شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مصابيح السنة

المؤلف

ابن زين العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤١ سطر
او ١٥٠
٢٨٧

شرح مصابيح لزينة الدين العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح المنار للإمام زين الدين

رحمه الله تعالى

فقه

الحمد

منه اسأل الهداية

اذا كان الانسان خائفا على نفسه من فقر او غرماء يجوز فليذبح كبشا سمينا سليما من العيوب كما في الاضاحية بنيته في موضع خاص هذا هو المذهب الصحيح وقيل عنه الذبح اللهم هذا منك ولك اللهم انه فداء لنفسي تقبله مني ويجوز لدمه ويرده بالتراب حتى لا يجاء احد لدمه وينصف ستينه جزء والاجلد جزء والرئس جزء والاليتين جزء ان باع على ستينه جزء وما يأكل منه شيء لا يباع ويستحب عليه فقته ويفرقه على الفقراء والمساكين فانه يكون فداء

من الكتب الموقوفة
على الفقير اليه عثمان
مفتي زاده احمد رشيد
الفتي بمامول الاوقاف
عفى عنهما

٧٥٤
ط/٢١
٧٥٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله المنعم بالغنم الجسام المتم بإسباغ الطعام ما شرع من الأحكام الناظم للحديث النبوية في نظام فخر الكلام الدال على إعجاز الحكيم العلام فتبارك عز وعلا وما نطق من الهوى إن هو إلا وحي يوحى علم شديد القوى والصلوة على المبعوث إلى كافة الأنام المتحوث بالنور الأتم والأجل والقرآن ناطق الكرام خاتم الرسل وهادي السبيل المجود المقام صلى الله عليه وعلى آله المخصوص بالمقام المحمود واللواء المعقود يوم الحوض المورود ويوم القيام الرافع تفضيلا لوجوده بالسجود للاصنام الداعي بأمة الله إلى المشيد بدار السلام المكلل بسنته السنية وسيرته السارية سارية الأحكام على أحسن وجوهه ما تعاقب الجدد الأليل من الظلام صلى الله عليه ما ولج انطلام في الضياء والضياء في الظلام وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار أكمل التحايا وأفضل السلام ورضوان الله على الناصر ولاية المحدثين المؤيد بتأييد المحدثين السديد بتسديد الله علام العلوم دار الدراية الرافعين لحسن البنين راية الرواية الساعين في سداد الأنام وحراسة الرعاية الذين شمروا عن ساق الجد ما الهنوا وركبوا غارب الطلب وما قاموا فصحوا إسلام الأخبار بالعنعنة المتصلة وتدحوا بالتفرقة بين الأحاديث الموضوعة والمفصلة ورجحوا البين المسندة على الغريبة والمرسلة إلى غير ذلك من طرق المحدثين ومسالك الراوين تسهيلا للامر على الآية المجتهدين في إستنباط أحكام هذا الدين الموجب لأحكامه وثباته إلى يوم الدين على نهج الاستقامة والدوام إلى قيام الساعة وبيانه إلى القيام أما بعد فقد كان شيخنا الإمام العلام الأعلم الأفضل الأكرم الأكمل الأمجد الأزهد الأتقى وعلم العالم سند فضلة العرب والعجم ناشر علوم سيد المرسلين إسوة العلماء الراسخين صدر الإسلام والمسلمين زين الملة والحق والدين أبو الكمالين والفاخر والعالي علي بن عبيد الله بن أحمد الشهير بزين العرب وفقه الله للاكمل الطلب رفع في الدارين قدره وحمده ولا برح سدة ممدوحة أن أحق ما يتلى ويذكر وأجر ما يرون ويسطر بعد معرفة كتاب الله ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآداب والأحكام والحكم وما شاء الله صلى الله عليه وعلم من صحاح الأخبار وورد من صحيحه الأخبار ومن صحاح الآثار فإنها حقيق أن يعرف فيها الإمام والمأموم وخليق أن توقف عليها الهمم العوالي إذ هن المرجع إليه والمعول عليه في تفسير القرآن واستنباط أحكام هذا الدين العظيم الشأن الذي شرفه الله تعالى وفضله على سائر الأديان بإزاءه الله رفعة وشرفا ورفع لا علامه ومحاكه شرفا فإن معظم الأحكام الشرعية من الفروع والأصول ثبتت بالأحاديث النبوية بنقل العدول عن الرسول بدليل ما ورد في الحث على التأني عند الإفتاء وعلى أنه عليه السلام قال والله ما أدري ونبيت من أشتاتها مثل القرآن أو أكثر وقد ألف في الأحاديث جمع كثير من الحفاظ المحدثين وصنف في تخريجها جمع غفير من العلماء الراسخين من جملة الأخبار وثلثة الآثار ومن جملتها كتاب الصحاح للامام الهمام علامة الأنام ناصر الأخبار ومشيد الآثار قدوة الأئمة وإمام الرواية أسوة المجتهدين بن عامر الحدثين بن إسماعيل البخاري ابن محمد الحسن بن سعدة الفراء البغوي أسكنه الله أعلى غرف جنانه وبلغه أقصى درجات رضوانه إذ هو كتاب لم يؤلف بمثاله ولم ينسج على منواله من استقصاء بأصح فأصح ومن أعرض عنه زل وسهى وقد صار في الاشتهار في جميع الأقطار كالشمس في الرابعة من النهار لكونه مقصورا على الفوائد محذوفا عنه ما هو كالزوائد من الأسانيد التي لا يفيد سردها تشتت ترتيب ومبتوبا أحسن تبويب وكتب مدة فمن الزمان وبرهة من الأوان التي التزع فيها علائقه معانيه والتوجي التفكر في إسراره فحاوله فجعت له ما يجري مجرى حاشية

اعول عليه في درس وارجع إليه في مجلس أنيس مع أنه حبس وتصدى بما منح الله من العلم ومنع من الفهم وكتبت ما يحيل به الشكل وينقح من أبوابه كل باب بمفصل وكسوته حلي الترتيب والتقريب بحيا ما للتطويل والتكرير وارفضت عن التعرض للاكثار منه فاهمرا مع أوديته راعيل ما يلوح جليا ثم يل الوضوح الذي كون والنمط المسلوك المستحسنة كاينة من الفضلاء والمستفيدين جمع من العلماء وبقيت بأريحيتي مدة مديدة وسنين عديدة أخذت في شرح أحسن بترتيب أبسط من الطريقة الأولى وبيان أتم في الحديث أنسب وأحرى وكان كل منها سبب غرض آخرين وهذا الشرح ثالث سبب غرضين نبهت فيه على كل لنقط بهم وأشرت إلى المهم منه والمجمع والمذكور الآن في هذا الشرح معتمد عليه ومرجوع إليه إذا وقع في شرح هذا الكتاب وخلاصة الكتب المعتمدة في هذا الباب كشرح السنة للبغوي والتعريفين للهروي وفتاوى الزمخشري وصحاح الجوهري ونهاية بن الأثير الجزري مع ما سنح أوان التحرير وزمان التسطير وقد سلكت التوسط في تعيين مشكلات لغاته منبهاً في بعض المواضع على بيان مواردها استيفاء لائحة ليتضح بذلك المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد ولا تظن أنه قد عدل به كل العدول على سبيل السداد بل بحثت في بعض المواضع لزوايا ما فاتح منه إلا الإرواء وذكرت التوفيق من الأحاديث الموهمة تناقضا في بعضها بعضا على طريق السؤال والجواب وإن آن جهذا أن استقصا ما يتعلق كل باب من الأحكام مشيرا أن ذلك إلى ما تمسك به كل إمام من الآية المجتهدين وغرم من العلماء الأعلام رضي الله عنهم ورضاهم وجعل الجنة مثواهم وثوابهم إذ جلهم محدثون وبالحديث متمسكون ومنه الأحكام الشرعية الأصلية والفرعية مستنبطون بل الأحكام الشرعية من المطلوب الأعلى والمرغوب الأسنى وذلك وإن كان خارجا عن الحديث لكونه علما بحثت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمرة وآية لكن المقصود منه ما ذكرنا من الدراية والرواية إنما هي وسيلة إليها إذ هي ما ومدارها عليها بدليل ما يسلكه المؤلف محل السنة في هذا الكتاب من الترتيب وما يخوض فيه من التبويب والذي نراه قد يورد الحديث الواحد متقطعا في أبواب شتى على حسب ما يتعلق به من المعنى لأنه وإن شرح هذا الكتاب من الفضلاء كثيرهم لكونهم مختلفي المذاهب والآراء قد جهد كل منهم كل الجهد في تنزيله على مذهبه وسعى كل السعي في تأويله على وفق مآربه فمن ثم وقع في تفسير بعض الأحاديث نوع من الاختلاف والتعسف والتمحل في تشبيه على وفق ارادة كل ضرب من التكليف فلذا جاءت شروحهم في مئة المواضع مختلفة التفسير مضطربة التأويل والتقرير خارجة من سنن السداد جارية في أكثر المواضع مجرى الحشو والزيادة وقد تحلت كل ذلك بسبب ما طرأت به على هذا الشرح غير ما صد بذلك في أحد منهم القدح بل مريدا بذلك تكثير الفوائد وجمع الشوارد وإضافة إليه جملة من الزوائد التي قد خلت عنها مظانها بحيث يتعذر الطالبة من الكثير بها الأهم خصوصا عن الأسوة التي أوردها بعض الشارحين من أصحاب الرأي على أصحابنا وقد أبرأ الله بتوفيق الله تبارك وتسديده كل ما ذكرنا، أن لا تأتيا وقد عبرت عن الكثير منها مختصرا بلفظ أقول ليتمايز ما هو غيره ما هو منه هذا والرجو من لطف الفضلاء المجبولين على الانصاف والوفاء أن لا يبادروا إلى الإنكار لأجل مزيد التدبر والاعتبار وأن يتعوا ويصلحوا الخلل ويعفوا عن الزلل فإن الإنسان مكلف وإلى الخطإ والنسيان مكلف والله ولي التوفيق عليه والمرجع في كل الأمور وإن ذكرت أوقات التطويل والله أسأل حصول الأمنية بسبب خلوص النية إنه خير موفق ومعين قال المصنف رحمه الله بعد البسملة الحمد لله وأنا ابتدأ بذلك بقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم هو القطع قبل الإتمام والحمد هو الوصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالجميل على جهة التفضيل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا فيكون محمد الرجل على نعمة او شجاعته وتخصص باللسان والشكر بالنعمة ويكون باللسان والقلب وغيرهما من الجوارح وحمد الله مستلزم لشكره بشرط اتيانه في مقابلة النعمة وان كان الحامد مخطئا بترك الله والحامد اعم من الواجب الوجود وغيره والتقديس وسيأتي تمام الكلام عليه في آية سأريكم آياتي ثم اشار الله العبد بقوله وسلام ان واتم او قارن على عباده اي عباد الله اي جنسهم والله الذين اصطفى اي اصطفاهم واختارهم وهم الانبياء وتابعوهم وهذا تحميد من الله كما وقع للنوع رسوله عليه السلام في كتابه بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وهو تعليم منه لامته ايضا وتوقيف لهم على رعاية هذا الادب امام كل كلام يفتتحون به من السلام والسلامة بعض وسلام من المواضع التي يقع البتدا فيها نكرة تختص بالسكاكي وقلما يقع سلامة موقع سلام في الدعاء والصلاة من الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها التشريف ورفع الدرجة ومن الملائكة الاستغفار له والثناء عليه ومن المؤمنين الدعاء وزيادة رفع الدرجة والمراد الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالصلاة الموصوفة مع انه راجع تحت السلام المذكور لزيادة تشريفهم قال عليه السلام على الآخرين الاولين يوم القيامة ومحمد اول من يدخل الجنة التتمة ان الكاملة انما تتفاوت الكمال وذلك لحصول جميع ما تنتفي لها الذاتية او الغير المنقطعة بتتابع امثالها او استمرار واحدة منها متتابع على رسوله المجتبى اي من اصطفاه للرسالة او الاجتباء الاصطفاء محمد بيان ان من جعله الله محمودا بسبب ما فيه من الخصال الحميدة سيد البرية اي الخلق وعلى آله اي اصله والصحيح انهم امتي الاجابة المشهورين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وآل الرجل ايضا من يؤل اليه في دين او نسب او مذهب نجم الدين ان الطريق لارشاد الموصلين الى طريق الدين ارشاد النجوم لسلاك البحرين في الليل البهيم قال عليه السلام اصحابي كالنجوم لاأنه عليه السلام سلك مسلك التشبيه المفرد وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس بامر معلوم والمؤلف رحمه الله سلك مسلك الاستعارة لاجل المبالغة في التشبيه ان شئم ذلك لان التشبيه به مذكور في السنة قيل انما سمي لانه لما جمع شرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له اصحابك الله كما حبيت بين فصار علما له بطريق الغلبة البعوث جنوب الى حشر ومن مدائن حضاميان بين حرة وبكر وتروة وتيماء الجامع غشور عرف بها جماعة من اهل العلم والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي فان قلت من اين جاءت الواو في النبوة قلت اجزء والنقطة بمخرج دم وجعلوه محذوف العجز تقديرا ثم ردوه في النسب اما هو فتفصيل القول المجمل لانه لما ابتدأ الكلام بالحمد لله ما ذا يريد فتقول وبين مراده من التفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف وجوبا وقيل ان فصل الخطاب هو قوله اما بعد حمد الله والصلاة على رسوله وبعد ظرف متعلق باشرط المحذوف اي مهما يذكر بعد شئ من هذه الاشياء المذكورة فهذه اشارة الى ما تضمنه الكتاب من السنن ان وقعت الاشارة بعد جمع الكتاب والا فالاشارة الى ذهنية من ذلك اللفظ خبر فهذا صدرت صفة لفظ ابن حاد اي عاد وجاء من صدر النبوة اي اصلها والكريم في الرتبة اذ صدر القوم اكبرهم منزلة واعظمهم رتبة او المراد بالصدر العضو المخصوص في الصدر وهو الاعلى فان قلت الالفاظ تصدر عن مخارجها فكيف قال تصدر عن صدر النبوة قلت مدلولات الالفاظ مرتكزة في الصدر فاضافته الى النبوة اما بتدبر منه اي صاحب النبوة او غيره او بجعله استعارة تخييلية كمعدن الرسالة او غير تخييلية بجعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه نبوة كما قيل في آية رسول رب انه بعض الرسالة والله اعلم ثمن وسن اي طرق وسنن

جمع السنة وهي الطريقة المسلوكة لغة وقول الرسول وفعله وتقريره اصطلاحا سارت ابن سابرة من معدن الرسالة اي عاد يستخرج منه الرسالة والمراد الرسل وانما كان عليه السلام اصلهم ومعدنهم لقوله عليه السلام كنت نبيا وادم بين الماء والطين وقوله عليه السلام اولنا من خلق الله نورين واحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به من اية مرابة او جمع حديث على غير قياس وذكر الزمخشري انه اسم جمع والحديث لغة الجديد وقيل كلام مشافهة واصطلاحا موعية الافذال والافعال والتقريرات الصادرة من الرسول عليه السلام الصالحة للقدوة وطرق وصولها الينا وما علم به صحتها وسيتها فعلم ايعلم للجمع لا بمن مجزئا وموضوعه السنن والروايات والرواة لان البحث فيه من حوالها والا يبعد ان يكون الناقوذ في علم موضوعاته كلام العرب والادلة الشرعية الناقوذين في تعريف النحو واصول الفقه مع ان كلا منهما موضوع لعلم واما ما يذكر في الاحاديث منه قضايا الصحابة وغيرهم نعيل سبيل الباب والتراجم وكذا الحد وحد الموضوع وجزئياته وعوارضه ايضا من المباديء واما مسائله فما يطلب فيه الدليل عليه من الاحكام المخصوصة تكون هذه الرواية صحيحة وتلك ضعيفة وتكون هذه مختلفا وذاك موضوعا وغير ذلك وفايده تحصيل السعادتين الدينية والاخروية بتابعة سيد البشر والشفيع المشفع في الحشر صلى الله عليه وسلم فان قلت السابق الى الفهم من قولنا حديث الرسول هو احد الاقسام وسوقوله عليه السلام فليحقق الشاهد منكم الغايب دون اخواته قلت المراد من الحديث علم الحديث وهو عبارة عن المجموع المذكور لان تعريفه وتبيين شرحه بالذكر لكونه قسما اغلب واكثر منها وسنذكر تمام كتاب اعراب القرآن وكتاب صنعة الاعراب مع ما فيهما من ذكر الباب والاسناد الصدر والسير والجمع الهلال والاخوة مجازا لان حقيقتها انما يكون للجوامد والرسل مفعول من ارسل اذا بعث الى قوم والرسول فعول بمعنى مفعل بمعناه وهو اخص من النبي وهو صاحب الشريعة والنبي فعيل بمعنى مفعل بكسر العين قال شارح وافترق بين الرسول والنبي ان الرسول من بعثه الله الى قوم انزل معه كتابا او لم ينزل عليه كتابا ولكن امره بتبليغ حكم الكتاب الذي في دين الرسول الذي كان قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبريل وامره بتبليغ رسالة الله اليه الى الناس والنبي من لم ينزل عليه جبريل بل سمع صوتا او رأى في المنام امكنني فبلغ رسالة الله اليه الى الناس وهو من النبأ وهو الخبر من الله بلا امر ونهي او بمعنى مفعل بالفتح لانه مخبر من اخبره الله تعالى وعلمه الاحكام وغيرها والا بدل عن همزة او من النباوة الارتفاع فيبدل من واو وقيل النبي الطريق والانبياء عرف الله تعالى ثم بفتح الياء وكسره من فتح الشين فتحه اذا اتاه ومحمد صلى الله عليه وسلم ختم باب النبوة والتاء فيها بعد منع ان تكن للاحاديث او للغير للالفاظ والسنن والاحاديث مصابيح جمع مصباح قيل هو السراج الزاهر للاشتعال والاولى ان يقال معدون السراج لتشبيه مع النجوم بالفتح والضم بالسراج في قوله وقد زينا السما الدنيا بمصابيح وقوله وجعل الشمس سراجا وتشبيه الاحاديث بالمصابيح للاهتداء بها لان الدين استعد التقبض بالمصباح في السالك فمن حفظ حديثا فقد اخذ باعن اعتماد صحيح تنور قلبه وانشرح صدره وذهبت عنه ظلمة الشيطانية فان عمل به ازداد نورا على نور وهكذا الحاذ ازداد الله من حفظ الاحاديث وبالعمل بها يتحمل له نور الحقيقة فحينئذ لا يغيره من خذله حتى ينعم على من جادله ببركة نبي الرحمة الابية صلى الله عليه وسلم ويستغفر له الحيتان في جوف الماء خرجت ان تلك الاحاديث او المصابيح من مشكوة ابي كوة في جدار وغيرة جعل منها المصابيح ومن اجمع شئ لضوء المصابيح ومن استعارة مرشحة وقيل المشكاة الوعاء الذي يجعل فيه الدهن والفتيلة والمراد به مشكاة عليه السلام

او صدره وقلبه ومن البتة او المراد بالتنزيل نفسه عليه السلام بمالغة ما اورده ما ايراني بها المنقطعين اي
للعباد المنقطعين من الدنيا الى عبادة الله ع لعل ان تلك الاحاديث المذكورة لهم ان للمنقطعين بعد كتاب
الله اي القرآن فيه اشارة الى ان الكفاية بمقدمة على العناية بالسند خطا ابن نصيب من السنن ابن سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان المنقطع الى العبادة الموض من الدنيا الدنية القبل بوجه على القرآن الاحرية
لابد له من تتبع الاحاديث النبوية اذ من يقصد سبيل شاسع لابد له من دليل هادق ومرشد صادق
يقتدي بانواره ويتقيد في سلوكه بآثاره والاسهل ابعد واخوف من طريق الآخرة والدليل اليه الموصوف بهذه
الصفات سور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلابد لسالكه من الاقتداء به تعالى والاستداء بافعاله والاطريق لذلك
بعد الصحابة رضي الله عنهم الا بتتبع الاحاديث من حوم الاحاديث واعرض عنها وهم عظم شانها فقد حرم خير الدنيا
والآخرة واستولت عليه الشياطين ليجادل بالباطل وتولدت فيه سمات النفاق والتكبر وحب الشقاق
والجاه والحقد والتراكيس والتجبر والتشاتم وذلك من الاخلاق والخصال الذميمة ولعله ورد الجناب النبوي تمام
سمها وقوله ليكون لم بعد كتاب الله خطا من السنن يشير الى من قرأ القرآن وعمل به كان له بذلك حظ وافر
ومن يتبع الاحاديث وعمل بها كان بذلك خطا آخر وانما يحصل الكمال بحصول كلا الخطين لان جميع الاحكام
الشرعية من المبدا الى المعاد في الجنة غير مذكورة في القرآن بل بعضها مذكور فيه وبعضها في الاحاديث كما بيان
ذلك في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ان شاء الله تع تركت ذكر اسانيد ما جمع اسناده وهو المعضلة
به عليه السلام لامرين حذرا ان اضنازا من الاطالة اي التطويل واعتمادا به الكفاية على علم الاية الذين
تنقل هذا الكتاب من كتبهم لانهم قد صحوا سنده الاحاديث ورواتها اقول واما نحن ذكر الاسانيد لعدم
الفايدة في ذكر هاذان الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب بتوبة بتبويب الاحكام الشرعية والمطلوب
من ذكر الاسانيد في مثل ذلك سوان يعلم عند التعارض راجح الاحاديث من مرجوحها وانما يسمى
من فيه خبايب زيادة عدالة الرواة حفظهم بل بعض وتقدم البعض على البعض ونحو ذلك من المرجحات
التي لابد للمجتهد من معرفتها لا لتمكنه الاجتهاد وهاهنا عدم المجتهد فان في سنده الاعصار او ندرة وجوده على
رأيه من هم بجواز خلو عصر عما علم ان يمكن في ذكر الاسانيد سوين التطويل من غير ان تجدين نفعان المطلوب
وايضا ان التعرض للحسن والصحيح والغريب ونحو ذلك كاف في معرفة الترجيح فتترك ذكرها
حذرا من الاطالة وربما تحت في بعضها ايين في بعض الاحاديث الصحابي الذين يرويه ايرويون ذلك البعض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما وجدان اكثر احاديث الصحاح مجردة بذكر الرواة فقيل قد
وقع ذلك من المؤلف كان قد كتب الاسامي في الحواشي فخلطها الناسخون بالمتن اقول
ويايد هذا بانه قد يوجد النسخ مختلفة في بعض الاحاديث منها ما يوجد بالرواة وفي كثير بدونها وفي بعضها مقرونة بذكر
الرواة في بعض الاحاديث ويتركهم في بعض والصحابي منسوب الى الصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل
مصدر صحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح ونسب اليه وان كان معها لغلبته على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صار كالعلم عليهم كما سوفي انصاريين والصحابي هنا كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ عنه العلم وقد يطلق على كل مسلم راه وان قلت صحبته ويعرف كونه صحابيا بالنقل العادق هنا او غيره
او عنه سئل ابو زرعة منا عدد من روى عن النبي عليه السلام من اصحابه فقال ومنهم خص حديث

رسول الله

رسول الله صلع قبض رسول عن مايتي الف وار بعة عشر الفا من الصحابة عن يروين عنه وفي رواية عنه وسع مئة وانابع
من صحب الصحابي واخذ منه العلم وقد يطلق على من راه الصحابي قوله لعض دعا البه اي ذكر الصحابي الراوين عنه
عليه السلام فمن ذلك كونه لعض الدارين الى ذكر يكون الراوين صاحب الواقعة ومنها منها زعض الرواة عن
بعض اذا روين عنه عليه السلام جمع من الصحابة بطرق او الفاظ مختلفين فيذكر الصحابي مع رواية لعبارته الخصوصة
به ليتميز بذلك عن عبارة رواية غيره او يكون قد طعن في قدوح بعض فيذكر الصحابي الغير المطعون فوده توقيا من
القدح او يكون الحديث قد اشتهر برواية او يروه احد هما مطلق والآخر مقيدا مثلا من علي رضي الله عنه
قال رسول الله عليه السلام وكما الصلوة القهقرى فان تام فليتوضا فانه الطلق وجوب الوضوء على من نام فيه روى ابن
عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
فقيد فيه الوجوب على من نام مضطجعا ومن ذلك معرفة الحديث السابق واللاحق المفيدة لمعرفة الناسخ و
المنسوخ ومنه رجحان الحديث بسبب العلم حال الراوين من علمه او كبر سنه او تقدم في الاسلام او انطلاقه
او ورعه او زيادة تدل كلها او ين احد او نحو ذلك ومنه ان الاخران يتبع بها المجتهد ليس الآ وبعد ان انت احاديث
كل باب منها ان من الان ظ او الاحاديث المجموعة في هذا الكتاب يتتم الصحاح وحسان واما الاحاديث صحاح
واحاديث حسان وفي قوله اني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ايمان بانه اصطلح على ذلك اصطلاحا عجب وصفه
نفسه وليس ذلك اصطلاح المتقدمين من المحدثين والاكثار منوا وقوله اخرجه الشيخان او رواه وجعاه في
جامعيها او كتابيها والجامع الكتاب يتتم بجمعه احاديث متفرقة في موضوع واحد وقوله وغيره ما من الاية ان كان
عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي وان محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي وان عبد الله محمد بن
يزيد بن ماجة واحاديث هذا الكتاب وتجاوز الكتب الستة كتب هو الآ الثلاثة والاربعة المذكورة في المتن
وقوله في جامعيها متعلق باخذه في قوله او احد هما او اخرجه احد هما في جامعه وقوله واكثر ما صحح اعلم
ان ما يروين عن الرسول عليه السلام على ثلثة اقسام الاول ما علم صدقه وكل خبر بلغت كثرة رواته في كل طبقة
مبلغا يمتنع تواطؤهم على الكذب وهذا القسم يسمى متواترا وقد مثل له بحديث من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار فانه مروي في الصحيحين عن جماعة من الصحابة وذكر الحافظ ابو بكر بن مردويه انه رواه عن رسول
الله عليه السلام نحو من اربعين رجلا من جماعة الصحابة وقيل اثنان وسبعون منهم وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة قيل لا يعرف في الدنيا حديث يروين من العشرة ولا يروين عن اكثر من يستين صحابيا سواه
قال ابن الصلاح وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عد والتواتر ثم يزال عدد رواته
في ازدياد وتقل جدا والثاني ما علم كذبه وهو ما خالف ما علما وامكن تاويل الثاني او كان من الشواذ الرديه في امر
تتوفر الدواعي على انشاعته لغرابته او لكونه اصلا في الدين ويتبع هذا موضوعا وقيل الوضوع ما صح عند اهل الحديث
وضعه وهو المصنوع والمفتري والمختلق روايته لمن علم حال الاخر وبيان وضعه والثالث ما لم يعلم احد هما وهو
ايضا على اقسام ثلاثة احد ها ما ترجح صدقه وهو ما سلم لفظه من الركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او
اجماع او اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعنعنة ثقاة معلوم العدالة ويتبع هذا القسم صحيحي ويسمى
مرفوعا وقيل المسند اخص من المرفوع لان المرفوع يجوز ان يتصل اسناده بوجه ويقطع بوجه آخر لانه الذي
رفع الى النبي عليه السلام فان زيد وقيد بالاتيا وصفا وبا وان الطلق ولم يقيد بها كان بينهما عموم مطلق والاسناد

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتصل هو الذي يتصل فيه من فلان عن فلان الى منتهاه بشرط ما سماع كل من المروي منهم والمكاتبة وبراتهم من التدليس والتصل كما يقع على المرفوع يقع على الموقوف ايضا وكذا يتفاوت بالقوة والضعف وسيأتي تفسير الموقوف وهذا القسم احق بالترجيح لصدق تعريف الصحة عليه ايضا قبل غيره بالاتفاق وهو اعلى انواع الصحيح وهذا هو المعتبر بالصحيح في كتب المصابيح وهو قسمان احدهما متفق على صحته وهو الذي اتفق عليه الشيخان اعني الامام ابا عبد الله محمد ابن اسمعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري والامام ابا الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمة الله عليهما فتلقتهما الصحة احد هما لاخراج التصحيح المذكور وهو ما يعرض الآخر لذكره ومن الصحيح ايضا ما ذكر في الكتب المخرجة على كتبهما كالكتاب الاكبر بن خزيمة لانه وجد في احاديث كتابه الشروط التي شرطها الشيخان ومن هنا يشترط في كتابه ذكر الصحيح بالمعنى المذكور فانه لا يحكم بان احاديث كتبهم التي ليست من الصحيحين صحاح مع نصهم على انها صحاح وكان ما اورده الشيخان صحاحا لكون متنه طبقا وهو المتلقى بطريق الشهرة وتارة يكتفى بكون الرواة من الصحابة المشهورين بالرواية عنه عليه السلام لذلك الحديث ثم يروي ذلك الحديث عن الصحابي المشهور راو بان فثلثان او اكثر من التابعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابي ثم يرويه عن كل واحد منهما راو بان فثلثان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان ثم رواه عن كل منهما رواة ثقات ثم رواه عن كل منهم الشيخان او احدهما وهذا النوع من الاحاديث الصحاح هي التي اضيع بها الآية في الآيات الشديعة وجعلوها متمسكا لهم في الناظرات النوع الثاني كما رواه الثقات بالشرط المذكور الى الصحابي غير انه لا يكون لذلك الصحابي الا راو واحد مثل عروة بن مضرس ليس له راو غير الشعبي النوع الثالث ما وقع فيه تفرد من اثنين وان كانا من الثقات مثل ما تفرد به عمرو بن دينار او محمد بن مسلم الزهري او من في رتبتهما في الحفظ والاتقان الرابع تفردات العدل المتقن من اتباع التابعين كتفرد مالك بن انس من الصحابة الخامس ما تفرد به جماعة من الاباعد من ابائهم واجدادهم كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من اجدادهم صحابيون واولادهم ثقات وكل من الاربعة الاخيرة متفق على النوع الذي بعده واحاديث كتاب المصابيح التي رسمها المصنف بالصحاح من النوع الاول الذي اتفق عليه الشيخان او احدهما عين تربية من عشرة الآف حديث واما مطلق الصحاح فعند قال الامام احمد بن حنبل انه ستمائة الف حديث قال وان لم يزد عنه فقد حفظ من ذلك ستمائة الف قيل وقد روي عنه عليه السلام اربعة الاف رجل وامرأة من الصحابة منهم من روى عنه الفين الى الف الى فيما دون مائة الى عشرة والى تسعا ما المؤلف بالجيان بين من الانواع الاربعة الاخيرة من انواع الصحاح الا شذوذا ولذا قال وكثر ما صحاح والمراد بها الصحاح التي من كتاب الشيخين بل يريد بها الصحاح التي من مضابطة الاستقام وبين ما كان رواتها عددا لا ولذا قيد بقوله وقال صحاح بنقل العدل عن العدل وهذا القدر كاف في صحتها غير انها لا تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الاسناد وبين ان كانت قاصرة عنه في الحفاظ وضابط بين المحدثين بان راويها ثقة مشهورا وقد يكون صحيحا كافيا بالاعتبار بالنيابات وقد يكون غير صحيح كطلب العلم فريضة على كل مسلم انه من الجيان لان الصحاح وان تفرد به حافظ واحد لم يذكره غيره يعرض عرضها وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعي عن الصحابي الكبير مشهورا به قرنا بها ما يرجح كذبه وهو ما في لفظه ركاكة او خلل لا يعين اصلاحه اولى معناه بان كان على خلاف اية او خبر متواترا او اجماع وبين سببا وقيل السقيم هو الموضوع الذي صح عند هم وضعه وتيسر بسببه المكذوب وهو الذي غلب على الظان بون متنه واسناده والمجهول الذي لا يعرف

انتهى

اية الحديث مخرجه ويكون مداره على من لا يعرف اصلا من رجال الحديث والمنكر الذي ذكره المصنف اخرج من تحس المكذوب والمجهول اولى احد رواته فدح وتهمة سوء حفظ او فسق وبين ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا قبل ومن الضعيف المرسل وبيان تعريفه والمنقطع وهو الذي روى عن لا يتبين ان يكون قد راه الراوي والمدلس وهو ان تتوهم اسقاط من اية الحديث كبيان ان بعيبة قال الزهري حدثني فلان او يقول قال عمرو بن دينار سمعت جابرا من غير ان يقول حدثنا او اخبرنا فمثل هذا يدل على انه لم يسمع الحديث منه بل تلقاه من ثان به فرواه منقطعا وقيل بيان ذكر السماع وقيل الذي سمع الراوي عن عاصره او لقيه ما سمع منه سوى ما انه سمعه منه او بغير اسم شيخه المشهور لنية او صفة غير مشهورة والاول يقدح في الرواية دون الثاني ومن وجوه الضعيف الاضطراب في الاسناد بان يروي الحديث تارة عن شيخ ثم يرويه اخرى عن ذلك الشيخ او فوقه او يدفع الحديث تارة ويوقفه اخرى بان يكون ثبتا وقيل من الصحابي الى النبي عليه السلام وقيل المضطرب ما يرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر والا يكون احد الروايتين متفقتين في المعنى والعلل وهو ما اطلع فيه على علة قادحة في الراوي او المروي عنه وثالثها ان يستوي صحته وكذا بيان ان لا يكون في متنه والراوي راويه خلاف بين لكن جعل بعض رواته بعيدا فان كان هو الصحابي يسمى مرسلا وان كان غيره يسمى منقطعا وهذا المنقطع غير المنقطع بالمعنى الاول وان كان كلاهما سببي معضلا او بصفته من العدالة وغيرها من الصفات المعتبرة في صحة الرواية يسمى مجهولا والمجهول بهذا المعنى غير المعنى الاول ولا يجوز الاستدلال بالمنقطع والمعضل ورد الشافعي المجهول مطلقا والمرسل اذا لم يؤيده ارسال آخر او فتوى اهل العلم به او العلم بان الراوي المرفوع لا يروي الا عن العدل كما تقرر كل ذلك في اصول الفقه وقيل المرسل والمنقطع حديث لا يتصل اسناده الى الرسول عليه السلام من رواية وقيل المرسل ما رواه التابعي عنه عليه السلام والمنقطع ما رواه التابعي او غيره فالمرسل اخص من المنقطع والمعضل ما رواه تابع التابعي ومن دونه عنه عليه السلام وقد يجتمع الارسال والانبتاء في حديث من راويين او من راو واختلف في قبول فهم من يقبل ارسال القرن الثاني والثالث دون الرابع واما المروي من اقوال الصحابة وافعالهم بلا رفع فسيأتي موقوفا ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا او نقول كذا او كان يقال امرنا رسول الله عليه السلام بكذا او نهانا عن كذا او من السنة كذا وكنا نفعل كذا او نقول كذا او رسول الله بيننا نهو مرفوع والمدرج ما زيد فيه اما من كلام الرسول عليه السلام بان يروى في حديث من حديث آخر ومن ذيل ذلك الحديث باسناد آخر او من كلام الصحابي لا يتضح لمن به فيقف فالمدرج اول وان اجتمع في متنه نقصان وزيادة فيحكم على بالزيادة وقال الامام تقي الدين المؤلف بان الصلاح في كتابه في علم الحديث ما معناه الحديث الحسن حديث لا تخلو طريقه عن المستور العدالة وضبطها ويتابع مع ذلك بالاعتبار والبائعة او الشاهد فان لم يتابع فهو غريب قال والاعتبار ان يروي الراوي حديثا عن شيخ ويتبين ذلك الرواية رواية موقوفة عنه او عن الرسول عليه السلام لذلك الحديث كرواية حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن هريرة فان رويت عن ابن هريرة لا غير ايوب عن ابن سيرين ذلك الحديث او غير ابن سيرين عن ابن هريرة ذلك الحديث او غير ابن هريرة ذلك الحديث عن الصحابة ذلك الحديث عن الرسول عليه السلام كان ذلك اعتبارا والبائعة ان يؤيد ذلك الرواية رواية مثلها في الدرجة كان يروي غير حماد عن ايوب والشاهد ان يؤيد حديثا حديث آخر بمعناه والتفرد كون ذلك المروي قال لا يأبى عنه الاعتبار والا

بالمتصل الاول

التابعة والثالث هذا أن يوقع حديثا حديث آخر بعينه الشيخ لوقوعها وللإسناد صفات في العلو والنزول والمساواة
والموافقة أن يقع للراوي سماع الحديث من شيخ آخر غير البخاري مثلا يكون رجال شيخه أقل بالنسبة إلى رجال شيخ
البخاري وهو علوه والبدل أن يقع له شيخ غير البخاري ورجاله في العدد سواء وهو نسبيا والمساواة في عصرنا أن
يقع لك سماع يكون اتصاله بالنبي أو بالصحابي أو بالتابعي أقرب من اتصال المتقدمين أو مساواته والمصافحة
أن يقع مثل هذا القرب لشيخك وهو من أقسام العلو وكذا الثالث ويتقدم السماع من أنواع العلو ولكل علو
نزول يقابله والتصحيف قد يقع في الراوي وفي المروي والأول كما صحف يحيى بن معين مراحم بمزاحم والثاني إما
في اللفظ كما صحفوا احتجم باحتجر والمحتجر في المسجد باحتجم في المسجد وهو تصحيف يتبع الأثر وإما في المعنى
كما روي عن محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى رسول الله إلينا يريد ما روي أن النبي عليه السلام
صلى إلى عنزة والمراد حربة تنصب بين يديه والمشتهر حديث لم يظهر في السلف فإن كان قائله ممن تقدم بالعدالة
قيل جاز العمل به بلا وجوب هذا أو نسب الإمام البخاري إلى قعقعة بلدة والبخارية لكونها ومكتبه والإمام مسلم
إلى قشير قبيلته قوله إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن قيل هو جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال
لم ذكرت الحسان وما اقتصرت على الصحاح التي أخرجها الشيخان فأجاب بأن أكثر الأحكام الشرعية التي حكم
بها الأئمة الأربعة ثبوتها بطريق حسن أي أكثر ما ثبت بالأحاديث الحسان إذ ليس كلها إنما ثبتت بالصحاح
التي ثبت ما الشيخين والظاهر أنه تعليل لقوله وأكثر ما صحاح إذ لو لم يكن الحسان صحيحة لم يثبت بها الأحكام وما كان
فيه أي في الألفاظ أو في الأحاديث وإنما ذكر الضعيف للاختلاف بين الأئمة في باب ما هو ضعيف عند بعض
للجرح في رواته قد يكون قويا عند آخر وكثيرا ما وقع الخلاف في المسائل الشرعية وكما كان منشأ ذلك فأثبته المؤلف
تعيينا لنفعه وأشار إلى ضعفه تنبيها على ما هو عليه عنده وأما ذكره المنكر في بعض المواضع وإن كان قد ادعى الإعراض
عنه فلعله أولا يزيد على ثلاثة مواضع فكان ذكره وتركه سيين أو لأنه إنما أعرض عما هو منكر باتفاق أئمة الحديث
والذي ذكره غير منكر لذلك فلا يخلو ذكره عن فائدة أو فيقال أنه ألحقه بعض من له دربة بالحديث دون المؤلف
والله المستعان لم يذكر متعلق المستعان بل تركه منها لأن ترك الشيء كذلك يعظم لشأنه أي في نيل شيء بهمة لا يليق
بها الواصف والله المستعان عليها أو المراد والله المستعان على إتمام هذا الكتاب والتكلان الاعتماد
وتاؤه مقلوبة عن الواو وعليه أن حمل من ثمة المبتداء وهو الوجه فالخبر محذوف وهو المصدر يتقدم عليه
إذ الكلام ظرفا قيل المؤلف لم يسم هذا الكتاب تنكيا منه وإنما صار هذا الاسم علما له بالغلبة من حيث أنه ذكر | بالمصابيح
بعد قوله أما بعد أن أحاديث هذا الكتاب مصابيح إلى آخره **قوله** إنما الأعمال بالنيات كلمة إنما لحصر الحكم
في المذكور بعدها ونفيه عما عداه نفي بمعنى النافية المذكور بعدها إلا نحو إنما الحكم الله أي ما الحكم إلا الله نفي حرف
أن التي للتحقيق يثبت الحكم المذكور وبلفظ ما تنفيه عما عداه واعترض عليه بمنع كون ما للنفي والأصوب وأنها
أن لما العهد زكيف يجتمعان فالأولى أن يجعل ما زائدة للتأكيد كما في ليتما وأخواتها وأن التأكيد الإثبات
يقارب التأكيد بنية القصر والمعنى ليست الأعمال حاصلة إلا بالنية ولا بد فيها من إضمار لأنه لم يرد نفي ذات
الأعمال شبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها وإنما المراد نفي صحتها على رأي الشافعي أو نفي فضيلتها وكمالها
على رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى بدون النية لكن إضمار الصحة أولى لأنه أقرب إلى نفي الذات نفسه من إضمار
الفضيلة لأن نفي الصحة مستلزم لنفي الصفات التي للذات كما أن نفي الذات مستلزم لذلك ولا كذلك نفي

الفضيلة

الفضيلة والتقدير إنما صحة الأعمال واعتبارها بالنيات والنية العزيمة وهي قصد القلب وتوجهه إلى الشيء وفي الشرع القصد
المتوجه نحو الشيء المعتبر عبادة وقربة وذلك عند التعبد به وحينئذ إن قلت النية عمل القلب فيحتاج إلى نية
أخرى ويتسلسل قلت العمل عند الإطلاق ينصرف إلى عمل غير النية ألا ترى أنك تقول ما عملت اليوم شيئا
وإن كنت قد نويت ألف شيء على أنه ليس كل عمل هو غير النية محتاجا إلى النية بل المحتاج إليها منه إنما هو الأعمال
التكليفية الشرعية دون الطبيعية الضرورية كالأكل والشرب والنوم ونحوها لأنها بانتقاء الجبلة لا يتوجه الخطاب
نحوها فاللام في الأعمال إما للعموم ويكون قد خص بالبعض بالإجماع أو للمعهود من الشرع فيقع وهي العبادات
لعدم افتقار غيرها إلى النية قوله وإنما لامرئ ما نوى اعلم أن الأول مطلق يدل على أن العمل لا يصح أو لا يكمل بدون
النية وهذا يتضمن تعيين النية ومعناه ليس لكل امرئ من عمله إلا ما نواه عنده وفرق بين قولنا من نوى شيئا
لم يحصل لغيره وبين قولنا لم ينو شيئا لم يحصل له فقوله إنما الأعمال بالنيات يحتملها وقوله إنما لامرئ ما نوى يشير إلى | من بيان
الأول وإلى أن حصول الثواب بحسب النية منوط وأن تفاوت المثوبات على مراتب النيات وفيه دليل على وجوب
النية في الوضوء والغسل والتيمم كوجوبها في سائر العبادات وأما إزالة النجاسة فاتفقوا على أنها لا تفتقر إلى النية
لأنها من باب التروك فلا يفتقر إليها قياسا على ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال عليه السلام الوضوء
شطر الإيمان والفاء في قوله فمن كانت هجرته إلى الله فأجزاء اشتمال مقدر أي وإذا كانت الأعمال بالنيات فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله أي قصد بالهجرة التقرب إلى الله تعالى لا يخلطها بشيء من أعراض الدنيا فهجرته إلى الله وإلى رسوله قيل
فهجرته مقبولة عندهما وأجره واقع على الله تعالى إن قلت الشرط والجزاء والسبب والمسبب وقد اتحدا
هنا قلت بأن الجزاء محذوف كما قدرنا أي من إنما التقدير مقبوله ونحو ذلك أقول وفيه نظر لأن دلالة
على الخبر المحذوف والأولى في الجواب ما قال الفاضل ابن مالك وقد يقصد بالخبر الإفراد وبيان الشهرة وعدم
التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول رجل من طي خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا وقول
أبي النجم أنا أبو النجم وشعري شعري أي خليلي من لا أشك في صحة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته وشعري
على ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل به من المراد إلى غايته قال وقد يفعل مثل هذا بالجواب
الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف بنجاح قاصده ومنه قوله عليه السلام فمن كانت
هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله والأعلم أن الدال الذي الشرط يجوز كونه خبر كان فيجوز تعلقه بهجرته
فكان حينئذ تامة فما في الجزاء قال الله إن يتعلق بهجرته ومن كانت هجرته إلى دنيا بغير تنوين لأنها ثانيت لا دون
ثم غلبت على هذه الدار قيل وسميت لدنوها إلى الزوال أقول أو البقاء وقيل لدناءتها وخستها أولى
وفيه نظر ظاهر من حيث الاشتقاق والجمع دنى كالكبرى والكبر يصيبها أي يحصل إليها فإن قلت قوله أو امرأة
يتزوجها مندرج تحت دنيا يصيبها فما فائدة التكرار قلت لهذا الحديث سبب ذكره جمع من أئمة الحديث
عن ابن مسعود أن رجلا كان يخطب امرأة بمكة وهي أم قيس فأبت أن تتزوج به وهاجرت إلى المدينة فتبعها الرجل
رغبة في نكاحها فقيل له مهاجر أم قيس وقد رواه أنه عليه السلام قصد بهذا التعريض بهجرته بحجة على صنيعه ذكرا
له ولغيره أن يتصيد وإن كان هو مطاعة وباطنه خلافها بهجرته إلى ما هاجر إليه أي خطه من هجرته ما قصده من الدنيا أو
المرأة ولا خطة في العقبى والهجرة قد كانت إلى الحبشة عندما أوذي الكفار الصحابة رضي الله عنهم وقد كانت من مكة
إلى المدينة وقد كانت من القبائل إليه عليه السلام لتعلم الشرائع وتعليمها قومهم بعد رجوعهم إليهم وقد كانت ممن أسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصل مكة ليأتي اليه عليه السلام لتعلم الشرائع ثم يرجع الى مكة وقد يكون عاش الى سنة والحديث يحتمل هذه الانواع
كلها غير ان حكاية ام قيس تقتضي ان المراد الهجرة من مكة الى المدينة والمؤلف انما اورد هذا الحديث في مفتتح الكتاب
اقتداء بجماعة من المؤلفين من المحدثين المقتدى بهم في مؤلفاتهم تبعا للامين النيف منهم البخاري ويمكن ان يقال
ان الاعمال بالاخلاص ينبغي للمتعلم والعلم ان يتبركا باسرار ما عاش الطلع الدينية والاغراض الدنيوية وان يشوبها الا الخفرة
الالهية قاصدين بسعيهما لا سيما في هذا الفن الى النور بالمغفرة والتقرب الى الله تعالى

كتاب الايمان

باب الحاء

وجه تقديم الايمان على غيره ظاهر وكيف لا وقد قيل ان قول عمر رضي الله عنه بينما وبينما ظرف للتوسط بين زمان او مكان حسب
الخلاف السابق اذ يضاف اليه ما يتوسط فيه منها وتقتضي تعدد المضاف اليه تحو جئتك بين العشاء بين وجلست
بين القوم واذا عطف المتعدد بعضه على بعض عطف بالواو دون الفاء فيمتنع جلست بين زيد فعمرو وان الثاني
بالاستقلال فيصير كجلست بين عمرو واذا قصد اضافتها الى اوقات متعاقبة الى جملة خذفوا الا وقالوا وعوضوا منها
الالف اذا وكل ما كان يضاف اليه الاوقات بعد ما نحو بينا او بينما نفعل كذا فلم يعلم ان من خصوصيات عامل
من الجملة الواقع بعدها فيه كفلم ان الثاني وقيل الجملة هاهنا بمقام الاوقات المخذوفة كما في وائل القرية وزيادة
الالف او عاقبتين ان بين مضافة الى الجملة وقال الجوهري نشأت الالف من اشباع الفتحة وفيه نظر وهو بين الاحمق
وهذان واذا ان الفعل الشرط يقتضي خوبينما نفعل كذا اذا وقع يتبين الظرف بلا عامل ظاهر لان اذا واذا
مضافان الى ما بعدهما والمضاف اليه لا يعمل فيما قبله فيجب تقديره اذا وقع اذا جاءت اين وجدت اتفاقا فلم يقع فلان في
الوقت الذي نفعل كذا فتين يتعجب كلا الظرفين بمكان يقدر فاجأت في نحو خرجت فاذا السبع بالباب وازكان شرط
يلزم منه تقدير فعل منه غير ضرورة تمتنع ورود من الخالف قول لا صحيح بان الفاجأة يجب حذف فعلها قال
بعض الفضلاء من العاصرين وفيه نظر لان الاشكال انما يرتفع اذا كان التقدير بينما ما جاءت دون ما طلع اقول
ويمكن ان يقع ان التقدير حينئذ فلم كيف والمانع منه موجود والعراب عندنا انه اذا لم يكن الفعل مقدرا بالكلية
الفاجأة ان حكم بانتفاء به لينما وان اقترن بها حكم بان التقدير لما مضى الفاجأة وقال الزمخشري اذا ازيدت
اذا او اذ فلين في موضع رفع بالابتداء وبين خبره بتقدير استقر ان طلوع فلان بين او وقت فعلى هذا يلزم
ان لا يكون اذ الفاجأة اسما كونها مقصورة منها منعا وان يقع اذ مبتدأ او مصدرية وهو ممتنع وليس هذا مثل
قولنا نهارك صائم في اثبات حكم زيد بظرفه المضاف هو اليه لانه تبع يستدعي الجملة وقال ابن مالك ان قول
لا صحيح اذ قال وحين اذ فاجأ فانها وتركها بعد بين وبينا افيس من ذكرها لان الحذف الشائع وجعلها
مبتدأ خبرها وكلا هما مردود من الوجه نشأ وظاهرا ومن امثلة تركها قول الشاعر فبينا نحن
نرتقبه اتانا معلق وفضة وزناجر راع ومن امثلة ذكرها قول عمر بينما نحن عند الحديث وذكر السراج
ان حضر جعلها ظرف مكان وان بعضهم جعلها زايدة قال والختار عندي الحكم بحرفيتها اقول
بعد ابداء مرجحان الفاجأة وجاز كونها مشتركين بين الاسم والحرف كذا وهذا الذي اختاره هو مذهب الاخفش
انتهى وعلى هذا يكون العامل في بينا طلع ثم العامل في مبتدأ الحقيق وقد حذف لبين اذا قيل فيما
بينا وبين الاختصاص بالزمان والظرفية والاضافة الى الجملة ومعنى الحديث وتقديره بين اوقات نحن
جالسون فيها عنده عليه السلام فاجأ او وجدنا اتفاقا طلوع هذا الرجل ان بغتة وظهوره وهو جبريل
عليه السلام وهو بدل من الكلف بتقدير الله تع على التشكيل بشكل البشر وتصويره بصورة

الرجل ليأتيس به القوم وفي قوله شديد بياض الثياب بالاضافة الشديد وكذا ما يليه ارشاد الى استحباب النظافة
بالغ الوجوه في مجالس السادات والعلماء واستحباب البياض في الثياب وفي قوله شديد سواد الشعر انه ان العلم
ينبغي ان يطلب الى شعوان الشباب وقدم البياض على السواد لشرفه وليلا يفتتح غفلة بمن ستوحش وبحج الثياب
دون الشعر اشعارا بان جميع ثيابه كانت بيضا وليعم الساعون وينبهوا على اختيار البياض في النظافة عند حضور
مجالس العلماء وفي قوله لا يرى عليه اثر السفر ان من شعث وتشعث ونحوهما اشارة الى ان ازالة اثر السفر
مقدم على حضور مجالس السادات والى استحباب حسن الصورة والهيئة لمن يجلس للرياسة ولا يجوز فيما احد
ان من الصبي به والاماء لرسول عليه السلام قد عرفه حتى جلس الى الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى جانبه او معه وفي
عرف جثا بعض الى قال ابن مالك الجر وربما يأتي من ان المضمر والفعل الماضي لتوله تع حتى
عفوا وقالوا قد مس او من ان والفعل المضارع واسند ركبتيه الى ركبتي الرسول عليه السلام يقال
فلان سند ان معمد وسندت الى الشيء اسند سندوا واسندت بعض واسندت غيري ووضع يديه على الرجل على
فخذيه ان فخذي الرسول او فخذي الرجل والكل رجحان من وجه اذ الاول ايس بالكلام والبلغ في اصغاء النبي عليه
السلام الى ما يلقيه اليه جبريل عليه السلام والثاني انسب بالادب والتوقير وفي هذا رخصة وهو قول السائل من
المسؤول لاجل الاستكشاف بقية الادب وفيه اشارة الى ان هذه الجلسة كانت كجلسة التشهد الا انه كان
مفترش القدمين يحقق اساد الركبتين ويكون هذه الجلسة اشبه شيء بجلسة التشهد تنبيه منه ان معلم
دين الله يجب اجلال قدره الى الغاية القصوى فقال ان الرجل بالجد قدم نداء يتوجه اليه بكلية وبعضه
للجواب وفي ندائه عليه السلام باسمه اشعار بانه ليس من الانبياء كما هو ملك اذ لا يجوز لاحد منهم الى انبيائه تسليمه
عليه السلام باسمه بل يجب عليهم ان يقولوا يا رسول الله ونحوه ذلك اخرج عن الايمان ان قلت التعريف
ليس من باب الاخبار والتصديق فكيف قال اخبرني وصدقت قلت التعريف الراجع الى تعريف
احد المتلقين بما وضع له جزء قضية والايمان في اللغة التصديق يقال امنته اذا صدقته قال تع وما انت
مؤمن لنا اذا لم يصدق في الشرع تصديق الرسول عليه السلام بكل ما علم مجيئه بالضرورة وهو ما خوذ من قوله عليه السلام
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث وهو عند المعتزلة اسم للطاعة وعند السلف التصديق بالقلب والاقرار
باللسان والعمل بالاركان وقيل هو من الامن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف قال ابن التين
عليه السلام الايمان ان تؤمن ان صدقت جزما بانه اي بوجوده ليلا يلزم تحريف الشيء بنفسه فان قلت من اين علم
الرسول ان المسؤول عنه الايمان الذي لجابة قلت علمه بقرينة الحال وفي قوله اخبرني عن الايمان دليل على ان لا
الاجتهاد في اللغات بالمجيء عنه لان جبريل عليه السلام كان عالما بالمستخبر عنه ولم يكن اتيانه الا لتعليم الامة والالف واللام
في الايمان الثاني للعهد ان المسؤول عنه فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن ادم
عليه السلام مؤمنا لانهم لم يؤمنوا بالرسل لعدمهم قبله في زمانه قلت آدم كان رسولا وامن بانه رسول
من عند الله على انا لو سلم ان الايمان بالرسل داخل في ايمانه وان سلم فهو كان مؤمنا بان لله في ظهره رسلا
فان قلت على الاول يلزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو ممتنع قلت المؤمن آدم والمؤمن به كونه
رسولا من عند الله وهذا المفهوم غير ادم وهو الجواب ما نيا ان لو كان الايمان عبارة عما بينه الرسول عليه
السلام للزم ان لا يكون الملائكة مؤمنين لانهم لا يؤمنون بالملائكة والا لزم كون المؤمن والمؤمن به واحدا وملائكة

الشعث التفث
كمنع وهو
تفرق الشعر
او اتفاقا صحاح

الاصح ما قال ابو منصور الماتريدي
ترجمة وجوب ان الاسلام هو
بالكسر هو الانقياد
لقوله تع ان الدين عند الله الاسلام والايمان هو التصديق
بالقلب واللسان وكلاهما الغلب

جمع ملك وهو عند المتكلمين جسم لطيف غير النوع يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تع وهو واسطة بينه وبين البشر
في تبليغ ما امرهم به اليهم واصله مالك من الالوكة الرسالة ثم قدمت اللام على الهمزة فصار ملاك ثم تركت الهمزة تخفيفا
للاستعمال ورددت في الجمع الى اصلها كما يعاد الجمع وكتب جمع كتاب وهو شامل لكل كتاب انزل على الرسول عليه
السلام وصحف الايمان هو فرقة بين الايمان بالكتب المنزلة على الرسل قال الله تع يا ايها الذين امنوا امنوا
بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الآية والكتب المنزلة ثمانية واربعة
كتب منها عشر صحائف انزلت على آدم وعلى شيث خمسون صحيفة وعلى ادريس ثلثون وعلى ابرهيم عشر والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان وكل امن مؤمن بهذه الكتب وهم فطرية يدرك بها العالم بتدبر وربما جمع رسول
وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الايمان بغير رسول مع وجوب الايمان بالانبياء وهم عالمون عليه
السلام مع انه ليس معرض الحاجة اما ان الرسول يراد به القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو الرسل من
عند الله لدعوة عباده كان صاحب شريعة او لا واما فجعل عليه السلام الانبياء ما عين للرسل كلهم متمسكين
بشرائعهم فكان الايمان اجمالا بالانبياء وتفصيلا بهم قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم الانبياء قال عليه السلام
مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا وفي تقديم الملائكة
على الكتب والرسل رعاية للترتيب الواقع فان الله تع يرسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضيل الملك على
الرسل والكتب والمبدأ للآخر الى القيامة وصف به لما فيه من ايام الدنيا والا فهو اخر اليه المعاد والمآل
من العباد وهو ليل ويومه كسائر اخواته لان يوم القيامة مشهور بهذا الاسم والاضافة تفيد بعرفة والمراد
بالايمان بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السماء والارض الى غير ذلك من الامور الاخروية
التي اخبر الشرع عنها ووردت السمع بها وتؤمن بالقدر وان اعاد الايمان في هذا المعطوف ومن ما تقدم من
المعطوفات الآخر ابتداء باستلام الايمان بالقدر الذي هو متعلق الارادة فانها الاشياء في اوقاتها وهو تفصيل القضاء الذي
هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص فالقدر متعلق تلك الارادة
بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها مكررة لانه مر يتقدم وذاهب عن حض اهل الاسلام الى ان الشر ليس بقضاء
الله وقدره واطلاقه مذهب من لا يتبرؤ بالقدر وينسب الخير الى النور والشر الى الظلمة قال شارح
القضاء الحكم بالشئ وقيل على الكليات وقيل اعلام الملائكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال
وقيل على بان هذا الشئ يوجد ويعدم والقدر تخصيص القضي بمقدار خاص لانقضاء او مقتضى الخصوص
به وقيل على الجزئيات وقيل اعلام الملائكة ما يوجد من كل واحد واحد وقيل على بانهاية التي
يكون للموجودات في الوجود وكذا العدد وما ت والمليون في القدر بل لوائح طائفة يقول كل مخبر في
العالم من الخير والشر والافعال والاقوال بقضاء الله تع وقدرة لا اختيار للعبد فيه وهذه الطائفة يتحرجون
ويكون اليها ومنها ومعنى الجبر القهر والاكراه فيقولون اجبر الله العباد على افعالهم وافعالهم جبرا حتما رمتهم
فيها ويزعمون ان اضافة فكلف اليهم بمنزلة اضافة ان الجادات كيل من جرين الجزاب ودارت الرحى وغيرها مثل
لانهم انما زعموا انه استحالة التكليف فقد كفروا لانه قضايا ان ابطال الكتب والرسل وان زعموا به تعظيم الله تع وتنزيه
انفسهم وجزمهم على وقوع قضاء الله تع كما هو مذهب ما ئتين في نفسهم الاجماع في الاعتقاد وطائفة يمين قدرية
بفتح الدال وسكونها يزعم ان كل ما يصدر من العباد غير قصدهم وارادتهم يكون واقعا بقدرة هو دائمة

نعم لا يتعلق بها خصوصها قدرة الله تع وارادته يشير الى ان القدر لان بدعتهم نشأت من قولهم في القدر لنفيه الاشاعرة
وهو لا قد نفوا هذه الثنية من انفسهم قالوا ان مذهب القدر وهو مذهب الجبرية الغالبة ان افعال العباد بتقدير
الله تع وخلقه لا بسبب من العبد بل التقدير هو السبب ايضا قال لانهم ان زعموا بقولهم هذا العجز عن الشئ فقد
كفروا وان زعموا به تنزيه الله تع من افعالهم القبيحة كما تولعت به ظنون ما ئتين في نفسهم الاجماع وطائفة يقولون
الامر مجموع قدرة الله تع وقدرة العباد وهذه المذاهب وسطا بين الجبر والقدر وهو اقرب الى الحق لموافقته الحق
ومطابقته النقل من كتاب الله تع وكلام الرسول عليه السلام ولانه نقل عن الراسخين في العلم انه لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين وهذا القول منقول عن جعفر الصادق وابو حنيفة الكوام العظام رضي الله عنهم
ومنها الحادثة عيتة قد ثبت في مواضعها وانما يذكر القضاء في الحديث لان الايمان بالقدر مستلزم للايمان به
خيره وشره بدل من القدر بدل البعض ومعانيان عن التعريف لان كل احد علم بالبديهة ان لذته خير والم شر
ان قلت الايمان بالله تصديق وجوده الواجب واتصافه بما ينبغي به والاشياء الاخر مندرجة تحته
قلت الكتب به عندنا قلت قدرة الله تع على الاشياء الآخر وكونها صادرة عنه تع من كمالاته والايمان بها ليس
على هذا الوجه بل ان تتربات الملائكة عباده الاخيار ونوع آخر غير البشر والجن وكتب وكتب وبيان الله تع بعث
رسلا موحدين يكتب منه وحي اوحى اليهم واصطفاهم وايدهم بمعجزات وخصهم بشرائع استعلم
ومناهيهم عليها والايمان باليوم الآخر على الوجه الذي قدمته والايمان بالقدر بما قدر ان جميع ما يصدر عن العباد
وغيرهم من الخير والشر بارادته وتقديره والايمان بالجنة وان استلزم الايمان بالله لكن لما كان الايمان بالله تع شرطا
لصحة الايمان بها لم يكن بد منه فلذا ذكره ثم هل يجب تقديم لفظ الله عند ان لا يجب لمكان الواو ولكن مراعاة هذا
الترتيب كان اولى والمتكلم بالفاظ الايمان لو لم يتكلم بهذه الالفاظ كحالة القدرة بل يمايدل على هذه المعاني خرجا
واما قال ابن الرجل صدقت اظهارا لصحة الجواب ومطابقته ومواقفته لما عنده او لو سكت قد يتوهم عليه
ذلك منه ولتاكد ذلك عند السامعين قال خارجا عن الاسلام سؤال استلام الخضوع والانقياد
لغة والاسلام شرعا جزء لغة ومن جعل الايمان والاسلام واحدا ان الشرع احتاج الى الجواب من هذا فقال
اراد اظهار الطاعة بالانقياد والتزام الشرائع اذ قد ثبت في رواية اخرى كما فيه ان السؤال كان عن شرائع
الاسلام ولا بد في اظهاره من البينة بالشهدين فلذا حضر جبريل عليه السلام بالسؤال عن الايمان ثم عقبه بالسؤال
عن الاسلام بالفاء لكن سؤاله عنه بعد سؤاله عن الايمان وجوابه عليه السلام عنه بما ظهر من الاعمال من الايمان
بما يلزم من الاعتقاد دليل على تغايرهما وان الاركان الخمسة خارجة عن حقيقة الايمان والاسلام
متباينان لان الايمان تصديق بالقلب والاسلام اعمال الجوارح فرضه ان تشهد قال الجوهري الشهادة الاخبار
وان الاولى الصدرية والثانية مخففة من الثقيلة بدليل عطف ان الثقيلة عليه واسمها ضمير الشان المقدر والجملة
بعد ما خبر ما قبل لو الا ان يشهد وبين غير هذا اللفظ خو اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم او التقدوس او نحوها
واشهد ان محمدا نبي الله لا يصح لان اسم الله علم للمعبود بالحق الجامع للصفات الكاملة به وبغيره من الاسماء الحسنى
لا يؤدي معناه والرسول اخص من النبي فلا يستلزمه وشتان ما بين الرسول وغير محمد بهم آخر
وتقيم الصلاة فان قلت مقاتل وقيل قلت اشار بذلك الى ان الصلاة عماد الدين فلذا اختار
لفظ الاقامة او اراد ان تعدل اركانها من اتمام العود اذا توضأ وسواء او تديمها وتواظب عليها من غير

السوق اذا اشتد بيعه ونفق والصلاة في اللغة الدعاء وتبين التعظيم سميت العبادة المخصوصة بما فيها من تعظيم
ح والمراد بها صلاة مصلي العصاة او الصلاة المفروضة وتنوين اي يعيل الزكاة وهي في الشرع الطائفة من المال المزكى بها
وفي اللغة النماء والطهارة فان المال يأمن بها يزيد وتطهره حاجبها قال الشيخ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وانما لم يقل وتزكي لانه شتمل بين التطهير واداء الزكاة وانما ذكر عند البيان الالفاظ الكاشفة فان قلت
الزكاة مطلق على الزكاة ايضا فيتبع الليس قلت قرينة الصلاة ولفظ الآتاء يدفعان هذا الاحتمال والصوم ان
تمسك اذا الصوم لغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك من اول النهار الى آخره مع النية رمضان اسم شهر
رمضان من الرمض شدة وقع حتى الشمس على الرمل وغيره والارض رمضا وقد رمض يرمض رمضا كتعلم يعلم
رمضا بالفتح اذا اشتد حره وسمي رمضان به لانهم لما وضعوا اسما الشهور العربية عن اللغة الذيبة سموها بالارمضة
الى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر سمي به وقد يقدر قوله وتصوم رمضان يصوم فيه او صوم صومه
فهو مفعول فيه او مفعول مطلق وحج ان تقصد اذا الحج لغة القصد مطلقا وشرعا قصد معين والبيت اسم جنس
ثم غلب على الكعبة كالعلم لها كغلبة المدينة على يثرب والحج على الثريا والكتاب على كتاب سيبويه وسبيلا منصوب
به لا تضيفه اليه ان الى البيت او الى الحج لدلالة الحج عليه وهو متعلق سبيلا لانه بمعنى موصل ومبلغ والكلام
في الاستطاعة مذكور في الزوع واظهر العلامات الدالة على التصديق المنبئ الذي لا اطلاع للمخلق عليه هو
الاقرار باللسان ثم اعظم العبادات الدالة على الايمان والانقياد بعد الاقرار اللسان الصلاة لانها الواجب
الاول وتكبير رمضان اليوم والليلة فجعلت تلوه ثم الزكاة بعد صلاتها لتركن ما جبلت النفوس على حبه من
المال اذ تقديم ترتيل النفس ثم الصوم الذي فيه قطام النفس على المألوف الذي هو اشد المكاليف ثم الحج
المركب من بذل المال والنفس معا وتاخره وجوب كل منها عما قبله لشدة موقعه على النفوس فلذا ذكرت
على الترتيب المذكور قيل في انحصار الاركان في الخمسة ان الاعمال الشرعية اما قولية وهو الاقرار باللسان
او فعلية وهي اما ايجابي وهو الصلاة او تركي وهو الصوم واما مالية وهي الزكاة واما جامعة للنفس والمال
وهو الحج فاخر جبريل عليه السلام الاقرار به الاخلاص يدل عليه الجواب عنه وهو شاهد في صحة الايمان والاسلام
معا فلذا اخر جبريل عليه السلام السؤال عنه بعدها وقد اشار عليه السلام الى حسن الاستقامة على حسب
الطاقة بقوله كانك تراه الى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك ان الاحسان عادته
ح على نحت البنية والتعظيم لو كانك بنظر البنية ح فان الطاعة الكف في حضرة تزيد المطيع جدا ونشاطا
في العمل وطمأنينة معروفة وهو فانما من تاديبه في تقصيره وتقريطه وذلك لاطلاع الكف على حاله وهو المراد
من قوله عليه السلام فانه يراك وانما قال في زوية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه وهو من باب التشبيه
بالمحيل الذي لا وجود له لاستحالة عند من لا يجوز الروية اصلا والجملة حال وقال في رويته فانه يراك
بكلمة التحقيق لانه روية الخلق اياه ح في الدنيا ممتنعة قال ح لان دركه الابصار انما في الدنيا لوجود ما الروية
في العقبى لتوفر ح وجوه يوم يتبدا ناضرة الى ربها ناظرة وهم يراهم ويحيط بهم علما اينما كانوا لتعلق ح وهو درك
الابصار فان قلت مخالفة فانه لم تره قلت لا يكون تره بقصد به العادة خلاف تراه والبعض
فان لم تعتد بملابسة الصيغة عند الوقوف في مقام العبادة فان المدح الشرف روية لك فيها وفي ذكر ان
تنبيه على ان ترك المنبئ من السلم في موقف العبادة امر محتمل الوجود لاغلب الوجود والظاهر ان عدم تصديق

جبريل عليه السلام

عليه السلام للنبي عليه السلام عقيب هذا الجواب وما جدوه وقع من اقتال بعض الرواة وفي كتاب مسلم ان جبريل عليه
صدق قبل الاجوبة الثلاثة قال فاخبرني عن الساعة اي من يوم القيامة متى يكون والساعة في الاصل مطلق على جزء من
اربعة وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليلة بل جزء قليل من ليل ونهار ثم استعيرت لاسم يوم القيامة وسواء اراد بالساعة
في كل القرآن فان يوم القيامة ساعة خفيفة ينقضي فيها امر عظيم فلقلة الوقت سميت ساعة قال ما المسؤول عنها ان
الساعة بالمعنى من السائل ان عنها ان السائل وهو جبريل والمسؤول وهو النبي عليه السلام سيان في عدم العلم بها لان
هذا العلم مما استاثره الله تع واستدل عليه السلام عليه بقوله ان الله عنده علم الساعة والحكمة في هذا السؤال والجواب
هو الاحتياط الكلي عن التقطع في علمها والتعرف بين ما حسن التظرف فيه ما يكمن معرفته وبين ما لا يكون كذلك اعلم انه اذا
قلنا زيد عالم من عمرو احتمل وجوها ثلاثة شركة عدم العلم لهما وجها وانهما في العلم واعلمية عمرو والاخران مختلفان
فيما حسن فيه فتعين الاول وقال شارح والاول والثاني مشتركان فتعين الثالث وقال قوله المسؤول
عنها بالمعنى من السائل يدل على ان جبريل عليه السلام كان عالما بالساعة لان النبي عليه السلام كان عالما بها من الامارات
وفيه نظر فان قلت علم النبي عليه السلام انما علمها عند نزول ملك الامارة توجب الظن بالشيء
لا العلم به قال فاخبرني عن امارتها اي من علامات الساعة واحدا علامة وانما سأله عن علاماتها
ليعلم الناس انها ستقع اذا رأوا وقوع العلامات شيئا فشيئا قال ان تلد الامة ربتها ان تلد الامة واحدة
الا ما ايد ان تلد من مولاها ربتها ويروى ربها ان سيدها والان ولد الرجل من امته في حكم سيدها اذا كانت مملوكة
لوالده وملك الوالد راجع الى الولد لانه كعون النسب وانث ربتها على ارادة البنت فيتناول الابن بطريق
الاولى او انث وان جاز اطلاق الرب نحو قال ارجع الى ربك فاسأله الخ قال ح وانما قال ربتها مع كراهة ان يقول ربها تعظيما لحال رب العباد
عليه السلام لا يقبل العبد زنى ويقتل سيدين اوانث المولود باعتبار النسمة والنفس ليشمل الذكر والانثى
فان قلت قد جاء ذكر ربك انه زين اخيه مشوار ان في قصة يوسف وراد بالرب هذه مصر قلت
جاز ان يكون يوسف تذكر الاولى او كان ذلك جائزا ان شرعتهم بالكراهة ان قلت الكراهة في شرعنا
لجل رب الدار ورب المال ورب الدين بالاضافة بالكراهة في ذلك قلت الكراهة مختصة حالة الاضافة
الى الاناسي دون غيرهم والحديث يدل على ان الامة لا تعتق عليه بمجرد الولادة لجعله الولد ربا لها وانه يكون وثيقا
في النكاح اذا اراد ت التزوج واذا لا يكون لها ولي آخر من النسب وقال قوله عليه السلام اشتهما
ولد ها على استحقاق العتق بالولادة وقد صح بهذا الحديث على بيع امهات الاولاد لانهن آتاع تبعن اذا
ماتت السادة لانهن يعتبرن في التقدير ملكا لا ولاد من يعتق عليهم لان الولد لا يملك والده والراد بنده
لا امارة العتق الثار اليه بقوله ربتها لان الولد صار سببا لعتقها لانفس استيلاد الآباء لان استيلاد من
كان شرعا قبل بعثة عليه السلام بترون كثيره بدليل استيلاد ابرهيم عليه السلام هاجر ام اسمعيل عليه السلام
فلا يكون استيلاد من امارات الساعة لان في اوائل شراط الساعة بعثة عليه السلام فاطلق الولادة وهي
سبب العتق واراد المسبب وهو العتق مجازا فان هذا الحكم لم يعرف قبل الاسلام بدليل قوت جاريتها
بعض امهات الاولاد بل عمده عليه السلام الحديث وقيل المراد انه يكثر السبي والتناع رقعة الاسلام
حتى يكثر الاستيلاد ويقع تزوجه ذكر الامة بالملك والمعتدد وذلك من الامارات لان قوة الاسلام وشوكة
امره الغاية يدل على الراجح والاحتياط المدون تقرب البقية اذ لا دين بطل الاسلام وقيل اراد عليه السلام

قوله ان تلد الامة ربتها
ان سيدتها فاومعناه ان تكثر
المراد حتى تلد الامة الحرة
نكاح سيدها فتنت السيدة
معنى السيد وقد يكثر سبي
بيع المراد حتى تشتري
المرأة امتها وتستعبرها
فاعلها بانفسها امتها وقيل
غير ذلك مما ذكره الشراح
للعالم المعاوي

الاعراض من النكاح الذي هو مسنون والاكتفاء بالشريف ان قلت فلماذا اضاف امارتها ان تلد الامة ربتها سيأتي اخواتها
قلت لانه لم يذكر الامارات بل امارة او امارتين ولان تعريف الشر بالعلامة ليس كتعريفه بغيرها فلم يكن
متصب الغاية فلذلك لم يعد ذكر بقية الجواب علاف سيأتي اخواتها والخفاة جمع حاف او ماش بلا خف
والاعلى ضد المنعل والعراة جمع عار من ثياب به فقد المكسي والعالة الفقراء جمع عائل بمعنى فقير يقال عال يعيل
عيلة افتقر قاله السمين فان حقهم علية والرعاء جمع راع كجايع وجياع وضبع ايضا يقال رعاة كقاض وقضاة ويقال رعيان
كشاب وشبان وهذه صفات توضيح مع تحقيق فان قلت ريد الشاة ليس ضعيفا عتيدا ان كثيرا من الاغنياء
كانوا رعاة اجيبا قلت رعيها حسنة ممكنة وذلة مناسبة الصفات المذكورة والشاء جمع الشاة قيل
يريد العرب لانهم اربابها اقول وفيه نظر اذ في اطلاق الشاء على الابل بعد والظاهر المراد بهم
الاكثار وفيما يأتي ذكره في رواية ابي هريرة لهذا الحديث الآتية الان والبنيان مصدر بعض البناء والتطاول
فيه ارتفاعه في الغاية يقال سابر البنية والنفي ان ترى اهل البادية الذين لا بيوت لهم ولا مساكن يكثرون
العمائر ويتخذون القصور ويشيدون القصور والجملة حال اي تراهم متطاولين في البنيان
بعد ان كانوا رعاة الشاء في الصحاري والبراري لم تبن في الشاء لان البنيان ابلغ فيه لزيادة البنية وقيل
معناه يبقا فرون بارتفاع الابنية من تطاول الرجل تكبر والمراد منها ما تعلب الاوان وكذلك الاشراف
وتوليه الرياسة يزيد بتحقيقها وتعاطيها ليست من الاعيان ثم اطلق ايه وذكر الرجل وفي بعض النسخ
قال ايه عمر رضي الله عنه ثم انطلق فلبثت ايا مكثت بعد ذهابه قليلا اي حينا ومنه قوله تبارك وتعالى
وانهار يستجر عمر رضي الله عنه عن السايل استعانة للمخبرة النبوية ثم قال لي ابه الرسول عليه السلام اتدري ايا
اعلم وموثوق بالاستعلام ومن مبتدا والسايل خبره او بالعكس وانام يتمل عمر الله ورسوله اعلم زيادة من التفصيلية متقدرة اي الله ورسوله اعلم من غيرها قال ابه الرسول عليه السلام فانه اي فان السايل جبريل
عليه السلام والفاء في قوله فانه جواب شرط مقدر اي اذا كنت كذلك اي غير دار فانه الخ وندب اهل الحق
ان تمثل جبريل وغيره من الملائكة بشرا انما هو بامر الله تع وقدرته لا يتصرف الملك في نفيه انما كم جملة استيانية
يعلمكم جملة حالية اي على عدم التعليم او مفعول له بتقدير اللام ان قلت جبريل انما اتى ليعلم عليه السلام
تكليف فما كان قصده تعليم الامة واجابتهم السند مجيبهم ولانه اي جلوسهم يكون ايضا لهم قال
قلت القوم بتل مجيبهم انهم يكونوا عالمين بدينهم فيتبع والا فتعليم العام محال قلت كانوا عالمين
قبله الاانه جاء ليثبتهم على ما كانوا عليه ويعلمهم على التفصيل فان قلت امارات الساعة ليست من الدين
في شيء وكذلك الساعة نفسها قلت لما لم يكن الاعلام بالساعة والمارتها الالمن يؤمن بالله واليوم الاخر
جعل ذلك من الدين وفي قول عمر الله ورسوله اعلم ارشاد اليه انه لو قال سايل اوما من يعلم الامر
فمثله يعلم كذا فالاولى ان تقول الله اعلم او الله ورسوله اعلم وان كنت تعلم ذلك افعل سايلك من الاستفهام
من غير زيادة او تقرر ذلك في قلبك اكثر شاكان مبركة نفس الاستاذ قوله عليه السلام انا كم جملة كجملة
دالة على ان السؤال عن جملة تحتاج اليها السامعون مستحب رواه ابن ماجه الحديث ابو هريرة ابن كعب
ابيه رضي الله عنهما كذا في رواية ابي هريرة بنقصان العائلة وما بعده وبعد قوله وان ترى الحفاة
العراة العالة زيادة الهم جمع الاهم وهو الذي لا يسمع وارادهم الذين لا يهتدون للحق ولا يقبلونه من صمم

يذكر لنا تفاصيل جميع الشعب ولم يعرفنا ما والحياء انقباض النفس من القبايح وتركها احترازا من التهم عليها وهذا منه
شعبة من ايمان يمنع الايمان من ان يركن به كترك الزنا وشرب الخمر ونحوها قيل وهذا هو المراد في الحديث ومنه
جبلي كالتستر العورة ومجامعة الزوجة بحضرة من ان يس وان كان من الجملة الغريزية جعل كما بعض من الايمان
لمناسبة ان في منعه عن المعاصي كما يمنع الايمان منه ومنه الحديث اذا لم تستح فاصنع ما شيت وقد علم بقوله عليه
السلام افضلها واداها ماظن الشعب وبقوله الحياء شعبة منه بعض الواقع من الطرفين ان قلت الحياء قد يوجد
في الكافر والفاسق من شعب الايمان فيوجد فيه فلا يكون الحياء شعبة الايمان قلت المكروه منه الكلية وان
تم كلبتها لكن يمنع صدق الضرورة بكذب وهو مركب للكفر الذي هو واقع القبايح فلا يكون انتفاء بيان المستقبح عن
القبيح بكونه اشد استحيا من الواقع وان سلم صدقها بالحياء شعبة من الايمان مهملة فلا يتبع ان يوجد حياء في الكافر
وقد دلالة هذا الحديث على ان الاعمال الظاهرة من الايمان ظاهرة وانه ليس بمجرد التصديق القلبي ومن ثم جعلها منه
يقوب اطلاق الايمان عليها مجازا فيزيد الايمان وينقص عند من جعلها منه بزيادة الطاعة ونقصانها خلاف
للاخرين اذ عندهم يزيد قوة وضعفا بحسب قوة التصديق وضعفه ويدل ايضا على ان الشهادة افضل من سايرة
الشعب التي من جملتها التصديق القلبي جميع ما علم بمجيء الرسول عليه السلام بالضرورة وليس كذلك فاذن الحديث
مخصوص بالاجماع او يريد انها افضل امنه من حيث انها تحقن الدم والا فالاظهر انها افضل منه مطلقا وهو اقوى
قوله الا الله ليس افضل من الصلاة والصوم والزكاة والحج او المراد بها خاصة افضل التفضيل هنا للزيادة مطلقة
لا الزيادة بل المضاف اليه اي الشهور المعروف منه بينها بالفضل بين اهل الملل قد لا اله الا الله قوله
المسلم من سلم الخ اي اريد انه للاسلام ينقل عن لم يكن بهذه الصفة بل اراد ان افضل المسلمين من جمع الى آداء حقوق
الله آداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وان افضل المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم
الله عليه فتكون لهم الناس الثوب والمال الابل والرجل من يقاتل ومن اصله والمراد في الكل وصف الكمال
المذكورين ومن ثم يطلب هذه الاسماء من سوام واعلم انه كما يثبت بهذا الحديث كف هذين العضوين فكذلك
يثبت به كف سايرة الاعضاء لعموم العين وانما خصها لان الاذى السارين منك الى غيرك يكون بها غالبا ومن ثم
في الموضعين وكذلك ما يتصل كهما من صولة او سوطه قوله لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه الحديث
لم يرد عليه السلام الحب الطبيعي التابع للميل لان حب الانسان نفسه وولده ووالده امر غريزي والسبيل ان
قلبه اذ لا تكلف نفس الا وسعها بل الحب العقلي الاختياري الحاصل من الايمان وهو اختيار ما تقتضيه العقل
رجحانه وان كان على خلاف الطبع كما ان المريض يتعرط بطبه عن الدوا ومع ذلك يميل اليه ويختارنا ولا يتقص فضله
عاقل او ظن ان صلاحه فيه اي فمن يكون محبته اي محبة غير نفساني بل محبة يدعوا اليها خالص العقل من غير
في طاعة نفسه ويوثر رضاه على هواه وان كان مهلكا كما اثر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وذلك لان نفسه عليه
السلام اشرف النفوس فمن حقها ان يوثر على سايرة الانفس ان قلت لو ذكر عنده امس
والده وولده او صديقه ضر بالمحتشمة بزة ولو ذكر عند من تعايات الرسول عليه السلام في امر الدعوة او بزة
منكبية طويلة لاكلا دتجول في عينه العزة افكم بانه مسلم اوليس قلت جاز ان يكون المراد ان سمع
للرسول عليه السلام في امر دينه باعطاء الله تع من الكمال للانسان لا ما يتعلق بالشفقة الوالدية ان يوجد
في الحيوان كما مر وقال شارح او المراد كمال الايمان واعلم ان الرسول عليه السلام انفع للامة حيث

تقاسم من الهلكة وتعطف عليهم بالاتعطف بنى الاب حقيقى وكذلك الشرات التى اجتناها المؤمن منه عليه السلام
انفع وازكى له من ثمرة فواده فعليه ان يؤثره عليه ويل والده والناس اجمعين ان قلت لو قال من اكون احب
اليه من الناس اجمع لحصل المقصود واندرج تحته الوالد والولد قلت تخصيصها للفضل بحبه الابن لولاده
ووالده قال شارح قياسه اهمال التقييد ان يضاع للفاعل المفعول كاضرب ونحوه وما نحن بصدده مشكوك
هذا ولم منه واسبب وهم هو قولهم حب الشئ اذا صار محبوبا وهو خطأ لان اصله حبب كرم بصيغة الفاعل فاسكن
واوغم وعلل العم بدليل انهم يقولون حب الشئ بالفتح وحب بالضم عجز وهو اذا صار محبوبا قوله من كنى فيه
ان ثلاث خصال من راها ما وجد حلاوة الايمان كما تجد ذائقته حلاوة العسل ونحوه وليس المراد بالوجدان
اصابة الشئ بل صفة ثلاث مبتدا خص بالمضاف اليه المحذوف والشرط والجزاء وما صفة ثلث والضمير
من كان وما عطف عليه وقد استعار حلاوة الكمالات للايمانية والحالات الوجدانية ومن من الاستعارة محسوسة
لمعقول ومن للاستعارة المجرد المعنى ان من يوجد فيه الخصال الثلاث في نفسه فقد كملت نفسه ورسخ الايمان في
قلبه وان اتفقت واحدة منها فانما كان ذلك من الخصلة الاولى ومن محبة العبد لرسوله فلهو كما مر والمراد بها محبته
الاختيارية وان اتفقت منه الخصلة الثانية كان ايمانه ناقصا وان اتفقت الثالثة بانه لزم على العود الى الكفر
فان دفع هذه الوسوسة الشيطانية عن نفسه والاستعاذة بالله منها لم يكفر لان وسوسة الصدر مرفوعة مالم تعمل
او تكلم بها وان هم العزم على ذلك كفر وقال ما سواهما دون ان يقول من سواهما ليكون اعم فيندرج فيه
ذو العقل وغيره والعين احد الميزين كل شئ سواهما ويدخل في قوله ما سواهما المحب انفا وشق عليه الضمير
في ما سواهما وذم عليه رجلا قال بئس خطيب القوم انت قل ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ايذانا بان وجدان
حلاوة الايمان تتوقف على المحبتين معا وان اخذ بها بدون الاولى غير مفيدة وارشد دائرة الى ان كل واحد
من العصيانين مستقل في تحصيل الغواية قال شارح انما ذكره عليه السلام فوله لانه وصل قوله
ومن يعصهما بقوله فقد رشد ووقف وقفة ثم قال فقد غوى لا لانه ذكرهما بغير واو فانه غير جائز للرسول
عليه السلام بالجزم لانه يعلم ما لا نعلم انتهى وفيه نظر لانه خلاف الظاهر وزاد شارح آخر وقال
والواو لمطلق الجمع والمعنى على الاطلاق وهو الاوفق بما تقدم من عقده ان يزيد وذكره في ذلك ثم يذكر بعده الرسول عليه
السلام وليس من ذلك في شئ بعده انتهى وكل هذا من ضيق النفس وعدم التفطن لما ذكرنا ان
قلت قوله من كان الخ لا يصلح تجنيسا للخصال قلت لما كان الخصال مذكورة معهم جاز تغيير عابهم
او يكون هنا اضمار مضاف قبل كل واحد من لفظه منه والتشديد بقبل من الاولى والثانية تحبة من كان الله
ورسوله ومحبة من احب عبدا وقبل منه الثانية كراهة ان يعود فحذف المضاف في الواحد وهو
الثلاثة واقيم المضاف اليه مقامه والمراد بالعبد المعهود بعبودية النوع اعم من الحر والمملوك وانما قال
عبدا ولم يقل شخصا ونحوه ما يشتمل المؤمن والمؤمنة لان محبة الله لا تكاد تؤمن بتثنيتها ان قلت
قوله عليه السلام لا تحب الا لله ينافي قوله لعائشة في حق ابي بكر احبيه قلت لانها كانت محبة
الشئ لاجل محبة الرسول محبة لاجل الله لان محبتها مثلا تكون والاستثناء منزع ايا لا تحبه لشئ الا لله فالمعنى لا تحبه
آخر فان من كان احب اباه وامه فليكن محبتك اياهما لان الله تعالى امرك بالاحسان اليهما حيث قال
ووصينا الانسان بوالديه حسنا والاجل انهما سبب وجودك وربياك الى ان بلغت حدا تعبد الله ونطيعه

وليكن

لكن محبتك لولدك لاجل انه كبدك وبعضك لكن محبتك للاجنبي لاجل صلاحه لاجل ماله ومعاونته اياك في
الامور الدنيوية واعلم ان ان يزيد بالعبود الحقيقي وسوء الرجوع الى الكفر اذ بقيا دل ضلالا من كان له سابقة كفر
ويكون هذا تخويفا للصحابة لانهم كانوا كفارا فاسلموا وان يقتتلوا بعضهم بعضا من بعدي وهو من قبيل فخذ رم
الرسول عليه السلام من ذلك وان اريد به مجرد الهجر والتحول كقوله تع في قصة شعيب عليه السلام او لتعودن
في ملتنا فهو شاذ مثل الكحل والنقد ان انتهاء وقوله ان يلقى في ظرف الاشتباه بيدل على هذا الوجه وفي قوله كما يكره
ان يلقى في النار تغليب على ان الكفر كالنار وسوء ذلك لانه جار اليها والاجل انه لا يكون نارا حقيقة جعلهم مشبهها وجعل
النار الحقيقية مشبها بها وعلى ان العود اليه كالالقاء فيها لان عاقبة الكفار دخول النار قوله وانى علم بالايمان
استعارة مرشحة تخييلية اثبت للايمان طعما ثم رشحه بالذوق الذي هو من متعلقاته ورفعا نصب تمييز
حال اذ ليست موكدة بخلاف قولك لزيد رضيت بكذا صحاحا فانه تحتمل الحال النصب والرضا عن الشئ
ارادة اكرام العبد المؤمن ومن العبد هو ترك الاعتراض مع طيب نفسه منه ان قلت الرضا بالاسلام
دين مستلزم للرضا بالامرين فما العائد في ذكر الثلث قلت لما كان الرضا بكل واحد من البعث
والمبعوث والمبعوث به بنعوتها الثلاثة اعني الربوبية والرسالة والدينية مقصودا نص على الرضا بكل
منها مع ان الاول من الثلاثة اعم من الثاني وهو من الثالث لان الاسلام كما يوجد في الامم الحاضرة والمتقبل
محمد بيتا لان الرضا بكونه نبيا لا يستلزم رضا بكونه رسولا بخلاف عكسه والثاني هو المقصود بعين من رضي بالله
ربا وبالاسلام قلبه بذلك ولم يتخذ الها غيره ولم يعتقد له شريكا ورضي بكون الاسلام دينه ولم يتبع دينا غيره ومن الرسل
والانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ سواه رسولا ونبيه فهو مؤمن ومن لم يرض بواحد من هذه
الثلاثة فهو كافر وقال والذي نفس محمد ولم يقل نفسي كما قال في اقلعا ما نفيه وقيل اراد النفس
الانسانية اداء منها وفيه نظر والبد منا من ان لا يعرف كيفيتها او القدرة او النعمة ان نفس محمد ان يردها
كانية بنعمة او قدرته وامره بقلبها كيف شاء سميت اليد قدرة لان قدرة الانسان تتعرفه تكون بها والمراد
بالذين انفتح والواو فيه للقسم قوله لتاتين بابناء بعض او ينبئون وانما قال يأتي ولم يقل يتوبون لان المراد به الله
تع او السمع والامة كل جماعة يجمعهم امر ما من دين واحد او دعوة واحدة او طريقة واحدة او زمان واحد او
مكان واحد والمراد به جنس الامة كقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به او اللام للعهد والمراد به
اهل الكتاب وتؤيد هذا وصف احد بيهودي ونصراني وامة محمد قسمان امة الدعوة وهم جميع من ارسل
عليه السلام اليهم وامروا باتباعه وهم جميع الخلق قال عليه السلام بعثت الى الاسود والاحمر وهما يدل
على صحة الملاة الاتية بل غير المصدق قوله عليه السلام وان من الانبياء نبيا ما صدقه من امته الا رجل
واحد وامة الاجابة وهم المسلمون فقط والمراد هنا كل من ينتمي اليه دعوته عليه السلام من الملل الزائغة
والاديان الباطلة كاليهود والنصارى وغيرهما وانما خصهما بالذكر لانهم كانوا اصل الكتاب واهل
شريعة واولاد انبياء فاذا الزعم الايمان به وهم ينفعهم ما يدعون انهم متمسكون به كان يزعم من عبد الطاغوت
وعبدة الاوثان اولى بذلك والمراد بالامة المعاصرون واما من سيوجد من بعدهم فيندرج فيهم قياسا
على المعاصرين كما في سائر احكام الايمان فظاهر عرضية الالتفات ره يدل على هذا او الاتيان والعهد ومن
قوله ثم لموت وهم يوم ما بعد الى ان المراد بالامة امة الدعوة اي يموت غير مسلم من ان قلت لا فرق بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يموت بلا تراخ او معه ثم قال ثم يموت لمنقطة التي للتراخي قلت اخرج الكلام مخرج العادة او ذكر ثم ليكون دلالة
على ان الايمان بما ارسل عليه السلام به معها صدر من الكافر نفعه وان تراخى ايمانه من اوان سماعه ببعثه عليه السلام بعدم
وقيل اتى بثم ليدل على ما بين الفعلين في الرتبة تقول احسن اليك ثم تكفر نعمتي ولم يؤمن بحال او عطف وتعلق
بارسلت اي ارسلت بسببه او معه والذي ارسل به القران او الدين الحنيف وفي الحديث اشعار بالفرق بين من لم
تبلغه الدعوة وبين من بلغته الدعوة فلم يسلم اذ من العقلاء من اوجب على المسلم القصاص بقتل الاول ومنهم من اوجب من العلماء
دية المسلم ولم يقل احد بشيء من القولين في الثاني اذا لم يكن له ذمة قوله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص مبتدأ وهم
اجرانِ خبر جملة ورجل واخواه اما بيان ثلاثة او خبر مبتدأ محذوف اي احدهم رجل كذا وثانيها كذا وثالثها كذا والمراد
بالرجل من اهل الكتاب من كان نصرانيا قبل مبعثه عليه السلام فامن به بعد مبعثه قال اسمعتم اولئك يؤتون
اجرهم مرتين اذ هو النصراني لا ثبات على دينه حتى بعثا عنه لا بالايمان به عليه السلام ويؤيد ما ذكرناه رواية النبي ايما
رجل امن بعيسى بدل قوله بنبيه امن ويجوز حمله على عمومه ويجعل الايمان به عليه السلام سببا لقبول اعماله في دينه
وان كان منسوخا لكن ورد في الخبر ان حسنات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم وقال وامن بمحمد ولم يقل ...وبين الجنة
وبمحمد مع انه اخصر للايذان بتخصيص كل واحد من النبيين بالايمان وقيد العبد بالمملوك لانه المراد لا مطلق العبد
وتقدم حق الله تعالى في الذكر ليدل على انه اهم واتم وانه ليس لمولاه منعه من اداء حقوقه تعالى المفروضة من صلاة ولم يقل
وصوم وكفارة ان وجب عليه وقال مواليه ولم يقل مولاه لان العبد تيداوله ايدي الناس غالبا وليلا يلتبس ان المراد
بالمولى المعتق اذ لا امتناع في ذكر الشيء مرتين سيما بلفظين مختلفين وقوله يطأها فيه اشارة الى انه ليس له تشتغل
ان يحرم استمتاعه بالوطي صيانة لها عن الزنا لانها كما تشتهي الحرة ويمكن ان يراد بها جارية الثاديب والتعليم ترك العنف
والضرب فيهما وانه ينبغي ان يكون باللطف والرفق وحسن الخلق او اراد تاديبها اخلاصها لتنزع حالها عن الاغراض
الشهوانية وفاد وصف الابتدأ وها تم عقب بقوله فادبها وبقوله فاحسن تاديبها وفيه اشارة الى ان جواز
وطيها قبل التاديب والتعليم واحسانهما وقبل العتق تابعه واما ترك المفعول الثاني بقوله علمها لقصد التعميم
اوالاقتصار وتنكير الرجل في موضعين لان المراد به رجل غير معين صفته كيت وكيت وعرف العبد لانه اراد به الجنس
ولهذا قال وحق مواليه دون مولاه لما كان المراد به الجنس فلذا لم يعرف الكل ولم ينكرها ايضا وذكر العتق ثم
لتراخيه عن التاديب والتعليم واحسانهما عادة او معنى ثم التراخي في الرتبة اذ عتقها بعد الخصال المذكورة في
الدرجة والثاني في قوله فتزوجها يدل على ان للمعتق تزوجها بغير ترتيب سواء كانت ام ولد او لم يكن فلها اجران
اي اجر بالاعتاق واجر بالتزوج واما خص هذا الاخير بقوله فله اجران لئلا يتوهم انه ليس له اجور اربعة ان جعلها
احسان الادب واحسان التعليم تتمة لكل واحد منها او ثلاثة ان جعل التاديب والتعليم واحسانهما واحدا ان
ملك مع العتق الاجران بالاعتاق والتزوج دون سائر اخواتهما قلت التزوج الاجر المختص بالاجر
موذكرت خلاف اخواتها لان التاديب والتعليم ونحوهما يوجبان الاجر للوالد والاجنبي ايضا ولذا لم يذكر
الاجر في تاديبه وتعليمه وذكر الاجرين في الامة عقيب ذلك ليعلم ان استحقاق الاجرين بما لا يميزها
من اخواتها ويجوز ان يعود قوله فله اجران الى كل واحد من الثلاثة اعني الرجلين والعبد والمملوك قوله
امرت ان اقاتل الناس الحديث اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت علم منه ان الامر اياه او
نحو ولهذا قال الصحابي في ذلك نعم ان الامر الرسول عليه السلام لانه لا يعني الا الشارع ...

اذا قال

اذا قال ذلك فانهم يقولون من امرهم واما خص عليه السلام الصلاة والزكاة بالذكر اما لان الحديث ورد قبل وجوب
الصوم والحج واما لعظم شانهما وصعوبة موقعهما على الطباع لتكرر هما مع ان النفس مجبولة على حب المال فكانتا مظنتي
التفريط ولذا اكثر ذكرهما معا وبينهما في الكتاب والسنة لانهما اما العبادات البدنية والمالية ولذا سمي الصلاة عماد
الدين والزكاة قنطرة الاسلام ومع انهما امران ظاهران بخلاف الصوم فانه امر خفي وايضا فانه يسقط لكثرة
كالمرض والكبر والسفر بخلاف الصلاة والزكاة واما الحج فنادر وايضا فيجوز تاخيره الى اخر العمر فيكتفي بتقابل جلبه
وايضا يجوز ان يعلم وجوبهما من حديث اخر وفي قوله فاذا فعلوا ذلك اي ما امرتهم به وما امنهم عليه عصموا اي
حفظوا مني دماءهم واموالهم ايذانا بانه لا يلزم الكف عنهم الا بعد التزامها واعلم انه قد خص هذا العام الحديث بصور كثيرة
كالزاني والقاصد ونحوهما والمراد بالاقامة والايتاء في وقت وجوبهما فانه لما كان القبول كان للاقامة والايتاء اول قوله
الا بحق الاسلام استثناء مفرغ او استثناء من الدماء والاموال اي اذا فعلوا ذلك عصموها ولا يجوز لما تعرضها بسبب
من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص من نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب
الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية وان جعل استثناء من الدماء والاموال فقدر موصوف محذوف اي الا
دما ومالا ملتبسين بحق الاسلام وقوله وحسابهم على الله اي فيما يسرون من غير الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر
فانهم اذا اخلوا بشيء منها يطالبون بموجبه وفي الحديث دليل على ان امور الناس في معاملاتهم جارية على الظاهر
من احوالهم دون باطنها وان المظهر لشعار الدين يجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن امره ولو وجد مختون
بين قتلى غلف عزل عنهم في الدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم باسلامه تخليص المعنى انا نحكم عليهم
ونعامل معهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي
المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه دليل على قبول توبة المرتد سواء كان ظاهر الكفر كالزنا وقة او باطنة كالباطنية وغير
ذلك الظاهر قوله من صلى صلاتنا اي مثل صلاتنا ولا يوجد الصلاة الشرعية الا من معترف بالتوحيد والنبوة فلذا
جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الاركان اما
اختصاصا بالصلاة التي هي عنوان الدين الماحية عن الفحشاء والمنكر فمن اتى بها مع الاشياء المذكورة فالظاهر انه لا ينكر شيئا مما اتى
به النبي عليه السلام من احكام الدين فلا حاجة الى ذكر جميع الاركان واما للاقتصار والقول انه لمجموعة الخاطبين ذلك
واما لتاخر وجوب تلك الاركان عن زمان صدور هذا القول منه عليه السلام واما ذكر استقبال القبلة والصلاة مجتمعة
لمشروطة به لان من افعال صلاتنا ما هو موجود في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واما استقبال القبلة مخصوص بنا والمراد
من الاستقبال الحج اي بوجه الكعبة وقصدها ولما ذكر من العبادات ما يتميز من غيره عبادة عقبه بذكر ما يتميز عادة
وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف في اكل الذبائح كما هو من العبادات عند من يمتنع من اكل ذبيحتنا كامل
الكتاب كذلك من العادات قال شارح في تفسير قوله من صلى صلاتنا الخ انما قيد الصلاة واخبيها بالاضافة
اذ ليس كل ما هو صلاة فهو صلاتنا وكذا القبلة والذبيحة وليس بين الصلاة المضافة والقبلة المضافة ملازمة لجواز
ان يتحقق صلاتنا من غير استقبال قبلتنا وبالعكس والمراد بهذا اليهود والنصارى لان لهم صلاة وقبلة ايضا وصلاتنا
وما يليه المفعول المطلق وفيه وهم هذا الكلام في هذا الموضع ولم يرد عليه والذبيحة فعيلة بمعنى مذبوح قيل انما ليست
للتانيث بل للجنس كما في الشاة وقال الجوهري الذبيح بمعنى المذبوح والانثى ذبيحة وقالت انها للنقل الى الاسمية
ويجوز ان يكون للتانيث لانه لم يذكر موصوفها معها وقيل اذا كان كذلك يؤتى بالتاء للمؤنث ليعلم انه جار على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصوف سوث كالدابة شلا فذكر ان من جمع بين هذه الثلاثة هو المسلم ثم وصفه مد جاله بقوله الذي له ذمة الله ان
عهده وامانه والاكل مسلم له ذمة الله الا اذا اعطانا السلم بمع يل الفاعل ايضا والغير في رسوله اما بد او السلم وبيان
خفرت بالرجل وخفرته من باب ضربته خفارة ايه وجبت عهده وذمته وحفظت عهده واخفرته ان بقيت وعهد
خفيا وهو الذي يكون القوم في ضمانه وخفارته واخفرته نقضت عهده وغدرت به من الخفر بالضم العهد والحرمة ان اسم
فيه شلثان الاشكيشة كان المض ازلت خفرته ومنه قوله لا تخفروا الله اي عهد الله يل حذف المضاف ان الذي نظيره
اصل الاسلام فذمة الامان الله وعهده لا يستباح منها حرم من المسلمين فلا تستوضوا له ولا تعاملوه معاملة الغادر في نقض
عهده والضمير في ذمته عايد الى لفظ من او الى السلم او الى الدم لا ينقضوا عهد الله وذمته فيه ولا يتعرضوا
لتكذيب الله في عهده فاكم متين تورطتم في كانت له ذمة الله فقد خالفتموه وكذبتموه في اعطايه اياه وانما يقبل فلا تخفروا
رسول الله في ذمته مع انه ذمة ايضا لان ذمته تبع في المض لذمة رسوله فان قلت فلم ذكرت ذمته قلت ليعلم ان لا يتمسك من التعرض له بامع الوجوه فان قلت هلا اكتفوا برسول الله في ذمته والغير به قلت تعظيما لذمته
با ضافتها الى اسم ربه والعلم انه كما لا يجوز التعرض له كذلك لا يجوز التعرض لمن هو في خفاره من اولاده وعشاره وكذلك لا تتعرض
قاله ثم هذه الجملة اعني العصمة ثابتة له بشرط ان لا يكون شرع عليه من حدوث الاسلام اما اذا كانت فلا فان قلت شارك وكذلك
من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها له ذمة ولكن عصمة النفس فانا اذا قتلنا فلا قصاص فيه ولا دية لقوله وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فجعل التحرير كل الجزاء وكذلك عفا رسول الله عن قاتل والده المجنون اذا كانت لا كما فرة وودية
وعضية منه الحزن في "على اختلاف فيه وقال اذا عملة ودون ان علة تتحقق السايل من فقه العلل ما
يكفيه اليه الرسول عليه السلام وهذه الجملة مجرورة المحل كلوها صفة على وقوله تجد الله كتسمع بالمعيدي خير
من ان يراه والمعيدي بالمصدر وهو فعيل بمعنى مفعول محذوف اي سوان العلل الذي اذا عاينته وجدت الجنة ان تجد الله الخ وانما يذكر
كونه رسول الله سوان دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف برب الله لان السايل لعله كان مسلما مقرا برب الله عليه
السلام بدليل سوالة عما يدخل الجنة من العمل ان قلت لو كان مسلما لما احتيج الى قوله ولا تشرك به شيئا قلت
ذكره تقديما من الزمان العمل وعقائد اليهود والنصارى من مزيد البيع وانما وصف الصلاة والزكاة لان
المراد العقيدة من كل شيء على انها مفتاح التفريغ لدوام الصلاة وحضرت الانفس الشيخ في الزكاة التقييد
المذكور بعيدها عن ذلك وانما خالف في لفظ العصمين لقصد التحض انكر ارادة تقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا والاشارة بهذا من قوله والله لا ازيد على هذا اي جميع ما سبق فان قلت كم من عباده
غير هذه كانت واجبة عليه فكيف سكت عليه السلام عنه قلت كان مراده عدم زيادة ما هو من جنس كل
المذكورات فان قلت البيان انما يكون لقول فاعلة فانه يعمل ويكتب فكيف سكت عنه الرسول عليه السلام
قلت كان مراده والله لا ازيد على هذا من هذه شيئا او مراده والله لا ازيد على هذا في السوال شدة فوضه
با لجواب ومن في قوله من سنة شرطية وان ينظر فاعل سنة فكيف ينظر جواب الشرط ان قلت كيف يحكم بكونه
من اهل الجنة مع قوله مع ما تدين شيئا فاجتنب فاذا اجتنب غدا وسع قوله عليه السلام ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من
اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم ومع قوله عليه السلام ان قلوب بني آدم كلها
بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء قلت جاز انه انما علق فيه القول لانه حصل
لغلبة الظن بدوام الرجل على الجزا او لعلمه بكرم الله تعالى بالوجه الذي قوله قبل ان ذلك في الاسلام انه ينبغي ان يكون به الاسلام قوله

استغن به انه ينبغي ان يكون اصول الاسلام وفروعه داخلة فيما استقر معه ان اتيل منه احد امرين لا بد من تقديره
وغيره مما ذكرنا ليعود اليه قوله لان الجملة بعده صفة له والغير زل منه للكلام وان جعلته عايدا الى القول استغنيت عن
التقدير وكان المض قول المكشوفا شيئين وشيئين والمحوجين الى السوال ثنايا قال عليه السلام قل امنت بالله
ان الشهادة بوحدانية الله مع وحيد قدرته جميع ما مورا به ان قلت هلا كان يجب على السايل ان يقول امنت بالله وان
كان قد كان موشا بدلالة الاتيان قلت لا بعد ذلك ثم استقم اي الزم القيام بحقيقة قولك ذلك والاستقامة
ملازمة المنهج المستقيم والثبات على حقوق الاسلام يقال استقام استقامة اذا قام مستويا وداوم وثبت في قوله
استقم اثر ذلك الايمان به عليه السلام وبما جاء فان المؤمن قد يخ اذا جحد نبوته عليه السلام لا يكون مستقيما وان
امره عليه السلام بالايمان ثم عطف الامر بالاستقامة بكلمة التراخي دلالة على ان الكافر يمكن ان يدوم الاسلام على قوله
قطعا فاذا اسلموا كلفوا بتدوعه ايضا وقيل ثم هنا للتراخي الرتبي لان درجة الاستقامة فاضلة لا تنالها احد كما علمت الله
ويرضى وقال عليه السلام استقيموا ولن تحصوا فاعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
ارتفع هذه الثلاثة ومن الغور وثابر بالرفع صفة رجل وبا لنصب حال لوصفه اي منتشر شعر الراس من ثار الغبار ارتفع
وانتشه قيل ولو الرواية بالنصب لرجح الرفع لان الرجل منا صل البطولة وانتشار الشعر من عادتهم فصح ذوي
صوته اي خفيف صوته لان الدوي الصوت الذي ليس بالعالي ولا بالصغير كصوت النحل ولا تفقه ان الامر ما يقول لضعف
صوته حتى دنى اذنه ما فاجابني للفاجاة موا به الرجل سال عن الاسلام اي عن قواعده التي فرضت على وجه تابع وصدقه
عليه السلام وانما لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث كلمتي الشهادة لعلمه عليه السلام ان الرجل سال عن شرايع الاسلام
واعماله اي الاركان قائم كم من لا من ما هيته فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات اي خمس صلوات وما يتبعها
وكمية ركعاتها وكيفيتها واختصاص البعض بالليل والبعض بالنهار شهرتها وعلم السايل بها فقال ان الرجل يدل على
غرض من الصلوات المفروضة وقوله لا ان لا عليك غرض من الاثبات فتوقع بمنا بع حذف احدى تاييه والاستثنا منقطع
عند من يقول بوجوب التطوع اذا شرع فيه ومن قال بعدم وجوب فالاستثنا عنده متصل قال ابن الرامي وذكر
ان الرسول عليه السلام وقوله صلى على غيرها ان من العبادة الثانية واما عدم ذكر الحج مع ان الموضع موضع الحاجة
الى البيان فلاحتمال انه كان قبل وجوبه او سقط ذكره من بعض الرواة وكذا ذكر الصيام دون نحو على عدم كون
السايل مسلما سقط من بعض الرواة فيا ليته لو قوله لبعده عن موضع السايل فان قلت كم واجب
غيرها ذكر كصوم كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وافساد صوم رمضان والصوم الذي في الحج والكفارات
الحالقة والاتفاق على الوالدين قلت الدليل وجوب ما وجب ابتداء من العبادات التي لخصته
الذي لا فصح له فيها وما ذكرنا فما يجب عليه بعارضة اسباب تتعلق باختياره لا ابتداء على انا لا نسلم وجوب
المذكورات بقوله والله لا ازيد على هذا اي على تبليغ ما سمعته الى قوله ولا انتقص منه لان هذا الرجل
قيل انه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وارسل من قومه اليه عليه السلام ليتعلم منه فرائض الاسلام ويتعلمها
اليهم والوافد لا يجوز الزيادة والنقصان في حديثه وان لم يكن وافدا فالزيادة والنقصان راجعان الى الترخيص الذي
اصرية منا البدية والتاني وليس معناه ان اقتصر على الفرائض المذكورة لانه مستحب لحثه عليه السلام على اليمين
والترغيب في النوافل فكيف لا ينكر على من حلف انه لا يا تي شيا منها ويذكر بالفلاح فيحتمل ان يكون صدور
هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت منك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جهة السؤال والاقتصار فيه من طريق القول ان قلت ان علق فلا حاجة الى صدقة فما وقد جزم به في حديث
ابن عمر به قلت ان تغاير الحديثان فقاصر وان اتحدا كما رون عن بعض ان الحديثين واحد فحينئذ يكون انه عليه
السلام قاله بحضور الاعرابي اعلم ان صدق ليلا يتم الاعرابي فيشكل عليه ويزيده قوله فما قضاني فرق التعلق
ثم لما قاله عنه المطلق القول بخلاصه ويزيده قول ابن سيرة فما وان قال من سيرة الحديث وكيف انه علق الفلاح
بصدقة قيل ان علقه الشرع على صدقة فما اعلمه مع عليه المطلق القول بخلاصه والضا لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة
ان يكون مفلحا لان الفلح سوى النجاة من السخط والعذاب بدخول من كان من اهل الجنة وبعض المؤمنين يجوز ان لا يكون مفلحا
بعض اهل الجنة يجوز ان لا يكون مفلحا والضا اللام في الرجل يجوز ان يكون للتعريف الجنس فلا يرد ما ذكروا ثانيا رد
لو كان للعهد هذا ان قوله يكسران من قوله ان صدق شرطية وان تكذب قيل وسوروايته ايضا فلا فما فاء فحينئذ لعدم
الزيادة ما مع من انتفصان فلا تلازم منه فلذا اتى بان في الحديث الثاني ولا انتقص منه والا فلاح وجدان الفلاح والفلاح
وجدان المراد في الدنيا والاخرة وقيل الفلاح بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل اعلم ان الحديث
الواحد اذا رواه راويان وزاد احدهما زيادة يغفرها الاعرابي قلت الزيادة وان وصل ذلك بل يتبادر
الاخراء اقتصاره على المقصود في صورة الاستشهاد وان غفرت الاعرابي قيل ان يردون احدهما اذا ربعين
شاة شاة ويردون الاخر ضف شاة تعارضت الروايتان وطلب الترجيح قيل ان هذا الحديث يعين حديث
الاعرابي يستدل به على ما يحص كثيرة من المسائل التي للشافعي فيها قولان لعدم وجوب التاعد جدر قلتين في جمع
النجاسة في الماء الراكد وعدم وجوب الدلكة والتعفيرة الى غير ذلك من المسائل المختلفة بين الامامين وكعدم وجوب
الوتر والتسمية في الذبح للدلالة هذا الحديث على عدم وجوب شئ من ذلك لقد يقول ان عموم قوله صل على غير من
مع جوابه بقوله لا الا ان تطوع اقول وفيه نظر لان لقائل ان يقول ان المذكورات لم تكن واجبة يومئذ
ثم وجبت بعد ذلك لم قلتم انه ليس كذلك لابد له من دليل وح لا يتم كلام الاستدلال على عدم وجوب شئ مما ذكر في
بهذا الحديث والوفد جمع واحد على خلاف فيه كصحب وصاحب شذ فلان على الامير ورد اليه رسولا ه
واوفد به اذا ارسله برسالة ووجع وقد أوفاد ووفود ايضا وعبد قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وتنتسب منها قبائل
منها ربيعة وكان عليه السلام مضريا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم من القوم او من الوفد على سبيل الشك من
الراوي اراد ان تقابل عبد القيس كثيرة فمن اي قبيلة انتم وضد ايدل على انه لا يجوز تغيير الفاظ الرسول عليه
السلام اذ في مراعاتها بركة كثيرة ومايدة عظيمة يفهمها الحذاق بالعربية وارباب المعاني وقد اجاز قوم روايتها
لها بما يؤدي لفظا كان وهو مستنكر عند ارباب الحديث وقال قوم ان الراوي بالمعنى ان كان عالما بالعربية واسرارها
جاز له ذلك والا فلا قالوا الى الوفد ربيعة او من ربيعة او وفد ربيعة ومرجبا منصوب به لمقدر اي اتيتم موضعا
واسعا لا ضيقا قالبا ليست للتقدير بل زائدة اي الى القوم مرجبا او كانوا واسعا لا ضيق عليهم في منزل او منصوب مطلق
قالبا لها والعامل محذوف ان الله بالقوم مرجبا قال هذا القول للمصنف تأنيسا له وتالينا لقلبه وازالة
الاستيحاش عن ورود عليهم غير الذي آن قدتم غير خزايا جمع خزيان كسكارى وسكرى من الخزي الذل والاهانة
يقال خزي على حد فرح خزيا اي ذل وهان وخزاية اي استحيى استحيا والمراة خزيا وخزاية قال لم ذلك لانهم دخلوا
في الاسلام طوعا اي بصبم مكروه من حرب او نحوها ولا ندامى من الندامة جمع ندمان والاراة ندمانة والنديم
ندمان الجاثليق وحقه من جهة القياس والاداء مين وانما اتى به هكذا لمشاكلة خزايا اقول انما يتم

ذلك لو كان جمع ندمان وانما ان كان جمع ندمان فهو على القياس وعين سلم فانما يلزم ذلك ان لو قال غير خازين وانما قال عليه السلام
لم ذلك لان الوافد قد تحتقه نفيضه من قبل من وفد عليه او ندامة او حيشة من سيره حيث لا يجد فيها حاجته وقد
اجار الله الوفد عليه عليه السلام عن جميع ذلك فان الوفاد عليه تفيد المشقة العظيم والفوز في الاخرة والاولى عالموا
ايها الوفد اذا لا يستطيع ان ما تيك الا في الشهر الحرام قالوا اعتذارا اليه عليه السلام من عدم الاتيان في غير هذا الوقت
لان اصل الحاء عاجزة قاصرة بعضهم بعضا وكفون عن ذلك في الاشهر الحرم فهو القعدة وذي الحجة ورجب تعظيما
لها ولقد الحاء في اول الاسلام فنسخ بقوله فاعلموا حيث ثقفتموهم اين وجدتموهم وبينك وبينك هذا الحي حاء من كفار
مضر يجوز ان يريد وا بعضا من بطون مضر فيكون من تبعيضية او نفس مضر فيكون للتبيين اي هذا الحي الذي هو مضر
قدنا بامر فصيل اي ما حصل مميزين الحق والباطل وهو وصف بالمصدر مبالغة او المعنى ذي فصل اي بين قواضح
ينفصل به الراد والا يشكل غير مجدوم ولقد اجيد حل جواب الامر ومرفوع الضا استيناف او صفة ثانية لامرا والجملة
بعد الموصوفين للبيعة اي بسبب ذلك الامر وقوله والعمل به تدخل الجنة اعلم انه لا يدخل احد الجنة بعمله بل بفضله
نعم لانه لا يجب عليه شئ لكن العمل سبب وعدا كالكسب سبب لحصول الرزق والاكل سبب للشبع مع ان الرزق
والشبع هو الواقع من قدر الله تعالى ايضا خلقنا والاعمال لم يغره فان قدامهم كما رمضر لتوسيلهم بنبيه عليه السلام وبنيهم يستجوزون
دم الاستجوزون عن احكام الاسلام المكرم وسالوا ابا الوفد النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة جمع الشراب وهو
كل ما يشرب وانما سالوه عليه السلام منها ثورها عنهم عن الشرب فان الوعب مصغرا فانه لشرب الاثنين والاثنين
ويروى نقيعا فانها من مضار المياه الفاسدة والاهوية البعيدة الرديئة في الاراضي الوخمة فسالوه منها لان المسلم قاشئ
عن دينه فاحرم النبي عليه السلام الوفد باربع خصال قيل هذا اشكال من حيث ان الايمان اذا كان
احد الخصال الاربع فما الثلاثة الباقية وان اراد بالاربع تفاصيلها فيه كصحب وصاحب شذ فلان على الامير ورد اليه رسولا ه
ان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا والمذكور بعد الايمان تفسير له وفيه نظر وقيل ان
الراوي اراد بالاربع الامور بها ما ذكره بعد الشهادتين وتبين من اتمام الصلاة الى اعطاء الخمس فاعلم ان القوم سالوا
ان يامرهم بما يوصلهم بعد ان علم ايمانهم فهم الصحابي ان الامر بالشهادتين دليل على عدم الثبات فيه والاستدامة له ويويده
ترجيعه عليه السلام بهم وقوله غير خزايا ولا ندامى ولا يبعد ان عليه السلام هذا القول الاولى يتحقق منه الايمان مع نسيان
اياه بالتعظيم والشهادة بالربوبية لله بقولهم يا رسول الله فان قلت لو كان كذلك لما قالوا الله ورسوله اعلم بعد قوله
عليه السلام اتدرون ما الايمان قلت يجوز ان يكون قالوا ذلك تادبا وطلب لسماع الكلمتين منه عليه السلام
ويدل هذا الكلمون قوله امرهم بالايمان تفسير القوله امرهم باربع بل صريح بانف واقام الصلاة غير مبتدا محذوف
وفي الكلام تتميم وما غير تبديده امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان الى آخر الشهادتين وامرهم
عقيب ذلك باربع ويمين اقام الصلاة الى آخر الاربع وبهاهم عن اربع الى اخره وهذا نية تعسف وتكلف خارج
عن الحقة والجواب الثاني للخطابي وهو خلاف الظاهر اقول الظاهر ان الراوي اراد تفاصيل ما
فسره الايمان وبين خمس خصال ووقع ذكر الاربع بدل الخمس سهوا او جعل الراوي الزكاة والخمس
من جنس واحد وانما زاد عليه السلام في تفاصيل ما اعطاء الخمس لذكر الوفد ما بينهم وبين مضر من الحمية
فذكر عليه السلام لهم ان يخرجوا الخمس من الغنم الحاصل من محاربتهم والغنم الغنيمة وسموها الماخوذ من
الكفار تهذيرا وانها خالف في قوله وان تعطوا الخمس لاخوانه حيث لم يقل واعطاء الخمس من المغنم ليشعر ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

على بعض وهو ترتيب التكوين الانساني وحلاصه الحواس النفسانية ونور العقل في قلب المؤمن وأفضلها أفضل تفضيل
صفة أخرى لمفعول رأيت المحذوف على الوجه الاول ومنصوبان نازلين بل الثاني وأفعل التفضيل هنا قد نزل من الاوصاف
كان اللام في للب وهو جايز بل رأيت سيبويه كهو اعطام للدراهم وقوله للب اي لعقل متعلق بأذهب والحازم
الضابط لامره المحترز للاخذ بالثقة فيه وذكره مع ذكر القلب دون العقل شعر بأن فتنتهن عظيمة تذهب بعقول
الاباة الحازمين فما ظنك بغيرهم اذ رب لبيب عمل الرجل الكامل العقل بالعشق بل ربما يذهل عقله ويصير مجنونا واما
ناقص العقل فربما قتلته عشقا احد يمكن نعضل عليه وقال من احد يمكن ولم تقل ينكن لان الواحدة اذا كانت على
هذه الصفة الذميمة كان كونهن عليها اولى والاكد نكد العكس وفي قوله ما رأيت إلى آخره دلالة على جواز الزيادة على
الجواب اذ قوله يكثر اللعن ترك عن العشير جواب تام للتوابع ويا رسول الله وفي قوله فذاك من نقصان عقلها
دلالة على ان ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق ويدل ان شهادة المعضل ضعيفة وان كان قويا في الدين
والامانة وفي قوله فذاك من نقصان دينها دلالة على ان النقص في الطاعات نقص من الدين واسم ابن منزة الشان
واذا الى آخره جزما وقيل ان حاضت لان الزلاة تتخلوا من الحيض وفي بعض طرق هذا الحديث بخلس او
تمكث أحدكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم وسواء في ما قبله وافيد للدلالة على ان الحيض قد يتادى في عشر
يوما كما هو مذهب الشافعي فان شطر الشيء بعضه ماخوذ من اخلاف الناقة فانها لها اربعة اخلاف قادمان و
متاخران وبين كل خلفين شطرا و الكذب اخترع الكلام على خلاف الواقع والشتم وصف الغير بما فيه نقص وازدرا
ولم يكن له ذكر ان تكذبن وتشتمن للدلالة فعلها عليهما فانما تكذبه آباءه متوسلة لمن يعيدني كما قال ابراهيم اعاد
الخلق بعد ان خلقتهم بتكذيبهم اياي وفي قوله وليس اول الخلق باهون على من اعاده تنبيه على جواز الاعادة
وبين الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود دليل ان الاعادة اسهل لوجود اصول البنية واشرها فخلاف الايجاد وصدا
بالنسبة الى قدرته وقدرانا واما بالنسبة الى قدرة الله تع فلا سهولة ولا صعوبة بل يستويان عنده ايجاد بعوض طيار وتكوين
ذلك ذرة قال او نظهارا وبين اوندر رقبة وانه لا يجوز الاضحية بشيء بدنة اذا كان فيها شركة لم وانه لا يجوز ما
ذبح بغير ما ذكر عليه اسم الله تع وغيره كبسم الله ومحمد رسول الله فخلاف عاد اذا رفع محمد والردآء والازار مشتمل بيان الا ان
الرداء ما يلبس الرجل به رأسه وكتفيه واسفل من ذلك والازار ما يلبس بعض وسطه الى قدميه واهل اللغة
يفسرون الكبر والكبرياء بالعظمة وبالعكس والحديث يدل على فرق معنوي بينهما فقيل الكبرياء الترفع من الاتصاف
للغير بان يرى نفسه خيرا من غيره فضلا وشرفا عليه وذلك لا يستحقه غيره تع والعظمة ان يكون الشيء في نفسه كما ملا شيئا
مستغنيا والاول ارفع من الثاني ولذلك شبلها بالرداء لانه اشرف من الازار ولذلك قدم الكبرياء على العظمة
يدل عليه ايضا كانه الداعي الى تخصيص التخريجة بالكبر عند دون خصصها به لما ان فيه من الفضل كما خصص الشهادة
بلفظ اشهد تكبرا آه تع وسواهم عبارة عن الخزيمية التي من الاستغناء عما سواه والاحتياج اليه وعظمته
وجوده الذاتي الذي هو عبارة عن الاستغناء عن الغير وانما شبلها بالازار والرداء لما بين البراز المعقول في صورة المحسوس
فكما لا يتمكن الرجل في ملبوس من ارتداء وازاره ويستقبح طلب الشركة فيها لا يمكن مشاركته تع في عدين التوصفين اللذين
اختص بهما فانه القادر المستغني المتفرد بالعظمة والكبرياء والتعالي وما سواه ناقص محتاج اليه على صدد الفنا والعدم
عليه تع من باب الكناية وما من الفصاحة انهم يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب يقولون شعار فلان الزهد وداثره
التقوى او من باب الاستعارة الاصلية ان قلت انما استعارة والاولى ان يقال انه شبه الكبرياء بالرداء والعظمة بالازار
وسوغ اقتران مراتب التشبيه وقد مر مثله وفيه تنبيه على انه لا يدخل المجاز في معاني الصفتين اي ليستا كسائر الصفات
التي قد تضاف بها المخلوق مجازا كالرحمة والكرم وغيرها ممن لا زعيم واحدا منها او خلة النار اي كل مخلوق يستعظم نفسه

الدهر من الخير والشر فاذا يسبهم الذين يعتقدون انه فاعل ذلك فقد اشركتم وكفرتم متبرئين به مستخطين من قضايا
وقدره وهذا تبع واشنع فلا تسبوا الدهر لما يصيبكم من نازلة فان الدهر لا يضر ولا ينفع فلا تغيضوا
اليه النوائح فتوذين فاني انا الدهر اقلب لكم الليل والنهار متى شئت اطوي الدهر طيا فاذا شئت جمعت بين
وسبب الحوادث لكونها اشياء بامر الله تع وارادته ايانا هنا الموصلة تع حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر ويدرون ما الرفع
قيل وهو الصواب بقرينة يؤذيني او الدهر مصدر بمعنى الفاعل اي انا الدائم المتصرف الذي يأتي بالحوادث او مضاف
اي انا مقلب الدهر والمتصرف فيه او الزمان يذم من لا اختيار له ممن ذمه على ما يظهر فيه صادرا متى تقدم ذمي
لانه الذام لصنوع ذام لشانه وعقب قوله انا الدهر بقوله اقلب الليل والنهار لرفع وهم ان الدهر حقيقة ثم خلافا
عن رفع ذلك اذ مقلب الشيء ومعرفه يستحيل ان يكون نفسه قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك إلى آخره اشتراك
المصدر الذي هو اشتراك اي الشيء الذي يكون لفيره فيه شركة ما هنا هو اسم التفضيل منا الزيادة المطلقة للشيء في
المضاف من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف نحو قولك مع اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
منديا مع انه لا خيرية ولا حسن في اصحاب النار وانا اغنى من بين الشركاء عن الشرك او للزيادة على من اضيف
اليه اي انا اكثر الشركاء استغناء عن الشرك فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون في الشركاء استغناء وكيف يكون ذلك
والشركة تقتضي الاحتياج قلت معناه انا اكثر من يصح عليه الشريك استغناء عن الشرك ولا يلزم من ان من
يصح عليه الشريك محتاج إلى الشرك ما آيا يجوز ان يكون ذلك في بعض الاوقات ويكون في البعض الآخر
مستغنيا عن الشريك فتدبر وشركه اي جعله الممتزج فيه والواو للمعية او العطف ان منع خلص العمل لي بل كان
للرياء والسمعة اجعله وعمله مردود إمن حضر في قيل وفيه دليل على انه لا يجوز اعتاق نصفين من عبدين في
كفارة قتل او ظهار او بين او ندر متفق رقبه وانه لا يجوز الاضحية بشيء بدنة اذا كان فيها شركة لم وانه لا يجوز ما
ذبح بغير ما ذكر عليه اسم الله تع وغيره كبسم الله ومحمد رسول الله فخلاف عاد اذا رفع محمد والرداء والازار مشتمل بيان الا ان
الرداء ما يلبس الرجل به رأسه وكتفيه واسفل من ذلك والازار ما يلبس بعض وسطه الى قدميه واهل اللغة
يفسرون الكبر والكبرياء بالعظمة وبالعكس والحديث يدل على فرق معنوي بينهما فقيل الكبرياء الترفع من الاتصاف
للغير بان يرى نفسه خيرا من غيره فضلا وشرفا عليه وذلك لا يستحقه غيره تع والعظمة ان يكون الشيء في نفسه كما ملا شيئا
مستغنيا والاول ارفع من الثاني ولذلك شبلها بالرداء لانه اشرف من الازار ولذلك قدم الكبرياء على العظمة
يدل عليه ايضا كانه الداعي الى تخصيص التخريجة بالكبر عند دون خصصها به لما ان فيه من الفضل كما خصص الشهادة
بلفظ اشهد تكبرا آه تع وسواهم عبارة عن الخزيمية التي من الاستغناء عما سواه والاحتياج اليه وعظمته
وجوده الذاتي الذي هو عبارة عن الاستغناء عن الغير وانما شبلها بالازار والرداء لما بين البراز المعقول في صورة المحسوس
فكما لا يتمكن الرجل في ملبوس من ارتداء وازاره ويستقبح طلب الشركة فيها لا يمكن مشاركته تع في عدين التوصفين اللذين
اختص بهما فانه القادر المستغني المتفرد بالعظمة والكبرياء والتعالي وما سواه ناقص محتاج اليه على صدد الفنا والعدم
عليه تع من باب الكناية وما من الفصاحة انهم يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب يقولون شعار فلان الزهد وداثره
التقوى او من باب الاستعارة الاصلية ان قلت انما استعارة والاولى ان يقال انه شبه الكبرياء بالرداء والعظمة بالازار
وسوغ اقتران مراتب التشبيه وقد مر مثله وفيه تنبيه على انه لا يدخل المجاز في معاني الصفتين اي ليستا كسائر الصفات
التي قد تضاف بها المخلوق مجازا كالرحمة والكرم وغيرها ممن لا زعيم واحدا منها او خلة النار اي كل مخلوق يستعظم نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستقبل على الناس نهوضا زمن ي حق ومستوجب لاقبح تقتي وافظع عذاب اعاذنا الله منه وقال واحدا
ودون واحدة نظر الى الرداء والازار لا الى العظمة والكبرياء والصبر حبس النفس ومنعها عن ما تشتهيه ما احد
اصبر ايه اشد صبرا والصبر اقرب معنى من الحلم والفرق ان الذنب لا يأتي من العقوبة في صفة
الصبور كما ياتي في صفة الحليم ومعنى اصبر على اذى في صفة الله انه اشد حلما من فاعل ذلك وقاخر العقوبة
عنه في الدنيا وتذكر سيعه صفة اخرى وهو بمعنى مرة وهو صفة محذوف اي كلام مرة قبيح صادر من الكفار وقوله
من الله متعلق عليه وقوله يدعون له الولد الخ بيان للصبر وقع على الاذى ومعنى جاءهم منا يدفع منهم اين عن
الكفار بدليل السياق الثاني والضمير في الذنا وكذا الضمير في يدعون ويسبونه للكفار ايضا بدليل عليهم السياق
وعند الايوجد في احد من المخلوقين بل المخلوق اذا اذاه احد لا يوصل البه الضرر وانواع العذاب تقدر في
استحقاقه منه ذلك وغيرا بمعنى المهلة تصغيرا عذر من العنزة الغرة وبين لون التراب من كتصغير اسود على
سويد والرحل المركب الذي يركب خلف الراكب وتؤخره بالهمزة والسكون بلا تشديد على مشال موخة
لغة قليلة في آخرة الرحل وبين الخشبات التي تكون في آخر الرحل يستند اليها الراكب ومن قوله اسمه عنبر الى
قوله الرحل تم يوجد في اكثر النسخ الصحيح والحق نقيض الباطل وواحد الحقوق ايضا والواجب وبهذا
المعنى قوله ما حق الله على العباد وبعض المجبرة وهو المراد من قوله ما حق العباد فانه لا اجابة له عند
عبد ربه ولم يخذ ربنا سواه مطابق للحكم لانه لا يجب على الله شئ خلافا للمعتزلة وجاز انه شاء فعذابه بالمقابلة
كقوله تع ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة والمراد حق العبد على عباده ما يجب عليهم مما كلفه الواجبة عليهم قوله
ان تعبدوه ارشاد الى ان العبادة لا تتحقق الا باجتناب الواجبات والانتهاء عن المنهيات وعطف والاشركوا
على قوله تعبدوه بالواو دليل على عدم الترتيب في الواو اذ العبادة لا تتحقق الا بعدم الاشراك فالتقدير
ان لا تشركوا وتعبدوه فان قلت عدم الاشراك مندرج تحت العبادة فلم ذكره قلت ذكره لان ترك الشرك
اصل العبادة فكان مقصودا بالعظم شانه او نقول انما لم يندرج تحتها لانه شرطها والتالي قوله افلا اشربه
جواب شرط مقدر اي اذا كان كذلك افلا اشربه بما ذكرت من حق العباد على الله والتبشير اخبار خير
اي خبر يظهر اثره من ذلك الخير بل شيء خير وان كان او حزنا والتبشير المطلق مختص بالخير وان يريد به
الشر قيد كقوله تع فبشرهم بعذاب اليم وقوله فبشروا عبادي الذين الا تبشرهم فيتكلوا اضعف بجواب النهي الا تبشرهم فيتكلوا اي فبعتمدوا
عليه وتبعدهم ذلك عن العبادات واصل يتكلوا يتوكلوا من وكل يكل اذا فوض الامر اليه قلبت الواو
تاء وادغمت قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد سمعه عليه السلام عنه واجيب بما تقدم ان نهيه عليه
السلام معاذا قبل ورود الامر بتبليغ الاحاديث والوعيد على كتمانها والتضييع فيها ولذكره دين ان معاذا
روى هذا الحديث آخر عمره او كان زمان النهي زمان استيلاء الكفار على النفوس وغلبة الشاغل على
الطباع بسبب عدم استقرار امر الشرع فلما ورد امره عليه السلام تبليغ الاخبار وانتشر الكفار من الطباع
وتمرنت النفس بالطاعات وانتكالف الآلية وزع الامن عن ذلك علم معاذ انه النهي فروى هذا
الحديث ثم يحتمل ان النهي عن البث زمانا يعلم اذ لو كان عاما لكتمه عليه السلام من معاذ ايضا او نقول
المنهي التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا اشربه الناس فنهى عنه واحتج بعض بهذا الحديث على
جواز تخصيص العام بالعلم قوما دون قوم كراهة عن عدم الفهم ان قلت من كان القول صدقا كان

من عليه

من تكلمه فلم ذكر الغلب قلت الجار على اللسان قد لا يدل على الصدق كما ان الفاسق قد يصدق ان شيء من متعه
وان ذكر الشئ مع متركه الخ مرجوح اعنه ومنه قوله تع يقولون بافواههم وقوله الشاعر فقلت
دموع العين مني صبابة اعلم ان يحتمل انه صدر هذا الحديث عنه عليه السلام قبل وجوب شئ من اركان الاسلام او
معناه ان الكافر لا ان بالشهادتين الجزء المتكمن من الايمان قرض قبل موته محرم على النار قوله اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوب ابيض ليس مثل هذا الابدا الفائدة تحته بل مراد الراوي تقدير بثبته والا فمن فيما يبدو به
عنه عليه السلام في اذان السامعين وفي قلوبهم قبل ومن هذا المنوع قوله معاذ قبل هذا اكتفى دون النبي
عليه السلام الى قوله الا مؤخرة الرحل اقول وفي هذا ايضا زيادة اظهار منزلته منه عليه السلام بارداف اياه كما
ذكرناه آنفا ان قلت للايمان ان تؤمن بالله وملائكته الخ فكيف يدخل الجنة بمجرد قوله لا اله الا الله وايضا فقد قال
تع ان الذين كفروا من اصل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين قلت لما كان ترك الشرك اعظم اركان الايمان
جعل الآتي به داخلا في الجنة لاشرافه عليه او لما علم في الشريعة ان الايمان لا ينفع للابد الا اذا كان ذكر ما ثابتا حكما
قبل وهذا كقولك لزيد اعتق عبدك عني بالف او غيرش ما عتق فانه يقع على الاكمل وفي قوله وان زنا وان
سرق دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة مؤمنا فاعلا ويدل انه لا تحبط
الطاعات لتعميم عليه السلام الحكم وعدم تفصيله فلو احبطت على طريق الموازنة او غيره لزم ان لا يبقى لبعض
الزناة شئ من الطاعات والتالي بالاجماع على دخوله الجنة لمن هذا شانه ويدل ان اصل الكبائر من اصل الجملة لا يخلدون
في النار خلافا لبعض الخوارج ذكك كله وقد صرح ابن مالك بان حرف الاستفهام في قوله وان زنا وان سرق
مقدر ولا يمتنع تقدير ايها وان زنا وان سرق وتكرار ان ذريعة للانكار بل نقله انه ارسول عليه السلام لعله
يجيب بجواب آخر عند تكراره السؤال عليه ويجاب ارغم الله انفه ابي الصقعة بالرغام وهو التراب استعمل في الذل
والعجز عن الانتصار وفي الانتقام وبين كثرته وفجاء نعلت ذلك على رغمه ابي الصقعة باذلته فقتله وان رغمت ابي
ذر اي وان ذل اوكره او غضب وقتل وان اضطرب ابوذر وهو من باب الحلاف اسم السيف على المسبب
او من الاستعارة فان حصول المكروه شبارك رغم الانف ان الهوان واخواته والمراد من قوله الا دخل الجنة في حديث
ابي ذر ومن قوله ان لا يعذب بعض الموحدين بالنار ومن قوله الا حرمه الله على النار في حديث معاذ تخصيص واحد
وهو عدم الخلود في النار والتقدير الا دخل الجنة بان لا يخلد في النار وان لا يعذب بانا لا يخلد فيها وحرم الله خلوده
فيها لانه حرم دخوله فيها فاتح وان متكم الا واردها وما فيه من الورود بالدخول وايضا الايات والاخبار دالة
على ان المؤمن العاصي يدخل النار بقدر معصيته ولكن لا يخلد لقوله تع ثم ننجي الذين اتقوا ان الشرك وتجريدها
وذكره قوله عليه السلام في الحديث الآتي ادخله الله الجنة على ما كان من العمل وقيل قيده الله على النار
اولم يدخله النار قوله وان عيسى عبد الله يبطل قول النصارى بانه ولده تع علوا كبيرا او بانه مورد
والحاق لفظ العبد ان ظاهر اسم الله ودون غيره كما كان في حق محمد عليه السلام وان محمدا عبده لان محمدا مختلفون في عبوديته
خلاف عيسى فانه ان ظاهر الاسم لم يكون اصرح دلالة في ابطال مذهبهم قوله ورسوله يبطل مذهب الجبرة
الشكر بن لزيد لغة القائلين فيه ما لا يليق من قدفه وقذف امه وقوله وابن امته اشارة الى ايمان ما يتوهم
من اتخاذ الله تع ايانا صاحبة تع قائلون الظالمون علوا كبيرا وتخصيص بالكلمة وعين لنظم وضع لمعنى مفرد وقد يطلق
على الجمل من حيث لها وحدة اجتماعية لانه اراد بها الرب الآتي قوله تع يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اي برسالة

انه

من عنده او لانه كان بالكلمة من غير اب وبين قوله ثم كن بشره ايجاد الاجسام الحية بمجرد تعلق الارادة والامر كما قال ثم ان مثل عيسى عند الله الى قوله كن فيكون انه كان اولا في عزلة وهو حين كان في المهد ولغاية قصاصته وقوله يستوآب الكلام منه كما بين العادل بالعدل والمواظب بين الصوم بالصوم واصبغ الشيخ تعليلها لاولان كلامه كان جاريا للعادة خارجا عما عليه البشر وقوله الغاء ما ايجاد وصلها الى مريم وايجادها فيها وقوله وروح منه اي مبتدئ من خلقه واحداثه من غير اب فان يحيى بالارواح البشرية بين كما تتولد امن ارواح ابائهم سيما على مذهب من يرى ان الارواح اجسام سارية في البدن ولا كذلك روح عيسى وآدم عليهما السلام فانه تعالى خلقها ابتلا بلا توسط اصل وسبق مادة ولا شبه ذلك فلذلك خصها بهذا الفضل واضافها الى نفسه فقال فنفخنا فيه من روحنا وقال ونفخت فيه من روحي ولعله سمي روحا لانه تعالى احياه بالنفخ كما احيى بالارواح الابدان او سمي روحا لانه حدث بنفخ الروح وبكلمة ثم جرين الى امه فنفخ في درعها مشقوقة فاتى فرجها فوصل النفخ الى بطنها فحملت به مقدار ما تحمل النساء ثم وضعته كما تضع الولد في اطوار الخلقة زمانا مشتقا ولا من ان كعب في قوله وروح منه ان روح عيسى عليه السلام كان من الارواح التي اخذ الله تعالى عليها الميثاق في عهد آدم ثم ردها الى صلب آدم واسكنه عنده وروح عيسى الى ان الاذ خلقه فارسله الى مريم في صورة بشر فاتت تتمثل لها بشرا سويا فحملته ان فحملت الذين خاطبها وصور روح عيسى عليه السلام عن ابن عباس كما حملته بندبته والنص دال عليه بقوله تع فحملته فانتبذت به الآية معطف على الاتخاذ فجاء ما المخاض على حمل الحمل بكلمة التعقيب قوله الجنة والنار حق اقول لفظ الحق لانه مصدر اقع لارادة كل واحد منهما قوله على ما كان عليه من العمل اي على اي عمل كان ساتيا او حسنا وفيه ايضا دلالة على ان الموحد الاعرج من الايمان بارتكاب شر من الكبائر يدا ذام يعتقدا بانها تعموم قوله من بشهد وعلى انه اذا ارتكب شيئا منها ثم مات قبل التوبة لا يخلد في النار بل هو الى مشيئة ان شاء عاقبه بقدر ذنوبه كما مر في الحديث السابق ثم اذ ظهر الجنة وان شاء غفر عنه واد خله الجنة قبل اي قبل ايتناء العقوبة لان قوله بين ما كان من العمل حال نحو رأيت فلانا على كل ان الكلا والاشك ان العمل يقع حال حينئذ بل الحاصل حال ادخاله الاستحقاقه فانيا سبب عمله من الثواب والعقاب ولا تتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا ادخل قبل ايتناء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار قلت اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز العفو عن بعض بعد الدخول وقبل ايتناء العذاب مع انه ليس معنى عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تع حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تع ان الله يغفر الذنوب جميعا قوله تشترط ما ذا تقديره اشترط ما ذا تشترط فلا يطل كون الاستفهام له صدر الكلام وحذف تشترط الثاني لعدم الخفآ او قوله تشترط محذوف على الامر بتقدير بين يا فتيان كانه قال اشترط ثم استفهم وقال ما ذا تشترط وفي ما ذا وجهان احدهما بمعنى اي شيء وذا الموصولة ثانيهما بمعنى ما الذين تشترط والتاء في فلانا يحك لو جعلت جواب الامر واللام لام كي ومنا للبيتية اجتمعا حرفا للسبب فيجعل احدهما زائدا لئلا يجتمع حرفان بمعنى واحد يحك بالنصب ان و منصوب اشترط وتشترط محذوف الى شيء وقال شارح قوله فلانا يحك فيه دليل على ان مثبت القسم لا يجب فيه النون بل خفاء لان النون في الكلام الكثير وعليه قوله تع ويسوف يعطيك ربك وفيه تقديم اخر عرف في موضعه اقول وعندنا منه صريح في ان اللام في قوله فلانا يحك مفتوحة والفعل مرفوع

بل يتناول الكل منجلد او تقول بريد بحمد آبائهم ما تقولونه وتحمدونه حمد المخيل للحمد وسوء استعارة تخييلية وذكر الوجه ان الكلب لا يكون الا عليه آبائه ان الراد بالحقيقة او الكلب على ماله لا عضه او مبالغة في الايجاد وذكر الشرف الاعضاء صرعا وحذف الفاعلين في قوله منه احب الله الخ ليذهب الوهم الى كل شر وفي ابهامه مع تعيين المقيس عليها وهم يكفيه بذكر الله مرة تعرضا للافتقاص في كل فعل وقدم المحبة والاحقاء على عند بها شرفها لكونها خصلتين وجوديتين مستحضتين ان قلت الايمان اذا كان يزيد او ينقص اولا واذا كان فظاهر الحديث لا يوافقه لان التخلي بالاول لا يتصور سعه على هذه الخلال الاربع قلت ذكر ما كان للانسان تقليا يحضها الدفع كان هذه الخصال خطوة نفسانية اذ قلما يعطى الشخص اويمنع او يحب او يبغض لدفع ما ذا انتفض هذه صعوبة تحضها كان تخليص غيرها بطريق الاولى فلذا اشار الى استكمال الدين بتخليصها قوله افضل الاعمال الحب في الله ان قلت فقد قال عليه السلام افضل الاعمال طول القيام قلت الزاد ما الاعمال الباطنة او تفوت طول القيام مستلزم لمحبة الدفع ومعين في الله صوان طريق الهداوفي بعض اللام الجارة وقوله المسلم الخ ان من تم يدفع ما يجنه وبين المسلمين من الذب عنهم ورعاية حقوقهم وملازمة العدل بين غشه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين الدفع من حقوقه التواجه عليه فيخلي بما بينه وقدم اللسان لانه جرحه اقوى من جرح السنان وفيه تنبيه على الاشتقاق هذه للاسماء من السلم والامان والهاجرة من زعم انه متصف بها ينبغي ان يطالب نفسه بما بين خشية منه فان لم يوجد فيه فليكن زعم انه كريم والكريم له وان مطيع ولا طاعة له وقوله والمجاهد الخ لما كان المقصود الاعظم من الهجرة تكميل مناهج ربه كرما يصير الكمال له بالتدريج طبعا وخلقا لا تكلفا وآيسة كان الواجب على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا بالمجاهدة والاستكمال فيها فان حقها آكد والشفقة عليها اليق كما قال ع يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار من بعض المحققين ان الراد تنويس الى طين فانها اقرب اليهم من كل قريب وقد امروا بقتال الادنى فالادنى وانما قيل اقتدي عقد كل منسك الى من ضنيك وآوجز الدفع الى المسيح عليه السلام عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وانما جاهد من جاهد الخطايا والذنوب لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري من صحبة الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فانما جاهد المحقق سواها تجانب عنها والذنب اعم من الخطيئة لانه قد يكون من عمد فخالف الخطيئة وكانه لهذا قدم الخطايا لان الابتلاء بها اكثر فلم يكتف بذكره عموما بل قصد اليها خصوصا ولفظ قال يستعمل في النفي وتعاطا ما خطبنا لا قال في الايمان الخ يحتمل ان يريد به الايمان كاملا ولا دين كاملا وان يريد به الوعيد فالزيد وان حقيقة ايجاب الايمان وان يريد به الحقيقة ايا ذا اعتاد الامر شغله الامور لم يرتض عليه ان يقع في ثنايا الحال في الكفر كما قبل من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه او لان هذه الخصال من خصال المتقين كما سيجيء والشقاق لا يجتمع مع الايمان فخصالهم المختصة به ينبغي ان لا يجتمع معه

باب الكبائر وعلامة النفاق

الكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه والذنب ما ذم شرعا لان به قصدا قوله ان الذنوب الكبر بدل على ان من الذنوب كبيرا وصغيرا وان الكبير على مراتب قال الامام عز الدين بن عبد السلام في القواعد اذا ورد صيغة الغرف بين الصغاير والكبآير ما عرض منهيه الذنب على مفاسد الكبآير المنصوص عليها فان قصت عن ادنى مفاسد الكبآير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكبآير فهي من الكبآير والذنب عند المعتزلة على ثلاثة اقسام قسم منه لا يغفر وهو الشرك وقسم يرجى غفرانه بالاستغفار والتوبة وهو ما بينه وبين عبيده قال ع يغفر ما دون

سباغ والبضع والبضعة بكسرهما وقد يفتح ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وما ذكره الجوهري
من انك تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة فاذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع فلا تقول
بضع وعشرون مخالف لما في الحديث وبالفتح القطعة والفلذة من اللحم والجمع بضع كتمر وتمرة حدث فاطمة
بضعة مني والشعبة الطائفة من كل شئ والمراد خصال الايمان وقيل لم يرد جزئي شئ من الروايات لفظ
اخر يكشف عن كنية عارة عليه السلام من لفظ البضع ويدفع به بعض العلما ان انها سبع وسبعون وقد جاء في رواية
للايمان بضع وسبعون شعبة وقال الراغب في المفردات هو اثنان وسبعون لان الايمان شطران عقد وعمل
والاول ثلاثة يقين بالله وملئكته وكتابه ورسله ثم يزيدوا ولم يرتابوا وجاهدوا بامواله وانفسهم في سبيل الله
قوله تع الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وتعليله يكون من اصل البصائر كما وصفه تع بقوله ولورد وه الى الرسول والى
اولي الامر منهم الآية والعمل ثلاثة عمارة الارض المعنية بقوله واستعمركم فيها وعبادة تدفع المشار اليها بقوله
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخلافة تع قال عز وجل واذ قال ربك للملئكة اني جاعل في الارض خليفة
وحده ستة وكل منها اما ان يتجاوزه الانسان رغبة فيه او رهبة عنه كما قال تع ويدعوننا رغبا ورهبا واما ان
يتحراه بطوع وامتزاز نفس كما قال تع والخلص اولئك لهم صارت اثنى عشر وكل منها اما ان يكون للانسان
في مبدايه او وسطه او منتهاه لان كل فضيلة ورذيلة لا تنفك للانسان ان فيه من هذه الاحوال الثلاث فهذه
ستة وثلثون وكل منها فاما ان يتوصل الانسان به اليه بطريق الاجتباء وهو اتيانا الله بنفيض الى بعض عباده
كالانبياء وبجزم من يليهم من الاولياء فاما مع الحكمة بلا سبق منهم قال تع وكذلك يجتبيك ربك ولكن الله يجتبي
من رسله من شاء او من طريق الاهتداء وهو توفيقه تع العبد لطلب الحكمة بسعيه وجده فيتحصل له منها بقدر
ما يحتمله منه الشخص كما للحكماء والعلماء كما قال تع يجتبي اليه من ينيب وقال ومن عبادنا
واجتبيناهم فهذه اثنان وسبعون درجة لا يمكن الزيادة عليها والانقصان منها وفي رواية البخاري بضع وستون
شعبة وقيل المراد من العدد بين المذكورين مجرد الكثرة لاستعمال العرب اياها يقولون عند الغضب
لو عرفتني من ستين سنة كنا ارروح لي واما الستون سبعين فلكثرة مكثر قال تع في سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا فيسلكوه واراده الكثرة او حد ان خصال الايمان اكثر من العددين المذكورين والادنى يعبر به تارة
عن الاقل والاصغر فيقابل بالاكثر والاكبر وتارة من الاول فيقابل بالاخر ومن الاقرب فيقابل بالاقصى
ومن الادون منزلة فيقابل بالافضل والاجل كما هو منا ان الايمان يتشعب الى شعب اذ امور ذوات
عدد جامعها الطاعة وافضلها واعلاها منزلة شعبة ان لا اله الا الله واد نها مقدارا اماطة الاذى
من الطريق اي ما يأذي به مرورا كالشوك والحجر وما اشبههما كما جاء في حديث ابي هريرة بينما رجل يمشي في الطريق
اذ قد وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له وغفر له ومن تنحية الاذى عن الطريق ايضا ان لا يعرض فيه بما يؤذي
كالتخلي وابقاء الجيف والقمامات والتنن فيه واحداث ما يعد الرور فان تعوق ذلك اياما واحتسابا كان داخلا
للاذى عن الطريق وليس المراد جميع افراد الاذى لانه ليس من وسعة والاذى في الاصل مصدر ثم استعمل
فيما يؤذي به مطلقا ثم خص في عرف الفقهاء بالخبث واللاوياخ والمقصود هنا منها ما يؤذي المارة كما ذكرنا
وفي الحديث اشعار بان الناس يتفاوتون في درجة الايمان وان ساواه اسمه وقد عرفنا عليه السلام اعلى
مراتب التصديق واذا ما فيصح علينا اطلاق اسم المؤمن بتصديقنا اياه والتزاما بكل الدنيا وانما

يذكرنا

لكن كانت في نسخة الرواية مكسورة والفعل منصوب وكان هذا الشارح ارتكب ما ذكر فرارا من اجتماع حرفين بمعنى
والله اعلم قوله ان الاسلام يهدم ما كان قبله كذا شارح سوكان ما قبله مظلمة او غيرها صغيرة او كبيرة اقول
وبه نقول لان الاسلام يهدم حقوق العباد مطلقا ذنبا كان المسلم او مزيا وكان الحق ماليا غير حرج فان كان
لحق آخر واسع المستحق له استمر لا يستحق ولا يسقط ان استوفته منه او التزمه بالشراء او غيره خلاف ما اذا كان
حرا او حر برا او آلف حر بن حر بالا او عصبه ثم اسلما او اسلم المتلف فانه لا يسقط بها لضمان ثم قال هذا
الشارح واما الحج والعمرة فانهما لا يكفران الظلم بعين حقوق العباد ولا الكبائر فيحمل الحديث على انهما يهدمان ما كان
قبلهما من الصغائر او على انهما يهدمان من الكبائر ايضا ما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة اقول وفيه نظر
اجماعا فانا لا نكفر ان حقوقه تع المالية كالزكاة وكفارة الايمان وخوه ذلك اجماعا ويمكن ان يجاب عن هذا بانه داخل
في قوله الظلم وفي قوله حقوق العباد لان الزكاة وكفارة اليمين من حقوق العباد الفقرا وفيه نظر
جدا لانا لو اقر بجد الحج بزنا سابق او خوه فانه يؤاخذ به فان قلت الحديث مخالف لقوله تع ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قلت محمل على اذ تع يريه ما كان يستحق على عمله الشر ثم يغفر له ليزداد ايمانا بالله كما يرى من جميل صنعه
والوجه الجامع بين هذه الثلاثة انقطاع التوارث بالاسلام بينه وبين الكفرة وازالة الملك عما خلفه في دار الحرب
بالهجرة وتقدم بدنه من اسماله بالحج وغيره ابن سبيل والعمرة دلالة لا اخيرين على الاسلام من حيث بدن محترمة وماله
في سبيله تع حملا ما دخل كما الاسلام واتباعا للدم الى الثلاثة من باب الاستعارة التابعة الواقعة في جهة الفاعل
والمفعول به قوله اجزل جعل يده على رفعا صفحة عن وجزما انيابا بجواب الامر قيل الجزم غير صحيح رواية
ودراية اقول وكان الحكم بعدم صحته دراية مدلا جل ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر
لان اخباره عليه السلام وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة اليه دخول الجنة فالاخبار سبب بوجه فالاوفق
الجزم بصحة الجزم قوله لقد سألت عن عظيم ايضا عن عمل عظيم من جملة معرفته لانه من علم الغيب الذي استاثر به الله
تع او من علمه الله او لان العمل الذي يدخل الجنة ويباعد من النار عظيم في نفسه وانه يسير على من يسره الله تع عليه
اشارة الى ان افعال العباد باراده تع وان تيسير العبادات على بعض لطفا وتعسير ما على بعض خذلانا منه تع
وقوله تعبد الله الخ بصيغة الخبر واراده الطلب او خبر مبتدا محذوف اي سوال العمل ان تعبد الله وفيه بيان
للاوكان الخمسة ودلالة على ان الوجوب للقدر المقتضي عليها يدخل الجنة ويباعد عن النار وتعبد الله معناه تطيعه
في اوامره ونواهيه لان العبادة هي الطاعة او مع تعظيم وقد الله لان التوحيد اصل العبادة قوله الصوم جنة
استعارة اصلية تحقيقية بخلاف ما اذا قيل للصوم جنة والجنة بالضم الترس والستر والصوم يتراس
من النار في الاخرة وعما يوجد بسبب الشهوات والافعال الدنيا والاشكال ان الشهوة والغضب من اسلحة الشيطان
والصدقة تطفئ الخطيئة استعارة تابعة واقعة في الطرفين كما يطفئ الماء النار شبه معنيين بمحسوسين
الصدقة بالماء والخطيئة بالنار لانها تاكل الحسنات كما يأكل النار الحطب وشبه الصدقة لكثرة نفعها او كثرتها
ماهية للبيات مطوية عن الاذهان بالماء الكثير النفع المطهر عن الادناس وصلاة الرجل فيه بحذف المضاف والتقدير
وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك ان تطفئ الخطيئة او من ابواب الخير والاولى الظهر لان الآية استشهد
بها نقلها عن سلف واحد وذكر الرجل لان السائل كان رجلا والا فالحكم تشتمل الرجل والمراة وقوله
في جوف الليل استعارة تحقيقية والمراد بالصلاة واخويها النوافل والا فالفرائض قد ذكرت من قبل والماء

او معناه

عليه السلام هذه الثلاثة من ابواب لانه اذا كان اغتيد قلة الاكل بالصوم انقمعت الشهوات وانقلعت سواد الذنوب
من اصلها فاذا انضم اليه الصدقة والصلاة في جوف الليل اي في وسطه الذي هو ابعد من الريا منتهاي بزه دخل المرء
في الخير من كل وجه واحاطت به الحسنات والظاهر انه قد سقط هنا من بعض الرواة هذا القدر وهو قولنا قلت
بلى يا رسول الله او يا نبي الله بدليل وجود ه مرتين بعد السؤالين الآخرين في هذا الحديث قوله تتجافى
جنوبهم عن المضاجع اي تتنحى جنوبهم عن الفرش وهم داعون ربهم لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وهم
المتهجدون قال عليه السلام اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة جاء منادٍ ينادي بصوت يسمع الخلائق
كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادي اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون
وهم قليل واراد عليه السلام براس الامر امر الدين او امره وراسه اصله لانه فسره بالاسلام الذي
هو من ساير الاعمال بمنزلة الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه كما انه لا اثر لاعمال
ساير الاعضاء بدون الراس كذلك لا اثر لساير الاعمال بدون الاسلام الذي هو كلمة الشهادة واراد بعموده
ما يعتمد عليه الامر ويقوم به وتفسيره قوله عليه السلام الصلاة عماد الدين لان الصلاة هي العلم الظاهر الدائم
العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار وذروة الشي بكسر وضم اعلاه وفيه اشارة الى صعوبة
الجهاد وعلو امره وتفوقه على ساير الاعمال اذ لاعلاء لكلمة الله بدونه وانما لم يذكر الصوم والزكاة والحج لان
الآتي بكلمة الشهادة والصلاة والجهاد قلما يترك الثلاثة لان كلمتي الشهادة واختيها الشق على الانفس و
الآتي بالواجب الاشق لا يترك الاخف وقد كرر الصلاة وكلمة الشهادة المعينة بالاسلام لتحقيقا لشانهما
وذكرًا لها وتحريضا وحثا عليه وملاك الامر بالكسر وقد يفتح ايضا ما يقوم به الامر ويعتمد وفي شرح ما
يملك به الامر وفي آخره به احكام الشي وتقويته يقال القلب ملاك الجسد وذلك اشارة الى جميع ما مر
من اول الحديث الى هنا والمعنى الا اخبرك بما يحكم به هذه العبادات المذكورات ويقوى به امرها وقوله
ثعلبها وقوله كف عليك هذا اي لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه
كثر ذنوبه وفي كثرة الكلام مفاسد لا تحصى وفي عدم الاكتفاء بالقول واخذ اللسان تاكيد والاشارة اليه بهذا دون
تعريفه باسمه تنبيه على ان امر اللسان صعب وفي صحف ابراهيم عليه السلام العاقل ينبغي ان يكون مقبلا على شانه
عارفا باهل زمانه حافظا للسانه والثكل بسكون وبحركة فقدان الولد وامراة ثاكل وثكلى كانه دعا عليه بالموت
لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فاذن الدعاء به كلا دعاء واراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا
تزداد سوءا وهي من الالفاظ الجارية على السنتهم ولا يراد بها الدعاء والوقوع بل التنبيه الى الطبع على الشي ونفعه
له ومثلها من اخواتها ثكلته امه ولا اب له وتربت يداه وقاتله الله قبل والاصل في الثكل كون المراة بلا ولد
لكنه استعمل متعديا لتضمنه معنى الفقدان ويكب مضارع كبه صرعه على وجهه فاكب لازما اي سقط وهي
من النوادر وأو هنا من الشك من الراوي والمطلق الكب على الشي اخر وهي الانوف بطريق المجاز لان
الكب لا يكون على المناخر قوله ولعله خصهما بالذكر لانها اول اعضاء الوجه سقوطا وحصائد جمع حصيدة
وهي ما يحصد من الزرع شبه اللسان وما يقطع به من القول بحد المنجل وما يقطع به من النبات وهو من
بلاغة النبوة التي لا شبه له معه فيه احد من البلغاء حيث شبه عليه السلام اطلاق التكلم لسانه بما يقتضيه
الطبع من الكلام من غير ان يميز بين سقاط القول ونحبه يفعل الحاصد الذي لا يميز في الحصاد بين شوك والزرع

بل يتناول

المنكات لمرتكبها من الآيات الاهلاك اي اذا وجب العقوبة فكانها اهلكت قيل او الحابات على العراط ومنه
الموبق بذنوبه اي المحبوس على العراط بها والتولي يوم الزحف اي الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة
والمراد به الفرار يوم الازدحام للقتال والمحصنات الحرائر المزوجات العفائف اي من فعل الفواحش
والغافلات المؤمنات تنبيه على انه من كلامه عليه السلام وليس محكيا من التنزيل وقيد المؤمنات الغافلات
لتفيد ان القذف لو لم يكن مومنة او كانت لكن كانت ذات ريبة ظاهرة لم تكن قذفها من السبع الموبقات قوله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن متنافي ظاهره يدل على ان اصحاب الكبيرة ليسوا بمومنين واوله اصحابنا بان المراد
بالمؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله كما عند البعض او المراد من المؤمن المومن لعدان المطيع له يقال
امن له اذا انقاد واطاع او بان جميع الافعال وان كانت اخبارا فالمراد منها النهي ويؤيده ما روي لا يزن بحذف
اليا ولا يشرب الخمر بكسر اليا وكذا في اخواته توفيقا بينه وبين ما سبق ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة
عنه وقوله وانها بخا من المؤمنين اقتلوا ونظايره او بان معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه
الكباير بسوء العاقبة اذ الراكب لهذه الكباير لم يؤمن عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او بان الايمان
اذا زنا خرج منه وكان فوق راسه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه وهذا التاويل مذكور في حديث رواه ابو هريرة
وفي حمله على النهي نظر لانه يلزم منه جواز الزنا حينئذ وهو ليس يؤمن كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت
محموم واما حذف اليا فانا نحمل على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان كذبك حال الحشر قيل عام والانتهاب
قيل النهب في الغنيمة والمعنى يا خذ الغنيمة من شاء قوله ولكن حمله على وجه يعم نحو قطاع الطريق
ايضا فانهم ينهبون القوافل واهلها ينظرون اليهم والضمير في اليه للناهب وفي فيها النهبة وهي اسم للمنهوب
وفاعل يشرب الشارب المدلول عليه به وكذا فاعل اخويها وفاعل الكل ضمير المومن ويقال غل من المغنم يغل غلولا
اذا خان فاياكم نصب على التحذير اي واياكم وهذه الافعال المحظورة والتكرير للمبالغة في التحذير والتاكيد والمنافق
سمي به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل في النفق اي السرب فيستتر به والسرب بيت في الارض و
النفق منفذه وسمي به نافقاء اليربوع فان له جحرا يقال له النافقاء وبقا آخر يقال له القاصعا فاذا طلب
من القاصعا خرج من النافقاء كذلك المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وضرب من
النفاق يظهر صاحبه الايمان ويستتر الكفر وضرب يترك فيه المحافظة على حدود امور الدين سرا و
يراعيها علنا وهذا دون الاول قيل خروج هذا القول منه عليه السلام على سبيل انذار المسلم وتحذيره
ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق ولذا اقيدها باذا المقتضية للتكرار لا من ندرت فيه هذه الخصال
او فعل شيئا منها من غير اعتقاد يكون منافقا ويحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه السلام لعلمه بنور الوحي
بواطن احوالهم وتمييزه من آمن به صدقا ومن ادعى له نفاقا واراد ان يعلم اصحابه احوالهم ليحترزوا منهم لعلاه توقعة توبتهم
وشفقة وحسن صنع بهم ولئلا يظهروا المخاصمة ويلتحقوا بالمحاربين ويحتمل ارادة المنافق العرفي لا الشرعي
بدليل قوله من كانت فيه خصلة الى آخره واذا وعد خلف اي لم يف بوعده ولم يصدق والاسم منه الخلف
بالضم والفجور لغة الميل والشوق ويستعمل في الكذب والعصيان وشرعا الميل عن القصد والعدول عن الحق
والاولى حمله في هذا الموضع على الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان عند الخصومة والعابرة الناقة تخرج من ابل
الى اخرى ليضربها الفحل وعار الفرس اي انفلت وذهب ههنا وههنا من مرجه ومنه التعاور وهو التداول و

والمراد المتردد بين قطيعين لا تدري ايهما تتبع شبهه عليه السلام المنافق في تردده بين المؤمنين والمشركين
تبعا لهواه وقصده الفاسد بتردد الشاة المتردده بين طائفتين من الغنم طلبا للنجح فلا تستقر على حال
ولا تثبت مع احدى الطائفتين وقد وصفهم تعالى بذلك وقال تعالى لا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء
وفي تشبيهه بالشاة من اعلى ذكره بالشناعة واوفره وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس بمعنى عقلي و
وهو تشبيه مركب فوله كان اربع اعين كناية عن المسرة التامة اي يسرة يقول لك هذا الذي سنه وانا ابز
يزداد به نورا الى نور عينيه فيصير كأنه يبصر اربع اعين وانما قال الذي يؤديني ذلك لان المسرور ذميمة القوة الباصرة تضعف
القوة بسبب ضعاف العضو الحاصل لها كما ان الهم يحل بها ولذا يقال الهموم اظلمت الدنيا وتاييد هذا بقوله تعالى
وابيضت عيناه من الحزن وفي بعض الروايات كما تبدو اربع اعين والآية العلامة الظاهرة ومن هنا سميت المعجزة
آية لدلالتها على النبوة وصدق مظهرها على يديه ويقال الآية لكل جملة من آي الحكم من احكامه تعالى ولكل كلام منفصل
عما قبله وبعده بفصل لفظي وقيل جماعة حروف وكلمات من قولهم خرج القوم بآيتهم اي بجماعتهم قيل والمراد من الآيات
هنا المعجزات التسع في قوله ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهي اليد البيضاء والطوفان والعصا والجراد والقمل
والضفادع والسنون ونقص من الثمرات وقيل غير ذلك كما هو مذكور في التفاسير بشهادة رواية الترمذي ان اليهود
سألا عن هذه الآية وعلى هذا فقوله لا تشركوا الى آخر كلام مستأنف سيق لبيان ما عقب الجواب
ولم يذكر الراوي جوابه استغناء بما في القرآن او بغير ذلك مما قوله وفيه نظر لا يخفى على ذي خال من التكلف والتعسف والظاهر
انهما سألاه عن تسع آيات من الاحكام الشاملة للملك كلها ويؤيد تبكيتهما بآيات فذكر عليه السلام تسعا وزاد حكما آخر
خاصا بملتهما قال الشارح لما تبين عليه السلام ان المراد بالآيات احكام حصلت غلبة الظن بخطاء المؤولين بانها آيات
اعجاز اذ المأول قد يخطئ ويصيب ولا تعطوا بالتشديد في باب الزجر والكف لوعيد ولم يرد حقيقة الايمان وابطاله
وهذا كقولهم فيمن عرف بالكرم والشجاعة ثم خالف احيانا ما عرف به منهما عرض عنه الوجوبية وذهب منه المروة و
المراد التعجيز لتضمير المتاهون وينهى صاحبه عما صنع ولان من ترك الكبيرة ايمانه على شرف الذهاب اذ ليس
بعد الكبيرة سوى الكفر وقوله خرج منه الايمان استعارة تابعة وكذا ما يليها من الاستعارتين وقوله كالظلة
تشبيه للمعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف على النزول لانه من شأن الظلة وتشبيه المعقول بالمحسوس
لا يجوز الا اذا كان المشبه ذا اثر محسوس فصل في الوسوسة قوله ان الله تجاوز اي عفى عن امتي مرجاة يجوز
ان تعتقده وعبر عليه والوسوسة كالخطرة الوقوية من احاديث النفس وهو اجنس الخبيث ومي ما مجرد ومي التي
يتجلبها الطبع البشري من غير اختيار واما اختيارية ومي ما يلقي في نفس المرء من تزيين المعصية والكفر و
الوسواس ايضا اسم للشيطان قاله في العوارف فرق بين هو اجنس النفس وسوسة الشيطان اذ النفس
تطالب دائما فلا تزال كذلك حتى تصل الى مرادها والشيطان اذا دعا الى زلة ولم تجب وسوس باخرى اذ لا
غرض له في تخصيص زلة بل مجمل مراده الاغواء وكيف امكن والظاهر انه عليه السلام لم يرد بالوسوسة النوع الذي
بالتفسير الاول لان الخلو عنه غير ممكن بل هو معفو عن جميع الامم لانه خارج عن حد الاستطاعة بالنوع الذي
يثيره الطبع فيتهم النفس في تحققه فيوسوس به صدورها تارة وغايتي العمل احرصا على التكلم به بدليل قوله
ما لم تعمل به او تتكلم به وهذا النوع هو المعفو عن هذه الامة ويجوز نصب حديثها مفعولا به ورفعه
فاعلا والحديث يدل على ان المرفوع عن هذه الامة تكريمها لها ونشريفا لنبيها صلى الله عليه وسلم
لم يكن مرفوعا عمن قبلها لان التخصيص لا بد له من فائدة وعلى ان حديث النفس بالطلاق لا يوقعه

الا يجاب له وعدم تعذيبه على ذلك

عليه السلام على الامر المشروح وهو عدم الاعتداد
في التثبت بعبد الحيتان قال بوحكاية ما كان ثابتا في شريعتهم قوله ثلث من اصل الايمان اي
ثلث خصالا وأولها الكف وثانيها الجهاد وثالثها الايمان بالاقدار والمراد بالعمل العمل المباين للاستسلام
قوله لا تكفره بذنب على صيغة النهي والاخرجه الاسلام بعمل اي منهي سوى الكفر والخطاب مع الرواني وهو بيان
للكف ولذا قطع عنه وفيه دلالة على ان اجتناب الكبائر مأمون مطلوب بالايمان عاصون بالفسق والجهاد ماض
الى قيام الساعة مع كل امير بر او فاجر او ان عمل الكبائر ولا عذر لعادل اي لا يبطل الجهاد عدل الامام العامل بحيث يحصل مع عدله ممكن
المسلمين وتقويتهم وغناؤهم بحيث لا يحتاجون الى الغنيمة فلا تكون مع هذا تركا للجهاد والا قد رجح القدر وقد مر
ونحن نجوز ان يكون بحيث من الابتداء الى النهاية وان يكون اسنا واتما كان محض الجهاد اي نفوذه واستمراره
الى قبل الدجال لان بعده يكون خروج يأجوج ومأجوج ولا طاقة لاحد بقتالهم ثم بعد هلاك الله تعالى اياهم لا يبقى
على وجه الارض كافر ما دام عيسى حيا وبعد موته يرتد بعض المسلمين ويكون المباقون برجع طيبة عن عيشهم ولا
يقال بعد ذلك لانه لا يبقى بعد موتهم الا الكفار وسيأتي هذه القصة ان شاء الله تعالى عند ذكر الدجال في آخر الكتاب
والظلة السحابة تظل على الارض قال تعالى يوم الظلة اي يوم السحابة التي اظلتهم وقال تعالى في سورح كالظلل اي كالجبل
وفيه ايذان بان المؤمن في حالة اعتقاده بالشهرة يصير فاعلا او كالفاعل للايمان ولكن لا يزول عنه حكمه واسمه بل هو بعد
في ظل رعايته وكنف بركته اذ يصير فوق رأسه كالسحابة تظله فاذا فرغ من شهوته عاد الايمان اليه ويجوز ان يكون
قوله خرج منه الايمان قد سلك فيه مسلك المبالغة والتشديد في باب الزجر والكف لوعيد ولم يرد حقيقة الايمان وابطاله
وهذا كقولهم فيمن عرف بالكرم والشجاعة ثم خالف احيانا ما عرف به منهما عرض عنه الوجوبية وذهب منه المروة و
المراد التعجيز لتضمير المتاهون وينهى صاحبه عما صنع ولان من ترك الكبيرة ايمانه على شرف الذهاب اذ ليس
بعد الكبيرة سوى الكفر وقوله خرج منه الايمان استعارة تابعة وكذا ما يليها من الاستعارتين وقوله كالظلة
تشبيه للمعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف على النزول لانه من شأن الظلة وتشبيه المعقول بالمحسوس
لا يجوز الا اذا كان المشبه ذا اثر محسوس فصل في الوسوسة قوله ان الله تجاوز اي عفى عن امتي مرجاة يجوز
ان تعتقده وعبر عليه والوسوسة كالخطرة الوقوية من احاديث النفس وهو اجنس الخبيث ومي ما مجرد ومي التي
يتجلبها الطبع البشري من غير اختيار واما اختيارية ومي ما يلقي في نفس المرء من تزيين المعصية والكفر و
الوسواس ايضا اسم للشيطان قاله في العوارف فرق بين هو اجنس النفس وسوسة الشيطان اذ النفس
تطالب دائما فلا تزال كذلك حتى تصل الى مرادها والشيطان اذا دعا الى زلة ولم تجب وسوس باخرى اذ لا
غرض له في تخصيص زلة بل مجمل مراده الاغواء وكيف امكن والظاهر انه عليه السلام لم يرد بالوسوسة النوع الذي
بالتفسير الاول لان الخلو عنه غير ممكن بل هو معفو عنه جميع الامم لانه خارج عن حد الاستطاعة بالنوع الذي
يثيره الطبع فيتهم النفس في تحققه فيوسوس به صدورها تارة وغايتي العمل احرصا على التكلم به بدليل قوله
ما لم تعمل به او تتكلم به وهذا النوع هو المعفو عنه هذه الامة ويجوز نصب حديثها مفعولا به ورفعه
فاعلا والحديث يدل على ان المرفوع عن هذه الامة تكريمها لها ونشريفا لنبيها صلى الله عليه وسلم
لم يكن مرفوعا عمن قبلها لان التخصيص لا بد له من فائدة وعلى ان حديث النفس بالطلاق لا يوقعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو راي الشافعي رحمه الله وعليه جماعة وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع وان لم يتلفظ به واتفقوا على ان العزم على الظهار لا يلزم كفارة وان حديث النفس في الصلوة لا يبطلها وفاعل يتكلم ضمير الاحد ويجوز ان يقرأ بالنون اي نتكلم نحن به والتعاظم مرفوع لكونه لا جلال رب العباد والجبار منه تعالى يقال تعاظم زيد هذا الامر اي عظم وشق عليه وتعاظم زيد عمرا اي وجده عظيما اي يجد احدنا التكلم به ذنبا عظيما والمعنى الاول هنا صحيح لكن ان لحظ الثاني زفع احدنا وان لحظ نصب وان يتكلم به فاعل لكن الرواية الرفع فوله وقد وجدتموه المعطوف عليه في مثل هذا الكلام الذي قد عطف عليه بالواو المقرونة بهمزة الاستفهام محذوف مقدر تقديره اكان ذلك او قد وجدتموه وفي بعض النسخ وقد بالامزة استفهام وهي مقدرة هنا وقد وجدتم فيما نفسكم ما يتعاظم احدكم التكلم به مرفوعة فجملة وقوله عليه ولهم ذكر قبل قولهم انا نجد الخ وهو للتخفيف والتاكيد ولانهم ذكروه بصيغة المضارع فاحتمل الحضور وعدمه فاستخبرهم عن حصولهم فوله ذكر اشارة الى ما دل عليه قوله ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به لان العبد انما يتعاظم ان يتكلم به اجلالا لله تعالى وخشية منه اي التعاظم المذكور لعلم بفساد تلك الوساوس وردكم اياها والتجافي عن النقوه بها لعظم غايلتها وشؤم عاقبتها صريح الايمان اي بخالصته فان مركان ايمانه مشوبا غير صريح يقبل الوسوسة ولا يرد عاد وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان في قلوبكم ولولا ذلك لما وسوس في انفسكم لانه لص لا يدخل الموضع الخالي والضمير المستتر في بلغه للشيطان والبارز فيه والمستتر في فليستعذ للاحد كما هو الوارد ويرجع الى مصدر من يقوص من حيث يقوص والمستتر في بلغه للاحد والشيطان اي اذا الشيطان او احدكم هذا القوص فليستعذ احدكم بالله من الشيطان وليلته واسوءليه السلام بالاستعاذة والاعراض عما هو فيه ليسد عليه باب الوسوسة بطرد الشيطان عنه والامر بالقائل والنظم وذلك لان تتبع عروض امثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس وما دام كذلك لا يزيد فكره الا اتساعا كما في ابا طل وزيغا عن الحق والعلم باستعاذ. واجب الوجود عن الموجد امر ضروري لا يحتاج الى الاحتجاج والمنظرة له وعليه فمن وقع له زيغ فليس ذلك الا لتسليط وليه باستعانة الله تعالى للسعادة والرياضة فانهما تزيل البلادة وتصفي الذهن وتزكي النفس وليتبرا اي عن تلك الوسواس ليلا يستحوذ الشيطان عليه بها وهذا امر قولي يحتاج يقال هذا في على الوقوع مفعولا لم يسم فاعله ليقال لان مقول القوص قد يكون جملة فحكي ولا تضرب مناب الفاعل لان الفاعل وما ناب عنه لا يكون جملة ومن ثم قيل يقال فوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا ان تقديره واذا قيل لهم قولا فقد يكون مفعولا في معنى الجملة فتنصب ان يسلط القوص عليه تسلط المفعولية او يرفع ان بني بناء المفعول نحو قلت شعرا وقيل خطبة وقوله خلق الله الخلق لتفسير لهذا في قولي يقال هذا القوص وهذا تبدلا من خبره اي هذا القوص خلق الله الخلق معلوم ومشهور عند الناس فمن خلق الدوبردي هذا الله خلق الخلق فالله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر هذا قوصه وكل به قرينه اي قصاحبته من الملائكة اولاد ابليس امره بالبشر وبحثه عليه وقرينه من الملائكة بالمره بالخير وبحثه عليه فوصهم وايا كما يا رسول الله وقول عليه السلام واياي وقد وقع فيه الضمير المنصوب المنفصل موقع المتصل المرفوع اذ حقه ان يقال وانا يا رسول الله وكل يكر قريبك فيقوص انا لكن اقامة كل منهما مقام الآخر كثير منه قول عليه السلام احد حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا هو والقياس ان اكون اياه وفي الدعاء المأثور عنه عليه السلام بيزركعتي الفجر ونوضه فاني اغلب اليكما واسكر هو بارتباك العالمين والقياس ان اسكن اياه واسكر اياه ومنه قول الشاعر لنا ابن الزبير ظالما عصيكما وطالما عصينا الكما واسكر هو بارتباك العالمين والقياس ان اسكن اياه واسكر اياه ومنه قول الشاعر لنا ابن الزبير ظالما عصيكما وطالما عصينا الكما والقياس عصيت وقيل هو انفع موقع المتصل المجرور فاسلم قيل بصيغة المضارع اي فاسلم انا من شره او هو افعل التفضيل خبر مبتدا محذوف اي فانا اسلم منكم قبل لان الله عليه وسلم كان يحرس بعض الليالي في بعض الاوقات بوشوسنة فيكون المراد بقوصه عليه بلا يامرني الاخبر في اعم الاوقات فان قلت قوصه فلا

فلا يامرني الاخبر مخالف لقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشآء لعمومه قلت الخطاب مع غير النبي عليه السلام لان الفحشاء لا يجوز على الانبيآء وقيل بصيغة الماضي انقادلي وكفتني وسوستي او دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت شره بوتيرة فوصه عليه السلام فلا يامرني الا بخير وقوله كان شيطان ادم كافرا وشيطاني يسلم الكرامنه عليه السلام قوصه ان الشيطان يجري من الانسان اي ان كيده يجري ووسواسه تشيري في العروق مجرى الدم اي في مجرى الدم اي حيث يجري الدم فيها وجريانه من الدم اي مثل جريانه منه يعني كما يجري الدم في اعضاء الانسان من غير احساس له يجري وسواس الشيطان فيها من غير احساس لها لانه يبقى ذكر الله تعالى في النفوذ ويثقف رؤساوسه في القلوب بواسطة النفس لان ماء التي مركبها الدم ومنشا قواها منه وذكر الدم من حيث ان له بيقى به وهو لا ينفك عنه فذلك قال ابو حنيفة لا يقوص الشيطان ويجوز ان يكون معناه لا ينفك الشيطان عن الانسان ما جرى دمه مادام حيا اذا لمين لا يجري دمه قيل جاء في الحديث ان الشيطان لا سبيل لها في القلب بل الى الوروق فقط وارادة الحقيقة ايضا ممكنة لان الشياطين احسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف فيها تلا للبشر قوصه الا يمسه الشيطان المراد بالمس هنا اصابة المولود بما يؤذيه ويثقله به قال تعالى عن الاواب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب فيصح المولود صحيحة من اذاه وعلى هذا احمل قوله عليه السلام الآتي بعد هذا صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ هو الدخول الافساد ما يفسده الشيطان ينبغي بالنزغ والمس افسادا ما اولد المولود عليه من الفطرة ويدل على توافقهما معنى قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثم قوصه وجعله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان اي لمة تذكروا يقال نزغ الشيطان ينزغ نزغا اي افسد واغوى او نزغته وسوسته الفاحشة او النزغ الطعن يقال نزغه بكلمة سوء اي رماه بها وطعن فيه اي نخسه الشيطان وطعنه وفد جار الله تعالى مريم وابنها من كل نزغة نخسة بنت فاقوص بقوصها فاني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم تخصيصا لهما بهذه الفضيلة واستنهال المولود اذا صاح حين يقع اي يسقط وينفصل عند الولادة وسمي صياحه نزغة لانها سبب فوصه ان ابليس يضع عرشه على الماء قيل يحتمل ظاهره وهو ظن فليطلب وقيل يحمل على الحقيقة بان يقدر الله تعالى عليه استدراج ليغتر ان لعرشا على هيئة عرش الرحمن لانه كان على الماء ولا يؤيده قصة ابن صيادحيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اري عرشا على الماء فقال عليه السلام نري عرش ابليس وقيل هو مرياب التمثيل كفلان يثير الجوز على القبة مثل مضروب لمن باطله الذي لا ثبات له لكونه ذا هفا بالحق يحال من يضع عرشه على الماء وقيل يضع مملكته وسلطانه وقيل ظهر قدسه عليه وسراياه اي جنوده التي تسيرها لاثارة الفتنة جمع سرية قطعة من الجيش قيل قصاصها اربعمائة بتصحيف العدة لان تلك منهم سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا به لانهم يتفوزون ستراقوص هذا وان كان حسنا ومطابقا يعني لكنه ضعيف وبعيد اشتقاقا لان لام السرية ولو هذه يا وهو الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان من فتنت الفضة اذا ادخلتها في النار ليتميز رديتها من جيدها وفتن فلان بفلانة بلي بها او اي يبعثهم ليمتحن وينعرف ايمانكم بنبوتي وقيل معنى يفتنونهم يضلونهم ويايسونهم بالمعاصي فاد ناهم اي اقربهم فوصه فجر انت تقديره نعم العون او الصانع او المفتن او التخصيص وهو ذكر الذات فاضمر الفاعل من غير اتيان بكلمة منصوبة وانما خلاف القياس والاعشى هو راوي هذا الحديث عن جابر والضمير المنصوب في اراه والمستتر في قال للجان يعني شرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيلزم ان لا يكون لاحد سوى عوانه للقرين بل الزوجين اي فيما نقله لفظ الوصال لان الالتزام الاعنا فوسبب استعانة بالتفريق بينهما ما فيه من انقطاع النسل والوقوع في الزنا لان هو الخشن الكثير بعد الاشراك بالله تعالى والمراد بعبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الداعي اليها بدليل قول تعالى عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان يعبد الاصنام والمراد بالمصلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤمنون كما قال عليه السلام تهتكم عن قتل الصلبين يمنع المؤمن بالمصلى الذي الصلوة اظهر اعمال الايمان واشرفها وتشتمل
على النكاح بين وجزيرة العرب ما بين حضر ابي موسى الاشعري هذا قوص لي عبيد قليلا القص اليمني طولا وما بين وصل
بين البر الي منقطع السماوات وهي بادية من طرف الشام وقبل من جدة وما والاها من ساحل البحر الي اطوار الشام عرضا
وسميت جزيرة لاحاطة بحر فارس وبحر الحبش والروم والنيل والدجلة والفرات بها وقيل لانقطاعها عن معظم البر
وقد اكتنفها البحار والانهار من اكثر الجهات كبحر البصرة وعمان وعدن الي بركة بني اسرائيل التي اهلكت الله تعالي فرعون بها
وبحر الشام والنيل والدجلة والفرات وما اتصل بالبر منقطع بالقفار والرمال عن العمارات وقيل ان ماكر بن انس قال اذا دخلت
العرب المدينة وحدها وفي شرح عن ابضا انها مكة والمدينة واليمن وقيل انما معدن العرب مسكنها وقيل
اذا لكنت الجزيرة في الحديث خبر مضافة الي العرب فالمراد بها ما بين الدجلة والفرات ومعنى الحديث اذ الشيطان قد ايس من عبادة
المؤمنين في جزيرة العرب الصنم وارتداد هم عن دينهم وقيل ايس من جحودهم فيها بعد الصلوة وعبادة الصنم كما فعلت اليهود والنصارى
ولا يرد علي هذا ارتداد من ارتد بعده عليه السلام من اصحاب مسيلمة وغيرهم لانهم ليسوا جميع المصلين في جزيرة
العرب واللام للمصلين للاستغراق وخصت جزيرة العرب بالذكر لانها معدن العباده ومهبط الوحي وم
ويكن الاسلام يومئذ الا بها والتحريش الحديقة من حرش الضب الصاد خدعة الفتنة ومنه تحارش الكلاب
او الاعراب الحيوانين اي انه يحمل علي القتل ويغري بعضهم علي بعض الخصومة وتخدعهم فيها حتي يلقيهم
في الحروب وفي الحديث نهي التحريش بين البهايم وهو الاغراء بينهما وتهييج بعضها علي بعض كما يعمل بالجمال والديكة ونحوها
والديوك وغيرها وفي النسخ الحاضرة كان ولكن في التحريش فيتعلق بفعل مقدر اي يسعي فيه وهو فيه وقال الشارح وليكن
بصيغة الامر وقال هو علي طريقة فوكلك بالامشي اي امشي يا فلان فليفعل ما يشاء والحمة واحدة الحمم وهو الفحم والرماد الاسود
وكل ما احترق بالنار وليس هو من الاستعارة الاصلية قبل يمكن ان يكون لفظ الشيء في قوص احدث نفسي بالشيء قوة التكرة
بمعني وان كان فيه الام و يكون قوله لان اكون خمة لما آخر صفة له اي بشيء كون حممة محتقر قليل احب الي من التكلم
بالقضية اقول فيه نظر لان اللام الموطئة للقسم في قوص لان اكون مانع مما ذكره الا ان يؤول والضمير في ثمره للشيطان
وان لم يجر له ذكر لدلالة قوله الحال عليه اي الحمة الله الذي رد امر الشيطان الي الوسوسة بان لم يجعل له سلطانا علي
المسلم غير الوسوسة او امر المتكلم معه عليه السلام اي رد امر هذا القابل المسلم الي الوسوسة ولم يرده الي ما فوقها من الكفر
لان الشيطان كان قبل الاسلام يامر بعبادة الاوثان والاصنام المهمة كالخطرة واللمة الوزوزة والاتية ايضا
والامام التوربشتي في شرح ان الامام الزيادة التي لا تعتد كما قال امت خبيثة ثمانية فودعت وقوص لقاء
اخلاء الصفا لمام اي ان قرب الملك والشيطان من الانسان بهذين السببين فلن قلت اهو من باب استعارة
التخييلية او لها قلت حقيقية قلت لها ملة حقيقية لما ذكرنا يوضحه قوله تعالي انا لان اثقوا اذا مسهم طيف
من الشيطان تذكروا والايعاد في الموضعين علي حيضة الافتعال من الوعد قال شارح بقال اوعده الخير والشر
ومن الناس من خص الايعاد بالشر والحديث يابا ه اقوص لا نسلم انه يابا ه وذلك لانه لما كان المبتدء وبدكره في
الحديث قال ملة الشيطان ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى اللفظ الآخر الذي هو من باب الوعد بالخير في الملة
الثانية مجري الاولي اتباعا وازدواجا لا كتفاء بذكر كلمتي الخير والشر فاذا منها تخليط جمع في هذا الموضع
منهم من اجري الايعاد في الموضعين بلفظ الافتعال وبعضهم جري في الثاني بلفظ الافعال وهو خطا رواية ودرايةً
فان الايعاد ما يعني قبيح الوعد وعلي انعاد بعضهم بعضا في الشر يقال اتعد القوم اذا وعد بعضهم بعضا شرا وتواعدا

اذا وعد بعضهم بعضا خيرا والشيء منها هنا قال في العوارف واتفق المشايخ علي ان من كان اكثر من الحرام لا يفرق بين الوسوسة
والالهام قال ابو علي الروذباري من كان قوته معلوما لا يفرق بينهما ومن خصائص الائمة الشيطانية يكون عن يسار القلب والرحمانية
عن يمينه قصدوا بذلك التفرقة بين الشيطان وليس ولم يكتفوا بقوله صلي الله عليه وسلم ان لملة الشيطان فتلبس بملة الملك
الا يري ان الشيطان قد يدخل علي الانسان في لبسة الشرع ويتهاءي عن الانفاق خوف الفقر علي الناس وقبل من لوازم احدي
اللتين الفتحة والانشراح ومن الاخري الضيق والكذب فان قلت النبي صلي الله عليه وسلم حصر اللمة في اللتين وبعض العلماء
زادوا عليها اثنين وهما خاطر الحق وخاطر النفس قلت اجاب عنه ابن عبد الرفيع ان هذين نوع علي الاولين وذكر ان لملة الملك اذا
خرج الروح صعدت بتلك الحركة الي حضيض الحركة البعد فظهر من ذلك خواطر ملائمة لها فمن وجدها في نفسه ذكر الله تعالي
علي ما دل عليه المذكور واستعاذ منها والا واخترها هنا لان لملة الشيطان شره لا بتلائه بها اكثر وكانت الحاجة الي بيانها احث فليحمد الله
احي علي ارادة الخير له بان ارسل اليه ملكا يامره بالخير ويعده الي الحق قوص يعد كم الفقر اي يقوص كم لانفاق اموالكم
في الزكوة والصدقة ليبقي لكم تنتشروا ويامركم بالفحشاء اي بالبخل وسائر المعاصي فقولوا ابي عند الوسوسة اعوذ بالله احدي الاثنين
له والمثل فانا وصفته وليس بحلولنا قال يسار اي صلي الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا صف لنا ربك من ذهب وفضة ونحاس
وما يا كل وما يشرب فنزلت والمثل بمعني الشبه بالشيء وهو قال منه والبزق ثم التفل ثم التفشخ النفخ وانما فعل ذلك اهانة للشيطان
لاستعارة التفل بنضرة الطبع من بلي مكروه وتخصيص اليسار قيل لان كرام اليمين اقوص والله اعلم ان ما اتاه من البسار والله اعلم
وحجة الوداع انما سميت بذلك لانه عليه السلام لما قال هل تشهدون فقالوا نعم قال اللهم اشهد ثم رفع الناس فقالوا هذه حجة الوداع
وروي انه عليه السلام قال في يوم حجة الوداع يا ايها الناس فانكم لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا وزعم انها انما سميت بذلك لانها كانت
آخر حجة حجها عليه السلام وتوفي بعد في العام المقبل فكانه ودع البيت بها وفيه نظر لان يقوم عند العلماء لا سيما المحدثين انه سميت
اربع عشر حجة واحده وهي حجة الوداع قوص الا لاجني جان علي نفسه وفي رواية الا علي نفسه والاولي نفي عني النهي
لتخبر الظاهر عن القابلة لان الجاني اذا جني علي نفسه بجنايته يوخذ في الدنيا والعقبي فلا يصح نفي الجناية عنه ومعناه انه لا يجوز
لاحد ان يجني علي نفسه بان يقتلها او يقطع عضوا من نفسه وقيل يمكن حمله علي الخبر بان يحمل الجناية علي الخطاء الذي توخذ
الجناية فيه من العاقلة فكانه ما جني علي نفسه بل علي عاقلته وقيل انه نهي حقيقة الا ان الباء انما تركت في الخط علي
خلاف القياس وكثيرما يوخذ كلامهم ولبس الاحاديث اشاء خارجة عنه اقوص وكان هذا كلام عرام يقدر علي توجيه
كلامهم وتوجيه الاحاديث كيف وقد شدد في رواية الخبر حيث من تعديد الراوي بالنبي الي غير ذكر واصا
شيوخا التابعي في الجزم حقيقة فلخفة قوم من العرب الا نه مخالف للقياس بل موافق للغة او ليتكل القوم ومن ذكر قوص تعالي
ومن يتقي ويصبر بانبات الياء في قراءة قنبل وقوص اشاعرا م يا تيك والاباء تنبي وقوص الاخر هجيت زبان تهجيت
معتمدا من هجوت زبان اي تهجو ولم تدع وقيل ملوفي في معني النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كان نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر
عنه وهو الحامل علي العدول عن حقيقة النهي الي صيغة الخبر والمزيد التاكيد والحث علي الانتهاء اضاف الجناية تارة الي النفس
والمراد الجاني لان الخبر لان الجناية علي الغير سبب الجناية علي النفس فصاعا فاضافها اليها ليكون ادعي الي الكف ويتاكد
اراءة النهي من هذا الخبر برواية بعضهم اياه بصيغة النهي بحذف الياء والاجني والمعني علي الرواية الثانية ما النفع
حقيقة وذكر لان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون ان مواخذة المرء بجناية غيره من غير قرابته وذنب اجدامه كانوا
يقولون الولد بجناية الوالد وبالعكس كذكر القريب والحميم فاعلمهم عليه السلام ان الجاني انما يجني علي نفسه لا علي غيره
فلا يواخذ مولود بجناية والده ولا بالعكس واقتصر علي ذكر الولد والوالد لان نسبهما اقرب الانسباب وسببها اكده

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسباب فاذا بقي الحكم عنها كان نقيضها وزيادة ولي فان قلت هذا ينفي تحمل العواقل فما وجه ذكر قلت هم انما اخذوا بجنايتهم وهو التقصير في الحفظ والمنع وقوله لا يجرجان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد به النهي عن الجناية عليها وخصها بالذكر لمزيد قبح الجناية عليها وشناعته وان يكون المراد به تاكيد قوله الا لا يجني جان على نفسه ويمكن ابتذال بقوله لا يجرجان بسبب ولده ولا مولود بسبب والده على ان كل واحد منهما لا يتحمل الفعل عن الاخر، قوله وكان سيكون لطاعة ابي بكم فيما تختفرون من اعمالكم الواجبة وذكر انما يترتب عليها وبانها منها على وجه غير مرضي فيرضى بكم بذكر القدر من الاحتقار قلت قوله الا ان الشيطان قد يئس ان يعبد في بلادكم هذا بلاغ ثانيا في الاحاديث الآتية في باب قيام الساعة على الاشرار لانها تدل على عموم الكفر للبلاد كلها قلت تحمل الابد على طول المدة او الجواب عنه مامر في هذا الفصل باب

بلغ

الايمان بالقدر قال الامام الايمان بالقدر فرض وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق لافعال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم فالايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ويعد عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية ويوعد عليها بالعقاب قوله كتب الله مقادير الخلائق ابي عين وقدر مقادير هم قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة ثم خلق كرسيه ثم وجوده ثم الوقت الذي قدر ان يخلقه فيه او معنى كتب اجرى القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون وما كائن هو كيون على وفق ما تعلقت به ارادته واثباتها فيه ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على الوجه الذي يريده ان قلت هذا ينافي قوله عليه السلام ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد قلت هذه الكتابة غير تلك التي تتولاها الله تعالى بنفسه في اللوح المحفوظ قوله بخمسين الف سنة اي طول الامد وتمادي الزمان بين التقدير والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون فان قيل كيف يحمل على الزمان وهو مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ اجيب بانا ان سلمنا ان الزمان ذلك فانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الماء اي ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الماء والماء على متن الريح وهو يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض قال بعضهم ذلك الماء هو العلم وفيه دليل بظاهره لمن زعم اول ما خلق الله تعالى فوق هذا العالم الماء وانه اوجد سايرا لاجسام منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف قوله وكل شيء بقدر اي بقدر موثر على حسبما اقتضته الحكمة او مقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل كونه والقدر ما يقدر الله من القضاء وهو مخلوق لانه اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم والقبض والنشر اسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر لقال قدرته الشيء وقدرته مخففا ومثقلا بمعنى واحد فهو قدر اي مقدور وقدر اسكان الدال وهو مصدر وقع موقع مفعول قوله جند العجز قيل بالجر بحيي الياء بحيي الى ابي حصوله جميع الاشياء وبقدر الله حتى يلتئم الجر والكيس وعطفا على مثنى وبالرفع عطفا على كل وشارح هو بالوقف عطف على كل دخيره محذوف والتقدير حتى العجز والكيس كذلك اي كائنا بقدر ولا يجوز عطفه على مثنى والاقدم على قوله بقدر لان الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه لا يجوز مع انه ليس المراد حتى كل العجز والكيس ولا يجوز عطفه ايضا على الضمير في بقدر لاستثنار الاعند الكوفيين والعجز الضعف فيقال عجز عن كذا اي ضعف بالكسر عجزا وانما قيل العجز بالكسر لان الكياسة مظنة القدرة على الاشياء ولان الكيس والكياسة الحذاقة في الشيء او الغلبة فيه بها وقيل الكيس الفعل والكيس بالضم العاقل نقوص كانه كيس كيسا وقيل الكيس كمال الفعل وشدته معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع عما فيه الضرر والعجز مقابله والمعنى ان افعال العباد كلها بتقديره تعالى وخلقه حتى الذي يخرصاحبه عن درك البغية والكيس الذي

بوصله

يوصل اليها فلا يخفى ان يعاب العاجز عجزه ولا ان يسند الكياسة الى قدرة الكيس فان كل ذلك بتقديره وخلقه آياه كذلك وبحجته كانت لآدم وموسى قيل في عالم الارواح وقوله عند ربهما بدل على انها كانت في علم الغيب وحظيرة القدس والتقدير عند سماع ربهما اياهما فيه عند ملقي الارواح وهذا كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم من ملاقاته لموسى ومكالمته اياه ليلة المعراج فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة يقال حاجه فحجه اي غلبته بالحجة في المناظرة قيل وانما كان حجة اذ ليس لاحدنا الا دحين ان يلوم احدا وقد حاج في الحديث انظروا الى الناس كانكم عبيد ولا تنظروا اليهم كانكم ارباب وحسبك خسرين الناس ان معنى القدر ما قدر الله والقضاء منه هي الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه تعالى ويتوهم ان غلبة آدم على موسى بالحجة وهذه المحاجة انما كانت لعرفه الوجه وليس كما مر في ذلك على انه لو سلم وانما معناه لا اخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها عن تقدير تعالى وعن خلقه اياها خيرها وشرها فان الحديث يهدم القدرية ويتكر القدر بما يرى لهم منه وفاق المذهب وخلافه والحق ان الحديث لا دليل على الافراط والتفريط لان للعبد كسبا ويتعلق اختيار على ما عرف في اصول الدين ومعنى قول آدم كتب الله على قبل ان اخلق ام الكتاب قبل كوني ان يكون وثبت في علمه كيف يكون ما يصدر خلقه ومعاصي وقوعه نظر الكتب الذي هو السبب ونسبي الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار فلا يليق بك عدل من يقصر عن حالك واعلم ان من تفرط في ذلك او تفرط والا برئ عنهما معترف بقدر مقر بكسبه متعذرا الله عنهما كلهم هذا الشارح بالفاظ قوله ان آدم الذي خلق كل الدهر اي بقدرته بلا واسطة اب وام او لاحد بذلك وقيل بنفخ فيك روحا وصوره حيا عالما وقوله ونفخت فيه من روحي مما ان نفسه علم ينشئ بها اي من الروح الذي هو مخلوق وقيل الروح هنا بمعنى الوحي او الرسالة واسجد له ملائكته اي امرهم بذلك فتعظيما لكم قال ابن عباس رضي الله عنهما كان سجود الملائكة لآدم لخضوعا وقيل اهبطنا اي سقطت وانزلت الناس الى الارض وان لم يكونوا موجودين لانهم كانوا اشرف الوجود فلذلك جعلهم مصطفين منها قوله انت الذي اصطفاك الله اي اصطفى لنفسه برسالته وبكلامه قال تعالى واصطنعتك لنفسي فكيف يسعكم ان تلوموه على القدر المقدر واعمال الالواح اي التوراة وفسر بعضهم اي وخصك بمشوره ونجواه بلا واسطة ملك والنجي المناجي الذي يكالمك سرا يستوي فيه الجمع والواحد فلهذا استفهام حذف منه اي كم زمانا وجدت الله كتب التوراة قبل ان تخلقني فقلت اربعين عاما قوله اتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان اخلق الالواح التي اعطاك ان اعمله ونبأها بان كل شيء قال تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء او معناه كتب الله على في اللوح المحفوظ لكن الاول انسب بالمحاجة والثاني والخلو من جواب شرط مقدر اي اذا وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى افتلومني والاستفهام للانكار فان قلت فعلى هذا يجب ان يسقط عن آدم اللوم اصلا اجيب بانه ساقط من قبل موسى فليس لاحد ان يعيير احدا بذنب صدر منه بعد توبته لكون الخلق كلهم تحت العبودية سواء قال عليه من غير اخاه بذنب تاب عنه لم يمت حتى يعمله ولكن اللوم عليه مفوض حتمه من قبل الله تعالى بما يريد من قرب التوبة فيما شاء المنهي عنه وقوله آدم افتلومني يرشد الى ان الساقط عنه لوم خاص بالمخاطب ولو كان مطلق اللوم ساقطا لكان القياس ان يقصل فلم يحجه فلا على ان اعمل ان قلت قوله باربعين سنة يخالف قوله كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ان خلق السموات والارض بخمسين الف سنة قلت هذا لكتبة غير تلك الكتبة فحج آدم موسى للاتباع وقد علم الله في سابق علمه حيث اخبر الله تعالى عنه انه انما خلقه الارض وانه لا يتركه في الجنة بل ينقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال تعالى اني جاعل في الارض خليفة فالزم آدم موسى بان صدر منه لم يكن ممكنا من تركه بل كان امرا مقضيا عليه وما كان كذلك يحسن اللوم عليه عقلا واما توبيخ الحمدة والتقرير عليه فحسنة من الشارع ولا يتوقف ذلك على الحظ الشرعي على عرض وقد عرفت ان الحجة قد يتمسك بهذا الحديث وشكره القدرية المنكرة ولما تبين قدرة الله تعالى في اعمال العباد فعلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصلها واصل التيسير التهيئة وحيث عبر المركوب ذا اسرجه واما من الخلو عن الاعطاء لذة واستغنى بان ذهب فيما عنده كانه مستغن عنه واستغنى عن كذا اتبع اللذات في الدنيا فيتخذ لدخ تكون الطاعة اعسر الاشياء عليه وفي الآية وجوه اخر يذكرونها في كتب التفسير وبعد الامور المذكورة في الآية من حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم تعالى ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الامر بالمعالجة كان الحبيب فيما علة موجبة والظاهر الباعث سبب بخيل وقد اصطلح الناس كافة على ان الظاهر ينبغي ان يعامل على ما عليه ان الله كتب في اللوح المحفوظ وقضى به في الازل واراد بالزنا مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطي له والتكلم به والاشتهاء له ولذلك قال فزنا العين النظر وزنا اللسان الكلام وزنا القلب تمني ابي وزنا النفس الميل والاشتهاء وانما عبر عن الاشتهاء بالتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في الممتنعات ايضا والشهوة لا تكون الا في الممكنات التي ليست من الطاعة في شيء او كتب خطه اي خلق له في الحواس التي يحدث بها الذة ذكر العطاء القوي التي بها يقدر عليه وليس المعنى انه الجاه البه واخبر عليه بل ذكر ما جبلت حب الشهوات ثم جعلهم تعالى من يشاء ويقدر منه فخص عليه السلام والفرج بالذكر انما قد يكاد يكون الزنا لا بهما غالبا ولما ورد ان تؤذن بوقوع ذكر منه وذكر من قوله عليه السلام والفرج يصدق ذلك اذا رقى الما ذكر من نظر العين واخويه وتصديقه اياه عند الاتيان بما هو المقصود من ذلك لانه حينئذ يكون الفرج مصدقا لذلك الاعضاء و صار الزنا الصغيرة كبيرة وذلك يأكل عنده التوكل واعلم ان ليس على عمومه فان الانبياء معصومون عن الزنا ومقدماته وكذا قد يكون ذلك لغيرهم ايضا ويحتمل ان المعنى ان الله كتب على كل فرد من اولاد آدم عليه السلام بعد ونفس من عصمه الله بفضله عنه و صلاه عنه شيء من مقدماته الظاهرة من النظر الى الحرام ومن سماعه وبطشه والتخطي له والتكلم به ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور الظاهرة وهم خواص عباده صدورته لا محالة يقتضي الجملة مقدماته الباطنة التي هي تمني النفس واشتهاؤها ويؤيد ما ذكرناه فوز عليه السلام او كل ذلك اي حظه المكتوبة عليه وهل اليه ما قدر له لا محالة وقوله شوح هكذا والفرج يصدق او يكذبه قال وسنادها اليه بطريق المجاز ولم يقل يصدقها او يكذبها لان الضمير عايد الى التمني والاشتهاء فقولهم مزينة انهم قبيلة والبهينة فاذا ذلك ايضا ليعمل الناس لاستفهام اي هل رايتم او بصرت وقيل معناه اخبروا ما يعلمه الناس من الخير والشر ويكدحون فيه اي يسعون فيه اشارة الى قضي عليهم الى آخره والكدح السعي والعنا والحرص لعل الدنيا والآخرة والمعنى ان اقوال العباد و اعمالهم الاخروية والدنيوية مقدرة عليهم في الزمان الماضي من قدر سبق في الازل ويجري عليهم في وقت معلوم ام ستكتب وتقدر عليهم في المستقبل بسبب ما جرهم به بنيهم واخذت عليهم فيه الحجة وقوله اشيء ابي اهو شيء قضي عما حذف المبتدا وهو قضي على حذف المبتدا وهو قضي صفة شيء او شيء مبتدا وقضى خبره ام فيما يستقبلون ابي ام هو شيء لم تقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان الذي يجعلونه حين غير سبق تقدير في الازل وجوز كونه ام متصلة او منقطعة وتصديق ذلك ابي وتصديق ما ذكرته من انه قضي عليهم في الازل كتاب التجلي ونفس هو عطف على قوله والشمس والواو فيه للقسم واذا اقسم الله تعالى بمخلوق من مخلوقاته فالمراد تعظيم ذلك المخلوق وتشريفه واظهار قدرته عليه قيل المراد بقوله ونفس نفس آدم لانها لاصل غيره فرعه وقيل المراد به بنو آدم وبنوه ومعنى وما سواها وما كتب لها وعليها على سوار من الحكمة وقيل معنى سواها ومن خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وبعض به ذاته تعالى فالهمها اي عليها فجورها اي الفجور الذي قضي به عليها و تقواها الذي حكم لها بها فالمراد بتقواها فعل الطاعة وقيل فجورها وتقواها شقاوتها وسعادتها والغرض انه ذكر فالهمها فجورها وتقواها بلفظ الماضي للدلالة ان ما جعلها الناس من الخير والشر قد جرى في الازل ويقال حيف الذئب يحيف بالكسر جيفا وحيفا واذا اتبل ثم جف وفيه نداوة وجفاف القلم كتابة عن الفراغ عن التقدير وثبات المقادير اذ جفاف القلم الكاتب يكون بعد فراغه عن الكتابة قيل لم يوجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه الا في حديث عليه السلام هذا فهو فصل

النبوية ولم تهتد البلغاء اليه والمختصر من الكلام ما صغر مطولاته واقتصر على القاطه الدالة على المعنى وفي الحديث دلالة على النهي عن الخوض في الفضول وما يجدي نفعا ومعناه سبق علمه فعال بجميع ما يجدد ويحدث بالتالي فاقتصر عليه بالتسليم له فان الامور مفتقرة فيما سبق اوذر اي دع الاختصار عليه بالخوض فيه والاعراض عنه اي لا تشغل الخوض فيه فان شئت خصص فيه بالتسليم للتقدير وتترك التسليم شيئا ان فان المقدر مر خير وشر واقع لا محالة ولا حيلة لاحد في دفعه ورفعه ولا قدرة في استدفاع ضر شيء ولا في استجلاب نفعه فعل هذا فوض امرك وذر امر تهديد وبروي فاختصر بدون الواو وصيغة الامر الاختصار وهو قطع الخصية دون الذكر وبؤيد هذا ما روي انا ابا هريرة رضي قال اتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف ان اعنت واستأجر طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال عليه السلام جف القلم بما انت لاق فاختصي على ذكرا و ذر وعلى هذا يكون قصره على ذلك موضع الحال اي اذا علمت انما انت لاقيه مقدر في الازل وانه لا يقع شيء على خلافه فذكر فانه لو قضي عليك العنت بالزنا لا تستطيع دفعه بالاختصاء فاختص وانفعا اختصا وكعلى ما جف القلم به من اختصائك او ذر الاختصاء وانفعا على ما جف القلم به من عدمه وليس هذا اذنا منه عليه السلام لابي هريرة بالاختصاء بل قال له على وجه التوبيخ على قطع عضو منه بلا فايدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وبسمى هذا امر تهديد وعبد تال علما الحديث ورواته فاختصر بالراء وهو تصحيف وقع في بعض نسخ المصابيح كذلك ولعله مسموع من الناسخ الذي اهمل والطلب لغة مرف شيء من وجه الى آخر ومنه الفواد قلبا لانقلابها وقد يراد به الروح ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اتعقل ايضا ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وقيل اي علم وقيل فهم والبصيرة ومنه ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والرجولية والنهاية ومنه ولتطمئن به قلوبكم تعقل كل ذلك كذلك صاحب التفسير وهل القلب لحم من الفواد استعانا بالمجاورة الخصوصية وقيل ما يعني وقلب كل شيء لبه وخالصه ومنه الحديث ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس وكونها بين اصبعين من اصابعه كناية عن تمكنه فيها او استقلالها بما مرها وله ان يكون ذلك الى احد من الملائكة كيلا يطلع على سر ابرهم ولا يكتب عليهم ما فوضها برهم والطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز كالطلاق اليد اليمنى والوجه والخد ذلك عليه اه لقوله هو استعارة تخييلية والمستعار له التقليب في قبل معناه بين اثرين من انار رحمته فهم يقال للمراعي على ما شيء اصبع حسن اذا ترحسن قبل وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن الجارحة القدرة والبطش لان ذلك بالبد والاصابع اجزاءها وقال من اصابع الرحمن دون اصابع الله ونحوه ايذانا بان تقليبه تعالى القلوب انما هو على صفة الرحمة منه تعالى قيل وفيه نظر لانه قد جاء في رواية السوانه عليه السلام قال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تعالى يقلبها كيف يشاء افوض وهو ان النظر نظر لان عدم استعمال احدى الروايتين بغاية زايدة لا ينافي استعمال الاخرى بها فتعلقه كتعلق حدوث تشبيه بسهولة قدرته على تصريف قلب واحد اي تصرفه جميع القلوب كتصرفه احدكم قلب واحد و الضمير في تصرفه للقلب وفي قوله عليه السلام اللهم مصرف القلوب الآخر ارشاد للامة الى التعوذ لله والالتجاء اليه في الثبات على الايمان والطاعة وفعل الخيرات قال تعالى لا تأمنوا مكر الله اي عذابه وغضبه والفطرة الفطر وطر الابتداء والاختراع وهي بدخل على النوع كالجلسة والاكام اشارة الى ذكر النوع المعهود وانها فطرة الله التي فطر الناس عليها قيل وهي الاسلام المشار اليه بقوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل ويؤيده ان روي كل مولود يولد على ملة بدل الفطرة وفيه نظر لما قال الحديث حينئذ الآية المذكورة شاهد بانها دلت على ان تلك الفطرة لا تتبدل لتقرره لا تبديل بل لخلق الله والاسلام يبدل بتقويد الابوين ونحوه على ما نطق به الحديث ولعله عليه السلام نطق بالعبارة الثانية في مجلس اخر ويمكن ان يزال النظر بان يقال خلق الله لا تبديل لخلق الله نفي في معنى النهي اي لا تبدلوا فلا مخالفة بينهما وكيف كان فالمراد ان كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه يولد على نوع من الجبلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقع العدل في النفقة فيخصها لاحد وبرفعها لغير بعد له كما يقتضي حكمة الله بسط الرزق لمن يشاء ويقدر ويكيف
كان فالاستعارة واقعة في الفعل وحده او في الفعل والمفعول جميعا ويكون الاولى استعارة تابعة فقط والثانية تابعة مع
اصلية ويكون اصلية من باب الاستعارة المرشحة حيث شبهها بما هو من لوازمها وهو الرفع والخفض وقوله وجعل الله النور
استعارة تخييلية وكذا قوله آخر قوت سبحات وجهه من باب الاستعارة التخييلية لا المرشحة وقوله احرقت اشارة
الى كونه تعالى مخرجا الى النور الشمس وحرارة الصيف انتهى كلامه وفي قوله ما انتهى اليه موصول مفعول به ليتوارت
وضمير بصره للموصول وضمير اليه وخلقه لله تعالى للمعتبر عنه بقوله وجهه اي لاحرقت سبحات وجهه كل خلق اي انتهى اي
وصل بصره الى الله تجلى لا تجهر لا طاقة لبصر ان ينظر والى ذات الله تعالى لانه اعظم واجل من ان يراه احد في الدنيا واما رؤيته نبينا عليه السلام
اياه ليلة المعراج فسيأتي الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى وقيل الضمير في وجهه وضمير وخلقه لله والى اليه لما ان الذي انتهى اليه
من خلق الله بصر الله وجوز ان يتعلق من خلقه باحرقت اي لاحرقت سبحات وجهه من خلقه ما انتهى اليه بصر الله وجوز ان يعود
الضمير اليه تعالى وفي اليه للموصول والمجرور في محل ابي لاحرقت سبحات وجهه كل خلق انتهى اليه بصر الله من خلقه
وفيه اشارة الى ان سبحات وجهه تحرق الخلق لو كشفت والمراد بما انتهى اليه بصره سائر الموجودات فان خلقه تعالى محيط بجميع الكائنات
ومنتهية اليها كلها وقوله يحفظ الفسط ويرفعها الى آخره خبر بعد خبر لقوله ان الله الخ وعلى ما قوله بدائه تابى فعيل
يستوي فيه المذكر والمؤنث كذا قال سماح وفي اكثر النسخ ملاي على صيغة فعلى تأنيث الملان لا يغيضها اي لا ينقصها نفقة
اي انفاق تعالى وغيض الماء اي نقص واعلم انه لم ينقصها انفاق لقدرته على ايجاد المعدوم سخاء فعلا ليس افعل من السخ
الصب وهذا كهيئة عطاء وليس لها اطل للبغي ان نعماه متصلة وعطاياه دائمة لا تفتر ليلا ونهارا ورزقنا التوفيق لشكرها
اليد واليمين كناية عن يحيي عطاياه اعني خزائنه وكرمه وجوده ووصفها بالامتلاء لكثرة ما فيها فجعلها كالعين التي
لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح وقوله لا تغيضها نفقة وكذا سخاء خبر بعد خبرا وسخاء صفة. لنفقة في
الليل والنهار ظرفان لسخاء اي لا تنقص النفقة الكثيرة الهطلة الدرة في الليل والنهار اي الدائمة ما في يده تعالى ويكون
قوله ملآن وقوله لا تغيضها وسخاء قد تنازعت الليل والنهار وقد بينه عليه السلام بعده الالفاظ بيانا زيادة غناء تجلى
وكمال سعته ونهاية جوده وبسط يده بالعطاء اقوله وفي قوله سخاء الليل والنهار مع قوله ملآن كالمنع على المالطيفة
وهي الاشارة الى ان جوده وبسط يده بالعطاء لا حصر له ولا نهاية لغايته كما لا نفاد لتكرر الليل والنهار ولا للبخر بالاستفاءة
وان تتالى يمين الاستجير الغني وكمال السعة والنهاية في الجود بسط اليد العطاء وسخاء يعني دائمة العطية من
سح الماء يسح اذا سال من فوق وما اثمر هذه البلاغة واحسن هذه الاستعارة فلقد نبه صلى الله عليه وسلم بما ذكر
الاشتقاق على معان دقيقة وكماله وصف يده الدال على الاعطاء بالتفوق والاستغلاء اذ التسح انما يكون من عل وخص اليمين
لانها مظنة العطاء ثم فيها اشارة الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب من سهولة لغة اشار الى
حيازة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ حد استيلاء واشار ايضا الى انه لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع
احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام ونبه بها على انه لا انقطاع لمادة عطاياه وقد سار آخر قصيدة البردة ثلاثي من باب الاستعارة
التخييلية والمراد اصبحت عطاياه كل يد ابن نعمة فيكون مجازا مجردا والملآن ناب الملان وهو ترشيح الاستعارة على تقدير
الاول وقوله لا يغيضها نفقة سحاء فيه ترشيح للاستعارة المذكورة ووصف النفقة بالسحاء استعارة تابعة فتصدق بها جعلها
سحابا بطريق الكناية حيث وصفت بما هو من لوازم السحاب وهو السح قوله وكان عرشه على الماء من باب الاستعارة التخييلية
اذ ليس له عرش في الحقيقة ليستقر عليه بل هو تصوير لعظمته وتخييل جلاله الى خلقه بإسناد العرش اليه مجازا لان

السرير والعرش في عالم الشهادة لا يكونان الا لسلطان قاهر وهذا كالمعلوم للناس فقدر عطفه بما ذكر على
قوله وكان عرشه على الماء تنظر الامكان حمله على الحقيقة بدون استقرار عليه قوله وكان عرشه على الماء ان قبل السموات والارض كما مر
قوله الا انهم اي الجاهلون وتبصرون ما ينفق اي انفاقة على عباده قوله فان اي فان الانفاق مما في يديه مفصولا لم ينقص
اي فان الانفاق لم ينقص ما في خزائنه وغاض يجيء متعديا ولازما والزارة جمع ذرية نسل الرجل وقيل نسل الحق والانسان يطلق
على الصغار والكبار وهي فعلية او فعولية قلبت الواوياء وادغمت وكسر ما قبلها وهي اما من الذرء كسريه لانه تعالى اخرج الخلق
من صلب آدم عليه السلام كما الذر وهي صغار النمل حتى استشهدهم على انفسهم او من الذر بمعنى التفريق سموا بذلك لان الله تعالى يذرهم
في الارض وقيل هو من ذرا الله الخلق اي خلقهم فهي فعيلة وفعولة قلبت سهمزتها ياء وادغمت والمراد بها هنا اطفال الكفار قيل
ظاهر الحديث يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يعين للسائل عن حكم اطفال الكفار اهم من اهل النار بل رد الامر الى الله تعالى
من غير ان يكون جعلهم من المسلمين الى الحقهم بالكفار فرد وتعليم وهو الادب عند عدم المعرفة بالشيء اقول وهذا يشعر بان السؤال
عن اباء الكفار وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون في الكفر بآبائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء
لعملوا عمل الكفار ويدل على صحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم من آبائهم وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي في آخر الباب
في حق خدام امهات المؤمنين وفي حق نادي المشركين قوله وهذا بعيد الارادة من هذا الحديث وقيل معناه الله اعلم بما كانوا عاملين
لو عاشوا وبالجملة امن اهل الجنة او النار قيل وهو ضعيف لان السؤال لا يقع عنه والله انما يؤخذ عباده بما فعلوا لا بما لم يفعلوا
هذا وانما قرن بحكمه لانهم اصروا في الاسلام والكفر وهو الظاهر فنفى قوله صلى الله عليه وسلم شيئا بآبائهم بيان للاحكام
الدنيوية وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين حكم الآخرة وهذا فان الطفل يتبع اشرف الدارين وحكم الايمان والكفر وموضع قوله صلى الله عليه وسلم
من آبائهم لا يتبعهما في نفس الايمان والكفر فانهما عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان من لم يتصف
بهما فامرهم من الثواب والعقاب موقوف على قوله تعالى فان الشقاوة والسعادة ليستا عندنا معللتين بالاعمال بل هي دليل
عليها وعدم الدليل لا يوجب عدم المدلول ان قلت جواب النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن بان استحقاق الجنة والنار بالعمل وليس
كذلك بل بمحض فضل الله وايجابه عند بان السؤال كان واقعا عن الذراري الذين لا يتصور منهم العمل ومن هو من اهل العمل فالحكم في حقه
راجع العمل لان ما في آخر حيثان هذا الباب بإسناده قلت العمل من اسباب الوصول فيهما على الاعم فلذلك علله به وجاء هذا فتقول
الاطفال فهم سبق عليه القضاء السعادة وهم من اهل الجنة فعملوا او لم يعملوا صاروا اهل الجنة ومنهم من سبق عليه الشقاوة و
هم الذين لو عملوا عملوا اعمال اهل النار وهذا معنى قوله عليه السلام ما يأتيهم وهم عاملون ان هذا التقدير لو جرى الاخبار بها ما ذكر فيه
من التكليف من حيث ان السؤال لم يقع عنه فضعيف لان العمل دليل على ما وقع السؤال عنه فلذا اجاب به لا غير وقيل معناه ان
الله انما يؤاخذ العباد بما فعلوا لا بما يفعلون اقول هذا يقتضي ان الآن اقول ان تعذيبهم جاز ان يكون لحكمة خفية لا
يطلع عليها العباد وفي الحديث ان اول ما خلق الله القلم ورؤي ان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله الروح ان اول
ما خلق العرش والاولية عن الامور الاضافية فيا ولت ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل الاشجار ونوره
صلى الله عليه وسلم قبل الانوار والا فقد تبلغ العرش خلق قبل السموات والارض فيتطلق الاولية على كل واحد لكن بشرط
التقييد فيقال اول العالمين كذا او اول الانوار كذا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما
واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي فان بعض الائمة اول المخلوقات ملك كروبي مستغرق العقل لفور عقله
وهو صاحب القلم بدليل توجه الخطاب اليه لقوله ثم قال له اقبل فاقبل ما قبلهم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا احب الي من ذلك الحديث والذي المذكور لا يقتضي وجود مخلوق اكثر من العقل وان سلم فالمخلوق بمعنى التقدير اي ما قدرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقرن وتارة يجزم بلا الناهية ويجوز كون ان مخففة من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة والفاعل ضمير جميع الارض المكلفة للسلفي قيل سمع عمر رضي الله عنه رجلا يقول لا قدر والامر امره واراده فقال له عمر اراد الله منك ان تقول لا قدر ولما كان عمر رضي الله عنه اعلم من السلفي قبل منه ولم يقل له انك كافر وفي قبض الارواح من اجسادها البرهة ودیعة الله التي قبضها من الارض ليهما في آن سنوا آدم على قدر الارض ايام فاختلفت خلقتهم في العجز بالآجال والعذب وغيره فاختلفت اخلاقهم وهو المعنى بقوله والسهل والحزن وهو ما غلظ من الارض ضد السهل وبين ذلك اي بين الاحمر والاسود والابيض السهل الحزن والمراد من الخبيث والطيب في بني آدم الكافر والمؤمن ومجموع الخصال ومندوبها كل ذلك بقضاء الله وقدره وفي الارض التي لا ينبت شيئا او ينبت وكل من غلب عليه جبر واجبر آخر تلك الارض جدبة الى كيفية الخ بسوسة وغير المحسوسة ولا يكبر سنه بان خراجا من الاصول الى الفروع فيهما ان الله خلق خلقه في ظلمة المراد بخلقة الجن والانس هنا لان الملائكة خلقوا من نور وهذا استعارة طامع عليه من الضلال وكذا الكل النور من النور مستعارة لهدايته وتبصرة والمراد بها ظلمة الطبيعية من الميل الى الشهوات والركون الى المحسوسات والغفلة عن اسرار عالم الغيب والمراد بالسبق علمه بما نصب لهم من المحج الحنيفة التي لولاها لبقوا حيارى كحال الكفرة الظالمين الذين لم يعلم بعضهم شيء من نور وقوله فمن اصابه نور من النور اي بعض من اعراضه اهتدى بالطريق الحق وخرج من ظلمات الطبيعية الى نور الايمان وتوفيق الطاعة ومن اخطأه ابعد جاوزه ضل وكان حاله بالعكس مذكور فلكل اي الاهتداء والظلال قد جرى في الازل اقول حرف القلم وحفاه كناية عن انتهاء القسم وفراغها وعدم تبدلها وتغيرها على علم الله اي على ما علمه في الازل لا يتغير بزيادة ولا النقصان وعلى علم الله حال قوله ثبت قلبي على دينك مرتاب الاستعارة التابعة لان تثبيت التي على الشيء عرضا صار الاجسام فان قلت هلا قيل ثبت دينك على قلبي لان القلب ظرف والدين مظروف الايرى انك تقول ثبت زيدا في مكانه ولا يقال ثبت المكان على زيد قلت هذا من الظروف التي يجوز فيها كلا الامرين تقول ثبت الرجل في رحلي وثبت الرحل في رجلي ويمكن ان يكون المظروف شاملا للظرف فهل تخاف علينا ان قلبك ليس عن نفسك لانك معصوم عن تقلب قلبك عن الدين واتما خاف علينا زوال نعمة الايمان عنا وفي قوله نعم ارشاد الى انه لا ينبغي لاحد ان يأمن مكر الله تعالى بل له ان يخاف عزة الله ونعمة وانقلابها نقمة وان يسأل الله تعالى اثبات ما انعم عليه وقوله كيف يشاء حال عن الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة يشاء او مفعول مطلق اي تقليبها تقليبا يريده والريشة واحدة الريش الذي للطيور الفلاة المفازة التي لا نبات بها والانجيز شبه علية السلام القلب بالريشة وما يرد عليه من عالم الغيب بالرياح وسرعة تقلبه تعالى القلوب ونفوذ امره فيها بسرعة تقليب الرياح ريشة واحدة بارض فلاة خالية عن العمران لانها اشد تأثيرا لعدم الموانع في الدوران وذكر الرياح جمعا لانه ابلغ في المراد منها مفوضا وملوما من التشبيه بين الشيئين بوصف محسوس وهو التقلب وهو من باب التشبيه المركب اللام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ربنا للايمان وظهرا بدل من الضمير في تقلبها بدل البعض من الكل قوله ولا يؤمن عبد لنفي الايمان لا لكماله ويؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا حالا ومآلا من اعتقاد ان الموت بحصل بامر الله تعالى لا بالطبيعة خلافا للزاعمي حصوله بفساد المزاج دون ان يبدوه اليه تعالى ويشهد الى آخره بدل من يؤمن باربع وعلى هذا يكون قوله يشهد وما بعده من قوله يؤمن في الموضعين منصوبا اي لا يؤمن عبد حتى يشهد ويؤمن ما ذكر والصنف والنوع والضرب واحد لغة والنصيب الحظ والمراد سوء حظهم لا تكفيرهم كما يقال للمتمول البخيل ليس له من ماله نصيب وان كان يأخذ من الماء كل والملابس واغا حملنا على ما ذكرنا لانه صلى الله عليه وسلم اضافهم الى نفسه حيث قال صنفان من امتي لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا الحديث وقد يتمسك به من يكفر الفئتين ان قلت اليس انه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتواتر ويومن بالقدر

خيره قلت القدرية يجعلون الايمان بالقدر فرضا من ان تقدير الخير والشر من العبد لا من الله والمرجئة تنهمز وتخفف الياء لا تهمز وتشدد الياء وكلاهما بمعنى التأخير يقال ارجيته وارجأته اذا اخرته قيل سموا بذلك لتأخير العمل وتبعيدهم اياه عن الايمان حيث جاءوا الاعمال ليست من الايمان كما قاله الشافعي والاحق قوله رضي الله عنه والقدرية فيهم المشيئة الينا وقد سبق صلى الله عليه وسلم عن المصنفين فسره بما ذكر قيل المرجئة هم الجبرية القائلون بان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه كاضافته الى الجمادات وقولهم جبرا النهر وادرت الوحي سموا بذلك لانهم يقولون نفوسهم عن فعل الاشياء وخروجها عن المشيئة القدرية المنكرون للقدر او لانهم يقولون ان كل احد خالق فعله لا يدرون الكفر والمعاصي بتقدير وسخيته تعالى ونسبتهم الى القدر يعني التقدير او المقدور وذكر الاكثرون المرجئة الفرقة القائلة بالجبر الصرف المكفرة للمتكلفين القدرية الفرقة القائلة ان افعال العباد مخلوقة بقدرهم وكذا اعيهم سموا مرجئة لتأخيرهم اسره تعالى فيهم ولم يعتبروه ويرى سلوكه الكبائر والذنوب ويقولون لا مؤاخذة لنا في ذلك وقدرية لان بدعتهم نشأت من تعاطيهم في القدر وقيل الاصح ان المرجئة تعتقد انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم تعالى ارجاء تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وقيل القدرية يضيفون الخير اليه تعالى والشر الى غيره وذلك سمامهم صلى الله عليه وسلم مجوس لان المجوس يقرون بخالقين اثنين فجعل النور الشر فعل الظلمة وقيل سموا بمجوس هذه الامة لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس من وجه اذ المجوس يضيفون الكوائن الى الهتين ليستمون احدهما يزدان والآخر اهرمن ويعنون بيزدان الباري تعالى وباهرمن الشيطان ويزعمون ان يزدان يأتي بالخير والسرور واهرمن بالغم والشرور ويقولون ذلك في الاعيان والاحداث الا ان القدرية يسندون الاحداث لا غير فيشابهونهم من وجه قوله يكون في امتي خسف مسخ قيل ان يكونوا فيهم لانعدام الامة ما مونة منها والخسف شوح الشيء في الارض ما عليها والمسخ تبديل الصورة والهيئة كما فعل بقوم من بني اسرائيل فجعلهم قردة وخنازير قيل انما قالهم بما لانهم باضافتهم الكوائن الى غير الله تعالى مخطئون خلق الله تعالى ومسخ اصوره خلقه فجاز اتمامهم بخسف ومسخ وقيل هذا الحديث من اخبار الآحاد فلا يحتج به على الله عليه وسلم محمول على المكذب بالقدر اذا ثبت هذا فالبيان ما يقطع العذر دونه او على من يفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص والشارع قد يأتي بالقول المخصوص في ابواب الوعيد ليكون ابلغ في الزجر ان ماتوا فلا شهود لهم اي فلا شهود لجنايتهم من شهداء احد مرفوعا وهو يدل على انه لا يجوز الصلوة عليهم فمن كفرهم لا يصل عليهم ومن لم يكفرهم اوقف عليه السلام ولا شهود لهم على الوجه من المقاولة بهم القبيح ولا تخاصموهم اي لا تحاكموهم اليها لا تواقعوا الخصومة الى حاكم هم قال تعالى بيننا وبينهم افتح بيننا وبينهم فاحكم بالحق اي احكم به وقيل لا تناقشوهم اي لا تبذوهم بالكلام وقيل بالسلام وقيل بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لكونهم ضالين مضلين فوجب الاجتناب عنهم لئلا يقع احدكل الشك بسبب البحث والمناظرة معهم فوقه ستة مبتدأ اي ستة اشخاص لعنتهم خبره اي دعوت عليهم باللعن ولعنهم الله ويجوز بالواو العاطفة وبدونها اختيار اوشار دعاء عليهم باللعن من الله واللعن الطرد والابعاد والخيبة واللعنة الاسم وانما فصلة عما قبله ولم يعطف على تقدير الاخبار وعدم العاطف لان لعنة الله تعالى لمن يعتقد رسوله وبالعكس واما على تقدير الدعاء فظاهر اذ لا يعطف على الخبر وفي شرح السنة حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على لعنهم الله اقول وهو يشعر ان الخبر هكذا استحقت لعنهم الله ولعنتهم لكن نسخ الرواية كانت على عكسه وكل بتقدير مبتدأ وصفات الذم وجاء بريء اسم مفعول مرفوعا وفعلا مضارعا مجهولا اي لا تقدير بريء منه خبر المبتدأ والجملة قيل عطف على ستة لعنتهم وحينئذ فقوله لعنهم الله اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه اقول وفيه نظر لعدم استقامة المعنى على تقدير العطف على ستة لعنتهم على ما يظهر عند العاقل بالاولى ان يجعل الجملة حالا بالواو والمعنى اني دعوت عليهم بستة حال كوني اجابة دعائي ولو جعل مجاب صفة بني وكان عطفا على الضمير المرفوع في لعنتهم لو جعل الفصل بالمعطوف على الله لصح وحينئذ الخط كذا ضعيف مرجح الجمع عما لا يخفى لا داعية الى ان بعض الاتباع غير مجاب الدعوة فعلمه لا ابدية كتاب الله القرآن اي في لفظ او حكم الا والزيادة فيه ان يدخل فيه ما ليس منه وكذا في التورية والانجيل

وغيره مما من كتب الله والعن لانه كافر والكذب بقدرة الله تعالى حكمه والمتسلط ايها المتولي بالجبر وتحكم الجبر
وعلوا العظمة بناء مبالغة كالملكوت والرحموت والرهبوت من الملك والرحمة والرهبة بخلاف ذلك مما يدل من الانسان مما لم يستحقها
تجبر بها فيعتبر لبعزة من اذل الله تعالى الكفار ومعنى ظهر وبذل ضد اعز الله المسلمين من كان هذه صفته فهو ملعون والحرم بالضم جمع حرمة
وبالفتح حرم مكة قيل وهو الرواية والضم تصحيف والمراد به هنا فعل ما لا يجوز فعله في حرم مكة مما لا يجوز فعله في غيره بحيث لا يجوز فعله
فان فعله كان على اعتقاد تحليله كفر والا عصى لكن الذي في الهداية مع الضم المعنى به الحرم كله فيما حرمه الدور عشرة الرجل وقرباته وعشيرته
وعشيرته صلى الله عليه وسلم اهل بيته الذين حرمت عليهم الزكوة وهم اولاد عبد المطلب وعلي واولاده من فاطمة رضي الله عنهم قيل
المراد به ايذاؤه ميتا فانه حرام فمن على هذا للابتداء متعلقة بالمستحل وما بعدها الذي وشيء منصوبة المحل بالمستحل اي المستحل مبتدئا للا
للاستحلال وعشيرته صلى الله عليه وسلم شيئا حرمه الله تعالى على ذلك المستحل من اجل انهم ترك تعظيمهم فانه للمعتقد لتحليل ذلك كافر والا
فمذنب وقيل يحتمل ان يراد بالمستحل واحد من اولاده عليه السلام وعشيرته ليستحل شيئا من المحرمات ومن على هذا بيانية اي
المستحل الذي هو عشيرته المحترم وخص الاستحلال بالذكر وان كان كل مستحل لمحرم ملعونا لان حرمتها اكد واشد للاختصاص الاول بالمنعم
والثاني بزيادة عليه السلام والمراد بتارك السنة المعرض عنها بالكلية او عن بعضها استخفافا فيستحق اذ ذاك اللعن لانه كافر فقد ربما
ذر اربي المومنين اياه حكمهم فقال ابي ايهم ابي بجعل حكمهم بمنزلة حكم آبائهم الموجودين من جملة آبائهم ابي ان كان آباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك لان
السؤال وقع عن ذلك فان قلت السؤال وقع عاما والجواب ورد موجبا فمن اين له ان يكون حكم من لا اب له كالمنفي اللفيط قلت
هذا الاستيآء هو الوارد في امثاله والحكم بها معلوم في الشرع وليس هذا موضع بيانه وقد مر الكلام في هذا الحديث ومر
ذكر الاطفال في احكام الدنيا واما في احكام الآخرة فاطفال المسلمين من اهل الجنة بسبر غير استشارة الى طفل معين واما اطفال الكفار فاكثر
اهل النار كما مر الى مشيئة الله كما هو رأي ابي حنيفة رحمه الله وقد اما توقف فيه كما قال بعضهم بل خلون الجنة خدما للمومنين
وقال بعضهم بين الجنة والنار لا يعذبون ولا ينعمون ويقال ولد بنت يكبدها وأد الابي دفنها في القبر وهي حية وكانت كذلك في الجاهلية
فذا فر العار والفقر والعادة في الغالب فعلها المحرم للصفة في الكبائر واما الموءدة فلانها ولد الكفار وهو يدل على تعذيب الاولاد
الكفار والذكاء ورد هذا الباب فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى واذا الموءدة سئلت باي ذنب قتلت فانها تدل على انها
لا تعذب الا على الذنب فكيف يليق بالحكمة ان يعذب بعد ان فعل بها ما فعل وقد سئل ابن عباس عنها فاجيب بالآية قلت جاز
كون هذه الموءدة بالغة ولم تكن بالغة فتعذيبها لحكمة خفية اطلع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطلع عليها العباد ويكون الجنة
بالغلام الذي قتله الخضر مع كونه ذكر بياعز الذنوب او ان الحديث لا يعارض الآية لانه من الآحاد او لعل المراد بالموءدة القابلة
وبالوءدة لها وعلى ام الطفل فحذف لفظ لها كان من عادة نساء هم اذا اخذ احدهن الطلق ان حفرت لها حفرة عميقة
فجلست عليها والقابلة وراءها تترقب الولد فان انت بابن امسكته وان انت ببنت القته في تلك الحفرة واهالت
عليها التراب **باب اثبات عذاب القبر** وهي ان الفعل الثابت هو الذي يثبت للجنة والبرهان في قلب
صاحبه والمراد بالقول الثابت كلمة الشهادة والباء فيه للسببية يتعلق بيثبت كذا في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
تثبيتهم في الدنيا هو بان لا يزلوا اذا افتنوا وفي الآخرة بان لا يتلعثموا اذا سئلوا عن معتقدهم على رؤوس الاشهاد وقيل
الثبات عند سؤال منكر ونكير بان يجري على لسان المسلم كلمة الشهادة وهذا المراد بقوله وفي الآخرة القبر
لان يوم القيمة لا ينفع كلمة الشهادة فيه حتى انه يسمع لم تكن لفظ حتى في النسخ الحاضرة بل كانت هذه اللفظة في
شروح فان كانت هذه اللفظ ثابتة فظاهره والا فتدرك معي او الى الان حروف الجر يحذف فيها ان وان قياسا وفي شرح
وانه بالواو ويسمع فرع نعالهم اي صوتها وفي نسخة حتى انه ليسمع قيل ولو كان حيا فان جسده قبل ان يأتيه الملك وتعيده

ميت لا يحس بشيء او ظاهر الحديث يدل على ان تعلق الروح بيدن الميت في القبر موقت بسؤال الملكين قيل وعلى ان
هذا السؤال مختص بقبر دون غيره مما كول السباع والحريق ولذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن لولا ان تدافنوا لدعوت الله
ان يعيذكم من عذاب القبر دون غيره ويمكن تعميمه بان يقال ذكر القبر جريا على ما هو الغالب واما المكول فيتعلق الروح باجزائه الاصلية الباقية مراة وعصر على الآخرة
الذي تتعلق به الروح ثانيا فيحيى الجزء الاصلي بحيوته سائر الاجزاء ثم يسئل لبابا ويعاقب فان الله تعالى قادر على كل شيء وعالم بجميع
الجزئيات حسب ما مر عليها وتعلق الروح ليس على سبيل الحلول حتى تمنعه تعلقه بجزء في المشرق من تعلقه باخر في المغرب
فان البنية عندنا ليست من شرط الحيوة فعله فيقعدانه وفي حديث البراء الآتي فيجلسانه وهو اولى لان القعود في مقابلة
القيام والمجلوس في مقابلة الاضطجاع ونحوه والظاهر ان التبديل وقع من بعض الرواة قيل مثل نضرب بشمشير بين يدي المامون فقال
له اجلس فقال سير المومنين ليست مضطجع فاجلس على تكليف اقعدت قال قلت اقعد وهو عطف على آتاه لانه بمعنى المستقبل
وفي الحديث دليل على ان الافصل بين الايتان والاجلاس بين الاجلاس والسؤال فعله المجتبا امر لفظ المصنف او الراوي
اي اختاره بتصدون بهذا القعود فعله لا ادري ابي اللادري انه نبي على الحقيقة ام لا كنت اقول في الدنيا كما يقول الناس
اي المومنون هذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا محمد رسول الله لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا لانه
لم يقل في الدنيا محمد رسول الله يحتمل ان يقول الكافر ايضا وقد اعذاب القبر عن نفسه ان قلت لا اداة دخل المضارع فمعنى
النفي المستقبل وليس المراد اياه قلت الوجه قلت للنفي المستمر منها كما يقول علي لا ياكل ويشرب ولا يعمل شغلا ولا تليت
ولا صليت ولا قرأت قلت ابي ولا قرأت قلت العاديا لا زدواج دريت ادولا تبعت الحق او الناس في الدنيا بان يقولوا لان
والحق يتبع الحق في الدنيا لجريانه في القبر فعله لا ادريت ولا تليت دعا عليه اي اخبره وقيل الصواب ولا اتليت من اللا بالابل اي اطلاقها
ان يكون كما ولادتلوها فهو دعا على المقبور بان لا يكون لعلم نماء وبركة وقيل معناه لا اتليت فعلت عمل الاتين جهدا في كذا اذا بالغ
تقصر فيه اي ولا اتليت جهدا في شقاوتي وعنادي وقد غلط في روايته ولا تليت المعنى ما علمته بتفسل بالنظر والاستدلال حقيقة
ثبوته ولا اتبعت العلماء بالتقليد اولا علمت ولا قصرت جهدي في شقاوتي فهلكت ويقال لطرق الجهال الصوف يطرقه طرقا اذا
ضربه والقضيب الذي يضرب به يسمى مطرقة ولكل مطرقة الحذاء من غير التعليل بالنصب استئنافا والثقلان الانس والجن وانما
صار البعض عن سماع ذكر الملائكة بالغيب مع انهم مكلفون به فعله عرض عليها بالفوح بطيبة ونزاهتها ويترح توحشه
ونجاسته قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة تقدير لفيد ابي ان كان من اهل الجنة فالمعرض عليه ومقاعد
اهل الجنة او فمقعده من مقاعدهم وقوله هذا مقعدك الخ مقعدك نائب للمقعد المعروض عليه بالغداة والعشي الى القيمة
الله يوم القيمة هكذا الان في اكثر النسخ الحاضرة وفي بعضها حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة والضمير في اليه عايد الى المقعدة
المعروض اوالى القبر او الى عضو من ابي المعروض عليك مقعدك ومعدك لا تدخله الآن حتى تبعث اليه والقبر مقعدك حتى يشعثك
الله منه الى مقعدك الآخر المعروض عليك بالغداة والعشي او يعتقل من مقعدك هذا اما الى الجنة واما الى النار وتحوز على جميع تقادير
الاحتمال بعد ان يكون الضمير في اليه عايدا الى الله تعالى وذكر في شرح ان في نسخ المصابيح كذا حتى يبعثك الله الى يوم القيمة فيتعلق
الى على هذا بقوله هذا مقعدك اي مستقرك وتقدير وحتى يبعثك الله الى محشرك او يجمع يوم القيمة وقوله الهموءبة اعاذك الله
ايحفظك الله من عذاب القبر اجاز انها قرات ذكر المتاوزية او اعلمها به من قراءتها قوله بعد اي بعد ذلك الا تعوذ بالله من
عذاب القبر جاز انه عليه السلام كان قبل هذا يتعوذ منه ولم يتعوذ به عايشة رضي الله عنها فلما سمعت اعلن ليترتب ذلك على عمايد
امته فيلزموا على حذو منجاة انه عليه السلام توقف شان امته في وقت العبر قبل ان يوحي اليه فلما اوحي اليه تعوذ منه قوله اذا لا
تدافنوا اصله تتدافنوا حذف احدى تايه وليس المعنى ان الناس لو سمعوا ذلك تركوا المدافن حذرا عن عذاب القبر

لانه يصير الايمان به لو
سمعوه ضروريا والايمان
الضروري لا يفيد قوابا
فيرتفع الابتلاء والاختبار
وفوتهم
وقعله
حظ الايمان
بالغيب

من قطع ص

ع

فجلت
بد

علوم

فان عذابه تعالى لا يرد بحال بل يحمل انهم لو سمعوه تركوا التذافن خوف فلع صباح الموتى افئدتهم او خوف الفضيحة في القبر
ليلا يطلع على حالهم وفيه حذف اي لولا اذا فنوا وفي بعض النسخ لولا ان فنا فنوا اي لولا تركهم التذافن سمعتم لدعوت قوله
تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل في البلاء والمكروه وما يظهر منها وما يبطن اي الجهر والسر او ما ظهر
ما جرى على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون في القلب من الشر والرياء والحسد وغيرها من مذمومات الخواطر وما بطن
بدل من الفتن وتخصيص التعوذ من فتنة الدجال بعد الامر بالتعوذ من الفتن ما ظهر منها وما بطن لكونها فتنة عظيمة
الشان قوله اذا قبراي دفن وقوله اسودان اذ فان يحتمل ان يكونا اسودين على الحقيقة لما وان السواد من الوحشة
والبغض وان يكونا ازرقين لما في الزرقة من الوحشة ايضا او وصفهما بالكيفيتين بطريق الاستعارة التابعة لانهما
كيفيتان مكروهتان عند العرب بل عند كل احد وسماهما اي منظرا هما ازرقان اي عينا هما وهذا جنبة غاية الهول
والتكبير والمراد بالسواد جم المنظر يقال كلمته فاذ سوآء والابيضاء اي ما اجاب بفصيحة والاحسنة والزرقة تقليب البصر و
تحديد النظر يقال زرقت عينه تحوي اذا انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شدة الغضب والمراد بوصف العدو بالزرقة اما الزرقة
هنا العيون كما تعالى يحشر المجرمين يومئذ زرقا ان عينا ويؤيد قوله عليه السلام يجيء هذا فيقبض له اعمى اصم والمنكر مخصوص
من الكل والتكبير معلل بمعنى مخصص حذفت العرب بعض عزقة منها لان الميت لم يجر فيها ولم تر صورة مثل صورتها
وقيل كان التكبير اقوى من المنكر حيث جعل نفسه تكبيرا بطريق المبالغة كقولك رجل كذب وزور اي جعل هذا الخبر في الكذب والزور
التكبير قد كنا نعلم انكل تعلم هذا ايها قد علمنا فيمكل استعادة فانك تجيب بما يحبه الله ويرضاه وعلمها بذلك اما بالاخبار الالهام
اما مما ذكر او لما يرى بان نور الايمان ثم يفسح له سبعون ذراعا في سبعين اي يوسع له في قبره طولا وعرضا هذا
المعتاد ولا نه غالب اعدادها تمثيله عليه السلام فيفسح لكل سنة عند الله فيها ذراعا والمراد به الكثرة لان لفظ السبع والسبعين
جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ذهبوا سبعون ذراعا وقد سمع
الله كذا الاجر اي كثره ثم ينور له فيه بدل على ان التنوير بعد الفسح يمهله وان الفسح بعد الجواب بمهلة والمراد من الفسح في القبر توسع
المرقد فيقبض اي الميت او حمل اي اهلي فاحضر هم اي بحالي فلا ترطيب العيش ليفرحوا به والعروس يطلق على الذكر والانثى يقي
امثالهم كذا العروس ان يكون امير او امثاله تؤهه بهوة العروس لانه اوفق احوال الانسان وانهما وطيبها الطمانة العرش
وتختلفها ويحترها قوله حتى يبعثه الله من مضجعه تقديره فيقام طيب العيش حتى يبعثه الله جاز كونه من مقول الملكين لكنه مستبعد
والبعث احياء بعد الموت والمضجع بفتح الجيم موضع الضجع وهو النوم قوله وان كان مناقا مو من قول الرسول عليه السلام قوله
سمعت الناس يقولون ان رسول الله تلث مثل قولهم قوله لا ادري حال او صفة قوله ملا اي لا اعلم انه بني الحقيقة ام لا قوله اي
التيمي اي النصي واجتهد حتى غلطة له يريد تضعيفه عليه وهو على حقيقة الخطاب لان تخييل تعديه وعمر مع انه محتمل وقوله حتى
تختلف حلقا عماري تزول عن الحديدة المستوية التي كانت عليها من شدة الضغط والعصار جنبيه وبقيا زمنا كل جنب
الى جنب الآخر والضمير في فيها للارض وفي رواية البراء بالفاظ اخرى قوله ما هذا الرجل استخبار عن صفة كقولك الله ربكم خالق كل شيء
وما يدريك اي اجابني لعلك واخبرك بالله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وصل هنا بالواو والعاطفة بما قبله وفصل قولهما ما دريت بكما هنا
الرجل عما قبلها للتعلق ما يدريك بالذمر فيبلة لانه سؤال عما يعلمان المتبت بانه محمد رسول الله بخلاف ما قبله فان كلا منهما مستقل
منقطع عما قبله قوله قرات كتاب الله اي القرآن فآمنت به وصدقت فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله ان الله ربكم خالق كل شيء
ورضيت لكم الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه محمد رسول الله قوله يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا فعليت الدرقي وورث المخلوقات هو الله تعالى وان لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وان محمدا رسوله الى كافة الخلق

ان قلت

ان قلت هذا الحديث يدل على ان الرجل وان تمكن من القرآن لكنه ما لم يعرف صدق الرسول لا يعرف ان القرآن كلام الله تعالى
فكيف يستقيم ما ذكرتم قلت يعرف صدق الرسول على الله عليه وسلم من المعجزات الغير المقدورة للبشر فيعلم انها ليست الا من الله تعالى
والقرآن اكبر معجزات الرسول لانه اذا تفكر فيه يعلم انه لا يشبه كلام البشر فيعلم ان المتحدى به عليه السلام رسول الله قوله فذكما شاة
الاجر بان لسان المؤمن من جواب الملكين قوله ان هذا ان الذاكر في معنى القصاص فمرشوه بالفا القطع
قيل ابوا حملوا الى فراش فرش الجنة فيكون افرش بمعنى فرش واصله فمرشوا له فحذف لام المجتبة ووصل الضمير بالفعل انشاء والفاء
فيه جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي فافرشوه وضمير الفاعل فيه للملائكة وكذا فرشوه وقيل معناه اعطوه فراشا من الجنة
وقيل الاصوات جعلوه ذا فراش من الجنة ومنه افرش فلان صاحبه اذا اتخذ عرضه فراشا له يقعد عليه او يقطع فيه او الحقي ادخلوه
فيها وكسوه منها من قولك اكتسيت فاخرشت اي ادخلت الفراشة والبشوة بقطع الحمزة من البسة اذا كساه لباسا واعطاه اياه
فائحة من رد حها وطيبها اي بعض من كل منهما اليه شيء منهما وكطيب روح ولان الراحة وهو يلايم النفس فلا ينعكس لان الروح قد يحصل على وجه
لا يكون فيه طيب او نسبنا الطيب الى كيفية المتعلقة بالشم والروح الاستراحة ونسيم الريح ايضا يقال روح وريحان اي راحة وزرق
وعرنسب بالظام لما مثله بالمجتبى الكافر والطيب ما يطيب به وقد جعل السموم للكافر مقابلة الطيب للمسلم ومدبرة قيل نصب
على الظرف اي هذا والاصوات على المصدر اي فسمعا قد زقد بصره وبجوز رفعه بمعنى الحمول لا لاكل مخبرة الاقامة في مثل هذه المواضع
وصار البصر الغاية التي ينتهي اليها البصر معناه يرفع له الحجاب قدامه فيرى ما يمكنه ان يراه والتوفيق بين هذا وبين قول سبعون ذراعا
في سبعين ذراعا ان هذا الفسيح عبارة عما يعرض عليه وينظر اليه من رياض الجنة وسروجها بدليل قوله فيها اي في الجنة
وكذا عرض صورته عليه بدليل قوله قبره وان كليهما في القبر والاول لخواص عباده العالمين والثاني لعوام المؤمنين اي بيان
لغاية المراتب واذا عادا ذا الكافر فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم موتة فاقد جعادا الروح اي بكون ذكره عليه السلام اعادة الروح مرتين
في الكافر مرة هنا ومرة في آخر الحديث الزاما لهم بما يكذبون قان قلت فكر اعادة الروح وجسده هنا ولم يذكرها في قصة المؤمن
قلت قد ذكر عنه ما يدل على ان روحه تعاد فراجعا الى بدنه وسواله بقولها من ربك وذلك انما يتصور بعد اعادة روحه في جسده وقوله
هاه هاه بالسكون تكرار كلمة حيرة وهي صوت يصوت بها المتحير الذي لا يقدر من حيرته ان يتعلل لسانه في فمه من الخوف او عدم
الفصاحة بل يرسل مرتعشا وارسالا حيرة في كلام معدم قدره على الجواب وقوله لا ادري كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه قوله
ان كذب اي عند الكافر فانه قوله لا ادري بل يجيب بنبوته صلى الله عليه وسلم بعد ما علمها او كذب بعضي وجب نقله عن اهل اللغة اي وجب عليه
العقاب وسمى الله تعالى للمؤمن عبدا وشرفه بالاضافة اليه ولم يسم الكافر عبدا فضلا عن تشريفه بالاضافة اذ لا لاكله فيانيها من حيرتها
اياه اثيرها والسموم بالفتح الريح الحارة ثم يقيض له اي يقدر له ويسلط عليه واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض قال قيض
فلانا اي قدره لي فاستولى عليه ليتبلا اي ليختبر الا قيض على البيض انه مستولى عليه اعمى اصم اما استعاذه حيث لا يلتفت اليه ولا يجيبه وسماها اي
بريحة عجزه ولا يرى عجزه فيرجمه ولا يسمع عذريله فيعرق له لفظا طيبة وقسا ريه او هو محمول على حقيقته وقوله كذب اي في قوله
لا ادري بل يجد بالقول والاعتقاد والمزرة ما يدق به المدرة وهي مخففة الآ وفي اللغة انشد الفراء اضرب بالمزرة العود النخر
والمدرة بشد دوتها وكذا ما يليها اي الدق اجزاؤه كالتراب قوله فيسمعها ما بين المشرق والمغرب ولم تقل من بينهما لانه استثنى الثقلين وهم ذوو
العقول فيصيرة ترابا ثم يعاد فيه الروح بريد ان العذاب لا ينقطع عنهم بل يعاد فيهم الروح مجددا وهذا بالنسبة الى بعض الكفار
زدنا هم عذابا فوق العذاب وبنكى من هذا اي من القبر يعني من خوفه وكان القبر اول منزلة الآخرة عرضة
القيمة عذا العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة والنار فمن نجا اي الملقبور منذ اي من عذاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

القبر فما بعد القبر من المنازل اسهل منه فكانه قال لا ادري ما يجري من عذاب الصحابة القبر حتى يكون ما بعده اسهل عليّ او الفوز حتى يكون ما بعده اشد وعثمان رضي الله عنه وان كان من اهل الجنة لكن يحتمل ان شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له لم تبلغه او لم يصدقه او لم يصدق اليه او وصل احاد فلا يفيد اليقين او انه يبكي ليعلم انه يخاف مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف وذكر ويحترز منه ويقال قطع فظاعة ابدا اشتد فهو شديد شنيع مجاوز للحد في الشناعة والانكار والمستنكر جملة جالية من منزلها وهو موصوف حذفت صفته اي مارات منظرا قبيحا عاليا يعرف احوال القطاعة قط الا حالة كون القبر اتم منه الا استثناء مفروغ قوله سلواله التشبيه ابدا ذهوا له ان يثبت الله لسانه يا الفوز الثابت عند سؤال منكر ونكير وهو يدل على ان الدعاء الاحياء للموتى نافع والتنين الحية الكبيرة وتخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي كعدد الركعات ويحتمل ان بقال ان فيه تعالى تسعة وتسعين اسما يتوقف الله فيها معالم معرفتها لم يكن لكل فرد منها فيسلط عليه في مقابلة كل منها تنينا تنهشه وتلدغه او يقال قد روي ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة بين الانس والجن والبهائم والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحوش على اولادها واخر تسعة وتسعين للآخرة لعباده المؤمنين فسلط الله عليه في مقابلة كل رحمة للمؤمن تنينا تنهشه وتلدغه والشمس لو يعلم الدغ اذ هو لدغ يوما ثلثمائة عظيما كلدغ الحية ونهس الكلب فان قلت فما الغاية في ذكر اللدغ قلت الايذان بانه لا يخلو من لدغاتها القوية والضعيفة فقد حضر ايرد خصر آلمه وكلا ما قريب المعنى والله اعلم **باب الاعتصام بالكتاب والسنة** يقال اعتصمت بالله اذا استعنت بلطفه من المعصية قوله سن احدث في امرنا هذا اي في ديننا وطريقتنا ولفظ الامر عام في الاقوال والافعال لكنه حقيقة في القول الطالب للفعل ومجاز في الفعل والطريق اطلق هنا على الاول لان الدين طريق الاسلام وانما عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي يهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو شيء من اقوالنا وافعالنا عنه قوله ما ليس منه اي رأيا لم يكن له في الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط نحو اي فالذي احدثه رد عليه كضرب الامير لمضربه به قوله اما بعد الحديث يدل انه صدر عنه صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته وعليه الاكثر اما بعد انما يستعمل غالبا بعد تقدم شيء وهذا الرجل سيرته وطريقته يقال هذا حديث فلان اذا سار سيرته فرتبها عادة للمرأة في منطقها اذا تبخترت وهو مصدر يقع على المفرد وغيره ويستعمل في السيرة الحسنة واللام فيه للاستغراق لا اضافة الفعل التفضيل الى المعرف وهو لا يضاف الا الى المتعدد ولانه لولا الاستغراق لم يفد تفضيل هذا الدين على سائر الاديان مع ان المقصود ذلك فالمراد بالهدي الاوامر الجميع وبالثاني المفرد كانه قال خير الطرائق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور يروى بالنصب الوقع محدثا تها جمع محدثة وهي البدعة اي ما احدث على غير قياس من اصول الدين لان المراد وجوده في اعم من اصوله غير ضلالة وورد بشارح هكذا وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ثم تنطق وقال المحدثة والبدعة مترادفتان فكيف مع العطف واجاب بانهما اعم من المحدثة لان المحدثة بدعة تكلف في ابتداعها اي يعني باظهارها والبدعة ما خالف الشرع مع عدم الكفر باشره المعتقد او لا ويحتمل كون المحدثة ما فسد دليله مادة وصورة والبدعة ما فسد دليله مادة او صورة وبين سلم القراءة في الحمل صحيح يفهم لكل احد خصوصا ادب ما هو مسمى بالاحداث والمراد وكل خصوصا بالفعل فهو عقاد بالضرورة ثم قال ان قلت ليس بعض المحدثة بدعة قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر المحدث عنده تعالى ليس بدعة لان كل بدعة ضلالة الا شيء من الذكر المحدث ثم عرفت ضلالة قلت الكلام في المحدثة بالتفسير المذكور ان قلت بعض المحدثة ليست ضلالة وما البدعة الحسنة قلت البدعة عند الاطلاق لا يقال الا للقبيحة قال وهو الضرب الاول من الشكل الاول ونتيجته كل محدثة ضلالة لان الاول الصغرى ليست ممكنة عند مشترط فعليتها وقد تكلم الشارح بالضرب الاول من الشكل الثالث ايضا في باب المغرور وعيد شارب الخمر حيث قال كل مسكر حرام ينتج بعض الخمر حرام وهو من الدنيا التي لا يحتاج اليها الا في نحو عشرة الى هنا كلامه وملحد من الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد للميل في الوسط الى الجانب والمراد بالملحد في الحرم من اتى فيه معصية او احدث فيه حيانة لان ارتكاب النهي فيه افحش فعل هذا في الحرم فكيف بالالحاد والمراد به من استحل ما حرم منه ومنع ابي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اي طريقتهم وما هو عادتهم من قتل الاولاد والمكس والنياحة مثلا ومطلب اي مجتهد في الطلب واصله متطلب بضم حذف التاء وشدد الطاء لنا ايدانا واد غم فيها ويعرق الباء وفتح الهاء من اهراق الماء يهريقه هراقة اي صبه اصله اراق يريق اراقة واصل اراق ادياق واصل يريق يرياق ياء ريق بفتح الهمزة فاعلوا بالنقل والقلب والحذف كما قالوا اناء ونائل وانا لا يريقه وهم لا يقولون انا لا يقه لاستثقال الهمزتين وقد زاد ذلك بان ابدلوا من الهمزة هاء التوسع حتى صارت كالفا من نفس الكلمة ثم ادخلت الالف بعد ذلك على العين وتركت عرضا على حركة العين لان اصل اراق اريق كما ذكرنا ويقال ايضا اهرق الماء يهريقه اهراقا بسكون الهاء فخفق يهريق والشيء يهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهو شاذ وقال ايضا اهرق دمه ولم يقل ليهريقه لان المقصود عن اراقة دمه فنص عليه بلفظ الانعام نبه بوجه والمراد بالناس في قوله بغض الناس عصاة هذه الامة والا فالكفار بغض اليه تعالى اي بغض الملحدين المذنبين الى الله تعالى هو لان الله تعالى الذنوب الثلثة المذكورة في هذا الحديث اشد الذنوب والا فكل ذنب في قوله ومن عصاني فتقدا ي محمول على عدم الاطاعة كسلا لا اعتقادا والثبوت حضور عصاة المؤمنين الجنة ولفظ الآية يشير الى ذلك قوله حتى لا ملائكة تحتمل ان يكون جابر قد سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم فحكاه هو ويحتمل ان جابرا اخبر عما شاهده من نفسه وانكشف له وقوله بعضهم انه نائم اي للا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا ويقال مثل الشيء اذا انتصب وتصور واصل المثل الانتصاب والممثل المصور والمثل عبارة عن قول في شيء يشبه قولا في شيء آخر بينهما شابهة ليتبين احدهما الآخر وصدر اول المثل الذي هو التطبيق ثم سمي بها التشبيه التمثيلي الذي هكذا استعمال على سبيل الاستعارة وقد يسمى مثلا ما كان كالمثل حسنا وغرابة واختصارا من قصة وحال وصفة وقول البعض ان العين نائمة والقلب يقظان اي فلا يفوته شيء مما تقولون مناظرة جرت بينهم لبيان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس والاستراحة الابدان ويقظان منصرفة للمبالغة فعلانة منه قالوا مثل كمثل رجل بنى دارا الى آخره تشبيه مركب المراد ان قصته كقصة محمد لان اي حالة كحال هذا الرجل لانه صلى الله عليه وسلم هو الداعي لا الرجل والمأدبة طعام الدعوة من ادب القوم ياذبهم ادبا واذبهم ايذابا دعاهم الى طعامه والآدب الداعي اليه قوله قالوا اي الملائكة بعضهم لبعض اولوها اي فسروه والحكاية او التمثيل اي لمحمد صلى الله عليه وسلم وتأويل الشيء تفسيره بما يؤول اليه والتاويل الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدقتها بالجزم وجواب الامر اي فيفهمها والضمائر كذكر المائدة والباقي في تاويلهم لاشتمال الجنة عليها لانها دار المآكل والمطالب والباقي لكن الجماع للسنة ايما كان محمد صلى الله عليه وسلم سفيرا منه تعالى فمن الجماعة الى آخره ومحمد فرق بتشديد الراء صيغة الفعل اي يتميز ولا يسكون مصدر بمعنى اسم الفاعل اي هو الفارق بين الناس والمميز بين المؤمن منهم والكافر والمطيع والعاصي والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا قال الجوهري وقيل الى الاربعين وقيل الى السبعة ومتميزات الثلاثة لانه وعنى الجماعة كانه ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان من مظعون وعبد العزى واحدة رهط المضعون وفي شرح المقداد بدل ونقلوها وجدوها قليلة وانما قللها على الاسلام رحمة وشفقة على امته لا ليلقنهم ضررا مشقة بالاقتداء فيها قوله بيننا وبينه يوم يظهر وبين عبادتنا وعبادته مسافة بعيدة وعبادته وان كانت قليلة فانا متى نصل اليه فانه معصوم مامون العاقبة وانت بقوله ليغفر ما تقدم من ذنبك وما تأخر ظن على صدد التبشير بطيب واعلمانا جنة للعقاب واعماله مجلبة للثواب فنحن كالمضطرب الى العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل هذا الكلام منهم فيه مراعاة لحسن الادب مع علية السلام ونسبة التقصير الى انفسهم حيث قاسوها بنفسه واظهر واعتذر صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا فاطراي بالنهار وردت عليه السلام عليهم اختيارا مع الرهابنة بقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما والله اني لاخشاكم لله واني لاتقاكم له لاني اعلم منكم بما طوعت عليه واكرم لدينه فلو كان ما سيشاركم الافراط في الرياضة حسن ما انا عليه من التوسط والاعتدال في الامور لما اصرحت عند لانه عليه السلام هو اللايق بفعل ما هو الاولى والاعلى وانما يخفف حرفي نفيه واكثر ما يقع بعد القسم ومعناه اعلم ان قلت ما الفائدة في ذكر المضعف في قوله صلى الله عليه وسلم واتزوج النساء وهلا اطلق كسائر الافعال المتقدمة قلت لما كان في كلام تارك التزوج قيل نوع مبالغة قابله صلى الله عليه وسلم بمضرب من التاكيد ايضا ولذا توعد عقيبه على ترك الكلام ان قلت لم يجعل الوعيد راجعا الى الاكل قلت عرف الاقتصاد من قوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ان قلت ان ترك التكلم قد يمدح عليه في قوله تعالى وستيدا او حصورا ونبيا قلت جاز كونه مدحا في حق الانبياء صلوات الله عليهم لعصمتهم عن الزنا فلا يكون في حقهم تعريضا للنفس على السفاح بخلاف غيرهم على انه جاز كون ترك النكاح في شرعهم ممدوحا ودون شرعنا الا يرى ان الاساكل بحر الكلام في الصوم والصمت وجعل الولد غاية المقدس كان مشروعا مرضيا في شريعتهم وليس كذلك في شريعتنا واعلم ان هذا الوعيد وحق القادر المستطيع للباءة لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فمن رغب عن سنتي ابى ترك استنانها الاكسالا فليس من اجل ذلك فليس من سيرتي فقال رغب عنه اذا اعرض عنه ورغب فيها اذا مال اليها ان قلت اليس ان الله تعالى قد ذاك وان تصبروا خير لكم فكيف يكون تركه موجبا للوعيد قلت الجواب ان تصبروا عن نكاح الاماء حال عدم الفتاء والعنت خير لكم لما الاقدام عليه لان فيه ارقاق الحر فان قلت كيف قال ليس مني وهو مسلم اخذ بدينه قلت هذا كما يقول لو لم يكن اذا لم تفعل ما افعله فلست مني حيث ترك الاقتداء بفعلكما في الحقيقة لذلك الاجانب قوله مالي لا اراك قوام استفهام انكار وتوبيخ ابهما بال اقوام اني لاعلمهم بالله اي بعذابه وغضبه منكم ان كان هذا آراء القوم يتبتلون عن فعل للمباحات عن النوم والاكل نهارا واما التزوج خوفا من عذاب الدنيا فاني اخشاه زعما فلا ينبغي الاحتراز عما اشار اليه ذلك اذ العذاب لا يتعلق بفعل شئ منها وانما يلحق بفعل الحرام يتبتلون اي ينقطعون وقوله اصفق حال اي اشد واشاح صلد الشيء وصفة ولكون الخشية ثمرة العلم نبه عليها فارتعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقدم المفعول لخشية قبل القياس واختار لام التوصل انما يكون في المتسع وفيه نظر قوله انتم اعلم بامر دنياكم ولذا كان عليه السلام ينادم في الحروب وقد كان عليه السلام نهاهم عن تلقيح النخل عند قدومه المدينة فلما وقعت وتغير طعمها فوض الامر اليهم وقال انتم اعلم بامر دنياكم وقد جاء هذا موجودا به يعني قوله انما مثلي ومثلكم كما قيل في صفة ما بعث الله به قال تعالى مثل الجنة اي صفتها ومثل الذين كفروا اي صفتهم ان قلت كيف قال انما مثلي وجميع الانبياء كذلك قلت مر قوله في رواية الحبيش يعني يشاركني في ان هذا المثل مختص به لان في ذكر الكيفيتين ارشادا الى ان عليه السلام تحقق عنده جميع ما اخبر عنه من المغيبات تحقق هزيا شيا بعينيه وما سايره الانبياء لم يكن له معراج ظاهر حتى تحصل لهم العلم بالمغيبات عيانا وعن التشبيه عن التشبيه المركب ويسمى التمثيل ايضا لان ما به المشابهة وهي انذار عليه السلام الامة بالامور الاخروية منتزع من مجموع عدة امور هي مجموع قوله رجل اتى قوما الى قوله فاصباحهم حتى لو وقعت قيدتها لم يتم هذا التشبيه كقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى قوله كان لم تغن بالامس وكذلك ما شابهه انذار الرسول صلى الله عليه وسلم الامة بالامور الاخروية ومسارعة قوم الى طاعته وتكذيب قوم آخرين لما انذرهم به حتى ماتوا تحققوا ما اوعدوا ودارت عليهم دايرة السوء فان قلت ما مهنا تمثيلان الاول يمثل المبعوث والثاني تمثيل المبعوث به فيجب ان يذكر قلت مثل لا يعد تمثيلين كما يقول مثل ومثل سعي كالراقم على الماء فانه تمثيل واحد قوله اني انا النذير العريان انما اكد بقوله انا لان الكلام مظنة التاكيد وهو مثل مضرب لشدة الامر ودنو المخذر ومنه صباح المحيا وعن التهمة والنكل موجود في انذاره عليه السلام و النذير هو المخوف والنذير العريان هو الذي يرقب العدو فاذا رابهم وخاف ان ياتي قومه ليجتاحهم وصوص العدو الى قومه نزع ثوبه ولاح به يشير به الى القوم وينادي بهم ان جيشا قرب حكم فيبقى عريانا وقيل هو الذي يغشى العدو بكمان رئيسة العدو فاخذه ومر يقلقوا بثيابه فانسل منها وحذق بقومه فانذرهم فلاذوا على حالته تلك او تحلوا عن آخرهم وقيل انه الذي يسلب العدو اما عليه العدو من الثياب فاتى قومه

عريانا

عريانا يخبرهم فصدقوه فاعلب من آثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب واشنع عند المبصره قيل ان امراة عوف بن عامر اليهرواني قالت لقومها يهرواون الضباء والذئب شركتيني مندرة من صار الشام قالت لهم انا النذير العريان فارسل مثلا وقيل لعن الله النذير العريان رجل من خثعم حمل على عوف بن عامر يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امراته فاتي قومه فضرب به المثل وقولهم فالنجاء النجاء نصبه على الاغراء او المصدر كذر للتاكيد اي خالسرعة النجاء يقال نجوت نجاء بالمد ونجاة بالفتح وناقة ناجية اي سريعة تنجو بمن ركبها وبقال دلج القوم بتخفيف الذال اي ساروا وادلجوا اذا ساروا في الليل وادلجوا بالتشديد ساروا وفي آخره على بهلهم بفتح الميم والهاء اي فاصبحوا في اول الليل على هيئتهم وسكونهم نجوا وفاز اكذبت دون ولم تطعه مجازاته في مقابلة فاطاعه ليعلم ان عدم طاعة الاخير كان بسبب تكذيبهم فاستمروا على تكذيبه وانما اخر التكذيب عن الاطاعة المستلزمة للتصديق لشرفها فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا ليغروا عليهم لان عادة الجيش ان يغيروا صباحا غالبا فاجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم وسميت الجائحة وهي الافة بذلك لانها مهلكة والاهلاك قد يكون للكل وقد يكون للبعض بخلاف الاجتياح فانه للكل وذكره ليعلم انه شمل احد من المصحين قوله فذلك اي المثل المذكور مثل من اطاعني انما قال ذلك ليعلم القوم صريحا اوجه المشابهة بين الصورتين اي شيء هو وقال فاتبع ما جئت به حتى يعلم انه لا ينبغي ان يشتريح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به من الحق وقال وكذب ما جئت به ليعلم ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب بالحق قوله مثلي كمثل رجل الى الخره هو من باب التشبيه المركب ايضا الذي يسمى تمثيلا ايضا لان ما به المشابهة منتزع من عدة امور كما صرح به عليه السلام واستوقد يعني اوقد والاضاءة فرط الانارة وهو لازم ومتعد وعلى الاول هو مسند الى ما الموصولة التي اثبت للعمل على المعنى لانها محل النار اما كان وعلى الثاني مسند الى ضمير راجع الى النار ولكل ما يحتمل ما مزيدة وابدل الضمير في صارت والفراش واحد من الفراشة التي تطير وما يقع من صغار البق تهافت في السراج والنار قال تعالى كالفراش المبثوث وهذا الدواب اشارة الى الجنس الحاصر من غير الفراش كالبق والبعوض وقوله يقعن خبر جعل من افعال المقاربة لدلالة الخبر اخذ فيه وشرعا اي جعل المستوقد يحجزهن اي يمنعهن عن الوقوع من الحجز المنع ومنه الحجز معقد الازار لمنعه عن الانحلال والسقوط فيتهافتن اي يقعن فيها بعنية من رؤية ويعبر بالتهافت عن المهالك والفاء للتفريع والمهالك قوله انا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع الحجزة بالضم ثم السكون وهي ما يدخل فيه التكة من الازار وخصها لان محل الزنا الذي هو اقبح ما تعاطاه المرء اي استمكم عن اكبر الكبائر بعد الشرك او لان اخذ الوسط افوى واوثق من الاخذ باحد الطرفين في التبعيد وقوله هلم عنا اي تعالوا بتقدير انا اخذ بحجزكم فاياكم هلم من الما رأى اسرعوا الي والبعد والانسلاخ عن النار وكرر لفظ الاهتمام وهلم اسم فعل متعد اذا كان بمعنى جاءت كقوله تعالى هلم شهداءكم والازم كقوله تعالى هلم الينا وتحمل ان يكون اصله هالم فحذفت الفتحة ثم من الله تعالى اي جمعه كما انه كاد اراد ثم نفسك الي فحذف تخفيف الالف وتحمل ان يكون اصله هل لم اي اقصد وهو دليل الكوفية وضعف بان الاستفهام غير لائق بالمقام فتغلبوني بتشديد النون لادغام نون الجمع ونون الوقاية وتقحمون اصله تتقحمون اي تزعجون انفسكم فيها اي في النار وتحذفت احدى التاءين تخفيفا وفي بعض النسخ باظهار التاءين وهو حال عن فاعل تغلبوني ومعنى التمثيل انكم في احتجزكم على المعاصي المهلكة واختياركم بها ظهر كم من انذارها وجهادكم اياها قبلت اصرها معها بريا عن شوائبها اعراض نعوض اي كالفراش فوجأتها على النار شغلها بها واعتراضا لتحسين منظرها وجهلا بقبح مخبرها وعدم الالتفات الى ما يريد عنها قوله مثل ما بعثني الله به الى آخره لو قيل انه من باب التشبيه المفروق فله وجه لانه شبه الهدى والعلم بالغيث الكثير ومن ينتفع بالارض الطيبة تارة وبالمصانع اخرى ومن لا ينتفع به بالقيعان فيه تشبيهات مجتمعة وهذا كما تقول انما مثل زيد مثل البحر اذا ماج والليث اذا طاح والبدر اذا لاح الا تريد انه لو قال ما بعثني الله به كمثل الغيث الكثير وسكت كان تشبيها ناما والاولى ان يقال انه من باب التشبيه المركب المجموع شوقا الى ايراد آخره

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقصد كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا الى آخره فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى من ظهر نفعه فيه فيحصل خاصا او عاما والى من لم تظهر نفعه كالغيث النازل من السحاب الى ارض ظهر نفعه فيها خاصا او عاما والى من لم يظهر نفعه فيه كما الغيث النازل من السحاب الى ارض لم تكن كذلك والحديث الدلالة الموصلة الى الحق والمراد بالعلم ههنا الوحيان الظاهر والخفي والهدى وسيلة الى العلم فلذا اقتدمه عليه وتعالى العوارف العلم جلء موهوبة من الله تعالى للقلوب والمعرفة تميز تلك الجبلة والهدى وجدان القلوب ذلك والاشارة الى العلم فيجوز ان يكون الهدى والعلم عبارتين عن شيء واحد كقوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين كلها اراد بها القرآن فوصف بكمثل الغيث اي للمطر وقوله الخطر بدل الغيث وجه رفع الكلام لان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس يقطرون عند قلة المياه وفضوب المنافع ولقد كان الناس قبل المغيث محتبين عموت القلوب ونضوب العلم الى ان اصابهم الله برحمته وافاض عليهم سجال الوحي السماوي ووصف بالكثير لان الانبات لا يحصل الا بالكثير منه ومثل عليه السلام العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد فكما ان ايام الارض طايفة ابية قطعة منها صفة طايفة قدمت عليها وصارت حالا طيبة اي عديمة خبيثة اي تشرب نحوه قبلت الماء اي دخل الماء فيها لينبتها فانبتت عقيب قبولها الماء كذلك طيبها الكلاء والزرع وانواع الرياحين مما ينتفع به الناس والكلاء ما فعل قيل هو العشب يابسا كان او رطبا والعشب الكلاء الرطب عطف الاخص على الاعم جايز اذا اهتم بشان من بين سايرافراده وقيل هو اسم لما يرعاه الدواب رطبا او يابسا والظاهر هو قول من فرق بين الكلاء والعشب ان الكلاء ما يابس خوشاته ولا يجلو عن نواة بخلاف العشب الايري كيف وصف بالكثرة لما كان من شانها ان يقع كلاء الا ترى الوطب فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال في طوايف الارض ثلثا وفي الطوايف عنها معلوم فاعلاها من الطايفتين الاوليين اياما هي قلت الطايفة الثانية لان تفهيمها مستفاد اليه اشار في العوارف ومن القلوب ما هي بمنزلة الاخاذات فنفوس العلماء الزاهدين من الصوفية والشيوخ تزكيت وقلوبهم صفت فاختصت بمزيد الغاية فصاروا اخاذات قال في شرح صحيح لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالاخاذات ويروي كالاخاذ او جعل القسم الاول مثل من انتفع بالعلم في نفسه واهتدى ونفع غيره وهداه الى الطريق القويم من متابعة الرسول عليه وسلم فان قلت فهلا قدمت الثانية على الاولى مع كونها اشرف قلت لما كانت هي انفس الطايفتين واشرفهما اخرت فان من شان العلماء ان يؤخروا ولا يقدموا ولانها واسطة العقد لان الطايفة الاولى بمنزلة الجنس لما عليه الطايفة الثانية والجنس مقدم فان قلت فكان الواجب ان يقدم الطايفة الثانية على الاولى كما قدمت الاولى على الثانية قلت لكل الطايفة كالاجنبية عنها فذكرت من خلفها عنها الى صاحبها واقول لا كون الطايفة الثانية اشرف وفيما ذكره وجه تاخير هاعن الاولى نظرا الى جاذب طلب الارض التي تمسك الماء لا تشرب به سريعا بل تبقى منه قدر ريها ثم بعد ذلك يفيق الماء على وجهها قيل جمع جذيب وقيل جمع اجذب وهي الارض التي لا تنبت من الجدب القحط قد اختلف في هذه الكلمة فقيل الاجاذب وحد مجروي الاجاذب بالحاء المهملة والراء قصر كانه جمع حريب وهو المسلوب النبات من حرب الرجل ماله اذا سلبه وقيل الاجاذب والاحارب كلاهما تصحيف وغلط وانما هو اجارد بالجيم والراء جمع الاجرد وهو الارض التي لا تنبت ارض جرداء ومكان اجرد وقيل من الاحاديد بالحاء المهملتين والراء جمع الاحدود افعل التفضيل من الحدود اومن قولهم فلا احدد وهو الغليظ والمسكتثر وقيل انما هو اخاذات فسقط منها الالف وصحفت بالاجاذب والاخاذات الغدر ويروي الاجاذر جمع الاجدر وهو الذي لا ينبت كلاء من الارض وجمعه بنظر الى نثارة معنى الوصف فيه كالاساود للحية والرواية الاولى من هذا القيعان جمع القاع والقيعة الارض المستوية وجمع ايضا على اقوع واقواع وانما لم تقل اقواع لكسرة تاها وهي جمع قلة وقوله انما هي قيعان صفة ثانية لطيفة ومعناه ما هي الا قيعان والباء في القيعان مقابلة عنا لوا ولكسرة ما قبلها ولكون بعض القيعان قابلت كلا منهما وان كانت لا تمسك ماء نفي الكلاء ايضا وفيه تنبيه على انها غير قابلة اصلا لا لانفعال ولا لفعل وهي مخلوب جرز سنة الضابة

العلوية

العلوية وعدم انبات الكلاء مستلزم لعدم انبات العشب من غير عكس فلذا كرخصه بالذكر دونه فذلكة اي المذكور من الانواع الثلثة للارض بحسب اصابتها الماء مثل من فقه بالكسر اي فهم ربما الضمير ايضا وهو اسماع والبق هنا اي صار فقيها فدين الله فانتفع هو بعلمه به وانتفع به غيره بالتعلم منه مثل عليه السلام بالطايفة الاولى من طوايف الارض الثلثة فان الطايفة الاولى من الحديث والعلم ومثل من نفعه الله به فعلم وعلم قلت ذكر ذلك على هذا فان فلذلك كاذا التزم سبيل الاشارة الان دين الله تعالى وما بعثني الله به اشارة الى الهدى والعلم الذي شبههما بالغيث الكثير وفي وصف الغيث والعشب بالكثرة تنبيه على اصابة الارض المطر وان الاحتياج اليه وجميع الفضل في كمال الارض في انباتها وفي فقهه قبلت الماء وانبتت الكلاء الى التعلم للعلم والتعليم له والذكر كما في مثل عليه السلام فعلم وعلم وفيه اشارة الى الجمع بين العلم والتعليم بطريق الفحوى حيث لم يشترط فيها معية ولا تعقيبا وفقه ومثل من لم يرفع بذلكما مثل الطايفة الثانية من طوايف الارض وعدم رفع الراس به كناية عن عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل به او للاعراض عنه الى حطام الدنيا ومعناه انه لم ينظر اليه ولم يتطلع الخوض بطريق الكناية لان الكل طالع نحو الشيء ناظر اليه فيما رفع راسه فيجاب لم يرفع فلا راسه له بهذا اذا لم يلتفت اليه كثيرا وهو في مقابلة فقه في دين الله فان من لم يرفع لم يراشا لم يلتفت وقد اشار عليه السلام اسبكت الماء الى عدم الانتفاع بتعلم العلم وبفقه ينتفع الله به الناس الى آخره الى تعليمهم وقد سلم وقيل هذا مثل للطايفة الثالثة من الارض وهو في مقابلة ونفعه ما بعثني الله به الى آخره فعلم مستلزم لعدم النفع ويكون لفظ المثل قد حذف تقديره ومثل من لم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فقد الخ ويحتمل ان يكون مستانفا اشارة الى عدم التعليم والقبول فلم يقبل هدى الله من تتمة المثل الثاني والمثل الثالث محذوف لدلالة المثلين عليه ولا وجه لعدم العطف الا وجه لقلة الحذف قوله وفيه فنظر اذ لا يعلم كيفية المثل الثالث لا تقديرا ولا تقديرا آخر وهو ان يقال مثل من لم يرفع راسه فلذكر مثل من فقه الى آخره اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وفقه ومثل من لم يرفع الى آخره الى النوع الثالث او فقه الاول اشارة الى الاول والثاني والثالث لاشتراكهما في عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل وصدر الدهر هو الذي المحكم قيل هو الذي يعرف معناه بظاهره وقيل ما لا شبهة في لفظه او معنى فكان عبارة احكمت بان حفظت عن الاحتمال والاشتباه ثم بانت عن التبس والمتشابه ما ليس كذلك فاكثر النصوص عليها التعريف متشابه وقيل المتشابه ما لا سبيل الى الوقوف على المراد به لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الحاجب المحكم هو المتضح المعنى المراد به وهو نصان لم يحتمل الا معنى واحدا كالعشر فظاهر وهو ما تاول دلالة ظنية بالوضع او بالعرف كالاسد والغايط والمتشابة مقابلة فمنه المجمل وهو المتساوي الدلالة كلفظ العين والمؤول كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والمتشابه اسباب منها اشتراك اللفظ والتقديم والتاخير والاختصاص والعموم والخصوص والناسخ والمنسوخ ومنها المتشابه مرجعه المكان والامور النازلة فيها وكل هذه الجهات يجب على العلماء معرفتها ومعرفة معناها بعد ردها الى المحكم وهذا القسم متشابه من وجه دون وجه ومن المتشابه ما هو متشابه من جميع الوجوه لا سبيل الى معرفة كنهه فيجب الايمان به وترك التعرض لكيفيته والتوقف عن استعمال القياس فيه كصفاة تعالى لا كيفية لها واحوال القيمة والجنة والنار والدجال الاضبارة الغيب هو الذي لا ينتهي منه الى حد تسكن اليه النفس اذ قد عرف هذا فنظمه هكذا ام الكتاب اي معظمه كما تعالى حتى بعثني في امتها رسولا اي معظمها وقيل ام الكتاب اصله فان المحكمات بينة في نفسها مبينة لغيرها من المتشابهات وقوله تعالى والخر اي آيات اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يحتجون فيه بالتشابه الفتنة اي يطلب ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله اي استنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله الكلام على الوقف في هذه الآية مبين في اصول الفقه فاذا رايت الخطابية علماء رضي الله عنها والمراد به علي وسائر المسلمين لقربه فقوله فاحذر وهم اي الخاسرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تكلموهم فانهم اهل الزيغ والبدع قوله رضي الله تعالى ابي سماهم اهل الزيغ وقد حذف كلا المفعولين والتحجيل البيّن في اوائل الحاجزة وهي نصف الفرس وعند اشتداد الحر واختلافهم الحمل انه وقع في معنى آية فنشا بعضهم وفي لفظها ويريد الكتاب المشترك على نبيهم قوله تذروني ما تركتكم اي اتركوني ولا تسألوني مدة تركي اياكم عن الامر بشيء والنهي عنه فانه قد كانت كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء سببا للهلاك لانهما من امارات التردد في المبعوث والمبعوث به وسوء الادب بين يديه فان من حق المبعوث اليه ان يعلم ان التسليم بين يديه اليعترفه مصالح دينه فلا يجوز ان يسكت بين يديه عند الحاجة او يتكلم لغير مصلحة مع ان كثرة السؤال وفتح باب القيل والقال قد توقع في الضلال كما سبق وجوز قبلنا بها اللحن والمسخ اغير هكذا من اللحن والمشايخ يقولون اذا قال المريد لشيخه لم لم يفعل ابدا فما تلمذ من تولاه الله فوجميع لحواله وامر العباد بالتسليم والتسلم لافعاله واقواله وقال شارح قوله دروني ما تركتكم عليه اي سلموني اياه بطريق التضمين كلوه الي ولا تتعرضوا بالخلاف وكل انجعل ما تركتكم عليه بيسلمو بدلا عن اليا اقوى وفيه نظر اما اولا فلان لفظ عليه لم يكن في شيء من نسخ الرواية الحاضرة مع كثرتها واما ثانيا فلان قوله سلموني اياه غير صحيح معنى على تقدير ارادة سلمو في اليه اوله وهو ظاهر والمطابق الصحيح لفظا حسب ما ذكر من المعنى ان يقال سلمو الي او سلمو لي طعانا ثالثا فلان البدل مفسد للمبدل عليه هل مالا يخفى وقوله بكثرة سؤالهم ارشاد الى ان بعض السؤال جايز وذكر اذا كان بقصد الحاجة واختلافهم عطف على الكثرة اي على السؤال فانه يحرم الاختلاف على الانبياء قليلا كان او كثيرا وفي قوله فاتوا منه ما استطعتم دليل وجوب الجمعة في الصلوة ثم الاضطجاع ثم الايماء ثم اجراء افعالها على القلب عند العجز عرضا وذكر والجرم الذنب والجريمة مثله وقوله وللمسلمين صفة جرما قدمت عليه فانتصبت حالا وانما كان هذا السؤال اعظم جرما لتعدي جنايته مسئلي جميع المسلمين وهذا اوفق من يسأل عبثا فيما لا يعنيه وفي زمان النبي صلى الله عليه وسلم زمان نزول القرآن والوحي اذ ليس لغيره ان يحلل شيأ ولا ان يحرمه فكل ما سكت عن جوابه من هذا القبيل فهو رد لمسألته وان اجيب عنه فهو عفوه وتغليظ على مسئلي بني اسرايل في بيان البقرة واما من يسأل لاستبانة حكم واجب او مندوب او مبيح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله اعظم المسلمين جرما يخرج الكفر اذ الكافر ليس منهم ويدخل سائر الكبائر اي ان ذلك من اعظم من سائر الكبائر لان القتل مثلا لا يتعدى من المقتول الى غيره مع ان القصاص يدرئه عن الاقدام عليه والكذب كذا فان مضرته عادت الى جميع الخلايق بشوم حاجته وكثرة سؤاله وسمي الدجال به لتمويهه على الناس تلبيسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اذا موه وليس وسيق مدجل اي مموه بالذهب واطلق هذا الاسم على غير الاعور للعلم باعتبار الصفة المذمومة وفي تلبيس الحق نحو لكل قوم موسى والكذاب اي جعل محمد اذ لو اريد الاعور الكذاب لعرف بقبل الدجالون كما يقال للزيدي ويدل على عدم ارادة العلم الوصف بقوله يأتون لهم من الاحاديث الى آخره اي يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة وتعلمون الناس اعتقادات فاسدة قيل وهذا كالتوافق والمعتزلة والمجبرية وغيرهم من اهل البدع قوله ايانا كم وايا هم نحو اياك اعني واسمعي يا جارة اي بعدوا انفسكم عنهم وباعدوا بينكم وبينهم بحيث لا يقرب البعض من البعض وقوله لا يضلونكم ليس جوابا للامر بل استيناف وجواب لسوال سائل قايلا لم نتقيهم فقال لا يضلونكم اي ليلا يضلونكم ويجوز ان يراد بالفتنة الشرك كما قال تعالى والفتنة اشد من القتل ويراد بها عذاب الآخرة قال تعالى فما انتم عليه بفاتنين وقوله لا تقعدوا اهل الكتاب اي فيما لا يتبين لكم صدقه ولا كذبه بعد اي فيما لا يتبين لكم كذبه اي اذا حاكمتم اليهود في التوراة كذا او حاكمت النصارى في الانجيل كذا فقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل الآية وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الاحوال العلوم وعليه كان السلف واما نصب على التمييز والتحدث فاعل كفى وفي امته في بعض النسخ بها الضمير قال شارح وهو الاصح وفي بعضها بغير ها الضمير وكذا في كتاب مسلم قيل وهو الصواب والاستدل بفصيح الكلام ولحوارب الناصور صاحب السر قال هذا [illegible]

عني وحوارتي مراتي اي مبالغ في نصرتي وصفية بنت عبد المطلب عمته عليه السلام وهي ام الزبير وقيل حواري الانبياء نصوتهم والمخلصون لهم وحواري الملك اصحاب سره وسموا بذلك لخلوص المنة وصفاء العقيدة من الحور بفتحتين وهو ان يصفر بياض العين وينشد حسنه خلوصه فيصفو بياضها عن سواد هما ومنه سميت الدنيات بالحوارات لصفاء الوانهن والطاهرات وقيل الحواري القصار بلغة النبط قيل كان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وكانوا انصاره دون الناس فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم قوله قيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك وقيل لانهم كانوا يطهرون نفوس الخلق عن دنس الجهل بهدايتهم الى الصراط المستقيم وقدم الحواريين على الاصحاب في الذكر لشرفهم قوله انها الخلق الصبيح للمتعة يقال خلف فلان فلانا اذا جاء بعده وكان خليفته ومنه قوله موسى لهرون اخلفني في قومي والخلوف صد خلف بالتحريك وهي الرديء من الاعقاب والخلفاء كعلماء وعدو قوله قال شارحي فخالف من بعدهم خلق اضاعوا الصلوة وقال الشامي خلفت خلفا ثم ذهب خلف اليهم كان لابك النقاء وبقاء ابيضا حتى خلق ثوبا ذهب الرجال وبقي النساء والصبيان فمحتمل انه استعير لعجز الي قلة اهتمامهم بامر الدين كالنساء والصبيان والخلق بالتحريك الجديد منهم وجمع خلف كسلف اسلاف الحي انه يجيء بعد السلف لصلاح الناس الاخير فيهم ولاخلاف لهم في امور الدنيا ما قوله ليس وراء ذلك اي وراء المجاهد محم بدا او لسانا او قلبا ساس الايمان قدر حبة خردل الان من لم يجاهدهم باحدها فهو موافق معهم ومرافق على الضلال فهو صال يريد ان اقل مراتب الايمان ان تطرب قلوبهم بظهور المنكر ويدوم نزاعهم مع دايرين الايمان المتظاهرين بالمعاصي فان نزل عن هذا الحد وتجوز للبليس في الحق والتلبيس على الحق فهو خارج عن دايرة الايمان خروج من استحل محارم الرحمن قوله لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله تعالى المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالامر الثاني القيمة قال تعالى اتى امر الله يفسره الحديث الذي يليه وحتى يتعلق بقايمة والمراد بالقيام بامر الله المثابرة اليه يقوله على ذلك المواظبة عليه والمحافظة له وحدهم حذلانا اي ترك عونهم ونصرتهم وطيبة خذولة حاذلة لولدها والطايفة هم المجتهدون من العلماء او المجاهدون في سبيل الله وقد حمل حذلان الحديثان على جيوش الشام المرابطة في سبل الله نظرا لها وجه الاسلام والاظهر حمل الاول على السواد الاعظم القايمين بالكتاب والسنة واولاهم بذلك العلماء الربانيون وحمل الثاني على الغازين بالثغور الشامية فقهر هم على الحق ظاهرين اي غالبين على يوم القيمة يجوز ان يتعلق على الحق بيقاتلون وان يتعلق بظاهرين وهو اما حال عن الضمير اي يقاتلون او خبر لا يزال وحينيذ فيقاتلون صفة طايفة فان قلت فتضم الامة في الحديث الاول الى المجاهدين او العلماء وهذا الحديث يابى ان يراد به العلماء لان القتال انما يكون من المجاهدين قلت وكذلك من العلماء وعلى المقالة المعنوية ولا ابا في هذا حديث قيام الساعة على اشرار الناس لان هذا الحديث مخصص على فرض الساعة وهو اي يكون شيأ مفعولا به وغير ابناء على انتفاء اي لا زماء متعديا فقهر بداء الاسلام اي ظهر من البدو والظهور لان البدأة ظهور الغلبة وعزة وجوده وقلة اعوان في اول امره فكان كالمعدوم الذي هو كالمنقطع عن اخوانه ويكون آخر الامر كذلك ويكون استيلاؤه فيها لقلة من يدين به في الاولى وقلة من يعدل به في الآخرة ونصب غريبا على الحال وهو من باب الاستعارة التابعة ان قلت كان يكفي قوله كما بدأ فما الفايدة في قوله غريبا قلت ليعلم ان تشبيهه بحال البدء والغرابة لا بصفة فطوبى للغرباء مبتدأ وخبر اي الجنة او لهم الى الاسلام وآخرهم لصبر الغريب على الاذى وقيل المراد بالغرباء هنا المهاجرون لكأنهم ابوا لبغضهم المدينة ويجتمع بعضه الى بعض فيها يقال ازر فلان بازر ازرا وازورارا اذا انقبض وتنقبض من نخله ديباجا فلانا اذا سبل ارزه وادى اعتزل الى الطعام والماء رزا المجاء وهو بتقديم الراء على الزاء ومن عكس فقد حرف وهذا اخبار منه عليه السلام في ابتداء الهجرة حين فر فشذ عن ساير المواضع وعن آخر الزمان حين ينقل الاسلام فتنضم

واجمالي المدينة فيفي فيها وقيل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة في ذلك الوقت فيها وكتابة اللام في البار تشير الى
ذلك لانها للعهد او المراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام وخصت المدينة بالذكر لشرفها زادها الله شرفا وقيل في التسمية بشاة
الى انه ينعم اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها فانها تنساب فيه بلا عوج او المراد ان اهل الايمان يفرون بدينهم اليها وقاية
لها عليه السلام كما تفر الحية وتفيها الآفات بجحرها بالانضمام اليه وجرض ناحية مر بالعين وأتى على صيغة المجهول اي أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل له لتنم عينك قبل حوامز مني لخبر اي نامت عينك والطاهر انه امره عليه السلام استحبابا على عادته فان عند النوم يتبع
تفرق الهم فان عقلها اضبط للمعاني ان قلت هلا قال وسمعت الذي ليوافق قوله لتسمع اذنك كما قال فنامت عيني قلت لان الاذن
قد يستعمل للذات التي تصدق كلما تسمع ومنه قوله تعالى ويقولون هو اذن ان قلت فكان ينبغي ان يقول ايضا فنامت عيناي لان العين تستعمل
للسوبية ايضا قلت استعملها فيها بما صفة القوم بخلاف الاذن والذي وصف به النبي عليه في قوله تعالى قل اذن خير لكم على انه في بعض النسخ فانبهت
عيناي بقوله ورجي عند السيد اللام فيه للجهد وكذا في اخوانه قبله وقوله والذي لا اسلم هو بطريق الاستعارة الاصلية قال ابن النبي عليه فالله
استيد وهو بعيد لتعلق الطلاق السيد عليه تعالى ولم جعل خصالا لان الاسلام ان يشتمل بعد الحديث انبأ الدار لا يحوز الا باجر الكثيرة
ولم لم يجعلها منه الا بجيب ويقول ان الاسم كبة من حزين الارض والبناء والايمان كذلك فلا يتم غير التصديق والاقرار يؤيده انه جعلها
الخصال منه فكانت المحكوم له بعد خصال الاسلام نظرا الى قصده تضع فيها ماذية وليس كذلك وقوله سيدي داراً ابتداء
موصوف الجملة محذوف الخبر اي ممثل او خبر والمبتدأ محذوف اي الممثل به سيدي داراً او سيد مبتدأ وبيتي خبره مثل شيء جاريك و
سترا خبر ثان قوله فالدار للاسلام والمائدة للجنة يؤذن بان الاسلام اوسع من الجنة لانه عليه مثل الاسلام بالدار والجنة بالمائدة به
المصنوعة والدار والحديد اوسع من المائدة والجمع بين الحاط والالقاء الوجدان وهو منفي موكد بالنون الثقيلة ومتكئا مفعول ثان لانه بمعنى
اصابة النبي على صفة والاريكة سرير مزينة في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة والجمع الاراكيك والازهري ان كل ما اتكئ عليه
فهو اريكة والمراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة كما هو عادة المتكبرين والمتجبرين القليلي الاهتمام بامر الدين الذين فرموا البيوت
وتقعدوا عن طلب العلم قوله وما تيسر الامر مرمي يدل على ان الحديث لا يحتاج الى العرض على الكتاب بل كل ما تيسر عنه عليه السلام فهو حجة
والمراد بالامر في قوله يأتيه الامر سواء امر على مقابل النهي المذكور بعد تكثر قوله امرت فينبغي ان يحمل على الشان من شؤون الذين والخصلة
من خصاله فيكون من باب سري بيانا للامر وما امرت بيان امر اي ابدل منه فينبغي ان يقدر قبله اي ذلك الامر عطف على قوله يأتيه وقوله لا ادري ايقول
لا ادري آمر رسول الله يقول هذا الامر الذي امر به الرسول او نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه يحتج الاخوذ الاعراض عن حديثه عليه
السلام لان المعرض عنه معرض عن القرآن قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قوله أوتيت القرآن ومثله معه اي
انه اوتي من الوحي الغير المتلو السنن التي لم ينطق القرآن بها مثل ما اوتي من المتلو قال تعالى ويعلمهم الكتاب اي القرآن والحكمة اي السنة
او اوتي في مثله من بيانه عليه السلام قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم او يريد بمثله من الاحكام والمواعظ
والامثال مما يماثل القرآن او اكثر ويؤكد انها واجبة القبول لان مثله مع مقداره وايضا بعد هذا الاخبار بقوله عليه السلام في حديث العرباض التالي لهذا
انها حديث انها مثل القرآن او اكثر وجاز ان السنة كانت مثل القرآن ثم صارت اكثر منه فلا منافاة بين الحديثين والا ان مثل هذا القول
مبني على العلم وان الظن فساغ التردد فيه وقوله الا يوشك اي انتبهكم بانه قرب ان يقعد رجل متكئ على اريكته هذا القعود
وهو عليكم بهذا القرآن الى آخره وفي بعض النسخ لان يوشك اي لا ينبغي ان يقول شيء بان هذا القعود وصفه بالشبع كناية اما عن
التنعم والغرور بالمال والجاه للجاهل بحال هذا القعود بطر او حماقة او عن البلادة وسوء الفهم الذي هو اسبابه السبع وكثرة الاكل
والشبع وانما دل عليه السلام هذا الكلام بتسارع ذو الافهام الحاضرة الى ذكر ما لا يجدونه في القرآن كما فعلت الخوارج واهل
الظواهر فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة المبينة للكتاب فخيبوا وخلوا قوله وان حاسبه اي الذي حرمه رسول الله

مثل

مثل ما حرم الله وهذا ليس حكاية قول الرجل بل هو ابتداء كلام من النبي عليه السلام ثم اكد ذلك بقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي وهو بيان للقسم
الثابت بالسنة ولم يوجد له في الكتاب ذكر بينه قوله ولا لقطة معاهد وقوله مرا لاهلي دون السباع تخصيص بالصفة او لولاه لعم الحكم ولم
يعاهد تخصيص الاضافة وليست الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى قوله الا ان يستغني عنها صاحبها ايا الان يتركها صاحبها من اختفاء
استغناء عنها وهو شيء يعلم انه صاحبها لا يطلبها كالنواة او قشور الزمان ونحوه كما حين جواز الانتفاع به من غير تفريق ومنه منادي يوم فطرهم
ان يقولوا بلغ اباكم فقيل ابا كم قريب الضيف فربي اذا اصبت اليه وضيفه وهذا سنة لا فرض لقوله الاعرابي المتقدم هل علي غيرها فقال
عليه السلام لا الا ان تطوع وقوله لعله ان يعقبهم الايمان يتبعهم وجازيهم بضيعهم بان يأخذ من مالهم مثل قراه قهرا وخفية بقال اعقبه بطاعة
اي جازاه بها وعقبهم مشددا او مخففا واعقبه اذا اخذ منه فقيي الابد لا عما فاته وقيل كان هذا مشروعا في ابتداء الاسلام حين كان عليه
السلام يبعث السرايا على الغياء العرب وليس عنده سوق يشتري فيه الطعام ويبعد ان يكون معهم زاد فلعله عليه السلام علم الاجبار رضا قلوبهم
ليلا يتعطل الغزو ثم لما قوي الاسلام وغلب على المسلمين الشفقة والرحمة باطعام الطعام للمارين عليهم طوعا من انفسهم نسخ وجوب الضيافة
وقيل هو في المضطرة اذا كان اخذ ذلك من العضوبات الى نسخ بموجب المركوز ويؤيد قوله عليه في حديث العرباض وان الله لكم لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن اهلها الا ذمة الذين قبلوا الجزية الى قوله ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية وفي بعض النسخ الا اذا
اعطوكم الذي عليهم حقيقة لا ايراد به الجزية بل يحتمل الخراج فالاستثناء حينئذ راجع الى الجملة الاخيرة وهذا ايضا من الاحكام التي ليست في القرآن
وضرب النساء تحمل الادب والمجاعة او المعاصرة ونحوه لاخذ الطعام اخر وقوله يظن بدل الكل من قوله ليحسب بدل الفعل وقوله الاولى
والثالثة تاكيدات الاولى والقسم وقوله امرت وعظمت ايا شيا ونبيء عن شيا بصيغة الفاعل في الافعال الثلثة وفي بعض النسخ بصيغة
المفعول وبه يتشعر كلام شارح لانه قال اشار بقوله عليه السلام هذا الى آية الله من الفهم في الكتاب والالهام في الاحكام او داه في المنام ونفث
في روعه روح القدس من الحكمة والامثال وقال شارح آخر وعظمت خارج عن الامر والنهي لانه يتعلق بالتي أحسن من المستحبات الزوائد على
الاصل قوله بليغة قيل اي بالغة في الانذار والتخويف كقول تعالى تلك نذير لهم في انفسهم قول البليغاء البلاغة عنا اي بلوغ المتكلم في تادية المعنى
حدا لها اختصاص بشؤونه خواص التراكيب حقها او ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قوله ذرفت اي سالت منها
العيون اي دموع العيون وذكر الكثير تلك الموعظة في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب يقال ذرفت العين تذرف
اذا جرى دمعها ووجل اذا خاف ويجوز ان يراد بالعيون العيون الجارية استعارة عن كثرة الكاء وقال القاري كانها موعظة مودع
للاولى من مبالغته عليه السلام في الموعظة ويدل على ان المعقلة في وجوه الخير موعظة وغيرها سيما في آخر اعمارهم وعلى
جواز الاستدلال بالقول على الاحوال وعلى جواز اللفظ بالمشكوك لقوله كانها موعظة مودع وتقريره عليه السلام قوله اوصيكم بتقوى الله
اي بمجانبة والحذر من عصيانه هذا فيما بينهم وبين الله تعالى وقوله السمع والطاعة هو فيما بينهم وبين من ولي امرهم والامر آحاد يأمروا
بمعصية وقوله وان كان عبدا حبشيا اي ولي الامام احدا عليكم فاطيعوه وان كان عبدا حبشيا ولا تستنكفوا عن طاعته او سعاته ولو استولى
عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمدارة حتى يأتي امر الله وقيل هذا كقوله في الحث على طاعة الحكام
وقيل ذكر على طريق ضرب المثل لانه قد يجيء بضرب المثل ما لا يصح وجوده لتبين قوله عليه السلام الائمة من قوميش قوله فانه
من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور البدع والاهواء والبراشد خلاف الغاوي والمهتدين من هداه الله
الى الحق قيل ويريد بالخلفاء والمهديين الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم اجمعين وان كان اللفظ عاما في كل من سار سيرتهم اي
طريقتهم التي يسلكونها واعية الاسلام المجتهدين في الاحكام ايضا خلفا الرسول صلى الله عليه وسلم في احياء الحق واعلاء كلمة الله
واشاعة الدين وارشاد المسلمين بل طريق المستقيم وانما سمت خصص ذكر بالخلفاء الاربعة فانما حاجة عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد تم ذلك بخلافة علي رضي الله عنه كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وليس المراد منه نفي الخلافة عن غيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي اثني عشر خليفة بل المراد تفخيم امرهم وتصويب رايهم والشهادة لهم بالتفوق على من عداهم والاصابة في الحكم وحسن السيرة واستقامة الاحوال ولا وصفه بالرشد في مقاصدهم الصحيحة والهداية الى الاقوم والاصلح في اقوالهم وافعالهم وجعلت سنتهم في مقابلة سنتهم عليهم السلام وفيه دليل على انهم لا يجتمعون فيما يستحسنونه منه ما بالاجتهاد والتواجد وقد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها الانياب وعند المحدثين ضحك حتى بدت نواجذه او الاضراس او آخرها او الضواحك والعض عليها بهما اما من باب الكناية كما سكت حتة ومن باب الاستعارة لانه جعل التمسك بها عضا بالنواجذ للمبالغة في التمسك بهذه الوصية بجمع الاسباب المحوجة عليها كالتمسك بالشيء مستعينا عليه باسنان زيادة في المحافظة وقيل ان عض الرباعي فوقها ومنها لغة الاضراس لها الاصابع بالنواجذ وعلى هذا التوجد هي الانياب وقيل معناه المحافظة على الوصية بالصبر على الشدائد بحيث لا يستطيع عليها اليم باحد فجعل شدة اسنانه بعضها على بعض وعلى هذا كل ما هو على النواجذ فمستعير وايا كم ومحدثات الامور اي احذروا ان تتبعوا شيئا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه اجماع اهل السنة وقد علم ان كل محدثة بدعة ابلغ من قولهم قيل كل محدثة بدعة وسبيل الله هو الرأي القويم والصراط المستقيم وهي الاعتقاد الحق والعمل الصالح وقد كرر ان اتخذ رجماعة والجأوه لكن له درجات ومنازل يقطعها السالكون بجده وعمله والمكان للخط الذي رخطه مثالا له سماه سبيل الله تصويرا بيانيه وسماه للخط وقوله السبيل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط اي تقصير ولا افراط اي اسراف وسبيل اهل البدع مائل الى احد الجانبين فيه تقصير او غلو ومثاله مسألة القدر لان الجبرية قصروا في جانب الخلق حيث يلزم منه ابطال الرسل والكتب بسبب عدم الاختيار في الافعال وقالت المعتزلة مالوا عنه ايضا حيث جعل الناس خالقا لافعالهم شريكا لله في الخلق وفي الحديث ايضا اشارة الى ان الرأي القويم مشتبه بالباطل ومحفوف بالصوارف الداعية الى اضداد الحق ومستقيم في الاية حال عليه معنى التنبيه او الاستئناف والتعوا السبل التي هي غير صراطي فتفرق بكم الباء للتعدية اي تفرقكم وتبعدكم عن سبيله ابن عرسبيل الله فقد لا يؤمن احدكم اي لا يستكمل ايمانه حتى يكون هواه اي ميل نفسه الى ما يشتهيه تبعا لما جئت به اي يهوى بصاحبه في الدنيا الى الردى هبط في الاخرى الى الهاوية تبعا لما جئت به اي بحر الاحكام الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى وحينئذ يكون مؤمنا كاملا وان خالفها اجتنب هواه لانه لا يشبع ولا يعتقدون حقيقة احكام الشرعية ولا يعطيهم انفسهم على العمل بل يكبرها على العمل فهو آلة غير كامل الايمان بل الكامل من الهانت نفسه بما مرمنها الشرع من الطاعات من غير شائبة علة عليها فيه قيل معناه في اصل الايمان اي لا يؤمن حتى يحاكم هواه تبعا لما جئت به من الحق وان لم يستقم جسده في العاجل اقتداء فيه بنظر الان الصواب ما جاء القدير ان يكون الميزان حتى تابعا لما جئت به والاعتقاد وارادة نفس الاعمال وخوف والمراد باحياء السنة العمل بها والحث الغير عليها ومن اماتها مقابلة وصار باب الاستعارة التابعة ونظم الحديث يقتضي حرمتي بصيغة الجمع كذا رواية بصيغة المفرد قوله فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها الخ اي بسنة مثل اجور جميع عملها بغير المبتدع الاثم جميع عملها قيل ومعنى السنة ما وضعه الرسول صلى الله عليه من احكام الدين فرضا كان كزكوة الفطر او غيره كصلاة العيد وبدعة ضلالة كالبناء على القبور وتخصيصها وهو على جهة الاضافة او النعت والمنعوت اما خصلة فان البدعة قد تكون حسنة وهي ما جوزها ائمة المسلمين كالمنارة وقوله لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او البدعة ضلالة لانها الجهل زكلة والمدينة وما ينضم اليها من البلاد فلا منافاة بينه وبين قوله ان ايمان ليأرز الى المدينة بين قوله ان ايمان ليأرز الى الحجاز هذا ان سلم ان الارز والايمان متردفان او المعنى ان ايمان ليأرز اي يجتمع ويلجأ الى المدينة او المراد ابتداء الاسلام فانه كان منضما الى المدينة ثم انتشر بعد ذلك الى الحجاز اركانه وسمى الحجاز بيت الجند والغور وقوله يعقلن جواب قسم محذوف ليعقلن عقولا وسمى العقل بها لمنعه صاحبه عما لا يليق به والدية عقلا لمنعها سفك الدماء اي لتمتنع بالحجاز ويتحذ منه حصنا وملجأ كما تحاذا الاروية انثى الوعل من رأس الجبل حصنا اي ان اهل الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة على بلاد الاسلام يعود اليه كما بدا منه وحتى الاروية دون الوعل لانها اقدر على الذكر على التمكن من الجبال الوعرة وهو يدل على ان الامر عند العقول الاتية الى الحصون يكون اقطع لان الالتجاء الى الاعصم

والمعنى للمبالغة

الى الحجاز

لا يكون الاعند شدة وكلاهما استعارة تابعة مشتملة على التشبيه المركب كما شرح رواه زيد بن ثابت عن عرابيه والمحترف اسم للحائك الذي يحترف في الكثير سمي بهذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح كما ذكره وذكر ان زيدا جاهلي وانما الراوي سبطه وهو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني اي هذا كلامه اقول وقد كان في نسخ رواية عكذا رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفي شرح آخر مثله وذكر زيادة وهي ان ملحة جاهلي لم يدرك النبي عليه السلام وضبطه الاول بكسر الميم والثاني بضمه ومعقل اما مصدر او اسم مكان والمراد من الامة الدعوة فيندرج سائر اولياء الملة بعد الثلث والسبعين وانما امة الاجابة فالملل الثلث والسبعون مذاهب اهل القبلة وهذه الفرق مذكورة في كتاب الملل والنحل تاليف الشهرستاني سمي عليه السلام طريقة كل واحدة منها ملة اتساعا كثرتها وهي في الاصل ما شرع الله على السنة انبيائه ويستعمل بجملة الشريعة دون آحادها وقيل الملة فرض وفعل اجتمع عليه جماعة حقا كان او باطلا لانه يقال ملة سوء اي يسلك وطريق عمل مسلوك الكافة في كما اسم فاعل يأتي بين والخذو القطع والتقدير ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد منهما طبقا على صاحبه ليكونا على السواء ونصب على المصدر اي يحذو نهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل وحتى في قوله حتى ان كان ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية وقوله لكان لما جواب قسم مقدر والجميع جواب الشرط هذا ما يحتمل لو كان يقع عكسه وليست هذه مختصة بمشلة كما زعم وفي ذكر العلانية قلة مبالاتهم بستر وضيعهم وعدم حيائهم الذي هو مراعاة النفس الشاهد وتبيان اللام عبارة عن الفرق بها والعمل المراد بها هنا زوجة الاب او موطوءته وساءه من حزن عليه بوضاع او مصاهرة وفي الحديث دليل على ان الفرق كلها غير خارجين من الدين لجعله عليه السلام اياهم من امته وعلى ان المتاول والمخرج عن الملة وان اخطاء فقوله كلهم في النار الا ملة واحدة ابى الا اهل ملة واحدة ويعرف صحة ما كان النبي صلى الله عليه واصحابه رضي الله عنهم عليه بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام محق وما عداه باطل المعنى انهم يتعرضون لما يدخلهم النار وذكر مثل قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار لان المقتول عرض نفسه للنار بالقصد الذي قصده والقاتل استحق ذلك بفعله الذي فعله والمعنى انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها برحمته تفضيلا بلحقه الي الكفر والجماعة قيل اهل الفقه والعلم قال سفيان لو ان رجلا اراد ان يقيها على راس جبل لكان هو الجماعة والاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد به هنا البدعة والكلب مختلف فيه ايعرف للانسان عضة الكلب الكلب هو داء يصيب الكلب الجنون يعوي عواه ويجرق نفسه ويكلب من عقره ثم عيوت آخر امره وعلامة ذلك ان تحمر عيناه ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ويعرض للعقور ان يتبعه ويشرب الماء حتى يهلك عطشا فاذا استحكمت هذه العلة خرج من صاحبها عند بوله مثل صوت الكلاب واصحت العرب على اذ دوائه قطرة من دمه يستاف بها توتى الميت انه جبر يمالك الاهواء الى لصاق البدن لان شان هذه العلة ان تفترق مادتها الى البدن كله شبههم عليه السلام في ميلهم الاهواء على ميلهم واصغاءهم عن قبول الحق وتنفيرهم عنه حتى يهلكوا بالهوى بصورة البدعة بصاحب الكلب الذي استولى عليه ذلك الداء ممتنعا عن شرب الماء تنفرا منه حتى يهلك عطشا والتي بلفظ التجاري بالاهوا بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى وعلى انهم يتبعون اهواء غيرهم وابتداعهن فيها تنبيها بجري الغرض وكثرة نسج بجاري بجذو احدى الذابين يقال جاذ وفي الحديث اذا جرين كل منهم مع صاحبه وجاريها ايضا واستعار الجاري لها مجاز والمراد بامة محمد امة الاجابة قيل والمعنى انهم لا يجتمعون على ضلالة بل غاير الكفر والمذاهب بعضهم الى ان اجماع الامة على الكفر جائز لانها لا يبقى بعده كفر امة لمحمد والمنفي اجماع امة محمد على الضلالة فان قلت امة الدعوة امة محمد ايضا قلت انما حملناه على امة الاجابة لما ورد انه الساعة لا يقوم الا على الكفار ورد بانه لا يلزم من الاستعارة التخييلية ابقاؤه على الجماعة المجتمعين على الدين بحفظهم من الضلالة والخطاء او منتشئة بالتوفيق لاتباع الجماعة وهو افتراقهم فرقا ومن شذ منها فقد شذ في النار اي من انفرد عن الجماعة باعتقاد او فعل فقد انفرد عن اهل الجماعة الذين هم اهل الجنة والمراد بالنار الذي خرج من جماعتهم فقد شذ في النار اي فيما يدخله النار فيدخلها وذهبهم ايضا تعذيب اهل النار يكون على سبيل الانفراد لان اقطع للانين البليغة اذا جمعت طابت السواد الاعظم فيدخل جميع المسلمين الذين هم فوقها عدا الامام والظاهر ان المراد به الجمع الاعظم اي الاكثر من اهل الايمان لان الفرق مختلفة فما بينهم ملا يكثر سوادهم والمتمسكون بالسنة لا يكثر الاختلاف بينهم فيكثر سوادهم ويعظم وهو من باب الكناية واعلم ان ما ذكرنا من وجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتباع اجماع المسلمين فهو في الاعتقاد واصول الدين كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك واما في الفروع من مسائل الفقه كبطلان الوضوء بمس الفرج وبمس النساء وما اشبه ذلك فلا حاجة الى اجماع جميع علماء المسلمين بل كل ما افتى به عالم مجتهد فالجواز العمل به كابي حنيفة والائمة الثلثة بعده والفقهاء السبعة قبله وهم فقهاء المدينة والغش لغة ضد النصح الذي هو ارادة الخير والغشيش هو المشروب الكدر والجلد المعيب ونحوه فليس غشا لاحد حال عرفا فاعل قبيح اي غير كائن في قلبك ذلك وفي قوله من سنتي تنبيه على ان في محبة سنة واحدة من سنته محبته عليه السلام ان قلت فساد كل الامة يمتنع التمسك بالسنة فما وجه الصحة قلت المراد اكثر الامة واما بالغ فكثرة قوابه واجره مائة شهيد لما يحدث من المشقة بالعمل بالسنة واحيائها او ان ترك الامة لها فهو كالشهيد المقاتل مع جملة الكفار ويهود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لانه علم لهذه الامة للخيبة عليها اللعنة قال الشاعر فرت يهود واسلمت جيرانها لحتى بما فعلت يهود ضمام قاله جارا لله الاصل يا يهود مجوس ان يستعمل بلا لام التعريف لانهما علمان على حاتمين للمعرفة فتين في تعريفهما اخواه لاجبرا ويهودي ويهود مجوسي شعير وشعيرة والتهود التحنيث واصل التهود الرجوع في الشيء والمسقوط فيه عن جهل وقلة مبالاة والاهوك الاحمق يا ايها المتحيرون التزموا الاسلام وتمردون عنه كما تحيرت اليهود والا تكونوا دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى لقد جئتكم بكل جواب مسحد وف والتصغير وبها للملة الحنيفة وان لم يجر لها ذكر لشهرتها وبيضاء حال من الضمير فيها وتقية صفة بيضاء اخر فاحفظها لان بقاء البياض في البقاء فقر ابيض واجاز كون التصغير بها بهما معتبرا بقوله بيضاء يريد بانه قد جاءهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى والاذوى عنه مظنة التخيير فوصفها بالبياض والنقاء تنبيها على فضلها وكرمها لانا نضل لون عند العرب حتى قيل لمن لم يتدنس بعيب هو ابيض الوجه والمراد بالبياض والنقاء الظهور والصفاء والخلوص عن الشك والشبهة وانها محفوظة عن التبديل والتحريف والاصرار الاغلال خالية عن التكاليف الشاقة لان في دينا يهود اخراج ربع مالهم زكوة وقطع موضع البول من الثوب والاخير رغسله وغير ذلك وقوله لما وسعه الا اتباعي اي لم يكن له بد من اتباعه لتعين الهدى في شرعيته الناسخة قوله حلالا اكل طيبا اي كان قوته حلالا الا عملي بستباي في مواقعتها وتنكيرها يشعر بالتعدد موافقة واحدة منها مع اختيارها مما يوجب دخول الجنة او مكروها لان كل عمل فيفتقر الى معرفة سنة وردت فيه اي يكون مقتبسا في كل التحلل عمل بحديث ورد في ذلك العمل والا لكان شاذا فلا يستاهل الجنة وبواقعه قبل ايا طلعة وغشيه وقبل غوايله وشرته بقاف يا غشه بالقبقة يتوثب بوثبا والبواقعة الداهية والمشقة قوله من هذا اي الذي تذكر ونصفه لكثير في الناس خذ الدر هذا الزمان فما حال المستقبل فاكتفي الرجل باذكرا عما ذا على فهم النبي صلى الله عليه وسلم واختزال الطويل لوضوح قرينة ما جاب عليه السلام بما ذكروا وما له التعليل هذا الفقه حمد الله تعالى وتحدثا بنعمته على الاقل حيث كثر الموصوفون بهذا الاوصاف فعال عليه السلام وسيكون اي ذلك في قرون بعدي تليها منه عليه السلام على ان ذكر غير مخصوص بالقرن الاول فان قلت القرون المشهود لهم بالخيرية ثلث كليف قلت قرون جمع الكثرة قلت يجوز ان يقال اراد بعد جميع القرون بدليله قوله عليه السلام مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير او آخره وفي جعل القرون ظرفا اشارة الى ان الفضل في جميع القرون هو الاكثر والمراد بالقرن هنا اهل عصر قوله منهم بعضهم ما تعربه عما قبل لا يجوز صرف هذا الفضل الى جميع الناس وان كان المؤمن لا يعتقد في احد شيء من الفرائض المتعلقة بحاشة نفسه الا ارادة به عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الذين عبروا بالحق لظاهر وفي انصاره كثرة والزمان زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحبه او سالة تم يات زمان من عمل منكم بعشر ما امر به من ذكر فيه الا لتفاة تلك المعاني المذكورة قوله ما ضل قوم الى آخره اي ما كان ضلالهم وقوعهم في الكفر الا بسبب الجدل وهو الخصومة مع تبيتهم وطلب المعجزة منه عنادا منهم له وجحودا بما جاء به اخاصمه بالجدل وقيل الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمناظرة دفع الحجة بنظيرها قيل والمراد بالجدل هنا المراء في القرآن وضرب بعضه ببعض او المراد به العناد والمراد والتعقيب لترويج مذاهبهم وآرائهم منشأ لهم من غير ان يكون لهم بصيرة على ما هو الحق ذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستعلام ما ليس معلوما عنده وتعليم غيره ما

عنده

ما عندهم فهو محمود. يقول تعالى وجادلهم بالتي هي احسن بل فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث انما قرا عليه السلام على قريش الكلم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم استعصوا من ذلك فقال ابن الزبعري انا هو خاصم بها وبالهتنا ام عام لجميع الامم فقال عليه السلام هو لكم ولالهتكم ولجميع الامم فقال خصمتك ورب الكعبة السنت تزعم ان عيسى نبي تثني عليه وعلى امه خيرا وقد علمت ان النصارى تعبده وانها وعزيرا تعبده واليهود والملائكة يعبدون فيما يظهر لك ان يكون عيسى وعزير والملائكة في النار فانزل الله تصديقا لقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية وفيه بحث طويل مقرر في موضعه وفيه نظر لعدم اطراد قوله ما عضوبوه لكم الا جدلا حينئذ بما قبله والمعنى ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم الهتنا خير ام هو والا دالا للعلة هنا الملائكة بعبدون الملائكة خير ام عيسى فنعبدها يريد ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى نعبد نحن الملائكة فقال تعالى لنبيه عليه السلام ما قالوا هذا القول عن دليل وبرهان ولم يسالوك هذا السؤال لطلب الحق بل لمحاصمتك وايذائك بالباطل والخصم بالفتح ثم الكسر كثير الخصومة قوله لا تنفد واعلى النفسكم ايا بالاعمال الشاقة كالصوم الدهر واحياء كله واعتزال النساء ليلا تضعفوا عن العبادة واوامر الحقوق والفرائض فيشدد بالنصب في جواب النهي فان قوما كبني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسالوا عن لونها وسنها وعبر ذكر من صفاتها فشدد الله عليهم كما هو مذكور في القرآن حتى امرهم الله بذبح بقرة لهم على صفة لم توجد عليها الا بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا وجيء بها فذبحوها وما كادوا يفعلون ثم ان الله تعالى بفضله ورحمته بهذه الامة سهل عليها بقاياها والصومعة موضع اجتماع الانسان لاجل العبادة تصمع الشيء اي اجتمع وانضم وقلب اصمع ذكي لاجتماع همه والدبار جمع الدبر النوحانية الحنطة المنسوبة الى الرهبان وهو الحائن فعلان من رهبت رهبة اي خاف فخشيان من خشي بالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب كركب وراكب وتلك الخصال ترك النكاح بالاطمة وترك التزوج ومخالطة الناس والتوطن بناوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمران فعلوا كل ذلك تشديدا على انفسهم جاهلا يامرهم الله تعالى بل التزموها من تلقاء انفسهم ورهبانية نصب بفعل يفسره ما بعد فما رعوها حق رعايتها خمسة وجوه فاستثناء رع وذلك لانه ان كان للعهد منه مفهوما فهو الحكم والا فهو المتشابه والمحكم اما غير او لا او الاصل والثاني اما ان يكون منها عرشي اولا والاول الحرام والثاني الحلال قوله وفيه نظر لانه على ما ذكره يكون اربعة لا خمسة والصواب كان ان يقول الثاني والثاني اما ان يكون ممتنع الترك او لا والاول الواجب والثاني الحلال ولعل كان كذلك وسقط من القلم قوله اكثرين لرشده اي صنوانه كاصول العبادات وفروعها واموالين غيثه اي ضلالته كتابعة غير دين الاسلام وكم افقة اهل الكتاب في اعيادهم ونحوها واما اختلف فيه فكلة الى الله تعالى اي في اعتقاد المراد منه والجزم بشيء فان الحق متوار فيه والاما وجد للاختلاف فيه مساغ او يريد بهذا القسم المتشابه. احوال القيمة واحوال الاطفال الكفار من انهم من اهل الجنة او النار

كتاب العلم

قوله بلغوا عني ولو آية اي ما امكنكم تبليغه ولو كان آية لانه اذا قال ما يفيد في باب التبليغ ولو قل والموحد ينبغي ان يعلم ان ذلك بتيسير الله تعالى بطريق الاولوية لان الايات واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها التواتر بها وكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله انا نحن نزلنا الذكر وان له لحافظون فالحديث بسمع انه لا شيء فيه مما ذكر اولى بالتبليغ واما المشدة اهتمامه عليه السلام بتقليل الايات لبقائها من بين سائر المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا يتمكن من تواتر الفاظها والآية ما وقعت السورة عليه بالتوقيف وزعم شارحان معنى الآية هنا كل كلام مفيد كقوله من صمت نجا والذين لهم النصيحة ابن بلغوا احاديثي الى امتي ولو قليلا فان قيل لم قال ولو آية دون ولو حديثا مع ان المراد قلنا هو اشارة الى جواز تبليغ بعض حديث دون تمامه ولا باس به اذا افاد قوله حدثوا عن بني اسرائيل تجويز التحدث عنهم فقد كان فيهم من الايات العجيبة كثرة وقوله ولا حرج ليس على اباحة الكذب عليهم بل دفع توهم الحرج في التحدث عنهم وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان فيقول عليه السلام انتم وان استحال ما يحدث به عنهم فهذه الامة مثل اكل القار القرآن
ايمان الحديث عنهم ليس منهم على الجواب كما ان قولهم بلغوا عني. فيتصرف الاذن النبي المتقدم الى كتبة الاحكام التي في التورية وشريعة
موسى عليه السلام لنسخ الاديان كلها بدينه عليه السلام وهذا تجويز التحدث عنهم بالقصص والايات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل
بني اسرائيل انفسهم وتوبتهم عن عبادة العجل انكر ذلك اذ ذاك عبوت لاولي الالباب والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقبالة
الضيق الفسيح فليتبوأ مقعده من النار اي فلينزل منزله منها يقال تبوأ منه داره اي اسكنه اياه وتبوأت منزلا اي اتخذته و
المباءة المنزل وهو مقعد الكذب بالمقابل لقوله تعالى يا معتمد صدق عند مليك مقتدر وهذا لفظ امر ومعناه خبر كقوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان الله يتبوأ منها وفيه ايجاب التحرز والكذب عليه عليه السلام بان لا يحدث عنه الا بما صح اسناده او من كتاب
معتبر ولذلك قيل لو تحال الاسناد لقال من شاء ما شاء ولذلك ايضا كره قوم من الصحابة اكثار الحديث حذرا من الزيادة والنقصان والغلط
فيه وهذا الحديث قد بلغ غاية الاشتهار ولم يوجد في الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غيره وقد تعمدا تنبيه على عدم دخول
الناسي فيه ومتعمدا ليس حالا موكدة لان الكذب كما يكون عن تعمد كذلك قد يكون عن غير تعمد لان الامر حمل الكذب اعتقاد والتي على خلاف ما هو عليه فقوله
يرى انه كذب يرتوي بضم الياء وفتح الراء من يرين ورواية المتعدية الى ثلثة مفاعيل احدها الضمير المستتر العايد الى حرف وقوله انه كذب يغني عن
الثاني لوجود المسند اليه والمسند وهو يرى بفتحها بمعنى العلم قبل والمجهول والى الكذب بمعنى الظن بخلاف الاخيرة سماه كاذبا في قوله احد الكاذبين
بلفظ التثنية احدهما المفتري والثاني هو لا محالة المفتري على فريته برواية مفتراة ومشاركته له باشاعة ونشره فهو كالمعين
ظالما على ظلمه وقد ظالم وتنكير خيرا لتنكير تفخيم والفقه هو الفهم الحمل بعلم شاهد الى علم غايب وهو من اعمال القلب مكان تعالى فهم قلوب
لا يفقهون بها وسمي ايضا فقها لعلم بالاحكام الشرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية عرفا ومعناه يجعله عالما باحكام
الشريعة ذا بصيرة فيها يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة بما وهبه الله تعالى من الفهم في كتابه وسنة رسوله عليه السلام
فقه وانما انا قاسم والله يعطي اي لي افضل في قسمة ما اوحي الي من الحكمة والعلم احدا مما منّي على احد بل سوّيت في البلاغ
وانما التفاوت في الفهم الذي يعتدي به الى خفيات علوم الكتاب والله هو المعطي وهو طريق عطاية الله تختص بها من يشاء من عباده
وانما لم تقل مُعْط لان اعطاء الله تعالى يتجدد كل ساعة وقيل قوله انما انا قاسم والله يعطي المراد به قسمة المال خاله عليه السلام
ليكون في القلوب تذكر في التفاضل في القسم فانه امر المال فقوله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وهو مرأى تشبيه المحسوس
بالمحسوس والمعادن جمع معدن وهو مستقر الجواهر والمستوطن ايضا عدن بالمكان اي استقر به وعدنت البلد توطنته ومركز
كل شيء ومنه فعن معادن العرب اي اصولها تأكون في الجاهلية اي الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن
الصفات وبما يذكر عنهم في المآثر على حسبها استعداد ومقدار المشرق تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها للفضة وكذا
الجواهر في الايمان يشتهي لي الأقي اي من كان استعداده اقوى كانت فضيلة اتم ومن كان على خلافه فضيلته انقص وفي رواية تقديم الذهب على
الفضة لشرفه وفي اخرى تأخيره عنها لقلته وكونه سركبا منها لانه فضة مكونة تبتة عليه وعلى تفاوت الفضايل الانسانية وانها انما
تستقط عرد رجة الاعتبار اذا لم يدخل المرء في الدين فاما اذا دخل فيه وفقه في دين الله وكان في الجاهلية من ذوي المآثر فانه من خيار
الناس في الاسلام كما كان خيارهم في الجاهلية وله فضل بتلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك فقوله الآتي في اثنين اي في شخصين
اثنين رجل بالرفع اي خصلة رجل ثم حذف المضاف واقيم هو مقامه وهو خبر مبتدا محذوف وبالجر على تركه على حاله كقولهم اكل سويقا بملح
ولا تحكم بياضا بحمة ويروى في اثنين اي في شان اثنين ورجل بالجر عطف بيان او بدل او بالرفع خبر مبتدا محذوف والمعنى زوال
نعمة المحسود منه الملك وهذا مذموم والمراد به هنا الغبطة وهي ان تتمنى ان يكون لك مثل ما لاخيك المسلم من غير تمني زوال النعمة عنه فهو
على هلكته بفتحتين اي انفاقا في سبيل الله وانما قيد بالحق اذ ليس كل انفاق محمودا بل الانفاق في الحق دون الباطل وقصرا ناه الذي

اعطاه الله حكمة اي علم احكام الدين وقيل اي اصابة الحق بالعلم والعقل وفقها في الدين بقرينة قوله يعلمها والفقه فسر قوله
تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقيل الحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وهذا كما نه يشير الى علم الكلام
فهو يقضي جهلا بالحكم بالحكمة اوتيها او يعلمها غيره وفي الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وتعليمه ليس حسد لا يضر
الا في اثنين اي لا حسن الحسد الا في هذين الموضعين وانما رخص في هذا الباب لخلو غرة المفسدة ان الفاجر حسن في مثلها الحسد
ولتضمنه مصلحة الدين كما رخص في الكذب عند تضمنه فاية فوق آفة الكذب فقوله اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي فاية عمله وجه
التوفيق بينه وبين قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة هو ان سنته المشتملة مرجعة
العلم المنتفع به واما عمل المرابط فانه عمله الذي قدمه وجبوله فينمو له الى يوم القيمة تنفضلا من الله تعالى حيث بذل مهجته لاعلاء كلمة الله واما
الشارة المذكورة في حديث ابي هريرة فانها اعمال محدثة بعد فانه كان موسبها ما تصل اليه ثوابها ونقول لا نسلم ان المرابط في سبيل الله
ميت لقوله تعالى بل احياء عند ربهم وهذا لانها تفارق جسدا ويتعلق بجسد آخر كما ورد في الحديث فلا يتحقق الموت في حقهم فيكون الاستثناء
حينئذ مطلقا او نقول الحكم ثابت فيه بطريق الاولى لان صاحب الصدقة ينبذ في المال لا ينقطع حسنة بمداول النفس بمداول الله اولى فيزداد الا
ستثناء حينئذ كما تقول مات الناس الا زيدا فانه فقيه فالمستثنى واحد كان او احدا من حيث الظاهر كذلك من حيث الملحق كثير نظرا الى العلة
والمستثنى منهم كل فقيه وصح الصدقة الجارية استعارة تابعة والمراد بالصدقة الجارية الوقف على جهة الخير بقرينة قوله جارية اي
دارة دايمة لان عدم الانقطاع يحصل بها ومنه الحديث الآتي يجري لزاق جارية ابي حازة مشتملة وقيد العلم بالمنتفع به ومنه تصنيف كتاب فيه لان
ما لا ينتفع به لا يعد اجرا والولد الصالح لان غير الصالح لا يستجاب دعاءه قيل يحصل للاب بالولد الصالح كل لحظة ثواب دعاء ولده والله كثيرة
مثمرة يحصل لقاريها ثواب يأكل ثمرتها سوى ما دعا لاكلها او لم يدع وايضا هو كثيرة حسنة يستفاد اي وضعها ابوه وان كان الولد سيئا لا يلحق
الاب به اثم لانه الاب بكسب الولد الخير لا الشر الا ان يعلمه الشر كالخمر فانه شرب الخمر والامر ونحوها وانما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم
الانعام خير بضاله عليه لانه ان لم يدع للاب لا يصل اليه منه ثواب الام كالاب بل لحق بذلك بل ثوابها اكثر فان حقها اكد والمراد بالعلم المنتفع
به العلم بالله وبصفاته وافعاله وما يليقه ويدخل فيه علم الكلام وكتبه ويدخل في التفسير وبملكوت ارضه وسمايه ويدخل فيه علم
الرياضي والعلم بشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل في علم التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله وكان ثواب هذه الاشياء
الثلثة متصلا بالموتى غير منقطع بالموت لما ان الله تعالى يثيب العبد بكل فعل يتوقف وجود على كسبه بوجه ما ان قلت كيف يستثنى
العمل عن العمل والاصل في الاستثناء الحقيقة قلت يختلف محله وعمل القلب هو العلم قوله من نفس اي فرج عن مؤمن كربة اجزنا
باخذ النفس ما خوذ من قولهم رجل نفس اذا ضاق صدره ولم يتسع لما يريده والكرب بفتح الكاف الغم الذي يأخذ النفس وقيل هو الغم الشديد
مظلمة الكروب في الدنيا فاما الكافر فالله قد وسع عليه في الدنيا على الاعم ومن يسر اي سهل على معسر اي فقير وهو يشمل المؤمن والكافر
اي من كان له على فقير دين فله تسهل عليه اما له او ترك بعضه ومن ستر مسلما ملتبسا بفعل قبيح بان لا يفضحه او يستر عورة بان يبسه
ثوبا فله سهل الله به اي بالسلوك بالطريق او بالتماس والية المسببية سهل الله له طريقا الى الجنة بلا تعب فان طلب العلم فقد طلب الطريق
الموصل الى الجنة لانه الدليل اليها وتنكير طريقا للتعظيم اي طريقا عظيما ليشتمل انواعه الدنيوية وقليله وكثيره فقوله من مساجد الله
احتراز من مساجد اليهود والنصارى فانه يكره الدخول فيها وفي حكم المسجد المدارس والرباطات وانما ذكر المسجد لان في زمانه عليه السلام
وبعده بقرنا وقرئ ليتلون بالتخفيف للمصلين والمحدثين الا المساجد والدارسون قراءة بعض مع بعض القرآن تصحيحا الالفاظ وتعقلا
وتعليما او كشغل المكانيه والكيفية اي الحالة التي تحصل بها المتلون من الوقار والاهبة اي الا تنزلت عليهم الحالة المطمئنة بها القلب
والمراد بها هنا حصول الذوق والشوق الى المعاني القرآنية وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الانوار الرحمانية
فيه فيسكن عن الميل الى الشهوات وقيل السكينة ملكا يسكن قلب المؤمن ويامره بالخير ويحرضه على الطاعة ويوقع في القلب الطمانينة والسكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الطاعة وعشيتهم اي احاطت بهم الرحمة وغشيتهم وقيل غشيته اي اتاه من الغشيان بالكسر الاتيان وقيل هو الاتيان خرجا بالعطوا بتعلوهم
الرحمة والبركة من الله تعالى والمعنى اراد بالرحمة هنا ما يتبع نزول السكينة عليها وحفت اي احدقت بهم الملائكة ابيطا فوقهم
بهم وادارو اهولهم يسمعون القرآن ويدارسونه ويحفظونهم من الافات ويصاحبونهم ويزورونهم ويذكرهم الله فيمن عنده اي في الملا الاعلى في الطبقة
الاولى من الملائكة وذكره تعالى اياهم بان يقول انظروا الى عبيدي يذكرونني ويخوفون كتابي فانظروا اني وفكل الله به ايانا الى بشر في منزلة
المجتمعين على قرأة القرآن ومالهم من الخير تبتدئ من ذكر الله اياهم بين الملائكة المقربين والبطوء ضد السرعة يقال ما ابطأ بك وما ابطأ بك
بمعنى والتبطئة ضد التسجيل والمراد انذاره عمل نفسه مشروف نسبه ولم يجبر نقيصته بل بدان التقرب الى الله تعالى لا يحصل الا
بالنسبة لكثرة العشاير الا العمل الصالح فوله يقضي عليه قيل صفة للناس لانه نكرة ميني واستشهد بصيغة المجهول اي قتل في سبيل الله وقيل
اي يحضر يوم القيمة والى به للتسجيل بالحساب فعرفه اي الله تعالى فهو من اعطاه القوة واسباب الحارة والذي يقضي اي يحكم عليه الله تعالى لانه
قاضي يوم الدين وقوله فيكل اي في رضاك الخبري هو المقدام يقال جزاء الرجل جبرا بالمد فلا جبر بابن جسور في امر الحرب وفي المثل مالي
الحديث وقعت الاشارة في قوله تعالى وقالوا الى سبيل الله واعلموا ان التسميع عليم اي الحضوا جماعكم والخلصوه فان الذي سميع واعلم ما انتم عليه
قائمون اي قارح وقد حرف عطف فعل على قداه وهو معي فقط اي حسبي وحي خاتمة ط وهي يقع على نوعين الكلام مضافا او معنى الكفي فان كان مضافا فاجرها
فالضمان اليه مقدرا قوله في كذا معي فقط هنا نظرا لا حينئذ بيقي قوله ثم مرده في سبب اي غير مرتبط بما قبله ظاهرا عيا مالا يخفى لكون القايل
وهو الرسول صلعم هو المذكور اولا وجه ابناء الفاعل المجهول ايضا قوله وهو معي فقط لا يجمع كون الالف حرف عطف فقوله الله لا يفيد العلم
انتزاعا بانتزعه منا لعباد ويرفعه اي استمراره هو مرتب الاستعانة التابعة والمراد بالعلم علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما وانتزاعا قيل
مفعول له اي مفعول مطلق للفعل بعده قبل او للفعل بعينه ما بعده لان الموكد لا يتقدم على الموكد اقول فيه نظر لان ما لا يعمل لا
يفسر ايضا عاملا فالقول الوسط خير من اخويه والجملة حالية ولكن يقبض العلم يقبض ارواح العلماء وجثتها لا صفة زوساجمع راس كفاض
وعفيت يغني وفتي يفتي بعلم فضلوا واضلوا الناس التخوف بالخاء المعجمة التعهد والرعاية بقال تخوفه اي تعهده تنقصا والخايل المتعهد
للشيء الحافظ له ويروى بتخوف تاء بعد الخاء والمهملة ايضا اي يتامل احوالنا التي نلتفت فيها للموعظة فيعظنا فيها قيل وهذا احتجاج على التقرير
قولها وهو لا يكثر علينا كراهة السامة اي الملالة علينا اقول ولا حاجة الى هذا التقدير اذ قوله في الايام يشعر بجوزه الحكم لا له وعدم توعده
للجميع كما ذكر تعالى في بعض الايام وفيه نظر وقوله علينا تنبيه على ان العلة هي سامتهن فانه علم من حزن عن اكثر الاعراض النفسانية
سيما في الموعظة التي هي من ابواب التبليغ فقد اذا الكلام بكلام مفيد فانها قد تطلق على الجملة المفيدة حتى تفهم عند بعض لبعضهم
لا يحتاج الى ان يفهم لان قوله تعالى فاني معنى اتفاقية واذا اتى الى قوم فسلم عليهم سلم عليهم فلنا قيل كان عندا الاستيذان اذا يؤذن مرتين
او مرتين يسلم ظنا ثم يخبرني كما ورد في حديث الاستيذان وفيه نظر لان قضية الاستيذان لا تثني اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث
اذا حصل بالثانية مع انه ذكر خرف اذا المقتضية لا للتكرار الفعل فلا وجه لهذا الوجه والوجه فيه ان يقال اذا اتى على قوم سلم تسليمة الاستيذان
واذا دخل عليهم سلم تسليمة التحية واذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان عليه يواظب عليها و
الحديث يدل على ان الرسول عليه السلام كان عادتها المسارعة الى السلام فقوله من سن سنة حسنة اي من اتى بطريقة مرضية يقتدى
بها فيها وفي عامة نسخ المصابيح فله اجرها اي اجر السنة قيل وهو غير سديد رواية اذ في رواية الشيخين اجره والضمير لمن ودراية اذ
المراد منه ان له اجر الحسنة الحسنة اجر نفسه واجر من عمل بسنته بعده وكلا القولين على السنة قولا لا تقتل نفس ظلما نصب ظلما
تميز وهذا الحديث مقرون لقوله من سن سنة سيئة والكفل الضعف قال تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ والنصيب وهو المراد
بابن آدم الاول قابيل قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه قتل اخيه وهما ابنا آدم عليه السلام من صلبه حين امر بتزويج كل منهما
بتوامه وكانت توامة قابيل اجمل وهما اول من قتل وسنقول من بني آدم وقيل بالاول لئلا يلتبس فان في بني آدم كثرة وهذا يدل على ان

قابيل

قابيل اول مولود من بني آدم او قاتل لكن باعتبار البطن الاول من بني آدم فان قلت هذا مشكل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
على واحدة منهما المباشرة والمسببة وانزر تعالى قال شارح والاول اصح قد بلغنا ان بعض الجهال يقولون لو كان قابيل آثم
هذا بسببه آدم قال وهذا القول كغيره لم يكن آدم غير آدم الذي هو ابو البشر وقال آخر ان قلت كيف جعل قابيل
سانا القتل وقد كان قبل آدم خلق يفسدون ويسفكون الدماء ولهذا قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء بطريق القياس
قلت هو اقتدى بسنن القتل من بني آدم وهو مخصوص بين بني آدم والملائكة عرفوا ذلك باخبار الله تعالى او بجهة اللوح المحفوظ وهذا
الحديث بعينه ذكر في كتاب القصاص كانه تبع في ذلك صاحبي الصحيحين وقد ذكر المزي في هذا الكتاب عدة احاديث لفظا ومعنى من
جملتها هذا الذي قوله من سلك طريقا يلتمس فيه علما فيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضر فقال هل اتبعك على
ان تعلمني مما علمت رشدا وارحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد وكذا علما ليندرج فيه كل علم
من انواع علوم الدين وقطعه من طرق الجنة يشير ان للجنة طرقا كثيرة كل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طريق اليها
واسهل فضل من سائر الطرق والاعمال اذ لا نفع صلاة ولا صوم ولا حج ولا شيء من الاعمال الصالحة ممن لم يتعلم شيئا منها ورضي حالا ومفعوله اللام
في لطالب العلم يتعلق بتضع قيل معناه انها تواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله والخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او المراد
الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق وحفت الملائكة او معناه للهوته وتيسير السعي في طلبه والمراد تهيئ الجانب
والانقياد والقي عليه بالرحمة والاعطاف اللمراد حقيقته وفي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم تحمل عليها وتبليغه مقصده والبلاد في
طلبه قال تعالى يحملون اعمالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ورباع اقوى ولقد سمعت فيما يحكى ان بعض الجهلة من الطلبة لعلم رفع
قدمه على الارض وقال استهزاء لستمرار اعتناء وقد وضعت قدمي على عنق الملك فدق بقدمه الارض فسقط من ساعته واندقت عنقه
وجاز ان يراد عموم الملائكة بالكرام الكاتبون وان يكون ضمير عليه ذكر في الدنيا او في الآخرة او فيهما كل ذلك قوي اما مهم واجلا الطلب
العلم حبث افهم المشاق للتفقه في دين الله ولهذا يستفصل للملائكة وغيرهم اذ من في السموات هم الملائكة والانبياء ومن في الارض
من عليها من انواع الحيوان وذكرا دمن اجل التاكيد فانه مظنته وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها في جملتي من في السموات ومن في الارض
اذ هي في الماء وان سلم ان قعلة في الارض يشملها فذكرها لانها ماؤه حيوة كل شيء فذكرها استغفر للعالم المسبب من بقائه
ومختص به كما قال تعالى اترلنا من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس رضي الله عنهما بين الله تعالى ماء العلم والاودية القلوب والعالم
يقال الاحوت لانه جمع قلة غير مشهور والحيتان جمع كثرة ومشهور والموضع موضع تعظيم العالم فكان ذكر جمع الكثرة المشهور
اولى وانما تستغفر هذه الطوايف لان الملائكة والانبياء عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم وبنو آدم بقاؤهم مربوط برايهم و
فتواهم وغير بني آدم له مدخل موجوة بوجه العلم ومفقودة بفقده وفضل العالم على العابد لان علمه يوجب له شرفا في نفسه
ونفعا في غيره بالاستنارة بنوره والكمال بواسطته وعليه وسع هذا فليس الكمال من ذاته بل هو تلقي من نور النبي عليه السلام فلذا
شبهه بالقمر فانه يتلقى النور من الشمس النيرة الذات عن خالقها عز وجل وهو من باب تشبيه المعنى بالمعنى لكن معنى المحسوس
العين بعني المحسوس العبف وهو تشبه ركيك اما العبادة لله فانها كمال ونور بلازم ذات العابد ولا يتخطاه فلذا شبه العابد بانوار
الكوكب فاستعلاء في وجوههم من الثواب ورثة الانبياء ولم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل وخص الدرهم بالذكر لان نفي الدينار لا
يستلزم نفيه فان قلت انه عليه السلام كان له تلث صفايا بنود النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان يعيل منها
عليه السلام اغنام كثيرة وكان ابو بكر وابو هريرة عليهما السلام كل منهما ذا فقر كثيرة ولا يقال المراد به عين الدراهم والدنانير لان فقد عليه السلام
انما ورثوا العلم ينفيه قلت النبي عليه السلام ما ورث اولاده شيئا من ذلك بل بقي ذلك بعده عليه السلام معدا للنوايب المسلمين
وكذا سايرالانبياء حكما لورثة فيهم ممنوع فان قلت قد جاء ورث سليمان داود قلت هو وراثة النبوة والحكمة اذ لو اريد المال لما اختص

شبكة الألوكة www.alukah.net

سليمان ٥ داود من بين سائر الانبياء عليهم السلام فمن اخذه اي اخذ العلم اي تعلمه فقد اخذ بحظ اي خطا والباء زائدة للتاكيد والمراد اخذه مثبتا لحظ وافر من الحظوظ اي من ميراث النبوة معناه لاحظ اوفر منه ويجوز ان يكون قوله اخذه بحظ اوفر بمعنى الامر وان كان لفظه ماضيا كما ان الامر قد جاء بمعنى الخبر كقوله عليه السلام من صنع اليكم معروفا فكافئوه فاما صنع ما شئت اي تهيو وصنعت ما شئت والمعنى من طلب العلم وجده وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع الملائكة اجنحتها واستغفار الجماد لطالبه من اعلى المراتب للانسان فوق كفضلي على ادناكم فهو من باب تشبيه المعنى بالمعنى وهو تشبيه مركب والمراد ونا كم في العلم وهو بشعر ان درجة العلماء قاصية لا تنال الا باجتهاد عظيم واما ذكر الغلمة والحوت وهما السمك الكبير لبعد ان العالم يصلي عليه بستغفر له جنس البر وان صغر وجنس البحر لعظم نفعه ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الصلاة لاجل تعليم علم يوصل الى الخير ويرجى ان الله تعالى لا ما تشر مبتدعة او المخبر هنا علم الدين فهو انما قاس كل تبع لحاله مع علماء الصحابة اي بانتوكم من جوانب الارض بعد ابي يتعلموا كتابي افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم اقوالي من افعالي فيتفقهون اي يتعلمون العلم الفقه متكلم في الدين واحكامه قيل وفيه دليل على وجوب متابعة الصحابي قول وفيه نظر لان لفظ لكم يابا به تم قد يتشبث هذا الفاضل باخبث الاجماع بالصحابة فاستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا من انفسكم الوصية والنصيحة لهم او اقبلوا الوصية مني بالاحسان اليهم وتعليمهم العلم يقال وصيت زيدا بعمرو خيرا واستوصيته به اذا امرته بمراعاته والتطلع الى احواله انما نذرهم لما ذكر لكونهم غرباء بمجرد الوطن لا تباعهم رضوان الله واستيفاء دينه وقيل معنى استوصوا بهم خيرا مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه والله اعلم الذين وبايه يحصل النجاة يوم الدين قول الحكمة الحكمة ضالة كل حكيم ويروى كلمة الحكيمة والكلمة رب وهو رباب الاستعانة الفاتحة وكلاهما كل ضالة و المراد بالكلمة المفيدة والحكيمة الحكمة المباني بالعلم والعقل وهي الدالة على معنى غير فوقة والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها قال الامام مالك الحكمة الفقه في دين الله قيل وليس هو كثرة المسايل وضالته اي مطلوبه اي الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها صاحبها فانه احق بها فهو احق ايها العمل بها واتيانها والمعنى ان كلمة الحكمة وتاتا تفق بها ليس لها صاحب وقعت الى اهلها فهو احق بها من قابلها وغير التقات الى خساسته كالضالة اذا وجدها صاحبها فانه احق بها من غيره ولا يلتفت الى خساسته من وجدها عنده والمعنى ان الناس يلتقطون ويتعلمون في استنباط المعاني المرموزة والدقايق المحتجبة فينبغي ان لا تنكروا من قصور عن ادراك الحقايق الآيات ودقايق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا ولا ينافع صاحب الضالة فيها اذا وجدها واكما ان الضالة اذا وجدت في مضيعة فلا تترك بل تؤخذ وتتخصص عن صاحبها حتى يرد عليه كذلك التماس كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى عالم افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل لمن صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك لا يحل لعالم اذا سئل عن معنى للجهل كتمانه اذا رأى السايل استعداد الفهم فيه دليل على جواز منع غير الحكيم عن الحكمة اذ ليست بضالة لكل منع غير صاحب الضالة عنها وقد سقيت وجدها رباب التوشيح لانه لما جعلت ضالة اولى الوجدان الذي هو متعلق بالضالة وكذلك قوله احق بها فان الاحقية من متعلقات الضالة ووقوعه خبرا حق دليل على انه حيث يجازي بها بدون ما فقه طلب العلم اي الشرعي فرضية على كل مسلم اي بالغ ابي ذر عين كعلم الكلام المكفل بيان معرفة تعالى بالوحدانية ومعرفته حقا وصدق الرسل عليه السلام اذ لا يجوز التقليد فيه لقوله تعالى واعلم انه لا اله الا الله هو قوله سبحانه وتعالى في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وكعلم الطهارة والصلوة والصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وانما يلزم رتبة الاجتهاد والقضاء فرض كفاية ان قام به واحد من اهل البلد كفى وسقط عن الباقين وعليهم التقليد فيما يعرض لهم من الحوادث وان تقاعدوا كلهم عنه عصوا جميعا فاول المسلم والعلم كل منهما عام مخصوص فعلم انثى به ومسلم بالغ عاقل والمراد بالعابد الذي يعبد الله على غير بصيرة ولم يرد الا في مثل العبد والمعتق بالكسرة كما يقع في كتب الفقه لا يعطيك شيئا في السمت هيئة اهل الخير ومنظرهم لا في الجمال والسمت القصد ايضا محسن السمت حسن الطريقة المتبعة في الخير والتخرج بزي الصالحين والامر قوله ولا فقه في الدين زيادة في تاكيد حقيقة الفقه في الدين ما وقع في الجنان ثم ظهر على اللسان فاما ما يحصل بوارث الخشية فان كان فانما يتدارس ليعتزبه فيحرز عن الرتبة العظمى

لا يعلم

الباطن ٥ لا تتعلق بلسانه دون قلبه وقوله الذي يجوز ان يكون قد تمازع حسن السمت والعفة واما لجمع حالتان المختلفتان في المتنافق لكم مطلقا بحيث الخلق والجمع حسن السيرة مع خبث السريرة فهو في سبيل الله اذا كان في سبيله كان محبا بحاجته محفوظا بكلاءته ووجه شبه طلب العلم بالجهاد ما فيه من احياء الدين واذلال الشياطين والتغاب النفس وكسر العدو كما ان الامر كذلك في الجهاد وقوله كان كفارة ابن كان طلب العلم كفارة لما مضى ابن في نحو به قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص وهو موضع تحت قوله ان يشبع المؤمن من خير ابن من علم يسمعه حتى يكون ابي الى ان يكون منتهاه ابي غايته و نهايته الجنة تقديره حتى يكون الجنة منتهاه اي يحرص المؤمن على العلم ولا يشبع ولا يمل حتى يموت فاذا مات دخل الجنة وهذا الحديث موافق لقوله عليه السلام منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا ان النهمة وهي الحرص قوله من سيل على عليه ثم كمه الجم بالجام من نار اي الممسك عن الكلام الملجم نفسه عنه بالسكوت عما وجب عليه بيانه يعاقب بمثل عمله وهو ان يلجم بلجام العقوبة وهذا في العلم الذي لزم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي فانه يلزم في هذه الابواب اتوا تل العلوم الغير الضرورية بالمعرفة وقيل العلم هنا علم الشهادة والمجازات ان يجري الانسان مع آخر لبيان ابي يجاريه في جريه وقيل ان فاخره في عمل يخوضون الجري ان كلا من المتفاخرين يجري لاجل الآخر او لجريه سمعة في المناظرة والجدال اظهار العلم للناس ورياء وسمعة يعني لا يطلب العلم لله بل للتكبر والتجبر والمكابرة والمفاخرة كما ابتلي به اكثر الناس الا من عصمه الله تعالى والمماراة المجادلة للمباطلة فيما فيه مرية اي شك يقال مار يمير اذا جادلته لان كل واحد منهما يستدر ما عند صاحبه او من المرى وهو مسح الضرع كاستنزال اللبن يقال مريت الناقة اذا مسحت ضرعها تستخرج منه اللبن وكل من المتناظرين يستخرج ما عنده والمراد من استعمال آشتراء العلماء الذين ضيعوا اعمارهم في طلب العلم ولم ينفعهم علمهم بازدادهم ذلك سفاهة وشقاوة والله در الجناب النبوي حيث سماهم سفهاء لم يسمهم علماء كيف وقد سفهت بهم الاهواء المردية فان عقولهم ناقصة بالاضافة الى العلماء الربانيين ولا يصرف ابي يميل وجوه الناس اليه اي يطلب العلم لمجتمع الشهرة في وجوه اليه وتعظيمه والجعل الحطام الدنيوي وحرم الثوابات الاخروي واعلم ان ذكر اللام صالا بتلا ما كسر المقسوم به ولعموم البلوى ثم في التحقيق خلاف

على ٥ الفطنين الاولين والحديث بعده وعيد صارم لكن لعرض صحيح في طلب العلم بنية وفايدة صحيح المقاصد وفسادها حيث يتبين ان العلم المكفر للذنوب اذا زالت به القدم كان وبالا على صاحبه فعلى صاحبه ان ينتفي به وجه الداعي بطلبه رضاه ومن التلبيس وفيه دليل على ان جميع انواع العلوم لا تنتفي به وجهه تعالى قبل والمعرض مانع الدنيا وحطامها وبعد ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر اقتصر فيه نظر لانه لو كان كذلك لما احتيج الى الاضافة لان الدنيا والاولى ان يقال العرض اسم مشترك يفسر بالاضافة كقوله تعالى يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويؤيد ان المراد ذلك القراءة الثانية بحجز الآخرة وتركا للمضاف اليه فحذفه وكان الاضافة الى الدنيا اضافة تخصيص والمعرف بطلق على الزايفة الكثيرة والطيبة كما في قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم فحذفه لعلم بجوعرف الجنة الدليل على تحريم الجنة على من فقد صفته فانه علم بالنصوص ان اهل الايمان لا بد وان يدخلوا الجنة بل يحمل على انه لا يعد بريحها اذا ورد النعيمة كما يستريحها الاكرام الداخلون عند ورودهم العرصات وذكر من حيز يحشرون الى ان ينتهي بهم الى جنة او نار تقوير لقلوبهم وتسكين تسلية لهم هموم المشاهدة واهوال يوم القيمة والغرعها وتخصيص يوم القيمة بالذكر يرد على ما ذكرنا وفيه تصريح بانه لو تعلمه للمجمع اي لله والدنيا كان بعزل عن هذا الوعيد تنكير العرض يفيد ان جميع انواع الاعراض قليله وكثيره وقيل اضافه عليه السلام ذلك على سبيل الزجر البليغ حتى يطلع على الواعز تعلمه يكون هذا غايته كما تقرعه ما يحمت قمار قدره للبالغة في التبرعن تناول طعامه قصه نضر الله امرءا سمع حفظا بفتح العين الماضي وضمها في المستقبل لازما ومتعديا ومشددا ومخففا واحدا كان او متعددا كثرة مبالغة في النظرة اي جعله الله ذا نضارة اي ذا جمال وحسن في المنظر من اثر فهة الله تعالى عليه وسعاده الدعاء له منه عليه السلام بالنضارة وهي النعمة والبهجة التي هي مثل غرة حيث جدد بحفظه ونقله طراوة الدين وجلا به ورواه كما سمعه غضا طريا

الآخر ٥

من غير تحريف وتغيير وذكر لان نضارة الدين انما تحفظ بالكلمات النبوية فاذا وعي ودوي فقد سعي في نضارة الدين وبحفظه اولا انه حظ المروي او المروي عنه وايهما حيثما روي اتباعه واداها اياه وصلها الى الناس وعلمهم اياها كما وعي وفي قوله فحفظها ووعاها اوفى الى حفظ الحديث للتكرار والنقل باللفظ دون المعنى وقيل اي عقلها وفهمها ايمانا بها وعملا بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون للفرائض فعلماء امتي التفسير والوعي الفهم قال عليه السلام لا يفقه الرجل كل الفقه اي القرآن اي بعقله وجاز كون نفقهه ووعاها حالا زاعن فعلها اي بنظرها من تعلم مقالتي وعمل بها ويقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وقطعه واداها اشارة الى الفسحة في الاداء حيث لم يوجبه عجلا فرب حامل فقه غير فقيه تعليل للحفظ والوعي فان العامل قد لا يكون فقيها فيجب عليه ان يحفظ كلام المرسول عليه السلام ويؤديه الى فقيه ليتفهم المراد منه وقد جوز اصحاب الحديث رواية العالم العامي وهذا كما سمع علماء بغداد والعراقيين على ابي الوقت صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث والا لوقت جل صوفي قليل العلم وقد يكون فقيها ولا يكون فقه فيحفظ ويعيه لكذا حتى يبلغه اي من هو افقه منه ليثمر الافقه من جوامع الكلم النبوية كوّا من الاحكام حتى ان التلميذ قد يكون اكثر من الاستاذ بالحفظ نعلم الحديث والعلم لذوي فرقهم فان القرائح وتباينها من المواهب اللدنية والعطايا الربانية ولو من ليس له الا محض نقل لفظ الحديث كل هذا تحريض وحث على طلب الحديث والعلم استدامة لسلسلة الاتصال والعنعنة في الرواية عليه السلام قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه تنبيه ايضا على ان الفقه هو الاستنباط وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث قيل وعلى كراهة اختصار الحديث لانه يقطع طريق الاستنباط على من وجده ممن هو افقه منه وفيه بحث واختلف في نقل الحديث بالمعنى قوله ثلاث ابى لان خصالا لا تقبل بالفتح ثم الكسر من القل بمعنى الضغن اي لا يحقد عليهن قلب مسلم اي لا يدخل فيهن حقد يمنعه عن هذه الخصال الثلث اعني الاخلاص واخويه كونوها خالصة عن نصيب الشيطان ومحبة تحفظ الدين لا يجد الى بطانها سبيلا فاخلص العمل لله بان لا يكون الرياء وتحصيل جاه او مال في صحبة المسلمين وارادة الخير لهم بان يحفظ بعضهم بعضا وبان يحب لهم ما يحب لنفسه ولزوم الجماعة بان يوافق جماعة المسلمين اهل السنة قولا وفعلا اي اعتقادا وعملا لان خالفهم وقيل هذا كلام مستأنف تاكيد لما قبله فانه عليه السلام لما ذكر ما يحترس عليه تعلم السنن ونشرها عقبه بما عساه ان يمنع عن ذلك وهو الغل والحسد فقال لا يدخل قلب المسلم ذلك في مواطن ثلثة احدها الاخلاص لله تعالى في تعلم الشرايع ونقلها حتى لا يتاثر عن الحقد والحسد فيه وثانيها نصيحة المسلمين بادآء السنن اليهم جميعهم ان تمنع الصديق ومنع العدو حسد او حقد وثالثها لزوم الجماعات فان نشر الاحاديث يكون غالبا بينهم فمنع عليه تركها لحقد وضغينه يكون بينه وبينهم جامعها بيان ما فيها من الفوايد العظيمة وعلى احاطة دعآئهم لانفسهم بهم فتحرسهم وتعبر خصالهم عن مكايد الشيطان فلا يكاد يجد له عليهم فرصة بالحقد وتزيين الخيانة لهم او لزوم جماعتهم في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجمعة وغير ذلك مما عليه اجماع المسلمين وبرو به لا يقل من الاغلال الخيانة وفي الحديث الاغلال والاسلال بالخيانة والسرقة والمخ قريب مما ذكرنا والنفي في الحديث بمعنى النهي اي لا يترك المسلم هذه الخصال بل يباشرها وبروي بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشجر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال يستصحبها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر وقطعه عليهن على الرواية الاولى يتعلق لا يغل لان الحقد يتعدى بعلى وعلى الثانية صفة قلب مسلم تقدمت فيكون حالا والدعوة المرة من الدعآء والاحاطة تؤذن بان من خرج عن جماعتهم لم تنله بركة دعآئهم لحزبه وجدعا احاط بهم والفآء في قوله فان دعوتهم فآء السببية والمعنى والتقدير لا تظن قلب مسلم في لزوم الجماعة ولا يقصرون احد في لزومها لان دعوتهم تحيط بهم اي تدور عليهم من ورآئهم فلا يليق بمسلم ان يحرم نفسه عن بركاتهم فعلى سمع منا شيا وهذا اخص من الاول لانه لا يندرج تحته

غير الصحابي بخلاف الاول وانما لم تعل عنا فحفظه ووعاه لان شيا يدل على القلة بخلاف مقالتي فاحتاج الى التاكيد لانه مظنة النسيان وتبليغ بفتح اللام المشددة ومعناه معنى وزنه حامل فقه الى من هو افقه منه او وعي افعل تفضيل من الوعي والمراد من قوله الا ما علمتهم ايما انه حديثي اعم من ان يكون نظما او غيره والمعنى التحذير عن رواية ما لم يعلم او يظن انه حديثه عليه السلام فقوله من قال في القرآن برايه الى آخره ان قلت ليس انه عليه السلام قلت المراد بالرآي هنا الخوض فيه بغير علم بالمقاييس العربية وذربة بالعلوم التي يبتنى عليها التاويل وقيل المراد من قال فيه من تلقآء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة روي عن قتاده ما من اية الا وقد سمعت فيها شيا وقيل ان يذكر حكما بهواه ثم يأتي اية ويفتر عليها وفقه وان لم يكن الاية واردة فيه كتفسير المشبهي كلما سنوه آخر على العرش بالاستقرار عليه والتقدير قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن نفسك على ان الخير من الله والشر من الانسان وغيره كذا من المضري القرآن على حسب اعتقاده الفاسد وعمله الباطل وانما كان الخايض فيه برايه مخطيا وان اصاب لان علم التفسير يؤخذ من افواه الرجال ثم ينظر فيه بمقاييس العربية ثم على حسب تفاضي اصول الدين من تاويل المحتاج منه الى تاويل يشهد بصحة ظاهر التنزيل ثم على وفق اصول الفقه من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص والناسخ والمنسوخ الى غير ذلك انظر الى بون ما بين المجتهد في الاحكام برايه فانه مأجور وان اخطا وبين الجاهل الغالي من تلقآء نفسه فانه ماخوذ على قوله فان اصاب لانه قال ذلك من غير تتبع معاني القرآن ومعرفة باساليب اللغة بهم وان كانت اصابته في ذلك كعدم اصابته قوله المراد في القرآن كفر اي الشكر فيه لقوله تعالى فلا كفر لسعيه مرية منه اي في شكر يعني يكون كلام الله كفرا والمراد المجادلة فيه هزئية عليه وهي الشكر وهو من اعمال الكفار وربما يفضي المراء ايضا بصاحبه الى الكفر اذا عاند صاحبه الذي على الحق وهو كثيرا ما نسا نعوذ بالله من ذلك او المراء الجدال المشكل في الاي المتشابه منه الموجبي الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشى عليه عاقبة الامر عصمه الله وقيل المراد في قرأة المروية بان يكذب بعضها فتعد بالكفر لينفعها وعن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها يجب الايمان به وقيل المراد التدارك وهو ان يكذب ويدرع بعض القرآن ببعض فيكذح ويطعن فيه وهو سبب لما هالك من هلك من حق الخطر فيه ان يجتهد في الجمع بين المختلفات والتلفيق بين الآيات ما امكن فان اعترض الكتاب يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا وليكل المشكل اي ليفوضه الى عالمه وهو الله وقيل وعلوم رسول الله لقوله عليه السلام ان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول وقيل اي فكلوا ما لي من يجوزه من اهل العلم ولا تخوضوا فيه ولا تعتقدوا انه تناقض في نفس الامر فان جناب الحكيم ان يكون في كلامه تناقض وقيل يعلمون ايرتضون فيه ويقولون يا قولهم يدفع هذا الذاكر لهذا لانه لا بد ان يكون احدهما حقا وانكار الحق من القرآن كفر قال الرسول عليه السلام هذا شيب نعظيما للقرآن واحترازا عن الاختلاف في لفظه او معناه المتعلق بما صوب الذين دون فرعه كالمسايل الفقهية اذ لا خلاف فيها فكان بين الصحابة كما خلاف في قوله تعالى او لامستم النسآء هل يبطل بلمسهن الوضوء ام لا والذين دون فرعه كالمسايل الفقهية اذ لا خلاف ان يقول الشي الخير والشر بتقدير الله تعالى قل كل من عند الله ويقول الحقدري ليس كذلك لقوله ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقد رفع كل منهما الاية التي يرى بها صاحبه وهذا الاختلاف معنوي فطريق مثل هذه الايات الاخذ بما اجمع عليه المسلمون منها وقول الآخر ي اذا جمع على كون الخير والشر من الله واما الاية الاخرى فقال المفسرون باتصالها بما قبلها والتقدير فما لهؤلآء القوم لا يكادون يحدثون حديثا ما اصابك الى آخرها وقال بعضهم انها مستانفة ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي راحة فمن فضل الله وما اصابك من سيئة فمن جزآء ما عملت من الذنوب قوله ضربوا اي خلطوا كتاب الله بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والخاص والعام وقيل ضربوا بعضه ببعض اذا خلطته وهو بيان للتبديل وقيل ضربوا كتاب الله بعضه منكرا فاعل الجعلي المذكر اي مائلا اليه ادخلوه كما فعلت اليهود بالتوراة والنصارى بالانجيل المعنى بقوله منكم هذا ان من يريد صرف ذا بنته عرضة ضربها اليه قوله يصدق بعضه بعضه بعضا ان قلت القرآن يشتمل على كثير من النواسخ والمنسوخات فكيف يكون بعضه مصدقا لبعض قلت النسخ بيان انتهآء مدة الحكم السابق لاقتضاء المصلحة المتعلقة للعباد به وشله لا يعد ذكره تناقضا كقول الطبيب للمريض لا تاكل اللحم ثم يقول له بعد برءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل اللحم او معنى يصدق بعضه بعضا ان الانجيل مبين ان التوراة كلامه تعالى وحق والقرآن مبين ان جميع الكتب المنزلة من الله كلامه انزل
على عباده لا تكذيب لشيء منها قوله ولا تكذبوا بعضه ببعض فيه حث على طلب التخالص من التناقض الظاهر والاحرف تخفيف يعني هلا وهو يدل
على ان السؤال عند عدم العلم واجب والعي خلاف البيان والعجز عن الكلام فان قلت كيف قاله بلفظ الحصر وقد يزول العي بالفكر ايضا قلت
العي والعجز عن الاصابة هنا بنفسه ومجوز ان يكون صيغة مشبهة اي الذي شفى فيما يسأل عنه فلم يدر ما يجيب فشفاؤه السؤال ممن يعلم ومصدوا
ايضا والمراد به الجهل لانه احد اسباب العي فيعبر به عنه اي شفا الجهل اي ازالته سؤال الممن يعلم وهو من باب الكناية وسبب صدد
هذا الحديث مذكور في باب التيمم قوله انزل القرآن على سبعة احرف وهو من الحرف الطرف والحرف ما يراد به القراءة والمراد اطراف اللغة
العربية قيل المراد بها القرآت السبع المعروفة وقيل اللغات السبع المشهورة بالفصاحة من قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي الخيف
وفي شرح درة وسمي به لطي وتخفيف وفي اخر والمدينة وجعينة بدل هذيل وتيم والحكمة في ذلك التيسير وفي الخروج عن هذه الامة فان قبائل العرب
كانت لغاتهم شتى فلو كلفوا القراءة بحرف واحد لشق عليهم اذ النظام عزالما لوف شاق وقيل معناه انزل شتى على سبعة معان من الامر
والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والمواعظ وجعل شارح العقايد والاخلاق بكان الامور التي والمواعظ ومنه مفرض
على سبعة وجها بضمها وفتحها وكسرا بالتنوين وبه وسكونا اي متفرقة فيه لان الكل كلمة منه سبعة أوجه وهذا وجه الوجوه
قوله لكل آية منها ظهر وهو ظهر معناها منها من غير رؤية وفكر وبطن وهو ما يحتاج الى تفسير او الظهر للظهار والبطن الباطن
وهو قريب من الاول قوله لكل آية ظاهر وان بعيدا وباطن وهو التدبر والتفكر او ظهرها الايمان بها والعمل بمقتضاها وبطنها
تفاوت الناس في فهمها على حسب مراتبهم في الفضيلة او ظهرها المعنى الجلي وبطنها الخفي وهو ستر بينه تعالى وبين عباده المصطفين قوله
لكل حد مطلع الحد المنع وسمي حدود الله بها لمنع مرتكبها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان
كذا اي ما يظهر منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع اطلاع من القرآن فمن وفق
ان يرتقي ذلك الموضع اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع وقيل الفهم وقد يفتح الله تعالى المنتهي وهو ايضا لا يخلو وزعمه والمعنى ان لكل معنى
من ظهور القرآن وبطنه مطلعا اي مصعدا او موضع تطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر علم العربية والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك ومطلع
الباطن التصفية النفسية والعمل بموجبه لقوله عليه السلام من عمل ما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحد الحد وبلات ان الحد والمنسوخ والامام وحد
التفسير لا يجاوز المسموع قال شارح ولكل حد مطلع اي ولكل حكم من الاحكام موضع اطلاع من القرآن والعلماء طبقتهم فمن وفق تقاوت
في ذلك او فهم وترقى حقا من رتق الارتقاء الى مطلع كل حد من الحدود وهو ذهب بعض الشيوخ الى ان المطلع ان الايات وسماعها وبصيرة
مراي مئية عن عظيم الجلال عن جعفر الصادق انه قال لعبد جلي الله لعبده في كلامه ولكن لا يبصره وله واشارته به اليه فقد علم
ثلثة ابواب من علوم الدين وسمايل الشرع ثلثة وقيل المراد بالعلم العلم الذي بأيدينا به وهو قريب لمعنى قوله آية محكمة قد مر معنى الآية
والحكم والمراد بالمحكمة هنا الغير المنسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا والسنة القايمة الثابتة هي الصحيحة عند اصحاب الحديث
والفريضة العادلة قيل الحكم المستنبط من الكتاب والسنة لمعادلته للحكم المنصوص عليه فيها ومساويه له في وجوب العمل به او ممن عدالها
من الادلة الخمسة وقيل فريضة عادلة اي معدولة بالكتاب والسنة وعن عبد الدين عروة الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون
والمراد اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع لانه اولى ما يوصف بهذه الصفة او لا يتقدمه شيء بعد الكتاب والسنة وقيل هو من العدل في قسمة
الانصبا والسهام المذكورة في الكتاب والسنة من الفرايض فيكون فيه حث على تعليم الفرايض وقيل الفريضة العادلة السهم المعدل بالسهام
المذكورة في كتاب الله في الفرايض كما قال زيد بن ثابت في زوج وابوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج اقتضى بيانه ولم يسمها قال بعض ولكن
قاس ذكر على قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث الباقي بينهما لانه ليس للابوين في الصورتين دلالة على ان ادلة
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبعضهم القياس والاجماع فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل ان يدل بعض كل علم سوى

هذه الثلثة وما يتعلق بها مما يتوقف عليه فهو زايد لا ضرورة الى معرفته قيل كالعلم والمتصوفة والطب وفيه نظر قول الاقيص
الى آخره الفصل التكلم بالفصل قيل ان هذا في الخطبة وقد كان الامراء يتلونها يعظون فيها الناس ويخبرونهم بما مضى من اخبار الامم الماضية
والمامور من اقامة الامام خطيبا والمختال من صير نفسه كذلك اجتنابا وكلبرا طالبا للرياسة من غير وان يؤمن به وفي الحديث زجر عن
الخطابة والخط والوعظ بغير اذن الامام لان الامام منصوب للمصالح فمن رآه لا يقيما لها اذن له والا فلا لئلا يوقع الناس في الفتنة والضلالة
وقال شارح لا يقص الى آخره أراد به الافتاء من عند نفسه من غير تتبع الكتاب والسنة وانما اختصهم بالذكر لان من شانهم قلة المبالاة اما
الامير فظاهر وكذا المامور الذي يتولى الامر من الامير فانه قليل المبالاة ايضا والمختال هو المتكبر العظيم عند نفسه فظاهر ومنه قوله عليه
القاص ينتظر المقت والبعد اذ يكون معناه الخبر كما هو دأب المختالين يقصون شعورهم من مقدم الراس ويتركون الجمة ومنه المقصص
وهو الذي لحيته فيكون هذا الحديث على التاويل لا يقال باب الترجل من هذا الكتاب فعلم من أوتي يجوز كونه مجهولا اي فاعم افتاه على ما افاده
اي الامام المفتي للغير عنه بقوله من افتاء دون المستفتي المعبر عنه بقوله من أوتي او معروفا كما يكون اوتي للثاني بمعنى استفتي ما يشعر عن
استفتاه فانه يضيه في معرض الافتاء بغير قيل وجهل ان الرشد وغيره المراد بالعلم اعم من الظن وغيره والاغلوطات ما يغلط به المسايل
للمتبحرة اقوله من الغلط كالاحدوثة واما بمعنى عنها العلم نفع الاولين وفي شرح الاغلوطة المسئلة التي تقع السايل بها المسؤل منه في الغلط
لاشكال فيها وغموض محجة فيمحنه ليظهر فضل نفسه وقلة علم المسؤل منه وهذا منهي عنه لان فيه ايذاء واذلالا كما قيل رجل مات
وخلف زوجة واخا لها وجب لشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه للاخر لاخيها وجوابه ان للميت بعد اشتراء زوجته ثلثة واخوها ثلثة
قبل النكاح ثم اعتقته وزوجته المرأة منه فاذا مات ولم يخلف غيرهما نصف ميراثه للزوجة ربعه بالزوجية وثلث الباقي بالولاء
والباقي وهو النصف للاخر لاخيها والفرايض قيل هو علم المواريث وقيل ما فرضه الله على عباده واما حث عليها اما القرآن فلقوله تعالى انزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه واما الفرايض فلان العقاب لا يتعلق الا بها ومن يفرق بين الفريضة والواجب فرق بحصل
الواجب فرضا ايضا من حيث العمل وقيل اراد بالفرايض السنن المشتملة على الاوامر النواهي كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وقوله تاتي بمعنى
اي جاء قبض وحتفها الانقطاع بها بقبض عليه السلام وكانه لما تخصص ببصره اي نظر بعينيه نحو السماء كوشف اقتراب اجله فاعلم الامة بذلك وقد
تقدم تحت لسان العلم ايا يستلب بسرعة واستاثر في العلم من باب الاستعارة التابعة قيل المراد استيلاء علم الوحي فلا يقدر احد على شيء الا
ما تعلمه منه عليه السلام قال شارح ان ملك كيف قال هذا وقد بقي العلم بعده عليه السلام غطا طويلا مشهورا بين الناس قلت لا يبعد ان
اراد به قبضه من الدنيا وانقطاع الوحي عنا الناس كما في الحديث الذي قبله ورفع بصره الى السماء متعلق بقبض بشكل اي يقرب ان يضرب الناس
اكبادا لابل بوشك هذا قد استعمل استعمال عسى وان يبصر اسمها مستتر فيه عن الخبر لوجود المبتدا والمسند اليه اي يقرب ان يوجد رجل
الناس طيبين العلماء عالم المدينة قال ابن عيينة وعبد الرزاق هو مالك بن انس استاذ الشافعي وكان صاحب فراسة وحديث واجتهاد
وقيل هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وكان سيد وحده في العلم والتقى كان يخرج الى
البادية ليتفقد احوال اهلها شفقة منه عليهم فيامرهم بالمعروف وينهى عن المنكر ويعرف الجاهل حقوق ربه وكان يقص العلما بالمدينة
ستة كلهم طلب الجاه عن توفية العلم حقه فاخوانكم من المسلمين تركهم وهم في البوادي يعلمون جاهلهم وينبئه الى عمر من الله
حيث كان من اولاده لا يبعد ان يكون المراد به عمر الذي شهد له علام الصحابة بالتفوق حتى قال ابن مسعود يوم استشهد عمر لقد
دفن بجوبته تسعة اعشار العلم الى هنا كلامه وقيل المراد بالعمري الزاهد عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري لانه ابن اخته
وفي شرح ابن بلتة عمرين الخطاب رضي الله عنه واما بعد الصحابة والتابعين فقل ظهر في كل بلاد الا الاسلام بتوفيق الله الكثير من
العلما الصحيح قيل ولعل المراد من هذا الحديث تعظيم المدينة واظهار قدر شرفها عند الناس ترغيبا لان يقصدها
من كل بلد ويعظموها واهلها ولا يتركوها تخرب وضرب كباد الابل كناية عن سرعة السير حتى تستنفر بذلك لتحمل اكبادها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ ذاك والحوف الضرر الا اكباد اكثرهن كما ذكره ابن عيينة عن عبد الرزاق وابن عيينة اسمه سفيان واما عبد الرزاق فاحد المكثرين من رواية رواه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فوقوفه في العلم مضارعا وماضيا هو من قول المصنف اي هذا الحديث كما بيناه في علمي هو عن ابي هريرة ونحوه رواية اوكما بين في اعلام ابي هريرة فهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير غيره فوقوفه تحمل اي يحفظ هذا العلم اي المتعين على علماء الامة واستعانة تابعة في ظرف المجهول ويريد بهذا العلم علم الكتاب والسنة من كل خلف بتحريك اللام الاول الصالح الذي بعد السلف الصالح اي باق في كل قرن صالح قيض لحراسة الديانة والتقوى والعدالة لحفظ هذا العلم ويقوم بما حياته والتحريض التقرير والتبديل والغلو التجاوز وزعم الغدر والمتمالين المتجاوزين اما الذين عاندت وثبت له وهو منهي عند لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وهذا كما هو دين المبتدعة الذين تجاوزوا في الكتاب والسنة المواد فيحرم لهم حجته والانتحال ادعاء قولهم انه شعر هو لغيرهم وهو كناية عن الكذب وينفون جملة حالية من فاعل يحملون عدوله اي يحمل هذا العلم من كل خلف ناف عنه قول المبطلين اذا تحمل قولهم انما يستدل به على باطل كما قال القدرية والجبرية والمشبهة وغيرهم من اهل البدع واراد بالمبطلين هنا الواضعين من تلقاء انفسهم تلحيصه اهل السنة يظهرون للناس الحق ويميزون احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن غيرها او ينفون عن رسول الله ما يوضع عليه ويختلق انه قاله وتاويل الجاهلين التاويل الغير الصائبة للكتاب والسنة وفيه غمز عليه السلام على طلبة العلم وتقلته وشهادة لهم بالعدالة المحمية ليفهم عنه لحريق العالمين الى آخره

كتاب الطهارة

الطهور والوضوء بفتح الطاء عند سيبويه انه مصدر لان الفعول قد يجيء اسما كالذنوب وبمعنى الفاعل كالشكور للمبالغة وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى ما يفعل به كالسحور وعلى هذا الثاني يرد قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى ليطهركم به وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا والطهور في قوله عليه السلام الطهور شطر الايمان بمعنى المصدر كالولوع والقبول والمراد به المشترك بين طهارة الحدث والخبث وان جعلنا اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف اي استعماله ومعناه بالضم فلا اشكال فيه والفتح قبيل على الاتم قيل واسم للماء الذي يتطهر به ايضا والشطر النصف والمراد بالايمان هنا الصلوة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم اي بيت المقدس وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الاركان والشرائط والطهارة اقوى الشرائط والطهر هنا جعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطرا ما يتوقف عليه المشروط والاخر والمراد بالايمان حقيقة لا الصلوة لان الايمان طهارة للقلب عن الشرك والطهور طهارة للاعضاء عن الحدث والخبث فهما طهارتان احديهما تختص بالباطن والاخرى بالظاهر وعن بعضهم الطهور التزكية والتزكية اما للنفس عن اباطيل العقايد ورذيم الاخلاق واما للبدن عن الحدث والخبث فمهما اذن شطر الايمان الكامل او فعلة الطهور شطر الايمان مع قوله الحمد لله يملاء الميزان نسق واحد والذي في الشطر الثاني للشطر الاخر هذا كما قيل الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فكثير من الصبر بالطهور اذ كما ان الطهارة لا تحصل الا بالصبر عن الاحداث والباطنة لا تحصل الا بصبر عن اعراض الدنيا وعبر بالصبر عن الشكر بالجود لان الجود راس الشكر تلخيصه الصبر مع الشكر على الميزان اي ميزان فايل هذا اللفظ اي كفة الحسنات اي عامرا تمام كفة الايمان ومعنى ملء الحمد لله الميزان ان قوله الحمد لله يقتضي ثوابا تاما وسبحان الله والحمد لله يملآن وهو ظاهر او علاج والمتردد من الراوي اي علام كل واحد منهما ما بين السموات والارض اي ما يترتب عليهما من الثواب بتقدير فرض الجسمية فيما بينهما لكون الحمد والتسبيح على مقامات العباد والصلوة نور اي في القبر او نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيمة حتى يوصله الى الجنة كما قال تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او نور يهدي به في ظلمات الجهل والهوى قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشآء والمنكر وايضا فانه يحصل للمصلي نور في الدنيا ايضا لان العبد لخرج بها عن ظلمة الضلالة الى ضياء الهدى والصدقة برهان اي دليل واضح بحجة على صدق صاحبها في دعوى الايمان لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال اذ المال شقيق الروح فاذا اخرجه في سبيله تعالى يطيب نفسه دل ذلك على صحة ايمانه كما لو بذل نفسه في سبيل الله ولطلب الاجر من اجل انها فرض بجازي الله به و

وعليه والصبر حبس النفس عما تتمنى من الشهوات والضياء نور قوي ومنه قال تعالى وجعل الشمس ضياء والقمر نورا اي بالصبر على ما يلزم التكاليف الشرعية والصبر والتقي يهتديا صلاح امره والصبر الصوم عبر به عنه لانه الامساك الذي هو صبر النفس عن الشهوات مع النية والا فليس كل امساك عن شهوة صوما ولا تمرن الصبر عليها بر خبر فاعلم

لانها عزيمة القلب وجزمه عبر عن الصوم بالصبر الذي هو الظهر كنبه فكانه عليه عند في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان المعاصي ح

الصلوة والزكوة والصوم ان قلت كون الضياء اقوى من النور يلزم كون الصبر اقوى من الصلوة قلت هو كذلك اما على الوجه الاول فظاهر وكذا على الثاني لان الثاني عام النفع واما الثالث فلان الصوم اقوى بحيث المشابهة للحضرة الربوبية ولقوله عليه الصوم لي وانا اجزي به اذ الصلوة قد تفعل لغير وجهه تعالى بخلاف الصوم والقرآن حجة اي دليل لكم ايمانكم به دال على ايمانكم او عليكم ايمان اعرضت عنه ولم تعمل به دال على سوء مآبكم والغدو السير في اول النهار ضد الروح وغاديا بعد وغدوا ما خوذ من الغدوة ما بين الصبح وطلوع الشمس والبيع والشري يطلق كل منهما على الآخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع عن ترك حالة وكسب اخروي كترك البايع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوحاه وآثر آخرته عن دنياه واشتري نفسه بالآخرة فقد اعتقها عن اليم العقاب ومن آثر الدنيا على الآخرة واشتراها بها فقد وبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله فمبايع نفسه اي فمشتري نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعناق انما يصح من المشتري وعبر بلفظ مخذوف فانه حذف كثيرا بعد فا والجزاء وقوله فمعتقها اما خبر الذي بدل من بايع نفسه والوضوء بالفتح ما يتوضا به و بضمها اسم المصدر وجآء الحديث بكليهما واسباغ الوضوء اتمامه وتكميله استيعاب المحل بالغسل والتطويل الغرة وتكرار المسح والغسل ثلثا وهو معنى احسان الوضوء في قوله في هذا الحديث الباب فاحسن الوضوء وفي حسبت وضوءها اي لم يترك من فرايضه وسننه شيئا وقبل اسباغه ما لا يجوز

المكاره الصدق الابه والمكاره جمع المكروه وهو المشقة ضد المنشط يقال فلان يفعل كذا على المكره وللنشط اي على كل حال والمراد ان يتوضا مع البرد الشديد والعلل التي يتاذى معها بمس الماء مع احتمال المشقة في طلبه او ابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه من اسباب الشاقة ويعني انتظار الصلوة بعد الصلوة هو انا الذي اها منفردا او في جماعة انتظر جماعة اخرى وعلق قلبه بها بان يقعد في المسجد او في بيته ينتظرها ويشتغل بكسبه وقلبه جاء متعلق بها بانتظر حضورها فذكر لاشارة الى مجموع الخصال المذكورة وضمير فيه للجماعة المخاطبين لا محال لمن الاعراب اي اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة هو الرباط المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قيل المرابطة في الآية عبارة عن الاعمال يقال ربط فرسه اذ لازمت الشعور والرباط ايضا اسم لما يربط به وقيل اذا هذه الاعمال هي مثل مرابطة الخيل للجهاد اعدآء الله فانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهرها الهوى وجمعها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بسببها حزب الله جنود الشيطان والرباط للجهاد اي ثواب هذا كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باداتها المكاره والشدايد وهو الجهاد الاكبر اذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد والاغواء والتكرار لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالرباط الاشد رباط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال فقوله خرجت خطاياه من جسده اي حتى تخرج الكبر من راسه وكذا ما يليه قوله تقدما اليها بعينه صفة خطيئة جعل محل الخطيئة خطية مجازا وكذا اخواته وضمن مشت معنى انتهى فاستعمال يستعمله والا فالناس مشت اليها رجلاه نقيا اي ظاهرا حاصله ان التوضي كفارة من صغاير الذنوب الى الكثير منها وقوله المذكور تحضره اي يحفظ عليه وقت مكتوبة او مفروضة كنيها الاعداد وفرضها والخشوع السكون والذلال وقيل هو قريب من معنى الخضوع في البدن والخشوع حضور القلب كف البصر عن الالتفات يمنة ويسرة واحسان ركوعها ان يستوي ظهره وعنقه فيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويطمئن حتى يستقر اعضاؤه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وكذا كل تام فرايض كل ركن وسننه واحسان خشوعها اتيانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل ركني على وجه هو اكثرها تواضعا واخباتا واتمام فرايضها وتخصيص الركوع بالذكر لان محل الانفس فيه اشق عن السجود الذي يضعها فيه على الارض والا فانه من الهيات الفاتحة لصلوة المسلم ودوام السجود كما تجميع ما قبلها من الذنوب هكذا في اكثر النسخ من الاتيان وقيل هو تحريف لم يات به برواية والصواب ما لم يثبت كبيرة على بناء الفاعل من الاثبار اي ما لم يعدها وضع الاتيان موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه قال تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئيل الفتنة لاتوها اي لاعطوا اذكر من انفسهم وبجوز بناؤه للمفعول ومنه مر بريه كذا كذا اي ما لم يصب كبيرة من تقصيراتي فلان فوبد ما اصابته علة والرواية الصحيحة وقوع الفاعل بناء الاتيار وهو كذلك في كتاب مسلم وملومن تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه قوله ذكرا شارة الى تكفير الذنوب اي تكفير الذنوب الصغاير لا يختص بفرض واحد بل فرايض الدهر اي كل فرض تكتنفه صغاير ما قبله كما قال عليه السلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكاير وهو اشارة الى عدم الاتيان بالكبيرة اي بعدم اتيانها في كل الدهر مع اتيان الكبيرة كفارة لما قبلها الى ما قبل المكتوبة اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر فقوله وذكر مبتداء والدهر خبره وهو مفعول فيه لمقدر اي وذكر يكون في جميع الدهر والضمير الى الوضوء لعمومه فاوقع اي صب الماء والانتثار والاستنثار بمعنى فالحجر وحزر وهو نثر الماء وفي الانف بالنفس وفي الحديث اذا استنثقت فانثر وفاستنثر بحذف احدى التاءين وتشديد الثاء وتخفيفها اي استنشاق لتنظيف الانف ولم يذكر العدد في مسح الراس والظاهر ان مسح مرة واحدة والا يدل على ان التثليث غير مسنون ثم قال ابن الملك عليه السلام من توضا فحسن وضوءه هذا في قوله الحديث نفسه بما يشي اي للحجر في قلبه وسوسته بما يدنيه من الله تعالى ويقربه الى الجنة وعدم تحديثها فيها بكون بالاقبال عليها بالقلب لا يدرى كما في الحديث الذي بعده من قوله فيصل ركعتين تقبلا عليها بقلبه وجهه والمخي اذا قبل عليها بوجهي ظاهره وباطنه فان القلب وجه الباطن ويعرض بها عن غيرها وقيل عدم التحدث فيها اخلاصها لوجهه تعالى ولا يطلب بها التلبيس والرياء وفي بعض النسخ فيقبل عليها بقلبه وهو ظاهر وفي بعضها مقبل وقفا لصف مسلم لان من فيه زيادة وفي بعضها مقبلا نصبا حال من فاعل فيصل وجبته له الجنة اي اعطاه الله الجنة بفضله وكرمه وقوله غر المحجلين نصبا لا على انه مفعول ثانيا ليدعون اي يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء والغر جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل في الدواب ابيض القوايم ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض استعار الوضوء في وجه الانسان ويديه ورجليه من البياض الكاين في وجه الفرس ويديه ورجليه اي اذا دعوا على رؤس الاشهاد تاولي الجنة دعوا بهذا الاسم اي يا ايتها الغر المحجلون علامة الى الجنة او كانوا على هذه الشيه ايا بيضا لوجوه الوضوء من الايدي والارجل وفي قوله ان يطيل غرته حذف اي يطيل غرته بتحجيله لدلالة المحجل عليه واطالتها ايصال الماء الى اكثر من محل الفرض قوله تبلغ الحلية المراد بالحلية هنا البياض الحاصل للمؤمن يوم القيمة في اعضاء الوضوء واعتبرها عن التجلي يوم القيمة من اثر الوضوء لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين ساير الامم وقيل الحلية الزينة من النور والسواد الخالص في الجنة وقد حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماء الوضوء قوله استطاع اي في كل شئ حتى لا تعيلوا او الزموا الجادة المستقيم في الدين واتباع الحق وان تخصوا الى ان تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل تطيقوا توفية حق الاستقامة فانها كالكبيرة الا على من وفقه الله لها الان الاصابة فيها شديدة وفي امرها غميزة ودقة فان قلت كيف يامرهم عليه السلام بما خبر عنهم انهم لا يطيقونه قلت انه امرهم بالمستطاع منه وكانه قصد تحريض المكلفين على الجد مع تنبيههم على دوية التقصير من انفسهم ليبالغوا في بعض الطاعات وتترك المعاصي وقيل معنى ان تخصوا لن تعدوا ثواب الاستقامة كما في قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاحصاء تحصيل الشئ بالعدد كانه ماخوذ من لفظ الحصا واستعمال العرب لفظة الحصا وشبهه عن كلامهم حيث انهم كانوا يعقدونه في العد اعتمادا على عقد الاصابع كانت الصلوة خير الاعمال لان فيها من كل عبادة شيا القراءة والتسبيح والتكبير وتركا الاكل وغيره فكل واحد يحافظ ايا بدوم على الوضوء الا المؤمن اي كامل ذو ايمان لان الشهود بقلبه بدنه في حضرة ربه وهو الذي يحمله على محافظة وضوءه لان الحضور والحضورة القرب بدون الطهارة بعيد عن الادب وتجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول صلوة والا فلا يستحب لي وقد وقع في بعض

نسخ المصابيح من قوله استقيموا الى قوله عشر حسنات مكتوبا واحدا باب ما يوجب الوضوء قوله لا تقبل صلوة من احدث اي صلوة احدث دهو ما حيطل الوضوء حتى يتوضاء فيه دفي الحديث الذي بعده دليل على شرطية الطهارة لصحة الصلوة وفقدان الماء وقيام التراب مقامه مستثنى الكاذا فقدانها وصلوة فرض الوقت خرجه مع قضايها مستثنى ايضا فيل وقد يجعل طهورا بالضم التطهير وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والسحور والسحور دون سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فعلى هذا لجوز في الحديث فتح الطاء وضمها مولدا انها الطهور ومن الغلول الخيانة كسرقة ونحوها اي الاقبل صدقة من مال محرم والمذاء بالتشديد والممكيس الذي يخرج من المني يخرج من الرجال بلا تدفق عقيب الخطرات الشهوانية كالملاعبة والتقبيل والتخيالة رض الدعة من سئل اله عليه السلام كان لازما فاجتهد رضي الله عنها كانت تحته كما صرح به في بعض طرق هذا الحديث ذكر عشا يستحيا منه لانه من الاوطان النفسانية والتاثيرات الشهوانية وهما لا يتكلم به او لو الاعلام سيما مخضخضت الكبر واخاه امره بغسل ذكره ليتعلق الصغر ولتكسر الشهوة التي تقطع المذي وذلك مثل ما امر به من نضح البدنة التي تباشر للهدي بالماء الجاري دكيلا يسيل منه البين او لانهم ما كانوا يرونه كالبول في وجوب التطهر منه فامرهم عليه السلام بغسل الذكر تنبيها على الحاقه بالبول بساير الاخباث فهو قوله توضا مما مستنته النار منهم من حمل الوضوء هنا على الشرعي والامر على الوجوب فجعل الحديث منسوخا بروايته ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قيل لما خرجه وقيل في كونه منسوخا نظر لعدم ثبوته ظاهرا ايتا واقتضاء النسخ ذكر وقيل على تقدير ارادة الوضوء الشرعي فهو مخصص على الكذب وما مسته النار هو الذي اثرت فيه وغيرته كاللحم والخبز وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان كان عمر بن عبد العزيز يتوضاء من اكل لحم الابل لانه حمل الوضوء هنا على الوضوء اللغوي وهو النظافة وازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة وبخرها وهو كقد تضلوا من اللبن فان له دسما ومنه حديث الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وراد غسل اليدين بهما وفي حديث قتادة من غسل يديه فقد توضا وقال عليه السلام حين غسل فرجه الفي كحكذا الوضوء من الغايط والخلا ما توا شدين واكثراهل العلم من الصحابة والتابعين بعدهم على ان لا وضوء لدفع حتف ما مسته النار واما امره صلى الله عليه وسلم بغسل اليد من الزهومة وخصوصا من لحم الابل دون الغنم لزيادة الزهومة فيه وهذا كنهيه عليه السلام عن الصلوة في مبارك الابل دون مرابض الغنم لاختصاص الغرض بينهما طهارة وخاسة لشدة نفور الابل لانها خلقت من الشياطين لانتاق لكبر جثتها ولذلك لحم الغنم لسكونها وقلة نفارها ولان المبارك شديدة القذر والمرابض جمع المربض على مثال المجلس موضع الزبوض وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوضها لحمها كبروك الابل وجثوم الطير والجلوس للانسان وقيل كاضطجاع الانسان ويبركها الابل بفتح الباء وسكون الباء موضع بروكها وهو كالاضطجاع للانسان قبل تواصل نوم الموضعين بمسيرة الاستفهام فيها محذوف دلالة الحال عليها لكن كان في النسخ الحاضرة انتوضا بالنون وصيغة المعلوم بمعنى الاستفهام وفي بعضها باية الغايب وضيغة المجهول وقيل وهما غلط فعم اصلي في الموضعين كان بحذف همزة الاستفهام فيهما قوله حتى يسع سوزنا وبجد بحا آو لدلالة قوله ليدخل في الاصم والاخشم وبعده دلالة على ان خروج الريح من احد السبلين يوجب الوضوء خلافا لاصحاب ابي حنيفة في القبل على عدم زوال التيقن بالشك في شئ من امور الشرع وكذا قوله لا وضوء من صوت اوريح يجد على من تشكل عليه اخرج منه شئ ام لا الا على حقيقة الحضر والا في حديث الاقضاء باليد اي الذكر وحديث بسرة فيقصفوان والمهمزة في اخراج للاستفهام وقال شارح ان سماع الصوت وجدان الريح ليس بشرطين كافي الاصم والاخشم الذي باذنه سدة اقول لم يصدر هذا القول عن خطاية وذلك لان المراد بالوجدان من قوله عليه وجد او بعد العلم والتيقن والان وجد مرباب افعال القلوب بمعنى يتيقن فيندرج فيه الاصم والاخشم لانهما للحاسة اذا خرج خارج واحد سبيليهما عن الاحساس والتيقن به من انفسهما واما ذكر سماع الصوت ووجدان الريح فجا بحريان الغالب لا للاشتراط ولا للانحصار على التقدير الماضي ايتا متصله عليه السلام من اكل اللبن لدسومته فيحصل بي باطنه في الصلوة على من لا يستفرغ في الصلوة الاستفراغ اي الصلوة الخمس المفروضة والمسنونة وقصد مسح على خفيه دليل على جواز المسح عليهما والفتح فتح مكة فوقه حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء اي ناذلين بها وهي اي الصهباء موضع قريب من خيبر وادنى افعل تفضيل كان معناه هي اقرب قرى خيبر من خيبر ثم دعا بالازواد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايي طلب ما كان معهم من الغزاوليا كلوا فامر بهما ابو امامة الرسول صلعم القوم بالتسويق فشربوا ايي يقال ثوّبت السويق ابي بللت ليسهل اكله
والتركيب يدل على النداوة وهو الثواب الندي ومنه الثوب فيجوز وجوبا لا شمالا وذهب قدم الي انه الذهبي استقبالا واستدبار
هو في الصحراء دون البنيان وعليه الشافعي قالوا الان الصحراء لا تخلو اما ان يكون مملوكا او لا وحيث فاذا فعدية مستقبل القبلة او مستدبرها
فرجها وقع نضره على عورته فهي عن ذلك وهذا ما يؤيد في الابنية فان الحشوش تحضرة الشياطين قال شارح قوله اما في البنيان فلا بأس
به هذا مبني على مذهب والنظر المطلق بين ستور البصحراء البنيان لا عالم لجد للنهي وجهًا سوى احترام القبلة وصيانة جهتها الشريفة
عن المواجهة بما يخل بتعظيمها وهذا حكم لا يتعين بالبناء وحديث ابن عمر محمول على حاله العذر وكان ذلك قبل النهي او كان ذلك النبي عليه
عليه السلام لما خرف ممن سمت القبلة شيأ يسيرًا بحيث شفي علي بن عمر الامر فوق اما ذكره من الاحترام فانما هو المواضع
التي يليق بالاحترام وهي الصالحة للتوجه فيها على انا لا نسلم ان العلة ذلك بل الاحتراز عن وقوع البصر على العورة كما ذكرنا واما
حمل حديث ابن عمر على ما ذكر فخلاف الظاهر واحتمال كونه قبل النهي فيه ابطال لحكمه بالكلية مع الجمع وهو من وجه خير من الابطال
بالكلية على ان ترك المواجهة في البنيان ايضا احب وانما اشتراع في الوجوب والاستحباب اخراج النجو من البطن يقال انجى يجي الي وجوه
او قضى حاجته منه وقيل هو ان يتمرغ بالتراب بعد الغسل والمسح وقيل هو ان يجلس على الارض المرتفع من الارض كانه يطلبها ليجلس عليها والنهي عن اليمين
ادب فقط او ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار يدل على ان لا يقتصر على اقل منها وان حصل النقاء به وان لم يحصل بالثلث
يزاد حتى يحصل فان حصل بشفع استحب الختم بوتر والاجب لرواية ابي هريرة من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج عليه وعند ابي حنيفة لو حصل النقاء بواحد او اثنين فلا حاجة الي الزيادة ورجيع فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث
او العذرة لانه رجع عما كان من طعام او علف ورجعت الدابة اي روثت وقد يكون للحجر المستنجي به مرة ثم رجيع اليه
ثانيا واما العظم فلان النجس منه والطاهر في معنى الطعام لانه يمكن مضغه او مضغه عند الحاجة او لانه علف
لدابة حقه ان يراد اخوانكم من الجن وفي معناه جلد المذكاة قبل الدباغ لانه ماكول من المسموط واوفي هذه المواضع ليست للشك
من الراوي بل بمعنى الواو اي انها من جميع هذه الاشياء والخبث بضم الخاء جمع الخبث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قال الخطابي الخبث يروى بالتخفيف والتثقيل والحديث يسكون الباء وكذلك رواه ابو عبيد
وقال انه الشائع قال الخطابي هو بالسكون مصدر وخطأ البخاري في ذلك واجيب بانه جاز كون السكون مخففا عن المضموم كسبل
ورسل وهو قياس مطرد وفيه نظر لانه يشبه المصدر فلم تقدم بحثه على تقدير الاشتباه وخفي في الاستعاذة الخلاء بالذكر
لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يجتمع فيها ذكر الله تعالى وقيل الخبث خلاف الطيب الفعل من الخبور وغيره في الحديث
اكثر الخبث يكون كذا وفيه وجد فلان في امة تخبث بها وقيل يريد بالخبائث الافعال المذمومة والخلال الرديئة وما يجذبان
في كبير اما في ذنب كبير وهي الكبيرة والمراد في امور يشق ويكبر عليها تركه والاحتراز منه يقال مر كبير اي شاق قال تعالى وانها
لكبيرة الا كانا معذورين ولم يعذبا كسلس البول والاستحاضة فان الصلوة معهما لا باس بها لتعذر الاحتراز من النجاسة معهما
بخلاف صاحبي القبرين لم يشق عليهما الاستتار والاستبراء على اختلاف الحكم في النسخ عند البول وتركه
النميمة ولم يردان الامر فيها هين غير كبير في امر الدين فكيف لا وقد جاء بعذبان به فان قلت المستثنى من هذا التنصيص الذكور
الاستتراء او احدا خوانه وكذي المشي بالنميمة صغيرة والصغائر تكفر بالصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي
رمضان اذا اجتنب الكبائر والظاهر من حال هذين المقبورين المحافظة على هذه الاشياء الثلثة لكونهما مسلمين حديثي
العهد بالاسلام قلت الاظهر على الصغيرة كثيرة وفي الحديث اشارة اليه لقوله فكان فان قلت فكيف قال وما يعذبان كبير قلت
نظرا الي اصلها وعلى القائل لا شبهة ولا استتراه التنزه فيقال هو بمنزلة عن الاقذار اي يتباعد عنها اذا التراهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

البعد من السوء والنهيمة لقول القائل قول كل من المتعاديين ما يسوءه الى آخر قوله لا يستثنى من البول ما ورده المصنف في السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال فيه دليل على وجوب الاستنثار عند قضائها وعن محمد بن الوليد عن الاعمش كان لا يستنزه من البول وفي هذه الرواية دليل على ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب ثم قال وبعضهم يروي ولم يكن لا يستنزه من البول ثماني مقشاتين من فوق بينهما نون والاستنثار منه كالاجتناب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء والنثر الجذب بالعنف والجريدة السعفة اعني الغصن المجرد عنه الخوص ابي المقشر عن الجوهري كل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه ومنه جرايد وقوله لعله ايما لعذابان تخففت عنهما لعلك تنجو ان لم تلبث شل الولادة الصقعة والرمحة وتعلمكم الخير وما فيه صلاح دينكم ودنياكم هذا كلام بسط وتانيس للمخاطب ليذا لا يختشوا ويستحيوا عن مسائلهم فيما يعن لهم من امور دينهم وقد مر ان اصل الغايط المطمئن من الارض وكني به عن الخبر لمصاحبتهما غالبا وفي الحديث دليل على ان البول لا يسمى غائطا للعطف عليه والروث النتن والمراد كل خبيث والرمة بالكسر بالتشديد والرميم واحد العظم البالي وقيل ان جمع رميم كخليل فجعله والنهي عنها لانها كانت من مبتة فهي نجسة وان كانت منزوعة فهي ما كولة والمراد بطعام العظم ما يأكله انسان او غيره لان الطعم لا يقوم مقام الحجر للملاسته ونهيه عليه السلام عن الاستنجاء بها دليل على ان المختص بالحجر يجزي بكل ما يقوم مقامه في الانقاء من جامد طاهر قالع غير محترم كالمدر والخشب والخزف والجرف وما ويندرج تحت الاذي الخارج المسكين المخاط والرعاف ونحوه مما فيه خشنة عسر عينه مما ليس فيه خشنة ويستطاب به يستحي الاستنجاء استطابة لان التجاسة تطهيرها من الدين ليس قول يستطيب بمعنى يستحي الاستطابة وتطهيرها من الدين ليس قول يستطيب بمعنى جواب ابريل واستيفاء او حال على معنى عازما على الاستطابة بمعنى ان فان الاجمار تجزي عنه اي تكفي عن الاستنجاء ولا حاجة الى الماء وقوله اخواكم من الجن يشير الى اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هي في الاسلام والى ان الجن يأكلون والعظم اعم من عظم المأكول والفحم من الرميم وغيره لذلك والوجه العموم من الروث قاله ابو عبيدة حاشية شارح روي ابن مسعود انه جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه اشكل علينا الاستجاء بالعظم والروث والخرقة فاذا الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بها لان الروث لا يدل على نبوة المحافظ الى يوم القيامة اعني صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعظامهم العظم والروث فاذا وجدوها صارا لعظم كما كان لم يوكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا واعلفا اخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي عليه قوله يستطيل ستة اشبار كل اي ملتصقة كل الجهة اي تعيش بعد موته مدة وفيه دلالة على ان علم الغيب لا يعلمه النبي عليه السلام بتعليمه تعالى اياه وانما يعلم عالم الغيب ظاهرا على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفيه بشارة لا يرفع بطول عمره وعقد اللحية فيه وما جاء حتى تنعقد وتجعد وهو فيما ان السنة تسرح اللحية وقيل ومن قولهم فلان عاقد عنقه اذا كان كبرا وقيل كانوا يعقدونها في الحرب في زمن الجاهلية وكان ذلك من زي العجم فنهوا عنه وامروا بارسال ما فيها من التثنية اذا كان من لم تزوجة عقد عقدة وعقدين لزوجتين والنهي عن تقليد الفعل او تاء العشر او الوتر الذي لا يحبها ليلا يحبسها العين لحاجة اختنانها بها لا سيما عند شدة الركض فتهلك بذلك امره عليه السلام بقطع الاوتار من اعناقها تنبيها على انها لا توقي شيأ وقد الدواب من الصارف للبلايا وقد كان ذلك من اشعار الجاهلية وقيل المراد بالاوتار خرزات تعلق على وتاب الولدان للعين هو ايضا من شعار الجاهلية وقيل اراد به الدخل اي لا تتقلدوا اوتارا تطلبوا اوتارا تتم بها في الجاهلية فان الاخوة الاسلامية وضعت ذلك كذا قاله شارح اقول وهو انما يصح على تقدير كون قعله وترا بالفتح ثم السكون لانه بمعنى الدخل والدخل الحقد والعداوة ويقال طلب بدخله اي بثاره والجمع دخول ذكره الجوهري لكن نسخ الرواية كلها كانت بفتحتين فان صح لغة فهو من باب الوعيد والمبالغة في الزجر فعلى ما تحتمل فليتوار اي ليجعل الاقبال وتوار في كل عين ثلثة ايسال اخمسته وليجعل في كل عين ميلا واحدا جاز وهو يدل على استحباب الايتار في جميع الامور من فعل فقد احسن لانه طاعني واتى بسنتي ومن لا يفعل فلا حرج اي فلا اثم عليه لان الايتار غير واجب وقال لكنت الشيء الوكد اذا عكلته ومضغته وقيل للوكد اذا دار في الغم فما تحاك اي فما اخرجه من بين اسنانه

عن قضاء الحاجة لانه اكثر ما يكون فيه يقال تبرز اذا تغوط وقد اشتق منه كما اشتق من الغايط فجعل فعيل وهو المحدثون يقولون التبراز بالكسر وهو خطأ لانه مصدر من المبارزة في الحرب وفيه نظر ثم الكسر لالارض اللينة فليس بلازم فليطلب مكانا مثل هذا المخوف المنعوت لقرينة الحال وانما قال ذلك لئلا يرتد اليه رشاش البول ويشبه ان يكون قد كان للجدار عاذيا او كان قعوده متراخيا عن البناء فلا يصيبه البول فلم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض هذا من ادب قضاء الحاجة احترازا من الوسوسة اذ كشفها للجلوس ولون الخلق الا تصدره وهي مستحبة قبل الدنو الى الارض قوله انما انا لكم مثل الوالد الشفقة والرحمة وتعليمكم الخير وما فيه صلاح دينكم ودنياكم هذا كلام بسط وتانيس للمخاطب ليذا لا يختشوا ويستحيوا عن مسائلهم فيما يعن لهم من امور دينهم وقد مر ان اصل الغايط المطمئن من الارض وكني به عن الخبر لمصاحبتهما غالبا وفي الحديث دليل على ان البول لا يسمى غائطا للعطف عليه والروث النتن والمراد كل خبيث والرمة بالكسر بالتشديد والرميم واحد العظم البالي وقيل ان جمع رميم كخليل فجعله والنهي عنها لانها كانت من ميتة فهي نجسة وان كانت منزوعة فهي ما كولة والمراد بطعام العظم ما يأكله انسان او غيره لان الطعم لا يقوم مقام الحجر للملاسته ونهيه عليه السلام عن الاستنجاء بها دليل على ان المختص بالحجر يجزي بكل ما يقوم مقامه في الانقاء من جامد طاهر قالع غير محترم كالمدر والخشب والخزف والجرف وما ويندرج تحت الاذي الخارج المسكين المخاط والرعاف ونحوه مما فيه خشنة عسر عينه مما ليس فيه خشنة ويستطاب به يستحي الاستنجاء استطابة لان التجاسة تطهيرها من الدين ليس قول يستطيب بمعنى جواب ابريل واستيفاء او حال على معنى عازما على الاستطابة بمعنى ان فان الاجمار تجزي عنه اي تكفي عن الاستنجاء ولا حاجة الى الماء وقوله اخواكم من الجن يشير الى اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هي في الاسلام والى ان الجن يأكلون والعظم اعم من عظم المأكول والفحم من الرميم وغيره لذلك والوجه العموم من الروث قاله ابو عبيدة حاشية شارح روي ابن مسعود انه جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه اشكل علينا الاستجاء بالعظم والروث والخرقة فاذا الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بها لان الروث لا يدل على نبوة المحافظ الى يوم القيامة اعني صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعظامهم العظم والروث فاذا وجدوها صارا لعظم كما كان لم يوكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا واعلفا اخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي عليه قوله يستطيل ستة اشبار كل اي ملتصقة كل الجهة اي تعيش بعد موته مدة وفيه دلالة على ان علم الغيب لا يعلمه النبي عليه السلام بتعليمه تعالى اياه وانما يعلم عالم الغيب ظاهرا على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفيه بشارة لا يرفع بطول عمره وعقد اللحية فيه وما جاء حتى تنعقد وتجعد وهو فيما ان السنة تسرح اللحية وقيل ومن قولهم فلان عاقد عنقه اذا كان كبرا وقيل كانوا يعقدونها في الحرب في زمن الجاهلية وكان ذلك من زي العجم فنهوا عنه وامروا بارسال ما فيها من التثنية اذا كان من لم تزوجة عقد عقدة وعقدين لزوجتين والنهي عن تقليد الفعل او تاء العشر او الوتر الذي لا يحبها ليلا يحبسها العين لحاجة اختنانها بها لا سيما عند شدة الركض فتهلك بذلك امره عليه السلام بقطع الاوتار من اعناقها تنبيها على انها لا توقي شيأ وقد الدواب من الصارف للبلايا وقد كان ذلك من اشعار الجاهلية وقيل المراد بالاوتار خرزات تعلق على وتاب الولدان للعين هو ايضا من شعار الجاهلية وقيل اراد به الدخل اي لا تتقلدوا اوتارا تطلبوا اوتارا تتم بها في الجاهلية فان الاخوة الاسلامية وضعت ذلك كذا قاله شارح اقول وهو انما يصح على تقدير كون قعله وترا بالفتح ثم السكون لانه بمعنى الدخل والدخل الحقد والعداوة ويقال طلب بدخله اي بثاره والجمع دخول ذكره الجوهري لكن نسخ الرواية كلها كانت بفتحتين فان صح لغة فهو من باب الوعيد والمبالغة في الزجر فعلى ما تحتمل فليتوار اي ليجعل الاقبال وتوار في كل عين ثلثة ايسال اخمسته وليجعل في كل عين ميلا واحدا جاز وهو يدل على استحباب الايتار في جميع الامور من فعل فقد احسن لانه طاعني واتى بسنتي ومن لا يفعل فلا حرج اي فلا اثم عليه لان الايتار غير واجب وقال لكنت الشيء الوكد اذا عكلته ومضغته وقيل للوكد اذا دار في الغم فما تحاك اي فما اخرجه من بين اسنانه

ثم قال

كلام

كشفها

وتعليمكم

عن

على

عن قضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالخلال فليلفظ اي ليرم ما بقي منه بين اسنانه ولا يبتلعه لقدارته لانه ربما يخرج فيخرج معه دم وانما لم يأمر اذا اكله المعنى بقوله فلا خرج لانه يتيقن خروجه فان تيقنه حرم اكله وما لاكل ابيح اخرجه بلسانه من بين اسنانه من الطعام ولم يمصه فليبتلع اي فليأكله ولا يلزم به لانه لا يخرج معه للبين اللسان والحديث خص منه الصايم كثيرا اي مما لا يجتمع فليستنثر بضم اي ليجعله خلفه ليلا يراه احد فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم اي انه يحضر امكنة الاستنجاء ومواضع القعود لقضاء الحاجة ونحوها بالاذى والفساد للحجر ان ذكر الله تعالى فيها وكشف العورات معه وهي فتحة ان الخشوش محتضرة وحينئذ يأتمر الشيطان بالبناء موضع جلوس اوفى مستقبل القبر ليصل الى ثيابه الرشاش ومعدم دفع الثوب لتصيبه النجاسة وكل هذا لعب به بني آدم ولانه باستدبار الكنيف يمكن من قضاء الحاجة كما ينبغي بخلاف ما اذا استقبل الكنيف وذكر من حجة صعدته وقوله عقيب هذا من فعل فقد احسن وهي من جمع كثيبا من رمل فقد احسن باتيان السنة وبم يجمع بل قعد في الصحراء حفر فلا حرج عليه والمستجمر موضع الاستجمام مشتق من الجمير وهو الآلة التي يتبخر بها قيل للذي يتغسل به ايضا ما كان والنهي انما يعود في المكان الصلب اولم يكن للبول مسلك فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورث الوسواس وهو معنى قوله عليه السلام فان عامة الوسواس منه وفي الوسوسة في الوضوء في الصلوة لبناء عليها وهو موسوس وانما نهي عن البول في الجحر وهي النقبة في الارض لان الجحرة مأوى الهوام وذوات السموم فقد يصيبه مضرة منها نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران فقتله الجن وسمع على الجحر هذان البيتان نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخطأ فؤاده واما جعل هذه المواضع ملاعن جمع ملعن ومكان ملعون اذا شتم اصاحبها بلعنهم ماذة لفعلهم القبيح ولانه تعتر على الناس وافسد عليهم منفعتهم فكان ظالما لكل ظالم ملعون والبراز التغوط والموارد موارد الماء والطرق اليه واحدها مورد من الورود والورد الماء الذي يرد للناس اليه كراس عين او نهر لشرب الماء والنهي عن كذا قالوا وانا اعتمد الظاهر انه جمع المورد الذي هو موضع ورود هم للتحدث فيه كالانديه وقارعة الطريق وسطها وحقيقة الموضع يقرع الاقدام بوطيء الارجل فقد لا يخرج الرجلان نهي قبيل وبضربان الغايط صلة الرجلان او صفته لا بهما به والمراد بالضرب الاتيان بقال ضرب الارض اي اتيتها الحلاء وضربت في الارض اي سافرت والاصل ان الذاهب في الارض يضربها برجليه وكاشفتين حال ويتحدثان حال ثانية فان الاذى يعقب على ذلك اي يبغض على فعلهم المكروه والهشوش جمع الهش بالضم والضم بسنان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها فقوله يحتضرها اي يمكنة تحضرها الشياطين وترصد فيها بني آدم بالاذى فعله ان يقول بسم الله خبر المبتدأ والذي قبله لانه اذا قال بسم الله عند دخوله ضرب بينه وبينهم حجاب بركة اسمه تعالى و غفرانك مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك وقيل نصب على المصدر كانه عليه السلام راى تركه ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان يذكر الله تعالى على سائر احواله والاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتهيئة الغذاء من حين المناولة الى أوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الآلام فالمجاز اي الاستغفار اعتبارا بالمقصور من شكر النعمة والنؤر اناء من صفر او حجر كالاجانة يتوضأ منه والركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء وقيل النؤر اناء يشرب منه والركوة المطهرة قيل والاول اشبه لما في حديث ام سليم انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا في نؤر ولفظه اما للمنكر ممن يروي عن ابي هريرة او لان ابا هريرة كان يأتيه عليه السلام تارة بالنؤر واخرى بالركوة ومسح اليد على الارض بعد الاستنجاء سنة لقطع ما عسى ان يبقى منه الرائحة والايمان بالماء اكثر للتوضي ليس لعدم جواز التوضي بالباقي من الاستنجاء بل لفناء الماء الكائن للوضوء والمراد بالقطع لقطع محل الاستنجاء وقيل ردها العزيمة كلفة من الماء بعد الاستنجاء قيل فعل لقطع الوسوسة لانه اذا لم ينضح لم يجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وهذا خلاف كما اذا انضح فانه ذو ذكر يجعل ان البلل منه فلا يقع في الوسوسة وفيه نظر لانه تعالى قد اجرى سنته

الشيطان

تسلط الشيطان عليه فلعله فعله لتعليم الامة او لقطع البول فان النضح بالماء الراكد يورث الوسوسة شيء بعد شيء والوسوسة بصيغة التصغير كذا رقيقه وكانت قبيحة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيدان جمع العود وهو الخشب وقوله لا تبل جانبا يعني تأديب ليلا يرى القاعد عورته من جيبه وليلا يرتد شيء من بوله والسباطة الكناسة بالضم الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل قيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لانها كانت مواتا مباحة قيل فعلى ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه انما استدبر السباطة تبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف عليه ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل كان برجله جرح روي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام بال قائما لجرح يمأ ويهب وهو المن الركبة اذا لم يتمكن معه من القعود وعن الشافعي ان الغرب يشتفي لوجع الصلب بالبول قائما فظنه كان به ذكر والا فالمعتاد من عليه بتوله قاعدا وفي كتاب الاشياء اجمع لا يجوز طبيبا ان البول قائما ذواء الحمام ذواء اثنين وسبعين داء ومن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه باب السواك قوله لولا ان اشق اي انقل من المشقة وهي الشدة لامرتهم اي لفرضت عليهم بجذين لغاية فضيلتها وفيه دليل على ان امره عليه للوجوب لنفيه الامر به مع ثبوت الندبية فلو كان امره للندب لما جاز ذلك وايضا ايا الامر به تقلد مشقة عليهم وذلك انما يحتمل اذا كان الامر للوجوب واستاكه عليه السلام اذا دخل بيته كان لاحتمال ان تغير رائحة فمه وهذا يدل على استحباب السواك عند المكالمة مع احد كما يأتي ذين ريح فمه والتهجد ترك الهجود للصلوة بالليل وهو من الاضداد تهجد وهجد نام ليلا وسهما يضا قوله منشوص فاه اي متسهل والنشوص الغسل والتنظيف وقيل الذكاء اي بذكاء اسنانه ونقيها قيل وهذا يأباه سواك من سهل بالعلو قوله عشر من الفطرة عد الكثرة العلماء انها من السنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين مروا ان تقتدي بهم فكأنها فطرنا وجبلنا عليها والمراد الفطرة اي الدين قيل بهذا وجه لان فطرة الله التي فطر الناس عليها مفسرة بالدين بالاتفاق ويكون في الحديث حينئذ عشر من توابع الدين والواجبة والمعدودات من جملته واعفاء اللحية توفيرها واراسالها وترك قطعها بالكلية من مثل اعفوا الشعور البنات اذا وفر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وفي الحديث لا اعفي من قبل اخذ اللحية اي لا اكثر ماله ويكون قص اللحية كفعل الاعاجم كانوا يقصون اللحية ويوفرون الشوارب وهو اليوم شعار كثير منهم ومن المزح والهنود وغيرهم والبراجم جمع البرجمة بضم الباء والجيم وسكون الراء وهي مفاصل الاصابع والعقد التي يظهر حالجتمع فيها الوسخ بسبب الحجابات التي تحته وفي شرح ان البراجم مفاصل الاصابع التي بين الواحد والثاني الانامل وبين الاشاجع وهي بالي الكف وانما حث على غسلها لان ما كان مأكل الجلد عليها اكثر حضورا لما من كان يتشين الاصابع خشن الجلد كعمل المهنة فان براجمه يكون اكثر توسخا وفي شرح آخر ان المراد هنا خطوط الكف بالغ عليه السلام لمنع الوضوء بينهما من وصول الماء الى ما تحتها وحينئذ لم يصح الوضوء ولا الغسل ونتف الابط اي شعره عند تزيد حدة المضان لعظم النتن وانتفاض المكان بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء كذا قاله بعض رواة وقيل هناء انتقاص البطن بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليستنجي الماء ولم يغسل منه شيء فتشي فيعسر الاستبراء فالماء على الاول المستنجي به وعلى الثاني البطن والانتقاص مصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء البطن وانتقاص لازم ومتعد واللزوم اكثره وقد استعمل في التعدي قوله عديد لم ينقص مني المشيب قلامة وقيل هو تصحيف والصحيح انتقاص الماء بالقاف والضاد المعجمة وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب للذكر في كتاب ابي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة بعض الاظن العاشر الا المضمضة لانها والاستنشاق يذكران كثيرا مقانا لظاهر انها ذكرت معه ولكن نسيتها ومطهرة وسرضاة بالفتح كل منها مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجيء بمعنى الفاعل اي مطهر للغم مرض للرب وبما بان على مصدريتها اي بسبب الطهارة والرضا هو رضاه جاز كونها بمعنى المفعول اي مرضي للرب ويروى للختان بدل الحيا وفي كليهما نظر لان الحياء امر جبلي غير مكتسب فكيف يدخل فيما هو مكتسب عن السنن والختان سنة عند ابي حنيفة واجب عند الشافعي رحمهما الله لانه من شعار الدين وبه يمتاز المسلم من الكافر ومن هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابن مسعود الله عليه قال من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه والمراد من الطهور هنا الطهور الجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله كان طهورًا لاعضائه وضوء وندل على حصول الوضوء بدون ذكر اسم الله تعالى عليه والمراد من الطهور هنا الطهور من
الذنوب لا الحدث فانه لا يتجزى قوله اسبغ الوضوء اي تمّمه باتيان جميع فرائضه وسننه ولا تترك شيأ منها وانما اجاب بعض
سنن الوضوء لعلم السائل بامثالها الوضوء وتخليل الاصابع سنّة ان وصل الماء بينهما عند غسل الوجه والا وجب تخليلها والبالغة في
المضمضة بان يوصل الماء الى الحلق وفي الاستنشاق الى باطن الانف بادخال اصابع رطبة اي تخليلها خنصره اي تخلل الخنصر اليسرى بيده اليمنى من الخنصر الى الابهام وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر وادخاله عليه السلام كفّا من ماء تحت حنكه اي تحت لحيته من جانب خلقه
يخلّل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب كان عند غسل الوجه من تمامه لا بعده فرائضه من الوضوء كما علم انها ما ازال الوبيّ عنها
وذراعيه اي يديه عزوجل الى المرفقين فضل اي بقيّة طهوره بفتح الطاء الماء الذي توضأ به فتسقوا منه اي اشربوا منه عبادة وقوله الوضوء
فيكون فيه بركة وما شربوه من قيام فتعليم انه جائز وقد وردت احاديث ناهية عنه وباتي ذلك في بابه ان شاء الله تعالى كيف كان طهور
بضم الطاء للتوطي ويقال تثمرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى قوله بالهنا بالسبابتين وظاهرها بابهامَيْه فيه ارشاد الى ان
باطنها هو الباديء الغائر منها وهو الطرف الذي فيه النقبة وان ظاهرها هو غير البادي منها وهو الملتصق بالراس وفي بعض النسخ بالسباحتين
مكان السبابتين والسباحة السبابة ومعاني التسميات الاسلامية كالملّة والدعاة وضعوه مما سكان السبابة لما فيها من المعنى المكروه
وسميت الاذنين بماءٍ جديد عند الشافعي وعند ابي حنيفة يمسح مع الراس بماءٍ واحدٍ والصدغ مابين الاذن والعين وسمي ايضا الشعر المتدلي
عليه صدغا وفي شرح الصدغ الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وبحجر الاذن صاحبها فوقه بما غير فضل بالبناء بماءٍ
جديد ولم يقتصر على البلل الذي بيديه وروى ابن ابي لهيعة بماءٍ غير فضل بالبناء للفاعل اي بماء غير فضل بقي في يدي شاذة وعبد الله بن زيد راوي هذا الحديث هو ابن
زيد بن عاصم الانصاري المازني وكلاهما روى في كتاب الصحيح عن عبد الله بن زيد فهو المراد حيث الاذان فانه وقع في عبد الله بن زيد بن عبده
وهو الانصاري حتى حتى وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح ولعل المصنف غفل عنه او نسي صحيح مسلم ووجده
في صحيح الترمذي فخلط مناقب الحسان والموثق موضع العين الذي بلي الاذن وعليه اروى انه عليه السلام كان يكتحل من قبل مؤق مرة ومن قبل مؤق مرة المؤق والمأق طرف العين الذي بلي الانف الاذن ذكره ابو عبيد وفي صحاح الجوهري ما يلي الانف والاذن واما مسحهما للاسباغ فلا تفسير الجوهري
يقتضي مسح الماقين من كل عين والمراد بمسحهما نقيتهما وعسلهما ما فيهما من الخبث وهو قيح العين قوله والاذنان من الراس اختلف في
اخذهما جديد لهما فقال به الشافعي لانهما عضو ان فلا تغسلان بماء غسلت به واكثر كما في حنيفة وماكر واحد على انهما من الراس يمسحان معه
وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقيل يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس والضمير في جدّه يحتمل عود الى عمرو
فيكون هذا الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي ليس بصحابي وقد يمكن الى عوده الى ابيه فالحديث مسند لان جد ابيه
هو عبد الله بن عمرو صحابي والحديث اورده في الحسان فانه اختلط عن قليل ليس قوله فمن زاد فقد اساء اي الادب فان الاذدياد على ما تكلم
السنوع استقصاء له وتعدي ايها حدّ له وعاجعل غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته عليه او لانه تعب نفسه في الزايد بلا حصول فايدة
او بانه لا ثواب في الزايد وضعف غير موضعه بلا تنزيه غاية له وانما ضعف بهذه الكلمات الظهار الشدة الكراهة عليه وزجر الله عز وجل عبده المتعدي الحد
يامن وابي بفتح العين حرف نداء وبعد القريب ويجتذب من حال الاعتداء وهو الخروج عن الحد فيها اي في الطهور والدعاء اما في الطهور فبان يزيد على
الوضع الشرعي او السنّة المأثورة بان يزيد في غسل الاعضاء على ثلث واما في الدعاء فبان يسأل ما لا حاجة اليه وقيل ان يلتمس اي يطلب السلعة
سلعا وحالا بيا وزاعيد الادب كما فعله ابن عبد الله حيث سأل منازل الانبياء وكان بلغ ابن عبد الله بن المغفل ان من بعين نطفة قصدًا
ابيض فسأل الله اياه فنهاه ابوه عن سؤال شيء معين لانه ربما قدر ذلك في تقدير الله تعالى لشخص معين غيره وحينئذ يكون قد سأل شيأ ليس

فقد

فقد تعدى في الدعاء وانوا لهان بفتحتين مصدر وله يوله وهما وَوَلَهان ذهاب العقل والتحيّر من شدة العشق سمي بهما شيطانا الوضوء بضم الواو
على ارادة المتوضى والتثليث الماس في التحيّر حتى لا يعلم هل حصل الماء الى اعضاء الوضوء والغسل اولا وهل اتى مرة او مرتين او ثلثا واكثر حتى يوقع في البلغة
من استعمال الماء زايدًا على ما شرع له كان نفسه وكان كما سمي بالوسواس وفي تنشيف اعضاء الوضوء وجهان احدهما ان ابن السنة تركه لحديث
ميمونة في باب الغسل وثانيهما التنشيف مجاز وعايشة رضي الله عنها اعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرها الغسل تعهد اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع المراد رجلاها
وطرفا شفريها وقيل رجلاها ويداها والاول اظهر اذ لا حاجة في الثاني حتى يحتاج الى الحاق الثنايا عنه والجهل قيل من اسماء النكاح والمراد به
الجماع هاتان لغتان في جهد الرجل اذا جامعها وقيل جهدها وجفرها واصله من الجهد الذي هو المشقة الامر وهذا اصح لان الانسان اذا التقى
الامرين لم يذكر جهدًا والمراد التقاء الختانين عبّر ذلك بحدث عايشة رضي الله عنها حين سألها ابو موسى الاشعري عن ذلك فقالت علي الخبير سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد من الماء الاول المني والماء الآخر هو الذي يغتسل
به من الثاني المنيّ الاول وجوب استعمال الماء بالاعتبار به هو نفي اجل خروج الماء الدافق قيل يوجب ولم ينزل لم يجب الغسل ثم قيل هذا منسوخ بهذا
الحديث الذي يليه وبما روي عن عايشة قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل تفاعلتما وقيل قوله الماء هو الماء غير الاحتلام
لقوله قال ابن عباس رضي الله عنهما انما الماء من الماء مخصوص به في الاحتلام والماني الجماع منسوخ بالحديث الذي قبل هذا وهو مجمع على كونه معمولا به في الاحتلام
وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بالحديث الذي قبل هذا وهو مجمع على كونه معمولا به في الاحتلام
قوله فمنسوخ يدل على نسخه ما روي عن كعب انه قال ان الفقيه التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الاسلام
ثم امر بالاغتسال وكل هذا كناية عن الجماع معه بالكناية لان في مثل هذا الشيء افصح لا المقصود بها معلوم قوله جدابي
بعد التقاء الختانين غير انا نقول قولها ان الله لا يستحي من الحق اي لا يمتنع منه والا يتركه ترك الحيي شأ اي انه تعالى بيّن لنا ان الخفي ليس من جملة
ما يستحي منه وسوأل من قبيل الحق الذي لها الثاني الصدوق عنه فعل على المرأة اي الحرة قوله من حذا القرط بفتح الحاء اذا عمل شيأ لها فانه عام يستحي منه
النفوس الشريفة خصوصا بحضرة الرسالة ام سليم أم انس بن مالك تحكما ويقال لها الغميصا والرميصا وكانت من عوانات النساء قوله ترّبت يمينك
اصل صابها التراب الرجل اذا افتقر كانه يلصق بالتراب ثم استعملوه في مخاطبتهم عند التعجب ولا يريدون به وقوع الامر كقولهم قاتله الله
تنبّها بذلك على ان استحيائها انكارها احتلام المرأة ليس بصواب في قوله فيم يشبهها ولدها يعني ان لها شيأ كما ان للرجل شيأ ويعلو ان الولد
مخلوق منهما والدليل على ذلك ما روي الماءين علا يعني اذا وقع منيها في الرحم معا فايتهما كان منيه اعلى من مني صاحبه يكون شبه الولد منه اكثر قطعا وسبق اي
انه اذا سبق مني احدهما اي وقع في الرحم قبل منيّ الآخر لشبه الولد ايضا وانما لم يكن لاحدهما ماء لم يشبهه لان الشبه ما بينهما للمشاركة
في المزاج الاصلي بلا ماء غسل يديه اي كيفية بفيض اي بصبت قولها وضحت للنبي صلعم غسلا هو انعم الماء الذي يغتسل به كل احد لما يزيل
هو المراد هنا وبالفتح للمصدر وبالكسر قيل وهو مرذول وقيل ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقيل الكسر خطأ فسترته اي النبي صلى الله
عليه وسلم بثوب او ضربت له سترًا فيغتسل وراءه ليريا احد ندبكلها اي صبّ بيده على الارض لتتوضأ منها الوليمة الكريمة والافراغ الصبّ
والحفنات بالفتحات جمع الحفنة ملء الكفين من طعام وغيره وقلما يستعمل الا في الشيء اليابس ويروي ملء كفّيه والحفنة
لا يكون الا ملء الكفين على الناكيد ثم تحيّ اي تباعد عن مكان الغسل ليغسل قدميه لانه من تمام الوضوء اذا كان لم يغسلهما حين توضأ بل اخر
غسلهما الى آخر الغسل وفيه دليل على انه يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل وبه قال في القديم واذا لا ولى في تقديم الاستحباري على الطهارة وان
جاز تاخيره عنها لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وان الوضوء المسنون في الغسل يكون قبله وفي حديث ميمونة دليل على ان
المستحبّ ان ينشف اعضاء الوضوء والغسل بعد هما به قال قوم ورخص فيه قوم لرواية عايشة انه كان لرسول الله خرقة يشف بها
اعضاءه بعد الوضوء وعن معاذ قال رايته عليه السلام اذا توضاء مسح وجهه بطرف ثوبه اقول الترجيح مع الاولين يكون منهما من
الصحاح وروي عن ابن عباس رضي الله قال لا باس به في الغسل وكره في الوضوء مالك وروي عن قيس بن سعد انه عليه السلام اغتسل ثم تخفف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتطهر عن النجاسة فوتما فهم احدهم دهم قريوا عهده الى الاسلام ان العضو الذي عليه النجاسة في سائر الاحكام فيحكم بنجاسة الماء من غمس عضو الجنب كحكمه بذلك من غمس العضو الذي فيه فبقي عليه ان الحكم الامر بخلاف ذكر قبل ويمكن ان يتمثل بما يقول ان الماء يبقى طهورا ان سلم له ادخال اليد فيه ويقال جنب الرجل واجنب واجتنب وتجنب اذا صار جنبا ورجل جنب وامرأة جنب ثم تشدد في الجنابة ايضا يشتمل على من الاستدفاء طلب الدفء وهو التحرك من بدنها بلا حائل وهذا يدل على عدم نجاسته بمجرد الجنب وعلى جواز المخالطة والمباشرة والاضطجاع في المنزل او البيوت لا يمتنع وصف طاهر بنجس ولا يتجنس به فيقرر بنا القرآن ابن فعلنا فكان لا يجنبه او الجنبة والتردد من الراوي ابي لا يمنعه من القرآن ابن قرآنه شيء ليس الجنابة ابي الا الجنابة وجوز ابن المسيب عكرمة للجنب الغراء وروي مثله عن ابن عباس وزعم بعض ان ليس هذا بمعنى غير فروي الجنابة مجرورة وهو غير مستموع في كلام العرب وقوله لا تقربوا الصلاة صيغة النهي وقوله شيئا معرض القرآن اي الا القليل منه والا الكثير وعليه الشافعي الا ان يقصد بتمثل بسم الله والحمد لله وجوزه مالك الى ان يفوض خوف النسيان والجنب بعض آية دون اتمامها وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كما لك واصحهما كالشافعي فعله وجمعوا عند البيوت اي حولها اجراها وغيروها عن المسجد وهي الفظ اذا استعمل بمعنى فضاء الاعراس والصدر عن جانب الى آخر وان استعمل بالي فمعناه الاقبال الى الشيء بيغي انه قد كانت ابواب بعض بيوتهم تشرع المسجد بحيث كان المسجد ممرا البيوتهم فيمرون فيه جنبا وغيره فنهاهم عنه ومن هذا الجنب للجنب والحايض المكث فيه فحرم ابو حنيفة المرور فيه للجنب وجوزه الشافعي ومالك دون المكث وجوز مالك احمد والمزني قعاده لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ان الملائكة الناثلة على العباد بالرحمة وقد البركة والزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين في احوالهم السيئة والحسنة لقضية تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والقي عليه فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم واستماعهم عن البيت الذي فيه صورة الحيوانات ويوطأ ويداس بخلاف ما يأتي ذكره في باب التصاوير وما هو على صور الاشجار ونحوها واما البيت الذي فيه الكلب فانه يخص خبث الملائكة فالمعلم في حقهم التهم اشرف خلق الله وخص عمومه بكلب الماشية والزرع والصيد ملسبب الحاجة كما يأتي ايضا في باب اقتناء الكلب واما الجنب فانه ممنوع عن معظم العبادات من الصلاة وقراءة القرآن والمكث في المسجد والمراد به في هذا الحديث هو الاول وفي الغسل حتى يتوضأ عليه وقت الصلاة ويجعل ذلك او عاد ثاله فانه مستحب بالشرع لا واجب كما ثبت من جواز الناخير كما مر قيل والقايل ان يقول هذا لا يعلم ان المراد بالحفظة او كلاهما وكذا لان الحفظة يتخلون عن المحفوظ في الاوقات المحكم المكروهة كالبراز او انكشاف العورة وجيفة الكافر بدنه الذي هو عند نزلها حيفا لا يختمر زعم النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ المتطلي من التضمخ التلطخ والاكثار من المشي والخلوق طيب معروف مختلف من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتلك تغلب عليه حمرة مع صفرة وقد يجيء تارة وتبنى عنه اخرى وهو الاكثر والظاهر ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لان النساء كن نساء الرجال فلا تقربه الملائكة لما فيه من التشبه بهن والتوسيع في الرعونة فاذا نسخت النهي بالرجال قيل ويحتمل ان جويرية نقله الاذان بتوضاء الفسل افضل والمراد به الوضوء المتعارف وكما مر آنفا قد مر رجل الى آخره يدل على عدم استحقاق الثواب بالسلام كما اعتاده الكلام وتمثله هذا الحالة وعلى وجوب مسح اليدين الى الكوعين المرفقين بتحرير قياس علي انه لابد ان يتعلق باليدين غبار التراب لا ان عليه حد الجدار بالعصا وانه يستحب ان يكون ذكر الله تعالى على الوضوء والتيمم لان السلام اسم من اسمائه تعالى والتوفيق بين حديث علي رضي الله عنه انه كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن انه اضطرني ذلك بالرخصة وبين هذا بالعزيمة وفي قوله كبر هنيئا الى ان ذلك قبل المسلم عن المهاجرين فتنقد بن عمر للطيبي وعلى هذا فحديث ابن عمر غير حديث ابن الجهيم بن الحارث بن الصمة في جيش التيمم وبذل الحديث ايضا على وجوب ذكر السلام وان من قصر في الرد لعذر يستحب ان يعتذر وفيه ان يتوارى ابن ان يستتر ويغيب بامتناع احكام المياه جمع الماء واصله موه بجمع في القلة على امواه وفي الكثرة على مياه قلبت الواو الفا والهاء همزة

ميمه ثبت الماء الدايم هو الراكد الساكن وكل شيء سكنته فقد امنته كقوله القذر ندبها ان يستكنها وكل مسكن فهو مدمم وقيل هو من الاضداد يقال للساكن والوابر قيل دوم الطاير في الهوي اذا اذا وعن بعضهم هو ان يبسط جناحيه ولا يضربهما فعلى الاول فعلى الاخير صفة ثانية موكدة للاولى على الثاني صفة كاشفة لعني المشترك وقيل هذا يدل على ان الماء القليل الراكد يتجنس بالبول فيه وان لم يتغير والا فلا فايدة للنهي عنه اقول فيه نظرا ذ لا اعتبار له به واما وجه النهي انه ان كان دون القلتين يتجنس بالاقتدار به فيصير نجسا به وان كثر عادة الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد وآل الامر الى التغير الفاحش المتجنس ويدل على ان حكم الجاري بخلافه قال الشافعي في القديم ان الجاري لا يتجنس الا بالتغير وان قل وعليه العمل على ان الماء المتجنس غير طهور قيل وعلى ان الجنب اذا ادخل يده فيه لبناء الماء لا يتغير به حكمه وان كان غسلها من الجنابة تغير حكمه اقول فيه نظرا ذ لا دلالة له على ذلك فقد لا يغتسل احدكم في الماء الدايم و هو جنب يدل على ان اغتسال الجنب في الراكد القليل يسلب حكمه كالبول لان البول نجس نجاسة في نفسه دون الاغتسال فان بدن المؤمن لا يتجنس وفيه دليل لمن لم يجوز الوضوء بالماء المستعمل والوجه نفع الواو وكسر الجيم للمريض فقد شربت من وضوئه يدل على عدم تنجيه عليه عند علماء الماء المستعمل والمانع حمله على التداوي ونحوه او جواز انه شرب من فضل وضوئه لا ما انفصل من اعضاء وغيره وخاتم النبوة طابعه الذي ختمت به النبوة وهو اثر كان بين كتفيه كان ذلك علما من اعلام النبوة نعت به في الكتب المتقدمة يدعى به الله النبي الموعود المبشر به فيها وعيا انه تضمن نبوته عن ان تطرق فرية المفترين اليها صيانة النبي او الكذاب المستوثق بالختم او الزور بتقديم الزاء المكسورة على الواو المشددة واحد الازدار التي تشد بها عليا ما يكون في حجلة العروس وعلى بيت كالقبة يسمر بالثياب ويكون له ازدار كبار وقيل هو بتقديم الواو على الزاء والحجلة بالضم القبة وهو طيب معروف من اذرت الجرادة اذا كبست جحرها في الارض فباعت وبيض الحجلة فيه نقوش يضرب الى الحمرة وروي كذلك في رواية الترمذي في كتابه كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه عدة حمراء مثل بيضة الحمامة وقد جاء في حديث نخير اكانها تفاحة اسفل من غضروف كتفه وفي حديث عايشة رضي الله عنها انه مثل التبنة يضرب الى حمرة مما يلي القفار من اصل كتفه اليمنى وفي حديث ابي سعيد للترمذي بضعة ناشزة في حديث عبد الله بن سرجس مثل الجمع بعين الكف حوله خيلان كانها الثآليل على كتفه وفي حديث عبد الله بن جعفر كانه احمر فيه شعرات مستطيرات متفرقات كانها من عرف فرس وبين هذه الاحاديث تفاوت يسير من كان له اذني درية يقدر على التوفيق مع ان رواية عايشة ارجح على ما لا يخفى والقلة حفرة كبيرة معروفة بالحجى زيد ما تين وخمسين قلا بالبغدادي قال القلتان خمسمايتة دطل وقيل سبعمايتة دطل وهو المذهب رسمي كثيرا وما دونه قليلا عند ابي حنيفة كالكثير للغدير العظيم الذي لو حرك احد طرفيه لم يتحرك طرفه الاخر وفي رواية عنه الكثير ما طرحت عشرة اذرع فحركت كذلك دعمه لا يتحرك بالطرف الاخر وهذا الحديث دليل للمنظوم على الماء البالغ قلتين لا يحمل خبثا ما لم يغلبه بل يدفعه نخو فلان الرجال فيما ابن يمتنع عن قبول ورود عن نفسه وهذا ادا لم يتغير بالنجاسة فان تغير بها نجس لقله على ظن الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه والمعنى به بدل على ان ما دونه يتجس بالملاقاة وان لم يتغير فمن تمام بحجية للمفهوم كما للشافعي خصص عموم كل واحد من الحديثين الاخر اي اذ لو لم يخصص عموم منطوق الاول عن منطوق الثاني وعموم منطوق الثاني لمفهوم الاول ومن لم ينل بحجيته احترز الثاني على عمومه والظاهر انه يكون مخصصا للاول عنده ويجوز تباعه بعضهم الماء هو الظاهر المحفوظ واجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بير معروف بالمدينة وبضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهي بطن من الخزرج والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة في دم الحيض قالت عايشة رضي الله عنها كنت حيضة ملقاة والنتن الرايحة الكريهة والمراد بها التي المنتن كالعذرة الجيفة قيل قد كانت السيول تكتنف هذه الآثار من الطرق والاقنية وتحملها فالقتها في هذه البير لا نها في حيرة الماء مال السايل يذكر على وجه يوهم ان الالقاء كان من الناس وليس كذلك فان القاء مثل هذا كما ذكرت من الكلاب والجيف هما لا يجوز به كما فر فضلا عن المسلمين مع حضر الحرث مع ما للماء في بلادهم من العزة ومس الحاجة وقيل انما كان يلقى فيها هذه القاذورات لان ماءها كان شيئا لا يحس بها ويمكن ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقال ان قوله هم وهي بئر بضاعة تلقى فيها الحيض الى آخره كان جوابا لسؤالهم عن مياهها ان الحاملي والموقع لهم في التردد في مياهها اي عند الاشياء المذكورة
يعني الاشياء التي ذكرها واذا اخرج النبي عليه الجواب عليه وقال ان الماء طهور اي الماء الذي وقع السؤال عنه وهو الماء الكثير طهور لا يخبثه
شيء الا ما استثنى فالالف واللام في الماء للعهد الخارجي ومن حمله على الاطلاق فله وجه ايضا وروي ايضا في جواب السؤال المذكور انه قال
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه المنصوص عليها في الحديث وهو يدل على ان الماء القراح لا يتنجس
بملاقاة النجاسة لان الاستثناء من النفي اثبات فيكون ما عدا المستثنى على النفي والاثبات فيكون الماء القراح لا يتنجس بملاقاة النجاسة
ظهر لان الماء لا يقع عليه ما يرى بعد ان يذهب اثره الا ان يكون مستهلكا فيه فتغيره تغيرا طبيعيا وهذا هو المعنى بقوله عليه السلام
توضأ منه فعرب غير ثابت لان ابا بريدة مجهول وقد روى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ وهي ليلة الجن الكبرى
قد ذهب به ليتعلم عنده الادب ففي رواية كان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية كان معه زيد بن ثابت ولئن ثبت فلم يكن فيه دليل على تغير الماء كان ماء
معدا للشرب تبذ فيه تمرات ليجتذب ملوحته اذ كانت بها ملوحة او مرة وربما فعلوا ذلك لانه اوفق وانفع لامزجتهم وبيانه ما ذكرنا
يقال تبذ الجذ وماء تبيذ اسعبطا طيبا نقل فعالي من الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان يتحلل بها شيء آخر كما لا يجوز ان يتحلل بالماء المتغير بشيء ظاهر كالمرق والكلوة من
الوقيعة لان الصوم لا يجوز ان يتحلل بها شيء آخر وهو عند ابي حنيفة الماء المتغير بشيء ظاهر كالمرق عند الشافعي اذا تغير
بحيث يقال كذا لكن لا لمغير وقوله هو الطهور ماءه يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه وريحه لان الطهور هو المطهر لانهم سألوه
عن تطهيرهم بماء البحر لانه لا طهارة لهم بدونه فاذا كان الطهور ماءه فقد اجاب عن سؤالهم وقيل الطهور هو الذي يتكرر منه التطهير
كالصبور والشكور لمن يتكرر منه الصبر والشكر وهو قول مالك فيجوز الوضوء بالماء المستعمل وعلى حل جميع حيوان البحر اذا مات وهو
ظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر والسائل عن ماء البحر علم جهلهم بحكم ماء وكان عاما مخصوصا بحل صيده مع عموم قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة فراد كل نفعل الحل ميتته فالحق حلال اتفاقا والضفدع حرام اتفاقا ايضا والسرطان ايضا في اصح القولين وكذا ما يعيش
في الماء والبر وما لا يعيش في البر فخبيثة للشافعي خلافا لنا لنها مما يحل بطبه في البر حلال وملاقاة الماء اياها لا تنجسه لان الماء لا ينجس الا بما
شربه منه وكان في نسخ الرواية ليست بنجسة وفي شرح النجسة بفتح الجيم وهو القدر فاما النجس بكسر الجيم فهو صفة فعلها وان
الطوافين عليكم والطوافات سيأتيه بيان قوله عليه السلام انه ليست بنجسة وصفاء انها منظوفة في منازلكم ويقع عليها ثيابكم وايديكم
فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها وقيل لأن بلالة شبهتها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة لقوله تعالى طوافون
عليكم بعضكم على بعض في معنى المماليك والخدم لكن الهرة ليس لها خادمة ايضا حيث قتل للهوبات وهي خدمته او يريد بالطواف الاجر
في مواساتها كالاجر في مواساة المرضى ونحوهم للحاجة وتتعرض للسالة وفي شرح انها مي من الطوافين والطوافات عليكم بمال وعليكم تنازع فيه
ما قبله وفي شرح من الطوافين او الطوافات بلفظ او والشك من الراوي وسؤر الهرة طاهر عندنا خلافا للشافعي كسؤره عند ابي حنيفة
رضي الله عنهما والضمير في بفضلها للهرة اي بفضلها من الماء وما فضلت الحيوانات بقيت من فضالة شربها وما كان كذلك فهو طهور نقله
وان مدت ومنهم من رواه كان واحد المياه وربما يتمسك الظاهريان بان سؤر سباع الوحش طاهر كالسؤر الكلب والخنزير وسؤر الكل
نجس عندهم في حنيفة وفي هذا الحديث زيادة على قدر الجواب وبيان الحكم آخر واتم هاني بالهمزة اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وابو
المجب اذ كان كثير الحب يتغير الآنية به جازت الطهارة به عند ابي حنيفة دون الشافعي والظاهر انه كان قليلا بحيث لو وقعت فيه
النجاسات فغيرته في اناء احدكم كما شارح اقول هذا من عجايب الكلام نعم يمكن ان يقال انما قال بلفظة في دون لفظة من لان شرب السباع وولوغها انما
يكون على جهة الظرفية لسؤرها اذ الماء منها لا يستعمل بخلاف غيرها فانه يتناول من الاناء ونحوه فلذا اتى بحرف في في السباع وفي غيرها او في بعض من كما في قوله اغتسل هو ميمونة في قصعة فعلى اذا ولغ فيه الكلب اي شرب منه بلسانه يقال
ولغ يلغ ولغا وهو اكثر ما يكون في السباع وقيله بالتراب اي سبعا والاكثر على ان الكلب اذا شرب في اناء فيه ماء او مايع انه يتنجس ولا يطهر

الآن يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب وفي حديث آخر اولاهن او اخراهن بالتراب وعند ابي حنيفة انه يغسل ثلثا
ولا تعفير له هو كالسابرا لنجاسات وعند مالك يغسل سبعا بغير تراب للحديث الذي قبل هذا اذ لم يذكر فيه التراب وقبل ادلة ابي
يغسل والغسل تعبد وقيل ان السبع لمجرد الكثير لا للتحديد لان لفظ السبع يستعمل له كثيرا والحديث يقوم دليلا على هؤلاء كلهم
لقوله عليه طهور اناء احدكم بصم الطاء اي مطهرة واستعمال الطهور فيه استعملها الطهور فيه استعمالا لكون لفظة اغلط فوق فشاوب
الناس ايا ذوه ضما وشما والجوع وفي شرح ايذكروه بسوء فقال عليه السلام حسوه فانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد فحسوه
معتود ولذلك ما نفرهم يقوا على بوله اي صبوا عليه ما من اهراق بحريق قدر مرة مرة في باب الاعتصام والسجل مذكر وهو الدلو اذا
كان فيها ماء قل او كثر ولا يقال لها فارغة سجل والذنوب والذوب الدلو الملاى ماء وهو مؤنث وجمعه في ادنى العدد
اذنبة وفي الكثير الذنايب كقليوس والقليص وقلايص قد علكس قوم قطعوا السجل الدلو الملاى ماء وقطعوا على قبل ليس من باب التاكيد كذا
لتحمل ان يكون من ماء وغيره وهذا كما قد قص من جواز التطهير بغير الماء ومن منع ذكر بحمله على التاكيد والحديث يدل على ان الماء اذا
ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وهي ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير وان لم تزل مطهرة ولو لاه
لكان المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه وهي ان الارض اذا اصابها بول او نجاسة مائعة فصب
عليها الماء حتى غلبها طهرت سواء انها لا تطهر الجفاف ولا بشروق الشمس وحقيقة وذهب اثرها طهرت عندنا من غير حفر
واحتجت ماء وادنى قولوا ذنوبا للتردد من الراوي كما في قطعا وكما قال رسول الله ايا له قال هي لذكر الله الى آخره وهو يدل على ان
الصلوة وقراءة القرآن غير ذكر الله وقالوا له قولوا آخر ما يخطى ذلك المخبر وجاز كونها في التحرير من قول الرسول لان
بزالا نطقين فرقا كما مر في تخيرهم بينهما ولم يتعقبوا معتبرين هذا النفي وان استفهم من قوله انما بعثتم ميسرين اي
مسهلين على الناس فعليكم بالتيسير اينها الملة ولكنه ليس في طهوري الوضع لنجاسة نولا انما جاز زيد الا عمرو مع عدم صحة قولنا
ما جاء زيد الا عمرو وقوله من هذا البول والقذر اشارة لتحقير كقولك زيد هذا الرجل المهين ولما قدم البول احتاج الى ذكر
القذر بخلاف ما لو عكس لشموله اياه اذا القذر ما ينتفر ويتقذر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المستقذرة والحيضة بالكسر قطعة
انثى انها الخرقة وقد تكون اسما من الحيض ونوعا منه وبينهما وبين القرائن السياقية وبالغ عن دفعه وقوله توريد انها بصبها
من دم الحيض شيء والحت الحك حتى يتفتت مما تقرص ابلغ منه لان الاظفار اصابع والاظفار مع صبا الماء عليه بما لغة في
ازالة القذر والتقريص مثله وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد وقوله ثم قد خرج مخرج العادة لان الغسل يتذرا في عادة عن
الغرض والا فلو غسلت مجدان قرصت لا مهلة جاز والمراد من النضح هنا الغسل بان يصب عليه الماء شيا فشيا تحقيقا لازالة النجاسة
لا الرش وان كان قد يكون بمعناه لانه لا يراد به الا نجاسة والمعنى فلتغسل به يدها سبعا قولوا ثم لتغسله ثم لتغسله ثم لتغسله في
ي ذكر الثوب فانه لا يأتي بعد هذا الويق اثر الدم لان ازالة لونه عسر والحديث يدل على تعين الماء في ازالة النجاسة لامره عليه السلام
بغسل الحيضة بالماء وهو للوجوب واذا وجب الغسل عنها وجب على سايرا لنجاسات اذ لا قايل بالفصل اجماعا وكونه المتبع
يدل على طهارة من الادمي وهو مذهب الشافعي واحد خلافا لمن قال بنجاسته كاني حنيفة ومالك اذ لو كان نجسا لما طهر الثوب
بتقرصه اذ اليبس كالهدرة وعند ابي حنيفة يغسل ما دام رطبا وقركه يابسا بلا غسل والفرك الدلك والمسح حتى يذهب اثره
وغبار من الثوب وحديث غسله لا ينافي حديث فركه لانه للاستحباب النظافة فجمعا بينهما وتجزء الانسان بفتح اوله وكسره وسكون
ثانيه وجمعه جحور والمراد بالنضح هنا ايصال الماء الى جميع محل البول بحيث يغلب الماء على البول من غير اشتراط جريانه عليه
ولا تقاطره منه كيلا يلزم الماء على البول وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يجب غسله ثلثا كسايرا لنجاسات المغيرة للرائحة
والاهاب الجلد عالم يدبغ وجمعه اهب بضمتين ويحتمل ايضا والمسك الجلد وهو اعم من الاهاب وحديث ابن عباس وحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ستودة دليل طاهرة الجلد بطهنه بالدباغ حتى يجوز الصلوة فيه واستعماله في الاشياء الرطبة وهذا في غير جلد الكلب والخنزير وعند الشافعي وعند ابي حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا بالدباغ فاحرم اكلها يدل على عدم اكلها لا حرمة الميتة غير محترم الانتفاع كالشعر والسن والقرن وقيل لا جيفة فيها فلا يخبث وعم ستر الحيوان وجواز استعمال العظام الفيلية وقيل فيها جيفة وتخصيص عموم الحيوان كالجلد فاذا ذبح وعليه شعر لا يطهر بالدباغ وهذا على ان الكلم الضيق سنة فركبنا اي على الركبة التي سبقتنا اي فاتبناع الامام بها معه ثم تهما مجد ما سلم وعلى جواز الاستعانة في الطهارة وعلى ان الكلم الضيق سنة فركبنا اي على الركبة التي سبقتنا اي فاتبناع الامام

قوله ارخص ايجوز ان صح هذا التجديد وجمعه الشنان في الحديث اهل على السلام امر بالماء فقرس اي يتزدى الشنان ويوقارس اسباده وقيل معناه حتى صار شنانا اي خلقا لتحيث متعددا استعماله والمراد من الوضع والنفخ الولوج بتزول الصبي ايصال الآء للجميع مولوده من غير اشتراط اجراء كما مر آنفا وفي الفصل يشترط الاجراء فقالا هو الحديث يدل على فرق بين بولهما وهو ان بول الصبي كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين لزوج وتكثر نجاسته بحالطة رطوبته فرجها وهي نجسة وانما اجزنا العادة بحمل الصبيان في المجالس فسد الحاج الى التخفيف حرجهم بخلاف الحوائج لان الذكور فيها اكثر حركة والرجاوة غالبة في امتحنين فكثرت الفضلات الخارج متهن اشد احتياجا الى الغسل قوله اذا وطيء بنعلها احدكم الاذى فان التراب له طهور فهو الى طاهة وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة رطبة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها جازت الصلوة فيه وبه قال الاوزاعي وابو ثور والشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من غسله بالآء وتاول الحديث بما ان رطبا نجاسة فتشربت بها شيء من غبار وهو الظاهر بالدلك او مشي على مكان طاهر كما اول الحديث الذي بعده وهو قوله وطهوره ما بعده بان الشيء الجرمي فيها جرمن القاسي كالقذر اليابس عند تشربت شيء منه بها اذ لا يخاص في مكان قذر رطب عادة فاخبر عليه السلام ان المكان الطاهر الذي بعده يزيل ذلك عنه لزوال تشربه مع الحركة والمشي والا فالاجماع على ان الثوب لا يطهر غير الغسل اذا اصابته نجاسة رطبة وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا جفت النجاسة بالنعل او الخف فمشى على الارض جازت الصلوة به فان شارح السايلة ام ولد ابو بهيم بن عبد الرحمن بن هوف وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة وانما هي عن جلوة التباع لبسا وافتراشا وركوبا الا ان من سنن الجبابرة ودأب المكبرين وعمل المتكبرين وعلى هذا قيل فالنهي للتنزيه ومن قال بنجاسة شعور الميتة وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله والنهي عنها نهي تحريم قوله انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيع جلود التباع وشراها وذلك قبل الدباغ فيجاب بانه قبله وابو الملیح بفتح الميم وكسر اللام واسمه عامر واسم ابيه اسامة بن عمير الهذلي قوله ان الاستمتاع الا جزء منفعة او مخففة من المثقلة وفيه الاشعار بان الحكم المخفف على فعل ناسخ للمثقل والخبر والاجتناب النهي جزم سعد ابه فذهب بعض اهل الحديث الى ان ناسخ الاحاديث الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها انا بايا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لان الاستمتاع والحديث وجمهور العلماء على خلافه وانهم لا يتركون القول بحديث ابن عكيم وفي شرح حليم بدل عليم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب صحيحة فلم انه لم يلحق النبي عليه وانما هو حكاية حال قوله والختم اصابها اي فزيفتموه لكان حسنا والحكم هذا على تقدير كون لوشر طيبة او هي بمعنى ليت والذي يلائق بنظمها ان كل واحدة منها نافي معنى التقدير ومن ثم اجيبتا بالفاء كما في لكنكم اخذتم اصابها فانتفعتم به قوله ورق لسلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ وقيل هو شيء البلوط وقوله دباغها طهورها يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وهو احد قولي الشافعي باب مسح الخفين قبل تثول غير منصرف للعلمية والتانيث لا وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز الصرف اقوله في كونه لا على وزن الفعل نظر بانه في موضع اخر قوله فمغتبر قبل الغائط اي خرج الى جانب ناحية لقضاء الحاجة والاداوة بالكسر الركوة وهي انا صغير متخذ من الجلد الماء كالسطيحة اخذت اهريق اي طفقت اصبت كذا ذهب معنى طفق ايضا يحسن وضم السين وكسرها اي يكشف يقال حسرت كمي عن ذراعي حسر اكشفته عنه وقيل اي يخرج ما من كميه ثم اهويت بالماضي المعلوم اي قصدت والاصوء اماله نحو الياء الباقي الشيء اخذه ابو الخطيب قوله وهما في انفسهما طاهرتين وكذا قوله في اول الحساب اذا تطهرا فليس

خفيه

وقوله

ظاهره يحديث بوله ﷺ في بول الصبي

جمع والكبير صحيح

خ

النخاريد

خفنة كل منهما يدل على ان المسح انما جاز اذا لبسهما على كمال الطهارة واذا غسل احد رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل الاخرى ثم لبس الخف الآخر لا يجوز المسح لجعله عليه السلام طهارة القدمين معا قبل لبسهما شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يوجد الا بعد وجود الشرط وعلى جواز افتدآء الافضل بالمفضول لان علم المفضول انما كان الصلوة وعلى ان من اكل شيأ من الصلوة مع الامام يأتي بها معه ثم تهما مجد ما سلم وعلى جواز الاستعانة في الطهارة وعلى ان الكلم الضيق سنة فركبنا اي على الركبة التي سبقتنا اي فاتبناع الامام

قوله ارخص ايجوز ان صح هذا التجديد وجمعه الشنان في الحديث اهل على السلام امر بالماء فقرس اي يتزدى الشنان ويوقارس اسباده وقيل معناه حتى صار شنانا اي خلقا لتحيث متعددا استعماله والمراد من الوضع والنفخ الولوج بتزول الصبي ايصال الآء للجميع مولوده من غير اشتراط اجراء كما مر آنفا وفي الفصل يشترط الاجراء فقالا هو الحديث يدل على فرق بين بولهما وهو ان بول الصبي كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين لزوج وتكثر نجاسته بحالطة رطوبته فرجها وهي نجسة وانما اجزنا العادة بحمل الصبيان في المجالس فسد الحاج الى التخفيف حرجهم بخلاف الحوائج لان الذكور فيها اكثر حركة والرجاوة غالبة في امتحنين فكثرت الفضلات الخارج متهن اشد احتياجا الى الغسل قوله اذا وطيء بنعلها احدكم الاذى فان التراب له طهور فهو الى طاهة وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة رطبة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها جازت الصلوة فيه وبه قال الاوزاعي وابو ثور والشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من غسله بالآء وتاول الحديث بما ان رطبا نجاسة فتشربت بها شيء من غبار وهو الظاهر بالدلك او مشي على مكان طاهر كما اول الحديث الذي بعده وهو قوله وطهوره ما بعده بان الشيء الجرمي فيها جرمن القاسي كالقذر اليابس عند تشربت شيء منه بها اذ لا يخاص في مكان قذر رطب عادة فاخبر عليه السلام ان المكان الطاهر الذي بعده يزيل ذلك عنه لزوال تشربه مع الحركة والمشي والا فالاجماع على ان الثوب لا يطهر غير الغسل اذا اصابته نجاسة رطبة وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا جفت النجاسة بالنعل او الخف فمشى على الارض جازت الصلوة به فان شارح السايلة ام ولد ابو بهيم بن عبد الرحمن بن هوف وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة وانما هي عن جلوة التباع لبسا وافتراشا وركوبا الا ان من سنن الجبابرة ودأب المكبرين وعمل المتكبرين وعلى هذا قيل فالنهي للتنزيه ومن قال بنجاسة شعور الميتة وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله والنهي عنها نهي تحريم قوله انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيع جلود التباع وشراها وذلك قبل الدباغ فيجاب بانه قبله وابو الملیح بفتح الميم وكسر اللام واسمه عامر واسم ابيه اسامة بن عمير الهذلي قوله ان الاستمتاع الا جزء منفعة او مخففة من المثقلة وفيه الاشعار بان الحكم المخفف على فعل ناسخ للمثقل والخبر والاجتناب النهي جزم سعد ابه فذهب بعض اهل الحديث الى ان ناسخ الاحاديث الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها انا بايا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لان الاستمتاع والحديث وجمهور العلماء على خلافه وانهم لا يتركون القول بحديث ابن عكيم وفي شرح حليم بدل على لان الاحاديث الواردة في هذا الباب صحيحة فلم انه لم يلحق النبي عليه وانما هو حكاية حال قوله والختم اصابها اي فزيفتموه لكان حسنا والحكم هذا على تقدير كون لوشر طيبة او هي بمعنى ليت والذي يلائق بنظمها ان كل واحدة منها نافي معنى التقدير ومن ثم اجيبتا بالفاء كما في لكنكم اخذتم اصابها فانتفعتم به قوله ورق لسلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ وقيل هو شيء البلوط وقوله دباغها طهورها يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وهو احد قولي الشافعي باب مسح الخفين قبل تثول غير منصرف للعلمية والتانيث لا وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز الصرف اقوله في كونه لا على وزن الفعل نظر بانه في موضع اخر قوله فمغتبر قبل الغائط اي خرج الى جانب ناحية لقضاء الحاجة والاداوة بالكسر الركوة وهي انا صغير متخذ من الجلد الماء كالسطيحة اخذت اهريق اي طفقت اصبت كذا ذهب معنى طفق ايضا يحسن وضم السين وكسرها اي يكشف يقال حسرت كمي عن ذراعي حسر اكشفته عنه وقيل اي يخرج ما من كميه ثم اهويت بالماضي المعلوم اي قصدت والاصوء اماله نحو الياء الباقي الشيء اخذه ابو الخطيب قوله وهما في انفسهما طاهرتين وكذا قوله في اول الحساب اذا تطهرا فليس

خفيه

والغرض

عن

قوله

المحمل للرا

عن وزاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان ما فعله من التمعك فيه كفاية وزيادة عليها وعلى جواز تمعك الوجه في التراب كالغسل الجديد للشافعي وعلى جواز التيمم للجنب بفقد الماء وكذلك
للحيض والنفساء اذا انقطعا وانمسح الوجه واليدين كاف كما يكفي للمحدث وان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين وذهب جماعة منهما واكثر فقهاء الامصار وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين محتجين
بحديث ابن الصمة بكسر الصاد وتخفيف الميم قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي الحديث اقول شاهد لا لانه حديث الاول
على ان التيمم ضربة فيه نظر لانه انما يدل على مطلق الضرب اما على الوحدة ونحوها فلا واما حديث ابن الصمة فلا يدل ايضا على ضربتين وانما يدل على مطلق
المسح ثم هو يدل على وجوب اليدين الى المرفقين بخلاف الاول فانه يدل على مسح الكفين من اليدين واما كون ذلك الى المرفقين فلا دلالة له عليه وانما
الصالح للمتمسك على الضربتين هو حديث ابن عمر الماء آخر باب مخالطة الجنب بدل حديث ابن الصمة ايضا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق
باليدين غبار التراب لانه لو كان بمجرد الضرب كافيا لم يحتج عليه السلام للجدار بالعصا وعلى استحباب الطهارة لذكره تعالى وفي تاخيره عليه
السلام رد الجواب بعد ما فرغ من قضاء الحاجة الى التيمم تعليم ان رد السلام من الواجبات المطلقة والنفخ فيهما لحصول تراب كثير فيهما
فنفخه ليقل لو ذهب جميعه بالنفخ لم يصح عند الشافعي لان الايصال الى الوجه واليدين واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لان الايصال اليهما
غير واجب عنده بل الضرب على الارض كاف ولو على حجر املس بغير غبار وهو المسلم يدل على ان الوضوء مختص بالماء وذكر العشر لمجرد الكثرة
لا الحصر للجواز وقوله فليمسه اي من الامساس بشره وروي بشرته اي ليمسحه به وليوصله الى بشرته فان ذلك خير له فان قلت هذا
اللفظ يوهم بان الوضوء والتيمم بعد وجدان الماء مستحب مع ان الوضوء واجب عند وجود الماء ويمتنع التيمم قلت القرينة السابقة تنفي
هذا الاحتمال وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خيرية ولا احسنية لمستقر اصحاب الجنة فتحه
اي كسره وانما يعود على الاجله قوله قتلوه قاتلهم الله الا سالوا ايدل على انه عليه السلام عابهم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا
عليهم ويدل ايضا على الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء دون الاكتفا باحدهما واسند القتل اليهم في قوله قتلوه بطريق المعاتبة
ليكون ادل على الانكار عليهم ودعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله انما يكفيه ان يتيمم ويعصب ان يشد على جرحه خرقة لئلا يصل اليه الماء ويمسح بالماء على وجه الخرقة ويتيمم وفي الفقه
خلاف في تقديم التيمم على الوضوء وتاخيره وليس في الغسل ترتيب ثم يمسح عليها يدل على وجوب القضاء للمصوف على الجراحة كما هو احد
قولي الشافعي والعصب بالكسر التخيير في الكلام قوله اصبت السنة اي عملت بالشرع باب الغسل المسنون قوله اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل يدل على ان غسل يوم الجمعة للصلاة ولا يصح قبل الصبح قوله غسل يوم الجمعة اضافة للمظروف الى الظرف لكر
الليل قوله واجب على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام والمراد من الوجوب هنا الندب لاشتراكهما في رجحان الفعل واقترانها
بالذم على الترك في الوجوب دون الندب وقيل وجوب الاختيار والاستحباب لا الحتم كما يقول لصاحبك حقك علي واجب غير مريد
به اللزوم الذي لا يسوغ تركه قوله حق على كل مسلم اي جدير والكلام في قوله حق كهو في قوله واجب هنا والحديث الاول من
حسان هذا الباب يدل على سنيته وعدم وجوبه وحديث الاعرابي وهو قوله لا الا ان تطوع يدل ايضا عليه وقيل منسوخ ولعل
هذا القايل قاله بناء على ان التخيير الذي في حديث سمرة اخص من الحتم بخلاف عكسه وفيه كلام اما اولا فلان التاريخ غير معلوم
واما ثانيا فلانه لا يصلح بعد تسليم تاخيره ان يعارض حديث الوجوب لكونه من الصحاح وذاك من الحسان فالاولى ما قيل من
ان المراد من الوجوب هنا الندب لان الوجوب قد يرد على وجه التاكيد والمبالغة في الاستحباب وقد كان القوم عمال انفسهم يعملون في المهنة
ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فاذا عرقوا تاذى برايحتهم بعضهم خصوصا في بلادهم التي هي في غاية من الحرارة بعضهم
فندبهم عليه السلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت فما تقول في قوله عليه السلام غسل
الجمعة واجب كغسل الجنابة قلت معناه كصفة غسل الجمعة كصفة غسل الجنابة فادخال الكاف لبيان صفة غسل الجمعة لا لبيان الوجوب كانه قال

وهو كغسل

وهو كغسل الجنابة وقوله فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين والضمير في بها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما فقرينة الحال
والباء متعلقة بمقدر وهي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه انما يكون آخذا بالسنة اذا اغتسل واما اذا
توضا فانما اتى بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال التقدير فبالشرعية والرخصة او الفعلة او الخصلة اي الوضوء تمسك او نال الفضل و
نعمت الرخصة او الفعلة او الخصلة هي قيل فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي ضعف لفظا لاختلاف مرجع بعضا
الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني واجود من هذا ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة هي او الخصلة النظافة اخذ و
نعمت الخصلة هي قوله من غسل ميتا فليغتسل ذهب بعضهم الى وجوبه على الغاسل والاكثر على خلافه فيكون الامر للندب والاشبه ان
من اوجبه راى انه لا يومن ان يصيب الغاسل شيء من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابته وهو لا يعلم مكانها
وجب عليه غسل جميع بدنه فاذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منها وفيه نظر لانه انما يجب لو تيقن وصول النجاسة اليه وهاهنا
لم يتحقق ذلك فيستحب ولا يجب قوله من حمله فليتوضا قيل اي ليكن على وضوء حالة حمله ليمكنه الصلوة عليه اذا وضعه ويجوز ان يكون
لخروج الحمل لانه قربة والاغتسال من الحجامة هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتجم من رشاش الدم فالاغتسال منه
مستحب للنظافة ويفهم من قولها وغسل الميت انه عليه السلام غسل الميت وقيل معناه انه عليه كان يرى الاغتسال من اربع فانه عليه السلام
ما غسل ميتا قط وهذا كرواية انه رجم ماعزا اي امر برجمه لانه رجمه بنفسه كما يقال قطع الامير اللص قوله فامره ان يغتسل بماء وسدر
ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر فان لزمه بان جامع او احتلم في الكفر فهو جنب
والغسل عليه فريضة وان اغتسل في الكفر فاصح قولي الشافعي انه لم يكف لانه عبادة يحتاج الى النية والعبادة لا تصح منه ويكفيه ذلك عند ابي حنيفة
وان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان يغتسل والغرض من الاغتسال ان يطهر من النجاسة المحتملة عليه وكونه بالسدر للمبالغة في التنظيف
واوجب الاغتسال عليه بعد الاسلام مالك واحمد وان لم يكن جنبا باب الحيض قوله فسال اصحاب رسول الله صلعم عن عدم
المواكلة حالة الحيض كما يفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض اي عن حكم زمان الحيض قل هو اذى اي يتاذى الازواج بالمجامعة
في ذلك الوقت فاعتزلوا النساء في مكان الحيض وهو الفرج يعني ان الحيض يتاذى به الزوج في المجامعة فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش
معها قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجماع اطلاقا لاسم السبب على المسبب وهذا الحديث يدل على جواز التمتع بالحايض سواء كان فوق
الازار او تحته قولها كان يامرني فاتزر اي اعقد الازار في وسطي فيباشرني وانا حايض وانما امرها به اتقاء لموضع الاذى واراد من
المباشرة المضاجعة والملامسة والتواصل بالبشرتين دون الجماع لقولها كان يامرني فاتزر والمعنى انه كان يستمتع مني بعد ان يامرني بشد الازار
وانا حايض فيباشرني اي فيمس بشرته بشرتي فيما فوق الازار وفي امره عليه السلام اياها بذلك سابقا على المباشرة دليل على حرمة
الاستمتاع لما تحت الازار من الحايض وبه قال جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة ومالك وهو القول الجديد للشافعي وهذا
الحديث يخص الحديث الاول ويؤيده حديث معاذ من حسان هذا الباب ايضا وعند محمد بن الحسن التحريم الملامسة فيما بين السرة
والركبة سوى الفرج تمسكا بالحديث الاول حيث قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وقولها فاتزر بهمزتين الثانية مقلوبة الفا كما في
ادم والالف الثانية تاء وادغامها في تاء الافتعال قياسا على قلب الواو والياء تاء في تعد وتيسر ملحن جعيدين كمال بلاغة عايشة
رضي الله عنها فالخطاء وقع من بعض الرواة واخراجه عليه السلام راسه اليها وهو معتكف لتغسله يدل على ترك مجانبة الحائض
الحايض وعلى ان المعتكف لو اخرج راسه او رجله او يده من المسجد لا يضر وكان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد وكان عليه السلام
يخرج راسه منه اليها وهي في الحجرة واتعرق العرق بالفتح ثم السكون وهو المعرق كلاهما مصدر قولك عرقت العظم اعرقه التعرق
بالضم اذا اكلت معظم اللحم الذي عليه والعرق ايضا العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وجمعه عراق بالضم والحديث يدل على
ان اعضاء الحايض من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة والخمرة بالضم السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بها لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحمر وجه المصلي اي تستر عن الارض وهي معدا رما يضع المصلي عليه حمرة وجمعه يسجوه من حصير او نحوه من خوص
او نحوه قيل ذكر من الثياب قيل ولا يكون حمرة الا في هذا المقدار وقد جاء في حديث ابي داود عن ابن عباس انه قال جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وهذا
صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة وهي من نوعها قيل فعلى من المسجد حال من الضمير في فيه قال واقول الصواب كان ان يقول
از حال من النبي عليه لانه فاعل قال بمعنى نادى من المسجد وهو فيه حين قال يا بني لا تمس الصغير فيه اذ لا صغير فيه مع ان
هذا انما يصح لو كانت الخمرة في الحجرة والوصول عليه في المسجد واما لو كان الامر بالعكس فيكون قوله من المسجد حالا من الخمرة
لكن الاول اظهر لقرينة الاكتفاء من الاحاديث قبله وايضا يودي الى دخول الحايض المسجد لو كان الامر على العكس
لان الخمرة تكون في المحراب غالبا ولكل باب الحجر يكون بعيدا عنه غالبا ولم يكن الامر على الغالب فيهما فالاظهر الذي سمعا
يتاييد من حيث اللفظ اذ لو كان حالا من النبي عليه لعدم طاهرا على قوله نادى وليني وايضا اللحن في مثله ان يكون حالا
من المناخر ليلا يلتبس هذا ما حضرني في هذا الموضع والعلم عند الغير والحمد لله خير هذا والحديث يدل على ان الحايض تناول شيا من
بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال فتاده الجنب يناول الخمرة من
المسجد ولا يضع فيه وهذا يوئيد ان قوله من المسجد حال من الخمرة فقط ليست على بابها لانه لا يخرج من الجنب
موضع اخره قيل معناه ليس لي تبان الحيض باختيار كل فلا باس ان تاخذي طيلسانك افعلي فيه نظر والاجاز للحايض
ان ياخذ المصحف بيدها والمربوط واحد المربوطة هي الكسية من صوف ونحوها كانت خمرة او غيرها تربط به المراة وربما القت
على راسها وتتلفع به وقيل هو شبه ملحفة بعضه على ابي بعضها مربوط الفاه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على القطيفة وهو يصلي
وبعضه كنت انا ملتفة به وهو يدل على ان اعضاء الحايض سوى الفرج طاهرة والا فالصلوة في مربط واحد بعضه على بعض
اي حايضة وبعضه متصل بالمصلي لا يجوز فعله من اتى اي جامع حايضا يشمل المنكوحة والامة غيرها وكذا كل قادر المراة
في دبرها والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار وقد اول هذا الحديث على ان
من فعل شيا من المذكورات مستبيحا ومصدقا فقد كفر والا كان فاسقا ومعنى الكفر حينيذ نعمة الله والوعيد
التهديد واطلق اسم الكفر عليه لكونه من خصال الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى وانما لم نجعله ليكون ابلغ في
الوعيد قوله اسناده ليس بالقوي وحكمه ايضا ضعيف لما مر من انه علم امر عايشة بالاتزار ومباشرتها
فوق الازار ولو كان التعفف افضل لتعفف عليه السلام عن ذلك قوله اذا وقع الرجل بامراته اي جامعها وهي حايض
الحديث ذهب الاكثرون الى ان لا كفارة وجوبا بل استحبابا وعليه الاستغفار وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة
ومالك رضوا قال بعد الاخذ بهذا الحديث موقوف على ابن عباس رضوا وهب جمع الى ايجابها وبه قال احمد واسحاق وهو القديم
مستند لا بهذا الحديث قوله اذا كان دما احمر فدينار وقيل انما قدر به لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة
دراهم وهو دينار وان كان اصفر فنصف دينار لان الصفرة متوددة بين الحمرة والبياض فالتغليظ في الاحيط
شيء وبالتغليظ الاخير اخذ الكل فتتصف باب الاستحاضة قولها استحاض بصيغة المضارع المجهول
وكذا كل لفظ اخذت من الاستحاضة فانها تستعمل بتنبيه المفعول كما يقال حيضت المراة فهي مستحاضة اذا
استمرت بها الدم بعد ايام الحيض فعلم انما ذكر عرق ابي الذيب تشتكيه عرق قد انشق وانفجر منه الدم غير عرق
الحيض اي هو علة وليس هو بدم الحيض الذي تقذفه الرحم لميقات معلوم وذلك لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
عند الشافعي هو وعشرة ايام عند ابي حنيفة ه ولم يقل احد يكون الدم الدايم حيضا واذا لم يكن حيضا فجعل عليها اداء

الصلوة

الصلوة بعد ان تغتسل لكل صلوة مفروضة فرجها عندنا الشافعي او توضا لكل صلوة عند ابي حنيفة وتنذ بعصابة وتوضا
وتفعل الصلوة وهي معدورة في جريان الدم الى الصلوة وغيرها وانما قال وليس الحيض مع قوله انما ذلك عرق تصريحا لدفع توهم
ليس الحيض دما فاسدا لخروجه من مخرجه المعتاد باذن خالقها الا جل الجنين وقد فقد فيها الا الرحم في مجاريه المعتادة ويجتمع فيه والغذا
سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر واسال الوادي وخلاء الجنين او كان اكثر مما تحتمله انصبت منه الى الحيضة بالكسر اسم الحيض
او الحالة التي يكون للحيض الدم فيها وقوانا فان كان المراد الاول يكون هذه المراة معتادة وقد عاد عليه السلام الى عادتها اي
اذا كان لها حيض فتترك فدع الصلوة واذا ادبرت اي ولت حيضتك وجاوز دمك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي ازدم الاستحاضة و
اغتسل مرة واحدة ثم توضاي لكل صلوة وصلي مثالها اذا كانت عادتها ان تحيض خمسة ايام في اول كل شهر ثم ينقطع دمها الى اخر الشهر
ثم جاوز دمها الخمسة التي هي ايام عادتها واسمر ابدا فعليها ان تترك الصلوة في الخمسة مراعاة لاول كل شهر ثم تغتسل مرة في اليوم السادس
ثم توضا لكل صلوة وتصلي الى اخر الشهر وان كان الباقي وبتا فيدل بحديث عروة فيكون عليه السلام قد ردها الى التمييز سواء كانت مبتدأة
او معتادة وانما لم يامرها بالاغتسال للمعاودة وقوله اذا اقبلت الحيضة اي اشارة الى ابتدائها وقوله اذا ادبرت اشارة الى بقاء علامات الدم للسكوت
عنها في حديث عايشة رضه وكذا هذه ناقة فان قلت الاسود يلزم ان لا يكون دم حيض وليس كذلك لقوله عليه السلام اذا كان احمر فدينار
الى اخره قلت مر قريبا عتبار الغلبة كما يقال انقاح هذا التمر الاحمر المدور مع ان في قوله يعرف اي تعرف النساء تنبيها على انه عرف
بقاية وليس هذا الذي تذكره لا ذما له وهذا القول منه عليه السلام دليل التمييز وللمستحاضة اذا كانت عبيزة ان ترى وجه الايام
دما اسود وفي بعضها دما احمر واصفر فالاسود حيض ان لم ينقص عن يوم وليلة ولم يجاوز خمسة عشر يوما والاحمر والاصفر دم استحاضة
بشرط ان لا ينقص الاحمر والاصفر الواقع بين اسودين عن خمسة عشر يوما فان زال شرط من هذه الشروط فليست بمميزة واذا لم تكن مميزة او
فقدت شرط تمييزها ولا عادة لها فسيتها يجعل حيضا في اول كل شهر يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول ثم توضا للوضوء
والصلوة للوقت الى اخر الشهر فاسكي اي اتركي الصلوة قولها تهراق الدم كذا جاء مجهولا اي تهراق هي الدم والدم نصبه نصبه على
التشبيه بالمفعول كما في الصفة المشبهة او بعد ذكر قيل ما تهراق فقال تهريق الدم او على التمييز وان كان معرفة لان لفظ
الجزء الرفع على تقدير تهراق دمها وانما ذكرها باللام بدل عن الاضافة كقوله تعالى وبعولتهن الذي بيده عقدة النكاح اي بعقده فاستغفلت لها اي للمراة واللحارثة وقوله تحيضي فجري مجرى المفعول به كقولهم ويومئذ شهدناه سليما وعامرا وهذه المراة
كانت معتادة ولذا قال عليه السلام فلتنظر عدد الايام واللياليالتي اي اخره وفيه دليل على ان المستحاضة للمعتادة لا تترك شيا
بعد ذهاب زمان حيضها والذي اصابها هو الاستحاضة وقوله قدر ذلك اي قدر حيضها فان اختلفت ذلك اي جاوزت ذلك القدر
اي ايام حيضها ه دخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل ويقال خلفت فلانا ودروي اي جعلته خلفي وقوله فلتغتسل امر خرج
مخرج الغالب والا فالمستحاضة لو اجنبت اغتسلت عند وجوب الاداء والتيمم عند عوزه والاستغفار قيل شد ثوب تحتجر به المراة
على موضع الدم ليمنع التسيل انفهما ومنه لثفر الدابة يشد تحت ذنبها وكيفيته ان تشد الثوب بين رجليها بحيث يكون دبرها وفرجها
مشدودين ثم تشد احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والطرف الاخر منه مشدود من قبلها في وسطها ايضا تدع الصلوة اي
تترك لها ايام اقرائها جمع القرء وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض ثم يغتسل اي بعد مضي ايام عادتها من الحيض
تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم قوله حيضة على بناء المرة ثم تستثير تها من ستاير احوال الحيض بالشدة و
الكثرة من حيث الوقت والدم قوله اني انعت لك الكرسف انعت هنا للحال المحضرة اي اصف لك التعاطي به مقطر الدم
وفي قوله انعت اشارة الى حسن ادب السايل حيث استعمل في وصف الشيء ما فيه من حسن والكرسف
والكرسوف بضمتين يحللها سكون القطن فعلت هو اكثر من ذلك اي منه ان ينقطع بالكرسف والتلجم شد اللجام اي شد في خرقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على هيئة التمام وهو تشبيه بقوله استغفروني فانا امرها بالتحتم مرة ثانية مع قلتها هو اكثر من ذلك اما الزيادة بالتحتم الثاني اعظم
من التحتم المعتاد والمجاز لغة في التحتم ولان لم يصدق فيها في ذلك لان عدم خلاف العادة فلما ثبت على ما قالت وزادت قولها انما اتحتم غلب
على ظنه عليه السلام صدقها فاتى كذا قيل لكن لم يكن في النسخ الحاضرة الا مرة واحدة والتحتم اللازم ومتعدد في كليهما
مبالغة فان كان لازما وهو اشد سيلان فكانها جعلت نفسها كانها دم فجاج وان كان متعديا فالمفعول محذوف والمعنى حينئذ يمضي المكلب
اي تحتم الدم فجا فقوله اقعاي اي التجتحة وتلك العلة الحيضة والحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة وهي المرة من
الركض والركض ضرب الارض بالرجل حال قعوده اي ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر حيضها وقت طهرها و
صلوتها وقت حيضها وصومها حتى انساها ذلك فصارت كالمهار كضة مالكها من اثر ركضاته وقيل التحيض قعدة المراة اذا قعدت ايام
حيضها تنتظر انقطاعه اي جعلي نفسك حايضا واقعدي ايام حيضك عن الصلوة فيها والصوم او عدي نفسك حايضا وافعلي ما تفعل الحايض
واختلف في حمنة فقال الخطابي الاصح انها كانت مبتداة استحيضت فردها الى غالب عادة نساء عشيرتها وقولها ستة ايام او سبعة
ايام قبيل لشك من الراوي وقيل للتحيير وقيل ليس للتحيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ومثل سنها من نساء اهل بيتها فان
كانت عادة مثلها ستا فعدت ستا وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت معتادة ثم نسيت ان عادتها ستا كانت او سبعا امرها التحيض
وتحتحد وتبني على ما يتيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله مما مر وكل وقيل قوله في علم الله معناه على التقدير
التحيير فيما علم الله مما مر وكل من ستة وسبعة وعلى تقدير التكثر معناه في علمك الذي يثبته وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وقيل
معناه فيما علمك الله من عادة النساء من الستة والسبع قولها ايضا وعشرين اي ان كانت ستة او ثلاثا وعشرين ان كانت سبعا قولها كما
تحيض النساء اي تحيض على وجه المذكور كما تحيض النساء من ستة او سبع وكما يطهرن من ثلث وعشرين او اربع وعشرين قولها ميقات
حيضهن نصب ظرفا قوله ان قويت على ان تؤخري الظهر للعصر وتعجلي العصر بان تجمعي بينهما في وقت الظهر قوله هذا امران
صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر يجمع بين الصلوتين لاجل المشقة وتفرد صلوة الصبح بغسل وذهب
جمع من الصحابة الى ايجاب الغسل عليها لكل صلوة وهو ابين بالفقه وحمنة هذا اختزينب زوجة النبي عليه السلام كتاب
الصلوة في العوارض ما معناه ان اشتقاقا للصلوة من المصلي وهو دخول النار والحشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم
وفي العبد اعوجاج لو جرد نفسه الاتارة بالسوء المصلي جهنم من نضج الاهاب السلوة الاهنة والغفلة الوبانية ما يزول بها اعوجاجه
فهي كالمصلي للعصلي بالنار ومن اصطلى بنار يتلو الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار ثانيا الا قلة القسم قوله مكفرات ما
بينهن كان في النسخ الحاضرة بالاضافة وكذا هو في شروح في الحوان مكفرات بالتنوين فعلى اذا اجتنبت الكباير بالمضي الجنة فعلى
يقال ان مكان اذا الاان الغالب من المسلم الاجتناب عن الكباير اي الخمس مكفرة في حق الحافظ عليها وفي الجملة في حق الحافظ
عليها ولو مضمان في حق من لم يحافظ عليها لكن لا يدوان الخمس اذا كفرت الجمعة او مضمان بالسنة اليها والمعنى ان الجمع
مكفرة الدون الوسنج قوله ان رجلا الى آخره في شروح الرجل ابو البشر محمود بن عزية الانصاري في المجامع الاصول ابو البشير كعب بن
عمرو الانصاري صحابي مشهور وقال في الصحاح في باب الكاف كعب بن عمرو وعباد بن عزية كان يسير الغنم فاتته امراة فاجبته
فقال ان في البيت اجود من هذا الغنم فذهب الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت اتق الله فندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال عليه السلام انتظري امري فلما صلى العصر تولت الاية وقال مقاتل في قوله اقم الصلوة طرفي النهار صلوة الفجر
والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل اي صلوة العشاء وقيل احد طرفيه صلوة الصبح والطرف الاخر
صلوة الظهر والعصر لان ما بعد الزوال من العشي وزلفا من الليل صلوة المغرب والعشاء وهو جمع زلفة قطعة من اول
الليل ان الحسنات فالواي الصلوات الخمس يذهبن السيئات وقيل حدا من باب اطلاق اسم المسبب على التسبب وقيل اصلحه
فعلت

اي فعلت شيئا يوجب الحد فاقم في كتاب الله اي مكتوبة على من الحكم او حكم كتاب الله تعالى قوله وحد كل الترديد من الراوي اي سبب حد كل والحديث
يدل على ان الصغاير تكفر بالحسنات وكذا ما مضى من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات اي الصلوات الخمس يذهبن السيئات وقوله عليه السلام
اتبع الحسنة السيئة تمحها فانها ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند التعاضي
انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المختفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة فعله قال ولم يسأله عنه اي قال انس ولم يسأل النبي
عليه الرجل عن ذلك الحد اي الذنب قيل لانه علم بفحواه بالوحي قوله الصلوة لوقتها وقد جاء بروايته اخرى في هذا الحديث احب الاعمال الى الله تعالى
الصلوة لاول وقتها وفي حديث آخر افضل الاعمال الايمان بالله تعالى وفي آخر احسن الاعمال الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال
وقد قيل في التوفيق بينهما ان المراد ان العمل الفلاني احب او افضل واحسن انه احتمالا ذكر في كل الحديث من الاعمال لجميع الاعمال الشرعية
والمذكور في هذا الحديث الصلوة وبر الوالدين والجهاد ولا شك ان الصلوة احبها او اجاب كل سايل بما هو اصلح له وبما هو غرضه فعرض عليه
السلام ان عرض بن مسعود معرفة فضل الصلوة فقوله قال حدثني بهن اي قال ابن مسعود حدثني النبي عليه السلام بالمذكورات من الافضل
فالا فضل ولو استزدته في السؤال لزادني في الجواب قوله بين العبد وبين الكفر ترك اي انه اذا تركها شارف منه ولم يبق بينه وبين الكفر الا ترك الصلوة
لان اتيانها هي الفارق بين المسلمين والحاجز بين الامرين وليس بمنزلة بين المنزلتين فالتنتهي وتجد الاسلام كما يفيض صاحبه الى حد الكفر و
المراد منه المقاربة من الكفر والمداناة منه لا الدخول فيه لما علم من الاصول الشرعية فعبر عنها بارتفاع البينونة ومتعلق بين محذوف تقديره
تركها وعلقة تبينه وبين الكفر اي يوصل اليه ومن العلماء من كفر تاركها ومنهم من لم يكفر وحملوا الحديث على تركها جحودا وعلى الزجر والوعيد
قوله خمس صلوات مبتداء وافترضهن خبره وصفته ومن احسن الخ خبره خبرا خبر بعد خبر على الاول والخشوع حضور القلب وتعاهدنه
الاعضاء والتواضع والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا والعهد هنا ما يجب حفظه من الميثاق ونحوه عهد الله على عباده واجب وهو وجوب
عباد به عليهم وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنة بل وفاء الله بعهده وعده كرم وفضل منه سبحانه وتعالى على ظن وعلى المجاز اذا
لعباده عهدا على جهة مقابلة عهدهم على العباد ولانه وعد القايمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم وعهد حنيف بان لا يحلف فسمي وعده
عهدا لانه اوثق من كل عهد وكل امر التوكل الى مشيته تعالى تجويزا لعفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة على
الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل وفيه بحث اذ لقايل ان
يقول انه وعد في كلامه القديم في غير موضع بالثواب فلو لم يجب الوفاء به لزم الخلف في وعده فيرتفع الامان عن الشرع مع انه تعالى قال
انا لله الخلف الميعاد ولم يخطر لي الآن الجواب عن هذا فمن حضره فليلحقه بهذا الكتاب مأجورا ان شاء الله وقد ناقض شارح نفسه
هنا في سطور واحد فقال العهد ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله
غير واجب عند اهل السنة بل وفاء الله بعهده وعده كرم وفضل منه وعد وعهد وعهد منه البتة لانه تعالى لا يخلف الميعاد
وان يفعل خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عهدا وبدل منه او يتعلق بعهد بتقدير الباء والجارة والطيبة اذا امركم اي صاحب امركم
اي حاكمكم وهو السلطان وغيره من الحكام لا خلاف احد في جواب الامر السابقة وفتوا بينهم في المضاجع كانه قال ولكل واحد منهم
فاضربن بينهم قيل اي فرقن بين الاخ والاخت في العشرة الى البلوغ فيها يحتمل فيما يغلب الشهوة فيظهر فاحشة بينهما والاولى حمله
على العموم لانه اقيد قوله العهد الذي بيننا وبينهم اي وبين المنافقين وكذا جاء في بعض الروايات الصلوة فيهم للموجبة كما مانهم وحقن
دمائهم والمشبهة لهم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فتركها ملحق لهم بالكفار وجبران
احكام عليهم فيها تلهم من المقالة معهم باب المواقيت قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس اي بعد الاستواء
الى جبهة الخرب ما لم يحضر العصر يدل على ان لا فاصلة بينهما بحيث لا يكون وقت واحد منهما كهي بين الصبح والظهر على ان
الاشتراكة بينهما وعلى ان الاكراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت وعند كل اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزيادة كان قدر اربع

بكلمات من ذلك مشتركا بين الظهر والعصر فقد وقت العصر كذا اي وقت الاختيار وهذا خطاب مع من يعلم اول وقت العصر وهو يدل على كراهة التاخير الى الاصفرار وكذا وقت صلوة العشاء الى ثلث الليل الاوسط وكذا ما ورد في حديث جبريل عليه السلام في آخر الكتاب كذا ذكر وقت الاختيار والا فوقت جوازها ممتد الى غروب الشمس وطلوع الفجر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ان ثلثت بعيد في على وقت الظهر انما تصفر الشمس فيكون وقت العصر قد الحمرار مالم تصفر بعد حضور وقت العصر لانا لا نقول مالم يحضر العصر عليه فقط مالم يسقط اي مالم يغرب الشفق وهو الحمرة التي بالي الشمس بعد الغروب عندنا الشافعي لقوله عليه السلام الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلوة والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة رض والحديث يرد كل منهما وقت المغرب الى غروب الشفق وبه قال في القديم والمراد بقول وقت صلوة العشاء حين يسقط الشفق الى ثلث الليل الاوسط او نصف الليل الاوسط في رواية اعتمادا على فهم الشاعر ذلك والاوسط صفة لليل اي بقدر نصف ليل اوسط لا طويلا ولا قصيرا وهو يدل على ان تاخيره اليه غير مكروه وكلا يشاذ يشعر بانه جعل الاوسط صفة للنصف لانه قال وانما قيده بالاوسط لان الانصاف كثيرة في الليل فان لكل ساعة لها نصف وثلث وربع وهلم جرا وفيه نظر فقد ورد ما يطلع الفجر عالم يطلع الشمس يدل على ان لا كراهة في تاخير الفجر الى آخر الوقت وعلى الاول ورد في الطلع يدخل وقت الفجر وهو تبيين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقيده فانها تطلع بين قرني الشيطان اي بنيه جانبي رأسه وذلك ان الشيطان يقف عند طلوع الشمس مستقبلا لها مستدبرا لها مستقبلا لسجود من يسجد للشمس ليكون ذلك عبادة له فنهي عليه السلام عن الصلوة في هذا الوقت كراهة موافقة عباد الشمس وقيل المراد بقرني الشيطان حزبا ه الثابتون واللاحقون وذلك لانه تتهيأ له في ذلك الوقت الاغواء الموحين قبل هو وباب التخييل ثابت له فرتبين تشبيها له بذوات القرون التي يناطح الاشياء لان النهي سلط للحق ومدافع له ويروي الشيطان مكان قرني معن فاو فيهما تنبيه على ان الشيطان يباشر هذا الامر بنفسه ويوليه كل شيطان مريد من اعوانه حسب اختلاف المطالع في البلدان والوقت المنهي عنه للصلوة مختلف على حسب ذلك الاختلاف فانما قام الظهر بنصب الظهر بجمع الحاضرين وكذا فيما بعد من اخواته ذا للمراد من اتمام فيها التلفيظ بالفاظ الاقامة فقوله والشمس مرتفعة اي في اول وقت العصر ليست اب له يختلط بها صفرة بل نقية من الاصفرار فلما ان كان يوم الثاني فان هذه زايدة وكان ثابتة قبل معنا الابراد اكثارا رشدة حر الظهير فموعود بالاضافة اليه حرها وذكران تتفيا الفيآء قيل للرجوع الظهر نا وانحرفنا وهو قريب من الاول فانعم ان يبرد بها قيل اي يزد على الابراد في صلوة الظهر والبغ فيه بقال ابرد حسنت الي وانعمت اي زدت في الاحسان وقيل اي اطال الذكر فيه والباقي بها للتعدية والضمير للصلوة واسعرها اي اضاء بها اي صلاها وقت الاسفار والبا للتعدية وقيل معناه طولها الي الاسفار وقد مبين مار بنم اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قوله اثني اي صار ايا ما لي ليصير في كيفية الصلوة واوقاتها عند باب البيت اليلكعبة من بين اي في يومين يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات ويوما في آخرها في الجواز والشاهد احد سيور النعل التي على ظهر القدم وشراكه هنا ليس على معنى التحديد بل كل دال الشمس الابين باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل المختلف باختلاف الازمنة والامكنة وكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء معتدل النهار فالظل فيه اقصر والبعيد عنها في جهة الشمال الظل فيه اطول والفيء الظل الراجع بعد الزوال سمي به لرجوعه من جانب الى جانب آخر وعن ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس كالذي بالغداة والفيء ما نسخ الشمس كالذي بعد الزوال قوله وصلى بي الغد الظهر حين كان كل شيء مثل ظله اي فرغ من الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت وشرع العصر في اليوم الاول فيه اذ لا يصلي عليه السلام الظهر فيه وهو وقت العصر دليل انه صلى العصر في اليوم الاول فيه لانه من المعلوم ان العصر يكون بعد الظهر لا في وقت الظهر وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد

وقال ابو

وقال ابو حنيفة محمد آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال محمد بن المبارك واسحق ابن راهويه ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد والحجة بظاهر الحديث الناطق بانه عليه السلام صلى اليوم الاول والثاني حين كان كل شيء مثل ظله ولا يصلي احد بعد هذا الظهر واخر وقت العصر حين صلوتهما لصلاحية هذا الوقت للصلوتين بعد هذا وقت الانبياء من قبلك اذا لحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال والمتطرقين للصلوتين وقوله والوقت ما بين هذين الوقتين اي الوقت الصحيح الذي لا حرج فيه والله اعلم

باب تعجيل الصلوات المختيرة هو المهاجرة وهي شدة حر تخرج انها بعد خارج ضاف اي صلوة الظهير والذاو صفها بالتي تعني التي تسمونها الصلوة الاولى اي الظهر وصفها بالتي لان الظهير بمعنى الهاجرة وعرض الواوي ان يخرج الخاطبان الهجير والاولى والظهر واحد وتوصف اي تزول وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال فكانها وحضت اي زلقت ومكان وحض اي زلق مزل وحضت الشمس عند كبد السماء زالت وحضت مخففة علامة قوله ويصلي العصر اي يصلي معهم بنصب احدنا اي بيته في آخر الحديث والشمس حية ابيضاء نقية لم يخالطها صفار يريه وفوته ولم تغير الى الصفرة لكل ما ضعف قوته فكانه قدمات والمراد تقديم وقتها ونسيت ما قال في المغرب اي قال الراوي لهذا الحديث عن ابي برزة نسيت ما قال ابو برزة في وقت صلوة المغرب والراوي عن برزة مروان بن سلامة وكان الرسول عليه السلام يستحب تاخير صلوة العشاء والاحب النوم قبلها بل كان يجلس ويذكر الله تعالى فالتاخير بشرط علم النوم قبلها مستحب والا الحديث بعدها بالمستحب النوم بعدها قليلا يفوت صلوة التهجد والصبح والاكثر الاحاديث على كراهية النوم قبلها وعلى رخصة الحديث بعدها وينفتل اي وينصرف اي يفرغ من صلوة الغداة اي الصبح حين يظهر الوضوء حتى يعرف الرجل جليسه ويسع الوقت بعده القراءة ستين اية اليالمايتة والبا في بالستين زايدة مثلها في قوله والا تلقوا بايديكم وقيل معناه انه كان يقرا في صلوة الصبح ستين اية وربما زاد الى المايتة ولم يزد شارح على هذا اقول وهذا التفسير انسب بمذهب الشافعي رض والا فعند ابي حنيفة رض وقدر مبنى الهاجرة وطولها اذا كان يصلي الظهر اول وقت الظهر وللمغرب اذا سقط الشمس الحجب قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وسمي الواجب به لانه واقع ساقط عليها بالاخبار والغلس ظلمة آخر الليل مختلطة بضوء الصباح ومثله الغبش اي انه كان يصلي الصبح في اول الوقت وقيل الغلس قبل الغبش والظهائر جمع الظهيرة وهي نصف النهار ويريد به الظهر وجمع الظهائر لانه اراد ظهر كل يوم والبا بمعنى في قوله سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر احترازا من غاية الحرارة الاكثر اجراءة على ظاهره وجوزوا سجود المصلي على طيلسانه واوله الشافعي على ثوب غير لابس الثياب كالمصلي وخمرها معنى روي عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرا لرمضاء في جباهنا والاكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا او لحكاية جابر حيث اخذ في بعضه من الحصاة ليبرد في كفه ويضعه ليسجد عليها لشدة الحر فلو جاز السجود على المطرزة او كور العمامة او طرف كمه المخرق حركت لما في فعل ذلك فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر وفي جهنم سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار يقال مكان افيح اي واسع او فيحها غليانها من فاحت القدر غلت وقد اختلف في الابراد بالظهر في شدة الحر فقال بعض هو مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب وذكر انهم اراد وا تاخير صلوة الظهر لما يلحقهم من مشقة الحر فلم يرخص لهم عمر فيه وخصص منه الابراد اقوله وفيه نظر فان في الابراد تاخيرا بدليل انه نعم فيه الان يجعل التاخير على التاخير عن الوقت المكتوبة بعيدا شكاة النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها وغليانها بانها تحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء منها في اثناء الاخر استيلاء على مكانه ونفسها لهبها وضرج ما يظهر منها ما خوذ من نفس الحيوان واشد خبر حذف مبتداه او ما لعكس اي ذلك اشد ما يجدون من ذلك وروي بنصب اشد ما تجدون من ذلك وروي بنصب اشد على انها صفة نفسين او بدل منه وهذا من جملة الحكاية الحية حيث اظهر اثار الغيظ في زمان الحر واثار الزمهرير اي شدة البرد في زمان الشتاء لتعرض الامزجة بالحر والبرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو كان العكس لم تحتمله او لان الباطن في الصيف بارد فيقاوم حتى الظاهر وفي الشتاء فيقاوم برد الظاهر وقد علم من هذا ان وجهم شدة الحر شدة البرد فقيل لكل ذكر طبقة منها فان لو كان لجهنم نفس شتاء واخر صيفا لم تختلف بعض ايام الفصلين حرا وبردا قلت لعل الله تعالى يأمر بان يحفظ الحرارة والبرودة من النفسين في موضع ثم يرسل الى اهل الارض قليلا قليلا ليعتادوا بالحر والبرودة حينا بعد حين والاخق الاستخوا والنباتات والحبوانات بارسالها دفعة وهذا هو الذي جرت العادة بكونها على هذا الكيفية شتى ايماني لا ينقبض عند من يقول بالقدرة الصحيحة والعوالي جمع عالية وهي اماكن قرب معروفة بالي اراضي المدينة اذناها منها على اربعة اميال وابعدها جهة نجد على ثمانية وكل ثلثة اميال فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلثة اقدام فيما بينهم وهو جمع الى المدينة والشمس مرتفعة لم تصفر وهي بعد تصلي العصر واول وقتها وهو ما ذكره المقدار المذكور وتلك اشارة الى طير مذكور لمقابل حكما وهي صلوة العصر التي اخرت الى اصفرار وهو وقت كبيره فيه الصلوة وبين صلوته بقولك مجلس يرقبني اي يرصد ويلتظر وهي جملة حالية فنقرا ربما استعانة تابعة والمراد صلاها خفيفة بلا طمانينة وخشوع والرعاية تعديل نقوا لديك وبسورة وقلة قراءة وذكر يعني من آخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد سنة نفسه المنافقين فانهم لا يصلون عن اعتقاد حقيقة الصلوة بل لدفع السيف لا يطيب فضيلة وثواب حتى يصلوها لوقتها فليحترز المسلم عن مثل ذلك فكانه وتر محمد صلى الله عليه وسلم اي حرب اهله وماله وسلب منه وتوت فلانا اذا قتلت حميمه وصيرته وترا او نقص وقليل من الوتر وهو الفرد قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم شيأ كدخلت الدار مرارا اذا به دخلت في الدار قيل معناه ان فوت ثواب صلوة العصر اكثر حسنا زا من فوت الاهل والمال وقيل معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله ومن وتر الشخص او السلب له الاهل والمال رفعهما ومن رد هما الى المكلف نصبهما وفي شرح الكلاباذي او تر من سلب الانبار اهله وماله بالنصب فكانما فرح عن اهله وماله قتلا او نهبا فيبقى دنيا فردا وانما وعده بهذا لانه وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم لاهليهم ونفوسهم وتلك مظنة الغفوات والتفويت مع ما فيها من الفضيلة فحث عليها بانزال ذلك الوعيد على تفويتها فوض حبط عمله اذ يبطل عمل يومه ذلك من حيث كان الثواب لانها خاتمة فرايض النهار فلو اقامها دفع عمل نهاره مكملا والثبت عليه موفرا فاذا فات لم يبق عمل نهار له ابتزاز اي احباط ما قبله فلا يجوز فرحق المسلم كما علم ذلك من اصل الشرع فينصرف احدنا اليهم من الصلوة في وقت لو رضي فيه سهما لابصره في موضع سقوطه والمواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل السهم ولعل قولها العتمة العتا كان قبل ورود النهي عن تسميته بذلك وكلاكل قوله عليه السلام لو تعلمون ما في العتمة والصبح لحديث كان قبل النهي واللام في ليصلي للابتداء وقد دخل الخبر وهو جايز عند الكوفية وهو على تقدير مبتدا محذوف عند البصرية اي الامر هو ليصلي كذا القسم اي اني اقسم او للقسم ومتلفعات بمرط وطفن نصب على الحال اي متلحفات ومشتملات بالكسيتهن متجلات بهاي يبعدن من تين الغلس وهو ظلمته اخر الليل عامدا امراة ام رجل يريد انه كان يصلي الصبح في اول الوقت والمرط قد مر في باب الحيض وقيل هو الجلباب وقيل الملحفة تلتفع شعرة المراة لتضع صدرها بالمرط والاكثر على ان التغليس للحج افضل وبه قال الشافعي وبعض ذهب الى ان الاسفار افضل لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر كما ياتي آخر حسان هذا الباب وحمله الاكثرون على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك حمله الاحتمال انهم كانوا يصلونها عند الفجر الاول وغلبة فر الاخير حين امروا بالتغليس فقال اسفروا اي اخروها الى ما بعد الفجر الثاني فانه اعظم للاجر وعند الشافعي ايضا لو اخرها الى الاسفار وهو اول وقت الاداء والتعجيل الاداء والتغليس والتقليل انه كان يقع او في صلوة الصبح ستين الله الى مايتين وعند بعض اصحاب ابو ايي صلوها سفرين وكم من قوله كم كان استفهام مبتدا اي كم زمانا كان فراغ النبي وزيد بن ثابت من تحري وهما وخبر المبتدا الجملة وتحزرهما بفتح التين من الموضعين رواية وهو ما يؤكل وقت السحور واما الضم فمصدر وهو ضا جايز ايضا سر حيث المعنى وقدر بالنصب رواية خبر الكان مقدرة اي كان ما بينهما قدر ذلك ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ذلك القدر ولم يذكر غيره قال ليكون مطابقا للسوال قال هذا الفاصلة يعني بين المحورد الدخول في الصلوة لا الجزء لكل احد وانما جازت لرسول

صلى الله عليه وسلم لانه كان عارفا بالدخول الصحيح من طريق الوحي والمعجزة فان عرف رجل جاد في علم النجوم وبعلم وقت دخول الصبح يقينا جاز له التاخير الى هذا المقدار وكيف لكل اي كيف الحال اما امر كل وامرا جمع امير ومنع صرفه للالف الثانية واما ته الصلوة استعانة تابعة هذا والمراد بضاعتها وتاخيرها الى اخر الوقت لعدم المبالاة بها وانما ذكر الامراء لانهم كانوا المخطبآء في ذلك الزمان والائمة بالناس اي اذا اخروا فتوافقهم في التاخير امر الا والحاء في فصلي للتسبب والالتفات فصلها مع ان المشموع الاول فلا يجوز تحريكها وادخلت كنايته فلا يعد ويعود ليلا ما ادرك وفي كتاب البخاري ومسلم بدل كانوا لها وكان الواجب ترك ذكرها حيث اورده في الصحاح وفي شرح انه يروي نصر آد فصلها وفصله والضمير للفرض او هاء السكت وهذا الحديث دليل على ان الصلوة في اول الوقت افضل لما انه لا يترك فضله اول الوقت للاجل امام يوخر الصلوة عن اول الوقت على سنيته اعادة الفرض بالجماعة لمن صلى منفردا وان ينوي بتلك الصلوة فريضة الوقت وعلى ان الثاني نفلا وهذا فاما لمن كره ذلك ولمن قال ان الاولى او واحدة منها لا يعي التعين نفل فقد من ادرك ركعة اي بركوعها وسجودها وسميت الركعة سجدة لان تمامها بهما واطلاق الجزء على الكل جايز كثير كقوله تعالى فاذا دكعوا من الكعبين صلوا مع المسلمين والحديث دليل على ان من صلى ركعة في الوقت والباقي خارجه لا يكون ممن صلى خارج الوقت وانه لا يقصر في السفر الغايته وان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر فان صلوته هذا تبطل عندي حنيفته تبطل بالطلوع دون الغروب لان المعذور اذا زال عذره وقدر على من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة قولا فليتم صلوته اي فليمض فيها ولا يقطعها اي اتمامها بادي صحيحة واذا اولى صلوة وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه اقوال ثلثة النهي الواقع في الوقت اداء وخارجها قضاء ان قلت ليس انه امروا بالسيان اذا طلعت الشمس كما سبق وكذلك الاحاديث الواردت باقي النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة بنفي الاتمام علمت المراد فيها افتتاح الصلوة توفيقا بين الاحاديث ولان المنهي الذي وقع النهي لاجله غير موجود هنا وهو التشبيه القصدي بعبادة الشمس بالتداء هذه الاوقات فاما اذا شرع قبلها جاهلا لم يكن الشيطان غير نصب فانه جاز ان لا يمنع عن المضي فيها حيث وقعت فاقحة عبادته محيية عن النقصان ولا يعبا بما يلحقها حالة البقاء من النقصان لاستحكام بدايته مع ان الاحتراز عن الوقوع فيه مع الامتثال اللازم متعذر فجعل نقصان التشبه اللاحق معفو الاجل الضرورة قوله او نام عنها حتى فاتت فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها اي ليس عليه اثم اذا قضاها حالة النسيان ولا اثم دفعه قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا يكفرها غير قضائها او معناه انه لا يلزمه في نسيانها خرامة الا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كالذوم الكفارة والقديمة لما ترك صوم رمضان بلا عذر وكذا ما يتلى من نسكه وليس على عمومه حتى تقطع الصلوة ان كان فيها بل معناه ان لا يفعل عذرا مرجاه يشتغل مغيرا الحديث بدل على ان الغاية المذكورة في وقت النهي لا تؤخر وعلى ان لا يصلي احد عن احد كما لا يحج عنه والا يجب بالمال كالصوم والكفارة فعلة او خصلة من شانها ستر الخطية ومحوها وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والتظريط التضييع والبقظة بتحرك الطلقة فيها واللام في لذكري للتوقيتي اي وقت ذكر صلوتي فالا ضما دفيه كهو في قوله تعالى اي اثوا الرسول اي اثوا فرض الرسول اي اقاموا الصلوة اذا ذكرتها فان كنت ناسيا فانت معذور حتى تذكر قوله ثلث ورد على الوجه الجايز وانا فالمختار عند الخوين يصلي ثلاث او هو خبر مبتدا محذوف اي المحللات ثلث ويكون قوله لا توخرها استيناف قوله الصلوة اذا اتت المشهور انه من الايمان قبل وهو تصحيف المحفوظ عن الاذهبي الاتقان اتت على وزن حانت وبمعناه من آن يئين اي ايضا اذا دخل الوقت وفي شرح انه من اني يأني وهذا ايضا بمعنى حان قوله والجنازة اذا حضرت يدل على عدم كراهة صلوتها في الاوقات المكروهة والام للمراة بلا زوج اوجمعان في بكرا كانت او ثيبا وكذا الوجل تزوج قبل ذلك او لا قوله رضوان الله قيل من الاستعانة الاصلية عند قوم وجاز جعله مجازا مجردا او تجوز عفو الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الرضى من احد الى من العفو وقال الشافعي الرضوان يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وكان التعجيل رضوانه تعالى لانه الاعجل الى الله وهو مؤد الى رضاه كقوله تعالى عجلت اليك رب لترضى وانما كان آخره عفو الله لان اتي في درجات الصلوة ان يذهب السيات قال تعالى واقم الصلوة طرفي النهار الآية والوقت المرضي يجاز

يجزء في اداء او دخل الوقت والاداء في آخره لان الوقت لا اثر له فيهما وانما المفضي اليهما فعل العبد فان قلت فلو آخر العصر الى وقت الكراهة او عجل
العشاء ينبغي ان يكون ذلك مقبولا ومرضوا وليس كذلك في الاول وخالفا في الثاني على خلاف قلت يجاز ان يكون فعل فعل واحد مشتملا على اعتبارين باحدهما
مرضي وبالآخر مسخوط واعلم ان تعجيل الصلوة في اول الاوقات عند الشافعي افضل الا الظهر في شدة الحر وعند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار
والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل الثلث افضل من تعجيل وفروة بنت ابي فروة اخت ابي بكر رضي الله عنه الصلوة لاول وقتها وقد
قال عليه السلام ايضا جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة حين سئل عن افضل الاعمال فالتوفيق ان يراد هنا ان الاعمال البدنية افضل ثم
ان الاعمال المركبة من البدن والمال افضل او اراد ان كلا منهما افضل بحسب سائله على حسب ما عرف عليه السلام من حاله وما هو في صدده وقوله
عائشة رضي الله عنها الوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله لا ينافي امامة جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام في الظهر وامامة النبي عليه السلام
للسائل فيه في اليوم الثاني في آخر الوقت لانها ارادت بلا عذر او بعد ما تعلم الاوقات من جبريل او لم يفعل ذلك من حين تزوجها وكانت هي عالمة
باحواله قال شارح يعني صلى رسول الله صلعم كل صلوة في آخر وقتها مرة واحدة لبيان وقتها ولم يصلها مرة اخرى في آخر وقتها بل صلاها
في اول وقتها وهذا يدل على فضيلة اول الوقت واشتباك النجوم ان تختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ويصير السماء بطلوعها
كالشبابيك وهو يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع اي طلوع النجم فقوله اعتموا بهذه الصلوة اي ادخلوها في العتمة من اعتم اذا دخل في العتمة
كاصبح اي دخل في الصباح والعتمة وقت دخول صلوة العشاء وعن الخليل انها الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وعتمة الليل
ظلمته وبها سميت العشاء عتمة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة عند تحقيق سقوط الشفق ولا تستعجلوا [illegible]
فتوقعوها قبل وقتها ولذا لم يقل بصلوة العشاء ولان العتمة لا تكون الا فيها اذ تاخير المغرب الى ان يعتم الجو اما مكروه او غير جائز والباء
فيها للتعدية لان الاعتام الدخول في العتمة ويجوز ان يكون للحال والمجرور حالا اي اعتموا ملابسين بهذه الصلوة وقيل الاعتام هنا
بمعنى الابطاء يقال عتمت الحاجة اي تاخرت وقرئ عاتم اي متاخر قيل وفيه دليل على ان الشفق البياض اذ لو كان الحمرة لصح الاداء
في البياض وحينئذ لا يكون مؤداة في العتمة والغرض من هذا التاخير الاشتغال بالذكر واحيا بعض الليل واختار الاكثر تاخير العشاء
وعن الشافعي تعجيلها في احد قوليه لرواية انس كان عليه يصلي العشاء اذا غاب الشفق ولرواية نعمان بن بشير ولا منافاة بين قوله
لم تصلها امة قبلكم وبين قول جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك لان المراد انه صلتها الرسل لا الامم او صلوها نافلة ولم تكتب
على اممهم كالتهجد الواجب على نبينا عليه السلام دونا منه قلت اليس ان موسى عليه قال للنبي عليه ليلة المعراج ان امتك لا تستطيع
خمسين صلوة كل يوم واني والله جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فهذا يدل على ان الصلوات الخمس كانت شريعة
لامة موسى عليه السلام قلت لا نم انه يدل على ذلك بل يدل على انهم كانوا متقاعدين عما فرض لهم من اقامة الصلوة من غير تعرض
لوقت اداء وكيف ولو كانت اوقاتها مبينة لما جاء جبريل عليه لتعليم النبي صلعم الاوقات فقوله لسقوطها اي لوقت سقوط
غروب القمر في ليلة العشية الثالثة من الشهر ومن استحب التاخير الى ثلث الليل او نصفه يحمله على ارادة انتظار كثرة
الناس واضافة الليل الى الثالثة بنا وبل العشية كيلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الى تاويل

فصل انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس آخر فكانت مظنة الافراد قوله لن يلج اي لن يدخل النار
والبردان والابردان الغداة والعشي لطيب الهواء وبرودة فيهما والمراد بهما صلوة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار ويقال
ويقال لهما العصران لما في حديث فضالة قال عليه حافظ على العصرين قلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة
قبل غروبها وهما صلوة الفجر والعصر وخصتا بهذا الفضل لانهما يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويدل عليه قوله عليه
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وقيل المراد صلوة الفجر والعشاء ويجيء
المعنى في تخصيصها بالذكر ووجه التوفيق بين قوله هنا دخل الجنة وبين قوله صلوا خمسكم تدخلوا جنة ربكم حيث توقف دخول

الجنة

الجنة ثمة على الخمس وهنا على صلوتين هو انه اريد هنا هاتان الفجر والعشاء فظاهر لان من حافظ عليهما حافظ على الخمس لكونهما شاقتين والا فالحال
عليه ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لاستيلاء الكسل والثقل عندهما على النفس وميلها الى النوم اذ ذاك ومن واظب على اشق
الصلوات واظب على ايسرها قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان اريد الفجر والعصر فكذلك اما الفجر فلما قلنا واما العصر فلان اكثر
اسواقهم كان يكون في اول النهار وآخره وترك الحظوظ النفسانية لا يقدر عليه الا المخلص لله تعالى فيدل ذلك على استجماع لغوامض تلك
كلها وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة فدجاء اما على لغة اكلوني البراغيث وهم قوم من العرب يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل كالحاق تاء التانيث
علامة لتانيث الفاعل ومنه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قيل وهي لغة ضعيفة ويكفيك في ضعفها انهم قوم اكلتهم البراغيث و
واجيب بانه من باب المبالغة وهي من فصيح الكلام والملائكة بدل عن الواو في يتعاقبون وفيه تقديم وتاخير وسبب اجتماع الملائكة
في الفجر والعصر اعتبار المصاحبة فيهما رجاء مصاحبتهم وهذه الملائكة هم الحفظة فقولهم تركناهم اي في هذه الساعة وهم يصلون اي
الصبح واتيناهم اي لما نزلنا عليهم اتيناهم وهم يصلون اي العصر فهو في ذمة الله اي في امانه فلا تتعرضوا لمصلي الصبح بمكروه فانه في ذمة
الله وامانه وضمانه فمتى فعلتم به مكروها تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته ومن يطلبه في ذمته الى آخره الضمير
المجرور في ذمته يعود الى الله او الى من والمنصوب في يطلبه الى من والمرفوع فيه الى الله وقوله فلا يطلبنكم الله ظاهره نهي عن مطالبة
الله اياهم بشيء من عهده والمراد النهي عما يوجب المطالبة والمعنى من يطالبه الله بشيء لا يمكن له التخلص منه بل يدركه ثم يلقيه في نار جهنم
وانما خص صلوة الصبح بهذا لانه من ترك النوم وقام الى صلوة الصبح فالظاهر منه خلوص نيته وصحة ايمانه ومن كان بهذه الصفة
يستحق ان يتشرف بالله بمنع الناس من ايذائه قيل ويحتمل ان يكون معنى قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء جنسا اي احفظوا وفاء العهد
وما التزم من الامانة فانه اي فان الشان والجملة الشرطية خبره والقشيري بالشين المعجمة غلط والراوي جندب بن عبد الله بن سفيان
البجلي من بجيلة بطن سمي قسر بالسين المهملة ومنهم خالد بن عبد الله القسري الا انه لم يوجد في كتب اصحاب الحديث ينسب الى قسر
وانما ينسب الى علقمة بطن من بجيلة ولعل احدا نسبه الى قسر فتصحف الى قشيري قوله ما في النداء يحتمل انه يراد به الاذان اي
لو يعلمون ما فيه من الثواب والاجر او يراد الاقامة على حذف مضاف وهو اوفق بما بعده اي يجتهدون في حضور الاقامة وتحريم الامام
ولو وقف في الوصف الاول من الاجر ثم لم يجدوا عليه اليه سبيلا الا الاستهام اي الاقتراع لاستهموا عليه حرصا عليه ومنافسة
فيه والتهجير التبكير والمبادرة اي كل صلوة وقيل الى كل شيء وقيل الاتيان الى الصلوة في الهاجرة وهي وقت شدة الحر وهو اليق وفيه
المهجر الى الجمعة المهدي بدنة والاستباق المبادرة الى الشيء والحبو المشي على اليدين والركبتين او على الاست من غاية الضعف
والعجز من حبا الصبي على استه اذا زحف والمعنى لو علموا المشي زحفا فيهما لما في الثواب وحبوا اما حال او مصدر وانما حث عليهما
لانهما مظنة التفويت قوله كالقيام اي كاحياء نصف ليلة للصلوة والذكر كانوا في الجاهلية يسمون المغرب بالعشاء فنهاهم عليه السلام
وامرهم بتسميته بالمغرب وان يكثروا تسميته بهذا الاسم ليغلب على تسميتهم تلك والمغرب برفع خبر مبتدا محذوف وبنصب بتقدير
اعني وبجر صفة او بدلا او نحوها وتسمية صلوة العشاء بالعتمة كراهة الاقتداء باعراب الجاهلية في ذلك تسميته بالوقت
لان عتمة الليل ظلمته واستحب تسميتها بما سماها الله به قال تعالى في سورة النور ومن بعد صلوة العشاء ومنهم من لم يكره تسميتها
بذلك لما روى ابو هريرة قيل وروت عائشة اعتم عليه السلام بالعتمة ومعنى الحديث حينئذ لا يغرنكم فعلهم ذلك وهو حلبهم عن
صلوتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها وقوله وانما تعتم بحلاب الابل فالضميران اي ان الصلوة المذكورة تؤخر
بسببه اذ ان الاعراب يؤخرها بسببه والعتمة اسم للوقت الذي يحلب فيه ابلهم وتسميتهم الصلوة باسم اوقاتها التي تصلى
فيها ويقال كما قيل انه كانت الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين عتمة الليل ورواقه ويسمى ذلك الوقت بالعتمة
فلما جاء الاسلام جرت في تسمية صلوة العشاء على عادتها وكانوا يقولون لها صلوة العتمة فنهاهم عليه السلام عن ذلك تغليبا

للصلوة ومعلوما انها للاعراب
من اعتموا دخلوا في العتمة اي سمي عتمة
لحلاب الابل وهو
ما حلب من اللبن م

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتسميته الله تعالى على مصطلحهم والعرب اسم جنس وهم جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البوادي
خاصة والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له وليس جمعا لعرب واما قوله عليه السلام لو تعلمون ما في العتمة مع النهي عن التكلم بها فيحمل على
انه تلفظ بها قبل نزول تسميته الله و يحتمل ان ابا هريرة سمع بلفظ العشاء ونقله بالمعنى ولم يصل اليه النهي واما قول عايشة رضي الله عنها
كانوا يصلون العتمة مع انها اولى الناس بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فمحمل على سبق اللسان لاعتياد هم بها قبل التنزيل والاولى ترك
الاولى ولا باس به قوله حبسونا اي منعنا الكفار عنها باستغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم وقصة حفر الخندق ياتي في موضعه ان شاء الله
تعالى وذهب الاكثر كعلي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعايشة ومن بعدهم الى ان صلوة الوسطى هي الصلوة العصر قالوا
ولذلك خصها النبي صلعم بالتغليظ في قوله قيل من ترك صلوة العصر حبط عمله وفي قوله الذي يفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله
وماله وروي ان عايشة رضي الله عنها املت على كاتب لها مصحفا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
لله قانتين وقالت انما سمعتها منه عليه السلام ولانها بين صلوتين من النهار وصلوتين من الليل وذهب جمع منهم الشافعي ومالك الى انها
صلوة الفجر لقوله وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة به وقد خصها تعالى في اية اخرى من بين ساير الصلوات فقال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر اي صلوة الصبح سميت قرآنا لما يقرا فيها كان مشهودا تشهدها ملايكة الليل والنهار ولانها بين صلوتي جهر ولا
يقصر وتطل في سواد من الليل وبياض من النهار فصارت كانها للبيل وذهب جمع الى انها صلاة الظهر لانها في وسط
النهار وجعلت الجمعة فيها وقيل صلوة المغرب لانها ليست باقل من الصلوات ولا باكثرها وقيل العشاء لانها بين الصلاتين
لا يقصران وقيل احدى الخمس ابهمت تحريضا للمحافظة على اداء جميعها كاخفاء ليلة القدر في رمضان وساعة الاجابة
يوم الجمعة وقوله ملاء الله دعاء عليهم لجعله تعالى اياها ملاء منهم في حبوبهم في بيوتهم وقبورهم او اماكنهم او قبورهم
وان كان بيتا ايضا لقوله عليه السلام في حقه فيقول انا بيت الغربة انا بيت الوحدة الحديث لان البيت عند الاطلاق
ينصرف الى بيت هو غير القبر فغرض المصنف من ايراد هذا الحديث بيان صلاة الوسطى وانها صلوة العصر قد
ذكرنا اختلاف العلماء فيها باب الاذان لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما لاوقات الصلوة فذكر جمع منها ابتغاء النار وجمع ضرب الناقوس وهي خشبة طويلة تضرب باخرى اقصر منها حتى
يسمعوا صوتها ويجتمعوا فذكر جمع اخرانا لو اتخذنا احدهما شعارا مع ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى لالتبس
اوقاتنا باوقاتهم فامر بلال اي امره النبي صلعم لان الاذان شرعية في زمانه عليه السلام فلا يصار فيه الى غيره روي ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري راى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قايلا الله اكبر الله اكبر الى اخرها فذكر ذلك له عليه السلام فقال ان هذا الرؤيا حق ثم
بلال فانا فلما اذن سمع عمر رضي الله عنه اتى النبي صلعم قال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال عليه السلام فلله الحمد وروي
انه راى الاذان احد عشر رجلا من اصحابه في المنام تلك الليلة وورد في بعض الاحاديث ان شعائر اليهود النفخ في القرن ولعله شعار
بعضهم ولم يذكر النار الا في حديث انس وان يوتر الاقامة يعني ان الالفاظ التي هي شفع في اكثر الاذان امر بان يوترها في اكثر الاقامة وانما قيدنا
بالاكثر في كلا الموضعين لان اخر الاذان ليس شفعا والتكبير في اخر الاقامة واولها ليس وترا وقوله الا الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه شفعها
مع زيد وبلال وابو محذورة كانا موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله القى علي اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات بنفسه هذا الحديث مع اول حديث
هذا الباب يدل على ان الاذان مثنى والاقامة فرادى وفعله ثم ارجع فمد صوتك يدل على مشروعية الترجيع واوله اصحاب الراي بانه لم يرفع
صوته بتلك الكلمات التي هي معالم الايمان استحياء لانه كان يبغض الرسول عليه السلام في الجاهلية اشد البغض فدعاه وعرك اذنيه
وقال ارجع وامدد بها صوتك اقول هو خلاف الظاهر اذ فيه نسبة من هو كبار الصحابة الى ما لا يليق به والله اكبر وقيل معناه الله
الكبير فوضع افعل مكان فعيل كقول الفرزدق ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعايمه اعز واطول اي عزيزة وطويلة وقيل معناه
الله

ق الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه ... في الاذان والصلوة ساكنة للوقف

الله اكبر من كل شيء فحذف المفضل عليه لوضع المعنى مع كثرة الحذف من اخبار المبتدأت وقيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته
وراء اكبر في الاذان والصلوة ساكنة للوقف لان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح
وحي اسم فعل للمذكر والمفرد وغيرهما بمعنى اسرعوا اي هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين اليها وفي زاد الغريبين ان الفلاح
والفلح البقاء فمعنى حي على الفلاح اسرع الى سبب البقاء في الجنة وهو الصلوة بالجماعة وحقيقة الفلاح الخلاص عن كل مكروه و
الظفر بكل مراد وقوله تسع عشر كلمات اي مع الترجيع والكلمة هنا الجملة المفيدة فالتكبير اربع مرات اربع كلمات ثلاث منها
تاكيد والشهادتان اربع مرات ثمان كلمات ثلاث مرات منها تاكيد ولحيعلتان مرتين اربع كلمات المرة الثانية من كل منها تاكيد
والتكبير الثاني الاخير كلمتان الثانية تاكيد والشهادة كلمة صار الجميع تسع عشر كلمة لا سبع عشر كلمة لانه لا ترجيع فيها فالحنفية عملوا
اربع كلمات وزيدت الاقامة شفعا فصارت سبع عشرة اخذا برواية ابي محذورة لا تعارضهما مع ان رواية انس من الصحاح
قيل مع انه يمكن ان جعل ابو محذورة اشهد ان لا اله الا الله ثلاث كلمات واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كلمتين
اشهد ان محمدا رسول الله وحي على الصلوة كلمتين وحي على الصلوة وكذا حي على الفلاح ولا اله الا الله كلمتين المستثنى منه والمستثنى
فاذا ضم اليها التكبيرات الاربع في الاول والاخر والاقامتين صارت سبع عشرة كلمة وفيه نظر ويريد بقوله سنة الاذان طريقة وكيفيته
فذكر الاذان اي ذكر كلماته كما تقدم والتثويب هو قول المؤذن في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
سمي تثويبا من ثاب اذا رجع لانه رجع بهذه الكلمات الى دعائهم وحثهم بعد ما دعاهم مرة بقوله حي على الصلوة ومرة بقوله حي على
الفلاح ومرة بقوله الصلوة خير من النوم ثم كثر حتى سمي الدعاء به الى الصلوة وقيل سمي به لان المؤذن يرجع النائم عن النوم الى الصلوة
او من بيوتهم الى المسجد باللفظ المذكور فترسل اي تان به ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم يعجل يعني اقطع كلمات
الاذان بعضها عن بعض بسكتة خفيفة فاحدر اي اسرع الفاظ الاقامة ولا تسكت فيها يقال حدر في قرائته واذانه يحدر حدرا
وهو من الحدر وضد الصعود بالتعدي ولا يتعدى واجعل بين اذانك واقامتك قدر فراغ الاكل من اكله قيل كان في العشاء لاتساع
وقته والشارب من شربه كانه في المغرب لضيقه والمعتصر الى اخره كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها والمعتصر الحاقن
الذي يريد ان يضرب الغايط يعني فاصبر حتى يتوضأ من يحتاج الى الوضوء وفي النسخ كان بكسر الصاد وقال شارح هو بفتح الصاد الحاقن
ولا تقوموا حتى تروني اي اذا اقام المؤذن يجلس القوم حتى ياتي الامام ولا يقوموا قبل ذلك فانه عبث لا فايدة فيه وقيل معناه لا تقوموا
الى الصلوة حتى تروني اقوم اليها لان الاذان له شبه بالصلوة فينبغي ان يحترز فيه من القيام والاولى للحاد المؤذن والمقيم وترك
الاولى لا باس به فان بلالا اذن وعبد الله بن زيد اقام وقال شارح من اذن فهو يقيم يعني الاقامة حق من اذن ويكره ان يقيم غير من
اذن الا برضاه والصدائي بضم الصاد المهملة ومد الالف منسوب الى صدا حي من اليمن باب فضل الاذان فيه
اطول الناس اعناقا قيل هو ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر رجاء لرحمة الله تعالى لان من رجا شيئا طال عنقه
اليه او انهم يكونون اعلى درجة وشرفا يوميذ اذ العرب تصف السادة بطول العنق وقيل اذا دل يلجمهم العرق عند بلوغه افواه
الناس يوم القيمة وروي اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا الى الجنة والمعجل من اعنق يعنق اليه اذا اسرع ومنه الحديث لا
يزال المؤمن معنقا ما لم يصب دما حراما اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل معناه الدنو منه تعالى وكل ذلك جزاء مد اعناقهم
عند رفع اصواتهم عند الاذان لان من يرفع صوته يمد عنقه قوله اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان يعني الشيطان واصحابه لانه
يدخلون المساجد ويوسوسون للمصلين ويوسوسون عليهم قلوبهم حتى لا يكون لهم حضور في الصلوة فاذا اذن للمؤذن فر الشيطان
وبعد لئلا يسمع الاذان وشبه عليه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع التاذين بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه
عن سماع غيره وسماه ضراطا تقبيحا له وهو محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

استماع نحي وجوه ذلك منهم خوفا من ذكر الله او للمراد استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به اي استخف
او انه يثقل عليه ذكره تعالى فيضرط كضرط الحمار من الحمل الثقيل فوله فاذا قضى النداء واذا فرغ المؤذن من الاذان اقبل الشيطان
ودخل المسجد حتى اذا ثوب من التثويب الاعلام والمراد به هنا الاقامة سميت به لانها اعلام باقامة الصلوة أدبر أي فر حتى
اذا فرغ المؤذن من الاقامة اقبل ودخل المسجد يوسوس حتى يخطر اي يذهب ويرفع خلده بالوسوسة وحديث النفس فوله لما لم يكن اي الحتى لم
يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال وحسابها وبيع ومشتري وهذه ذكره ويظل يفتح الظاء من الظلول اي يصير من الوسوسة
لا يدري كم صلى فوله لا يسمع صوتي اي غاية صوت المؤذن جن ولا انس ولا حجر ولا مدر الا شهد له اي حضر على وفق الصوت بريدان
المؤذن كلما زاد صوته زاد حضور من يشهد له يوم القيمة اكثر واذا قال مدى صوته كان منتهى غاية الصوت الذي لسمعه اذا شهد له من وصل اليه
همس صوته لبعده فاذا في ان يشهد له من قرب منه وسمع مدى صوته وهو معنى قوله وحديث آخر ويشهد له كل رطب ويابس فالكثير الانس
وجن في سياق النفي وتعميم الاحياء منها والاموات والحديث يدل على ان للحتى شهادة يوم القيمة كالانس والشيء بعد ذكر الجن
والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم قوله مثل ما يقول ليس على عمومه لانه عند الحيعلتين يحوقل كما يجيء وبحي كيفية سؤال
الوسيلة عند قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة فقد ثم صلوا علي اي بعد فراغكم عن مثل قول المؤذن اي قولوا اللهم صل على محمد كما
من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشر مرات اي اعطاه عشرا من انواع الرحمة ثم اطلبوا من الله الوسيلة لا يقبل اي لا يستحق الا
لعبد من عباده وقيل ان اكون انا هو قيل قد اوقع الموقع المنصوب موقع المنصوب المنفصل موقع المنصوب المتصل وجوز مذهب من يجوز وقوع خبر كان
ضميرا فقد وجوز ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سأل الوسيلة حلت اي استحقت لي شفاعتي جزاء دعائه و
الوسيلة في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به اليه سميت بذلك للمنزلة من الجنة بها لانها اوصل اليها بكون قريبا منه تعالى لانه علي اللام
انها لها بوسيلة طاعة لا يضاهيه فيها احد والتوسل الناس بجاه اختص بها وينزل فيها اليه تعالى شفيعا مشفعا في الخلائق من
العقاب وقبل في الشفاعة واتمام يقتل الخيلة لانها حشد من المؤذن على المسارعة الى الصلوة فيختص به دون السامع
اذ الثاني اللايق بحاله تعالى وقوته ولان الحيعلة مختصان بالمؤذن والسامع ليس لهما بقول لهما
بخلاف سائر الاذكار فانه غير مختص بالمؤذن ولا حول اي ولا حيلة ولا اخلاص عن المكروه ولا قوة على الطاعة الا بتوفيقه تعالى وهي
الاذان دعوة لاذ يدعو الى الصلوة والذكر وصف بالتامة لان ما هو ذكر الله وما فيه رضاه هو التام في الحقيقة وما سواه ناقص
بالنسبة اليه والصلوة الفايتة التي لا يحيى بعدها دين اذ لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم والمراد بهذه الدعوة الاذان
لانه يدعى بها العباد الى العبادة ووصف الاذان بالتمام والصلوة بالقيام لتمامه وحصولهم جميع ما ينبغي والزام الحجة على المكلف
وايجاب الاجابة عليه والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة محمية عن النسخ والابدال قايمة اي باقية الى يوم القيمة او انها
التي امر الله بالقيام اليها ووصفها بالقيام من باب المجاز والمقام المحمود هو الموعود في قوله تعالى له عليه السلام عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رضي الله عنهما اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف على جميع الخلائق يسئال
فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لواءك عند عليا السلام هو المقام الذي اشفع فيه لامتي قوله فجئت اذا طلع الفجر
من الاغارة وهو التوثب والحديث يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار والدعوة مستحبة لانها
قد بلغتهم وبه قال الثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق ومن يجب داره ولم تبلغه الدعوة لا يقاتل حتى يدعى
الى الاسلام ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها لقوله عليه السلام في باب الكتاب الى الكفار ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل
منهم وكذا يدل على ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ولو اجمع اهل بلد على تركه قوتلوا واستماعه عليه السلام الاذان
وانتظاره اياه قبل كان حذرا من ان يكون بعهد مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله أقول فيه نظر اذ لا يحل من عدم سماع اذانه لها

الاغارة

الاغارة عليه لعدم وجوبه عليه ولئن سلم وجوبه عليه فيجوز تركه دفعية والصوارف حمله على الاحتياط لاحتمال تحول من قصد عليه السلام
من ذلك الموضع ونزول من دخل في الذين مكانهم من سكان البوادي قوله اسكن اي عن الاغارة قوله على الفطرة اي التي انشأ وهو على الفطرة اي
الدين والسنة فقال اشهد ان لا اله الا الله ليتميز قوله عن قوله عبده الا وثنا لا قرارهم بتكبير اللاحي اذ وزان الشهادة وقوله خرجت
من النار ويدخله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة والمعزي والمعزن الغنم خلاف الشاة وهو اسم جنس الواحد
ما عذد والف المعزي المحذوفة للتنوين للالحاق للاثنين فوله بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان والاقامة حمل احدهما على الآخر
لكثرتهم الاسودان للتمر والماء والاسودان احدهما فقط ومنه بئيرة العرين للابي بكره عمدا واسم الاذان حقيقة لكل منهما لان الاذان لغة
الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة بفعل الصلوة قيل ولا يجوز الحمل على الظاهر لوجوب الصلوة بدخول الوقت وقيل وقد يجب
عليه السلام في المرة الثالثة بقوله لمن شاء فحمل على التوافل بين الاذان والاقامة لشرف الوقت وقال لمن شاء ليعلم ان الصلوة بينهما
لا تختص بمن يؤذن ويقيم بل هو عام للمؤذن وغيره وفي شرح الخاص ترجمة عليه السلام على صلوة النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد فيهما
لشرف ذكر الوقت واذا كان الوقت اشرف يكون العبادة فيه افضل قوله الائمة ضعفا جمع الضمين بمعنى الضامن والكفيل وليس الضمان هنا
بمعنى الغرامة اي ليحصل للامام اثم بالامامة بل يحصل له ثواب بها بل بمعنى الرعاية اي انهم مراعون محافظون على القوم صلوتهم لانهاني
عدتهم فهم كالمستقلين لهم صحيح صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها لحكم المتبوعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر وذنوبهم اكبر وفي الحديث
ضمان الدعاء بان يعم التوبة ولا يخص نفسه به او فحمل الفرآة عن القوم القيام عنى ذكر كالمؤذنون امناء وجمع امين وهو الذي
يتعهد الناس عليهم في الصلوة والصيام والافطار وسائر الوظايف الموقتة او لانهم يرتقون على امكنة عالية فينبغي ان لا تشرفوا على بيوت الناس
لكونهم امناء وهو دليل على تفضيل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم دعا عليه السلام بصيغة الخبر اشعارا بان
دعاءه مما يتلقى بالمسارعة وبالمسامحة ثقة بالاجابة والمعنى ارشاد الائمة الى العلم بما تكفلوه اي عن اركان الصلوة للخروج عن عهدته و
عذر المؤذنين ما عسى يكون منهم تفريط في الامانة جعل جماعة من جهة تقديم الاذان على الوقت او تاخير يسهدا فاكل الخطابي يدل على ان
استحباب التولي للاذان وكراهة القولي للامامة لان الاذان بالاشارة اضا يكون في فعل فيه خطر فوله محتسبا اي طالبا لوجه الله تعالى من
غير ان يطمع في شيء من الدنيا من اجرة وغيرها قوله يواه اي خلاص من النار والتعجب عليه تعالى مجاز عن الرضا اي يرضى بكل لا نه تعالى في
سببه وخرج عن نظايره حسنا كان او قبيحا والاخفى عليه تعالى بلفظ التعجب او مبهم عن عظم ذكر الفعل عنده تعالى بلفظ التعجب ليعلم موقع
هذا الفعل عنده لما في التعجب من عظم السبب الخفي عند المتعجب كبير شانه لديه وكان الخطابي في ركل لواء من الصحابة اما الواو او غيره و
الشطبية قطعة من اداس الجمل وقيل الصغير العظيمة الخارجة عن الجمل كانها انف فيه دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد لان
حال الذراري في شطبة من الشطايا الانفراد ان قلت ما فايدة تاذينه قلت اعلام الجن والملايكة بدخول الوقت لان لهم ايضا صلوة
قوله انظروا اي ملايكتي انظروا الى عبدي يؤذن ويقيم للصلوة يريد بالاقامة هنا التي تملو الاذان فتصب الصلوة بنزع الخافض اي يؤذن
ويقيم لها كذا قيل فقلت فيه ضعف لحذف الجار وعدم المطابقة لما تقدم من الاذان لتقدم يؤذن بالصلوة اي يجعلهم بها ويصلي وفعل
نفس الصلوة وهي المقتضى لرضاية تعالى المتعجب به عن تعجيبه لا مجرد الاذان والاقامة لا يقدر قولنا ويصلي بعد قضاء ويقيم للصلوة وهذا
فيه مزيد من زيادة ما لم يتقدم من الاقامة وتوكل المضعف من فعل نفس الصلوة قال الاولى ان يكون قضاء ويقيم منه قام الشيء اذا حافظ
واداوه قلا اصلا حينئذ لحافض ولا غيره واتحالم يذكر الاقامة مع الاذان لانها للاعلام بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم
للاعلام مع ان الاسمع ان الاقامة غير مندرجة تحت الاذان قوله يحاق مني اي اذانه وصلوته ليبين مثل الاحد احد صمد لم يلد ثم لم يفعل
ذكر خوفا من عذابي وطمعا من جنتي والكثبان جمع الكثيب وهو في الاصل القليل من الرمل والمناسبة بين الثلثة ان كل واحد عامل لغيره و
نفعه متعد اليه وانما اثيبوا بكثبان المسك لانهم صبروا النفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فرزقهم الله في عرصات القيمة بانفاس عطرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاقل مرتفعة من الممسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم وعللهم قوله المؤذن يُغفَرُ لَهُ مدى صوته قيل معناه يغفر لاجل كل من سمع صوته، فحمله للصلوة المستتبعة لندايه فكانه اغفر لاجله او المراد به التنبيه والتمثيل ايمان المكان الذي ينتهي اليه صوته لو قدر ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوبه على الكل المباحة لغفرها لله وفي شرح السنة له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة يعني اذا كان صوته ابعد يكون مغفرته اكثر فعلم وتشهد له كل رطب ويابس هو على الحقيقة لقدرته تعالى على ان انطقها او على المجاز ذلخ زيد بيشهد بفضل الاجتنة في الارحام بطريق المبالغة و شاهد الصلوة ايحاضر صلوة الجمعة وبينهما ايما بين صلوة و صلوة و ذر حزن بعض هنا بعض المعنى وقال شاهد الصلوة عطف على قوله كل رطب وقوله يكتب ابي للمؤذن وقوله مابينهما ايبين الاذان الي الاذان والخفي بسقوطه وقد جاء في الاحاديث مقادير من الثواب مثل ما في هذا وغيره وحكمته ذكر شيء علما لرسول صلى الله عليه وسلم مقادير عدد الركعات ونصاب الابل وغيرها في الزكوة والخايض نوع ذلك لكن تكلف فقهاء انتهى ما هم ايجعلتك امامهم فيفيد الحدوث او انت كما قلت فيكون للملازم واقتد بالضعفاء هم ايتابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة عاما يحتملها ويقتضيه حاله التي هو عليها والجمهور تركوا الاركان بل يريد بتخفيف القرآءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل ايلا يشرع حتى يلحقكل اضعفهم ولا يطول حتى لا يتثقل عليه واستدل من منع الاستيجار على الاذان بالحديث قيل والدليل له فيه لجواز ان عليه امر فذكر اخذا بالافضل ويدل عند الحديث على ان الامامة ينبغي ان يكون باذان الامام وعلى استحباب تخفف الامام وعلى استحباب الاذان لغير الجمعة قولها هذا اخيال ليكل يجوز ان يراد بهذا المصدر والوقت على التاويل والدعاء جمع داع وهو هنا المؤذن فاغفر لي ايبخطه هذا الوقت الشريف وفي قوله فقد متنا الصلوة فانه قال اقامها ايمن تفسد الصلوة واد امها قوله واد امها الخ حديث صحيح في الاذان ايذا وافق المؤذن في كلماته في غير الحيعلتين قوله تفتان لا ترى ان ايدعونا ن تثنان والمناسبة بين الفداء والناس وهو الحرب مع الكفار ان الاول من خواص الجهاد الاكبر وحث عليه والثاني جهاد اصغر وكانه قدم الاول لما ذكرناه ويقال لحم الرجل واستلحم اذا اثخن الحرب فلم يجد مخلصا قيل منه لحمه بالسيف اذا ضربه وبروي بضم الياء وكسر الحاء ومعناه جبن تقتل بعضهم بعضا اي يجبط فحاد ويجوز كونه بفتح حبن يلحم بالامر عند الناس من حتف المطر اي عند نزوله وقوله كما يقولون ابي الاعند الحنيفيتين كما ذكرناه من قبل فيفصلونا ابيزيدون علينا في الثواب بسبب الاذان فاجاب بما ذكر

ليل معنى لا يحوم اكل السحور بل فانه بل يحوم باذانه مكتوم والفجر المستطيل هو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا صاعدا في السماء والا يفترق نوره وهو الذي تستبيه العرب ذنب السرحان لانه على هيئته ثم يغيب ثم يعود. غيبته بزمان يسير ثم يطلع الفجر الصادق وهو الفجر المستطير الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الافق الشرقي ايالافق جانبي السماء والارض وانما لم يذكر صلوة العشآء مع الفجر بين المذكورين مع انهما لا ينعقدانها لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليهما لكونه مكروها والحديث بل على ان اذان الصبح قبل وقته مستحب وعلى ان الاذان المختص الاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها اما مة الاكبر ذ تبة او سنا قوله صلوا كما رايتموني اصلي يعني افعلوا كوني عكم وسجودكم وسايراركان الصلوة مثل ما رايتموني فعل وبقال فعل يفعل اي عاد من سفره وقد يقال للمسافر قفول في الذهاب والاياب لكنه في الاياب اكثر والكرى النوم والتعريس نزول المسافر اخر الليل لراحة للنوم والاستراحة فوقه واصحابه عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام بلا تاكيد وفي نسخة وناموا ونام اصحابه وهو ظاهر ايانام هو عليه السلام وناموا اصحابه والمراد بضرب الشمس اياها ثير حرارتها فيهم فجاز قولهم اقاموا اي سوقوها فساقوها امربان يقوده والراجل كل سائر اي سوا بنحو ها ليتكلموا من الصلوة اوقى كلامه بعضهم لم يتعدوا والوم تحلوا عن مكانهم وانما تعمدوا عنه رواحلهم دون انفسهم وهو ضعيف لما يتبين الآن وهو ان العلة اذا اختلفوا في معنى مغارقة ذلك المكان فمن لم يجوز قضاء الفائتة نهى في الوقت المنهي عن الصلوة فيه كابي حنيفة رضي الله عنه قال فعل ذكر ليرتفع الشمس فيخرج وقت الكراهة ومن جوزه وهم الاكثرون قالوا اذا ذان يختص عكر للمكان الذي اصابهم فيه هذه الغفلة والنسيان وقد روي في هذا الحديث انه قال لحق لواعز مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية لباخذ كل واحد منا راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفيه دليل ايضا على جواز تاخير قضاء الصلوة الغير المنوكة عند اعذار وقت المذكور في الاقامة المغايبة واعلم ان المؤذن

ان القوم حضوره عند ابي حنيفة رح يؤذن ويقيم للغايبة والظاهر قولي الشافعي انه يقيم لا يؤذن قوله للذكر ي اضافة المصدر الي المفعول وقوله اذا قمتم الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت بدل على جواز تقديم الامامة على خروج الامام لم ينتظر خروجه فلذا تسمعون المراد بالمشي هنا الاسراع ان قلت ماهذا الا كما تقول لا ياكل لحم الفرس وكل كلام لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا يسلم ضعفه لان المراد لحم الحيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون مشيا كقوله فاسعوا الي ذكر الله وقد يكون عدوا وجاء رجل من اقصى المدينة يسعي وقد يكون عملا كقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي ومن خاف فوت التكبيرة الاولي قيل انه يسرع وعند بعضهم انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار والحديث لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة من حيث قصدها وذكرا ذا لم يمنع من تقصير الناخير عن ركوب وبصنيع السكينة ايضا منعولا بها فما ادركتم فصلوا يزل عن الاتمام يقع على جاي في شيء تقدم اوله وهذا راي الشافعي واحد قولي ابي حنيفة وقد يقصد ابي تقصد وكا يستحب السكينة والخشوع في الصلوة فكذا في القصد اليها ايضا لان المتادر من المشي كما فيه يا المساجد

مواضع الصلوة مواضع الصلوة اعم من المساجد والباب مشتمل عليها فلذا ذكرها قوله لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت عام فتح مكة دعا في نواحيها ايفي وقت كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها وهو فيها ايفي الناحة قبل ولم يصل في داخله ثم خرج وصلى في قبل الكعبة ايمستقبل باب الكعبة وقال هذه القبلة لما قدم عليه السلام المدينة مستقبلا بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الي الكعبة اتراجايه فاستقبل وجعل في السماء اقلنوليك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام فقال عليه السلام ايما مرها قد استقر علي الكعبة لا تنسخ بعد اليوم فصلوا اليها ابدا فمعنى قبلتكم ان قلت قوله هذه القبلة يقتضي ان لو صلي داخل الكعبة ينبغي ان لا يجوز صلوته قلت اشار بقوله هذه الي ان البقعة قبلة وقوله قبل الكعبة ايفي مقعدها بفتح فسكون هو مرها والمراد الجهة التي فيها الباب والباء في قبل تضم وصل تسكن والقاف مضمومة قيل انه عليه السلام علمهم السنة في مقام الامام واستقبال القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كان الصلوة في جميع جهاتها جايزة والقبلة لغة الجهة يقال اني قبلتك ايجعلتك وجهي مستقبل القبلة بها لان المصلي يقابلها ويقابله فاغلقها عليه ايغلق الكعبة اي بابها على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر قوله جعل عمودا عن يساره الي قوله ثم صلى بدل على جواز الصلوة داخل الكعبة وبه قال الاكثرو توجيه كيف يشاء والوتر اء مطلقة على الخلافة القدام قيل لعل هذا الحديث ان البيت كان يحيي سنة اعمدة واما الآن فليس كذلك لان هذه الحجاج موجود سوى قوله الا المسجد الحرام ايفان صلوة في مسجدي لا تفضلها بالف صلوة في مسجد من قوله لا تشدوا الرحال معناه النهي وان كان لفظه خبرا ايلا تشدوا الرحال الخ هذا الثلثة وما عداها منتفيا في الفضيلة حتى لو نذر صلوة فيما عداها لا يتعين وعليه ان يصلي حيث شاء بخلاف المساجد الثلثة فانه لو عين المسجد الحرام تعين ولو عين مسجد المدينة تعين هو او المسجد الحرام ولو تعين الاقصي تعين احد الثلثة وذكر لزيادة فضيلة هذه المساجد الثلثة على غيرها اما الكعبة فلانها القبلة وتقصد للحج والعمرة واما مسجد المدينة فلانه موضع النبي صلى الله عليه وسلم ومصلاه واما الاقصي فلانه الاولي قبلة للانبياء وصلي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا ثم نزل ببيت الظهره العصر قوله تعالي قد نري تقلب وجهك في السماء الي الكعبة العصر والوحال جمع الرحل وهو ما يكون من الوحل من الاقمشة قوله ما بين بيتي قبل اي قبري كما جاء في الحديث الآخر ما بين قبري ومنبري والبيت يا تي لغة بمعنى القبر ومنه الحديث فانه ليبوتنا قيل معناه ليقبرونا والمراد انه بيت السكني لان بيت سكناه عليه السلام حيث توفي كان قبره ثمة فاجتمع المعنيان في البيت فقيل معنى الحديث انه لا يسال الله عبد شيا قربا بين قبره ومنبره الا اعطاه قال تعالي والكرفيها ما تدعون وقيل ان الصلوة في ذلك الموضع والذكر فيه يودي الي دخوله من رياض الجنة واليوم العبادة عند المنبر يستقي يوم القيمة من حوض الكوثر وهذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يودي الي الجنة وقيل ان ما بين منبره وبيته حذا آر دوضة من رياض الجنة او ان من عمل بما خطب به عليه السلام دخل الجنة او سماه روضة لان زوار قبره وعماد مسجده من الملايكة والانس والجن مكبون على الذكر والعبادة اذا صدر عنها فريق ورد آخر وقد سمي عليه حلق الذكر رياضا في قوله اذا مررتم برياض الجنة

بلغ المقابلة

هذه القبلة

لا تفضل صلوة فيه او معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الف صلوة في مسجد غير

في التمام ح

لان القوم

فارتعوا قيل كان باب حجرته عليه السلام مفتوحا الى المسجد او الحاجب المنبر وبين بيته واراد الحراب بقوله روضة لانه موضع للصلاة والوعظ والذكر وفي قوله منبري على حوضي اي على جامعة تنبيه على مناسبة بينهما من حيث ان المنبر مورد الفرش الصادية في سبيل الجنة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامئة من حيث يوم القيمة وان كلا منهما متعلق بالآخر لا مطمع لاحد في الآخر دون الارتباط بالاول فمن شهد المنبر مستمتعا اليوم شهد الحوض غدا وجاء في حديث آخر ان منبري على ترعة من ترع الجنة وهي الوضعة او الدرجة او الباب ويروى على ترعة من ترع الحوض مفتح الماء اليه وقباب قرية على ثلثة اميال من المدينة محمد وديكرر ويؤنث والحديث يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلاة مستحب وعلى سنية الزيارة يوم السبت وكان اهل البلاد اي المواضع الى الله المساجد لكونها مواضع الصلوة والذكر وبالعكس المواضع ابعد الاسواق لانها مواضع الغفلة واللغو والطمع والخيانة والغدرة وسيرا دل النهار نقيض الرواح وقد يكون رواح بمعنى مشي وفي الحديث من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اذ لم يجد دهنا وراح آخر النهار بمقابل راح القوم اي سار اول اية وقت كان وقيل اصله ان يكون بعد الزوال والنزل بسكون الزاء وضمها ما يعد اي ما يهيأ للنزيل اي الضيف من الطعام يعني جرت عادة الناس بتقديم الطعام اي منذ دخل عليهم في بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله فراح وقيل كان من غداة او عشية او البدار وتها وتطهيرا جزاء من الحسنة لانه تعالى اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين فالبعد مصدر ميمي مضاف الى المسجد او مسلوخ فاعله اكثر لان الاجر بقدر التعب فعلم اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا اذ جماعة والانتظار الامام وبتوسيلة بكسر اللام بطن الوادي وليس وسيلة بكثرها غيرها وكانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يلحقهم مشقة فمشي في سواد الليل الى المسجد خصوصا وقوع المطر فاراد التحول الى قربه عليه السلام ذلك لئلا تعرى جوانب المدينة هو غيرهم في فيما عند الله من الاجر على نقل الخطى فقال يني سلمة وهو منادى مضاف حذف حرف ندائه وقوله دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم ويكتب لجزوم جواب الامر المقدر وبارفع حال والمراد بالاثار الخطى الى المساجد سبب لزيادة الاجر كما قال عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم مشيا فعله نظلها الله في ظله اي يدخلهم في رحمته ورعايته وحفظه من عذاب يوم القيامة وقيل المراد دفع الحر عنهم لان في بعض طرقه نظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله اي لا قدرة ولا رحمة يوم القيمة الا الله امام اي حاكم وملك عادل وشاب يكون نشاؤه وعمره في التميز على البلوغ في عبادة ربه فعلى قوله اجتمعا عليه اي اجتمعا اجتماعا على التحاب في الله اي لله وان افترقا فترقا على التحاب لله اي يكون تحابهما في الدنيا لغير غرض دنيوي وفي قوله ذكر الله خاليا اي خاف الله في خلوته من ذنوبه اشد خوف وتقصير السابق فيكون للذكر والتشوف يكون بالاباء واما الحسب فقيل ما يعده الانسان من مفاخر اباءه وقيل الحسب الافعال الحميدة والاباء قيه وقيل الحسب والكرم يكونان في الانسان وان لم يكن له اباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء والمروة اذا كانت شرفية فوات جمال يكون النفس اليها اميل ممن لم يكن بهذه الصفة ولا تعلم شمائله اي لا يعلم من يشمائله ما تتفق عيينه او كانت الشمال ممن تعلم لما علمتها مبالغة في كتم الصدقة واخفائها قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقوله لعل هذا خاص لصدقة التطوع والا فهي الزكوة فالتخيير بها احب فعله وصلوة الرجل في الجماعة الى آخره يدل على ان الجماعة غير واجبة وان صلوة المنفرد صحيحة تضعف اي تزداد وقوله ضعفا في مثلا والتعليل المذكور آخر الحديث يدل على ان المراد بخمسة وعشرين نفسا الكثرة لا الحصر كقولهم لو ذهبت الى عشرين مرة لم يعطك شيأ وقوله الا لم يخرجه الا الصلوة جملة حالية ما دام في مصلاه اي في الموضع الذي يصلي فيه قال شارح وقوله اللهم اغفر له يقول الملايكة اللهم اغفر له افعل وله يوجد هذا اللفظ وكثير من النسخ اكان في نسختي اللهم صلي عليه اللهم ارحمه واستعمال المغفرة والغفران والستر ونحوها في الذنوب من باب الاستعارة وقوله ما لم يحدث قيل هو من الحديث والحدث مخففة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي انا ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضرط وذكره ابو عيسى في كتابه ومن شدد فقد غلط فقوله فتح لي ابواب رحمتك استعارة

مرتجة

مرتجة واضافة الابواب الى الرحمة تخييل فقوله فليركع اي فليصل ركعتين بعد تحيت المسجد ثم كلمن ليس وزره المسلمون و السنة لمن قدم من سفر ان يفعل كل كما فعل رسول الله صلعم وسلم في الحديث بشر اي بطيب بقال نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ويدخل في هذا كل عالم يبين المسجد له من البيع والشرى ونحو ذلك وكره بعض السلف المسالة فيه وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السايل فيه فالمساجد لم تبن لهذا بل لذكر الله وتلاوة القرآن والوعظ ودروس العلوم وهذه النجوى اشارة الى جنس ما له نتن كالثوم والبصل النيين والكراث واكل من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعات كالمطر ونحوه والنهي يتعلق بكل المساجد فكانه قال مسجدا هل ملتنا دعلة النهي تاذي الملايكة ومن حضر بزايحتها ولم يحرم عليه عليه السلام اكل البصل روي عن عايشة رضي ان آخر طعام كان طعاما فيه البصل وقد طلق عليه اسم النجرة على التوم كما ذكر في شرح السنة وقيس لها في عليه مع ان النجرة عرفا ما له ساق وعود صلبة وما يقوم على ساق فالمراد فهو جم فالكل والنجم والنجر بسجدان وقيل ما يبقى له اصل في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف بعد ما يبس في الشتاء فهو شجر كالبا نجان وان لم ينبت بعد اليبس فهو جم كالبقطين والريحان والبزاق كالبصاق لغظا ومعنى ونصرفا وقد حسنها وسيئها بدل منها على التي محاسن جمع حسن بضم الحا وسكون السين على غير قياس كانه جمع محسن والمساوي جمع السوي على غير قياس ايضا والياء فيها مقلوبة عن الهمزة والخاعة بالضم النخامة قيل فعالة تكون في المسجد وكذا قوله لا تدفن وكذا بساط صفة للخاعة والاذى واللام فيها زايدة وفيه خطر للا يبصق امامه ونحو القبلة وتخصيص القبلة مع العموم راجع الى جهاتها بالنسبة اليه تعالى لتعظيمها ولعل المراد من النهي عن بزق المصلي تلقاء وجهه عينه نحو القبلة عما ليس فيه تعظيمها وهذا يشمل حالة الصلوة وغيرها لعموم المعنى فانها نباجي اي تخاطب الله ومن يناجي احدا لا يبصق نحوه فتخصيص يمين المصلي بالملك وهو قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد اقاما للاثنين بان المرية بين الملكين كحي بين اليمين والشمال وذكر لتميز الملايكة الرحمة عن ملايكة العذاب بالشرف فالتنكير للتعظيم اي فان عن يمينه ملكا عظيم الشان فكان من حقه الاكرام لانه كاتب الحسنات الحي التي هي علامة الرحمة وملك اليسار كاتب السيات وكذا قال عليه السلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والاعمال بخواتيمها والناهين على دعائه فكان من حقه الاكرام وفي هذا الحديث دلالة على طهارة البزاق لامره عليه السلام بالقائه عن يساره في صلوته وقد امره في حديث آخر بدفنه تحت قدمه اليسرى قال الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي ولعن اليهود والنصارى في ضنيعهم ذكر اما للتنفير عن الشرك اظهر الجلي ان مجردا لمقبور انبيائهم تعظيما لها او الشرك الخفي ان صلوا ساجدين على قبورهم متوجهين اليها فانهم يجيزون ذلك ويصلونهم زاعمين عبادة الله بذلك ومبالغة في التعظيم للانبياء وكان شركا خفيا من حيث ان في عبادة تعالى بما يرجع الى تعظيم مخلوق ولذا قال عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد واما لان يعتقدون بهم انما من صلى في قبره وقصده وصول اثره من اثار عبادته اليه لا التعظيم والتوجه نحوه مجازا ذكر قد اسجد عند الحطيم من محتجين بقعة المسجد الحرام ثم ان ذكر المسجد افضل مكان يصلى فيه وقد كره الصلوة في المقبرة جماعة وان طهرت تربتها وطاب مكانها محتجين بقعله فلا تتخذوا القبور مساجد وبنهم من حرز ذلك وتاول الحديث ان النهي لنجاسة المكان باختلاط بصديد الموتى وذلك في القبور المبنوشة اما اذا كان ظاهرا فلا باس وقوله اني انهاكم عن ذلك تاكيد للنهي قبله وقوله من صلوتكم مفعول اجعلوا بعض صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا باخلائها عن الصلوات وقرأة القرآن وهو من باب الاستعارة او المراد لا تجعلوها بيوتكم او ما نا للنوم الذي هو اخو الموت لا تصلون فيها او ان الذاكر لله تعالى وغيره كالحي في البيوت والميت الساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل بيته بمنزلة القبر كجعله نفسه بمنزلة الميت وحمله بعض على حرمة الدفن في البيوت وفيه نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه عليه وقد فعل في بيت عايشة ولم ينكره احد من الصحابة الا ان يقال ان النهي للامة ولا يلزم من عدم ثبوته في حقهم قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة المراد به قبلة اهل المدينة او قوعها بينهما وهو الواقع لغربي اميل قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلته المراد بالمشرق والمغرب والمغرب مشرق الشتاء ومغرب الصيف ومشرق الشمس في الصيف ومغربها في الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب ومطلع قلب العقرب منزل من منازل القمر يحبه كوكبان ومغربها في الصيف هو مغرب الشمس في اطول يوم من السنة وذكر قريب من مغرب الاسكاك الرامح وهو كوكب ليس من منازل القمر وما بينهما قبلة المسافر اذا اتجه عليها والمراد توجه التنفل على الدابة الى اي جهة كانت فالمراد ان الجهات الاربع تساعا لان الاقطار المشرقة والمغربية والجنوبية والشمالية واقعة بين المشرق والمغرب فوقه وتحته حالان اي قاصدين اي قاصدين للتعليم الذين من الرسول صلى الله عليه وسلم فاكسره ابيعكلم اي غيره او محوا بها وحوله الى الكعبة وقيل بل خيرها او البيعة معبد النصاري والاشارة بهذا الماء الى جنسه والمراد تطهيرها وغسلها بالماء وقيل الاشارة الى فضل وضوئه عليه السلام فانه روي ان طلق بن علي قال استوهبنا رسول الله صلعم فضل وضوئه فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال اخرجوا بهذا الماء فاذا قدمتم الى بلدكم فاكسروا بيعكم وانضحوا اي دشروا مكانها بهذا الماء والمختار واما بها مسجدا فتلما بالبناء اي الاحكام بالجلد يعيد والآر بنشف فقال امتذوه من الآر فانه لا يزيده الا طيبا وهذا القول يشير الى نفي القول الاول اذ لا يعيد ورش الماء اذا كان المقصود البناء بخلاف الوضوء عليه السلام فانه منتشر جوارحه المقدسة وكانت البيعة مطرح الشياطين وموطن الاباليسة فاورش بوضوء الطيب زال عنه الخبث والخبائث وطهر عن رجس الجيف والطاهوت والاوراح من دار والدار تطلق على البناء مع عرصته وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة دارا وسمي ساكنوها بها على حذف مضاف والمراد هنا المحلات اي امران بني في محلة مسجدا او هو محمول على الخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد معد لها وفيه اهل البيت والا يصير الموضع مسجدا فيه حتى يقوم حائله جعلية مسجدا وعند هذا يخرج من ملكه وتترتب عليه حكم المسجد من خروج الجنب والحايض وان ينظف من النجاسات ويطيب ينفي من الطيب الرايحة قوله ما امرت بتشييد المساجد هنا فيه وتشييد المساجد رفع بنائها وتطويلها وفي شرح ان تشييدها تجصيصها والزخرفة التزيين والضمير في لتزخرفنها للمسجد وكان قول ابن عباس من كلام آخر هذا قبله واللام فيه مفتوحة توطئة للقسم ومعناه ان اليهود والنصارى زخرفوا المسجد عند ما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم من المراءات بالمساجد والمباهات بتشييدها وتزيينها قال ابو الدرداء اذا خليتم عما حفكم ورزقتم سما حدكم فالدمار عليكم اقول ولعله وقع ذلك وقيل زخارفها حتى تذل في شيخ مصحف واحد فتحليته مائة الف درهم وثمانون الفا واما المساجد التي شاهدناها في الذيار التي اتفقت عند الاسطر فيها فقد خلقت ابوابها من كثرتها وكثرة التزويق ونفايس الفرش المطروحة فيها ثم قد لجأ زائر الناس في الديار الى تزويق القبور بالذهب والفضة وانواع الحلي النفيسة الى غير ذلك من كسوتها بالحرير وبناء الابنية العالية عليها وفرش بسط مثمنة ونحوه مما يقضي منه العجب اي اية قوم ما يشدون ينفيه المارب ويا اسفا على قوم في زوايا وايث اخربت تخربون بيته ساجده اسلافهم ويبنون جارتها واجرها ساء ما كانت كذلك في البلدة التي انتفت هذه الاسطر والاشراط جمع الشرط وهو العلامة قوله ان يتباهى الناس في المساجد اي في شان المساجد والمراد من التباهي المفاخرة بان يقول مسجدنا ارفع بناءً واكثر زينة من مسجد فلان ان قلت قوله عليه السلام فلم ارد بها العظم الى اخره ينافي ما مر في باب الكبائر قلت لو سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل مدار هذه التشريعة على الغفران فنسيانه كالسهو في الاخلال بها فان قلت النسيان لا مواخذة به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي به الى النسيان ومثل هذا النسيان ذو بتبعة لا لكونه نسيانا بل لسببه وقيل المعنى لعظم من سار الذنوب ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم والمراد التحريض والتشديد على مراعاة حفظ القرآن ولا يترك الى ان

ينسى

ينسى والقذاة في المسجد ما سقط فيه من مثل تراب ونحوه فان في تطهيره عن مثل هذا ذكر احد قوله ينشد الضالة المنشاب الى آخره جمع المنشاد وهو كمنبر المنتي بالضم اختيارا والمشتي في طلبها الظالم لوجه تعالى آلمتر هم ذكر نوعا ما يبيض به وجوههم يوم القيمة او مشيا الى ان يضوء الظلام واذا بعد مع افات الظلام فالمثوبة شاملة والا فلا والتعاهد والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به قيل يتعاهد المسجد اي يخدمه اقول ولي ان يتردد اي يتردد اليه في اوقات الصلوة واوقات جماعته اذ ذكر عمارة صورة ومعنى ويتأيد بما في كتاب ابي عيسى رواية عن علي سيجد رجلا يتعاهد المعاودة مرة بعد اخرى ويقال اخطب الفحل خصاء اي سلت خصيته قيل ارسل اهل الصفة ان مظهون يبيعنا ذقون النبي عليه السلام في الاختصار ما فاتت انفسهم الى النساء ولا تطول لعم نذكر فنهوا عنه اي ليس ممن يتمسك بسنتنا ويقتدي بهدينا من يخصي غيره ولا من اختص بنفسه وجعل الصيام خصاء مجازا لانه كما يلحق الصوم الخصيان في ذكر الامور المذكورة يلحق الخصاء مفارقة النساء والذهاب في الارض فالارض كفعل عباد بني اسرائيل والترهب التعبد من رهبة النصارى في الجبال والصوامع واصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشتغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها حتى ان منهم من يخصي وضع السلسلة في عنقه ونحوه غير ذكر من انواع التعذيب فنهي عليه السلام المسلمين عنها وانتظار معطوف له المجوس اي لم يكن هذا ولا عطف وان كان هذا محاكيا في سنخيته وانتظار فرع عطف على المجلوس قوله في احسن صورة من قوله رايت لي في احسن حال من النبي عليه اي رايته وانا في تلك الحالة في احسن صورة وصفة من غاية لطفه تعالى به وانعامه علي او من المدين فالسلف على الايمان بظاهر مثله وتفويض باطنه اليه تعالى وبه تمسك المجوز لرؤيته تعالى في المنام او انه راه في احسن صفة في المنام اذ الصورة كما تورد في كلامهم على ظاهرها ومعنى حقيقة الشيء تردد على معنى صفته وهيئته كما يقال صورة الفعل كذا اي هيئته وصورة الامر كذا اي صفته وصورة المسئلة اي صفتها وكما ايأتي رايته احسن كرامًا ولطفًا ورحمة على من وقف آخر ولورد احسن صورة اي بوجه الرؤيا لكانه وجد ومعناه اني او ياتي كانت في احسن صورة من باب قولهما صورة المسئلة كذا والمسئلة الجماعة المجتمع على رايهم وقيل الجماعة التي يملاء العيون رؤاه والقلوب مهابة وبهاء والملاء الاعلى الملايكة سموا بذلك لعلو مكانهم او مكانتهم منهم وقيل نوع من الملايكة اعظمهم عند الله قدرًا واعلاهم هنه منزلة واخصهم عبارة عن تجلي درهم الى ثبت تلك الاعيان المكفرات الذنوب الآتية عقيبه والصعود بها الى السماء او غفرانها وليلهم فيما بينهم في فضل تلك الاعمال وشرفها او عزتها وانها في الفضيلة والتكفير والصعود التخصيص وعن اعتبارهم اللائق بها واختصاصهم بها دون غيرها قال ابي ردت دون بارت كادا ده الدعا اجابا لان يا يأذي به البعيد الله تعالى اقرب اليه من حبل الوريد فان قلت قد ورد كثير في الدعوات بيا قلت ذكر لتفهيم النفس واستيعاب دعاء مظان الاجابة هو اللايق بحال الدعاء اما فيها فلا وضع كذا بين كتفيه مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد القصد عليه وايصال فضله اليه فانه لما كان من عادة الملوك اذا اختصوا احدا من خدمهم في تدبير المملكة ان يضعوا اليد بهم على ظهره وبلغوا ساعدهم على كتفه نلطفا وتنشيطا في فهم ما يقوله نه جعل ذلك حيث لا كتف ولا وضع حقيقة مجازا عن مزيد الفضل وتمكين المليك في الروع والقلوب وهذا الاسلوب هو الاستعارة والاتساع طرق مشهورة وقد كان عليه السلام يخاطب بهذا القول ويمثاله رجالا توسحت في العلم قدمهم وتاثلت في البلاغة اقدامهم فلم يكونوا ليعدلوا عن سواء السبيل ويقصروا عن غرض الخطاب وقد التقت النبوة بالناس فاياكم والهذر بالهزء والانكار وصرفوه عن الوجه المستقيم نعوذ بالله من الانخراط في سلك هؤلاء وجدت بردها البرد الراحة اي فوجدت راحة لفظ تعالى في قلبي وجدان برد هابين ثديه كناية عن وصول علم ذكر الفيض الى صدره وانصبابه في قلبه وتاثيره عند ورسوخه فيه بعد الاستعارة التخييلية مر تحته قوله فعلمت ما في السموات والارض كناية عن وسعة علمه عليه السلام الذي فتح الله عليه فاستباع وضع كفه بين كتفيه بقرينة الفاء وذكر بير كة المسحة الالهية التي كشفت الغطاء عنه ورواية معاذ فتجلى لي كل شيء وعرفته وفي رواية فعلمت علم المشرق والمغرب وكل هذه العبارات عبارة عن وسعة علمه الذي فتح الله تعالى عليه عليه السلام قال شارح والعلم انه علم ما علمه الله تعالى مما في السماء والارض لا جميع الاشياء لانه لم يعلم عدد الملايكة وجميع الاشجار وعدد الرمال وغير ذلك من المخلوقات و اقول لم اذ لا يعلم ذكر الا الله تعالى قوله ثم تلا هاتان الكلمتان من قول الراوي اي بعد ما قال النبي عليه السلام ذكر نلا الآية وهي كالذكر على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي وكما نوكل بامحمد وحكم الاب وعجايبه في السموات والارض نري ابرهيم صداء ان كان لفظه مضارعا فمعناه ماض يعني ان تعالى
حكم الله اري ابرهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض ابي خلقها وكشف له ذلك فتح على ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها كلها والملكوت
بمعنى الملك العظيم كما مر في هذا ظهرت له السموات الي العرش حتى نظر اليها وظهرت له الارضون حتى نظر اليها وليكون من الموقنين وواو
اما بمعنى نعلم او المعنى الثالث محذوف ويدل عليه ما قبل الآية اي نوفي به ملكوتها مثل ما اريناه ان ما تقدم لا يصلح ان يكون الغاية اما بمعنى رؤية
العين فلا يحتاج الي مقدر ثالث فقوله تعالى فيما يختصم الملأ الاعلي يا محمد قيل عاد السؤال جوابه ما كشف عليه بالمشاهدة المباركة الملكوت
السموات والارض ثم سئل فاجاب ولم يكن مكاشفا قبل ذلك فلما حرم قال انت اعلم اي ادرب والمراد الكفارات الذنوب كما مر وفي رواية عن
ابن عباس في الدرجات والكفارات وقيل مختصم يعني تتمني وتشتهي يعني الملايكة يتمنون ان يفعلوا مثل ما يفعلوا بنو آدم من المشاق التي
ترفع الدرجات ويكفر السيئات اي بحجوها وفي قوله ما هتن اظهارا لعلمه عليه السلام التفصيل الذي علمه الله تعالي اياه والغرض من سؤال الملايكة
بنية السلام عن بيان هذه الاستبانة ان يخبر بها امته ليفعلوا ما فعله المشي علي الاقدام الي الجماعات اي ليمشي اليها فاثر العمة منتفخ
القلب تشغله العوايق وتوخره علي عتيبة على صدق الرغبة هاز ما علي الاقدام او المراد المشي حالة الزحام او ندوة الطريق الموجبة للمشي علي
الاقدام وهو حث علي المجي بالجماعة راجلا اما كان الوضوء مواضع الفرايض والسنن في الكاره اي في شدة البرد وانما خص هذه الاشياء بالذكر
حثا علي فعلها لانها دايمة فكانت مظنة ان تمل كيوم ولذته اته بالبناء علي الفتح لاضافته الي الماضي وكذا كل ظرف اضيف الي الماضي يبني علي
الفتح واختلف في المضاف اليه المضارع والاصح اذ معرب يجي من فعل هذا الخصال الخروج من ذنوبه الصغاير ظاهرا واما ذنوبه الكباير ففي مشية
الله تعالي والمرجو ان الله عفا انها شعفور رحيم قيل من الدرجات اي بما يرفعها اي يوصل اليها فمن هذه التبعيض وانما عدت هذه الاشياء من
الدرجات لانها افضل عند علي ما اوجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علوا الدرجات الخلاف الاولي فانها اداة للواجب علي صفة التمام فلا يستوجب
به فضلا الا انه لما اداه صافيا عن نقصان صفاء الله من ذنوبه افوق وفقوله ونزل التسليم الا تبلكه به واخشاوه علي من عرف ومن لم يعرف
قال اي الله تعالي كل يا محمد اللهم اني اسألك المطيبات اي الاقوال والافعال الصالحة ايضا الحلالات واذا اردت اي قدرت فتنة اي ضلالة
قوم عز لحقني غير مفتون اي فتقدرني صوني غير مفتون اي غير ضال في قوله تلذه كلهم ضامن اي كل واحد منهم ضامن اي مضمون عليه تعالي
ما علي معنى مضمون كما ذا فوق اي مذ فوق اي اذ وضمان بضم وعدا لله وعدا الخلف فيه ان يوا صلهم ما عدوا قبل حتى يتوفاه اي يأتي بالموت او بالقتل
في سبيل الله فيدخله الجنة او يرده بما نال اي معا وجد والرجع الي المسجد ضامن علي الله ان يدخله الجنة ليلا يضيع سعيه فاجيب اجره
قوله دخل بيته بسلام الاكثر علي انه الذي يسلم علي اهله اذا دخل بيته يوثبك فوقه عليه الانس بالبيت اذا دخلت علي اهلك فسلم تكون
بركة عليك وعلي اهلك وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامة وحرزا لها من الفتن ويكون البيت سالما من الفتن كقوله تعالي ادخلوها
بسلام آمنين والوجه الاخير وان كان ظاهرا من حيث اللفظ لكن فيه عدول من حيث المعني عن طريق المناسبة وجواز المشاكلة فانه
الثاني او الي بالاختيار لمناسبة باقي المعاني الثلثة وهي الجهاد في سبيل الله والرواح الي المسجد لاقامة الفريضة ولزوم البيت اتقاء الفتنة
وعلي هذا فالمضمون به ضمان الله برعايته واجارته عن الفتن واكتفي بذكر المضمون به اما لاعتذر كره ثانيا او ثالثا والصلة المكتوبة علي المعروفة
فاجره كاجر الحاج المحرم يريد في استكمال المثوبات والاستيفاء والاحرص جهة التضعيف لايمان المماثلة عرسايرا لوجوه وذلك لان
كل عمل له عند الله قدر في المثوبات فهو يجازيه عشرة امثاله ثم فوق ذلك الي ما لا سبيل الي معرفته اي ينتهي ثم ان ذكر من جهة
التضعيف اي الي مقدار من الثواب يوازي ثواب الحاج المحرم او شبهه به من حيث اذ يستوفي اجر المصلين من لدن يخرج من بيته
الي العود اليه وان لم يكن مصليا في سايرتلك الاوقات كالحاج المحرم فان يستوفي اجر الحاج من حين الخروج الي العود وخص باجر
الحاج المحرم لان الاحرام شطر الحاج ليحج كالطهارة للصلوة فكان الحاج اذا كان في حالة الاحرام كان عمله اتم واخلص كذا ذكر الحاج

الي الصلوة منظما يكون ثوابه اوفر وسعية افضل او يقول كان اجره كاجر الحاج لانه توجه الي بيته لاجل عبادته كالحاج فقال فاجره كاجر الحاج
المحرم لان المتوجه الي الحج قد يسمي حاجا فقيده بالمحرم ليدل بنوعه ذلك والجمعة ايضا مختصة المساكين فقيده بالمكلف ليدل بطريق الاولي ذكر اجره فاصد الجمعة لان
الحج هو القصد وسبيح الضحي هو صلوة الضحي وكل صلوة نافلة فهي تسبيح وسبحة كانها شبهت بالاذكار في كونها غير واجبة والفريضة وان
كانت تسبيحا فيها الا ان النافلة جاءت اخص بهذا الاسم من حيث ان التسبيحات في الفرايض فوق ان قلت ليس ان عليه السلام قال
انها الناس صلوا في بيوتكم فان خير صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة قلت تحمل الاولي علي ابتداء الاسلام ترغيبا للناس فيه والثاني
علي ابعد استحكامه وشيوع امره وتيسيره من الانصراف الاعاب اي لا يتعبه الا الخروج اي تسبيح الضحي من النصب التعب تقول
منه نصب ينصب من باب علم يعلم ويروي ايضا بفتح اليا من نصبه اي اقامه واياه ضمير منفصل منصوب وقع موقع المتصل المرفوع
لانه استثناء مفرغ اي لا امور وقيل المستثني منه في المفرغ كما مذكور لصحة قولنا ما قام الا هند وهند ومن كان
المستثني منه كالملفوظ جاز النصب فقول كاجر المعتمر فرق بين المكتوبة والنافلة والاجر بتا رعي نفاوتهما في نفسها وبقال اخرجت في
اثره بالكسر ثم السكون او بفتحتين كلاهما بمعني واحد اي في عقبه وفي كتاب علي اثر او سر فوع فيه او سبب الكتب اسم عامل في علي
وهو اسم السماء السابعة او لديوان الملايكة الحفظة يدون فيه اعمال الصالحين من العباد من الملايكة والثقلين فان قلت
الاخبار كلها مدونة في اللوح المحفوظ فما فايدة التدوين في الديوان المذكور قلت دون فيه تعظيما لهم كما يدون اعمال الفجار في
سجين اهانة لهم به غدا وقيل علي ون اسم الشرف للحيوان كما ان سجين اسم لشر الثران وقيل هو في الحقيقة لسكانها وفي شرح الاحياء انه موضع
يكتب فيه اعمال الصالحين يقال خرجنا للصيد وترتع اي نتنزه ونلهو او نرتاض للجنة من باب الاستعارة الاصلية رتعت بغير نعوا
غيران فارتعوا مجاز مجرد لاستعارة لانه لم يسم سبحان الله والحمد لله رتعا لاجل المبالغة في التشبيه والاستعارة بدونها
غير ان هذه الكلمات لما كانت سببا للرتع سميت به فهو من حظه اي انه قرابي المسجد لعبادة الرب فان اتاه لامر دنيا وان الحصل له الا
ذكره فاطمة الكبري بنت النبي صلعم وصفت بالكبري لمباينة زعم فاطمة الصغري بنت حسين بن علي رضي الله عنهم وفاطمة الصغري
تروي هذا الحديث عن جدتها وهي لم تدرکها فلذا كان الحديث غير متصل فقولها صل علي محمد اي قال اللهم صل علي محمد وسلم ولم يقل علي
لان الاول اقرب الي التواضع والادب وفي شرح هكذا صل علي محمد يعني قل اللهم صل علي محمد اقول وهذا يؤذن بان صل وسلم بمعنى
الامر لكون مسخبرة رواية كما يأتي وهو الصحيح معني ونظما والاول فاسد نظما ومعني وذكر ظاهر علي من لم أذ في فطانة
والعناشد ان تنشد كل من التنا شدين شعر نفسه او لغيره واكثر استعمال العناشد انا موعلي وجه المباهاة والعصبية
ورفع الاصوات او علي وجه الاستكمة والتهزي عن انشاد الشعر في المسجد خاص بغير الشعر الحسان لان حسانا انشده بحضرة النبي صلعم في المسجد
مستحسنا لما انشده فان قلت ان عمر رضي الله عنه قد منع حسان بن ثابت عن انشاده في المسجد حتى خلافه قلت انما منعه عنه نظرا
الي مصلحة الجمهور فانه لو ارخص لعم طول الاباحة افضي بهم ذلك الي الاسترسال في الخلاعة او لانه انما منعه لاشتغال اعلي مدحه
لان من مدحكم فقد ذبحكم واما ما كان في مدح الحق واهله ودم الباطل وذويه او كان فيه تهييج لقواعد الدين وارغام المخالفين
فانه غير مذموم وتحليق القوم جلوسهم حلقة واما نهي عمر ذكر تحريضا للناس علي الذكر قبل الخطبة واستماعهم اياها قبل الصلوة
وكانوا يتحلقون للمذاكرة فتشغلهم عن ذكر او نهي عنه لان ذلك لهيئة تخالف اجتماع للمصلين وهيئاتهم مع النعم في الصلوة حكما
لئلا يعلو لا يزال احدكم في الصلوة ما دام ينتظرها فمنع عن ذكر كما منع عن تشبيك الاصابع عند الخروج الي الصلوة في حديث
كعب بن عجرة ثم لا باس بالاجتماع والتحليق بعد الصلوة في المسجد وغيره ويقال استحدث الحاكم اي سالته ان يقبل لي
والقود القصاص وهو قتل القاتل بدل القتيل وبالقود قتله به اقيده اقادة قال الاعلم ولزم حتى لزمه المسجد اخر جوه و
انكر عز علي مثله فمعني قوله ان يستقاد في المسجد ان يطلب القود ليستوفي فيه نهي عنه لئلا يقطر الدم فيه وعز اقامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقصد دليلا برفع الاصوات في المسجد وقضيته مسجدنا اي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فيخصص بالنهي أو عام فالاضافة للابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا والعموم اولى لان العلة تأذي الملائكة براجحة بني عامة وفوقه فاسيتوهما طبعا ابو الضحى وهما حتى تدهب رائحتها الكراهية واما تنهى عن الصلوة في مواطن السبعة لان الغالب فيها النجاسة وفي قارعة الطريق معنى آخر وهو ان اختلاف المارة تشغله عن الصلوة واحتج المجوز للصلوة فيها اذا كانت طاهرة برواية جابر انه عليه السلام قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبقال انه انما سبق للاظهار فضيلة هذه الامة حيث خصص لهم الظهور بالارض والصلوة في مواضع لم تثبت للصلوة من بقاعها بخلاف سائر الامم فيجوز ان يدخله التخصيص بذلك ووجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي سعيد تأكيد النهي في الحمام والمقبرة لانهما مع كونهما مظنتي النجاسة ففي الصلوة في المقبرة تشبثه بالبهود واما في الحمام فللمغلبة والجلبة والانكشاف واحتمال الزلق مع انه قيل في اسناد حديث ابي سعيد ط اضطراب والمزابل جمع المزبلة كالمجازر جمع ما يوي الغنم والاعطان جمع العطن وهو الموضع الذي تناخ فيه الابل لتشرب الماء يقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا بركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى ويطلق على ما وراها ايضا والمزبلة الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير وحلوس الانسان والنهي عنها في اعطانها شديدة النكارة وقوية الشوارع لاختلاق جنية وتحصال شيطانية لانها خلقت من الشياطين اذا تنذت لا يفاوقها شيء فلا تؤمن ان تنفر فتشغل قلبه وتؤذيه وتفسد صلوته وتحبسه برهة شاسا موليها لاجل النجاسة فانها موجودة في مواطن الغنم اجمالا وقال عليه السلام في المراحيض في حديث البراء صلوا فيها فانها بركة اي خيرها موجود وشرها مأمون وقيل الفرق بينهما موالاتهم كانوا يتغوطون المراحيض ويتبرزون في المعاطن وعلى التعليل الاول لا كراهة اذا خلت المعاطن من النجاسة والمجزرة بكسر الزاي ويجوز فتحها موضع جزر الابل اي نحرها والكراهة فوق ظهر الكعبة لا خلال الاستعلاء عليه بتعظيمه وفائدة ذكر الظهر مع الفوق اذ لا يكره الصلوة على موضع هو فوق البيت كجبل ابي قبيس وفائدة ذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت والصلوة فوق الكعبة ان لم يكن بين يدي المصلي سترة او ثمة جدار يستقبلها بتطل عند الشافعي ويصح عند ابي حنيفة رحمه الله واما لعن زوارات القبور فقبل كان ترخيصة عليه السلام في زيارتها فلما رخص دخل في الرخصة النساء والرجال لان العلة وهي تذكر الموت عامة والجبلة لان الذكور انما يكون لكمال الدين والعقل وهما قليلان في النساء فكثره في حقهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وزوارات جمع زوارة وهي للمبالغة يدل على من تزارت منهن على التدبر فهي غير داخلة في الملعونات كذا قرره بعضهم واما في النسخ الحاضرة فكان فيها زائرات القبور وذكر بعضهم انهما روايتان وحرمة اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود وحرمة اتخاذ السرج جمع سراج لانها من زارات من جهنم وتضييع المال بلا نفع لاحد فيه او للاحتراز من تعظيم القبور كالنهي من اتخاذها مساجد لا بأس بوضع السراج ان كان القبر في مسجد او بغيره اذا جلس الناس فيه للصلاة والذكر او الحبر يفيح الحاء وسكون الباء وهو المشهور وهو العالم وذكر الجوهري انه بالكسر والظاهر الاول للفرق بين الكتيبة به وبينه وكان في نسخة سمعا على السكت بصيغة الامر وفي شرح انه بهمزة مضارع المتكلم قوله اي دنوت اي قربت اي اذن لي بالقرب منه تعالى اكثر من سائر الاوقات ولعل زيادة تقريبه تعالى اياه منه في هذه المرة كان لتعظيمه تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم لا تيان جبرئيل من عند النبي عليه وقد يزيد المحب في احترام وسوسة المحبوب لتعظيم المحبوب بالمحبوب

الستر بالفتح مصدر ستره اذا غطاه وبالكسر واحد الستور والاستار ويقال استتر بالازار اذا لفه ببدنه ايا انه كان طويلا فاتزره ببعضه والقى طرفه على عاتقيه فيكون منزلة الازار والرداء هذا ان كان الثوب واسعا وان كان ضيقا فيشده في وسطه كالازار والنهي عن الصلوة في ثوب واحد يحمل على ادب الاستحباب ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما والتقنع اعلى صحة صلوة مغطيا ما بين سرته وركبتيه قوله

فليخالف

فليخالف بطرفيه عاتقيه قيل المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه ليلا يصل مكشوف الملكين وليلا ينكشف عورته بل يتزر ويرفع فيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا فان ضاق شده على حقويه كما مر آنفا قال شارح فليخالف طرفيه اي فليتزر ببعضه ويطرح طرفه الآخر على عاتقيه فهذا هو المخالفة بين طرفيه والعاتق ما بين المنكب والعنق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والحقاص ثياب حمر وخز معلم وقبل لا شيء خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها اعلام على وجه التأكيد وعلى وجه الاستحسان لا علامها كما يقول اشتريت دابة لها سير اي سير حسن وفي شرح الخميصة كساء اسود مربع له علمان في طرفيه وقد اجريت التثنية مجرى الجمع وكان لها الكثير من علمين والانجانية نسبة الى موضع اسمه انجان وهو كبساط يتخذ من صوف وله خمل ولا علم له وهو من اجود الثياب الغليظة واما بعثها الى ابي جهم لما في اعلامها من الرعونة واما سألته بدا لها بانجانيته لبلا بما لم ابو جهم برده عليه بعيد بتة اليه وهو ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي العدوي الذي عمل وسادة الكعبة فقال عملت فيها مرتين مرة بفوة غلام ثقاع ومرة بفوة شيخ فاد واصحاب الحديث يكسرون الباء من الجانيه واهل اللغة يفتحونها والمشهور في اللغة منجاني بفتح الباء نسبة الى منبج بكسر الخ خرج مخرج منتظراني والعلة قلب الياء همزة فقبل انجاني وكان كذا كل من تغيرات النسب كما قالوا صنعاني في صنعاء وقال الخطابي انجاني نسبة الى الباذ بانجان محذوف بعض حروفه والهتيلي اي شملتني قال ابو الرجل عرق الذي يلي عنا اذا فعل وانما يلهوا من اللهو واللعب وفي الحديث اشارة الى حفظ البصر في الصلوة عما يفتن وفيه ايذان بان للصور والاشياء المنقوشة تأثيرا في النفوس التركية قبل وبدل على كراهة الصلوة على سجادة منقوشة او معلمة اقول وعلى كراهة نقش كراهة المحاريب والكتابة عليها كما ذكر يشغل القلب عن الحضور وانما ان الساعة والقرام ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف ذو الوان وقوله اميطي ايا ابعدي فاذ الضمير للشان او للقرام والقضاء يرجع تصوير بعض الصور ونة والفرج بفتح الفاء وتشديد الراء الثياب الذي قبه شق من خلفه والظاهر ان هذا كان قبل تحريم الحرير فتنزعه نوع الكراهة الكاره لما فيه من الرعونة مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان بعد وانما لبسه اشتمالة للقلب من هداه اليه وهو المقوقس صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل وقيل الوجه هو الاول والثاني ضعيف لانه عليه احق الناس بالاجتناب عن المحرم ولان ابا جهم تكب قلبا جيدا قوله اصيد المشهور انه من الاصطياد في رواية اصيد وهو الذي بها رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها واز ورة اي شديدا واز ورة اي اجعل مزورة الى شدة جيبه وهو بضمتين هذا اذا كان القميص واسعا يظهر منه للمصلي عورة نفسه عند الركوع او غيره استعار السبعة للجيب والمسبل الذي يطوله ويرسل الى الارض يفعل ذكر تكبرا واختيالا لا بد له يعني لا تقبل صلوته بصفة كمال فكره الشافعي اطالة الذيل في الصلوة كما في غيرها وقال مالك المصلي واقف بموضع واحد فلا تكبر وهذا خلاف المشي فان تطويل الثوب خيلاء او النهي عن ذلك لئلا يتشبث به عند النهوض فيعثر ويشغل باعادته وتنشمر المانع عن الحضور قوله لا تقبل لا يحتاج الى اعتبار قبل اي صلوة بالغة سن المحيض حائض عليها القلم الا بمتقضه ولم يرد في ايام حيضها الا ما صلوة عليها قوله الا ثوب الا صوب انزل دم الحائض مما شانها المحيض لتناوله الصغيرة ايضا فان مستورا سيها شط صحة صلاتها بها وفيه دليل على ان ما سها عورة فلو كشفه في الصلوة بطلت صلوتها وقيل المراد ما يختمر به اي ما يتستر به هذا في الحرة واما الامة فهي كالرجل والذيع القميص لا كم له وسابغا اي تاما بحيث يستر ظهور قدميها قوله تغطي ظهور قدميها على البدلية عورة نجيب يستترها والسدل قبل سدل اليدين اي ارسلها وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض تقبل من غير ان يضم جانبيه وقبل ان تختلف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذا كره وكانوا يهوون تفعلون فوق مواعد قبل النهي عنه للخيلاء وان يتغطى الرجل فاه كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه وجعل الطرفها تحت اعناقهم كيلا يحبسها حر وبرد فلهذا هنا في الصلوة للمنع عن القراءة على نعت الكمال فان عرض له تثاوب جاز التغطية بثوبه او يده اليسرى لحديث ورد فيه يدل على جواز الصلوة في النعل والخف اذا كانا طاهرين وفي وضعه عليه السلام نعليه عن يساره تعليم للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين

فليخالف

لما مرّ في البراق في الباب المتقدم قوله فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم من حيث صلوة الجهال بنجاسة ثوبه استدل بهذا الحديث لانه عليه لم يستأنف تلك الصلوة وكلا من رأي ان الفعل اذا اصابته النجاسة فمسحت بالارض حتى ذهب اثرها صحت الصلوة فيه تمسكا بظاهر الحديث وبما قال في القديم وقد مرّ عندنا في باب تطهير النجاسات ومن رأي خلافهما حمل القذر على ما يستقذره الطباع عرفا كالمخاط والنخامة والحديث بدل على وجوب متابعته عليه السلام لانهم اجابوا بالمتابعة بعد السؤال عن حامل الخلع فقررهم وذكر المختص له والحكمة في تأخير اعلامه اعلام الأمّة انه بشر مثلهم ينسى ويسهو فتكون بالنصب لانه جواب النهي فعلا وليصل فيهما الايمان بما يمكن وضعها عن يمينه او يساره وكانتا طاهرتين بـ ـــــــــ الشرع وهي ما يستند به كابنيا ماكان قائما في المغرب وقد غلب ما ينصب المصلي مزعفا او سوطا او بساطا او عيدانا او غير ذلك مما يظهر به موضع السجود المصلي ليُعلم بينه المصلي وبين موضع سجوده نار يُعبد وابي عشي والعنزة قدمرّت في باب ادب الخلاء تنصب اي تغرز العنزة في الارض ليُعرف موضع سجوده ليعلم بينهما ما مرّ وهذا يدل على ان المصلي ان يتخيّر موضع صلوته بسجادة او ليخف قريبا او سطوانة المسجد او ليخط خطا قال في شرح المنية سترة الامام سترة من خلفه بعض اذا بين الامام موضع صلوته بعصا او غيرها فلا حاجة الى ما مرّ من ايي عنزة العنزة وغيرها والابطح لغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى مثله البطحة والبطحاء والابطح هنا المسيل المنتهي اليه السيل من وادي منى وهو على باب المعلى بمكة وقيل وبطحاء مكة والادم جمع اديم والمراد من الوضوء ما انفصل من اعضائه عليه السلام في الوضوء ينتفلون اي يتبركون بذلك ويأخذون ويمسحون به وجوههم واعضاءهم لما لو كرته عليه السلام وهو يدل على طهارة الماء المستعمل في الوضوء فركزها اي غرزها في الارض والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين قيل وتأويل الحديث انه لم يكن تلك الحلة حمرا جميعها بل كان خطوط حمر الان الثوب الاحمر من عنبران يكون فيه لونا آخر مكروه للرجال قال الخطابي نهي عليه السلام عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في الباس وكان منصرفا الى ما صبغ من الثياب النسج فاما ما صبغ عزله ثم نسج فغير داخل في النهي لان ما صبغ غزله ثم نسج يكون بعض ألوانه احمر وبعضه لونا آخر فان كان الثوب الذي يصبغ غزله فنسج كله احمر فهو منهي كالاحمر الذي يصبغ بعد النسج واما نهي الرجال عن لبس الثياب الحمر لما فيه من التشبيه بالنساء وقد قال ابن عباس رضه لعن النبي صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال بعض اصحابنا يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا من المعصفر والمعصفر للرجال مُريبا به خلاف الفقهاء فيهما ومشهرا اياه ذيالها والتشهير ضم الذيل ورفعه للعدو والمراد هنا مسرعا عن جلاده يعرض راحلته اي يعترض اي يُسرع بها في مشرع مقيها اياه بالعرض من ناحية القبلة حتى يكون معترضة بينه وبين المارة من قولهم عرض العود على الاناء والسيف على فخذه يعرضه ويعترضه فهذه وحدها بالضم صبت الركاب اي قامت الابل يقال صبّ اللابن صبّا وصبوبا اذا اشتيقط وقرع سنّور صبت الركاب اي قامت قيل صبت الناء قطه في سيرها اي سار في نشاط قلت قلت افرأيت اي اخبرني يا ابن عمر اذا ذهبت للابل الى الصحراء فالى اي شيء كان يصلي فقال في الجواب كان يأخذ الرحل بالآخرة والركاب الركاب الابل التي يسار عليها الواحد لها من لفظها بل احدها راحلة والجمع ركب فيجعله مثقالا اي فيسويه وينصبه بين يديه ومن خفف فقد رحل حرّف وآخرة الرحل بالمدّ وكسر الغاء التي يستند اليها المتراكب من خلف وكذا مؤخرة الرحل خشبته العريضة التي حذاء ذي راس المراكب قاله في المغرب يعني اذا وضع شيأ مرتفعا بقدر مؤخرة الرحل وصلى فلا يضره من مرّ وراءه ذلك قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمرّ بين يديه ذكر الطيبي رح في شرح الاثار ان المراد اربعون سنة واستدل لحديث ابي هريرة عن النبي صلعم لو يعلم الذي يمرّ بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربّه عزّ وجلّ لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة خطاها فان حمل الحديث متأخر عن حديث ابي الجهيم لان في حديثه زيادة الوعيد والنبي صلعم لا يأتي بالتخفيف بعد الوعيد الشديد لان التخفيف ينافي باب الوعيد بعد تشديد الايلام بالحكمة لان فيه تجربة للمكلف على ارتكاب المحضور فالظاهر انه اوعد بالتخفيف فلم ينتهوا فاوعدهم بالشديد وابو جهيم

هذا

هذا اسم اخت ابي بن كعب واسم عبد الله بن جهيم فوقه وهذا اشتهر بان راوي الاربعين هو ابو الجهيم وفي شرح ابن هبيرة بن طلحة وفي آخر هو ابو الجهيم بن عبد الله بن جهيم الانصاري قال وقيل هو ابن اخت ابي بن كعب وفي نسخة رواية ابي بن كعب وفي نسخة ذكر فوقه ان خبّاز من الجواز ابي

شيطانا الان م

ان يعبر فانما هو شيطان اي الشيطان حمل عليه لان الاصرار على المحظور من افعال الشياطين المردة المشوشين على المصلين او معناه الشيطان هو الرادع من الجن والانس والمراد من المقاتلة الدفع بعنف لا القتل فانه وهي في حديث ابي سعيد وليذرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله وهذا اذا كان يصلي بسترة فاما المرور بينه وبينها فلا يظهر فليس له الدفع لان التفريط من جنبها وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة قال شارح معنى قوله فليقاتله اي فليجاذبه بعنف فليدفعه بالقصد وليس معناه جواز قتله بل اذا اقتل عمدا يجب عليه القصاص وخطأه الدية والحرص للمبالغة وكراهية المرور بين المصلي وبين السترة للمبالغة في استحباب الدفع فاما هو شيطان يعني يفعل فعل الشيطان لان التشويش على المصلين من افعاله قال صاحب الروضة اذا نصب المصلي علامة على ثلثة اذرع فله منع غيره من المرور بينه وبينها ويضربه على المرور ان ابى فتله فوق وهو الظاهر من هذا الحديث لما فيه من زيادة التكرير عليه

قوله تقطع الصلوة المرأة المراد بقطعها هنا الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخشوع والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امر الصلوة لا ابطالها بدليل الاحاديث المتقدمة بعد وعليه الاكثرون وذهب بعض الى قطعها بهذه الاشياء بعض بالحائض والكلب الاسود وبعض بالكلب الاسود فقط روي ذكر عن عائشة رضي الله عنها يحفظ من الروايات ذكر ابي القطع والغرض من فعل عائشة انها كانت معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة كاعتراض الجنازة بين المصلي وبين القبلة بيان ان المرأة لا تقطع الصلوة اذا مرّت او اضجعت بين يدي المصلي فعلة اقبلت ابي جيئت على حمارة فذهبت الاحتلام اي قاربت البلوغ الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض منه ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطعها فقال فيخطط خطا سُئل احمد عنه فقال هكذا يعني عرضا كالهلال وقيل خطا عند موضع غير موضع سجوده على الغرض ولكن الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا لان قدره نحو القبلة قيل وهو المختار استحبابا والدنو من الستر بقدر امكان السجود وقيل دنا ما ان يكون بين المصلي وبينها ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ويجعلها على احد حاجبيه كما ورد في الحديث الذي قوله لا يقطع بالحزم جواب الاسرابي حتى لا تشويش الشيطان عليه صلوته والصمد القصد يريد انه ما كان يجعله تلقاء وجهه وكان ذكر لشدة تنفر هو عن التشبه بمن يعبد الاصنام في توجهه اليه كل التوجه والتاء في حجارة وكلبة للواحدة او التانيث تعبثان اي تلعبان فما بالك بذكر اي ما التفت اليه وما اعتدت به والغرض ان كونها بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة وآثروا اي اعدوا فعدوا اي اذا مرّ بين ايديكم شيء وانتم في الصلوة فلا تقطعوها فانها لا تبطل بذلك ولكن ادفعوا وامنعوا المار فانه شيطان اي حملة الشيطان على المرور وانما يجوز له الدفع فقط دون المقاتلة لان التقصير يشترك

بلو

فصل م

البيترة قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث باب ـــــــــ صفة الصلوة قوله بناحية المسجد اي في جانب منه فقهه ارجع فصل فانك لم تصل فانك لم يدل على ان اسم الصلوة لا يقع الا على الصحيحة دون الفاسدة اذا قمت الى الصلوة اي اذا اردت القيام اليها فاسبغ الوضوء اي توضأ وضوءا تاما فكبر اي بتكبيرة الاحرام واداد عائيسر اي من القرآن قيل الفاتحة اذا كان تحسنها ومثل ما تيسر اي ما تعلم من القرآن فعندنا تتعين الفاتحة في الصلوة لا يقوم غيرها مقامها وبقدر الفاتحة ان عليها وبقدر الفاتحة من سورة اخرى اي ان لم يعلمها وان لم يعلم من القرآن شيأ سبح بقدر الفاتحة وعند ابي حنيفة لا يلزم الفاتحة بل يقرأ المصلي ما شاء من القرآن ولوايه وفي هذا الحديث بيان فرضية الوضوء واستقبال القبلة وقراءة القرآن والركوع والرفع والسجدة الاولى والرفع منها والثانية وقعدة حتى يطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في جميع اركان الصلوة ومنهم من ذهب الى انها سنة

او المراد بسكت صوته عن الجهر اي تحفظه ونصب اسكاتك على ظروف المقول مقدرا قبل تفسيره ما يقول اقول فيه نظر
لان ما الاولى يجعل للاستفسار عليلا او تقديره اسكاتك اسكاتك ما تقول فيها اقول هذا اصوب بقال سألته الشيء وسألني عنه مع
ما في الكلام من الدلالة على السؤال وبأبي واحي تقديره فديت او تقديره فديتهما وجعلا فداءك لكن نقني اي طهرني من النقية
التطهير قوله اللهم اغسل خطاياي اي بالماء والثلج والبرد ذكر كله مبالغة في التطهير الا انه يحتاج اليها اطهرني
من الخطايا بانواع مغفرتك بحي وهو الذنوب بمثابة هذه الاشياء فان الة الاد ناس فاطلق انواع المطهرات على انواع الاوساخ
والعفو والمعنى كما جعلت هذه الاشياء التي يستعملها المطهرون سببا لحصول الطهارة عن الحدث والخبث فاجعلها
سببا لحصول الطهارة من الذنوب وخص الثلج بالذكر لانهما ما آن مقطوران عن خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي فلا
تخصهما الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فيهما احق بكمال الطهارة قوله اذا
قام الى الصلوة قال اني اذا قمت الى الصلوة كبرت ثم قال وجهت وجهي الى آخره هكذا اهذا الحديث في سنن ابي داود وقوله وجهت
وجهي الذي فطر السموات والارض اي قصدت لعبادتي وتوحيدي اليه واعرضت عن غيره فطر اي خلق والحنيف المائل
عن كل دين باطل الى الاسلام الثابت عليه وهو عند العرب قد غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل الحنيف المسلم
المستقيم اصله الميل والاستقامة ومنه قيل للرجل احنف تفاؤلا بالاستقامة ان صلوتي ونسكي اي عبادتي تقرب
او حجي وهو صح بهما كما في قوله تعالى فصل لربك والنحر والنسك ما يتقرب به الى الله تعالى وفلان ناسك اي عابد مؤد للمناسك
والقربات والمفرد ضاف وقيل النسك الطاعة او النسك ما امر به الشرع والورع ما نهي عنه وعن الغلث انه من السبيكة
وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه ضفى نفسه لله تعالى ومحياي اي حيوتي دنياي له تعالى لا تصرف لغيره فيها او ما انا عليه
من العبادة في حيوتي وما امون عليه خالصة لوجه الله تعالى قيل يحيا الكل وهما تهم بالله تعالى لكن يحيا الانبياء آء والاولياء فقط
لله تعالى سبحانك اي استحكم تسبيحا فوضع سبحان الله موضعه اي انزهك تنزيها من كل سوء واتعجد ك عما لا يليق بحضرتك
من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد وبحمدك اي وبحمدك ابتدأ واوفق بحمدك سبحتك اي لك الحمد على توفيقك اياي على
تسبيحك او وبالتبس بحمدك اذا استعنت بحمدك فعمك غمرتني واصرف عني سيئها اي سيئي الاخلاق ومعي لتكون وادائما على طاعتك
واقامة عليها مرة بعد اخرى من اكب بالمكان قام به والبث على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا شيء يعني الذكر مرة للتكثير
فذكر جب صمار ناصبه كانه قال اثبت البانا بعد الباب وقيل معناه انجاني اليك من قصورهم دار بي تلبث دائرك اي نواحيها
وسعد بك اي اجبت اجابة وساعدت طاعتك مساعدة بعد اجابة ومساعدة وتثنيته واضمار ناصبه كما في لبيك اله
بكاه يستعمل الاسعاد والخير كله بيديك اي كله عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه لا يدرك منه شيء مالم تسبق به
حكمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او الشر لا يصعد اليك بل الطيب وهو الخير او ليس اليك
مرضيا ولا ينسب اليك منفردا تعظيما فلا يقال يا خالق الشر ويا خالق القردة والخنازير افعل كذا وان كان هو خالقها
لانه ليس من اللفظ تعظيما فلا يقال بل يقال يا خالق البريات وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين
والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والخلق والهدي والاطعام والسقي
والشفاء الى ربه والخضوع اضافا ارادة العيب اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها فاراد ربك
ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد له الى تعليم الادب في الثناء وعليه تعالى باضافة محاسن الاشياء اليه دون مساويها من غير
قصد ففي شيء عن قدرته لفظه عليه والقدر خيره وشره من الله تعالى اتاك ايا ثق بك والتجئ اليك وعليك كاحيا واموت

والبك

والبك المرجع والمصير اذا قايم بك لان جميع الموجودات الممكنة فاتجه بوجوده الواجب والبك اي اراغب اليك تباركت من البركة
وهي النمو اي اذا دخير وكثر في خفل ونعالت اي تعظمت عن متوهم الاوهام ومتصور الافهام وكما سلمت اي كاد للت والقدت افكار
اخلصت وجهي اي وكلت خلصت نفسي وتركت اهواءها فوجهي خشع اي خضع واطاع لك سمعي الى آخره هو غاية الخضوع لله تعالى يذكر معظم
بنيته الحيوان وتخصيص السمع والبصر من الحواس لان لا كثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوسواس والهم والعظم والعصب عضد
بنيته الحيوان واطنابها والعصب خزانة الارواح النفسانية ايضا واللحم والشحم غاد وراح قوله ملء السموات والارض الى آخره
غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملء مخلوقاته الموجودة وملء ما شاء من مخلوق من المعدمات الممكنة العينية بقدر ملء ما شيئت
بعد وتنق سمعه وبصره خصهما بالذكر لما ذكرنا انفا قوله ما قدمت اي حرسيه وما اخرت اي عصمه قال تعالى ينبؤا الانسان يومئذ
بما قدم واخر والمراد ما قدمت وما اخرت جميع ما فرط مني او ما قدمت قبل النبوة واخرت بعدها او ما اخرته في علمك مما قضيته
علي وفي قوله وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت بعد قوله ما قدمت وما اخرت في طلب الغفران من الله تعالى وما
انت اعلم به مني فنوافي التي لا اعلمها انت المقدم اي الموفق لبعض عباده لكل من اطاعات وانت المؤخر اي الذي يخذل البعض عن الطاعات
وعن التوفيق لخيرات او معناه انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا ينجا منك مقصود لا بمعبود ولا بمهموز ولا بملجا بالجيم والهمزة يلوذ به
ليزدوج مع منجا تقديره لا منجا ولا ملجا منك الا اليك اي لا مهرب ولا مخلص لمن طلبته الا اليك وجاز كونهما مصدرين من النجاة والالتجاء
او اسمي مكان وقد حفزه اي جهدة النفس من شدة السعي الى الصلوة واصله الدفع العنيف وفي شرح السنة الحث من الخلف ومنه النفوس تحفز
السهم قوله مباركا فيه اي حمدا جعلت البركة فيه بمعنى كما تقدم غاية الكثرة يبتدرونها اي يتوابها اي يسبق بعضهم بعضا في كتبه هذه
الكلمات ورفعها الله تعالى لعظم قدرها وتخصيص العدد بؤمن به ويفوض الى عالمه وتبارك اسمك اي زاد بركة اسمك بحي السموات والارض
اذ وجد كل خير من عند ذكر اسمك وجعلت البركة والنور وكل موضع ذكر او كتب فيه اسمك وتعالى اي علا وارتفع جدك اي عظمتك وجلت
اي عظم قال شارح قوله ضعيف فيه نظر لان حديث حسن اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر رضي الله عنه وهو مخرج في كتاب مسلم
عن عمر واخذ به عبد الله بن مسعود وغيره مما من فقهاء الصحابة وذهب اليه اجلة من العلماء كابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم فالظاهر ان هذا اللفظ تزيد من الشارح ولو من المؤلف وانما ادخل عليه الداخل من كتاب ابي عيسى لانه روى
هذا الحديث في جامعه باسناد عن ابي سعيد الخدري مع زيادة على حديث عايشة رضي الله عنها قال بعد لا اله غيرك ثم تقول الله اكبر كبيرا ثم
يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه ثم قال ابو عيسى كان يتكلم يحيى بن سعيد وعلي بن
علي الرفاعي وهو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم روى ابو عيسى حديث عايشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه وحارثة
تكلم فيه من قبل حفظه فظن المؤلف ان هذا الكلام من ابي عيسى طعن في متن هذا الحديث وليس على ما ظن لان كلام ابي عيسى في اسناد
حديث ابي سعيد لا يدل على ضعف حديث عايشة رضه وسياقها مختلف لا يدري انى قال وقال احمد لا يصح هذا الحديث واحمد
قد اخذ بحديث عايشة الى هنا كلام هذا الشارح بالفاظه فتفكر وفيه نظر لانه سلم ان كلام ابي عيسى في اسناد حديث ابي سعيد
لا يدل على ضعف حديث عايشة لكن لا نسلم ان المؤلف فهمه بالضعف من هذه الجهة بل هذا لا يعقل عاقل فضلا عن فاضل مثل المؤلف
بل انما رماه به لروايه ابي عيسى اياه عن ابي سعيد ثم قوله بعد ذلك هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه كما ذكره هذا الشارح
عنه آنفا لا اشكال هنا صريح في طعن هذا الحديث العجب ان هذا القدر كيف قد فات عن هذا الشارح وتشبث بمثل ما ذكر وقال
شارح آخر وذكر المصنف ان هذا الحديث ضعيف وهذا ضعيف عند قليل من اصحاب الحديث ولكنه حديث حسن عالي الاسناد
قوي عند اكثرهم والله اكبر كبيرا اي الله اكبر كبيرا حالا وصفة محذوف اي تكبيرا كبيرا او تكبيرة واحيلا اي اوالها وآخره منصوبان على الظرف
والعامل سبحان وهو كقوله وسبحوه بكرة واصيلا وخص هذين الوقتين لاجتماع ملايكة الليل والنهار ومن فخمه بدل اشتمال وهو اثارة الشر فيه والخيلاء

والغضب والكبر قيل النفخ التكبر سمي ذلك نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عند والحقر الناس في عينيه حتى يدخل الزهو ويبقى كالذي نفخ فيه ومنه قوله عليه السلام للذي راءه وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان وفثه قيل الشعر المذموم لما فيه من حجو مسلم او كفر وسفق لانه كالشيء الذي ينفث من الفم كالرقية ونهمزه قيل الجنون سماه به لانه جعله كالركز المخبوء الغمز الذي هو بمعنى الهمز لغة او تفسير النفث بالشعر والهمز بالجنون في الحديث ان كان من متن الحديث فلا محيص عنه والا يجوز ان المراد من النفث السحر الذي من الظلالات الشيطانية كقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والهمز ما يوسوس به الانسان كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين جمع الهمزة ما للهمز ومي خطراته التي تخطرها بقلب الانسان و سكوته عليه السلام سكتتين احديها كان بعد التكبير قبل قراءة الفاتحة والاخرى بعد الفراغ منها ليتنفس فيها ويستريح من تعب الجهر وقد روي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان حفظناهما سكتة اذا كبر حتى يقر القراءة وسكتة اذا فرغ من القراءة حتى يقر القراءة وفي نظر لان الصواب ان يقال فائدتها ان الامام دعاء الاستفتاح كما مر اول الباب وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى نفسه والاستراحة والسكتة الاولى والثانية سنة عند الشافعي واحمد والثانية مكروهة عند ابي حنيفة ومالك رحمهم الله قوله ولم يسكت اي اذا قام من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة لم يسكت بل قرأ الفاتحة كما وصل الى القيام ولما لم يسكت لان هذا الموضع ليس من المواضع الذين روي فيها السكتة باب القراءة في الصلوة قد مر انه سمي الفاتحة ام القرآن لانها اوله واصله وهذا لما الاحاديث يدل عليها وجوب قرأتها على من يقتدي عليها وقوله فصاعدا يعم الكثير قراءة الفاتحة واجبة وقراءة شيء من القرآن معها سنة عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفة رضي الله عنهما فقوله ثلثا اي ثلثا ولما و غير تام قيل تأكيد وقيل حروف قوله المعتنف كحكم تقسيم للمخاج وهو اسقاط ولدا الناقة قبل او ان النتاج وان تمت خلقته والخديج الولد الناقص الصورة والخلقة الناقص المدة وان كان بالعكس فهو المخروج بالفتح والمخاج هنا مصدرا اقيم مقام اسم الفاعل بمعنى الناقص او بمعنى اسم المفعول اعني المنقوص قوله اقرأ بها اي بام القرآن في نفسك اي سرا غير جهر بصوتك بحيث تشوش الصلوة على من يقتدي به فمال شارح قوله في نفسك اي بحيث تسمع اذنك ومن لم تسمع اذنه قرأة نفسه لم تصح قرأته لان الاذكار كان اصح قوله تسمى الصلوة قد تسمي القراءة صلوة وبالعكس كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بقرأتك وقال تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي صلوة الفجر فسمي كل احدهما بالآخر لارتباط به مجازا تسمية للكل بالجزء وبالعكس وتاييد هذا بقولي بيني وبين عبدي نصفين الصلوة خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها ام القرآن وحقيقة القسمة منصرفة الى المعنى لا الى ستة اللفظ لان نصفها ثناء وهو الى مالك يوم الدين ونصفها مناصفة وهو اياك نعبد واياك نستعين ينبغي من قسم الدعاء والمسالة ولذا قال تعالى وهذا الآية بيني وبين عبدي الآن قوله اياك نعبد لله تعالى واياك نستعين للعبد ولو كان من قسمة الحروف لزاد النصف الاخير زيادة بينة ومنجملة على المناصفة فالحي سبع اياب ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء ومسالة من قوله اهدنا الى آخره والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء وهذا انما يستقيم اذا الجعل التسمية آية منها والتحميد بنسبته اي المجيد وهو الكرم و وقيل العظمة مجدني اي ذكرني بالعظمة نستعين اي نطلب العون على الامور ممكن الصراط المستقيم كل فعل وقول ونية يرضاه تعالى وقوله مرة بعد اخرى ولعبدي ما سال يرشد الى سره في اجابته تعالى قسم المسالة ونريد بالمنعم عليهم الانبياء والاولياء وبالمغضوب عليهم اليهود وبالضالين النصارى ونعني بقولنا اهدنا اي ثبتنا على طريق انبيائك واوليائك وسيرتهم دون اليهود والنصارى بل ابعدنا عن افعالهم واقوالهم ومعنى آمين مداوقصرا اللهم اسمع واستجب اي معناه كذلك فليكن اوا سم من اسمائه تعالى وقوله فقولوا امين اي قولوا ذلك الامام حتى تقعا معا وكذا قوله اذا امن الامام فامنوا الآية يوخذ منه دليل قوله فمن وافق تامينه تامين الملائكة فقد غفر فاحب عليه السلام اجتماعهما في وقت واحد رجاء المغفرة قوله يفتحون اي يتبدئون بفاتحة الكتاب لا بغيرها من السور وقال بعض العلماء انهم يسرون بالبسملة كما يسرون

بالاستعاذة

بالاستعاذة ثم يجهرون بالحمد لله قوله فاقيموا صفوفكم اي سووها واذا كبروا اي موافقة الامام واجبة واذا قال اي الامام بعد الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله وقال الشافعي رضي الله عنه يقولهما الامام والماموم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلا الكلمتين عند رفع راسه ولم يجئ في الحديث ان الماموم يقولهما كليهما ولكن جاء فيه انما جعل الامام ليوتم به وانما يكون ذلك اذا قال ما يقول الامام واذا قرأ فانصتوا اي اسكتوا ولا تقرأوا حتى يفرغ الامام من القراءة قال ابو حنيفة لا يجب على الماموم قرأة الفاتحة ولا غيرها بل يسكت وقال الشافعي يجب عليه قرأة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن نجيبه ويسمع الله بالجزم جواب الامر بالقول فقوله ويسمعنا الآية اجابنا اقول يحتمل ان عليه السلام كان يسمعهم ايا ها ليعلموا السورة التي فيها فيقفوا على وجوهها من السور في كحها من الصلوة والله اعلم والحزر اي فقدر من الحزر التقدير قوله يقرأ في المغرب بالطور هذا الحديث وشبهه يدل على ان وقت المغرب باق الى قرب مغيب الشفق لان عليه السلام كان يقرأ على الثاني من غير عجلة وسورة الطور اذا قرئت كذلك يغرب الفراغ من غروب الشفق وام الفضل اخت ميمونة زوجة النبي عليه السلام ذكروا لا حياء ان آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلوة المغرب قراه فيها بالمرسلات وفعل معاذ يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى اعادة الفريضة بجماعة اخرى فالخوف اي مال عن الصف الجمع وخرج منه والرجل حرام بن ابي بن كعب الانصاري ثم استانف منفردا لانه لم يعلم انصرافه بالنية والفرد واتم بلا استيناف لجازله ذلك والنواضح جمع ناضح انثى ناضح وهو ما يستقى عليه الماء من البعير يسقي زرع ونحوه وتجوزت من صلوتي اي اختصرتها وخففتها بقدر ما يجوز منها او تجوزت اي تورخصت بترك متابعته والتجوز الاضطجاع تجوزت في الصلوة توخصت فيها وتباهل وقيل هو من الجوز بين القطع واما التجوز في الكلام فمعناه الكلم بالمجاز فالتجوز في الكلام غيره في الصلوة لافتراق الماخذين وقيل هذا الحديث على ان الماموم اذا عرض له امر اني يخرج من امامة الامام وينتهما لنفسه قوله افتان انت يا معاذ استفهام على وجه التوبيخ والانكار اي تتوقع الناس في الفتنة الاضجار والابتلاء قال تعالى ان هي الا فتنتك اي ابتلاؤك وانكرت الغضبة امتحنتها بالفار المعرفة جودتها والمعنى نصرف عن الدين وتحملهم على الضلال قال تعالى وما انتم عليه بفاتنين اي باضلين وذكر لا ادآء فعلك الى ترك الجماعة التي هي رحمة وقوله اقرا بكذا او كذا بدل على سنية التخفيف الامام للصلوة وان يقتدي باضعفهم والليل اذا يغشى قال الشافعي يريد به اذا الشمس كورت ويريد بذكر موسى وهرون قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون وبذكر عيسى وجعلنا بن مريم وامه آية والمعلة فعلة من الاعلال وهو صوت يكون من وجع الحلق والبثوثة فيه قيل وانما اخذته بسبب البكاء اي بكى حتى غلبت على السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فقطعها ودكع قوله وسجدة الاولى اي التي في الركعة الاولى واراد بركعتي الخسوف الموضع سنة الصبح والتي اي والآية التي في آل عمران قيل وافتتاحه عليه السلام بالتسمية يدل على انها من الفاتحة اقول وفيه نظر لجواز ان افتتح بها استحبابا الا ان يقال ان فعله عليه السلام في الصلوة للوجوب ما لم يعارض بغيره كما مر من قوله صلوا كما رايتموني اصلي فتستقيم وقول من قال انه افتتح بها مخافة خلاف الظاهر والقايل بانه كان مخافة زعم ان بين هذا الحديث وبين حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين منافاة قوام التوفيق بالمخافة لا حاجة والله اليه لما مر ان المراد بالحمد السورة التي تعرف بالحمد ثم تمام رواية الافتتاح بالبسملة ضعيفة لان راويه مجهول تفرد بالخراجه ابو عيسى لا غير اقول وفي هذا ايضا نظر لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

روايه ابن عباس وفي شرح وذكر ابو عيسى ان اسناد هذا الحديث ليس بقوي وعند آخرين قوي قال الشافعي في احد قوليه وعبد الله بن مبارك البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى سورة التوبة وقال آخرون آية من الفاتحة دون غيرها وكتبت في غيرها للفصل بين السور قوله الخ اي بالنص في المسألة اليمن الدعائي اي في الزعم والسوال منه تعالى وقوله اوجب ايجاب وجب له الاجابة ويقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا اوجبت له الجنة او النار وقوله ان ختم ابن المسالة والحديث يدل على استحباب قول آمين لمن دعا لكن يكفي تامين المامومين ولا حاجة الى تامين الامام وتفريقه عليه السلام سورة الاعراف في ركعتين نحتمل انه قرأ قليلا منها في الركعة الاولى فادرك بالركوع في الوقت فقرأها باقيها في الثانية والباس بوقوع الثانية خارجة او الطف الوجوه سورة الاعراف واراد بعضهم هذا ان قلنا ان اوقات المغرب مضيق والا لكان لكل لسان الجواز باتساع الوقت كما قال به قوم وفي قوله خير سورتين دليل على ندب ان يقال باتمام القرآن كان متسعود فان قيل القرآن كله خير فما وجه التخصيص اجيب بانه اشار عليه السلام الى الخيرية في الحالة التي كان عتبه عليهما من كونهما في سفر قد اظلم عليه الليل واقتضاه الى تعلم ما يدفع به اكثر الليل فخصهما لوجازة لفظهما واشتمالهما على المعنى الجامع وسهولة الحفظ ولم يفهم عتبه المعنى المراد من تخصيصه عليه السلام اياهما ولذا قال لم ير في سورتين بهما جاوذكر لفظه ان الخيرية انما يقع بها للطويل والقصير فبين له عليه السلام بان صلى الصبح بهما فعرفه سرهما مع قصر هما مسد الطول ولذا قال يا عقبة كيف لا يسمى لولم يكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلوة فورما احصي ما سمعت ما الاولى بانية والثانية موصولة والاحصار العد اي لا اعد من كثرته ذكر قوله من خلافة قيل هو عمر بن عبد العزيز وقيل امير المدينة قبله وكونه عمر بن عبد العزيز بعيد نظرا لانه لم يرد ذكر من طريق يعتمد عليه والمفضل السبع الاخير سمي به لكثرة فضوله اي سوره وقصاره مثل اذا زلزلت واوساطه مثل والسماء ذات البروج واقرا باسم ربك الذي خلق وطوله مثل سورة يحيى والقدر فثقلت عليه القرآة اي تعسر لشغل قلبه باصوات المامومين بالقرآة فالسنة ان يقرا المامور بحيث يسمع كل قرآة نفسه ولا يرفع صوته ليئلا تشوش قراءته على الآخرين فقوله بنازعني القرآن اي ينازعني القرآن من وراء ي فيه بفتح الهمزة اي يغلبني فيه بقولهم علي التعاقب فقوله مالي انازع القرآن اي اساعد في قرآته كانهم حسبوه بالقرآة خلفه فتشغلوه وكانت رويتي انا دفع علي صيغة الفاعل ومال منازع على بناء المفعول اي ادافع اداخل القرآن اي في القرآة او اشاركه فيها واغالب عليها ويجوز بكسر الزاي اي اثقلت علي قرآته فانا انازعه وجوز بناء نازعني الى هنا كلامه فليتنظر ما يناسبه واذا لم تجاء المساءة بين اثنين بحيث لا يتطلع عليه احد فلكل قرآة على سبيل المناجاة بحضور قلب وتصحيح القرآة وعن تعظيم ولذا قلنا الاجهر بعضكم على بعض بالقرآن واختلفوا في قرآة الفاتحة خلف الامام فاوجبها الشافعي اذ يقرا لها المامور في السرية والجهرية ومالك احد قوليه الشافعي ليقرا بها في السرية دون الجهرية لان استماعه قرآة الامام كاف وابو حنيفة على انه لا قرآة لا في السرية ولا في الجهرية قوله ثم ليتخير اي ليقتدي به قوله لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن اي في وحدة الساعة وقد دخل الوقت وفي تعليم عليه السلام الرجل بالتسبيح والدعاء دليل على قيام ذكر مقام الفاتحة وقيل معناه قوله لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا اي حيزا اتقرب قبلا وفي الله تعالى في اناء الليل واطراف النهار ولم يرد به القدر الذي يصح به الصلوة اذ من المستبعد ان يعجز العربي المتكلم عن هذا الكلام عن تعلم مقدارما يصح به الصلوة كل العجز واني كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخصه في الاكتفاء بالتسبيح من غير ان يبين ماله وعليه لو كان الامر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه الآية والآيتين مكان التسبيح ولو كان ذلك لعدم اتساع الوقت لاعلمه عليه السلام ما يلزمه بعد ذلك اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فقوله كان هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزيني ظاهر في طلب ما يجزيه به الصلوة مع ان ايراد الحديث في هذا الباب يدل ايضا ان المراد القدر المجزي في الصلوة والا لكان ايراده بباب التسبيح ابقى ولئن سلم عدم اختصاصه بهذا الباب فهو هام يشتمل الصلوة وغيرها فيما لا يخفى وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد لانه كما انه اعرب من هو في غاية الفصاحة فمنهم من هو في غاية الجلافة والبلادة بل وفي كل طايفة ولئن سلم فالاستبعاد

لا يدل

المذكور وهو

لا يدل على عدم الوقوع واما تعليم الآية والآيتين فمعمول على قول من يجوز ذلك مع تسليم فجاز ان تعذر عليه تعلمها لخلاف الاكثر لسهولة

واما التاخير المذكور فغير لازم اذ لم يؤخر شيأ عن وقت الحاجة واما بعد زمان الحاجة فغير لازم قبله وقبل اللهم احسنت جاز في هذا دون ذاك

النهي

لا يرد في يشبه ان يكون بعد الرفع من السجود فقوله بعده اي بعد القرآن والحديث يدل على استحباب اجابة العبد ربه فيما يقرا امرا ونهيا وعدا ووعيدا فليقل في ايات الامر سمعنا واطعنا وفي الرحمة ايسالها وفي آية العذاب نعوذ به تعالى من عذابه الخ

ذكر في الصلوة وغيرها عند الشافعي وعندي حنيفة في غير الصلوة لا غير ومردودا اي ردا مفعول بمعنى المصدر وقد جاء وبعض الروايات ردا امكان مردودا اي احسن ردا واجابة ان قلت كيف قال احسن مردود وقد حكم بان اصحابه عليه لم يردوا شيئا بل سكتوا قلت تنزل سكوتهم منزلة اجابتهم من حيث اعترافهم بان في الانس والجن من هو مكذب بالآية الله تعالى وكذا ذكر في الجن وقد تقرر في بذكر ايضا لكنهم يقولون الكذيجر انفسهم بالفظ الواو على الاخبار جابة وقبول ما جاءهم الرسول عليه من سكوت الصحابة فلذا قال عليه منهم كانوا احسن مردودا انكم والاصنام انتم بان نوعها انتم الله عليكم تكذبون يعني انكم تعلمون ان جميع النعم من الله تعالى فلم تشكرون فوضع تكذبون موضع تشكرون وتكذيب رسله وعصيان اموره بالركوع اقيموا اي اتموا الركوع والسجود وعدلوا بهما من اقام العود اذا قومه فاني لاراكم من بعدي اي من خلف ظهري واعرف تقصيركم وما يقصدونه منها وهو من الخوارق التي اعطيها عليه السلام وفي حث على الاقامة ومنع التقصير وتوكل الطمانينة فيها والمعنى انما يصدر منكم فيحال غيبتكم عني من التقصير في شان الصلوة لا تخفى علي وقد اظهر الله عليه فقوله كان ركوع النبي اي زمان ركوعه وزمان سجوده فزمان رفعه ما خلا القيام والقعود فيها والتشهد وهو استثناء من المعنى فان المعنى بيان كون صلوته دعبانة فزيته من البين اي من التفاوت ما خلا القيام وقعود التشهد فانه كان عليه الصلوة يطول بالنسبة الى باقي الافعال فقوله حتى يقول قيل بالرفع حكاية حال ماضية اي يقطر اذا القول قد جاء بمعناه عند بني سليم مطلقا قذاره بترك واو ومنه في الكلام واكتاب اذا اسقطت منه شيأ والمعنى انه كان عليه السلام يلبث بالاعتدال من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين زمانا يظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعادا ي ما كان عليه من القيام واسقط السجدة ويقال او همنه اذا اوقعته في الغلط وفي هذا يكون او هم على صيغة الماضي المجهول اي اتوا وقع عليه السلام في الغلط ووقف سهوا وفيه دليل لمن قال ان القرآن وتاوله اذا فسره وبين المراد منه اي كان يقول ما ورد به القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار ويقول دون لفظ القرآن قيل ويا ويلات هذه الالفاظ ما خوذة من قوله تعالى وسبح بحمد ربك واستغفره وفي قوله قل ربي اغفر وارحم قوله سبحانك اللهم وبحمدك كان اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم وقوله اللهم اغفر لي اجابة لقوله تعالى قل رب اغفر وارحم والسبوح والمنزه عن العيوب وكذا القدوس وما خبر مبتدا محذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس رب الملايكة والروح والروح صنف هو المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة فقيل انه الذي به قوام كل حي من مخلوق وقيل جبريل وهو لعظم قدره وعلو منزلته بقابل سايرالملايكة وقيل خلق من الملايكة وقيل ملك عظيم اذا وقف يكون بحيث جميع الملايكة وقفوا وانوربا لذكر للتشريف والتخصيص وقيل غيره ذكر قوله نهيت الخ اي نهيت النهي تغليب لا لتحريم اذ القرآة فيهما لا تبطل الصلوة وخصت القرآة بالقيام والقعود دون الركوع والسجود لانهما من الافعال العادية والقرآة بتميز عن العادة وبتمحض عن العبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بدوانهما بخالفان العادة وبدلان على الخضوع والعبادة وقيل انما نهي عن القرآة فيهما لانهما هيئتا البذلة من العبادة فعظم كلامه الجليل عنهما ولانه لا يمكن التفكر والتدبر فيهما مع ما فيهما من تعب المصلي وتعظيم الرب في الركوع هو الكفء سبحان ربي العظيم وظاهره يدل على الوجوب الا ان حمل على الندب لانه عليه حين عد الاعرابي لم يامره بذلك والدعاء والمدعاء بعد السجود هو بعد قضاء سبحان ربي الاعلى قمن يقمن اي كسر هاعلى خليق وجديد وهو بالفتح مصدر فلا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وبالكسر وصف فيطابق به موصوفه قال شارح وان يستجاب فاعل قمن اقول اضمر لعله اراد

وما اوله حمله حالية عن فاعل يقول اي يظن الراوي ما يقوله في الركوع كان القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله إلا الله يرفع اصبعه ويشير بها الى وحدانية الله تعالى بالالهية قوله اذا قعد يدعو اي بقدر التحيات سمّى التحليل و
التحميد دعاء لانه بمنزلة قوله تعالى ولطفه تعالى وتبلغ كفه اليسرى ابهى يدخل كبسته فوق راحة كفه اليسرى واصل الالقام واللقم
الادخال والمراد قوله السلام على الله الى آخره كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات تفخيما لهم عليه السلام وتعليما لهم قوله ذكر عكس
المجادلة بقال والسلام على فلان يجاب ملكم الملائكة قوله لانقولوا السلام على الله لان معنى تسليمكم عليه هو شكم في ذلك والسلام عليك ايها النبي من
منزع وهو ممتنع عليه تعالى وقوله فان الله هو السلام اي المخلص عباده وحافظهم عن الآفات والضرر لانه لا يصل اليه ضرر وقيل السلام من
اسمائه تعالى والسلامة ايضا وقيل للجنة دار السلام لانه دار السلامة من الآفات والسلام والسلامة مصدران كالمقام والمقامة اي الله تعالى
السالم المطلق عن كل مالا يليق به او صاحب السلامة لعباده ثم وضعه الشارع للتحية بمعنى سلامة المخاطب وأمنه من غائلة المتكلم وقيل معناه
اسم السلام عليك اسم الله وكينونة كان قالها دي مشرّفة عن ذكره ولكون السلام اسم جنس اضافت الكثرة ما افاده لفظ المعرفة وقد قرأ احدنا
صراطا مستقيما والتحيات جمع تحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء وجمعت لارادة استغراق جميع الانواع وقيل التحية الملك والبقاء اي
بقاء الكون كله لله لانه مستفاد منه او العظمة او السلام والسلوك قيل الصلوات الخمس وقيل العبادات او انواع الرحمة كلها لله تعالى يرحم
بها من يشاء من عباده وقال الزجاج الاحسن او الادعية التي يراد بها تعظيمه تعالى لانه مستحقها لا يليق بأحد سواه والطيبات اي من الصلوات
والدعاء والثناء التي ترتضاها او التي نزه عنها او الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس كلها لله تعالى او الاقوال
الطيبة الصادرة من المؤمنين توفيقا منه تعالى لعباده والتحيات مبتدأ ولله خبره والصلوات والطيبات عطف عليه السلام عليك ايها
النبي دعاء له بالسلامة وبركة الله اسم لكل خير فايض منه تعالى على الدوام وجمعت دون اختيها لانهما مصدران قوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين دعاء للقوم بالسلامة ولجميع عباد الله الصالحين في الارض والسماء وتعميم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد
وفي اصاب ضمير ذكر اي اصاب قوله اعجبه بتشبيه الباء بدلا من الدعاء اي ارضاه واجبة من امر الدين والمدنا قيل يشترط ان يكون بالعربي
لكن النسخ الحاضرة كانت بفتح الباء فضلا مفعول لابه لفعل يفتخر والضمير في قوله لتخيير وابيه ويدعو لاحدكم في الخبيه للدعاء قوله
يعلمنا التشهد اختاره الشافعي رواية ابن عباس لانه اوفقه فيها ما يدل على زيادة ضبط للفظ الرسول عليه السلام لقوله يعلمنا التشهد اي
قراءة التحيات كما يعلمنا السورة من القرآن واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود قال الشافعي والجمل ان الاختلاف واقع في حرف ان
بعض الناس حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى اقرهم عليه السلام لان المقصود الذكر وكلاهما ذكر غير مختلف
المعنى وحاء القرآن القراءات السبع بجارات مختلفة في الذكر اجوز وقوعه واحدها والنسخ بتشديد الدال على صيغة الماضي عطفا
على وضع ومرفقه نصب وجوز على صيغة المصدر وفعا مبتدأ مضافا الى مرفقه وخبره فعلمه على فخذ اليمنى والجملة حال بالواو ونصبه عطفا
على منصوب وضع اي وضع يده اليسرى كذا ووضع حد مرفقه كذلك وجوز حينئذ ان تكون على صيغة الفعل على نحو حد
مرفقه مشدة الدال وقبض بثنتين منها الخنصر والبنصر وحلق حلقة بالوسطى الابهام ثم رفع اصبعه اي السبابة للاشارة بها كما مر
واختلفت في تحريكها اذا رفعها الاشارة والاصح انها وضعها بالتحريك معناه ابو حنيفة نفو الجاز نصبه اشار نه اي اشارته باصبعه
يعني لا ينظر الى السماء حين الاشارة بالاصبع الى الوحدانية كما هو عادة بعض الناس لان ذكر بوجهه انه تعالى في السماء لانه تعالى منزه عن
المكان بل ينظر الى اصبعه المشيرة فيه الى الوحدانية قوله ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة عوالي بتشديد الياء جمع عالية وهي السابقة العليا من البيوت
وقوله اجد هو امر بالوحدة من التوحيد وهو القول والشهادة بان الله قلب الواو همزة اي اشير باصبع واحدة الى المدعو والمشار
اليه واحد قوله متعمدا على يده اي اجلس للتشهد لا يضع يده في الارض بل يضعها على فخذه قوله نهى ان يعتمد الرجل على يديه
قال ابو حنيفة اذا جلس للتشهد لا يضع يديه على الارض منكئا عليها اذا نهض ان قام من كل ركعة بل ينهض اليها على صدور قدميه
من غير اعتماد على الارض مستدلا بهذا اذا تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة ومن غيره ان يدعو الا بقدر

كما

كذا كان كان فاعلن انه
جعله مرفقه كان راس
والمرفق من الجدو وقيل هو
بكسر الميم وفتحها من الجوحة
كانه جعله منفوذا
عن مخده اي مجاوزا
منتهاها وقيل مرفقه
مرفقه من الكرم صح ١٢

كما مليت الى آخره وقوله في التركيب الاولى اي الاولى والقائمة اي فيما بعدها وهو التشهد الاول وبه صرح في النهاية وقال والحديث
كان النبي صلى في التشهد الاول من كل ركعة يقع الفاصل بينها بالتشهد اي لم يكن يقلب اذا فرغ راسه من السجود من جانب التركيب حتى
ينهض قائما فمن خلاف الظاهر من الحديث وكانه كلف من لم يقل بجلسة الاستراحة وظاهره يدل على ترك جلسة الاستراحة
في الاولى بالتشهد الاولى والثانية والحذر ويترك ذكرا كذا ذكر ليس ذكر كذا من الصلوة والاستئناف راتبة فليحمل عليه والله اعلم بالصواب
الصلوة على النبي عليه السلام قوله كيف الصلوة عليكم اهل البيت المراد بها ما ورد في قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر
للوجوب واعلم ان قراءة الفاتحة والتحيات والصلوة على النبي عليه السلام في الركعة الاخيرة واجبة عند الشافعي على النحو الذي رواه ابن عباس رو
غيره واجبة عند ابي حنيفة بل مستحبة حتى لو قعد في اخر الصلوة بقدر قراءة التشهد صحت صلوته وان لم يقرأ شيأ وان قرأ التحيات فعلى
سبيل الاستحباب وعلى رواية ابن مسعود واهل البيت نصب مدحا او منادى مضافا وليس بدل عن الضمير في عليكم كما زعم شارح
اذ لا يجوز مرررت بكل القوم واختلف في آل النبي صلى الله عليه وسلم اهم من حرمت عليهم الزكوة بنو هاشم وبنو المطلب او فاطمة والحسن
والحسين وعلي واخواه جعفر وعقيل واعمامه عليه السلام العباس والحرث بن عبد المطلب واولادهم الى آخر او كل تقي ففيه
اقوال والمراد بما علمهم من السلام ما في التشهد من قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان صيغة الصلوة تعلم منه وصيغة السلام لا تعلم من قوله صلوا عليه فقالوا الله اي بلسانك بواسطة نبيك وقيل التقدير قد
علمنا كيف نصلي ونسلم عليك بالآية ولكن لا نعلم كيف نصلي على اهل بيتك وقيل نظرنا ايدا من الحديث الذي بعد هذا وايضا قد جاء
في حديث آخر وكتاب آخر انهم سألوا عن الصلوة عليه لاعلى آله واقروه كلا القولين بنا قيض بل التقدير والمعنى المفهوم من هذا الحديث
قد علمنا بتعليمك اياه انا كيف نسلم عليك كما تقدم والباب المتقدم كيف الصلوة عليك وعلى اهل بيتك فقال قولوا كذا وهذا لانه عليه
السلام لم يكن ليبين لهم كيفية الصلوة عليه بعد ما سكتوا عنها لكونهم مأمورين بها فارشدهم الى ذلك والخطاب عليكم مع النبي
صلعم للتغليب فان كان موايضا داخلا فاهل البيت فظاهر وان كان خارجا عنهم فقد ادخلوه في السؤال لما في الحكم قصر المسافة
لخصوص المقصود بذكر والتقريب ظاهر والصحيح ان الطلاق الصلوة خاص به عليه السلام وقيل الصلوة بمعنى التعظيم والتكريم لا يقال
لغيره وبمعنى الدعاء والتبرك تقال ومن الحديث في اعطاء الزكوة اللهم صل على آل ابي اوفى اي ترحم عليه وبارك وقيل بموخاص به و
لكن اثر هو به غيره فلا يجوز لغيره ان يخص به ساواه عليه السلام قوله من صلى علي ملأ الخ آخره الصلوة من الله تعالى على عبده بمعنى
رحمته له ومن عادة الملوك الكرام اكرام من اكرم محبيهم وهو تعالى مالك الملوك واكرم الاكرمين فهو احدر بهذا الكرم المذكور
ورحمته تعالى تحط الذنوب ورفع الدرجات لمن صلى على حبيبه قوله اولى الناس اي اقربهم مني واحقهم بشفاعتي سيأتي بيانه
اي ذاهبين في الارض قوله لا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا تهاما عن الاجتماع
لزيارة اجتماعهم للعيد زنية وتزهة كانت لليهود والنصارى تفعل بقبور انبيائهم ولم يزل بهم صنيعهم ذلك حتى قضى
بهم الحال الى ما تورى او هو اسم من الاعتياد والعيد ما عاد كل من هم او غيره قال سمي بذلك لانه يعود كل سنة او هذا الغلب معمول اذا اقصد
ضحايا بعد ثم عيدا اي لا تجعلوا قبري عادة درسما كالبهود والنصارى او محلا لاعتياد لذكر ليلا يظن ان دعاء الغائبين لا
يصل الى الغائب ولذا عقب بقوله فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اعم الا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلوة
علي للاتكلفوا المشقة ولان اعتياد ذلك يفضي بهم الى حال يرتفع دونها حجاب الهيبة والتعظيم عن حوا طرهم بكثرة الزيارة
ولذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة نعم يستحب لمن حج زيارة الرسول اذ لا يخلو مشقة عظيمة لكونه مرة في سنة او في
العمر فقوله رغم انف رجل هو دعاء عليه اي ذل وهان بترك تعظيمي بترك الصلوة علي والرغام هو التراب وكذا اذا مضى
رمضان ولم يتب لم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له وقوله فلم يدخلاه اي لم يعمل بحقهما عملا يدخل بسببه الجنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان لم تحدثهما فانهما عند الكبراء صوح اي من خدمهما والبشر اثر السرور وروائحه فقال انه ابي الضحاك وان في ان لا يصل مصدرية لا مخففة ما ير ضيك ان تجعلك راضيا فلكم اجعل لكم من صلوتي اي من دعائي فان الصلوة من الخلق الدعاء ومنه الحديث اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان صائما فليصل اي فليدع وسميت بها لما فيها من الدعاء بعني لي زمان ومدة ادعوا الله تعالى لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان في الدعاء فكر فقال له الرسول عليه ما شئت فلم تحث عليه السلام في ذكر حثا ليلا يلبس الفضيلة بالفريضة وعقب عليه باب المزيد بل داعي عليه السلام قرينة الترغيب بالحث على المزيد فقال اجعل لك صلوتي كلها اصلي عليك بدل ما يعوقه لنفسي وقوله فاذن يكفي جزما اي مقصور كل مصدر بمعنى مفعول ونصبه مفعولا ثان لتكفي ويكفي نصب تقدير باذن فانه يا ايها مما يقصده المراء من امر الدين والدنيا اي اذا صرفت جميع زمانك في الصلوة عليّ كفيت ما يهمك من امر دينك ودنياك لان عليه السلام مشتمل على ذكر الله وعلى تعظيمه تعالى وتعظيم رسوله عليه السلام وذكر من اعظم الخصال واشرف الوسايل وفيه دليل على ان الصلوة عليه عليه السلام افضل المراء من الدعاء لنفسه قال عليه السلام قال الله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فقال عجلت قال ذكر لانه شرط السايل المسؤل منه قبل عرض حاجته عليه ما يوجب التقرب اليه ليتوسل بشفيع له بين يديه ليكون احق بالاجابة والطمع بالاصابة فمن لم يفعل كذلك فقد استعجل والعاقل تثبته محتمل ان يكون هذا السكت وهذا الصهيد وان لم يذكر مرجعه وتقديره سل فلك ما تطلب باب الدعاء في التشهد المراد من فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة وحوابهما والخوف وعذاب القبر وما فيه من انواع العقاب والمآتم الامر الذي يأتم به الانسان وهو الاثم يعم نفسه وغيرها موضع الاسم والمغرم ايضا مصدر كالغرامة ووضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم والمأثم الدين وبراديه ما استدين فيما يكره الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن اداية وقيل التزام ما لم يجب من جناية او معاملة او غيرهما وما في ما اكثر ما تستعيذ النجيب ايها اكثر استعاذة ذكر من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم اذا لزمه دين حدث فكذب لانه تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي دينه بكذب خلفا وعد مثل ما اعلمك اذا حضرا عطيك او فقال اعطيك غدا ونحو ذلك ممن يفعل كل ذلك طلبا للتخلص منه وفي بعض النسخ اي ينبغي للمراء ان يدعو الله تعالى ان يحفظه من هذه الاشياء الشنيعة وفتنة المحيي والممات احد الاربع انه لو جعل الشين يكون خمسا وسمي الاحمال مسبحا كما يكون احدى عينيه ذاهبة ممسوحة خاسف الخبر اي مبعدا عنا وهو فعل يجيء تاعل من المساحة لانه يمسح الارض بتردده فيها الاسكة والمذنبة قوله ادعوه في صلوتي اي عقيب التشهد والا يغفر الذنوب الا انت فان قلت قد جاء لن صبر وغفر وفعل معروف ومغفرة قلت غفران جميع الذنوب المعلوم من قوله الذنوب اي من الجميع المستغرق لا يتصور الا من الله تعالى فعلم حسن خذه ودوي حتى يرى بياض خذه ودوي بالضم مجهولا كما بان اذا سلم من جهة يمينه كان يرى صفحة وجهه وكذا اذا سلم من اليسار بدت صفحة وجهة نهما قوله اقبل علينا بوجهه قيل يريد به ان يرى بياض وجهه من الجهتين كما في الحديث الذي قبله اقبض الظاهر انه في التشهد فان كان اذا فرغ من الصلوة استقبلهم بوجهه ودعا الاعم المعنا وعقيب الصلوة وقوله ينصرف عن يمينه اي انه كان اذا اتم الصلوة ذهب الى جانب يمينه لان اليمنا من مستحب وفي حديث ابن مسعود انه من اعتقد انه يجب عليه الانصراف من جانب اليمين بعد الفراغ من الصلوة وانه يمتنع ذكر من اليسار فقد اعتقد باطلا ومن اعتقد باطلا فقد ضاهى الشيطان فلم تكن كاملة فقوله لا يجعل احدكم على صيغة النهي وقوله يرى بيان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لجعل للشيطان نصيبا من صلوته قيل ان لا ينصرف ليس فاعلا الحقا بل خبر لان وفيه نظر ويرى بضم الياء او فتح الراي اي من نظر ويفتحها اي يعلم وكلاهما محتمل قوله احببنا ان نكون على يمينه اي حتى يقبل علينا بوجهه اي فنقبل عن يساره فشيعة اي بعد السلام رب قني عذابك اي احفظني منه فيما تحذرني منه في امر الجاهلية الى آخره بدل اشتمال

استماع

استماع كلام مباح جايز ومخاطبة عليه السلام بالحجة لمعاذ اشد تاكيد من مخاطبة معاذ لهما فلا تدع اي فلا تترك ان تقول في دبر كل صلوة اي في عقبها قوله كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لم يزد في السلام عن الصلوة غير هاتين الكلمتين واما سلام من ليته فقد جاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا كما ياتي في بابه ان شاء الله تعالى وانصرافه عليه عن شقه الايسر لما يحذر لان بابها كان على يسار محرابه عليه السلام ونهى الامام عن الصلوة اي صلوة السنة والنافلة في الموضع الذي صلى فيه المفروضة لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة ويشهد لهذا ونحكان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب ان يلتزم العبادة وتهيئة عليه السلام عن انصراف للذكور لتصرف النساء ولا يختلط بعض الرجال باب الذكر بعد الصلوة قوله كنت اعرف انقضاء اي استماع صلوة النبي عليه بالتكبير وقوله اذا كان اذا جلس عن السجود في آخر صلوته يخفض شيئا عن صوته في تكبيره يعرف منه انه جلس ويستحب للامام ان يرفع صوته بالتكبير اذا قام عن السجود قدر ما كنا نرى انه يرفعه اذا جلس ليعرف من وراءه قيامه من جلوسه واذا ابدا بالتكبير سبحان والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي كان يقولها بدل كل صلوة وعدم لبثه عليه السلام من الفريضة والنهوض الى السنة بعدها الا مقدار قوله هذه الكلمات كان في صلوات بعدها رتبة دون غيرها اذ صح انه عليه السلام كان يقعد بعد الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وقد دل حديث انس على استحباب الذكر بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب وشرح هذه الكلمات يا تي في اسماء تعالى والباقي في فعله الا الله الا الله كهي في قولها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان يراد به التحول من حال الى حال والقوة على تخليص حالي الدين هنا التوحيد وهو معنى مخلصين التقدير بتقدير لا اله الا الله كونا مخلصين له ديننا ولو كره الكافرون محذوف اي ولو كره ذلك الكافرون اكونا مخلصين لدين الله وكونا عابدين والضمير يرجع الى سعد وهو سعد بن ابي وقاص وحيث ذكر مطلقا فهو المراد والاستعاذة من الجبن اي من خوف الخروج في الغزاة في سبيل الله تعالى ومن البخل اي من خوف انفاق ما اتاه الله كونه خوفا على نفسه في الاول ومن الفقر في الثاني والارذل من كل شيء الدوي منه من الرذالة وهي الخساسة وارذل العمر آخره في حال الكبر والعجز والخرف فائدة ذكل بضم خرفا حقيرا في اعيننا للناس والعمر بضمتين جمع عمر بالسكون والدثور جمع دثر بالفتح ثم السكون وهو المال الكثير وقيل اهل الدثور اهل القبور والمراد بالنعيم المقيم الجنة وبالحمد والتحميد من الحمد او التحميد موصوف مقدر اي معقبات محذوف تقديره كلمات او دعوات معقبات سميت به لانها تعاد مرة بعد اخرى وبقال عقيب الصلوات وكل عابد يلي الشيء كالاول مقفيه ومنه طلب المعقب حقه المظلوم والمعقب لكل شيء ما جاء عقيب ما قبله ومنه قيل للابل الذوالي يتقن عند الحجاز الابل المعقوفة كان على الحوض فاذا انصرفت واحدة دخلت مكانها اخرى ومعقبات مبتدا لتخصيصه بالصفة بعده وهو قوله للذين قائلين اي قائلا عليهن والتكرير للدوام وقوله ثلث وثلثون تسبيحة الى آخره خبره والمبتدا محذوف اي هو ثلث وثلثون والجملة خبر معقبات والخيبة الحرمان والخسران وقد حاق يحيق ويحوب ويدبر نصب بفاعلهن وقيل ثلثا وثلثين تسبيحة نصب على المدح وكان في النسخ الحاضرة كلاما بالرفع قوله من سبح شرط جزاؤه غفرت فكذلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات مبتدا خبره تسعة وتسعون وقام المابة مقصوص به لقال لانه في معنى الجملة والفظة قال على هذا لفظ الرسول عليه وفيها ضمير يعود على من تسبح وفي بدل عن تسبيح ولا اله الا الله عطف بيان لتمام المابة او بدل او خبر محذوف ويجوز رفع تمام مبتدا خبره ما بعده ولفظ قال على هذا ليس من الرواي بل من الرواي لكن الضمير فيه يعود الى الرسول صلى الله عليه السلام واي الدعاء اسمعي اي وفق للاستماع واولى بالاستجابة وانما قال اسمع لان المسموع حقيقة ما اقترن به قبول التسامع واسمع افعل تفضيل وهو على طريقة اشهر واخصر وجوف الليل نصب على الظرف وخبر مبتدا محذوف والآخر صفته اي الدعاء في الجوف الآخر من الليل او رفع وهو اول الجزء الخامس من اسداس الليل وقيل وسط النصف الاخير بسكون السين والآخر بتبع اعراب جوف ويعطف عليه

حالي

فجل

حلوني

الكثير رواية يا حاذق للفعال واقائم معاذه وجهه محذوف اي يا قائما جوف الليل الآخر اسمع ابي تلبية الاخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعوذتين بكسر الواو وسميا بذلك لوقعهما الا قد عذ قارئهما قوله لان اقعد اي يقعودي وخبره احبه وانما
خص عليه ولدا سمعيل لان العرب افضل الامم قدرا وحاجة ووفاء وسماحة وحمية وفصاحة وولادا سمعيل
افضل العرب لكونه عليه منهم مع امتيازهم بكرم الاخلاق وطهارة النسب عمن سواهم افق ولان اسمعيل
عليه السلام تدخص بفضله التقرب به اليه تعالى وبفضيلته العتق لانه عليه السلام عتيق الله من الذبح
ومفدوه فان قلت اولاد اسمعيل اولاد اسمعيل غير جايز فكيف يجوز العتق قلت كان جايزا قبل هذا او
هو على الفرض والتقدير وفيه دليل على ان القعود الاول افضل من الثاني لتقييد الاول بولد اسمعيل والثاني
لم يقيد به ايضا تعويض عمد وفيه دليل ايضا على ان التنفل بعد العصر افضل كراهة من التنفل بعد صلوة
الصبح والتخصيص باربعة لان ما فضله عليه السلام على اعتاقهم اربعة اشياء القعود وكونهم قوم
يذكرون الله وكون ذلك من الغداة او العصر واستمرار ذلك الغروب وفي شرح ما يشعر بان العتق في الثاني رقبة
لانه قال فيه قوله في آخر الحديث من اعتق رقبة منه ولد اسمعيل وهذا يدل على ان من صلى الصبح الى طلوع الشمس
صلوة العصر الى الغروب لانه ذكر في الاول اربعة وفي الثاني لم يقيد باحدة هذا لفظة لكن في نسخة رواية الاربعة
في كلتا الصورتين وانما استحب الاكثر بعد الصلوتين الى الغروب والطلوع لان للمواظبة عليه في هذين الوقتين
اثرا عظيما في النفوس لشرفهما لكونهما وقتي اجتماع ملايكة الليل وملايكة النهار ثم صلي ركعتين اي بعد ان تطلع
الشمس قيد رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة هي صلوة الاشراق وهو اول وقت صلوة الضحى قوله كاجر
حجة قد ذكر في باب المساجد في حديث ابي امامة وفي قوله كاجر الحاج المحرم تمامة صفة لحجة وعمرة والتكرار للتاكيد
باب ما يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه قوله فرمى القوم ابصارهم اي نظروا الي جسرعة ال لتفاوت
باعينهم نظر كراهة وزجر من غير كلام مستعار من رمي السهم كيلا اتكلم في الصلوة ولم اعلم سبب نظرهم الي
فقلت ما شانكم تنظرون الي فباي هو وابي اي هو مفدي بهما من قال للعاطس يرحمك الله يبطل صلوته اذا لم يقرب
عهده بالاسلام لانه خاطب ولو قال يرحمه الله بلفظ الغيبة لا تبطل لانه كقوله اللهم للمومنين والمومنات ويقال
كرر يكرر اي زبره وزجر واستقبله بوجهه عبوس والكلهر والقهر والنهر اخوات وعن بن مسعود فاما
اليتيم فلا تكهر واضافته عليه السلام الكلام الي الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانها لا يراد بها خطاب
الناس وفيها مهم وفيه دليل على ان الكلام عمدا مبطل وان تضمن مصلحة الناس خلافا للاوزاعي وان الجاهل بحرمة
ذلك لقرب عهده بالاسلام معذور اذ لم يامره عليه السلام بالاعادة وقيل وليس بقوي لان قصده لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس جاز ان يكون تنبيها على الاعادة وجاز انه امره عليه السلام بالاعادة الا انه لم ينقل اقوى هذا
وان جاز لكنه خلاف الظاهر فلا يلتفت اليه قوله حديث عهد اي جديد عهد بجاهلية ولم يعرف بعد احكام الدين
وفعله وقد جاءه الله بالسلام لما اخره لا يتعلق بما قبله بل هو شروع في ابتداء السوال من الرسول عليه السلام و
الكهان والكهنة جمع كاهن تعلو ويقال له بالفارسية فال كثير والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن الشام
بالطير ثم اتسع فيه واستعمل في التشاوم بالشيء مطلقا وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة وليها بت من المصادر هكذا
غيرها وفي شرح كانوا يتطيرون بالبوارح من الطير والصبي ونحوه وكانوا يتطيرون باصوات الطير والبارح ما
ولا لك مياسرة يمر من ميامنك الى مياسرك ولانه لا يمكنك رميه حتى تنحرف فتتفاءلون بالسالح وهو خلاف البارح
وفي شرح آخر فعله يتطيرون اي ينتفاءلون بالطير مثل ان الرجل اذا اراد سفرا فان طار طير عن يمينه يتفاءل هذا السفر مبارك

فان طار طير عن يساره يتفاءل هذا السفر غير مبارك قوله ولعل هذا السفر اقرب من الاول وكان فيطيرهم يصدهم
عن مقاصدهم فنهاهم الشرع عنه واخبر بانه شيء مجدود نه فانفسهم اي انه وهم منهم لا حقيقته ولا تاثيره في جلب نفع او دفع
ضر فلا يصدنهم اي فلا يمنعنهم هذا الوهم ولا تصرفهم هذا التفاؤل عما يتوجهون اليه من المقاصد او عن الطريق المستقيم قيل
ومعلوم هذا من دين سليم ولم يرو غير هذا الحديث والخط المذكور على مذكور معروف والناس فيه تصانيف مذمومة الى الآن
كان النبي الذي خط تلك الخطوط هو ادريس قيل ودانيال وقيل دريس فمن واقف خطه بالنصب هو المشهور وروايته فاعل الضمير فيه للنبي وفاعل
واقف ضمير راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خط ذلك النبي من غير ان يراه يريه بالرفع فضمير يلمن والمفعول محذوف اي فمن
وافق خطه خط ذلك النبي فذاك اي مصيب فيما خط من كان عالما قريبا من حالة النبي والورع قد ذاك يكون يعرف المحال بالفراسة وقرائن
الاحوال وقال الخطابي يجوز ان يكون النبي عليه السلام اراد بقوله فمن وافق خطه ذاك النبي حتى يعرفوا
الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت فلا يجوز ان يكون معجزة نبي في تخصيص غيب نبي والشيء اذا علق بامر
ممتنع فهو ممتنع قال شارح كان احدهم يأتي العراف في حاجة فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل او في ارض رخوة خطوطا متتابعة على
اسجاع وعلامة يريد بها ويقول على وجه التفاؤل اني بيان اسرعها البيان ثم ان العراف يحول مع اصحابه خطين فان بقي زوج كان
علامة النجح وان بقي فرد فهي علامة الخيبة فهذا هو المشهور من خطط العرافة من العرب وليس فيه دليل على ان السابق سالم في خط
الرمل وقال شارح واما ما يفعله الرمالون في هذا اليوم فليس له اصل في الشرع وليس عليه دلالة في الحديث لان النبي عليه السلام لم يبين كيفية
خط ذكر النبي حتى يقاس عليه والاكثر على ان ردة السلام في الصلوة بالكلام مبطل لها وقد كان الكلام جايزا في الصلوة في بدء الاسلام ثم حرم
وقيل المراد من الرد المذكور في الحديث هو الرد بالاشارة اي كان يرد علينا بالاشارة قبل رجوعنا من عند النجاشي وهو ملك الحبشة
ولم يرده علينا بعده قال ان في الصلوة لشغلا بالقرآءة والتسبيح والتكبير والاذكار او ما نع يمنع رد السلام بالاشارة وقد كان هاجر
جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان الرسول عليه السلام بمكة فارين منها لما كان يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج
النبي عليه السلام ايضا منها الى المدينة وسمع اولئك به هاجروا من الحبشة الى المدينة وممن هاجر ابن مسعود رضي الله عنه
فواحد اي ان يفعله البتة فليس مرة واحدة او ليفعل فعلة واحدة فان الفعلة والفعلتين والخطوتين لا تبطل
بها الصلوة لكن يكره ذلك فان فعل ثلثا منوالا تبطل والخصر في الصلوة ان يضع يديه على خاصرته خاصرته وهي فوق
مستدق الازار قيل لانه هيئة اهل النار ومن اصابته مصيبة ورويما الحصا اهبط الى الارض بعد صبوره ورته ملعونا هبط على هذه الهيئة
او فكان ذا يأخذ بيديه عصا يتكئ عليها ولم يرو بلفظ سوى البخاري ورواه الثلثة بلفظ الاختصار ويختصرا والمراد بهذين
ايضا ما ذكر في الخصر وقيل المراد بهما هو ان يقرأ آية والآيتين سورة تامة وفيه بعد لان الحديث مسوق لذكر هيئة القيام في الصلوة
من غير تعرض للقرآءة والالتفات يمينا وشمالا في الصلوة لا تبطلها ان لم يحول الصدر عن القبلة والاختلاس والخطف استلاب
النبي واخذه بسرعة والمراد به ما يختلس الشيطان بسبب كمال صلوته بان يحمله على هذا الفعل وانما نهوا عن رفع الابصار
الى فحوى السماء عند الدعاء في الصلوة لما فيه من الالتفات في الصلوة مكروهة ولما يوهم ذاك من نسبة العلو المكاني اليه تعالى وانما
نهي عن غير الصلوة فغير مكروه وان قصد بذلك نسبة العلو اليه تعالى دون المكان وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقبح
العذاب بذلك العضو وهذا كما قال في موضع اخر ما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او في
قوله او يختطفن قبل يعني الابصار وفيه ان الصواب جعلها لاحد الامرين من وجوب الانتهاء او خطف الابصار وانما المذكورة
حادثة النبي عليه السلام بنت زينب بنت جحش زينب بنت النبي عليه وابوها ابو العاص خنقه عليه وابن خالته زينب والحديث يدل على
ان الفعل الواحد والاثنين لا يبطل الصلوة لكونه فعلا قليلا وذلك لانه اذا رفع من السجود الثاني ورفعهما وحملها وهذا فعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد واذا فرغ من القراءة واراد الركوع وضعهما وهذا ايضا فعل واحد والفعل الواحد والاثنان لا يبطل بهما الصلوة وان كانا
متوالي ويشبه ان تكون هذه الضبع منعها عليها السلام لانه قصد وتعمد في الصلوة بل لعل الصبية تمكنت منها له في غير الصلوة
كانت تتعلق به فيها فلا بد فعلها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ
من سجوده فاذا اراد القيام وعادت له مثل حالة الاولى لم يمنعها حتى اذا اقام عليه السلام بقيت محمولة عليها هذا لتمام
الحديث لا على التعود لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة مرة بعد اخرى لان العمل يكثر فيه ويشغل عن الصلوة واذا كان عمل الخميصة
شاغلا فكيف هذا وفيه دلالة على ان لمس ذوي الارحام لا ينقض الوضوء لانها لا يلابسه هذه الملابسة دون ان تمسه بعض اعضائه
وعلى ان ثياب الاطفال على الطهارة حالما يعلم خلافها ياسنة وان العمل اليسير والمتعدد المتفاصل لا يبطل الصلوة وان حمل حيوانا لا يبطل
الصلوة لنجاسته باطنه بخلاف قارورة مصمة الرأس فيها نجاسة وعلى حسن معاشرة الاولاد والرفق بهم والتشاوب فتح الحيوان
فاه مما عراه من غط وتمدد لكسل او غفلة او امتلاء ونحوه وهو جالب للنوم الذي هو مجال تيل الشيطان فانه يدخل اي على المصلي بخروجه
من صلوته او يدخل فيه بالوسوسة وبتأييد رواية فليكظم فاه فان الشيطان يدخله اي ليجبسه منهما امكنه بضم شفتيه او بوضع
يده على فيه من كظم القربة اذا عبأها وحبسه وخص دخوله في الفم وان كان له قدرة على الدخول في الانسان من كل موضع لانفتاح
الفم بما هو مكروه شرعا والعصو الصادر عنه فعل مكروه شرعا فللشيطان فيه طريق والمراد دفع دخوله غلبته عليه بحيث
يجعل المرء معتادا لما هو مكروه شرعا والعفريت الشيطان الخبيث النافذ القوي في البواطن مع الخبث في الدهاء والمعرة في اللبث
لقوته ويقال رجل عفريت نفريت اذا كان داهيا خبيثا منكرا والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجاءة بلا عمك
والمعنى ان كان محبوسا وتفلت من الحابس وتعرض لي في صلوتي وهو يدل على ان الجن غير مستحيلة وقوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من
حيث لا ترونهم هو حكم الاعم والاغلب فوله ليقطع علي صلوتي اراد ان يشغلني في صلوتي بوسوسته فيها والتمكن والامكان اقدار
الغير على الشيء وهو يدل على ان الشيطان يحدثه غير جنس وان الصلوة لا تبطل بحدثه وقوله فاردت ان اربطه دلالة على ان المصلي
لا تبطل صلوته بخطور ما ليس من افعال الصلوة بباله والتداوية الاسطوانة فذكرت دعوة اخي سليمان من ان لا يكون لاحد ملك ياكان من بعده
جملة ملكه تسخير الجن له فرددته اي دفعته عن نفسي خاسيا والخاسي الصاغر المهين المبعد عن مراده يقال اخساه فخسأ
وانخسأ فقوله من نادية اي اصابة امرئ ان يدعو احدا ويبتدئ دفعه فوله ان الدعوة عليه خليق بسجان الله ليعلم انه في الصلوة وصف
النساء عورة والتصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى والحديث يدل على انه لو سلم مسلم على مصلي او قاربي وقاضي حاجة فانه
فالمستحب ان يرد عليه اذا فرغ ولا يجب لان السلام في هذه الاحوال غير مسنون ويجوز الرد بالاشارة باليد او الرأس او العين
وعلى جواز الحمد للعاطس في الصلوة وقوله بارك الله فيه مباركا عليه ولعل المراد منه انواع البركة او البركة الزيادة وتشبيك الاصابع
ادخال بعضها في بعض وكره لانه لا يليق بالخشوع فلا يجوز في الصلوة ومن قصد الصلوة فكانه في الصلوة فوخصها الثواب
وتشبيك الاصابع وغير الصلوة قد نهى عنه عليه السلام كما يأتي في باب سجود السهو وقوله لا يزال الله مقبلا على العبد اي
ناظرا اليه بالرحمة وايصال الثواب فعلى العبد ان ينظر المصلي حال قيامه الى موضع سجوده
في حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال تشهده الى حجره والالتفات في الصلوة ان كان بحيث
يحوج فيه الصدر عن القبلة فهو مبطل لها والا فلا ولكن بكره لانه ينقص الثواب والالتفات في الصلوة اسهل منه في الفريضة
لان نقصان كمال النافلة اسهل منه في الفريضة فوله هلكة اي طاعة للشيطان الموقع في الموقع الهلاك قوله
بلحظ اي بنظر فوله والا حلى بلوي اي لا يصرف قبيل والتفاته عليه السلام كان مرة او مرات ليعلم انه غير مقبل
وكان لشيء ضره وهي لانه لا يجوز ان ينهى عن شيء وهو يفعله لغير ضرورة والتوفيق بين قوله هنا في الخلاصي وبين

قوله

قوله في باب العاطس فالله يحب العاطس ان تحمل المحبة على عمله اي قبل عقبه الحمد لله وهنا مما لم ينقل فيه ذكر قبل
وحينئذ يكون العاطس واخواته في الصلوة منسوبا الى الشيطان ولانه سببها لان هذه الاشياء يستجلبها اللاعبون اقول وفيه نظر
لان هذه الاشياء طبيعية يجري على الانسان بغير اختياره وليس المعنى ان الشيطان تحمل الانسان عليها بل المعنى انها لما
يرتضيها الشيطان ويستمر عليها بعضها يذهب الخضوع وبعضها يبطل الصلوة وكل ذلك مما يرتضيه اللاعبون ودينا رجع عبدي لم
يرو غير هذا الحديث والحديث المذكور في باب الاستعاذة والازبر صوت غليان القدر والمرجل ما يطبخ فيه الشيء من حجر او حديد
او خزف لانه اذا انصب فكانه اقيم على رجل وهذا يدل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله غلبة عليه السلام وعند الشافعي يبطلها
ازظهر منه حرفان وعند ابي حنيفة لا يبطلها ان كان البكاء لذكر الجنة او النار وان كان لوجع او مصيبة يبطلها ان ارتفع فيه الصوت
فان الرحمة تواجهه فعلى اثر الرحمة يكون مع غبار الحصى الذي يمسحه عنها وقوله تربت امر من التتريب وهو جعل الشيء مليئا بالتراب
اي اسحق على التراب فانه اجلب للثواب والتنفخ عن الارض والاختصار هو المختصر وقد مر تفاقيل يتعبا هل النار من طول قيامهم
في الموقف فيستريحون بالاختصار وانه فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار راحة لهم تعالى لا يقشر عنهم العذاب او الاختصار
ان ينقص من اركان الصلوة لم يفرغ عنها سويعا وذكر موجب للنار وقتل الاسودين اي حضرتهما ومشيه عليه السلام قبل
فتح الباب ثم رجوعه الى مصلاه بدل على ان افعال الكثير اذا لم تتوال لا تبطل الصلوة وقيل كان ذلك لخطوة او خطوتين لعلم من
الشرع ان ثلث خطوات تبطل الصلوة فاستفتحت اي طلب مني فتح الباب وذكر عائشة رضي الله عنها ان الباب كان في القبلة دفعا لوهم
ان هذا الفعل يستلزم ترك الاستقبال وامره عليه السلام باخذ النعلين لتحيل الى غيره انه مرعوف والا لا يسوغ اليه الشيطان
بالمضي في صلوته استحيا من الناس وفيه نوع من الاخذ بالادب واخفاء القبيح والتوربة بما هو احسن منه وليس هو من الزور والكذب بل من التحمل وبالحديث الاخير تمسك ابو حنيفة فان مر جلس ثم اخر الصلوة بقدر التشهد ولم يسلم فقد تمت بقراءة
التشهد ولم يسلم فقد تمت صلوته خلافا للشافعي رحمه الله لان التسليم عنده فرض باب السهو يقال نسيت الامر
بالفتح والتخفيف والنسئة اذا خلطت بعضه ببعض قال الله تعالى وللبسنا عليهم وقد يشتد للتكثير كما هو في الحديث
ومعناه اذا خلط وشوش عليه فليسجد سجدتين هذا الحديث مختصر ومعناه فليبن على اليقين وهو الاخذ بالاقل فان شك
انه صلى ركعة او ركعتين اجدا بركعة واذا تلثا فركعتين ويصل ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو بعد التشهد ويوضح ان المراد ذلك
الحديث التالي لهذا الحديث والقياس ان لا يسجد اذا الاصل عدم الزيادة لكن صلوته للجلوس احد الخللين اما الزيادة او اداء
الركعة الاخيرة على التردد فيسجد جبرا للتردد وقوله وليبن على ما استقين مع قوله ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
يدل على ان الشاك في كمية صلوته بالخيار بالاقل وان محل سجود السهو قبل السلام بزيادة كان السهو او نقصان قوله يشفعها
بهاتين السجدتين لانهما تصيران ستا بهما حيث اتى بمقتضاها حيث اتى بالركعة السادسة هذا
عند الشافعي وعند ابي حنيفة انه يصل ركعة سادسة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ترغيما لانفه اهانة قوله ازيد
بصيغة الاستفهام قوله وما ذاك اي ما سبب فوله فسجد سجدتين بعد ما سلم لانه عليه السهو بعد السلام سجدتي
وهذا يدل على ان من سها في زيادة في الصلوة وعلم السهو بعد السلام سجد له وليس عليه ان يسلم مرة اخرى فليتحكم الصواب اين
ليطيب بقلبك الظن فليتم عليه اي فليأخذ بالاقل ويتم ما بقي عليه من صلوته والخشبة المعروضة كانت في وسط المسجد
موضوعة عرضا وفي شرح معروضتان معروضة من عرضت الخشبة على الانار اي طرحتها عليه وتشبيك الاصابع مكروه للعب
وان كان لمدة الاصابع والاستراحة او كان لاخذ اليدين على الركبتين للتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الاساس على الكفين
فكراهة تنزيهي من ذلك فهما باه اي خافا ان يكلما الرسول عليه السلام في نقصان صلوته وان يكلما فابدل لاشتمال وقضته ذي اليدين

لا الا لاهل النار

سجدتي

النافلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل على ان القايل لم افعل كذا وقد فعله ناسيا غير كاذب واذا المتكلم في صلوته ناسيا او غير عالم بانه فيها تصح صلوته وانه اذا سها
في صلوة واحدة مرات كفته سجدتان خلافا للاوزاعي وعلى ان المتحول عن القبلة ساهيا لا يعيد واحتج الاوزاعي على ان كلام العمد لمصلحة
الصلوة لا تبطلها بهذا الحديث لان ذا اليدين تكلم عامدا وكلم النبي عليه السلام القوم عامدا واجابوه بقولهم نعم عامدين مع علم الكل
بانهم لم يتموا الصلوة ومن قال كلام الناس مبطل زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولولاه لم يتكلم ابو بكر وعمر
وساير الناس مع علمهم بان الصلوة لم تقصر وقد بقي عليهم من الصلوة شيء واجيب بان تحريم الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر كان
بالمدينة لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام ورواه عمران ابن الحصين وهجرته متاخرة واما كلام القوم فقد روي عن
ابن سيرين انهم اومؤا اي نعم والصحيح قولهم اياه بالسنتهم كانهم اجابوا له عليه السلام واجابته في الصلوة غير مبطل لها لانه عليه
السلام مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه واعتذر بالصلوة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم وايضا هو مخاطب في الصلوة بالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الخطاب مع غيره مبطل ولم يعلم القوم كونهم
في الصلوة يقينا لانهم لم يعلموا ايضا ان الرسول عليه السلام يقول قصرت الصلوة او يقول نسيت واما كلام ذي اليدين فعلى
توهم النسخ وقصر الصلوة لان الزمان كان زمان نسخ فهو في حكم الناسي واما كلامه عليه السلام فجرى بناء على انه اكمل الصلوة فهو في
حكم الناسي ونسبة ذي اليدين اياه الى النسيان للتعريف لا للتجهيل قال شارح قوله صلى لنا رسول الله صلعم الى آخره في احد طرفيه
علينا ويروى هذا الحديث عن ابي هريرة بطرق شتى رواه ابن سيرين عنه وفي روايته صلى احدى صلوتي العشاء اما الظهر
او العصر هذا لفظ كتاب مسلم ورواه البخاري ايضا عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولفظه صلى بنا رسول الله صلعم احدى
صلوتي العشاء واكثر ظني العصر ركعتين ورواه ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلعم
الظهر او العصر ورواه مسلم باسناده الى ابي سفيان ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
العصر ورواه ايضا باسناده الى ابي سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم
فاتاه رجل من بني سليم الحديث ورواه في طريق اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلعم صلوة الظهر
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين فقام رجل الحديث ورواه ايضا باسناده الى عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان في يده طول فذكر له
صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يرو
عن اهل العلم بالرواية خلاف في كونها قضية واحدة فيحكم من طريق الترجيح بان تلك الصلوة صلوة عصر لانها مذكورة
في حديث عمران بن حصين وبعض طرق ابي هريرة رضه من غير تردد واذ قد تبين لنا ان حديث عمران اسلم فنحكم بان التسليم
كان في ثلث ركعات ويمكن التوفيق بين الاختلافات في حديث ابي هريرة انه كان شاكا في اول الامر ثم سمعه عمن شهد معه تلك الصلوة
او تذكر بعد الشك فحدث على القطع انه العصر واما رواية ابي سلمة عنه الظهر من غير تردد فوجهه انه روي الظهر
او العصر فسقط الظهر او العصر عن بعض الرواة ثم ان الطحاوي ذهب الى انه كان قبل نسخ الكلام وغيره في الصلوة فان
قلت كيف يقال انه منسوخ ونسخ الكلام كان بمكة وابو هريرة اسلم بعد الهجرة قلت لا نسلم ذلك لما روي زيد بن ارقم الانصاري
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين والآية مدنية وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه انما كانت بالمدينة
ولا يقال ان ذا اليدين استشهد يوم بدر ذكره محمد بن اسحق وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك فمن اين ادركه ابو هريرة
وهو يصلي مع النبي صلى عليه وسلم لان اكثر اهل النقل على ان ذا اليدين عاش حتى روي عنه المتاخرون من التابعين واما الذي
قتل ببدر فهو ذو الشمالين رجل من خزاعة وذو اليدين كان يسمى ذا الشمالين ايضا ولهذا ذكر في حديث ابي هريرة

بدل الترجيح

نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة

لعله ذو الشمالين كان شهيد يوم بدر وذو اليدين عاش كثيرا

جواب لا يقال ١٢

فادركه

فادركه ذو الشمالين ههنا كلام هذا الشارح ولا يتصور مثل واقعة ذي اليدين اذ لا يتصور بعد انقطاع الوحي زيادة الصلوة
ونقصانها نعم لو نقص الامام شيئا من الصلوة فاشار القوم اليه فقال الامام لبعض القوم باللسان انقصت من الصلوة بعضهم
ام لا فاشير اليه بان نقصت كلا لا تبطل صلوة الامام بعد الكلام لانه لم يعرف كونه يقينا في الصلوة بل يتوهم ويصلي ما بقي قوله
ثم كبر اي بعد السلام وسجد للسهو مثل سجوده اي الفرض اي لبث فيه لبث سجود الفرض والاكثر في رواية عمران انه سلم
بعد سجود السهو تسليمة اخرى وبه قال ابو حنيفة قوله لم يجلس اي في التشهد الاول وهو معنى قوله اذا قام الامام في الركعتين
ايضا يعني اذا ترك التشهد الاول يسجد للسهو ولا يسجد لترك سنة سجود السهو سوى هذا والقنوت باب
سجود القرآن قوله ابن عباس رضي الله عنه سجد النبي صلعم بالنجم الى آخره والمراد سورة النجم قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم
تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادي اندية قريش كثير اهله وتمنى في نفسه ان يأتي الله
بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا ياتيه بما ينفر عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقراها
عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى ففرح قريش بذلك ومضى عليه السلام في قراءته وسجد في آخر السورة وسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من
كان هنالك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه السلام وما راوا من السجدة وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا
باحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام فلما امسى عليه السلام اتاه جبرئيل فقال ماذا صنعت
تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت ما لم اقل لك فحزن حزنا شديدا وخاف منه تعالى خوفا بليغا ثم فانزل الله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة
آلهتنا عند الله فازدادوا واشتدوا الى ما كانوا عليه والغرانيق جمع غرنوق وهو الشاب وان شفاعتهم لترتجى اي
ترجى شفاعة الاصنام لمن يعبدها وهذا كفر القاه الشيطان على لسانه عليه السلام اذا تمنى اي اذا قرا الكتاب الذي انزل
عليه معنى القى الشيطان الخطا على لسان الانبياء من قبل كما القى عليك في امنيته اي في قراءته واما سجود الجن
فلان منهم المسلمون والمشركون فوافقوا الرسول عليه السلام كما وافقه الانس والسجدة في اذا السماء انشقت في بعد
قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرأ واسجد واقترب وازدحامهم على سجود التلاوة يدل على تاكيد
سجودها وقول زيد انه لم يسجد فيها لا يدل على عدم السجدة فيها اصلا لاحتمال انه عليه السلام لم يكن في ذلك الوقت
متطهرا او سجد في وقت وترك في آخر اعلاما بالسنة ودفعا لتوهم الفرض وايضا فالواجب ليس على الفور وايضا
فان في العبادات الاثبات اولى بالقبول من النفي والعزم والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر يقال عزمت الامر وعزمت
عليه وهو في الاصطلاح الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوة وحرمة الزنا واطلاق اسم العزيمة على الفريضة اكثر منه
في السنة وسجود التلاوة واجب عند ابي حنيفة والواجب عنده ما يثبت بدليل ظني والفرض ما ثبت بقطعي وهما
بمعنى واحد عند الشافعي فيحمل عدم العزيمة هنا بعدم الفريضة عند ابي حنيفة وعند الشافعي سنة فالتاويل
عندهما انه ليس من سجدات التلاوة بل سجدة شكر لان داود عليه السلام سجد سجدة ص شكرا لقبول
توبته فسجد الرسول عليه السلام شكرا عند قراءته وخر راكعا واناب موافقة لداود عليه السلام اولئك الذين
هدى الله اي هداهم الله فبهداهم اقتده اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي قوله
ان يقتدي به اي هو نبي من جملة الانبياء الذين قال لي ربي فبهداهم اقتده وقوله اقراه اي عليه خمس عشرة
سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد ظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل و

هذا عند الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة هذا الكلام مبطل ولو سهوا ع ع ع

تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي التنزيل وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون وفي ص خر راكعا وأناب وفي حم وهم لا يسأمون وثلث في المفصل وقد ذكرناها وهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واسحاق الشافعي من جملتها سجدة ص وابو حنيفة سجدة النافية في الحج وقوله فضلت سورة الحج أي فضلت وميل على تقدير الاستفهام فيه فتقوم في الجواب قوله مسلم سجد فيها فلا يقرأها قبل كذا وقع في بعض نسخ المصابيح باعادة الضمير الى السورة قبل وهو غلط والصواب من الرواية فلا يقرأهما أي السجدتين وفيه نظر وانما نفى عليه السلام عن القراءة عند عدم السجود فيهما لامتناع الاتيان بالسجدة من حق التلاوة فاذا تركها عند التلاوة ولي ترك اصل التلاوة لئلا يستنتج المتناقضان بها وقيل فلا يقرأها أي لم يحصل له كمال الثواب فقرآنها فيكون لمن لم يقرأها جميعا بل قرأها بعضها وترك بعضها وهذا القول مشهور بان الرواية فلا يرفعها وان لفظة لا للنهي ويقرأ بالرفع لكن في نسخة رواية كان بالجزم على النهي قوله ثم قام اي من السجود فركع اي عقيب القيام من السجدة ولم يقرأ بين القيام والركوع شيئا وان كانت القراءة جائزة فتركوا اي علموا انه عليه السلام قرأها لم تشترط السجدة لانه عليه السلام كان يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات الستر تية لتعلموا سنة قراءة تلك السورة قوله فاذا اهوى بالسجود لكبر وسجد الكل في سجود التلاوة في غير الصلوة ان يرفع يديه وينوي ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود ثم يكبر للرفع السجود وعند ابي حنيفة رضي يكبر للسجود وللرفع ولا يكبر للاحرام ولو اقتصر على السجود من غير تكبير جاز قوله اذا الراكب سجد على يديه يكبر انه يدل على سنية سجدة التلاوة للراكب باشارة راسه وعدم سجوده في شيء من المفصل يدل على سنية سجدة التلاوة وانه يجوز تركها اقول وفيه نظر اما اولا فلانه شهادة على النفي واما ثانيا فلانه معارض لحديث ابي هريرة المار في صحيح هذا الباب انه قال سجدنا مع رسول الله في اذا السماء انشقت فما قراء باسم ربك وابو هريرة انما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في سابعة الهجرة واما ثالثا فلانه جاز انه لم يسجد في حضوره لعذر واما رابعا فلان الاثبات اولى من النفي في العبادات واما خامسا فلان ابن عباس نفسه روى سجدة النجم في الصحاح وهو قوي من الحسان وهذا فيه نظر والرجل المخبر عن سجود النجم قيل انه ابو سعيد الخدري قوله رايتني المجيء بين ضمير الفاعل والمفعول لشيء واحد وهو المتكلم هنا جاز في افعال القلوب لانه ذكر من جملة خبرها ما يصحها فسمحتها تقول كذا يجوز كون الفاعل لكنا والله على خلق فيها نطقا كما في تسخير موسى عليه السلام وهذا يدل على سنية هذا الذهاب الخ وفاق النهي المخبر بالقصد والاجتهاد في طلب اي لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فحذف المفعول للدلالة عليه و النفي عن النهي وحاجب الشمس طرف قرنها الذي يبدو اولا مستعار من حاجب الوجه والبروز الظهور والمراد ارتفاعها قيد رمح او رمحين او بعلوها طلوع الشمس والاخر بها اي الحملوا حينا اي وقتا للصلوة يصلون فيه ومنه حديث ابن عمر حين سئل عن وقت رمي الجمار فقال كنا نتحين اي نرقب الحين فاذا زالت الشمس رمينا وطلوعها على قرني الشيطان قيل يقفر لعنداء الشارع وجبينا التصدي قرناه جانبا راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون سترا وقيل بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد للشمس من عبادة الاوثان فنهى عن الصلوة لئلا يتشبه بهم في العبادة وقد مر هذا في الاوقات وفي الحديثين دلالة على كراهة تاخير الصلوة قصدا لتقضي في هذه الاوقات وان تقبل اي ندفن من باب طلب وضرب واخلف في صلوة الجنازة روى ابن عمر انه كان يصلي عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتها وعن ابي هريرة انه صلى على عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وعن ابن المبارك ان معنى ان نقبر فيهن موتانا صلوة الجنازة قبل وهذا القدر من الحديث منسوخ وبارعة حال اي ظاهرة بظهور تام قرصها منا طلع من المشرق وفي شرح اي ظاهر من المشرق اي وقت ظهور شعاعها ولم يظهر شيء

عند الشافعي تجوز صلوة الجنازة في هذه الاوقات عند الطلوع والغروب والزوال

من قرصها فانه حينئذ لا يكره صلوة النفل لما صلى فرض الصبح وقايم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والشمس ذات المغنى وسط السماء انتصاف حركة الظل الى ان تزول فحسب الناظر انها قد وقفت عن سايرة الكن سير لا يظهر ظهورا قبل الزوال وبعده يقال لذلك الوقت المشاهد قايم الظهيرة وهو من قايم بمعنى اعتدل حتى قيل لمن الجانب الغربي من السماء وحين تضيف الشمس اي حين تميل للمغيب فقال مال الشيء عن الغرض اي مال وسمي الضيف به لميله الى المضيف اليه وهو الى المضيف وأصل تضيف تضيوف فعمرو بن عبسة بفتح تيبن قيل قبره بسمرقند وعند الشافعي تجوز صلوة لهذا السبب وهذا الاوقات كالقضاء وصلوة الجنازة ومقبرة المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز قول الصلوة بعد الصبح الى آخره هذا النهي لمن يصلي الفريضة والا فيجوز النفل وغيره قوله اخبر بي عن الصلوة اي اخبرني عنها في اي وقت افعلها ثم اقصر بفتح الهمزة اي تزل وقوله فانها تطلع الى قوله فانها تسجد لها الكفار علة للامر بالاقتصار عنها في هذه الاوقات وهو تركها وانما نهاهم عن ذلك مخافة ذرائع مشابهتهم في العبادة وقوله ثم صل اي صلوة الصبح وقوله فان الصلوة مشهودة محضورة بحضور ملئكة تشهير لمشهودة وتأليد لها اي يشهدها الملايكة ويحضرها وفي رواية مشهودة مكتوبة اي تكتب الملايكة اجرها لمصليها وهذا بيان لفضيلة صلوة الصبح في قوله حتى تستقل الظل بالرمح كذا هو في نسخ المصابيح وفي بعض نسخ صحيح مسلم ليس هو من الاقلال والاستقلال بمعنى الارتفاع والاستبداد بل من المقلة يقال قل الشيء واستقله وتقاله اذا راه قليلا اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح اذ في غاية القلة والنقصه وهو المسمى بظل الزوال اي الظل الذي يزول الشمس فيه عن السماء وهو بيان لغاية وقت النهي وقل واستقل بمعنى كثر واستنت واختصاص الرمح بالذكر لان القوم كانوا غالبا ما يسكنون البوادي ويبيتون فاذا اراد وا معرفة الوقت ركزوا رماحهم ولان الرمح اصلح شيء للذكر لاعتداله وذكر الحافظ ابو موسى في كتابه ان حتى يستقل الرمح بالظل وفي شرح السنة بروي هذا الحديث عن مسلم للذكر قال شارح وهو الصحيح المستقيم بحسب المعنى وحينئذ يكون من استقل الشيء بالشيء اذا رفعه ومعناه حتى يرتفع الرمح ظله من الارض كقولهم القت الشجرة ظلها ورفعته وهذا مجاز مبني حتى لم يبق ظل الرمح وهذا لا يكون بمكة والمدينة وحوليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع الظل عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر ووجد حتى يعود الرمح ظله ذكره ابو داود وهو النسائي وكلاهما واجع الى شيء واحد وقوله تسجر اي تحمى ويبالغ في حرها اي غلاؤ نيرانا وتوقد من باب طلب يشير الى الابراد بالظل ولعل تسجيرها لمعارضة الشيطان وتهييئه عباد الشمس ان يسجدوا لها فاذا اقبل الفيء اي فاذا رجع الظل بعد ذهابه من وجه الارض وهو وقت الظهر حتى يصلي العصر اي فرض العصر فان لم يصل الفرض جاز جميع الصلوات قبل اداء الفرض وقوله فالوضوء بالنصب لانه المختار وهو بفتح الواو وهنا اي فاخبر في امر الوضوء اي عن فضيله والمراد ماء الوضوء وقوله الاجر شروي بالجيم اي جوت مع الماء والخاء المعجمة وتشديد الراء اي يقال اخر يخثر بالضم والكسر اي سفط من علية وخثر المائ يخثر بالكسر ومعناه الاسقطت وذهبت خطاياه والخيشوم داخل الانف فان هو قام اي من الوضوء فصلى فمجد الله واثنى عليه اي ذكر الله في الصلوة كنيرا وفرغ قلبه اي جعله حاضرا كالياعز الامور الدنيوية اقول وهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على وجوب الترتيب في الوضوء لذكره عليه السلام اعضاء الغسل والمسح بلفظة ثم وفي فيها حالتان يدل على ان من السنة ان النافلة الموقتة تقضى كما تقضي الفرايض وان الصلوة التي لها سبب لا تكره في الاوقات المكروهة وتسكوته عليه السلام يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل سنة لها وقت معلوم فاذا فاتت وقتها لا تقضى قوله يا بني عبد مناف من ولي منكم الى آخره اي من جعل منكم اميرا او حاكما على المسلمين وهذا الحديث يدل على ملة لا يكره فيها صلوة ولا طواف في وقت ما وذلك لشرفها ويوم الجمعة مستثنى باجماع الكراهة للنفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند ابي حنيفة رحمه الله الصلاة فيها في اوقات الكراهة كسائر البلاد وقيل قوله يا بني عبد مناف خطاب لمن اراد ان يولّيه امرًا من امور مكة
وهو عتاب ابو اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف استعمله الرسول عليه السلام على مكة حين خرج الى حنين
فلم يزل اميرًا عليها حتى قبض رسول الله عليه وكلم الخليفة الاول وتوفي بمكة يوم توفي ابو بكر رضي الله عنه بالمدينة وذهبا بالاذرع الى
ظاهر الحديث وجوزا الصلاة بمكة جميع الاوقات وعمر لا يروي ذلك فان عمر روى ذكر بعد الصبح قبل طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر قبل الاصفرار والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار الصلوة في الوقات غير
المكروهة توفيقا بين النصوص وكان النهي لاجل انهم يسكنون حوالي المسجد محدقين به والكل يطوفون منهم بالبيت فاذا دخلوه المسجد وكان
اذا جنّهم الليل اغلقوا الباب ودهما بدا لهم فكان فلا يستطيع الزايرون بدخول المسجد ويطوفون البيت فاعلمهم الرسول عليه السلام
ان يصنعوا هذا الصنيع ويمنعوا عباد الله عن تسكعهم انتهى قوله وهذا القايل فيه انظار والله اعلم باب الجماعة
وفضلها الفذ لواحد وقد فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي دليل على صحة صلوة المنفرد والا فلا يقال صلوة الجماعة الى هي صحيحة
فضلها اي تزيد في الثواب على صلوة الفذ التي هي باطلة بسبع وعشرين درجة وكذا ما في حسان هذا الباب من قوله ان صلوة الاجل
مع الرجل ازكى من صلوته وحده صريح في صحة صلوة الفذ لقد هممت اي قصدت لحطب اي بجمع الحطب فيقال حطبت واحتطبت
اذا جمعته ثم اخالف الى رجال لا يشهدون اي الجمعة من غير عذر اي اتهمهم منافقين واخالفهم اظهر من اقامة الصلوة
وادجمع اليهم فاحرقهم عليها غفلة او عمدا تخلف عن الصلوة لمعاقبتهم واختلف اليهم واذهب لذكر هذا المحتمل ان يكون في حق المنافقين الذين
كانوا في عهده عليه السلام وتحمل العموم في حق جميع المتأمن قال عليه السلام كذا كر لئلا يترك الجماعة بغير عذر لكثرة ثوابها
ولانها شعاد الاسلام والعرف بالفتح ثم بالسكون بمعنى عرقت العظم اذا اكلتا واخذت اكثر ما عليه من اللحم ان قلت كيف وصف بالتمين
مع نزع اكثر اللحم منه قلت جاز ان ينزع عنه اكثر اللحم وهو في نفسه سمينا والمرماة بالكسر وقد يفتح السهم الصغير الذي يتعلم به
الرمي وهو احقر السهام واذ قد لها اي لو دعي الى احد يعطي سهمين من هذه السهام مع حقارتها لاسرع الاجابة اليها فالاسرع الى
الصلوة قال الزمخشري في الفايق هذا ليس بوجيه ويدفعه قوله عرقا اقوص يريد ان العرق محبوب ومطلوب وذاك حقير
فيكون الكلام متنافرا وقال ابو عبيدة المرماة ما بين ظلف الشاة والاظر ما وجهه الا انه هكذا فسره يعني في هذا الحديث اقول
وجهه ان بين ظلفيها لحما في غاية الحقارة يرمى اذا اكل ما تحت الظلف يعني الكلام حينئذ ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته
في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة قال المصنف في شرح السنة وهذا بعيد اقول وهو كما قال لان هذا المعنى وان صح
في نفسه لكن لا يشعر به الحديث وقيل المرماتان سهمان يرمى بهما الرجل فيخرز فرسيقه كانه يقول سابق الى سبق الدنيا
واحرازها ويدع سبق الآخرة اقول وهو في البعد كالاول ثم اقول الاولى ان يقال يريد بالعرق العظم الذي عليه اللحم الكثير
السمين بالدليل وصفه اياه بالسمين فان المجوهرين يقال لرجل سروق ومعترق اي قليل اللحم وهذا صريح في صحة طلاقه
على ما فيه اللحم غايته انه القليل منه وبقرينة السمين يصرف الى الكثير كما قلنا وبالمرماتين السهمين الخاليين عن السبق يدل
وصفه اياهما بالحسنتين لكون مشعرا ببقاء محل الرغبة فيهما والما خصت هذه الاشياء بالذكر لان العظم الذي شانه ذلك
من الذ المأكولات والاشتغال بالسهام المذكورة لا سيما اذا اتصفت بجازة السبق كان من افضل ما تشتغلون به اوان البطالة
والفراغ من المأكولات والمشروبات فكانه قيل لو دعي احدكم الى المذكورات مع انها افضل ما يدعى اليه لا يهم عند شهادة
الصلوة لتشهدوها وتكوا اذكل لما في شهادتها من الفضيلة هذا ما اما كتفني من الكلام في هذا المقام والله اعلم بالمرام والاجمل
صلوة لعفا عنه هو ابن ام مكتوم واسمه عمرو وقيل عبد الله واسم ابيه قيس بن زايدة بن الاصم القرشي العامري وقوله فاجبه اي فائت
الجماعة واوجب ابو نذر حضور الجماعة بهذا الحديث وقال بعضهم الشافعية اي فرض عين الكفاية والاكثر على انها
سنة

سنة مؤكدة ويجوز تركها بعذر والمعنى عذر عند عدم القادر ولعل انه عليه السلام لم يرخص لابن ام مكتوم مع وجدانه فايد العلم
عليه السلام بقدرته على الحضور بلا قايد وللناكيد في امر الجماعة والرجال الاوتاد والمساكن والمنازل جمع رجل بالسكون الرجل ومنزله
وحله والعشاء بالكسر الصلاة المعروفة والوقت المعروف والعشاء بالفتح ما يؤكل فيه ذكر الوقت بها اذا عرض جوع يمنع حضور القلب
جاز ترك الجماعة بشرط ان لا يفوت وقت الصلاة كالظهر والعصر والعشاء فانما الاولى ذكر الى المكراهة كالمغرب فلا للاحاديث الواردة
في تعجيل المغرب والوقت الزمني او في الرفق الدنيوي ولا تعجل اي الى الصلاة حتى يفرغ من العشاء قوله لا صلوة لحضرة طعام
يعني اذا حضر الطعام وهو جايع لا يصلي حتى يزيل عن نفسه الجوع والاختيف فان صلى اجزاه صلوته مع الكراهة الا اذا اداى الى الفوات
او الكراهة ولا هو ان ولا يصلي المصلي والمصلي يدافعه الاخبثان الغايط والبول وسمّاهما اياه ان يصلي وهو حاقن والتي هنا تفي الكمال
قوله اذا اقيمت اي اذا قام المؤذن لصلاة الفجر وغيرها فلا تجوز الاشتغال بالسنة بل تجب موافقة الامام في الفريضة وعليه الشافعي
وقال ابو حنيفة يصلي سنة الفجر لو علم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى او القاعدة وهو الاصح اجيد وجهه وهذا يدل على عدم جواز ان يشرع
الزوجة عرجيحة الاسلام لقصدها اشرف المساجد وهو مسجد الحرام قال ابو حنيفة ان اردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب
دون العجايز وقال الشارح بكره في زماننا لخلل الخروج وقد قالت عايشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما
منعت نساء بني اسراييل قال شارح آخر قوله فلا بد منهن فلا بد منهن اذا كان في ابتداء الاسلام ثم ارتفع الضرورة وشهدت ايضا حضرت والتخوم بالفتح
ما يتخوم به كالمفطور والسحور وخص العشاء الآخرة لان آنها عند ارتكام الاظلام وتهيؤ الناس للنام فتحلو الطرقات ويستولي الشيطان
الشياطين بوسوسة المتكلون ويمكن العجايز من قضاء الاوطار بخلاف النهار فانه واضح فاضح والخدع اخفاء الشيء وبه سمي المخدع بضم
الميم وفتح الخاء الدال وهو للمخزن وهو الخفي مواضع البيت لانه يخزن فيها او باب البيوت اليها فنسبته البيوت اليها كالنسبة
المخدع اليه وكسر بعضهم المخدع ضعيف بدليلها اذا كانت في المخدع كان استر من البيت وهو استر من المخدع وكلما كان استر فثوابه
اكثر وهذا المسجد يشارك في جنس المساجد وقوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة ليس المراد بها انها تصير جنبا باتيان
هذا الفعل بل غسل جميع بدنها للنزول عنها ما علق بها من الطيب فهذا اذا طيبت جميع بدنها واما اذا طيبت شيا بها فقيد لها او
تزيل الطيب عنها وهذا مبالغة في الوجوب فان ذكر بهيب الزعفران ونفخ باب الفتين وقول كل عين زانية الحديث فيه تشديد
مبالغة في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن اذا انعطوت وعن النظر اليهن والافبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا
بالنظر اليهن وكانت المتعطرات المارين بمجلس الرجال او بمسجدهم زانية لكونها مسببة زنا اعين الرجال بالنظر اليها
اليها بشوقت قلوبهم وهيجت شهوتهم بتعطرها وحملتهم به على النظر اليها وازكى اي انما والكثر ثوابا من زكى الشيء اذا نمى وظهر
من وساوس الشيطان قول الكذا اي بادية استحوذ عليهم الشيطان اي استولى وغلب عليهم وحواهم البيه لان توكل السنة بغير
عذر متابعة للشيطان وهذه الفقرة خارجة عن اخواتها لتعيها على الاصل من غير اعلال ومن قال لا رخصة في ترك الجماعة بغير
عذر تمسك بهذا الحديث وما بعده من قوله من سمع المنادي فلم يمنعه الحديث لفظه لابن ام مكتوم اجب كما مر آنفا ومن قال
ان الجماعة سنة تمسكوا بالحديث الذي قبله والذي اوى الباب واجابوا بان الاستحواذ للاستهانة وعدم المبالاة لا يجب الا بترك
الترك وان المراد بالمذكر الجمعة او المراد ما يقبل منه قبولا كاملا في شرح المنادي بفتح الدال الذباب وكذا في نسخ الرواية بكسرها اي
من سمع المؤذن اي نداءه والشاة القاصية المنفردة البعيدة عن قطيعها وهو الذي عنها اي ان الشيطان متسلط على الخارج
من الجماعة واهل السنة تسلط الذيب على الشاة المنفرد قال القطيع لبعدها من عين راعيها ولا سبيل له الى الجماعة كما
لا سبيل للذيب على القطيع لحمايتها براعيها الذي لا يزال يلحظها بعينه وراعي الجماعة نظر الله تعالى وحفظه اياهم لقوله
عليه السلام يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار وقوله فلم يمنعه من اتباعه عذر فيه حذف اعتمادا على المعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقديره ولم يسمعه فليبدأ سالفا بحيث اي فليبدأ بازالته فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر وفقد وما العذر المانع الآخر للجواب باختلاف
بين المنادي وهو فقد من سمع المنادي وبين خبره وهو قد لم تقبل منه الصلوة قوله ولا ينظر الى قعر بيت احترازا عن ان يقع نظره
عن عورات المسلمين فان فعل فقد دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن لان الاطلاع على العورة قد يحصل به كما بغير الاذن
شبههُ به لحصول الاثم لان اثم الداخل اكثر من اثم الناظر وهو حق ابي يؤديه الاخيتان حتى يخفف اي حتى يزيلها يؤديه
منها ووجه التوفيق بين قوله عليه السلام لا توخروا الصلوة لطعام ولا لغيره وبين قوله اذا وضع عشاء احدكم الحديث ان يحمل
احدهما على سنة النوعان الى الطعام وفي الوقت سعته والآخر على ما اذا كان متماسكا ونفسه لا تزيحه الجوع او كان الوقت ضيقا
كخاف فوات بـ ـاب تسوية الصفوف القداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله فاذا
اريش وجعل فيها النصل فضوسهم وقيل السهم ايضا يجمع على اقداح واقادح وتسويته تسوية الصفوف بالقداح من بلغ ما يكون
عليه المقوى لمراده لان القدح لا يصلح لما عمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى والاستواء وذكر القداح مجموعا عام الغنية عنه
بالمفرد بمكان الصفوف اي بمستوى كل صف على حذة كتسوية الصانع كل قدح على حدته قوله بادباصدره من الصف بادا حذا
صدره منه واللام في لتسون بضم الواو وفي الملتقى بها كذا لكونه مقدرا كما في نون وقد رددت عليهم بتسويتهم الصفوف وبينها وهكذا
اللام لتقبيضها فان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الواحد فيه وقد يقضي ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم اذ
المرء يحقد او ينجح القلوب الله بين وجوههم وجوه القلوب اي ارادتها لقوله عليه السلام في حديث ابي مسعود الانصاري لتختلفوا
تختلف قلوبكم اي هواها او يوقع اختلاف القلوب قد يقضي بهم الى الاختلاف الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذا لظاهر عنوان الباطن
لمخالفة الظاهر امر الشارع قد يؤدي الى كدورة وعداوة وقيل معناه تحول الوجوه على القفا او تحول صورها الى صور اخرى كقوله
عليه السلام ان يحول الله راسه راس حمار اقول وفيه نظر سنذكره في باب ما يجب للامام قوله فيعدل صفوفكم اي يستوي واعتدال صفوفكم
وتراصوا اي وتلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رصّ البناء اذا ضم بعضه ببعض وفيه بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية
الصف وقوله من تمام اقامة الصلوة اي اتمامها واكمالها فقوله يمسح منا كبنا اي يضع بين على مناكبنا واعطافنا حتى لا تتقدم او تتاخر وقوله
ليليني اي ليقرب وليدن مني من الولي القرب والدنو من حذف حذف الياء للام الامر والواو للرواية يرونها بثبوتها وسكونها وهي كذلك
في سائر كتب الحديث وهو الصواب اذ لا ضياريف ونحوه واما غلط من بعض الرواة او تنبيه وتبقية على الاصل كقراءة
ابن كثير ومن يتقي ويصبر باثبات الياء احسن من اثبات الواو في الجزم ومنهم من جعل اللام ناصبة حذف من هذا المحذوف وجعلها
متعلقة بمحذوف قال شارح وهو مشارفة من الافتراء على الشارع وفي بعض النسخ ليليني بغير واو وكانه اصلاح من بعض والاصلاح مرجع
الحلم هو السكون والوقار وقيل ضبط النفس عند هيجان الغضب ونحوه والنهى جمع نهية بالضم وهو العقل النهي عن القبائح وانما
امرهم بليه الوالي النهي ليحفظوا عنه صلوته ويحفظوه في الامامة ان حدث به عارض قوله وفي انه عليه السلام كان يعجبه ان يليه المهاجرون
ليحفظوا عنه صلوته واحكامها فيبلغوها وفيه تنبيه ايضا على تفاوت المقامات بتفاوت العقل والضبط الذين يلونهم
اي ثم من هو انزل مرتبة منهم علما وعقلا وهيئات جمع هيئة وهو ما يكون من الجلبة ورفع الاصوات في الفتن وفي الاسواق و
غيرها واصلها الفتنة والهيج والاضطراب يقال هاش القوم بهيشون هيبشا اذا تحركوا وهاجوا انما هم عنها لان الصلوة
حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي فيها ان يكون فيها على سكون محكوم وخضوع او هو من التهوش وهو الاختلاط ومعناه لا
تختلطوا اختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتم بينهم العالم عن الجاهل ولا الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين او نهي عن استماع
اصواتهما منه اياهم وان صلوة المنفرد خلف الصف تصح كما لو ركع ابو بكرة خلف الصف ولم يامره عليه السلام بالاعادة وان على
المدرك للامام ان يتبع صنيعه فان كان في الركوع اذ درك الركعة وان كان بعده لم يدركها قوله انتهى اي وصل ونهى وكبر
قبل وصوله الى الصف ليدرك النبي عليه السلام في الركوع ولا تعدوا رشادا منه عليه السلام في المستقبل وما من العهد
اي لا تعدوا من الفعل الذي فعلت من الاقتداء والركوع قبل ان تصل الصف الى معناه لا تعدوا في المشي الى الصلوة الى الصف
فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد لكن الحذر عنها اولى ومنهم من يرويه بلا تعدوا من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي
صليتها وبروي ولا تعدوا من العدو ولم يذكر شارحان غيره اي ولا تسرع في المشي الى الصلوة بل على سكون ووقار في المشي

العلماء

كراهة امامة العمى اما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما

حتى تصل الى الصف فان وجد المشي الى الصف فهو والصلوة كما مر فلا يضره فوت بعضها او جميعها قوله ان ينتقد ما احدثا وكذا لو كانا اثنين فينبغي ان يلزم احدهما فاخذ علي يديه حر حذيفة عمارا من خلفه فواخذه عمار حتى انزله من الدكان وهي الآلة التي يقعد عليها الذاكر اما في سمعت هذا النهي من الرسول عليه السلام فلا اعتقل وهو يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأموم ليس هذه الكراهة انما تكون لو كان موضعه اعلى منا لصف الذي خلفه لا من موضع اهل جميع الصفوف وايضا الكراهة انما تتحقق ان لو لم يقصد تعليم القوم الصلوة اذ لو قصد ذلك فلا كراهة كما في الكافي وعلى ان الخطوة المخطوة بين الصلوة لا تبطلها وعلى ان المداهنة في الدين غير جايزة اذا في خوف لان الحذيفة لم يوخر عنا رأيه من الصلوة واللام في المبين للعهد اذ السوال عن منبر عليه السلام والاقل يحتمل كالطرفاء الا انها اعظم منها بكثير والغابة الاجمة لانها تغيب فيها وهي بارض على تسعة اميال من المدينة وقيل اسمه ثأفر وهو الذي ذوي عنه انه عمل المنبر ثلث درجات متفاوتة فيمكن النزول منه بخطوة او خطوتين وقيل اسمها عابئة امراة من الانصار وفي شوح امراة من المدينة ولم يعرف بهما محاباة الحديث القهقرى نوع من الرجوع من غير لفظه وهو المشي الى خلف من ان يعيد وجهه الى جهة منتهى وجهه رجوعه عليه السلام وسجوده على الارض وعلو على المنبر ان يكون شيأ فشيأ على الاعلى التوالي فعل عليه السلام ذلك ليتعلم الناس فيأخذوه عنه القريب والبعيد وقد ذكرت هذه العلة في متن الحديث وهو مدل على ان الامام اذا وقف في علو والمأموم في علو دون علو الامام لا يضر ولا يشغل وتحاذى ببعض اعضائه بعض اعضاء المأموم كما صح الاقتداء في المسجد من حجرته عليه السلام الذي اتخذه في المسجد متحيزا للاعتكاف كما ياتي في اوائل صحاح باب قيام شهر رمضان لانه كان فيه لقلة ثيابه اذ لو كان عليه السلام كان لا يحتشم عن المشي الى المسجد في مرضه الذي هو دي فيه بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فضلا عن صحته ولو كان هذا جايزا لما احتشم ذلك ولما استخلف ابا بكر ض الله عنه في مرضه واذا كان الامام موضع المسجد فلا باس باختلاف مواضعهم وقيل المراد حجرة عايشة لان بابها كان مفتوحا الى المسجد والوجه الاول وجعلها ذكرنا فهم لو امكن اتصال الصف بالامام بان يقف رجل على باب الحجرة بحيث يكون بينه وبين الامام ثلثة اذرع او اقل وباقي القوم في المسجد جاز بالاجماع وهو مصدر اما القوم في صلوتهم فعلى يوم القوم اقوامهم بكتاب الله يستدل به من قال ان القراءة مقدمة لشفيان الثوري واحمد وعكس مالك اذا كان احسن من القراءة ما تصح به صلوته والبه مال الشافعي وابو حنيفة رض قال الصنف ما معناه واما قدم عليه السلام القراءة فهذا الحديث لانهم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يتوا القرآن فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه بخلاف من بعدهم فانهم يتعلمون القراءة صغارا ثم يتفقهون قال واما قدم الشافعي الافقه لان ما يجب من القراءة في الصلوة محصورة وما يقع فيها من الحوادث غير محصورة وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلوته اذا لم يعرف حكمه والاعلم بالسنة هو الاعلم بالاحاديث والاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة والهجرة بعد فتح مكة اليوم منقطعة غير ان فضيلتها موروثة فالسابق الاسلام اسلاما وهجرة اولى ممن لا سابقة لاحد من اباية واسلافه اذا تساووا في القراءة والفقه والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة عن المعاصي قال عليه السلام المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه فاكبرهم اسنا قدمهم سنا قوله في سلطانه اي في محل ولاية المأموم ومظهر سلطانه او نايبه او فيما يملكه المأموم وذكرا ان يحفظوا من القرآن والفقه ما تصح به الصلوة وان كان غيرهم افقه واقرا وذكر الكلام في صاحب البيت بالنسبة الى غيره فان لم يعلم صاحب فمن قدمه هو للامامة اولى من غيره وقد بين عليه السلام ان استحقاق التقدم في الامامة بهذه الامور الاربعة وان التقدم بها على ذي السلطنة او نايبه لا سيما في الاعياد والجمعات غير شايع لانها شرعت للاجتماع على الطاعة والتالف والتوادد وذكر بعض السلطنة

ويخلع

ويخلع ربقة الطاعة من الاعناق وكذا التقدم على امام الحي وربما البيت لا دايه الى التباغض والتقاطع والظهور الى الخلاف الذي شرع الاجتماع لافضه وقيل السلطان اولى في الجمعات والاعياد لتعلقها به فاما المكتوبة فالاعلم فيها اعلمهم وقيل اذا حضر السلطان او نايبه فهو اولى من غيره والا فالكرامة افعلية من الكرامة وهي الموضع الحاتق الحبلو سر الرجل من بخاري اذا خوانيق او سرير مما يحمد لاكرامه وزعم بعضهم ان تكرمته ما يوتيه قيل قوله الا باذنه يتعلق بجميع ما قبله واحتجوا بالامامة اقرا هم تمسك بما احمد وسفيان الثوري خلافا لابي حنيفة والشافعي كما مر والخيار خلاف الشر اروى بشر جمع خير وروى صاح الجوهري انه اسم من الاختيار اي ليؤذن الاكثر هلاحا وهلالة لانه ترتفع مكانا عاليا مشرفا على العورات وليكن حافظا للاوقات كيلا يقدم او يؤخر فهو منهم رجل منهم اي من القوم اي صاحب البيت اولى بالامامة من اضيافه لما ذكرنا من الافضلية التباغض وغيره واستخلاف ابن ام مكتوم ليدل على جواز امامة الاعمى ولكراهة انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما قالوا وقد استخلف في المدينة ثلاث عشرة غزوة من غزواته واستخلف عليه السلام عليها حين خرج الى متبوك وعلي رضي الله عنه بالمدينة لانه استخلف عليا على اهله كيلا بانهم عدة بكثرة فلم يستخلف ليلا في الصلوة كيلا يشغله شاغل عن حفظهم فلهم لا يجاوز صلوتهم اذا انهم جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل فهو ال كمال اولا يرفع عزاها انهم يختلفهم كما يخلل عمل الصالح صاحبه يوم القيامة بل انما يلج المسامع الانسية دون الصوامع القدسية والذنب للمراة انما يكون اذا استحبط زوجها عليها خلقها وسوء ادبها وقلة طاعتها له اذ لو كان سخطه من غير جرم لم يوثر قوله العام قوم وهم له كارهون قيل واد بعد ايمة الظلمة ومن ليس من اهل الامامة فتغلب عليها فاتما من قام السنة اذا استحقها فالذم على من كرهه قيل والمراد ان يكون الكثر هم له كارهون فاما لو كرهه الاقلون اذ النصف لكرهه الامامة منه الى ثلثة لا يقبل منهم صلوة اي كمال صلوة من تقدم قوما اي امهم وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا اي باتيها حبوا على ادبار وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء ابى بعد فوت العرقشت وتخذ ذلك حلوة ورجل اعتبد محترز ورجل اعبد محترز يقال اعبد نفاعي اتخذته عبدا وهو اخر معناه لخذته عبدا بان اعتقه عبدا وكتمه اياه او يختقل بعد العتق فيستخدمه كرها واياخر حرا فيجعله عبدا ويملكه وتابيت المحترزة بالحمل على التسمة لقاتل العبد دلالة الامام وقوله يتدافع اهل المسجد قبل اي يتدافعون الى المسجد ويفيضون الله ويدفع اي اهل المسجد او المحراب ليوم بالجماعة فيأتي عنها لعلمه بعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها او يدفع الاباحة عن نفسه لكراهة يعني يتوكل الناس تعلم ما يصح به الصلوة وما يفسدها حتى لا يوجد في جمع كثير من يعلم ما يصح به امامته والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم اي جايزا اقتداكم خلفه لوجود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما بل قد تطلق الاباحة على ما سوي الحرام منه قولهم فعل المكلف اما لحلوا عن الاباحة والتحريم وقد يمتسك بظاهره من يقول بحسب الجماعة في الصلوات فرض وان عمل الكبائر يدل على ان طاعة السلطان واجبة وان كان ظالما اذا لم يامر بمعصية وانه لا ينعزل بالفسق وعلى من ابى الكبائر لا تخرج عن الاسلام وان الصلوة جايزة خلفه وانها واجبة عليه وان الكبائر لا تحبط العمل الصالح باقي ما على الامام تخفيف الصلوة عبارة عن عدم ترك شيء من الاركان والسنن وعدم تطويل قراتها واكتفاء الاختصار على قراة آية او ساط المفصل او قصاره وعن ترك الدعوات الطويلة المأثورة في الانتقالات كيلا تحصل الملالة للجماعة من الاطالة المؤدية الى ترك الجماعة ودنما مهما اتيان جميع اركانها وسننها والبدار اكملا وساجدا بقدر ما يسبح المأموم ثلثا وكان عليه السلام اخف في ترك القراة والاذكار واتم في الاركان والسنن وان كان ليسمع ان هذه محققة من المثقلة والذكر خلت على فعل المبتداء ولزمتها اللام الفارقة بينها وبين النافية والشرطية وهو يدل على ان الامام اذا احس في الركوع بمن يريد الصلوة معه جاز ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا له حذف من طول الصلوة لحاجة بعض الناس في امر ديني فالزيادة لعبادة تعالى احق واولى وكرهه بعض وقال اخاف ان يكون شركا فقوله تخفف محافة ان تفتن امه اي يقطع الصلوة وتقتصر على ما قصد

جاز

ان يعتقله اخ

ان يكون

الذي ينبغي ان يكون

ان يكون

الجهل صاح يبطل صحة

ان يخفف

ان يخفف صبح عمر ابن ام مكتوم

بعضهم اخ

ما يخفف

ما يخفف

تخفيف الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كون الشرط او الصلاة متوا خرين مع ما بعد فاء السببية لا يمنع فيما قبلها

قد أتته وهو معنى قوله في الحديث جد فاتجوز اي فاخفف واقلل كانه تجاوزهما قصد فعله من تطويل القراءة والاذكار لولا بكاء الصبي والاشتغال الابتلائه وتألمها به هنا للحزن والتشويش للبال فقط مما اعلم من شدة وجد اي حزن امه في بكائه او التجوز اباتوخص واتي بما يجوز به الصلوة وما في قوله ما صلى صلاة وقيل معناه ايكم ايتي شيء صلى بالناس فليتجوز فيه اماد ام صلى بالناس فليتجوز فيه وقيل لوجه الاخير غير جايز بنا ءعلى ان عامله فليتجوز لان ما بعد فاء السببية لا يعمل فيما قبلها وايضا لان ما دام موجودا جعل في تأويل المضرع وهو غير جايز لان اتيكم اما شرطية او موصولة فيلزم كون الشرط او الصلة مفردا وهو ممتنع والضمير يعود للاجتهة وهنا ابتداء محذوف اي يمكنكم تحصيلون لكم وتحمل لكم وان كانت صلوتهم له تعالى لكونهم ضيفا لصلوة المامومين عليا سبق وكانهم يصلون لهم فان اصابوا بان اتوا بالجميع ما كان عليهم من الاركان والشرايط فقد حصلت الصلوة لكم ولهم كاملة وان اخطأ واباان اخلوا ببعض ذلك عمدا فيضع الصلوة لكم اذا لم تعلموا ذلك ووبال الخطاء عليهم او فلكم الاجر وعليهم الوزر لانضمانا وبدل على ان صلوة القوم صحيحة وان كان الامام جنبا او محدثا امجتنبا وعليه الاعادة ان علم بذلك والا فلا اثم ولا اعادة وكان في نسخ المحاضرة فلكم ولهم وفي شرح فذكركم وتركم لهم لعلم المخاطب به وبوبدل على انه لم يكن في نسخته لفظة لهم باب ما على المامموم وهو المقتدي والمسبوق الذي فاته اول صلوته مع الامام لم يخص احدا منا ظهره اي لم يثنيه من الفومة قاصدا للسجود بقال جنبت ظهري والعود محطفته وحنوت لغة فيه هذا الحديث بدل على سنية تخلف المامموم عند الامام بيسير اي افعال الصلوة الا ان يكون معه فلو كان معه جاز الا في تكبيرة الاحرام لابد للمامموم من الصحة حتى يقوع الامام ثم يكبر المامموم وعندابي حنيفة الافضل ان يكبر المامموم مع الامام فلما قضى اي صلوته فلا تسبقوني اي فلا تأتوا بافعال الصلوة قبلي بل اصبروا حتى ادخل وكن ثم اتبعوني في ذلك الركن وجاز ان يريد بالانصراف التسليم والخروج من المسجد فاني اراكم امامي وخلفي اي كما اراكم منا مامي اراكم من خلفي لا يخفى عليكم علي الخليفة وقوله لا تبادروا الامام الخ تأكيد وبيان لقوله جعلنا ما كذا قوله انما جعل الامام ليؤتم به يدل على وجوب متابعة الامام وعدم جواز التقدم عليه في اعمال الصلوة بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يفوتهم قطع القدوة واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هو تأكيد للضمير في فصلوا وفي جلوسا وفيه دليل لمن قال اذا صلى الامام قاعدا لعذر صلى القوم قعودا وهو قول احمد واسحق من راهويه قال الاوزاعي الامام في الصلوة حال المرض هو قاعد فعدوا وان شرع وهو صحيح ثم مرض وفعد لم يقعدوا ومن منع قال انه عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قيام وانما يوخذ بالآخر والآخر من فعله عليه فان قلت حاز ان يكون نسخ فصلوا جلوسا تعليما للجواز او الرخصة للانه واجب عليهم فيكون اقتداؤهم بالرسول عليه السلام قياما اخذا بالعزيمة قلت النص يقتضي الوجوب نظرا الى الامر والقرآين السابقة تدل على ذلك وقولها ما تقل المراد به هنا اشتداد مرضه وتناهي الضعف وكود الاعضاء عن خفة الحركات وبوذنه بسكون الهمزة وكسر الذال اي يعلمه وبفتحها والتشديد اي يدعوه وبفاذي بفتح الال بزجليه اي بشيء بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من التهادي وهو مشي الابن الثقال الاحمال مع تمايل يمينا وشمالا قيل كانه ماخوذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين الاثنين مضعفا ويقصد التمايل يضغي عنقه تارة الى هذا واخرى الى ذاك والرجلان العباس بن عبد المطلب وقيل علي لا تحطان اي الارض اي تمذانه تتجران فيهما من الضعف لا يقدران برفعهما عنها وقوله فلما سمع ابوبكر حسه اي حركته وصوته ذهب اي خفق اي تباطأ عن موضعه ليقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه فاومى اي اشار الي اخره بدل على جواز الاقتداء بامامين احدهما بعد الآخر بان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بآخر من غير استيناف التكبير والنية وعلى جواز انشاء القدوة في نفل خلف من يصلي فرضا وعلى ان ابابكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يؤد بهما على ترك الصلوة معه وهذا بخلافته كما قاله الرضية صلى الله عليه وسلم لدينا افلا نرضاه لدنيانا وليس معنى قوله يقتدي ابوبكر بصلوة رسول الله والناس يقتدون بصلوة ابي بكر ان النبي عليه السلام كان اماما لابي بكر وابوبكر كان امام الناس اذ الاقتداء بالمامموم ممنوع بل معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر كان اماما في الواقع لانه اقتدى به عليه السلام بعد مجيئه وكان ابوبكر يضع صنيعه والناس يصنعون صنع ابي بكر فان كان يترجم ويسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الثانية وهي وابوبكر يسمع الناس التكبير ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام تقدموا واتموا بي وليأتم بكم من بعدكم اي اصنعوا كما اصنع ويصنع من بعدكم كما تصنعون ان قلت هلا زعمت ان قوله يقتدي ابوبكر بصلوة رسول الله عليه وسلم لقلة علمه بحالها بن ابي العاص انت امامهم وقد ابا ضعفهم اي صل صلوة اضعفهم نابعا لاحوالهم قلت لان الرسول عليه هو المتعين لامامته عند حضوره وايضا فان آخر الحديث علي ان ابابكر كان مؤديا من الرسول عليه السلام فقد ثبت انه اقتدى بالمؤدي المعلم للناس احوال امامه وينتقل من هيئة الى هيئة قال الاودي مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم الصف خلف ابي بكر واقتدى ابابكر والرواية الاولى اصح فعلى هذا اي اذا احكم الى الصلوة الى آخره اي اذا نوى المامموم وكبر تكبيرة الاحرام فعليه ان يأتم بما هو فيه من القيام او الركوع او غيرذلك ثم ان ادرك الركعة حسبت تلك الركعة وان ادركه بعد الركوع فليوافقه ولم تحتسب تلك الركعة قوله ان تحت اي اسه راس حمار يجوز حمله على الحقيقة فيكون نسخا والمسخ جايز على هذه الامة بالمايدل الاحاديث المذكورة في باب البكاء والخوف وباب الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد ان يجعله بليدا كراس الحمار انما من المسخ على هذه الامة ويكون المراد حينئذ مسخ القلوب بسببها من الاثمين كراس الحمار الذي هو البلد الطبيعي اثاث وتجوز جمع مأثاثة كشاهد وشهود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا اي لا تحسبوه شيئا من الركعة ومن ادرك الركعة فقد ادرك الركعة الصلوة قيل اي صلوة الجمعة والاظهر عمها يحصل ثواب الجماعة فيه باد راك جزء منها صلوة وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة ويقال يزيل من الريث والعجلة اي خلصني منه وكان ذلك براءة من النفاق اي خلاصا وفجاة منها وبراءة من النفاق اي طهارة منه عند الله تعالى وعند الناس لان الذي لا يدرك تكبيرة الاحرام دليل على كمال ايمانه وطهارته عن النفاق لان المنافق قلما يصلي بالجماعة وان صلى بالجماعة متاخر للصلوة حتى يفوته بعض الركعات لعدم ايقانه الثواب فوقه من توضأ واحسن الى آخره وهذا اذا لم يكن منه تقصير في تاخير الصلوة من غير عذر اما لو قصر بلا عذر لم يكن له هذا الثواب ويتصدق عليه بان يصلي معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطي صدقة لانه جعل ثواب صلوته من احد الى سبعة وعشرين وهو دليل على ان دلالة الواحد على الخير كفاعله وفيه صدقة عليه وعلى ان المصلي في جماعة يجوز لهان يصلي مرة اخرى في جماعة اماما كان او ماموما بابمن صلى صلوة مرتين قوله كان معاذ بن جبل يصلي الحديث يدل على ان من صلى بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى فله ان يصليها ثانيا معهم وان يؤم فيها قوما وان صلوة المفترض خلف المتنفل جايز وفي ان اختلاف نية الامام والمامموم لا يمنع الصحة فان صلوة معاذ نافله وصلوة من خلفه فريضة قال في شرح المنية ولم نذكر في متني من كتابي الشيخ بن قوله وهي له نافلة فجعله من الصحاح غير صحيح وفيه نظر تام فالصواب حمله على ان المؤلف اورد ذلك على وجه البيان لما كان ذهب اليه معاذ ثانيا ويؤيد بحجته حجة الوداع ومسجد الخيف مسجد مني والحدر في الصرف وهو رجع وعلي في قوله على بها اسم فعل اي ايتوني بها واحضروها عندي وتر عدي بنباء المضارع المجهول من الارعاد يقال ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة والفرايص جمع الفريصة وهي اللحم التي من الجنب والكتف يرتعد وينتور عند الفزعة والغضب لاحتباس نفسه في الداخل ومعناه ترتعد فرايصها من شدة الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤدبهما على ترك الصلوة معه وهذا يدل على ان من صلى صلوة ثم ادرك جماعة يصلون تلك الصلوة بالجماعة يوا فقهم فيها ايّ صلوة كانت عند الشافعي واحمد وقال ابوحنيفة رحمه الله لا يوافقهم في الصبح والعصر والمغرب ويدل ايضا على ان الثانية نافلة ان قلت حديث يزيد بن الاسود معارض لحديث بن عمر لا تصلي صلوة في يوم مرتين قلت هو مخصص اقامتها بالجماعة في مسجد

ممنوع

مرتب اختيارا والوقوف الاول راجح للثاني لانه يزيد من الاوسوسه سمعه في حجة الوداع قال شارح من اصحاب ابي حنيفة ليس بشيء لان ابن عمر مجزوم بعد حجة الوداع الى يوم توفي فلو كان منسوخا لما خفي عليه ولانه ليس في الصحة كحديث ابن عمر لاختلاف اسناده الى هنا كلامه اقول قوله ليس بشيء لان كون صحبة ابن عمر بعد حجة الوداع لا تمنع من نسخ حديثه قوله لو نسخ لما خفي عليه قلنا لا نسلم اذ لا امتناع فيه وليت سلم فجاز ان رواه قبل الاطلاع على الناسخ ثم امسك عنه بعده لم رواه عنه من سمعه منه ولم يطلع على النسخ لم قلتم ان ليس كذلك لا بد له من دليل واما قوله ليس في الصحة فهو ممنوع اذ الظاهر ولو كان كذلك لنقله المؤلف اذ نقل ما اختلف في اسناده دون ما لم يختلف خلافا للظاهر بل الظاهر ان الامر بالعكس من ذلك باب السنن وفضلها اثم حبيبة اخت معاوية بنت ابي سفيان وكذا حفصة بنت عمر رضي الله عنه كلتاهما تزوجه صلى الله عليه وسلم والتطوع ما ليس فرضا ولا واجبا فهو سنة ونفل والمراد بها السنة والركعتان قبل الفجر حيث ذكرتا في هذه الاحاديث فالمراد بها سنة الفجر قوله ويصلي ركعتين يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر قوله من التطوع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم كله سنة نوافل كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بدل على استحباب اذكار السنة في البيت والفرائض اظهارها اولى وما تطوع فاخفاؤه اولى لكن اظهار السنة في زماننا اولى لئلا تندرس ولانه روي من يصلي الفريضة في المسجد دون السنة لانهم يتركون السنة اقول وبعد رأيت في البلدة التي اتفقت فيها هذه الاسطر سبعة مساجد تقام فيها جماعات ومن جملتها واحد بسبع اهل البلدة ولا يتفق على الزيادة عليهم مع كثرة فقهاء من الشافعية والحنفية ومع علمهم بطلانها جميعها ينسبون من لم يحضر جماعاتهم الى التقصير مع ان مساجدهم كلها غير ذلك الواحد بنيت للمباهاة والمفاخرة التنبيه عن مسجد الضرار ونسبة التقصير اليهم اولى من نسبته الى غيرهم لانهم هم التاركون بالحقيقة للجمعة الواجبة عليهم مسرورون الى جماعات متعددة باطلة بالاجماع واختلف العلماء في الوتر هل هو واجب ام لا فعلى ان الصلوة التي ثلث عشرة ركعة الان يصلي الوتر قبل النوم ثم نام وقام وصلى فان ذكر حينئذ صلوة الليل وكذا من لم يصل الوتر قبل النوم فاذا قام من النوم وصلى اكثر من ثلث عشرة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم فان ما صلى قبل الركعة الاخيرة فهو صلوة الليل الا انه لم يثبت الوتر بعد الكل من ثلث عشرة ركعة والصحيح انه احدى عشرة ركعة فان زاد لم يصح وتره قال صاحب الروضة ان الصحيح المنصوص والامر المختصر ان الوتر يسن تهجدا وقبل التهجد غير الوتر وقولها يصلي ليلا طويلا قال ابن عابدين زمانا طويلا من الليل كذلك زمانا طويلا منه لذلك قولها وكان اذا قرأ ومن تمامه الى آخره بيان قولها يصلي ليلا طويلا قائما الى آخر قولها من النوافل اي من السنن التي ليست تبعا هنا اي تحفظا ومداومة على ركعتي الفجر اي بسنته قولها وما فيها اي وما في الدنيا من الاموال لان الاعمال الصالحة الصادرة من عباده تعالى من قراءة القرآن والاذكار والصيام وغيرها كل من الخيرات قوله على الليل صلوا قبل المغرب اي ركعتين يعني السنة ان يصلي المراء بعد اذان المغرب وقبل الشروع في الفرض ركعتين فان لم نسن كذا في المدينة اذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت لكثرة من يصليها السواري جمع سارية وهي الاسطوانة يعني كان يقف كل واحد خلف الاسطوانة يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع وقوله كراهة اي مخافة ان يتخذها الناس سنة اي فريضة او قد تطلق عليها كقولهم الختان سنة وفيه دليل على ان امره عليه السلام للوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وتعبيه للتحريم الا ما عرف بالحنه وقال شارح قوله صلوا قبل المغرب ركعتين الى آخره منسوخ قوله من كان منكم مصليا دليل على التخيير وعدم الوجوب وعلى كون السنة بعد الجمعة اربع ركعات وعليه الشافعي في قول وركعتان في قول لحديث ابن عمر وغيره قوله اربع قبل الظهر ليس فيه تسليم ذهب بعض ابن

صلوة الليل

على الليل مثنى مثنى ومنطوعات النهار العتا اوفيا افضل وكذلك الاربع قبل الظهر وقبل العصر بتشهدين وتسليمة وقال شارح يجمع الفصل بينهما بالتسليم على الملائكة هو بالتشهد ومن الملائكة ومن ذكر سنتين هما تابعتا الصلوتين ويجيء ينبغي لها ابواب السماء اي يقبل وترفع الى الحضرة الربوبية ومنهم من قال صلوة النهار كصلوة الليل لما روي انه عليه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى والربع ركعات بعد الزوال هي سنة الظهر التي قبله وانث الضمير في انها ساعة مع ان المرجع اليه قوله الزوال نظرا الى الخبر هي لفظ ساعة ومعنى ضعفا دلالة العبادة القليلة للكثيرة هو انها في هذا الوقت لعلها تضاعف بسببها اكثر مما تضاعف بالكثيرة في غيرها وان ثوابها مضاعفا بعادل ثواب الكثيرة غير مضاعف وهذا بحر في جميع نظائره ركعات الاربع والست قبل سنة العشاء وهذه الركعات غير الوتر والادبار والدبر والذهاب قادبار النجوم اي عقيب ذهابها بنجوم الليل موسنة الصبح والادبار جمع دبر بمعنى خلف والسجود في قوله وادبار السجود فريضة المغرب فالمراد بادبار السجود حينئذ سنة المغرب باب صلوة الليل قولت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ الحديث بنى الشافعي مذهبه في الوتر على هذا الحديث وقال اكثره احدى عشرة ركعة الفصل افضل من الوصل وجعل وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء فيسجد السجدة سبع ذكر اي من المذكور من صلوة الليل ومن تبعيضية اي قد كان بعض سجداته طويلا قدر كذا واستدل به على جواز التقرب بسجدة فردة اقول وفيه نظر لانه انما يتم لو كادت السجدة منفردة عن الصلوة ولم اجد اللفظ يدل على انها كانت من صلوة الليل وقبل سمي قبله من ذكر اي من بعد ذكر وحينئذ يصح ما ذكره من التقرب بسجدة لكن قيدها نووي من الاصحاب مالا اشعار للفظ به وقد اختلف الاداء في جواز ذلك قيل والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه وذكر جوازه صاحب التقريب وقال في الروضة سواء هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلوة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه والحديث يدل على ان الصبح تقدم على وقتها لان قولها يتبين له الفجر بعد قولها سكت المؤذن اي فروغ يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لهذا القول فائدة وكان في الشيخ المعاضة سكت بالقاء المثناة من فوق قال شارح هو بالباء الموحدة من تحت مواحدة من السكب وكذا صرح به في الغايق والنهاية والمغرب يقال اراد عائشة اذا اذن فاستعار السكب للافاضة كما يقال فرغ في الاذان حديث ابي ذر ما بقي في وصيت بها لفظ المفعول محذوف ان سكب الاذان من صلوة الفجر والركعتان الخفيفتان هما سنة الصبح واضطجع عنه للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط بلا ملامة وشاهة وكذا افتتاحه للنشاط الارشاد الى من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا وحديثه عليه السلام معها يدل على جواز العصر في سنة الصبح وفريضته وفيها استحباب التحدث مع الاهل القاسم بن محمد هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قولها منها الوتر وركعتا الفجر والبقية غير الفرض وركعتي السنة لان السؤال عن صلوة التهجد وانما الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه عليه السلام كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى طلوع الفجر ويصلي ركعتي الفجر بتهجده وقولها سبع اي آخرها اي كان يصلي في بعض الليالي سبع ركعات مع الوتر غير سنة الفجر وفي بعضها تسعا معه غيرها وفي بعض احدى عشرة معه غيرها لان هذا السؤال ايضا عن التهجد والوتر معها لانه كان يصليهما بالتهجد اي بعضه اي اقل من الثلث الى قولها ثم ايقظه والتشاغ الخيط والتبين الذي يتعلق به القرنة والذي يشبهه به فيهما يتعلق بشقق القرنة وانشقاقها اذا اوكاها واذا علقها والجملة القصة قوله وضوءه حسنا بتبيين الوضوء بين يدل على ان ما كان بين يدي في الافواه والتقريظ فهو حسن قوله لم يكثر وقد بالغ بيانا للموصوف بالحسن والا لكان تركه العاطف من باب لم يكثر اذا قل عادة الا بالغة اولا بالغ وهو اوشاد الى عدم الافراط قوله وقد بالغ ابن الحاج

قوله ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصوم

الوسنان النائم الذي ليس بمستغرق في نومه

ولا يستحب لأحد سماعه احد هذا في صلوة الليل في البيت واما في صلوة النهار في المسجد فكان يرفع صوته اكثر من ذلك وقد قد اسمعت من ناجيت يعني انا اجيبي ربي وهو سميع لا يحتاج الى رفع والوسنان النائم من الوسن النوم وهذا الحديث يدل على ان الاسراف والتقصير غير محمود بل خير الامور اوساطها فعليه قام اي الليل كله في الصلوة باية اي كررها متفكرا في معناها اي الصبح لما حصل له من الذوق عن هذا الآية الشريفة ومعناها ان عيسى عليه السلام ناجى ربه فاجابه ان تعذب امتي فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز اي القوي الغالب على ما تشاء الحكيم في افعالك وان خفيت حكمته على المخلوقات فليضطجع على يمينه هذا في حق من تهجد في الليل وحصل له ملال وتعب فانه يستحب له ان يضطجع بعد سنة الصبح ليستريح ثم يصلي الفريضة على نشاط ومن لا فلا ما ب ما خا يقول اذا قام من الليل قوله كان اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي من الليل الآخره تقديره كان عند قيامه من الليل متهجدا يقول الى آخره والقيوم من اسماء الله تعالى وهو القايم بنفسه مطلقا ومقوم لذلك يقوم به كل شيء موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به وقيام فعيل من قام وهذا من الايام القيام بحفظها وحفظ ما احاطا به وقال ومن فيهن دون ما فيهن تغليب العقلاء لان ما فيهن من الملايكة والثقلين وغير السموات والارض اي منودها ومظهرها فان النور هو الذي به ظهور كل شيء واضافته الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه اي الذي بكل استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم الى ضياء الوجود او معناه انت خالق نور السموات ومن فيهن من الشمس والقمر والنجوم والنار ونور قلوب عبادك والمراد بلقايته تعالى المصير الى الاخرى وطلب ما عنده تعالى لا اللموت وقوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه والموت قبل لقاء الله ويروى دون لقاء الله تبين ان الموت غير اللقاء الله ولكنه معترض دون الفوض المطلوب فيجب ان نصبر عليه وتحتمل مشافهة حتى تصل الى النور بالقاء ولكل اسلمت اي ذعنت ولكل آمنت اي صدقت او انت تقضي من عذابك والنكير انبيت اي رجعت في احوالي وفوضت امري اليك وبك اي بحجتك خاصمت اي اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدهم بقوتك ونصرتك لي عليهم والنكير حاكمت اي رفعت امري وجعلتك قاضيا بيني وبين من خالفني فيما ارسلت به من الدين او الحكمة دفع الامر الى القاضي فقاضاه فيما اختلف فيه من الحق اجاهد اي الى الحق عما اختلف فيه باذنك اي بحفظك وقدرتك اي بكل ما اختلف فيه من الحق اهدني فذهب بعض الناس الى ان الحق كذا وكذا وبعض الى انه كذا فاهدني الى الحق من ذلك وهدى متعد بنفسه تارة الى مفعولين كقوله اهدنا الصراط المستقيم اي عرفه وتارة بالى واحرف بالام كقوله تعالى وما يهدى لهم كم اهلكنا قالا بو عمرو اي اولم نبين لهم وتارة بالى كقوله تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتعداه اي استيقظ والا يكون الا بقظة مع كلام خاتمة عليه السلام اذا ملك الكلام واستغاثه عن عباد الظلم وموصوفه ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر من الليل اي في الليل والا تزغ اي لا تمل قلبي من الحق الى الباطل وهذا تعليم منه عليه السلام للامة ان يدعوا بهذا الدعاء ليعلموا انه لا يجوز لهم الامن مكر الله تعالى وزوال نعمته فعله طاهرا اي متوضيا يفتتح اي يبتدي اذا تبت اي استيقظ من النوم وضيق الدنيا والآخرة مكاره معها من ضاق دين او ظلم ان الارض تصير ضيقة عليه بذلك ما ب التحريض على قيام الليل والقافية العقبة وقيل قافيه الراس مؤخره ومنه قافية الشعر وقيل وسطه وهو المراد والعقد جمع عقدة وهي ما يعقد عقد الكسل اي يحمله الشيطان على الكسل بدليل قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليك ليل طويل اي يجب عليه النوم وكلما انتبه سول له انه لم يستوف حظه من النوم وانه قد بقي عليك من الليل زلف فتقيد بالثلث للتاليك والان ما يتحل به عقدة ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة والعقد الاولى تثبيطه عن القيام

في محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط بعني اتم الوضوء من غير نقصان والزيادة فانه دال على عدم تقصيره اي عن جانب ميامنه الى جانب يساره فقامت فتاعلت من قمت اي صارت صلوته ثمانية ثلث عشرة ركعة وبها استدل من قال الوتر ثلث عشرة ركعة وليس كذلك لان ذكر ركعتي الفجر داخل فيه لان اصل قوله للمطلع فنام حتى نفخ اي فنفخ فصلى ولم يتوضأ ومعناه انه عليه السلام كان يصلي ركعتي الفجر للمطلع حتى ياتيه المؤذن ويعلمه بخروج الفرض ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من غير وضوء من غير خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام والايام تمله ليعي الوحي في المنام لان رؤيا الانبياء وحي فيحفظه قلبه فمنعه من الحدث ولذا قالت الملايكة اتوضأ قبل ان ينام فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان او ان الاضطجاع لم يبلغ غايته بل كان ناقصا واراد بالنور من قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الى آخره ضياء الحق وبيانه كانه قال اللهم استعمل هذه الاعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير واما خلق كل عضو منها نورا لان الشيطان باتي الناس من كل الجوانب ويوسوس من شيعته بظلمة فدفع كل من الظلمان بنور او نقول انه عليه السلام لما علم ان الانسان محيط به ظلمات الجبلة لم يتخلص منها الا بانوار الالهية فسأل الله تعالى ان يمده كل جارحة منه بها حسبما لمادة تلك الظلمات لتتقوى بها جوارحه على طاعته وستبين ثلث ولذا كان لكل بيان ايضا اي كل مرة ومجوز كون كل عضو يستنار لوضوء ولذا التقييد لعدم بطلانه بنومه وهذا الحديث يدل على ان الوهمات المستكان من تهجده والوتر ثلث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الايزاد على الثلث موصولة ولا ينقص عنها الزمخشري اي لا تنطرح صلوتي على اليام في هذه الليلة حتى اتري اي كم يصلي وانما كرر لفظه طوبا لتوكيد الطول او كعب فذلك ثلث عشرة ركعة يدل على انه اوتر بثلث الا تصلي عشرا في خمس دفعات وبدن اي استرخت وثقلت حركاته من التبدين وهو الكبر والضعف وحقيقته زاد بسطة في البدن وخاده كما مر خاصية من غير تقيد الى حذاكلبر ويروى بالتخفيف يقال لابن الرجل يا لفح والهم ايضا بدا ثانيا فهو بادن وامراة بادن ايضا وبدين اي سمين وضخم قيل ولم يوصف عليه السلام بالبدانة والتمس خالمراد على هذا الرواية انه ثقل عن الحركة وضعف ثقلها على الرجل البدان وفيه نظر لان عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم كان اكثر صلوته جالسا اي صلوة التطوع والتظاير جمع النظير وهي المثل والشبه كلا وخلقا وفعلا وقوله اداد مشابهة بعضها ببعض في الطول والقصر وتمايت تظاير لفضلتها جمع نظورة وهي الخيار ويقرن اي يجمع والضمير في آخرهن راجع الى العشر سورة وهي الرحمن والنجم واقتربت والحاقة والطور والذاريات واذا وقعت والنون وسأل سايل والنازعات وويل للمطففين وعبس والمدثر والمزمل وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة وعم يتساءلون والمرسلات والدخان واذا الشمس كورت كان عليه السلام يقراوا كل سورة منها على الترتيب المذكور في ركعة قال ابو داود وهذا ما تهليف ابن جمع ابن مسعود رضي الله عنه والتاليف المتلوق لان المكتوب في المصاحف هو جمع زيد بن ثابت بخلافه ابي بكر رضي الله عنه باذنه ورضي به الخلفاء الثلثة وسايرا الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والمراد بالمفصل الستين الآخيرة وهو من سورة محمد اداد الفتح او قل الى آخر القرآن وجمع ابن مسعود غير ملتفت اليه لانه شاذ جمعه بعد زيد وامر بتبعه فيه احد قوله من قام ابي الليل وقراءه في صلوته ذكر بتدبر وتان كتب من الغافلين وعبس الطاعة والقنوت قيام على اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكون روي كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وكتب من المقنطرين اي المكثرين الثواب والمراد بهم الضعفاء لانهم بالطوا في حيازة الثواب مبلغ المقنطرة وجبار الاموال والمقنطر صاحب القناطير كانه جمع المال فقنطره من القنطار قيل للذهب العرب تعرف وزنه وقيل المجموع عليه عند الكثرة هو انه اربعة الاف دينار فاذا قالوا قنطارا طبعوا مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار مل الجلد ثورة هبا وقيل ثمانون الفا وقيل جملة كثيرة مجهولة المقدار وفي شرح القنطار سبعون الف دينار قوله يرفع طورا ويضع طورا اي يرفع صوته ويمده تارة يخفضه قوله على قدر ما يسمعها من في الحجرة اي لا يرفع صوته كثيرا ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل بيان جواز بل استحباب اكراه احد على خير

ويشرف هذا الوقت لما ان الله تعالى ينادي عباده فيه فيقول هل من داع فاستجيب لحديث ونضع للدعاء
رشد وعلل بل يدعا جوابا فيقبل استجابا كراه آخر يدعا اي اقرب الى ان يسمع الله اياي ان يتقبله قال الجوهري
يروى برفع جوف ونصبه والآخر صفة جرف كما قلنا وهو عطف على جوف وقد مر الكلام فيه مستوفى فيما قبل قوله عز قائلا عزفه
وهو البين على علوا عذها اي هيئا ها لما ينبغي الكلام اي ملتبسة حسن مع الخلق ويروى الآن بعناه وتابع الصيام قيل اي
اكثر منه يقال تابع الرجل عمله اي اتقنه واحكمه اجب القصد والعمل اي الاقتصاد فيه والتوسط بلا افراط ولا تفريط
فيه حتى يظن ان لا يصوم منه اي يفطر ايا ما كثيرا من الشهر ثم يصوم باقيه ويصوم كذلك ثم يفطر ويريد بالاعمال الاوراد اي
افعلوا منها ما يطيقون المداومة عليه فان تعالى يحب المداومة على العمل والملل فتورا النفس من كثرة مزاولة ما يوجب الكلال عليه ومحبته تعالى
هذا اي محال فقيل انه تعالى لا يمل ابدا ملتهم اذا لم تملوا الان الملال عليه يمتنع اقتفى فيه نظر لان اللفظ لا يساعد بل
والا سياق فانيا وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعله ملالا للازدواج كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا ايضا كالاول ضعفا واقرب منه واحسن من هذا ان يقال ان الله لا يجوز عنكم بفضله وانعامه مكافاة
افعالكم ومجازاة اعمالكم التي صدرت منكم على حسب طاقاتكم من دون ملال منكم اي لجهد اوفيما تتقربون به اليه من طاعاتكم
حتى تملوا من العمل تميلوا الى الكسل ثم يتم بالازدواج المتادالية وهو الخفيف المناسب لقطعا ومعنى وسيا فا قوله ليصلي
احدكم نشاطه اي وقت نشاطه لخفوق النجم او الصلوة التي نشاط لها فاذا فتر اي ضعف اي ليكن صلوة احدكم وقت كمال
الداعية الى الصلوة وجدان الذوق لها فاذا وجد من نفسه ملالة فليترك فان الله تعالى عز سلطانه لا ينبغي ان يثابر على ملالة وقد
جزم بعضهم لا ادري اي لا يدري اي شيء يجدد منه قوله لعله ليستغفر اي لعله يريد الاستغفار والدعاء لنفسه فيستجاب
نفسه اي يسبق لسانه الى ستها وشتمها والى شيء قبيح وهو لا يشعر لاستيلاء الهوم عليه وقوله ان الدين اي دين الله الذي
امر به عباده وهو الاسلام يسر اي مبني على اليسر والسهولة ولم يكلف الله عبادة في الدين مشقة عظيمة ولم يفرض
عليهم من الفرايض ما يلحقهم ضررا ذا بها كما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ايضا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
واذا كان كذلك فلا تكلفوا انفسكم ما لم يكلفكم به الله فتعجزوا عن الوفاء به ربما ادى ذلكم الى العجز عن القيام بحق ما كلفتم
به وقوله فان المنبت الخ قطعه الاعلى ابو الدرين وليشادد اصله يشادد فادغم والمشادة التشاد يدا بان يقاوم احد الدين بشد القيام
بما لم يؤمر به لم يجب عليه الا غلبه الدين فسدده والفاء جواب شرط مقدر اي اذا عرفتم ان المشادة من الوهن في العزيمة و
القصور عن العمل فسددوا وقيل اي اطلبوا بما عاكم السداد اي الصواب في الامور العدل فيه وقيل ابو الزموا القيد وهو الصواب
والمراد الزموا الطريقة التي لا حرج فيها في اعاكم اقتدوا وهذا احسن من الاول فان تلك الطريقة هي الطريقة الوسطى التي لا افراط
فيها ولا تفريط وقوله قاربوا اي اقتصدوا في الامور كلها واتركوا التطلع فيها والتقصير فقارب فلان في الامور اذا
اقتصد وقال المؤلف فسددوا وقاربوا معناه لا تجلدوا لكرنوا على سكون فاشرع وفي الدين كيلا تتبعوا انفسكم
وابشروا اي بالجنة او ابشروا ايها المحرمون الاجر ان الله كريم يرضى منكم باداء فريضة ويثيبكم ثوابا عظيما بالعمل
القليل والابشار قد جاء لازما ومتعديا والغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو السير اول النهار ونقيض الروحة
المرة من الرواح وهو السير آخر النهار والغدوة بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والدلجة ضما وفتحا
وهو سير الليل من ادلج مخففا اي سار اول الليل ومن ادلج مثقلا اي سار آخره والمعنى استعينوا على
تحصيل الجنة ونعيمها بالطاعة في اول النهار وآخره وشيء من الليل وكان المسافر يستظهر على المداومة في سفره
بان يسير في اول النهار ثم ينزل للاستراحة ثم يرحل بعد العصر الى الليل ثم يسكن ثم يسير في آخر الليل فكذلك

والثانية تعويقه عن الطهارة المبارك الحاصل المذنوب تغتسل عن الصلوة العلى تخصيص الفقهاء بالذكر لانه محل الوساوس
وهو اطوع الغوي للشيطان فان اصبح نشيطا طيب النفس لانه خلص من وثاق الشيطان وعقده الموجبة للثقل
والكسل افلا اكون عبدا شكورا اي لنعمة الله علي من غفران الذنوبي وغيره ذكر من انواع الشيطان في الاذن كناية من
مبليه اذ يبه من الابا طيل الموجبة للتبوق عن سماع الحق او غير استخفافه به اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه او من
يشغله بوسوسته وتزيينه النوم لوقت الصلوة وعدم انتباهه وتثاقله بالنوم عنها فهو كالبول الله خبيث نجيث
وامثاله لذلك خص الاذن لانها حاسة الانتباه وسماع اصوات الدعاة الى الخير عز بعض من نام عن الصلوة فالذي
سمع ماسمعه كان شخصا اسود جاء فاستغفر برجله كي يبول في اذنه وعن الحسن لو ضرب بيده الى اذنه وجدها رطبة
فهل هذا يكون على ظاهره ماذا انزل استغفارهم معناه التعجب والتعظيم والخزيان خزاين الرحمة والفتق العذاب من فوق
استغفارهم اي هل هو احد يقطع صواعق الحجارة يعني ازواجه عليه كي يصليف لتجدن الرحمة ويفوزن من العذاب
ربت كاسيته في الدنيا اي من الوان الثياب عارية في الآخرة اي انواع الثوب يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الدنيا الآخرة بل
العمل الصالح والمختص هذا بالنساء فقط بل عام في الرجال ايضا وذكرا زواجه لزيادة تخويفهن والنزول والصعود
الحركة والسكون من صفات الاجسام والله تعالى منزه عن ذلك فقيل معناه ينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات
الرحمة والكمال لمن فهم العداوة والانتقام من اهصاه اي الوافية والرجيم وقيل المعذرة وقيل المراد نزول الرحمة الطاف
الهية وقربها من العباد او نزول ملك من خواص ملايكته فينتقل حكاية الرب تعالى والتخصيص بالليل بالثلث
الاخير منه لانه وقت التهجد والظاهر ان المقصود تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل لان النية يكون فيه اخلص والرغبة
اليه تعالى وفرو ما يأتيه المكلف فيه ارجى واقع وذكر مظنة القبول والاجابة فاستجيب بالنصب جوابا للاستفهام وجيز عدم
اي غيثا لا يعجز اداء الحق فعلق من الحزم وهو الفقر والظلوم اي عادلا لا يظلم المقرض بنقص دينه وتاخير اداه عن وقته بل يضاعف ذلك اضعافا كثيرة وانما تعالى بالوصفين المذكورين منهما لانهما الملجآن غالبا عند الاقراض حتى ينجبر
اي يطلع الفجر وذكر كل ليلة اي ساعة الاجابة لا تختص ببعض الليالي دون بعض بل هي في جميع الليالي فليجتهد
العبد في احياء كل ليلة او بعضها لعله يصادف تلك الساعة وتصب كل بالنظر فيه وما موجز ذكر بيانه تصفه
اي نصفه الاول ثم ينوم بعد ذلك ثلثه ثم ينام سدسه الآخر ثم يقوم عند الصبح يعني وسط الليل افضل من اوله
وآخره لانه اشق على النفس وابعد عن الرياء ثم ان كان له حاجة اي مهما احب الليل ان كان له عليه السلام اراحة
وقاع قضى حاجته اي فعلها وذكرت لفظة ثم ليعلم ان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم تقديم العباده على الشهوة
والعادة قبل الندآء الاول والاذان الاول والثاني الاقامة لقوله في باب فضل الاذان بين كل اذانين صلوة قيل الصواب
ان الندآء الاول اذان بلال فانه يؤذن نصف الليل والمابن ام مكتوم فانه كان يؤذن عند الصبح وفي قولها
وثب فلما ضاف دون قام فاغتسل اشارة بسرعته عليه السلام واستعجاله في ذلك وكان في النسخ الحاضرة
ثم يصلي وكعتين بالمخالفة اللام قال ويجعل ان الالف واللام للعهد يعني يبتدأ بركعتين خفيفتين كما ذكر في صلوة الليل
والداب العادة والصالحين هنا جاز ان يراد بهم الانبياء الماضون وتكلفوه بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الفاء بالفتح
ثم المسكون جاز ان يكونا بمعنى اسم الفاعل اي قام من النوم اي سار ذو ناء اي حصلة تكفر سيئاتكم وبينها كم عز وجل
كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشآء والمنكر وان يكونا مصدرين بمعنى كالمجدة تعالى يضحك الله اليهم اي ينظر الله
اليهم نظر الرضا البالغ وادومه السابغة وقوله في جوف الليل الآخر صفة جوف اي في النصف الآخر من الليل

السالك المتعبد ينبغي لذا ان يفعل ما تعتده وسلوكه المتحصل له به الكلال ويودي به الى الانقطاع والملال بل ينبغي ان يتحكم عزيمة
وليسترح اخرى ليكون على المداومة ادعى وكان هذا بيان لقوله تعالى فاقيموا الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فان في هذا الوقت
الثقلاء من العادة الى العلوة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الهيئة الى الحضور وتكبيرة واحدة بيان من التعبيضية بعده ليتناول
اتاه من الليل ويزيد على حسب ما يتيسر له اقول ويحتمل ان يكون العدوة واحدا على المستعان بها في الطاعة في الاوقات الاخر اي
استعينوا على الطاعة بالاستراحة في هذه الاوقات الثلثة والحرب عليه على المراد بها نفسه من قراءة او صلوة كالورد ينبغي
من نام عن وردي في الليل واتى به في النهار كان عاصيا فعله اياه في الليل لانه معتاد لان النوم ليس باختياره وانما قيد ذلك بكونه قبل
الظهر لانه كان من صلوة الليل واذا تضح نية صوم سنة او نافلة قبل الزوال ولو نواه بعده لم تصح قوله صلى فانما الحديث هذا في حق
العاجز انه يجوز له القيام صلى قاعدا فان تجزء عنها ايضا فنائما اي مضطجعا والا نقصان لاجره والى اربع ليلة في حق المتنفل ان
اداء الفرائض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وذهب بعض الى عدم جواز صلوة التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود
والاصح خلافه لثبوت السنة به وقيل الثاني ايضا في حق المفترض المريض الذي لو تحامل امكنه القيام مع مشقة مشقة وزيادة في
المرض يجوز له الصلوة قاعدا وله نصف اجر القائم ونحو مشقة وقام ثم اجره وله ان يصلي نائما واجره منصف اجر القاعد ولو تعمد
ثم اجره واوي بهمزة مقصورة اي اتى فراشه ظاهرا اي متوضئا لم يتقلب اي على فراشه وجبر بتاء اي عظمه لكبر عنده وكبر لابويه وقيل
اي رضي واتاب فسماه عجبا مجيء الاحقيقة لانه لا يخفى عليه سبحانه شيء والتعجب مما يكون سببه شيء مما خفي سببه وخرج
عن نظيره ونادا اي قام عن طائه اي عن فراشه الذين يكون فوق النائم والجنب بالكسر هو المحبوب جدبة بما
عندي اي بما له من الرغبة بما عندي من الثواب والجنة وشفقا مما عندي اي خوفا وخشية مما عندي من العقوبة بالنار ويقال خفق
اشفق والاشفاق مثله وهو اللغة العليا مما عليها اي من الاثم في الاشهر ام ماله اي من الثواب في الوجوه والاقبال على محاربة الكفار
اي صنيعه وهاؤه بدل عن الهمزة باب الوتر بكسر الواو وفتحه وهو نقيض الشفع المتقيم جنسا وفي قوله
صلوة مثنى مثنى دليل لك الشافعي بسلم في صلوة الليل ومثنى مثنى وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يسلم في صلوة الليل عن كل ركعتين وفي صلوة النهار
عن اربع قوله وتر نوا له ما قد صلى كان في النسخ الحاضرة بصيغة المضارع المعلوم وتانيث الفعل الضمير فيه للركعة وبه يشعر كلام شارح
اخر بودي بالمضارع المجهول اي يجب ذكر وتر اوبودي بالمعلوم اي يجعل الجاعل ما قد صلى وترا وهذا يشعران يوتر بناء الخاتمة
قوله اليوتر لعل من اخر الليل اي اقله ركعة واخره فتراخر آخر الليل قوله يوتر من ذلك بخمس اي بتسليمة ولعل الثمانية التي قبل الخمس
فيكلفن تسليما غير معترض اليها قال شارح يصلي ثماني ركعات باربع تسليمات ثم يصلي خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة واحدة
لا يجلسها الا في آخرها وفيه نظر قوله انتهى اي اخبرني قال خلق الله القرآن اي كان عليه السلام متمسكا باداء القرآن
وامره ونواهيه وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والالطاف قال في الاحياء اشار بقوله كان خلقه القرآن الى مثل قوله
تعالى خذ العفو الآية وان الله يامر بالعدل والاحسان الآية واصبروا على ما اصابكم وفاعف عنهم واصفح وادفع بالتي هي احسن
والكاظمين الغيظ والعافين الى غير ذلك من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق وفي قولها ذاكر ومن قرأها الى الاخلاق الرذائية
واحتثمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله فجئت للبغي بقولها ذاكر استحيا من سبحان الجلال وستر
الجلال بلطف المقال وقيل ارادت كان خلقه ما ذكروا في القرآن اشارة الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وتعد اي تحصي اظهوره
اي ما ابدى وضوءه فيبعثه اللهاي يوقظه اللهمن النوم فيذكر الله اي يقرأ التشهد سيمعنا اي يرفع صوته بالتسليم قوله ثم
يصلي ركعتين يوجد بسلم وقوله قبل ها قضاه لما فاته اقول فيه لان السياق لا يساعده وقبل هما من خصائصه فلما استن
اي كبر واخذ اللحم وقيل اي ضعف وفيه نظر عرف وضعف في الركعتين ضعيفة اي صلاهما جالسا بعد السبع كما كان يصنع

قبلان

قبل ان استن ويدل الحديث على ان السنة ختم صلوة الليل بالوتر فقوله بادروا الصبح بالوتر اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح قال بعض
الوتر بعد الصبح وعليه مالك واحد اظهر قولي الشافعي انه يقضي متى كان لقوله عليه السلام من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فقوله مشهوره
اي بحضورة ايا الصلوة في هذا الوقت من فضل الانبياء وغيرهم متعبا والله وكذا اي يجيء الاتيان في آخر الليل افضل فعله او تركه اقول
الليل اعلم ان اول وقت الوتر بعد اداء فرضها صلى ثلث ركعات او اكثر والاصح جوازها بركعة وقبل الجواز لو ترجى يصلي
السنة او غيرها واخره قبيل الصبح والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو المراد بالايام الثلثة البيض وبالامر التشريع
وتخفت عند بحر قوله باربع وثلث قيل اي بسبع وكذا الباقي اقول الاظهر ولعل المراد انه يصلي اربعا بتسليمة وثلثا باخرى والافضل
فاية في تفصيل السبع بالاربع والثلث بل مثل ذكر متعين عند ابي حنيفة فليكن عذرا لارباب الفصاحة وكذا القول في اخواته
وكل شارع يعني اربعا بتسليمتين وثلثا بتسليمة واحدة وكذا كل اي آخر الحديث وفصل ما قبل الثلث كل ركعتين بتسليمة قوله الوتر
حق اي سنة وعتبر بهذا اللفظ للتاكيد يدل بمنطوقه هذا عند الشافعي ومعنى قوله حق عندي قوله حبب عندنا اي الله تعالى
وتر اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وفي صفاته اذ لا شبيهة له ولا مثل وفي افعاله فلا شريك له ولا معين وتحب الوتر اي يليق على
ويطلب من عامله وكل ما يناسب شيأ فهو اي مناسبة احب اليه مما لم يكن كذلك المناسبة والوتر ليس فرضا قبل سنة لفضله الاخروي
وقال قوله هذا على غير هذا الحديث وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وقال ابو حنيفة هو واجب كما مر
لقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واجيب بان معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والفرض والواجب عندنا مترادفان
فان قيل ومن الادلة الدالة عليه قوله عليه السلام الحج والعمرة فريضتان واجبتان فلو لم يكن احدهما عين الآخر لكان الفرض المقطوع
بوجوبه والواجب المظنون بوجوبه كما قال لفسد معنى هذا الحديث اذ يلزم منه كون وجوبهما مقطوعا به وهو محال اقول
وفي نحن فيه جواز ان يكون قوله فريضتان واجبتان ايضا على التغليب للدليل ان الحج ليس بواجب عنده بل فرض قطعا وقد غلبت عليه السلام
جانب الفرض في السنة وثارة جانب الوجوب وايضا لم لا يجوز ان يكون شيء واحد مقطوعا به من جهة ومظنونا به اخرى والقاء
في قوله فان تطوعا اي اجعلوا صلوتكم وتوا بضم الواو ليها توتروا بشد مقدر كانه قال اذا اهتديتم لليان الله يحب الوتر فوتروا
والمراد بها القرآن المكتوبون المصدقون للقرآن خاصة من تولي قيام قرآنه وصراعاه حدوده واحكامه والامداد اتباع الثاني
الاولى سقوط همزة ما كيدا لان الحاد والعادة قال تعالى امدكم بانعام وبنين ويروي يزدكم صلوة ويروي اصلوكم بصلوة وانعركم و
اخوانه لا يدل على الوجوب لاحتمال الكل الندب والوتر بالحجة بدل وبالنصب بتقدير يعني وبالرفع بحذف هي والمراد بالنوم هنا
الابل الحمر منها عندهم اعز الاموال وقوله جعلها الله فيما يبين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر يدل على انه لا يجوز تقديمه
على فرض العشاء وعلى جواز فعله بعد العشاء وان كان قبل سنته كما هو المذهب الجديد المختار فليصل اذا اصبح اي فليقض
الوتر بعد الصبح متى اتفق قولها باتي شيء يوتر ابي شيء يقرا في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت اي اجعلني في جملتهم
ممن هديتهم وعافيتهم من المعافات التي هي دفع السوء وبمن توليت اي ممن تولية امرهم او ممن تقوم بحفظ
امرهم من غير العمل فقلده وقوله اني اعتقت عن مناهية كل شيء والفكر وس الطاهو ورفع الصوت بالذكر جايز بل
مستحب ان لم يكن برياء ليتعلم منه سمعه ويشهد له يوم القيمة ومن خاف منه فتنة او بلاء فالاخفاء له
اولى وبعض المشايخ اختار الاخفاء لانه ابعد من الرياء وكذا ذكر متعلق بالنية باب القنوت وهو
في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام والصلوة بالذكر قنوتا وهو المراد ههنا سمي الدعاء لاحد طلب احدهما الخير له
والدعاء عليه ابطال الطرف اليه فقط اللهم انا نوليك الخ فعلم ربيعة دعاء منه عليه السلام بالخلاص لهؤلاء الاربعة

اول وقت الوتر وآخره

الوتر سنة

مظنون به

ان العمرة ليست فريضة عنده فهو كذلك لهم القرائن والقرآن وكذا افقه اهل حمص ايضا على التغليب بل لدليل

الاعتدال في حال القيام

من الصحابة اخذهم الكفا ودقعلة اللهم اشدد وطاتك اخذتك على مضر دعا عليهم ابي حذهم اخذا شديدا بالقحال وطينا
العدة وغاية شديدة اي اهلكاهم قال تعالى لم تفعلهم ان تقلوهم ابي ان تتاوهم بكره اي بشدة فذكر علي خطر واخذهم اخذا عديدا
واجعلها سنين اصحل الوطاة والايام وان لم يجز الايام ذكر لانه المعنى الذي يدعو بالحقيقة عليه خصه بذكره اي بالدعاء المذكور
وسنوا يوسف ذكرها الله تعالى بتقصه منهم بأتي بعده ذلك سبع سنوات اي سبع سنين فيها مخط وجدب وارفي فقط ليس لكم من الامر
علي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون معنى الي يعني ارسلنا لتليمنع دسالتي وليس لكم من العداية واللعن بشيء الا ان
يلعنهم واصبر علي ما يصيبك لما ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تقابل الاقعال شيئا ما ضنا ك
الاحياء جمع حي يعني القبيلة قوله قال قبله اخذ بهذا ابو حنيفة والناس المقرئ لهم القراء يسمون رجلا كانوا امراء على
الصفة يتعلمون القرآن ويقتبسون العلم قراء ابو عامر الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل اسلامه الي النبي صلى الله عليه فقال
لو بعثت معي نفرا من اهل نجد لسيدهم الا اسلام لاستجابوا فبعثهم النبي عليه السلام معه في اربعة من الصحبة ليدعوهم
الي الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بير معاونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان بضم الذال
وفاتلوهم وهو معنى قوله فاصيبوا وتجاهم كعب بن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق
وقنت يدعو عليهم اي قاتلهم وقول انس انه عليه السلام قنت شهرا ثم تركه لكثرة علمه انه لا يقنت في الصلوة بهذا الحديث والذي
بعده وقيل يقنت في الصبح وعليه مالك والشافعي حيث قال الشافعي ان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات وتاول قوله
تركه على ترك اللعن والدعاء على الكفار القبايل المذكورة في الحديث او تركه في الصلوات الاربع لا انه تركه في الصبح روي عن انس انه
قال ما زال الرسول عليه السلام يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قوله هنا بالكوفة يتعلق بصلوته مع علي رضي الله عنه
وقوله اي بني هذا شيء محدث وعلي راي الشافعي تقديره ان تركه بعد الصبح محدث اقول والتقدير خلاف الاصل والحق انه
لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي له مع انه معارض برواية انس اخيرا اذ هو اعلم باحوال عليه السلام وروي القنوت
ايضا للحسن عن علي وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وصحته هو الاظهر الذي علمه اكثر من صحته هذا الصحابي باب
قيام شهر رمضان قوله اذا خرج في المسجد اي يصلوته تطوعا وكان يخرج فيها بالجماعة في الفرايض والتراويح حتى تخلف عن الصلوة
فانه صلى بهم الفريضة ودخل الحجرة ليخرج بعد ساعة للتراويح على عادته فلم يخرج اليهم فظنوا انه نام وقصدوا اخروجه اليهم
فقال لقد رايت شدة حرصكم على اقامة صلوة التراويح بالجماعة حتى خشيت ان تفرض عليكم وقوله الذي رايت اسم مازال وكم خبر
مقدم والضمائر في يكتب وكتب وبه لما فعلوا من التراويح المدلول عليه بالسياق وهذا الحديث على سنية صلوة التراويح
بالجماعة بفعله عليه السلام اياها ليالي وبرغب بتشديد الغين اي يظهر لهم الرغبة فيه و بعزيمة اي بعزم وبتاكيد
بقوله من قام رمضان اي احياه بقيام ما من التراويح او قام بالصلوة فيه ايها في ليالية ايمانا بالله وتصديقا بان يثوب اليه لا
لاتيانا واحتسابا اي بحسب ما يعتقد بما فعله عند الله تعالى اجرا دله بفصله به غيره ارجعله خالصا لله تعالى ولم يقصد
به الرياء والسمعة ونصبهما اما حال اي موءمنا او محتسبا او مفعول له والامر على ذلك راجع على قيام تراويح رمضان مفعوله دون ما
صدر امن خلافة عمر رضي الله عنه اي في اول خلافته ثم خرج عمر رضي الله عنه ليلة في خلافته في رمضان فراى الناس يصلون في
المسجد فرادى صلوة غير صلوة الفريضة فامر بها قامة صلوة التراويح فامر ابي بن كعب وتميما الداري ليصليها بالناس
امامة والمراد بقيام رمضان اداء صلوة التراويح عند اكثر العلماء وعند اهل المدينة هي احدى واربعون ركعة مع الوتر
فليجعل لبيته نصيبا من صلوته يعني لا يتركه خاليا من صلوة النوافل والسنن فان الله تعالى يجعل البركة والرحمة لمن
يصلي فيه وقوله فلم نقم شيئا اي لم يصل بنا غير الفريضة وكانه اذا صلى الفريضة دخل حجرته حتى يخرج اي سبع ليال من رمضان

وقام بنا

وقام بنا اي كان معنا فيصلي ويذكر الله فيقرا القرآن ويشط الليل اي يصفه ولو في قول ثقلت للتعني والثقل الزيادة
سميت بذلك لان العبادات بها الزيادة على الفرايض والمعنى انا ننتهي ان نجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر وهذه الصلوة
التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم تعلم اي صلوة التراويح ام التهجد الواجب عليهم
الوتر ام صلوة القوم وقد حسب الراوي الليالي من آخر الشهر مبي لليلة الثلثين الى آخر سبع ليالي من الشهر فالليلة التي تلي
بعدها سبع هي ليلة ثلث وعشرين وعلى هذا واما لو حمل على ظاهره فيلغو القيام في الازواج فليحقق حتى ينصرف اي الامام
من بيته الى المسجد وقوله حتى بقي ثلث الليل لم يكن هذه الزيادة واما السنن والاذكار في شرح السنة فلعله جاءت في بعض
الروايات واصل الفلاح البقاء والمراد هنا السحور وسمي به لكونه سببا لبقاء الصوم فيكون الصايم به وقوله يعني السحور
كما زيد متن الحديث لاشتباه المصنف بدليل ما روي في بعض طرقه قلت وما الفلاح وليلة النصف من شعبان هي ليلة
البراة وخص قبيلة كلب لانهم اكثر نفرا واكثر غنما من سايرا القبايل فقد صلوة المراة في بيته افضل من صلوته في
مسجدي هذا مع ان الصلوة في مسجد عليه السلام افضل من الف صلوة في سايرا المساجد غير المسجد الحرام باب صلوة
الضحى اتم هاني هند اخت علي لامه رضي الله عنه بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم قبل انعاز وجته ولم يثبت ذكر والاولى ان اخت هذه الصلوة
ترك قراءة السور الطوال والاذكار الكثيرة لاترك شيء من اصل الصلوة فعلها وذكر ضحى اي ما فعله عليه السلام هو صلوة
الضحى اذ ذكر الوقت وقت الضحى قال اسحاق وكعات ويزيد ما شاء الله اي كان لا ينقص عن اربع ويزاد عليه ما شاء الله من غير
حصر لكن له ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة والسلامي جمع سلمى وقيل جمعه وواحدة سواء ويجمع على سلاميات ايضا
وهي عظام عظام صغار بين كل مفصلين من اصابع الانسان واذا كان على كل منها صدقة فعلى العظام العظام اولى والمعنى على
كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكرا لله تعالى هليا ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات الثانية وذكر بالعظام المتقنة لتقنن
الحركات ولم يجعله كالدود لا يقدر على تقنن الحركات لبعد المراد بالصدقة الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد من
الصدقة الشكر والقيام بحقوق النعم لقوله عليه وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة اي ان على كل عظم على ابن آدم بسبب ما قبا
على هيئته التي هو عليها تم منافعه وافعاله صدقة وشكرا لمن صوره وقاه عما يوذيه ويغيره ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى
والاوابون كثير الرجوع اليه تعالى بجميع احواله او بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل المسبح والرمض شدة وقع الشمس على
الرمل وغيره والارمضاء والرمضاء وقد رمض يومنا رمضا اشتد الحر والفصال جمع الفصيل وولد الناقة اذا فصل عن امه ويجمع ايضا على فصلان
ايحين يحجل الفصيل حر الشمس فيبرك من شدة حر اليوم مضاء واحر افعلها اخفاها فذكر الحين هو حين صلوة الضحى
وقتها واتما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوب ورجوع من مراد النفس
لما مر وقاء الوقت قيل عليها السلام هذا القدر حتى دخل مسجد قباء وجد اهله يصلون فذكر الوقت واتما اسرعهم بصلوتهم فيه
لانه وقت تركن فيه النفوس الى الاستراحة لما بها من التعوب فلا تنفرغ فيه لله تعالى الا الخلص من عباده الراجعون فيه والاناة
وقت تنبيها فيه اسباب لخلفة لذكر الله فيرد على قلوبهم من الانس بذكر الله ما يقطعهم عما سواه فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل لان نعمة من فهم الله بتيسير به تنسلس الحركات والقبض والبسط الكل آخره اي اقض حوائجي وادفع عني كل
ما تكره بعد صلوتك في آخر النهار وخير الخفاعة والشيء محذوف تقديره صدقة يعني ليست الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة
تجزيه اي تبعده فوكعتا الضحى تجزيك والا فالقياس بجزيانك وقوله يبتغي اي يصلي وينصرف اي يخرج وقد كرر بعض الناس
صلوة الضحى سميت عايشة عنها كان النبي عليه يصليها فقالت لا ومثله عن ابي بكرة وقال عمر لا آمرهم بها ولا انهى عنها
باب التطوع قعوده بازجي عمل هو من باب قلان اشهر من قلان فان قياس افعل التفضيل ان لا يبني للمفعول

www.alukah.net

وقد بني هذا له لان الحل مرجو به وانما اضاف الى الجعل لانه هو السبب للرجاء فاني سمعت دق نعليك اي صوتهما عند
المشي فيها ذنيف الطاير وسوئره هو بيق الارض يقال لعقاب دقوف للذي يدنو من الارض في طيرانه انه اذا انقض وهذا امر كالمشي
به عليه السلام من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او راي ذلك ليلة المعراج وسئي بلال بين يديه على السلام
كان على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وسئوال عليه السلام كان لتطييب قلبه باستحقاقه
الجنة والدوام على ما هو عليه من الطاعة وترغيب المتاسعين الى الصلوة بعد الوضوء وهي سنة بيستي سكوا الوضوء وفي بعض
الشروح ازدق بالقاف وفسر بما ذكر وفي بعضها كان بالقاف وفسر ايضا بالصوت ويحتمل الصواب من ذلك لعلمها وايان
وقوله اني لم اقطهر طهرا اي وضوء الي آخره يدل اطلاقه على استحباب الركعتين في كل وقت بعد الوضوء وان كان من الاوقات المكروهة
الا ان يقال انه لم يتوضوه في وقت كراهة وانه ان توضاه فيه اخر الصلوة حتى تزول وقت الكراهة وقوله ما كتب الله اي قدر لي وله
والاستخارة طلب الخيرة وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على شدة اعتناء عليه السلام لتعليم الاستخارة ومعنى استخيرك
بعلمك طلب منك الخير فانك عالم به وانا جاهل واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك القدرة على ما تويتة فانك قادر على فاقدر لي عليه او ان
تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه والباء للسببية في الموضعين قوله ان هذا الامر اي الذي تقصده من نكاح او مسافرة او غيرها وسمى
حاجته جملة معترضة خيرا له ان والذال مضمومة من فاقدره لي اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه او قدره وييسره لي هيئه
لي واصرفني عنه تاكيد لقوله واصرفه عني لانه كان يكون مصروفا عنه الا ان يكون هو مصروفا عنه واقدر لي الخير اي اقضه لي ثم ارضني به
اجعلني بحيث المقدور ثم يسهفر الدواي يتوب من ذكر الذنب ويعزم ان لا يعود اليه لان هذا شروط التوبة والاستغفار قيل الفاحشة في
هذه الآية الكبائر والظلم لنفوسهم بالصغائر وقيل والله اعلم ذكروا هذا به وخافوا منه واذا حزبه امر اي نزل به نهم او اصابه غم
صلى ليسهل عليه ذلك الامر بركة الصلوة قولهم سبقتني الى الجنة اي باني عمل يوجب دخول الجنة سبقته وقدمت عليه قبل ان
اتوكل به واعود اليه جعل السبق في المسبب كالسبق في السبب والا فليس لاحد فضل على احد من امته ان يسبقه الى الجنة وليس هذا
كقول الغابل لعبده تسبقني الى العمل قبل ورود امري عليه والخشخشة حون كصوت السلاح او القوائس اي صوت نعليك وقوله
بهما اي بسببهما دخلت الجنة والموجبات جمع موجبة وهي الكلمة او الفعلة التي اوجبت الجنة والعزايم جمع عزيمة وهي الامر
الواجب اي اسالك العمل الذي اوجب لي رحمتك وتعزم وتاكد لي بها مغفرتك والغنيمة اي واسالك ان يعطيني نصيبا واجرا من كل خير
وقيد الحاجة بكونها رضا الله تعالى فان الحاجة قد يكون موضعه له وقد يكون غير مرضية والبهم الغم والتفريج ازالة الغم بالفرج
صلوة التسبيح قوله يا عباه منادى مضاف الى ياء المتكلم قلبت الفا والحق به هاء السكت كما غلاماه الا اعجل اي اعطيك من النجح
العطية الافعل بك كذا وقع في نسخ المصابيح والرواية الصحيحة والصواب لك بدل بك وانما ذكر هذه الالفاظ فعال او حد بعد اخر
مخضيضا على الاستعجال الذي ما يقوى عليه السلام ونصب عشر خصال على تازعه الافعال قبله اهو على حذف مضاف اي بكفر عشر
خصال يوضحه قوله اذا فعلت ذلك لانه لما كان المضاف مقدرا وحدها الاشارة اليه وتاكد شارح والا بدهنا من اضماره والتقدير الا
اعملك شيئا بكفر عشرة انواع ذنوبك وهي اوله الى اخر الخصال قال عشر خصال نصب بتقدير هذر رسول الله صلعم عشر خصال
او رفع بتقدير هي عشر خصال وقيل خبر مبتدا محذوف اي هذه عشر خصال وقيل هي مبتدا والجملة حالية معترضة بين صلي ومعموله الذي هو يعني
وانسه عطف على الشر وضمير الغايب المتصل به عايد الى ما وقع ظرفا بعني الاضراء في ذكر الزمان متعلق بكثيرا والتقدير وتحف ما ذكرته
اكثر عددا واكثر العدد الذي كناه في ذلك الذكر اوفي ذلك الزمان وامن الذي كناه فيه او اكثر كونا فيه وامنه وقيل اناجن
بقط لاشتمال الكلام على معنى النفي لانهم اذا كانوا في ذلك الزمان اكثر عددا وانس زمانا منها كانوا عليه قبله يلزم ان لم يكونوا اجتذ لك
الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن فيكون تقديره وما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قطه

الاسفل م

قوله م

قوله ع

على آخره م

شرط التوبة والاستغفار العزم على عدم العود

الخصال ع

في التنصيص

وفي الحديث دليل على جواز قصر الرباعية في السفر غير مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى ان خفتم
ولذلك فهمه الراوي وسال عمر رضي الله عنه فقال عجبت مما عجبت منه وسالت النبي عليه السلام فقرره عليه السلام عليه
وبين له المعارض من التصدق والترخيص ومعنى قوله فاقبلوا صدقته اعملوا له برخصته وقابلوا فضله بالشكر وهذا
يدل على انه ليس عزيمة اذ الواجب لا يسمى صدقة وفي قوله عجبت حجة لمن قال الاتمام هو الاصل اذ لو كان اصل فرض المسافر
ركعتين لما تعجبا من ذكر فان قلت الاية تدل بمفهوم المخالفة على ان لا يقصر في غير حالة خوف والمفهوم حجة عندكم
قلت من شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يخرج المنطوق مخرج الاغلب وهنا قد خرج ذلك المخرج اذ الغالب من احوال
المسافر الخوف ومن هذا القبيل قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لان الغالب من احوالهن ارادة التحصن
لانه يجوز الاكراه اذا لم يردنه وتقدير الاتية وقد خفتم وقد اردن او اذ خفتم واذا اردن فان اذ وان قد يتعاوضان كغيرهما
قوله تسعة عشر يوما ركعتين اي يصلي الرباعية ركعتين والمسافر للمقيم فوق اربعة ايام متوقعا انتجاز غرضه كل ساعة
وهو على ان يرحل متى تنجز فالاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما عند الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز له
القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويحتمل الولي عد يوم النزول والارتحال مع ايام الاقامة وجوز الشافعي الى تسعة
عشر يوما في احد اقواله عملا بهذا الحديث وما روي ان ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة قايلا اخرج
اليوم اخرج غدا محمول على ان اقامته كانت في بقاع متفرقة ولم يقم في مقام واحد اكثر من ثلثة ايام قوله فرايته انا شا قيامًا جمع قايم
يسبحون اي يصلون السنة والنافلة فقال لو كنت مسبحا اي مصليا النافلة في السفر اتممت صلوتي اي الفريضة فيه دليل لمن
اختار ان لا يتطوع في السفر قبولا للرخصة كما قال به بعض والاكثر اختياره قوله على ظهر سيره اي اذا كان في السفر جعل
للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكانه راكب عليه قال شارح اذا كان على ظهر سير اي اذا كان في السفر كان ينوي
تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة تقدم العصر الى وقت الظهر ويوقعها بعدها وكذلك المغرب والعشاء
اقول الحديث لا يشعر بهذا التفصيل بل على الجمع دون التقديم والتاخير قوله حيث توجهت به قوله في اخر الباب
يصلي نحو المشرق يدل على ان صوب الطريق بدل عن القبلة للمسافر المتنقل فلا ينحرف عنه كما لا ينحرف في الفرض عن
القبلة ويومي ايماء اي بالركوع والسجود سواء كان السفر قصيرا او طويلا راكبا او ماشيا لكن الراكب ان سهل عليه استقبال
القبلة استقبلها عند افتتاح الصلوة ثم يستقبل الطريق وصلوة الليل منصوب يصلي ويوتر على راحلته يدل على عدم
وجوب الوتر خلافا لابي حنيفة ولانه لو وجب لما جاز على الراحلة قال لا يجب استقبال القبلة فيه عنده وقوله كل ذكر منصوب كل وذكر اشارة
الى ما ذكرت جمله من القصر والاتمام والجوزا الرفع على الابتداء وحذف العايد اي قد فعله قوله اقصر الصلوة واتم هذا
مستند الشافعي ومنع ابو حنيفة الاتمام في السفر والسفر بالسكون المسافرون قوله وبعدها ركعتين يدل على الاتيان
بالرواتب في السفر اتيانه بهما في الحضر قوله اذا زاغت الشمس اي مالت عن وسط السماء ودخل وقت الظهر يدل
على ان النازل في وقت اولى الصلوتين يندب له الجمع بالتقديم والراكب فيه يندب له التاخير قوله حيث وجهه ركابه
اي استقبل الطريق الذي ذهب فيه مركوبه اليه قوله نحو المشرق اي كان متوجها الى جانب المشرق فصلى النافلة

اليه باب الجمعة قوله نحن الاخرون اي نحن اخر الانبياء بعثا او خروجا في الدنيا السابقون فضلا
عليهم في الاخرى فان امته عليه السلام تحشر قبل ساير الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلايق كما
صرح به في رواية اخرى وبيد اسم من الفاظ الاستثناء بمعنى غير الا انها تختص بالاستثناء المنقطع مضافة
الى ان قال عليه السلام انا افصح العرب بيد اني من قريش بمعنى التقديم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فانهم تقدم

زمانهم

زمانهم بعثوا واوتوا الكتاب من قبلنا وقيل بيد انهم معناه مع انهم قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم يريد ان المفروض على اليهود
والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت لان فيه الفراغ عن خلق الخلق فنستريح
فيه عن العمل ونشتغل بالذكر بالشكر والعبادة فيه وقالت النصارى بل هو يوم الاحد لان الله تعالى ابتداء فيه بخلق الخليقة
فهو اولى بالتعظيم فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق على السبت والاحد وهو معنى قوله والناس لنا تبع فقوله
لنا اشارة الى المسلمين والناس الى اليهود والناس النصارى وقوله اليهود غدا السبت والنصارى بعد غد اي الاحد
بيان للتبعية قوله المقضي لهم يعني اول من يحاسب يوم القيمة الحتى ويدل على ان الذي يجب تعظيمه من الايام هو يوم
الجمعة من بين ساير ها لانه تعالى خلق الانسان فيه كما ياتي فهو اولى بالعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ولانه تعالى اوجد في ساير الايام ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على
نعمة الوجود احرى وفيه اخرج منها اي للاستخلاف في الارض وخروج الامم الكثيرة والانبياء العظماء من نسله و
انزال الكتب المشروعة اليهم وكل ذلك خير كثير بالاضافة الى خروجه من الجنة فلا يرد ان اخراجه من الجنة فيه لا
يكون خيرا قوله خير يوم طلعت عليه الشمس في الموضعين بجر يوم وفتحه وفي بعض النسخ خفية بدل خفيفة
والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة جميع نهارها رجاء ان يوافق دعاؤهم تلك الساعة وجاز كون المراد
بجلوس الامام جلوسه عقيب صعوده المنبر او جلوسه بين الخطبتين وفيه اهبط اي انزل من الجنة الى الارض
وفيه تيب عليه بصيغة ماض مجهول من تاب يتوب اي قبلت توبته ومسيخة بالسين اي مصيغة مستمعة
يقال اصاخ يصيخ واصاخ بمعنى وهو بالصاد اكثر واسماعها في ذلك الوقت باظهار الله ذلك عليها على وجه لا تدركه كانها
مسيخة مستمعة للرعب الذي دخلها منتظرة لقيام الساعة قبل ويجوز ان يوحي الله اليها او يلهمها بذلك فيكون
مشفقة للخوف منه وكل ممكن وحين من قوله من حين تصبح حتى تطلع الشمس مبني على الفتح اي ان الدواب قد الهمت
ان قيام الساعة يكون يوم الجمعة من حين تصبح الى طلوع الشمس لان القيامة تظهر بينهما يوم الجمعة فهي تنتظر ذلك كل جمعة
شفقا ابدا عما داخلها منه واخفاؤه عن الثقلين ليتحقق بهم الايمان بالغيب لانهم مامورون به ولانهم لو علموها
لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من الفوت خوفا من ذلك قوله لا يصادفها اي لا يوافقها قوله ترجى اي تطمع
اجابة الدعاء فيها ويؤيد قول عبد الله بن سلام قوله عليه بعد العصر الى غيبوبة الشمس قوله فحدثته اي ذكرت له الحديث
قوله والنفسوا اي اطلبوا والمراد النفخة الثانية فانها تصل عندها ارباب الكمال الى ما اعد لهم والصعقة الصوت
الهايل الذي يموت الناس من هوله وهو النفخة الاولى وقيل صعقة موسى عليه السلام ويقال ارم المال اذا فني وارض
ارمة لا تنبت شيئا وقيل على بناء المفعول من الادم الاكل اي اكلتك الارض ويروى ارمت اي صرت رميما ويجوز على هذه
الرواية ان يكون قد حذفت احدى الميمين كقولهم احسست والضمير في يقولون يرجع الى راوي الحديث فسر
ارمت ببليت اي فنيت واليوم واخوه مذكورة في والسماء ذات البروج باب الوعيد في ترك
والنجاة يزعمون ان العرب قد اماتوا ماضيه ومصدره استغناء بترك فحمل قولهم على قلة الاستعمال وقد قوي
قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف ومعنى الحديث ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على
قلوبهم اي لا يجتمعان فان الانتهاء عن الترك يرغب النفوس عن المعاصي الى الطاعات وحينئذ لا يكونون من الغافلين وعكسه
يفضي بهم الى كونهم من الغافلين والتهاون التقصير بلا عذر والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس قيل ولم يعرف
لابي الجعد رواية غير هذا الحديث والتصدق المذكور مستحب لدفع اثم الترك والجمعة من فروض الاعيان عند

الاكثر وقيل فرض كفاية ويجب على مسمع النداء الاتيان الى الجمعة ان لم يمكن اقامتها في الجامع الا من آزاه الليل اي منعه برد ليلا نهارا الجمعة على ما سيجيء وطنه بين الموضع الذي تقام فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعدها الى الجمعة قبل الليل وبه قال ابو حنيفة واشترط ان يكون له حراج فلو لم هذا الرجل ينقل الى المصر الذي يأتيه للجمعة والا فلا تجب عليه الاتيان نعم لو الا امرأة الا هنا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم باب التنظيف والتكبير التنظيف التطهير والتكبير الذهاب بكرة وهي اول النهار وقوله من تطهير الخ اذهلا الطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويعبّر التردد من الراوي ومعنى الدهن هذا الطيب فلا يفرق بين الشيب وبين اثنين متقاربين بحيث لا يسع ما بينهما جلوس واحد ما كتب له الا قدر ما من السنة او غيرها ثم يصف اذا تكلم الامام ابو اذا قرأ الخطبة وفصل ثلثة ايام ابو زرعة منها يوم السبعة حتى يكون عشرة ايام لانه تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفصل عطف على يأتي فوله ما بينه قوله من متن الحصا اي سهوه الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقبل قبل السجية وعدها وقيل وضع يده على الجبهة من غير ضرورة فقد لغا ابي كان من تكلم بالغو وقيل بمال عن الصواب وعدل وقيل ابي جاء والغيبة ابي حيث يثبت وقال لغا يلغو ولغي يلغى اذا تكلم بما لا ينبغي وهو اللغو يكتبون الاول فالاول ابي السابق فالسابق الاكبر احق الكامل فضل ذلك شيء لا هجرة الا هجرة ابي التقرب الى الله بترك ما تدعو اليه النفس لله كذا فسّره النهي عن بيع الحديث لكن يشاء عليه فاذا خرج الامام ابي فاذا صعد الخطيب المنبر طووا صحفهم ابي كتبهم ابي لا يكتبون ثواب الداخل في هذا الوقت لغاية لقلته بالاضافة الى استغراق الذكر في الخطبة فقد لغوت لأنك تكلمت فالطريق الاشارة الى السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به ثم يمكن ابي يذهب الى موضع فحوه ابي لا يخرج احدا من مقامه ليقعد فيه المحافظة قيام كل عن المتخصين مقام صاحبه للمحافظة والمس الحسن الثياب واستعمال الطيب وترك تخطي رقاب الناس سنون والسكون وقت الخطبة الى الفراغ من الصلوة مأمور به وغسل بالتشديد قال كثير انه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لانه يجيء غضّ الطرف في الطريق يقال غسل الرجل اذا دلكها بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرّر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسبغا وتظيفا وقيل المراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع امرأته احوجها الى الغسل وقيل هما بمعنى كرّر للتأكيد كقوله عليه السلام مشى ومشى بريد كيف وقيل معنى غسل الرأس وحده لان العرب لهم يشعروا بالهم في غسلها مؤنة فافردها بالذكر واغتسل بمعنى غسل ساير جسده ومنهم من يروي غسل بالتخفيف حينئذ فاغتسل لا يخلو عن الزيادة كالكسب والتسبب وحينئذ فاما ان يحمل الاول على الوضوء والثاني على الغسل او الاول على غسل الجمعة والثاني على رأس غسل بالمخطي ونحن لان من فعل ذلك يكون نظافته بالغ وذكر بالتشديد ابي اتى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكّر اليه وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكارا اتى باكورته فاكهة وقيل بمعنى بكّر وقيل قصد بين قبل خروجه في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وفرق بينهما كسب واكتسب لم يفرق ابي بل لغوا ابي كلاما لا يسوغ فيها فيه خير واحر صيانة بدل عن عمل سنة ما على احدكم ابي ليس على احدكم جناح والاضرار ان يكون له لباس حسن خاص يوم الجمعة وان يختار ما منفعته اكثر وجده والمانة بتقديم الابتذال والخدمة يروى بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري والكسر افصح عن الاصمعي مثله والمراد بثياب ساير الايام فقال احضروا الذكر ابي الخطبة بمعاعذ ابي بناء خرج الخيران من الخطوق وباب الناس ابي مجاورها بالخاطي اتخذ جسرا يروى على بناء الفاعل ابي انه اتخذ ذلك التخصص بسبب خطيئة هذا جسرا ابي جعله يؤدّيه اليها ابي يكون اذاة الناس بهذا الوجه سببا لورود النار اياها وانا الله من ذلك وعلى بناء المفعول ابي يجعل هذا المتخطى جسرا الى جهنم عبثي ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا بما لغة في تحقيره وقال الحنبلي الرجل اذا جلس على مقعده وجعل قعدته على الارض كركبتيه وساقيه وجمع ظهره وساقيه بعمامته او بيديه او بثيابه آخر من ثوب او نحوه والاسم الحبوة بالكسر والضم قيل الكسر هي الرواية وانما نهي عنه لكونه مجلبة للنوم فلا يسمع الخطبة وتعرض طهارته للانتقاض لعدم تمكين مقعدته

من الارض اذ قد يخرج منه حينئذ ريح وقيل لكونه هيئة اصحاب الغفلة المتعوذ بالله من الحرب وقيل جلسة سادات قصر المتكبرة اخذ ومن هذا القبيل ما يتخذه بعض الفقراء والشيوخ ويسمونه مكر الصحبة والامام يخطب حال لغو الجمعة وفاية الاقبال من مجلسه الى آخر ذهاب القوم عنه بالحركة اليه فغسل اي تام باب الخطبة والصلوة الحديث يدل على انه عليه السلام كان يصلي الجمعة في اول وقت الظهر فنقيل من القيلولة وهي نوم نصف النهار وقيل المقيل والقيلولة عندهم الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها والانتعذي ابي لا نأكل اخذاء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار فهو ما كنا نقيل ولا نتعذي اشارة الى انهم كانوا يبتغون بالغسل ودخول المسجد والى التكبير الى المبادرة الى الطاعة والذكر قوله بكّر بالصلوة ابي صلّاها في اول وقتها واراد بها صلوة الجمعة بعد وقع ظل الجدار في الطرق قبل الزوال تحرّ الشمس عند توجههم الى المسجد واوله الرفع بدل الاخر النداء ابي كان النداء الاول في عهده عليه السلام وعهد ابي بكر وعمر رض بعد صعود المنبر والنداء الثالث هو الاذان على المنارة او سطح المسجد عند اول الوقت وقبل خروج الامام كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت صلوة الجمعة بحضروا وينبغوا الى الذكر واشاره عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس ليتبين الصوت لي نواحي المدينة وبقي ثالثا ان كان باعتبار الوقوع اولا لانه تمّت الاذانين الكائنين في زمانه عليه السلام وهما الاذان بين يدي المنبر بعد صعود الخطيب قبل قراءة الخطبة وهو الاول والاقامة بعد فراغه من الخطبة ونزوله وهو الثاني والزوراء دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقف المؤذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارات البلد يقال فرس زوراء ابي مايلة وادرض زوراء ابي بعيدة بذكر الناس ابي يعظهم والقصد الوسط بين طرفي الافراط والتفريط والمبيّنة العلامة وهذا الحرف هكذا بوروي بتشديد النون وقال شارح والمبيّنة يروى بتخفيف النون في الحديث وهو العلامة والتمنية الاعلام ويروي بالتشديد ابي مخبرة ومخلقة اقول وقد اورد هذا الجوهري في باب النون و فصل الميم مع همزة العين وذكرانها بمعنى العلامة وهو يدل على ان الميم اصلية ويمكن ان يكون من هذا الباب بان يكون مفعلة من الكتوبة المشقلة ويكون معناها مكان كقولهم للقليل انه عالم وانه فقيه بالحديث وانما جعل ذلك من علامة فقه الرجل لان الصلوة اصل والخطبة فرع فاوثر عليه بالزيادة وليس بين هذا الحديث والحديث الاول تناقض لان المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا قصرا عنها ولا فاضلا عليها ويجوز ان يكون النهي مقتصلا في نفسه وطوله بالنسبة الى شيء آخر طويل ومعنى ان من البيان لسحرا قيل هو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة تخيّر فرها السامع كالتخيّر في السحر فيه من كهور السحر وقيل بل ذلك مدح للفصاحة بوبدان الفصيح يبعث الناس على خير الآخرة بفصاحته وبلاغته كالسحر في حمله من يراه مايلا اليه بسحره ويقع من فهمه كانه هند جيش صيغة الهند اي يقص الهند وصيحكم اي سيصيحكم وكذلك مشاكلم والمراد الانذار بالغارة الجيش في الصباح والمساء مع رفع صوت المنذر واحمرار وجهه عليه السلام وعينيه اذا اخبرهم بالغارة الجيش لتعظيم ذلك الخبر في انفسهم وتأثيره فيهم فكذلك انذاره عليه السلام بالغارة الساعة كان كذلك والساعة تنصب وترفع على العطف او المفعول معه وتبين قراءة الجر تخويف في الخطبة قوله تعالى وناد واي ناد ي اهل جهنم من الكفار ما لكما خازن النار اي ليتبين ذلك فنذر بثنا في النار فيقول لهم انكم ما كثون اي لكم لبث طويل الانهاية له في النار فوقها اما اخذت ابي ما حفظته والمراد بالقرآن المجيد انزالها لاجميعها فقوله قد ارخي اليهما سدل وارسل ويستثنى في الخطبة الترخي والتمهيم عمامة سدوا وارسال طرفها بين الكتفين فليركع ركعتين قيل ينبغي ان لا يبقيه سنة الجمعة لتأدي التحية بذلك بخلاف العكس ويتجوز فيهما ابي يخفف فيهما ومن غفل عن كون ذلك ينبغي ان يكون بنية السنة قال وهذا بدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة قوله فقد ادرك الصلوة ابي صلوة الجمعة فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى فقوله اراه من كلام الراوي هذا الحديث ابي قال الراوي عن ابن عمر اظن ان ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن من الاذان

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب صلوة الخوف قدمه قبل الجمعة بكسر الفاء وفتح الباء اي بحذوه والموازاة والمقابلة والموجهة للحائطان قصا فقنا اي اقمناهم صفا وفي شرح مصنفنا لهم اي جعلنا الصفوف في وجههم فركع اي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة ومضوا الى وجه العدو ولم يسلم بل طايفة التي كانت في وجه العدو ولا رجعت الاولى وركعوا ركعتهم الثانية منفردين ثم سلموا وذهبوا الى العدو ورجعت الثانية الى مكانهم لاركعوا ركعتهم الثانية منفردين وسلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة رحمه الله واقول لكن الحديث لم يشعر بتوجه الطايفة الثانية الى جهة العدو بعد سلام علي السلام والرجوع الاولى الى الوهم مكانهم وتتمتهم صلوتهم في الموضع الذي صلوا فيه الا معه عليه السلام وقد صلى عليه السلام صلوة الخوف غير هذا الخ مختلفة بحسب ما راه احوط للحراسة والصلوة فلذلك اختلف العلماء في كيفيتها فقوله وحتى اذا كان خوف هو اشتداد الى آخره يدل على انه اذا اشتد الخوف والحرب القتال ولم يكن لاحد تركه صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغيره مستدبرين بالركوع والسجود كيف اتفق اذا الركوع بكسر الراء وبالقاف اسم احدى غزوات غزاها عليه السلام سنة الخامسة من الهجرة لقي المسلمون جمعا من خطفان فيها الكفار فخافوهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم هذا الصلوة ثم انصرفوا ولم يجر بينهم حرب سميت بها لشدة الصعابة على ارجلهم الخرق فيها العور والنعال فهو من الاعلام الغالبة كالعبوق وقيل لان الارض التي استقوا فيها بيضاء وسوداء وحمراء كالرقاع المختلفة الالوان فان قلت حديث جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على انه اسم مكان بعينه قلت اطلق اسم المحل على المحل فحذف وجاءه العدو بكسر الواو وضمها اي مقابلهم وخذلهم ونصبه على الظرفية فيفعل مقدر اي وان طايفة صفت وجاءه العدو ويروي بجاه العدو بابدال التاء من الواو اي كل الطايفتين اتمت صلوتها منفردين عن غير ضية المفارقة والثانية منهما جلست في التشهد ثم سلمت معه عليه السلام وبهذه الرواية عمل الشافعي ومالك وقد فصل بها فذهبا الى ان هذه الرواية تخالف ما قبلها مع ان الموضع واحد فيحمل انه عليه السلام صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر ثم تاخروا اي عن المواضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما فانصرفت اي الصلوة بسبب الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين قيل جاز ان يكون ذلك قبل اثبة القصر او في موضع اقام فيه فوقوا فيه فظنوا ذلك لذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح لهم ان يكون تحرمهم كذلك الا بتقدير القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي عليه السلام اتم لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لان عنده ان نية اتمام يتم وان كانوا مسافرين فليحقق هذا الموضع ولم احد للشراح كلاما في هذا المقام فوقوا بحذوا اي نزل بالسجود ونزل نصف الذي يليه ايما اقرب اليه سعف في بحر العدو اي ازايه وقيانه وتاخر كل منهما مكان الاخر كان مخطوة او مخطوتين وقوله ثم الحدور هو من الحدور والهبوط ظنوا الصعود فيقفوا ينظرون وتحرسون كيلا يحمل المحدو على المسلمين وقوله الصف الذي يليه يرفع الصف عطفا على لفظ النبي عليه السلام ويجوز نصبه مفعولا معه ولم يذكر شارع غير النصب وبطن نخل اسم موضع بين مكة والطايف وبدل قوله ثم سلم ثم جاء وطايفة اخرى الى آخره على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان الصلوة الثانية له كانت له عليه السلام نفلا ولهم فرضا باب صلوة العيدين السنة الخروج الى المصلى لصلوة العيدين الامن عذر فيصلون في المسجد فاذا شيء بيداء به الصلوة يدل على تقديم الصلوة على الخطبة في العيدين بخلاف الجمعة وان الاصلوة سنة للعيد لا قبلها ولا بعدها والبعث الحبيش للبعوث الى موضع مصدر بعثي للفعول والمعنى لو اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اي وزعه على القبايل وبرا بمر من مصالح الناس لا موبه لاجتماع الناس حتى للحتاج ان تجمعهم مرة اخرى ولم تمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة جايز للامام قوله بغير اذان ولا اقامة لشيء من النوافل بل ينادي في العيد الصلوة جامعة ليخرج الناس عند سماع ذلك ولمزمة الاستفهام مقدرة في قوله شهدت فرايتهن يعني الحديث يدل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وعن مالك ان عطيتها بغير اذنه مردودة وقد روي انه عليه السلام قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وهو عند الاكثرين على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج

والحمل انه

حضور غير المصلي يوم العيد في المصلى مستحب

٩٤

وحلوقهم وحلق جمع حلقة جمع حلقة اوجمع حلق وهو الحلقوم يبلغن الى بالال اي الحلوق وما في حلوقهن على اختلاف التفسيرين ليتصدق به لهن علي الفقراء ثم ارتفع اي ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لم يصل قبلها ولا بعدها اي صلوة ركعتان ليس قبلها سنة ولا بعدها قوله فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين يدل على ان حضور غير المصلي ايضا يوم العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينة على العموم بحكم الجمعة على الخصوص بخلاف صلوة الجمعة وذوات الخدور والمخدرات من النساء لكن حضور النساء المصلى في زماننا غير مستحب لظهور الفساد بين الفاسق وعدم الورع عند ذكر ايام منى في ايام التشريق وليتنبسطن من الانبساط اي الكلف على الكلف وقيل تقفصان من ضرب الارض وطيها بما تقاربا وتدانيا وتخالطت بعضها مع بعض وتمايز خرت به الانصار ومن الاشعار يوم بعاث بضم الباء والعين المهملة وهو اسم حصن للاوس وهو يوم مشهور كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب ماية وعشرون سنة حتى قدم النبي عليه السلام المدينة والفتهم اي الفتهم بينهم بعد ما كانوا متفرقين في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وهو الشعر الذي تغنيان به اي في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة في امر الدين فاما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فحظور وفحوى متنفيش اي منقبض ومتسر بشوبه وفي كتاب مسلم مسبي بثوبه وفي اكثر نسخ البخاري وهو في اكثر نسخ المصابيح متنفشيا بالنصب وهو لحن من الرواة لبقاء المبتدا ولا خبر وفي كثير من نسخ المصابيح حتى تنفش بالالف والصواب حذفها والانتهاء الزجر والمنع وزيد بكلام غلبط فانها اي فان ايام التشريق وقوله هذا عيدنا اعتذار عنهم بان اظهار السرور في العيدين شعار الدين وسمي عليه السلام يوم عرفة ايام التشريق ايام عيد لمشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها ويدل على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاجل في بعض الاحيان غير حرام والا دمان عليه مكروه وهو مسقط للعدالة عند الحنفية للمروءة وكانه عليه السلام انما اسرع بافطار يوم الفطر اظهارا للمخالفة بين هذا اليوم واليوم الذي قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة بالمخالفة الحكم ولم يسرع بالافطار قبل صلوة عيد الاضحى لعدم المعنى المذكور فيه قوله خالف الطريق جاز ذهب في طريق وعاد في آخر ليتبرك به اهلها او يستغني فيها او ليتصدق على فقرائها او ليزور قبور اقاربه فيها او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون غيظا الى غيظهم وليذل بالكسر الاذ حام والاظهر في الروضة ان يقصد طول الطريقين ذهابا ليكثر خطاه فيزداد ثوابا واقصرهما اتيا بالبليغ مثواه وقوله مكانها اي مكان الاضحية لانها مدلول عليها بالسياق في بعض من ذبح الاضحية قبل الصلوة لم تكن اضحية فينبغي ان يذبح بدلها اضحية اخرى ووقت الاضحية يدخل بارتفاع الشمس يوم النحر قدر رمح مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا مضى هذا القدر دخل وقت الاضحية وان لم يصل القوم ويخرج وقتها بغروب الشمس في اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الرابع مع يوم العيد يستوي فيه اهالي الامصار والقرى هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة يجوز الاضحية لاهل القرى بعد طلوع الشمس والنحر لاهل المصر حتى يصلي الامام واخر وقته عند آخر اليوم الثالث مع يوم العيد فان ذبح قبل الوقت لم تكن اضحية وان لم يضح حتى خرج الوقت فاتت الاضحية فعلى هذا المراد بمن ذبح قبل وقت الصلوة في الحديث هو من ذبح قبل هذا الوقت المذكور والذبح للبقر والغنم والنحر للابل وفعله عليه السلام ذكر للمصلي لاظهار شعار الاضحية ليقتدى به من يراه والا فالذبح جايز في كل موضع من الحرم واجواف البيوت وغير ذلك على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر قوله وايهن يوما احدها يوم النيروز والآخر يوم المهرجان وهذا يدل على عدم جواز تعظيمها والاغيرها مما لم يأذن به الشارع قوله في الاولى سبعا وفي الاخيرة خمسا اي سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع في الاولى والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع و

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وكل احد الى السبع والخمس قبل القراءة وتكبيرة الجناية به اخذا ابو حنيفة اذ عنده تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية تكبيرات بعد القراءة بعد تكبيرة الركوع وتواتي اعطى السنة ان ياخذ الخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا او عنزة وهي رمح قصيراء هكذا فقد سنركتا اي متكئا على المال كما يتكاء الخطيب على العصا والوعظ والتكبير متقاربان والحث التحريض ومضى اي ذهب الى النساء كرتو افقات حيث لم تسمعن الوعظ فاتاهن وعظهن وخبر الا سم بلد باليمن كان عمرو بن حزم عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم بها والعمومة جمع العم والركب جمع راكب سمي لانه يروى الهلال في المذنبة ليلة الثلثين من رمضان فحاصلوا ذكر اليوم ثم وصلت قافلة يوم الثلثين انا رأينا اليوم وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلثين فبلد آخر فامر عليه السلام الناس بالافطار وبادآء صلوة العيد يوم الحادي والثلثين في الفقراء شهدوا قبل الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيد من الغد عندنا في حنيفة والظهر قولي الشافعي انه لا يقضي الصلوة الا من اليوم والا من الغد **فصل** في الاضحية قوله ضحى من التضحية وهي ذبح الاضحية والاضحية ما يذبح يوم النحر والاملح افعل من الملحة وهي كثرة اهل اللغة بياض يخالطه سواد وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل النقي البياض قوله ليكرش غيره وهو قول ابن الاعرابي والذي العرب بعض شهور الشتاء ملحان لبياض لياليها من اوله والاقرن عظيم القرون والانثى قرناء وانما قال بيده ليفي ان ذبح عنه باسره فانه وان جاز فيه التوكيل لكن السنة ان يباشر العبادة بنفسه كما نه افضل وصفاحها بالكسر جمع صفح بالفتح فالسكون وهو الجنب وقيل جمع صفحة الوجه وهي عرضه وقيل صفاحها نواحي عنقها وصفح الشيء ناحيته وبياضه في سواد كناية عن سواد القوائم ويسرق في سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين المحاجر جمع محجر العين وهو ما بيدآء من النقاب اي اسود القوائم الملابض والمحاجر باقيه ابيض وهلمي اي هاتي او اعطيني وقد تكلم عليه السلام هنا بلغة اهل نجد اذ يقولون هلم وهلمي وهلما وهلمن واما اهل الحجاز فيفردون في الكل فالتعالي والقاتلين لاخوانهم هلة النسآء والمدينة التسكين والتحديد بقال شحذت السيف والسكين اذا حددته بالمسن وغيره مما يخرج حده ثم ذبح اي قصد ذبحه ولذا قال ثم ضحى وقوله عليه السلام اللهم تقبل من محمد وآل محمد يمكن ان يكون معناه تقبل الاضحيا منهم او تقبل الطاعات والقربات من هؤلاء والا فالاضحية بالكبش الواحد لا يقع اكثر من واحد لكن افاضحى واحد من اهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم كما قاله في الروضة وقال شارح ان المستحب عند الشافعي ومالك واحمد ان يتولى اذا ذبح اضحيته هذا عني واعن اهل بيتي ذكره هذا ابو حنيفة قوله لا اكثر منها اي اقل ما يذبح في الاضحية سبعة و المسنة ما لزمه لبغر ماله سنتان وانفقوا على انه يجوز التضحية للانعام الابل والبقر والغنم والسن الذي يجزئ في الاضحية اما الثني واما الجذع وانه لا يجزئ من الابل والبقر والمعز دون ثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة واما الغنم فلا يجزئ من المعز الا الثني وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة كما ذكر وقيل الثني من المعز ما له سنة والجذع من الضان ما له سنة على الاصح وقد قيل ان دلالة النحة تجذع في سنة اشهر اوتسعة وهو مجزئ لهذا الحديث ولظاهر قوله عليه السلام اضح بالجذع من الضان وقوله ان الجذع يوفي منه الثني كما مايي الآن وعليه الاكثر وعن الزهري انه لا يجزئ من الضان الا الثني لظاهر قوله الا ان تعسر عليكم وقال الآخرون عن الزهري النهي هنا للكمال لا للجواز ويجوز الذكر والانثى من جميع ذلك وقوله ضحى بها جمع اضحية وهو حال عن الضمير المنصوب سمين تقسيمها العايد الى الغنم اي ارادة التضحية والعتود بالعين المفتوحة والعناق فتح وهو الصغير من اولاد المعز قال شارح العتود التي قدرت على الرعي ولعل المراد به هنا انه بلغ سنا تجوز التضحية به وفي شرح الحرا ذا قوي ورعى واتى عليه حول وفي شرح ثمانية اشهر والجمع العتدة وقوله يذبح وتنحر المعلى

ضح الثني من الانواع اجمعها ولم تجز جذع الا من الضان اما الثني فما تمت له سنة وذكر في بقر ما حال الحولان او قد مر

وذكر في الابل ابن الخمس ثم اذا عرفت ذكر عرفت حقه جذعان فذكر في غنم ضفر وفي بقر حول وابعة في حد بعران

يقال كبش املح وتيس املح اذا كان شعره خليطا من السواد والبياض فغلب البياض على السواد عندهم

والمراد بذبح العبد والجارية

عن سوادي

ايام مع

بالكرم

مثل مرسيس م

خيارم

التبي م

ماذكروا مع

من عيوب الضحية بنقصها كهو الهزال يقال انقى العظم اذا سمنت وذهب ما فيه من مخ

يكون مع

بوجوبها وذهب احمد واصحاب الى ظاهر حديث من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا والشراء الكفاية الشعر والشراء الكفاية

نذبح وابو حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله يرون هم

وقد مر هذا الحديث بروايته ابن عمر ايضا في صلوة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ المصلي الذبح فيه افضل لا ظهار الشعار وذكر ثمة لبيان وقت الاضحية لان اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلوة لانه ذكر في حديث البراء اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي فيقسم منه ان الذبح بعد الصلوة والخبر ورما يجزء ابن يحمر من الابل وكذا كان اواثني وسميت به لان الجزء ابا خذها في جزء ته كما يقال اخذ المعامل عما لته والاجزاء من سبعة اشخاص لكل شخص سبع وتوارا احدهم الكل نصيبه ولم يصرف شيئا في الاضحية جاز عند الشافعي والجبر عند الكل اي حنيفة رضي الله عنه الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك لا يجزء لسبعة الا اشتركوا في البدنة وغيرها الا ان الشركاء اهل بيت واحد فقط واراد بعضكم ان يضحي بدل عما انها غير واجبة الا ان يفوض عليه السلام الى ارادة تنا وروي اباكبر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي سنة تحية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحو ماك رضي الله عنهم يريد ان ذكر علي الندب والاستحباب والعلة ان الاضحية تقدير يوم النحر ويصل بكل عضو وشعره وظفر منها بركة ورحمة لكل جزء من المضحي فينبغي ان يراها لنها لبذل كل عضو بركة الاضحية وهذا كما امره عليه السلام بار يالة الثياب والشعور عند السجود على الارض لتكون ساجدة فتنال الثواب السجود قال شارح فلا يحسن من شعره اي شعر ما يضحي به والا يقلم ظفر المواد الطلف قال وانما لا يقطع شيئا لان المضحي يجعل اضحيته فديته لنفسه فينبغي ان تكون تامة اقول والظاهر ان هذا الفهم معكوس والمراد بالعشر عشر ذي الحجة والضاكان العمل الصالح فيها افضل لانها زيادة اليام بيت الله الحرام والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل قوله خرج بنفسه ايما الى الجبانة وانما افضل من العبادة في هذه الايام لان الثواب كيفما تقدر المشقة في سبيل فتالي ولا مشقة في عمل من الاعمال اشد من هلاك مال الرجل وارافة دمه في سبيله والوجآء والمكرمة اتى الفحل وضاشد يد الذهن مشهور الجماع وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان محالهما والخصا شق الخصيتين واستيصالهما منهم من يروي موجيين ومنهم من يروي موجوئين وهو القياس لان فعله صحيح وجآء مهموز اللام اذا دق عروق الخصيتين حتى يصير شيئا بالخصي لكن قلبوا الواو ايضا ياء على غير قياس واذعموا فصار موجيتين فلما ضحيها اي لما اراد ذبحهما وقوله على ملة ابراهيم اي انا على ملته صرفت وجهي ومعلي وبنيتي اليه بقا لعالمين والعرضت عما سواه اللهم منك ولك حصل هذا الكبش والكل تقرب به فوله راجت على الآخره يدل على انه لو ضحى عمن مات جاز سواء نذر به عليه او وصى به ووجب قيمة الاضحية ثلث ماله والاقيوقف على اجازة الورثة قوله لم تزل ان تستشرف العين والاذن اي تتامل سلامتها من آفة بها كالعور والجذع من الاستشراف فلا يضحي بالعوراء الاعمى وما في عينيه من نقصان ظاهرا ومن الشرقة الما ل اي ان تختبر هما والمقابلة التي قطع من مقدم اذنها ثم يترك معلقا والمدابرة التي فعل بها ذلك والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبتها ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا والجزء التضحية بشاة قطع اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة رجع رواياتا صحيحا ان الغايب ان كان اقل من ثلث العضو يجوز والا فلا والناس يحملون القرن خلافا للنخعي والاعضب المكسور داخل قرنه وهو المشاش وبقال للمكسور الخارج الاقصم وبقال العضبا الذي انكسر احد قرنيها وقد يقال العضب الاذن المقطوعة لكنه في القرن اكثر قوله ما ذا تتقي ايها المحترز فنصا رفعا اي تقوا ارفعا والعرجاء واخواتها بالنصب بدل من ارفعا والجزء الوفع والعجفاء التي لا تنقي اي التي لا نقي لعظامها والنقي المخ لا الحديث يدل على ان العيب الخفي معفوا الصواب آرا البين عورها والبين ظلعها اي عرجها قال شارح بسكون اللام وفي شرح ابن حجر بفتحتين وكذا هو في النسخ الحاضرة والبين مع فاعله المرفوع بعده في هذا الموضع بيان لما قبله واما الفحيل هو المحب الكريم الفوي في ضرابه واراد به الذكر معظم الخلق وقيل الكريم المختار وقيل انه اختار الفحل على الخصي والنعجة وطلب نبله وعظمه وبا كمل في سواد اي بكان اسود الحملة وعيني في سواد اي قوايمه اسود وتوفي اي تجزئ يعني تجزئ التضحية

بالجذع من الضان عن تضحية تجزئ بهما التي من المعز وغيره واستدل بالعتيرة في البعير عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره
هذا نسخ بما مر من الجذع وعن سبعة وسبعة نصبا على الحال وفي بعض النسخ بالرفع على انه بدل من الضمير فاستركنا وهو ضعيف
وهراقة الدم اي اراقته وفي بعض النسخ وانما بتاء التي ايا الاضحية وهو الاصحيح نسب بالضاير معدوفي تقدير وكون الرواية
انه ليأتي اي المضحى به فتأنيث الضمائر بجعل على المعنى والتأويل في قطيعوا جواب شرط مقدر اي اذا عرفتم ذلك فلكن انقسم طيبة
بالتضحية غير كارهة لها وفي نسخ المصابيح كان بقرونها جمع قرن وفي سوح كان بقرونها جمع قرن وهو الهيأة التي يكون في
الكرش والاظلاف جمع ظلف وهو من الغنم بمنزلة الخف من البعير يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة الدم الفوراني لانه
يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه احد ويصير مركبه على الصراط وكما قت تحتق
بعبادة ويوم خصوص بعبادة فعلها ابرهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شيء افضل منه لما فدى بعظيم
عليه السلام بذبح النعم قوله وان الدم يقع من الله بمكان اي يقبله تعالى قبل ان يقع دمه على الارض كما قال تعالى ان الله يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان يتعبد في محل الرفع بالفاعلية من احب الذي هو افعل تفضيل وشرط اعماله في
الظاهر موجود كما عرف في موضعه قوله بهيام قوله حصا سنة اي غير عشر ذي الحجة باب العتيرة
كان احدهم ينذر رؤس الجاهلية قايلا اي ان كان كذا فعليه ان يذبح نوجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وقد عتر يعتر عتراً اذا
ذبح العتيرة واستمر هذا الى صدر الاسلام ايضا ثم نسخ قيل وبعض العلما كابن سيرين يراه واجبا في كل وجب وحمل النهي
على التقرب به لا لوجهه تعالى كذبح العرب انما هلك آلهتهم قال شارح وبدل على ذلك حديث نبيشة اورد ابو داود في كتابه
عن مسيدة بن بشر بن المفضل عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي مليح الهذلي عن نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا
كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله اي شهر كان وبروا الله واطعموا الله وهو حديث
رجاله مرضيون وقال شارح اخرا ابن سيرين جواز العتيرة وانه قال لا بأس بحذرج شاة في رجب لا الاصنام والفرع بالفتح
بفتح الفاء والرا آخره عين مهملة الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية عند اول النتاج في الاسلام فهي للمسلمين عند
وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مايه قدم بكرا فنحرها وهو الفرع والمسلمون فعلوه صدر الاسلام فنسخ لا يقال النسخ انما
يرد على حكم واجب ولم يقل احد بوجوب العتيرة لانا نقول النسخ بيان حكم شرعي بدليل شرعي متاخر وهو اعم قوله
على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والاحب ابو حنيفة الاضحية بهذا الحديث على من ملك نصابا من المال وله تجوز
العتيرة قال شارح من اصحاب الرايي في شرح حديث مخنف بن سليم تقدم راويته قبل موته عليه السلام باشهر لانه علم السلام
لم يخطب بعرفة الا في حجته الوداع وهي تقرر الاسلام والاحكام لا حتى نسخها اقول وفيه نظر لا قتضاء عدم نسخه ان
يبقى على وجوب العتيرة لكنه لا يقول به احد باب صلوة الخسوف قبل قوله خسفت على الماضي المعروف
وفي شرح خسفت اي اخذت وازيل نورها وهو مشعر بانه بصيغة المجهول قال شارح الصلوة جامعة اي احضروها
جامعة منصب الصلوة على التخصيص وجامعة على الحال عنها اي مجمع الناس او بمعنى ذات جماعة فصلى بالجماعة لا انها تصلى
منفردا كالرواتب والنوافل قوله يجوز دفعها مبتداء وخبره ورفع الاول ونصب الثاني اي هذه الصلوة حال كونها
جامعة وعكسه ايا حضروها اي جامعة فتقدم اي النبي عليه السلام قولها اربع ركعات اي ركوعات اذ يقال الركوع
واحد ركعة كما يقال السجود واحد سجدة يعني صلى في كل ركعتين ركوعان وسجودان هكذا صلوة الخسوف
والكسوف عند الشافعي ومالك واحد وعند ابي حنيفة ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسايو الصلوة ويصلى فرادى
عنده وجماعة عند الشافعي واحمد وجماعة في كسوف الشمس عند مالك وفي خسوف القمر فرادى قولها كان ابهة الركوع

اوذكر

اوذكر السجود لطول زمن الركوع او السجود الذي في هذه العلة يعني صلوة الخسوف قوله دون القيام الاول اعلم ان الحديث
ذكر في هذا الحديث دون القيام الاول ودون الركوع الاول فلم اذكره دون القيام الذي يليه قبله ودون الركوع كذلك يعني كل قيام
وركوع تقدم فهو لطول ما بعده وجهره عليه السلام في صلوة خسوف القمر كذلك في ليلة خلاف صلوة كسوف الشمس انهما كالظهر والعصر وقد تجلت اي اضائت قوله آيتان من ايات الله الحديث معناه انهم كانوا في الجاهلية يزعمون ان كسوفهما
يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها فاعلمهم عليه السلام ببطلان ذلك وان خسوفهما آيتان من ايات الله تعالى، مؤنث
اي علامة انهما خلقان مسخران لله تعالى مقهوران لامره لا يخرجه كسايو المخلوقات فليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الاضرار
غير انفسهما وامر عليه السلام بالفزع الى الذكر والصلوة ابطالا لقول من جعلهما سببا وتنفيا للفعل عنهما تحقيقا انه من الله تعالى
وقيل امر بذلك كما انهما من الايات اي العلامات الالهية على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر
الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار كما قال في الحديث الآتي ولكن يخوف الله به عباده قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا ويقال كسفت وخسف القمر وقد يستعمل كل منهما بدل الآخر والمعروف لهما في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر
وتناولت اي اخذت وتناول تتعلم ونكاد وكع من الامراذا اجم وتاخر جعنه قيل اصله تكعع ادخل بينهما الكاف لتخفيف المعنى
انهم رواه في هذه الصلوة تناول اي اخذ شيأ ثم رواه قد تناخر فاخبر عليه السلام ان تقدمه كان لاندراي الجنة فقصد
ان يأخذ منها عنقودا وتاخره كان لانه راي النار فتاخر فمنها كما لا يصيبه لحرها والاكل منه مدة بقاء الدنيا ما وبان خلق
الله تعالى مكان كل حبة تقطف منه حبة اخرى كما هو المروي في خواص غذا الجنة اوبان يتولد منه مثله بالذرع حتى
تكثر ويبقى الى يوم القيمة والخطاب في الكل لهم اما لاهل الايمان من امته وطما مع نبي آدم والافهو راه عليه السلام ايبقى
ما بقيت الدنيا وهو بدل على وجود الجنة والنار في زمانه عليه السلام وان الجنة وما فيها من ثمارها وغيرها اجرام محسوسة
والا لم يكن الاكل منها الجرم له الا قايلان بعضها اجرام وبعضها امور معنوية وجه عدم اخذه عليه السلام العنقود هو
ان لا ينهوا عن الايمان بالغيب لما مورون بهم به لانهم كانوا يرونه عيانا لو اخذه فعله كما اليوم صفة منظرا في الاصل ثم قدم عليه
فانتصب حالا اي لما مرد منظرا الذي رايته اليوم مثله وهيئته الناد قوله ثم راينا منكر شيأ اي بكوهه والانا سيب خاطرها والزاد
بالكسر هنا خذ الشكر والعشير الزوج والاصل في الغشيرة كراهة الاشتراك فيما هو حقك وغيرة الله كراهة مخالفة
اوامره ونواهيه او قلب كراهية الفواحش وعدم رضاه بها قوله ان يزني اي على زني عبده اوامته يعني لو زنا عبد احدكم
اوزنت امته لكرهه وغار عنه واذا زني عبد من عباد الله اوامة من اماكه كان غيرته تعالى وكراهيته لذلك اشد من غيرتكم
وكراهتكم على زنا عبيدكم واما تكم قوله لو تعلمون ما اعلم من شدة العذاب وشدة غضب الله وقهره وكان فزعه عليه السلام
عند ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب كما اتى من قبلهم لا عن قيام
الساعة فانه عليه السلام كان يعلم انها لا تقوم وهو بينهم او نفوق كان ذكر ابو الراوي وتوهمه لما راي من فزع الوسوسة
ودهشته وانما قلنا انه كان يعلم ان الساعة لا تقوم وطويهم لعلمه بانها لا تقوم حتى ينجز الله ما وعد من فتح بلاد
العجم والروم وغيرذلك من المواعيد فان قلت جاز ان يكون هذا الواقعة قبل اخبار الله تعالى بهذه المواعيد و
حينئذ كان يتوقع قيام الساعة كل لحظة قلت اسلام ابي موسى كان بعد فتح خيبر وكذا موت ابرهيم بعد في
السنة العاشرة من الهجرة وقد اخبر عليه السلام بهذه المواعيد قبل فتحه لانه عليه السلام اعلمهم ذلك يوم
الخندق حيث قال ستظهرون على فارس والروم وكان من قولهم ان يكون الساعة تاتة فان شارح قوله راينا قط
بفعله اصل قط ان يستعمل في الفي وليس هنا حرف نفي فلعله مقدر اي ما رايته قط مثل هذا الركوع

اوذكر

والسجود اقول وكان شيخه سماعي بلفظ النفي وابو عاصم ابن النبيل صلعم كان له ثمانية عشر شهرا او اكثر واكثر اهل التواريخ على انه مات في السنة العاشرة من الهجرة وقوله فانوعوا اي التجئوا من عذابه الي ذكره فوق ركعتين ركعات وكذا قوله تماني ركعات اي ركوعات الملاقاة للكل على الجزء والثامنة قوله بان على ركعتين يأكل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين فعند الشافعي واكثر اهل العلم يجوز اذا تمادى للخسوف ان يركع في كل ركعة ثلث ركوعات وخمس ركوعات فانه روي ان النبي عليه صلى ركعتين فعلت ركوعات واما السجود فلا يزيد على السجدتين في كل ركعة فان اسرع الانجلاء جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد وحسفت عنها اي كشفت وانزيل عن الشمس كسوفها والعتاقة بفتح العين العتق والعتيق كل خير مأمور به في الخسوفين لان الخير ان تدفع العذاب قوله لا تسمع له صوتا لان الصلوة كانت صلوة كسوف الشمس والمراد بالآية التي امر النبي عليه السلام السجود عندها العلامات المتدة بنزول البلايا والمحن الذين يخوف الله بها عباده واراد بالسجود الصلوة اي كانت الآية الخسوفين وان كانت غير كسوفي الريح الشديدة والزلزلة ونحوهما فقيل يصلي للاموات السجود هو السجود بغير الصلوة وقيل لا يجوز السجود في غير الصلوة لان سجدة التلاوة والشكر وقد مر هذا مرة وانما كان ذهاب ازواجه عليه السلام آية اي علامة مخوفة لانهن ضمن شرفا وحيتهن الي شرف الصحبة قال انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض الحديث فيحتمل ان يجعل المعنى من غيرهن فكانه اي بقائه لانتفاء العذاب ببقاء الازواج لان اهل الرجل يعدون من جملته بمثابة الاتصال بينهما واما السجود عند ذلك فلدفع العذاب المتوقع الحدوث بذهابهن قبل او لمنيته كانت حفصة رو وقيل صفية وبعض ازواج النبي بالرفع عطف بيان لفلانة او خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه اي يعنون بعضهن فهل تسجد الشكر الثقاتي بتشديد الياء وبدون الياء ايضا اتيان دبالعين المهملة القصير اقصر ما يكون الضفيدع الجرة والبنة لمذاي مبتدا بملآن يسجد شكرا لله تعالى على ان عافاه من ذلك ليكتم السجود عنه ليلا يتباذى به فاسق دجاء ان ينتبه ويتوب عما هو فيه وعزوز اي وبفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو وزاء ثالثة والمدوفي شرح انه بالقصر ثنية الجحفة عليها طريق المدينة الي مكة وكان في نسخ الحاضرة بفتح العين وضم الزاء الاولي والمد وشفاعته عليه السلام لامته والعطاء اياهم قبل يراد به انه لا يخلد في النار ويخفف عنهم وينجي وزعم صفا نمرد نوبهم جهجا بن عذا الحديث وبين ما دل عليه الكتاب والسنة من ان الفاسق المرتكب الكبائر من اهل القبلة كد خل النار واقوى فيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت ايضا على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب وقوله ان الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الي غير ذلك والعفو مع الكريم ينبغي ان يكون ادخي من العذاب والله اكرم الاكرمين وهو اعلم واحكم بحكم ما يشاء وما يفعل ما يريد ولما دخول النار فليس بحتم عندنا الا تخليد القيم خلافا للمعتزلة والثلث الآخر بكسر الخاء حاج الاستسقاء السنة ان يصلي الاستسقاء بالجماعة ركعتين كصلوة العيد من غير فوق ويخطب بعد الخطبتين لكن يقال في اوليهما التكبيرات التسع وفي ثانيتهما التكبيرات السبع بالاستغفار ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويدعو بدعاء الاستغفار ويحول الخطيب رداءه وبوافقه القوم في ذلك والغرض من تحويل الرداء ومن الاشارة بظهر الكفين الي السماء هو الفال بتحويل العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفيته ان يأخذ باليد اليمنى الطرف الاسفل من الرداء من جانب يساره وباليد اليسرى الطرف الاسفل من جانبه اليمنى وتقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه

الاعلى

عنوم

الاعلى من جانب اليسرى فلا افعل فكذا تقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى هذا التناقض واحد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحول للاستسقاء ولكن يدعو ويستغفر وقال مالك يصلي ركعتين من غير تكبيرات الصلوات فوق الاربع يدفع يديه الي آخره الي ان يدفعهما كل الدفع حتى يتجاوز بهما وجهه واسه وحتى يرى بياض ابطيه الاتي الاستسقاء الا فقد ثبت رفعهما في الادعية كلها فاشار بظهر كفيه الي السماء بان يجعل بطن كفيه الي الارض وظهرهما الي السماء يشير بذلك الي قلب الحال ظهورا بطنا وهذا مثل صنيعه من يحول الرداء او جعلها ظهر البطن سائلا من الله ان تجعل بطن السحاب الي الارض وقيل مرادا دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الي السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الي السماء والقليب السحاب ذو الصوب اي المطر ونصبه بمقدر اي استقنا صيبا نافعا او قدر دوي كذلك ايضا اي منهمرا متتابعا مغزرا كطوفان نوح ونحوه واصله صيوب قلبت الواو ياء واد غمت ونصب على الحال اي انزله علينا صيبا نافعا فحسر ثوبه اي كشف عن بدنه وحديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده من الادران الخاطئة والاكدار العادية والعطاف الرداء وكذا المخطف بالكسر وتعطفت بالعطاف اي تردیت بالرداء سمي به لوقوعه على العطفين اي على الجانبين والضمير في عطافه للرداء لانه اراد اخذ شقيه او للنبي عليه السلام اي جانب ردائها الايمن والخميصة كساء مربع له علمان وآبي منا آبي اللحم اسم فاعل من الاباء و كان من قدماء الصحابة لا ياكل اللحم او كان في الجاهلية لا ياكل ما ذبح على النصب فحلف به للذكر والاكثر على ان اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين ولا يعرف له راو اليه سوى هذا وعمير بروايه عنه وله صحبة وروي عنه عليه غير هذا اقوى لفظ المصابيح لا يشعر بان مولى آبي اللحم يروي هذا الحديث عن آبي اللحم بل الذي يشعر به ان الراوي عن عبد الله هو مولاه عمير فان كان قد علم ما قيل من موضع آخر فيكون المؤلف قد تساهل في العبارة لكن مثل هذا لا يتسامح به المحدثون فتجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمي بها لسواد اجاره كانها طليت بالزيت قيل وبروي احجار الزيت وليس بشيء فقد لا تجاز بهما راسه اي لا يرفع يديه الا الي نحره وراسه وهذا بخلاف حديث انس ولعل هذا كان في مرة اخرى غير تلك وسبتد لا ابدا بسنا بذلته وهي ما يلبس كل الايام غير لباس الزينة اي اخرج عليه لباسا من الثياب المتواضع لا لباس الزينة بخلاف العيد وانشراي وابسط وبوأكي اي يتحامل على يديه اذا رفعهما وما ذهما في الرعاء وكانه متكئ عليها حتى تجد تمثلا ببيت كالمتكل على عصا ومنه التوكؤ على العصاء وهو التحامل عليها وغيثا مغيثا اي مطرا معينا مريا اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه كالطعام الذي يمرء هو افقه الطبع ولا يحصل منه ضرر اي امطر علينا مطرا نافعا لا يكون منه هدم ولا غرق ويحتمل ان يكون بغير همز ومعناه مدادا من قولهم ناقة مريئة اي غزيرة اللبن موبلا اي ذي مراعة وخصب يقال امرعت الارض اي خصبت والجوز ان يكون من الوبل يقال ارض موبلة اي مخصبة ويروي بضم الميم ايضا من ارباع الابل اذا كثر اولادها ويروي مربعا بالباء الموحدة من الارباع قال الخطابي اي منبتا للربيع وقيل المعنى الارتياد لعمومه ويروي موتعا بالتاء المثناة من فوق اي منبتا فاطبقت عليهم السماء اي ملأت وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت الحمى اذا دامت وقيل فاطبقت بضم الهمزة وكسر الباء اي جعلت السماء عليهم كطبق والسحاب يقال اطبق اذا اجعل طبقا على راس شيء وغطاه به بعضه بعضا ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم بحيث صاروا كطبق وغطائهم حتى لم يروا السماء من تراكمه وعمومه للجوانب

فصل نصرت بالصبا في بعض الحواشي اي في حرب الاحزاب اعلم ان التخصيص اذا توجه نحو مطلع الشمس من المشرق فالريح التي تهب من مستقبله هي الصبا ومن مستدبره الدبور ومن يمينه الجنوب ومن يساره الشمال الجليل وقصته هذا الحديث ان قريشا وغطفان وبني قريظة وبني النظير لما حاصروا المدينة يوم الخندق ونزلوا قريبا

والسماء هي

من المدينة هبت ريح الصبا هبوبا شديدا فخرقت خيامهم وارافقتا وانيهم وقدورهم فكفأتها على قدورهم
الوعث فانهزموا كان ذلك معجزة لسيد المرسلين وفضلا من الله على المسلمين واما الدبور فاهلكت قوم عاد وكانت قامت كل
واحد منهم اثني عشر ذراعا في قوله فحملت عليهم الدبور القتهم على الارض فاندقت رقابهم وانشقت بطونهم وخرجت منها
احشاؤهم والمعنى من هذا الحديث والله اعلم بعد ان الريح مأمورة بجيء مخوفة لنصرة قوم ونادة لاهلاك آخرين واللهم اني
اخلق بي اللجة المشروعة في قعر الفم قوية من اصل اللسان عرف في وجهه اي الكراهية وانا الخوف من حصول ضرر
او عذاب في ذكر السحاب او الريح اذا عصفت اي اشتدت هبوبها فاذا تخيلت اي تغيمت وتخيل منها المطر وخرج اي من
البيت تارة وولج اخرى وادبر كل ذلك هذا يدل على عدم قرار من الخوف فاذا عطرت السماء اي السحاب سرّي عنها اي كشف ذهب
عنها الخوف فقال ابي النبي عليه السلام لعل هذا المطر يا عايشة مثل المطر الذي قال حقه قوم عاد فلما راوه عارضا اي سحابا مستقبل
اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي يصيبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ما استعجلتم به سحاب فيه ريح اهلكتهم وحينئذ
فلا يجوز الامن من عذاب الله تعالى قوله رحمة خبر مبتدا محذوف اي هذه رحمة وقيل اي اجعله رحمة هذا اولى على الرحمة بالنصب
ومفاتيح الغيب قيل اراد به خزائنه فعلى قال ما ان مفاتحها اي خزانه وقيل المفتاح في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج
المغلقات ايما يتعذر الوصول اليها الا به والسنة السنة ايما القحط الشديد لما بين بان لا تمطروا او لا ينبت الارض بل بان
عُنْطُرٌ واكثيرا وهو مفتي تكرير قوله وتمطروا والا تنبت الارض شيأ وليس هذا نفيا للاستمطار والاستسقاء بل هما سنده
بل نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصوله بعدم نزوله فليكتسب العبد وليستمطر وليعتقد ان الرزق منه تعالى
فقوله مزوع الدا اي من رحمته كلا قاله المؤلف ان قلت كيف تكون الريح رحمة مع انها قد تجيء بالعذاب قلت ذكر العذاب رحمة
للمؤمنين من حيث انهم خلصوا من ايدي الكفار والهالكين بالريح طوفانه اي ان الشان فاذا رايتم ما تكرهون اي من الريح قولوا رجعني
اي جعلني على كتيبته نوا اضعافه وخوفا من عذابه وقوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قيل العرب يقول لا يلقح السحاب
الا من ريح فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب والجعلها عذابا وبعد قد يجيء الجمع في آيات الرحمة وارسلنا الرياح لواقح
وارسلنا الرياح مبشرات والمفرد في قصص العذاب نحو ارسلنا ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم واورد المؤلف تفسير
ابن عباس لاجل قوله عليه السلام دعا ريحا اي المراد بالرياح المبشرات وبالريح فيه نظر فانه تعالى قال وجرين بهم بريح
طيبة وقال عليه السلام اللهم اجعله ريح مزوع الله وقال لا تسبوا الريح في الآية والاحاديث قد جاءت الريح مفردة وانها تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب ويمكن ان يزال النظر بان يقال ان الجمع لم يات الا في الرحمة والمفرد اتى فيها وفي العذاب فتعصيل عليه بقوله والجعلها ريحا
اي ريح عذاب والصرصر البرد الشديد والعقيم مالا خير فيه والريح الملفحة تلقح الاشجار وتجعلها حاملة للثمار وسمي
القطعة من السحاب نشئا لانه ينشاء من الافق او من الاخرة اي المتاخرة عنه من البحار والاندية ونحو ذلك قوله سقيا فاعلا
والصواعق جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء في وعد شديد والصاعقة ايضا صيحة العذاب وقد يطلق ايضا على
الصوت الشديد المسموع من الرعد اذا كان في غاية الشدة والهول والرعد الصوت المسموع من السحاب فالمعطوف والمعطوف عليه
في قوله صوت الرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه فان اريد بها الصوت العالي المذكور لم يصح عطفها عما قبلها وان
اريد بها مجرد الصوت صح عطفها على صوت والمراد ان اريد بها الصوت العالي كما يجيء في باب عيادة المريض
وثواب الموضي العاني الاسير من عبد او امة وكل من ذل واستكان وخضع فقد عني يعنو فهو عان والمراة عانية
وجمعها عوان قال عليه السلام اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسراء او كالاسراء وورد السلام على الجمع فوض
كفاية اذا ورد واحد منهم كفى والسلم على احد وجب عليه الرد واتباع الجنازة فرض كفاية وكذا اجابة الدعوة اذا لم يكن فيها

معصية

معصية وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد سنة واجابة الداعي الى الضيافة او المعاونة فعليه حق السلم على
المسلم ست هن كلها يستوي فيها جميع المسلمين يجمعهم غيره كانه فرض الجنس بالمشاركة والمساواة والمصافحة دون المظهر
للخبر رواه المتسلم اي تصديقا لحالف على شيء ومنه الحديث من حلف بالله فصدقوا اي معناه اجعل يمينه صادقة كقوله والله لا اروح
حتى يجيء معي او حتى تفعل كذا فالمستحب لكل ان تفعل ذلك الفعل اذا كان فيه وسيكل وله يكن معصية حتى يصير قسمه صدقا ويروي وابرار
القسم واعياة المريض فضيلة دفع عليه السلام فيهما بما فيهما من الثواب والاجر الان يكون المريض ضائعا لا متعهد له فيجب نعهده
ونصرة المظلوم واجبة مسلما كان او ذميا قولا كان او فعلا او كفا عن الظلم وخاتم الذهب والحرير والديباج حرام على الرجال دون
النساء وتحريم انية الفضة عام للكل لانه من باب السرف والمخيلة قوله لم يشرب منها في الآخرة وذكر اذا اعتقد حلها لانه يكفر
والكافر لا يدخل الجنة واذا اعتقد تحريمها ارتكب صغيرة والميسرة بالكسر مصغره من الوثاء وثُؤْثُؤَةٌ فهو وثيء اي وطيء لين
اخلها ثؤثرة قلبت الواو ياء وديباج وسادة تتخذ لصفة السرج ليكون موضع جلوس الراكب ليّنا وهو من فعل العجم وان كانت من ديباج
محرم واذا لم يكن منه فالحمراء منها منهي عنها لتأديه عليه السلام عن شيرة الاحمر وان كان غير ذكر فلا باس بظاهرها
وقال شارح المشيرة الحمراء ثؤثرة السرج كانوا يتخذونها حمر اللتزيين فمنع الرسول عنها والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء آخر وب
من ثياب الكتان مخلط بحرير يوتى به من مصر منسوب الى قرية على السباحل يقال له القس والنهي اما لغلبة الحرير واما لكونها
ثيابا حمراء وكثير من المحدثين يكسر القاف وهو خطاء وقيل للنسج القزي بالزاي وسيتا كقولهم السمنة الجنة اي الزمته
الجاها والخرقة مثلثة الخاء المعجمة وسكون الواو ما يخترق اي يجتبى من ثمار الفضل حين يدرك منبه عليه السلام ما يجوزه عايد المريض من الثواب
بما يجوزه المحترق من الثمار واراد انه يسعه الى المريض ليستوجب الجنة ومخرفها ولما كانت تشبيها لها اطلق عليها اسمها ويروى
خرّاف الجنة ومخرف الجنة ومخرق الجنة وكان له خريف في الجنة اي مخروف فعيل بمعنى مفعول ومعنى قوله وانتدب العالمين في
المواضع اي انت عني مترة عن الامراض والنقائص والحاجة الى الغير قائلا فقوله في العيادة لبيان جزئي عنده وفي الاطعام والسقي
له تفاني لو جوزت ذكر عندي هو انه تعالى يوصف بانه يكون عند عبده ومعه دون وصفه باكل الطعام وشرب الشراب فوجه ظهور
ان شاء الله اي مرضك المحمود اي مطهر لك من الذنوب اما لا مرض لك عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لظهار ذكر من الاجر ومعنى قول
الاعرابي كالكير كما قلت من انه ظهور بل حر حمي فتفور اي تغلي وتظهر حرها من فوران القدر وهو غليانها فتجيره القبور افعال
من الزور الميل يستحلي على زيارة القبور فتح اوله اي هذا البيت يظهر لك كما قلت غضب عليه السلام برد الاعرابي كلامه وفي هذا اشارة
الى ان المراء ينبغي له ان يتبرك بقول اهل الدين والعلماء وان يعظم اقوالهم ويصدق ما اخبروه به ويطيب نفسا بالمرض ونحوه
لما يلحقه منه الثواب بسببه واشتكى في المواضع بمعنى مرض كذهب الباس اي الشدة والعذاب رب نادي مضاف كما يفاد اي
لا يتركن سقما اي مرضا وكان اثارا ايدة او ثانية منه اي من الانسان والقرحة والجرح واحد والجمع قروح ان يراد بالقرحة ما يخرج
على البدن من مثل الدمل والجرح ما باسم الله الحديث وقوله عليه السلام يتبل اي تمثلة ابهامه
اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها وتقول يا صبعه التراب فيمسح به القرحة وقيل يشير بها الى المريض ويقول
هذه الرقية وقد ستهدت الباحث الطبيبة على ان الريق له مدخل في الانضاج والتراب الوطب كما يفيد في حفظ اصل المزاج ولذا
ذكره في تدبير الصيام فمن ثم ينبغي ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب ماءها حتى انه ورد ما غير معتاد يشربه
جعل شيأ منه في سقائه ليتأسى من تغير مزاجه والحديث يدل على جواز الرقية ما لم يشتمل على محرم كالسحر وكلمة الكفر وتقدير
الكلام قال عليه السلام مشيرا الى صبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا عند بعضا او فعلنا او قلنا ما قلنا
ليشفي سقيمنا وقيل التربة اشارة الى اصل مفطور من البشر والريقة الى النطفة التي خلق منها الشخص كانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتضوع بلسان الحال ويقول لك اخترعت الاصل الاول منطين ثم ابدعت فرعه منماء مهين عليك ان تشتغل من هذا شانه والمناسبة
بين الرقية والنطفة ظاهرة اذ كلتاهما فضلتان معتبر باحديهما عن الاخرى لتنزهها عن الافضاح بالفضلة القذرة ويوضحه حديث بشر بن
جحاش الصحابي رضي الله عنه بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفه ثم وضع عليها اصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن ادم اني تعجزني
وقد خلقتك من مثل هذه اذا ربها النطفة ونفث عايشة عايشة عليه وتركه مواتاه لعله للتعليم عليه السلام انها اخر مرضه فانه ان
ارتحاله فلذلك ترك في مرضه ذكر قراءة المعوذات ونفثه بها على نفسه ومسح عنه اي عن ذكر النفث بيده اعضاه وجمع
المعوذات اما لاجراء التثنية مجرى الجمع او اريد بالمعوذات السورتان المعروفتان وكل ما اشبههما مثل اني توكلت على الله ربي وربكم
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ونحو ذلك وهذا الحديث على استحباب الرقية بكلام الله او بالادعية الماثورة وكذلك النفث عند
الرقية سنة ايضا فوالله ما اجد اي من الوجع واحاذر اي احترز واستكنه للهمزة للاستفهام وحذف همزة الموصل قوله
بها اي بهذه الكلمات وفي بعض النسخ بهما على لفظ التثنية هو خطا من الكاتب والمراد بكلمات الله المنزلة على انبيايه لان الجمع المضاف
يستغرق وتمامها هو خلوها عن التناقض والاختلاف وعدم تطرق الخلل اليها وتعلق الريب باذيالها وقيل كلماته التامة اسماوه
الحسنى في كتبه المنزلة والهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما يسم ولا يقتل كالزنبور فهي السامة والجمع السوام قال الجوهري
والعين اللامة التي تصيب بسوء ومن كل لامة وقال ابو عبيد اراد ذوات لمم اي ما ينزل بالانسان من ضرر وقيل جامعة للسوء من
لممت الشيء اي جمعته تصيبه بالجزم بجواب الشرط اي نيل بالمصايب من الله ومن زايدة لانه فاعل يصيب ليطهره من الذنوب بها او
ليرفع بها درجاته ومن في منه للتعدية يقال اصابه بالامر اي اوصل اليه مصيبة والنصب التعب والوصب دوام الوجع والسقم
يقال وصب الرجل يوصب فهو وصيب والهم ما يذيب الانسان من الحزن من جهة الشيء اذا ذاب والغم اشد منه لانه ما يغمه
حزنا اي يستره حتى يكاد يغمى عليه والحزن اسهل منهما لانه ما يظهر في القلب من خشونة في النفس وضيق من قولهم مكان حزن
اي خشن وعن بعض ان الهم يختص بما هو آت والحزن بالماضي عن الكسايي شكت الرجل اشوكه اي ادخلت في جسده شوكة
يشاكها بالمضارع المجهول اي تجرح اعضاوه بشوكة فها مفعول ثان والمفعول الاول مضمر قايم مقام الفاعل والشوكة يجوز رفعها
على انها ابتدائية وجرها على انها بمعنى الى او بمعنى الواو العاطفة فتطهرا وحل اي احم كما يوعك رجلان منكم تصيبني سورة الحمى
وحدتها ضعف ما يصيب رجلا منكم ثنان وعكه المرض وعكا فهو موعوك وهو بالعربي المرض كلما كان اشد كان الاجر اكثر واجل اي نعم
ولا يصدق بها الا في الخير غالبا والحاقنة للمطمئن من الترقوة والحلق وقيل اسفل الحلقوم والذاقنة الاعلى طرف الحلقوم والاعلاه
وقيل ما يناله الذقن من الصدر تريد انه عليه السلام وضع راسه على ترقوتها عند النزع وكان ظنها رضي الله عنها ان شدة الموت
علامة كثرة الذنوب والشقاوة فلما شاهدت شدة موته عليه السلام علمت ان ذلك علامة رفع الدرجات وتطهير الابرار فلذلك
لم تكرهه بعد لاحد والخامة القضيبة الرطبة من النبات والفها منقلبة عن واو وتفيها الريح اي تحركها وتميل يمينا وشمالا واصل
التفيية الفا التي وهو الظل على شي وتصرعها مرة اي تسقطها وتميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها اخرى
اي تقيمها كالبنيان لقوله تفيها والعطف خلف العاطف من البيت يعني يصيب المومن انواع المشقة من الجوع والخوف والمرض ونحو
ذلك حتى يموت وكل ذلك علامة السعادة لحصول الثواب به والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجرة الصنوبر وبالفتح شجرة
الارزن وسوى بعض بين الفتح والسكون وقيل هي شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا والمجذية الثابتة التي لا يصيبها شي
يقال جذا يجذو واجذى يجذي بمعنى اي ثبت قايما والانجعاف الانقلاع مطاوع جعفته جعفا اي قلعته لا تهتز اي لا تتحرك
حتى يستحصد بصيغة المعروف اي يدخل وقت حصادها فيقطع بعني لا يصيب المنافق الم حتى يموت وزفرة الطاير
بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شي يحوم عليه ليقع فوقه والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالزاي هنا الزفزفة

وهي

وهي الارتعاد من البرد وقيل الزفزفة حفيف الريح وصوتها في الشجر وان ترفرفين بضم التاء وفتح الراء اي يتحرك وكير
كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور فقوله اذا مرض لما اخره يعني فانه عمل صالح بسبب
المرض او السفر في غير معصية كتبت له اجود كل العمل هذا في غير الفرايض اذ لا عذر في فوتها الا الصوم والمرض فانه
يجوز الافطار فيهما بشرط القضا والطاعون هو المرض العام والموت العام من الوباء بعد
وعصر هو الفساد للهواء فيفسد به الامزجة والابدان يقال طعن فهو مطعون وطعين اي اصابه الطاعون الطاعون
شهادة كل مسلم اي من مات بالطاعون فهو شهيد والمبطون هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ووجع البطن
والرجز بكسر الراء العذاب والاثم والذنب ورجز الشيطان وساوسه وحيازة اجر الشهيد لانه بالاقامة في بلده وقد
توكل عليه تعالى ودرجة التوكل رفيعة صابرا اي يصبر على الاقامة في ذلك البلد مع القدرة على الخروج محتسبا اي طالبا
للثواب لا لحفظ مال او غرض اخر والطايفة هم الذين امروا بدخول الباب سجدا فخالفوا فمات منهم في ساعة اربعة
وعشرون الفا من شيوخهم وكبرايهم او على من كان قبلكم الشك من الراوي ولا تقدموا بضم التاء وكسر الدال المحفوظ عندهم
انه من اقدم اقداما وهو تحذير منه ونهي عن التعرض له اذ لا تجوز القاء النفس في التهلكة ولا تخرجوا فرارا منه اثبات
التوكل والتسليم لقضايه تعالى فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يدفعه التوبة والاستغفار وهذا يدل على انه لو خرج
لحاجة من غير فرار جاز والابتلا الحبيبتين هو اذهاب عينيه وخريف اي بستان فعيل بمعنى مفعول اي مخروف
في الجنة وهو في الاصل الثمر المجتنى فقوله مسيرة سبعين خريفا اي عاما اطلاقا للبعض وارادة الكل فكانت العرب تورخ
اعوامهم بالخريف لانه اوان جذاذهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة ولعل الحكمة
في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوجه الاكمل افضل والعرق النعار اي الصاب للدم من نعر العرق
ينعر بالفتح فيهما بريدان غلبة الدم في البدن تولد الداء فليتعوذ منه تعالى ربنا الله في النسخ بالرفع فيهما مبتدا او
خبرا والذي صفته وفي السماء اشارة الى علو الشان والرفعة لا الى المكان لتنزهه عنه تقدس اسمك اي تطهر
عما لا يليق به والحوب بضم الحاء وفتحها الذنب انت رب الطيبين هذه الاضافة للتشريف اي انت تحب
الطيبين اي الذين اجتنبوا الافعال والاقوال القبيحة كالشرك والفسق والوجع بكسر الجيم من به وجع وينكأ في
موضع الحال وكذا يمشي والا فالحق الجزم جوابا للامر لكن يمشي جاز باثبات الياء فيل وتقديره او هو يمشي يقال انكيت
في العدو فانا ناكي اي اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قوله هذه متابعة الله اشارة الى مفهوم
الايتين المسوول عنهما اي محاسبة الله عباده ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال وهو متابعة الله
اي يواخذه العباد بما يصيبهم في الدنيا من الاذى والمكاره كالحمى والجوع والعطش والحزن ونحو ذلك حتى اذا خرجوا
من الدنيا كانوا مطهرين من الذنوب لان مكاره الدنيا يكون كفارة ذنوب المومنين ويروى معاتبة الله اللكون
من العتاب اي يواخذه مواخذة المعاتب والمعاتبة جريان العتاب بين صديقين والعتاب ان يظهر احدهما
الغضب على الاخر بسوء ادب ظهر منه مع بقاء محبته في القلب قال شارح الرواية الاولى في جميع نسخ المصابيح
وهي غير معروفة في الحديث ولا معنى لها والمعاتبة جريان العتاب بينهما كما مر يعني ليس معنى الاية انه يعذب
المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة بل معناها ما مر انفا في تفسير المعاتبة وقيل قوله تعالى ان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخ لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذ رفع ما
يجري من الخواطر غير مقدور للبشر والنكبة واحدة نكبات الدهر وهي نوازله ومنه تعالى نكب فلان

فهو منكوب والبضاعة بالكسر طايفة من مال الرجل على ما في بعض الحواشي وهي بالجر مما يعطف على قبلها
وبالرفع على الابتداء جايزان وفاعل يقضيها ونفقدها ويفزع ضمير العبد في ايد قميصه اي كمه فيفزع لها ابن علان
انها ضاعت حتى ان يكسر الى ان تمثال شارح والفزع على ظن الضياع اذا ر الدنيا وهو في الطرف الادنى وتحت أقصى لكن المبالغة
في عدم الضياع في الدنيا ايضا اكثر ما يشعر به السياق من لفظه حتى ان المراد الضياع الوهمي لا الحقيقي والتبر الاحمر الذي
يشوي في النار تسوية بالغة قوله الا بذنب اي لا يصيب العبد مشقة في الدنيا الا بسبب ذنب صدر منه ويكون لكل المصيبة
التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا ولا في الآخرة اكثر واجزل
من ذلك فانظر الى حسن لطف الله بعباده جعلنا الله منهم قوله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرضه غير
مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل حتى اطلقه اي يقال للملك اكتب ثواب
عمله الي حين ارفع عنك المرضا واكفته اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات واكفته مجاز عن الموت وفي
الحديث نهينا ان نكفت الثيابا بفي الصلوة اي عن جمع الثوب باليد بفي الركوع والسجود قوله غسله اي عن الذنوب
وان قبضه اي اماته وسمي شهيدا به لانه حضر احضور روحه دار السلام وغيره روح غيره لا يشهدها الى يوم القيمة
او لان الله وملائكته شهود له بالجنة او لان ملائكة الرحمة تشهده وهو في الاصل المقتول مجاهدا في سبيله تعالى ثم
اتسع فيه فاطلق على من سماهم عليه من المطعون الذي مات بالطاعون الي آخره وموت المراة بجمع بالضم وبالكسر اي
ان تموت وفي بطنها ولدا او بكرا ومطعونة اقوال والاول عليه الاكثر والجمع بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور اي
ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من ولد او بكارة والامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى
رتبة ومنزلة والمصدر المثالة ويقال هو امثل منه اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم يعني كان اقرب الى الله
كالانبياء ومن يليهم يكون بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر والرقة الضعف هون اي سهل عليه اي البلاء ليكون ثوابه
اقل فما زال كذلك اي ابدا يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنوبه باصابته اياه حتى يصير الي يوم القيمة بلا ذنب
يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه والهون الرفق واللين اي علامات
شدة وفاته عليه السلام علمت انه ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفي وان هون الموت وسهولته
ليس من المنكرمات والا لكان عليه السلام اولى به الناس به فلا اكره شدة الموت لاحد بعده عليه السلام والمكرة
الشدة والسكرة شدة الموت وتعجيل العقوبة هو الابتلاء بالمكاره المكفرة للذنوب وامسك عنه اي اخر عنه العقوبة
بذنبه في الدنيا حتى يوافيه اي يجازيه اي بذنبه والعظم القوة والعظم اي كثرة الثواب بحسب كثرة البلاء فمن
رضي بالبلاء وصبر عليه فله الرضا اي رضاء الله تعالى ومن سخط اي كثرة البلاء وجزع ولم يرض بحكم الله فله السخط
من الله والغضب عليه منه والرضا والسخط يتعلقان بالقلب لا باللسان فكثير ممن لم اي يئن من وجع و
شدة مرضه مع ان في قلبه الرضاء والتسليم بامر الله تعالى قوله حتى يلقى الله اي حتى يموت وليس له ذنب
بسبب ما ابتلي به وسبق المنزلة بتقدير الله تعالى للعبد درجة عالية في الازل فاذا لم يبلغها العبد بعمله
في الدنيا ابتلاه اي اصابه ببلاء وصبره اي على الصبر عليه حتى يبلغ تلك المنزلة ومثل اي صور والى جنبه اي
بقربه والمنية الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير والمنايا جمعها اي صور في هذه
الحالة والمراد بهذه الاعداد الاخطار والامراض اسباب للموت وليس المراد الحصر بل الكثرة وحق
فقط تسعة وتسع وكانه ذكر باعتبار الموت ان اخطاه اي جاوزته وقع في الهرم الذي هو داء وبلاء

لا دواء

لا دواء له قرضت بالمقاريض اي قطعت بها قطعة قطعة والرام وخذ يقال الرامي بالياء فبيلة وموعظة لا نه
يحصل له تنبه واعتبار فيتوب والمنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل وعفي المريض
بصيغة المجهول والاسم منه العافية ونفس ينفس تنفيسا كفرح يفرح تفريحا وفرجا لفظا ومعنى اي وسعوا له في اجله
بيوف بطول الله عمرك لا باس طهور ان شاء الله ونحوه فان ذلك لا يرد من قضاء الله وتطيب نفسه فيخف ما يجد من
الكرب قوله من قتله بطنه اي من مات بوجع البطن لم يعذب في القبر ولعل سببه ان وجع البطن لكونه اشد يصير كفارة
لذنوبه فلا يكون له عذاب في القبر باب [redacted] تمني الموت وذكره قوله لا يتمنين بنون التاكيد وفي بعض النسخ بدونها
وبدون الياء نهيا وباثباتها ايضا نهيا على صيغة الخبر لان الغالب على الاحوال عدم تمنيه وانما نهي عن تمنيه لان الحيوة حكم
وتقديره فتمني زوالها دليل على عدم الرضا بحكمه نعم ان تمناه ديانة وليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وامتني ان كان
الموت خيرا لي واما محسنا بكسر الهمزة والاصل ان ما فادغمت النون في ميم ما الزايدة للتاكيد ومحسنا خبر كان لانها
تحذف بعد ان ولو الشرطيتين كثيرا كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وروي بالفتح ايضا وفيه
محسن ومسيء نحو اما زيد فعلى محسنا الا في ولا بد مع موصوف ان كان محسن معقد وليصح للابتدائية بعد
اما المفتوحة الهمزة اقول فلا حاجة الى تقدير بل المرفوع اسم كان المقدرة اذا التقدير اذ كان محسن علما بزيد كقولهم ان
خير الخير والفاء في قوله فلعله جواب ان واما ولا يدعو به اي بالموت وفي اكثر النسخ ولا يدع بحذف الواو على انه نهي ووجه
صحته عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي فلعله ان يستعتب اي يسترضي اي يطلب رضى الله عنه بالتوبة يقال استعتبته
فاعتبني اي استرضيته فارضاني ولعل هذا معنى عتبني قوله ابعكسر ان والضمير للشان والمؤمن مفعول او العول لو يزيد
وعمره فاعله وخيرا مفعوله الثاني قوله فاعلا للتمني الموت من احب لقاء الله اي الوصول اليه يعني الانتقال عن الدنيا
الى الآخرة احب الله وصوله اليه قوله ليس ذلك اي ليس الامر كما ظننت يا عايشة رضي الله عنها من كراهته مطلقا وكيف كان
بل الذي ينبغي للمؤمن ان لا يكون كراهيته له قبل حضوره ولا اخوفا من شدته لا كراهة مفارقة الدنيا الفانية والرغبة
عن الآخرة واما اذا حضره الموت فينبغي ان يستبشر به فيزول خوفه وتشتد رغبته الى سرعة قبضه ويصير في مقام
التسليم ليفوز فان المؤمن انما يكره الموت في حال الصحة وفي المرض قبل حضور الموت به فلما نزل به بشره بخلاف
حاله عند الله من المنزلة يزول خوفه ويشتد حرصه سرعة قبض روحه ليصل الى ما اعد له من الكرامة والكافر بخلاف ذلك
كله وخصوا بالمحبوب والمراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله لا الموت لان كلا يكرهه حتى الانبياء
نعم من ترك الدنيا وابغضها كان ذلك علامة انه احب لقاءه تعالى ومن آثرها وركن اليها كره لقاءه تعالى وقوله والموت قبل
لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض فيجب الصبر عليه ويحمل مشاقه ليصل حمله الى الفوز
باللقاء لانه انما يصل اليه بالموت قوله وهذا يدل على انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة لا عيانا الموت ولا قبله وعليه الاجماع فمن زعم
انه راى الله تعالى قبل الموت فقد كذب واما رؤية نبينا اياه تعالى حين عرج به الى حيث شاء الله وراءه ثم في قول ابن عباس
وهو الاصح فلم يكن من الدنيا وقالت عايشة رضي الله عنها لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه واستراحة البلاد والعباد من
حيث ان الفاجر يبغضه الله تعالى ويتاذى منه الارض وما فيها قوله كن في الدنيا كانك غريب اي لا تميل اليها فانك مسافر عنها
الى الآخرة فلا تتخذها وطنا وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم الصحة واكثر من العمل الصالح ليجبر ذلك ما فات من العمل
في حال مرضك وخذ في حال حياتك زادا لآخرتك وقوله لا يموتن احد لم يبلغ النهي عن تمني الموت لانه ليس في ذلك البتة معناه
لا تكن في حال الموت الا على حال الظن بان الله تعالى يغفر ذنوبك ويمحو سيئاتك وان شئت قلت معناه ولا تموتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم الا وهو يحسن الظن بالله لانه انما يحسن الظن به من حسن عمله كانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم
فانه من ساء عمله ساء ظنه والخوف والرجاء كالجناحين للسائر الى الله لا يمكن السير باحدهما بل بهما لكن قد يغلب احدهما على
الآخر فينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة وليندرج به فيهما الا يكثر الاعمال الصالحة فاذا حان الموت وانقطع الاعمال
فينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله قوله اكثروا ذكر هادم اللذات قال الحجة اي نغصوا اللذات بذكره حتى ينقطع ركونكم الموت م
اليها فتنقلبون على الله تعالى والموت بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بيان وبالنصب بتقدير اعني وقوله ليس ذلك اي ليس
حق الحياء ما تحسبونه بل يحفظ النفس بجميع الجوارح فليحفظ الراس وما وعى اي وما وعاه اي جمعه الراس من الحواس
الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسان فلا يسجد براسه لغير الله بان يسجد عند احد تعظيما له او يصلي للرياء ولا
ينظر بعينيه ولا يسمع باذنيه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز وليحفظ البطن وما حوى اي جمع فيه اي لا يجمع الا الحلال اكلا وما
جمعه البطن اي ليحفظ البطن وما يجمع اتصاله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة
بالجوف وحفظها ان لا يستعملها في المعاصي ولا يأكل الا الحلال والبلى مصدر بلى الشي يبلى اذا خلق وصار متفتتا اي يا ذكروا ما تصير
اليه في القبر من عظام نخرة بالية فان من ذكر لم يتعلق قلبه بالدنيا ولا يتكبر ذهابا زاد الآخرة والتحفة طرفة للفاكهة
والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهة من الالطاف والمراد ما عند الله من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت والمراد بعرق الجبين
ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين وعن ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين تبقى عليه البقية فيشدد
عليه البقية ليمحص عنه ذنوبه الباقية ليزيد درجته وعن ابن سيرين ان عرق الجبين علم يبين من المؤمن عند موته وقيل عرق
الجبين هو كده بطلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلوة ونحوهما حتى يلقى الله تعالى وفجاءة الامر فجاءة بالضم والمد وفاجاه
مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المرة والاسف بفتح السين هو الغضب وبكسرها والمد
رواه الخطابي وفسره بالغضبان يقال اسف ياسف اسفا فهو آسف اي موت الفجاءة اخذ الله العبد الخاطئ
اخذ الغضبان او اخذ غضب الله اخذ اياه بغتة ولم يمرضه ليكفر بالمرض عنه ذنوبه ولم يمهله ان يستعد لمعاده
بالتوبة والمعذرة اخذ العصاة والمرودة الماخين قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكافر والعادي انه عليه السلام قال
موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذ اسف للكافر وهذه الاضافة بمعنى اللام لان اسم الغضب يقع على الاخذ وقوع اسم الغضة على
الخاتم قوله كيف تجدك اي تجد قلبك ونفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة طيبا ام مغموما قوله لا يجتمعان اي الرجاء والخوف
والمراد بهذا الموطن الموت باب ما يقول عند من حضره الموت قوله لقنوا موتاكم قيل اي من قرب
منكم من الموت سماهم موتى باعتبار المآل وعليه حمل فقال عليه السلام اقرؤوا على موتاكم يس قيل ويمكن ان يكون الامر بقراءة يس
بعد الموت افوض وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه احق من المحتضر لانه في المحتضر
لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاقه في كليهما اي قولوا له قوله كلمتي الشهادة فان قالهما والا لا يكلف
١٦١ عليه كيلا يتكلم بما يعجز عن الكلام حينئذ فليقل الحاضرون كلمتي الشهادة حتى يوافقهم بقلبه وقولوا خيرا بان تدعوا للمريض
بالشفاء وللميت بالمغفرة بيتنبئا بحينئذ لحضور الملائكة وتأمينهم ويقال آجره الله يأجره بأجره أثابه وأعطاه الاجر
واخلف لي خيرا من هذا اي اعوضني خيرا من هذه المصيبة بان يجعل لي مكان ما فاتني منها خيرا وكان ابو سلمة اول من هاجر
مع عياله فلما قالتها اي الكلمة اخلف الله تعالى لها رسوله عليه السلام عن ابي سلمة بان تزوجها عليه وشق بصر الميت
بفتح الشين اذا نظر الى شي لا يرتد اليه طرفه وقيل اذا انفتح طرفه والمراد انه مات وبقي بصره مفتوحا عن ابن السكيت لا يقال
شق الميت بصره وقوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر علة للشق اي ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي بروحه فينظر اليه

ستررا

البصر

ستر زاوا لا يرتد اليه طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى على تلك الهيئة وعلة للاغماض كانه قال اغمضته لان الروح اذا فارق
تبعه البصر في الذهاب من الاشتياق فاذا ذهبت لم يبق لانفتاحه فائدة وقال شارح انما قبل قبض وتبعه
عليا تا ويل فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير يعني لا تقولوا يا ويلي والويل لي وما اشبه ذلك واذكروا الله واستغفروا للميت وارفع
درجته ما به الحيوة والمراد يتبع بصره ذهابه عند ذهاب الروح او نظر الشخوص الى روحه على وجه لا يرتد اليه طرفه والصحيح
الصياح عند المكروه والمشقة والجزع وارفع درجته في المهديين اي الذين هديتهم الى الاسلام واخلفه في الغابرين الباقين
قوله في عقبه اي كن له خليفة له في الباقين من عقبه اي من اولاده وسجي اي غطي وستر الحبرة على وزن العنبة برد
عن وجهه حبران وحبر وهو من التحبير التزين اي برود من برود اليمن فيه وشي والسنة ان يستر الميت من حين الموت
الى الغسل بثوب خفيف قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يعني مضيفا الى ذلك محمد رسول الله والا فاليهود وبعض
النصارى يقولون لا اله الا الله ولعل الحكمة في قراءة يس على المحتضر هو ان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها فقراءتها تذكره
ذلك فاذنوني اي اخبروني بموته اذا مات لاحضر صلوته وعجلوا في تجهيزه وتكفينه لجيفة مسلم بجثته ولبس في قوله
لجيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم على ما لا يخفى ويقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد
اليهم كانه بين ظهر بهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم
استعمل في الاستقامة بين القوم مطلقا والالف والنون فرائد ثان اي يترك الميت زمانا طويلا ليلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه

باب غسل الميت وتكفينه ابنته عليه السلام المغسولة ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع
من الهجرة وقيل زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده عليه السلام توفيت سنة ثمان من الهجرة قال الشارح الاولى
استحب التثليث وكره النخعي وزيادته كما في الوضوء وسائر الاغتسال افوت وفيه نظر لان او هنا تدل على التخيير من احد الامور
المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج الامر بأحد الاصور وذلك ينافي التخيير وآذنني بتشديد النون الاولى امر لجماعة
النساء من الايذان الاعلام النون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة ادغمت الاولى فيها والثالثة تم سمى بها الازار
للوقاية وحقوه اي ازاره والمشدود به حقوه واصله معقد الازار للمي وزة واشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها والشعار
ما يلي الجسد من الثوب لانه يلي شعره والدثار الذي فوق الشعار وهاي اشعرنها الميت وضمير اياه لحقوه والمراد بركته عليه السلام وصول
اليها والضفر فتل الشعر وغيره وادخال بعضه في بعض عرضا ثلث قرون اي ضفاير قولها في ثلثة اثواب اي السنة في الكفن
ثلاث لفايف جمع لفافة وهي مثل الملحفة يلف فيها الميت غيرها لفا والسحولية بضم السين وفتحها منسوب الى سحول قرية باليمن
وقيل بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من الكرسف وهو القطن ومن كره القميص كالشافعي
فالحديث نص فليحسن كفنه بتشديد السين اي يختر من الثياب انظفها وفق السنة دون فعل المبذرين رياء قال عليه
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب اي يبلى سريعا والابيض المعطر او فق والنمرة شملة مخططة بخطوط بيض وسود من
مباذر الاعراب وجمعها نمار كانها اخذت من النمر لما فيه من السواد والبياض وقيل هو برد يلبسها الاعراب والاذخر نبت طيب ذكره
الرائحة عريض الورق وهو معروف في الاودية المفروة وهذا الحديث يدل على ان ستر جميع الميت واجب وان الكفن يجب
ساترا له من اي شي كان اذا لم يكن محرما والوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه وقصها وقصا قوله فوقصته ناقته اي
اسقطته فاندقت عنقه ولا يقال وقصت العنق نفسها بل وقص الرجل فهو موقوص في ثوبيه اي في ازاره وردائه
اللذين كان لبسهما للاحرام ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه ويبعثه ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات
في حال الاحرام وعند الشافعي واحمد ان المحرم يكفن في لباس احرامه ولا يستر راسه ولا يقرب طيب وابو حنيفة ومالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما والحال سيأتي في الصوم ومن هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه بان يجعلها ثلثة يقف احدهم قدامها بإزاء الوجه ومن خلفها كذلك وحدثنا بها يفيض عن ذكر عنقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم الباقي بما شاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة رضي الله عنه التربيع بان يحملها اربعة كل واحد عضدا وكره الركوب خلف الجنازة فانتقم وقلد فانه غير لائق في مثل هذه الحالة فاخلصوا له الدعاء قد ذكرنا ان الدعاء للميت بعد التكبيرة الثانية هو عند الشافعي رضي الله عنه وسنة عند ابي حنيفة رحمة الله لان هذا الوقت عنده للندب وهو السنة واجد والشاهد الحاضر واستغفار عليه السلام للصبيان هو من ذنوب قضيت لهم ان يصيبوها بعد البلوغ حتى اذا فعلوها كان معفوا عنها والذمة والذمامة الضمان وقيل الامان والعهد وكذا المحبل قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بعهده واما حبل الجوار فكان من عادة العرب خوف بعضهم من بعض وكان اذا شاء احدهم اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار ما دام مجاورا وقرآ ورشه وقيل في وسيلة فتوكيد وهو الايمان اي بالله او القرآن او هما من الاجارة والامان والنصرة وحبال الرأس اي اذاره يا حب دفن الميت اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء سمي اللحد وهو الشق الذي يجعل في جانب القبر لوضع الميت فيه لانه قد مال عن الوسط الى الجانب يقال لحد واللحد والقطيفة كساء له خمل ومنه نعت عبد القطيفة اي الذي جعل لها ويعتم تحملها والحديث بل على جواز طرح فرش تحت المقبور وقيل خصه عليه السلام فانه كما فارقه الامة في بعض احكام حيوته فكذا في بعض احكام مماته مع ورود عنه عليه السلام ان الانبياء احياء في قبورهم مصلون وان الله حرم على الارض لحوم الانبياء ودخل جسده عصمه الله عز وجل والتفسير يفرش على غيره وسفين التمر هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين قيل سمع عن الشعبي وقيل بسند الحديث الى النخعي وغيره والمسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع وبه قال ابو حنيفة وميل الشافعي الى التسطيح قوله الا ابعثك بتشديد الا ما بعثني عليه اي الا ارسلك الى الامر الذي بعثني عليه السلام لماي الا جعلك مبعوثا علي ما جعلني النبي عليه السلام مبعثا عليه وذكر علي لما فيه من الاستعلاء وقول الحال تدع تمثالا وهو صورة الانسان مجموعة والطلمة والمراد صورة تشبه صورة الحيوان بان جعل الصورة مجسما لا على الفراش والقبر المشرف هو العالي المرتفع من الارض بالبناء عليه دون الذي يعلم بالرمل والحصا ليعرف ولا بوطاء والبناء بالجارة ونحوها وبالخيمة وكلها منهي عنه لعدم الفائدة فيها مع اضاعة المال ولانه من شعائر الجاهلية الاسوية اي ازالت ارتفاعه حتى يرجع الى قدر شبر وقد اباح السلف البناء على قبور العلماء والمشهورين والمشايخ العظيمين لينزورها الناس ويستريح اليها بالجلوس على البناء القريب على قبورهم مثل الرباطات والمساجد ويكره الجلوس عليها لهذا الحديث الذي بعده لما فيه من الاستخفاف وقيل المنهي عنه القعود لبول او غائط يروى ذلك لزيد بن ثابت وعن علي انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر يجلس عليه والقعود عليه السلام فمخلص اي يتصل تلك الجمرة الى جلده والقعود عليه السلام ان المبتغي قاذي بما يأذي منه الحي وقيل المراد ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها والملحد هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والآخر يجعل الشق في وسط القبر هو ابو عبيدة بن الجراح لما توفي عليه السلام نستجير رقنا فالتابوت وترسل اليهما فاتيهما سبق عمل عمله فارسل اليهما مسافة على استواء المسافة بينهم وبينهم فسبق عامل اللحد فلحده صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على افضلية اللحد وبما يؤيد الحديث اللهم اجعله اي اللحد اذ وانا اي الشق انتوا وانا اي الشق لغيرنا وهو يحتمل ان من اهل الاديان وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيده مع جلالة قدره صنعه ولو كان منهيا لما قالوا انهما اتيتم جاء اولا في علمه مرفد يضطر اليه لرخاوة الارض فعمقوا واوسعوا اي اجعلوا القبر واسعا عميقا والسنة جعله قدر قامة رجل اذا مد يده الى رأس الاصابع واحسنوا اي احملوا القبر حسنا كتسوية فعبره ارتفاعا والخفاظا وتغييبة من التراب وهذا الحديث يدل على جواز دفن اكثر من ميت واحد في قبر لحاجة وتقديم الافضل الى جدار اللحد ليكون اقرب الى القبلة فقدمه والقتلى الى مضاجعها اي لا تنقلوهم الى مواضع التي قتلوا فيها الى غيرها بل ادفنوهم حيث قتلوا قال شارح وكذا حكم غير

الشهيد

الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى غيره وقيل هذا في ابتداء الحدوث ما بعده فلا روى ان جابرا جاء بابي عبد الله المقتول في احد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قوله سهل اي ادخل القبر من قبل راسه بان وضعت الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوضع الجنازة فيها قبل القبلة من القبر بحيث يكون مؤخرها الى مؤخر القبر وراسها الى راس القبر ويدخل المتبع القبر قوله دخل قبل ابي قتيبة ليلا يدفنه واسرج له سراج على حافة القبر ليضيء القبر ويمكن من الدفن لانه كان ذكر ليلا وهو دليل على ان دفنه ليلا لا يكره فاخذ ابي الميت من قبل القبلة ووضعه في القبر قال الله رحمك الله ان كنت لاواها ان هذه المخففة من المثقلة والمتأوة المتضرع وقيل الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء والاول الكثير التلاوة ويقال حثيت التراب اذا قبضته وحثيته ثلث حثيات اي ثلث حفنات والسنة ان يحضر على راس القبران يحثو كل واحد بعد نصب اللبنات على اللحد ويسن ان يضارش الماء على القبر ووضع الحصا عليه ليلا ينبشه سبع ليكون علامة للقبر والحصا والنهي من تجصيص القبور لما فيه من الزينة وكراهة اسم الله والقرآن واسم الرسول على القبر ليلا يبول الحيوان عليه وكذا بكره كتابة اسم الله والقرآن على الجدران للمساجد وغيرها وان فوقها اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف فوقه وحسر عن ذراعيه اي ابعد مكة عن ساعده وكمه كعادة من يعمل عملا وحملها على تاويل الصخرة ونحوه واعلم من الاعلام اي علم الناس بهذا الحجر قبر اخي سماه اخا تشريفا له وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهيب القرشي الجمحي اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكل من حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب حتى يضحك من دوني وذكر في تاريخ اهل الصفة انه كان منهم واول من دفن بالبقيع واول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من تبعه من اهله عليه السلام ابرهيم بن النبي عليه السلام وقال عليه السلام لبنته زينب الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وادفن اليه اي بقربه ودفن الاقارب بعضهم قرب بعض سنة والثلثة القبور هي قبر عليه السلام وقبر ضجيعه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلق عليا وجهها ستر والقسيم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم لا مشرفة اي لا مرتفعة والا طيفة اي والا ملتصقة بالارض يقال لطا ولطي بالارض اي التصق بها مرتفعة ارتفاعا يسيرا منطوحة اي مسنوة مبسوطة على الارض بسطحاء اي برملاء العرصة الحراء وهي اسم موضع جلسنا معه اي الى اللحد قيل هذا يدل على ان الدفن بغير لحد جايز لانه عليه السلام راى ذلك القبر بلا لحد ولم ينههم قول وفيه نظر لانه اعلم بنيهم لانه جلس حين يعمل اللحد قبل الجلوس مستقبلة القبلة انما هو عند الدفن واما عند زيارة الميت فيجلس مستقبلا وجهه مستدبر القبلة كما سبق اشارة الى انه بنا لم اي الى انه لا يهان هينا كما لا يهان حيا البكاء على الميت القبر الحداد حفان ظبيا لابرهيم وكان زوج مرضعة ابرهيم واسمها مريان وجاز بنفسه يجود بها جوادا بالهمزة اذا كان في النزع وتذرفان اي تدمعان وانت يا رسول الله اي تتفجع للمصايب تجزع غير كاذبة استغرب منه عليه السلام البكاء وفانه يدل على ضعف النفس والجزع الصبر ما عهد من حثه عليه السلام ونهيه عن الجزع في المصيبة فاجاب عليه السلام بقوله انها رحمة اي الحالة التي تشاهد هي رحمة ورقة على المقبوض تنبعث عما وجد عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم اتبعها ايا بتبع النبي عليه السلام الدمعة الاولى باخرى واتبع تلك الهزة من البكاء بهزة اخرى واتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي قوله ان العين تدمع والقلب يحزن فقال فقال وهي تلك بهزة الاولى وهي انها رحمة ثم فصل عليه السلام ذكر فقال ان العين تدمع الحديث والقلب الا ما يرضى ربنا يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيأ من التاوه والنياحة وما لا يرضاه تعالى فلا باس بالبكاء وقبض المريض اي توفي واشرف على الموت اراد انه في حال النزع وتحسيب اي تطلب الثواب بالصبر من الله تقعقع الشيء اذا تحرك واضطرب والمراد اضطراب نفسها الصبي لاشرافه على الموت وسكون وغيره والمراد في شدة من المرض وفي آخر تحتمل انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صار مغشيا عليه من شدة الموض وسعد بن عبادة لم يمت في مرضه ذكر بل عاش بعد النبي عليه السلام مدة
وقول الخطابي ان المراد بها النائحة القوم الذين عشوة للعيادة قوله الا تسمعون اي اما سمعتم وما علمتم
انه لا اثم علي المرأة في البكاء ولكن يعذب بها اي بأثم بما يصدر من لسانها ان قال شواما ندبة او نياحة او غيرها
او يرحم اي بعفوان قال وخبر امثل ان يقول انا لله وانا اليه راجعون او يترحم عليه او يستغفر له وتعذيب الميت
ببكاء اهله فما انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث من ابن عمر وقال لشد ما الله ابا عبد الرحمن سمع ولم يحفظ
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وهم يبكون عليه قال انتم تبكون عليه وانه ليعذب وفي حديث
عائشة دفي حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى والحمل نفس حاملة وزر اي ذنب نفس اخرى معمل لا يحمل احد
ذنب غيره ولا يؤخذ بذنب وقد ذهب بعض العلماء الي ما ذهبت اليه الا انه لم يدفع هذا الحديث بهذا الاحتمال
فانه رواه جماعة من الصحابة كعمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة ولم يذكر احد منهم وصية اليهودي وقد صح اسانيد
فالظاهر انه غير حديث عائشة فوجب التحفظ عما وجب لا يلزم التناقض والمراد به انه يعذب ببكاء
اذا وصى به كما كان يفعل اهل الجاهلية كما قال قائلهم فاعنيني بها انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد او
المراد بالميت المشرف على الموت وبالتعذيب ما يصل اليه من شدة الكرب وسكرات الموت ببكائهم حوله وجزعهم
وتفجيعهم عليه ذكر ما روي ابن عباس عن عمر ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله وكيف السبيل الي العموم وقد بكى
النبي عليه السلام علي كثير من الصحابة واولاده فقيه ليس منا اي ليس من هدينا وطريقتنا من ضرب بيده علي وجهه عند
بكائه وشق اي خرق ثوبه عند البكاء ودعا بدعوي الجاهلية اي فان عند البكاء ما يقعها هل الجاهلية مما لا
يجوز شرعا فقوله انا بريء ممن حلق اي ليس من سنتنا حلق الشعر عند المصيبة اذا حلت به كان من
عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق شعره كما ان العادة العجم قطع بعض شعر الراس ومنه الحديث
لعن من النساء الحالقة والسالقة وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة وفي بعض الحواشي التي تضرب علي حلقها
وسلق اي صاح ورفع صوته بالبكاء وقال ما الجوز وقيل السلق اللطم والخمش يقال سلقه بالسوط اذا لطم
جلده وسلقت اللحم عن العظم جردته عنه وقيل السلق النوح من سلقه بالكلام اذا آذاه وفي كتاب
البخاري عن ابي موسي ان النبي عليه السلام قال انا بريء من السالقة والحالقة والشاقة وحرق اي شق ثوبه عند
المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية فقد اربع اي اربع خصال في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن
اداه ان الامة بالشر حالا يتركونهن تركهم غيرها من امر الجاهلية بل ان تركها طائفة فعلها اخري والاحساب
والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف وعلا فبفضل نفسه ويحقد غيره والشرف
والمجد لا يكونان الا بآباء والفخر بالاحساب هو ما يعده من مآثره ومآثر اباءه وقبل ادعاء العظم والكبر
الشرف والطعن في الانساب ان يعيب في نسب احد وتفضل اباه علي اباءه والاستسقاء بالنجم طلب السقيا
عند وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا والنوء سقوط نجم من الغازل في المغرب مع الفجر
وطلوع رقيبه من المشرق من ساعته اي لاجوز اعتقاد نزول المطر بسبب ذلك قيل والنياحة ان
يقول واويلاه والندب نحو ان يقول واسيداه واسنداه والسربال القميص وجمعه سرابيل والدرع
قميص النساء ومطلق السرابيل علي الدرع والقطران بكسر الطاء وهنا طلاء يطلي به الابل الجربي فيحرق
بحدته وحرارته الجرب وتقام النائحة في المحشر بين اهل الموقف علي تلك الحالة جزاء عن قيامها في الدنيا

او تحشر وتدخل النار عليها وخصت هذا النوع من الوعيد لانها تلبس الثياب السود في المصائب وتجرح بكلماتها المبكية
وتحشر وجهها عندها قال بسمة الله قميصا من قطران ودرعا من جرب بان يبسط عليها فيغطي جلدها تغطية
الدرع وهو القميص ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته ومرقته وسواده ونتنه وبين الذي لاصبر لها الا يمزق الجلد وتقطيع
اللحم لتدوق حال امرها واليكم اسم فعل اي تنح عني فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم لتعتذر اليه من قولها فلم تجد عنده بوابا ولم
تكن تتكبر اجتبارا فعل الملول من قصب النبوابين والحجاب علي ابوابهم والصدمة ضرب الشيء الصلب عثله بما تصادم الرجلان
حضر الصبر تحريضا فيه علي طريق المبالغة نحو انما العالم زيد والمعني ان الصبر المرضي للثواب عليها انما هو عند ابتداء المصيبة
ليثاب عليها واما اذا طالت الايام عليها فيصير الصبر طبعا عليها فلا يوجر عليه قوله فيلج النار اقول لا يتقدم معتدة وهي
ان هذه ماتت قبلنا فتحتاج ان ينصب له معينان احدهما ماتت قبلنا فكيف يحدث اي الاول سبب للثاني فيلتقي بانتفائه وثانيهما ماتا قبلنا
محدثا اي الثاني لم يتأخر الاول بل الاول سبب لانتفاء الثاني وكانه نفي اجتماعهما والا فاستدراكه سيبويه بانه مثل اتيان كثير والحديث
مثل اذا عرفت ذلك فقوله عليه السلام لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار ليس علي الحقيقة الا قول اذ ليس موت الولد سببا لولوج ابويه
النار حتي ينتفي بانتفائه بل علي المعني الثاني اي انهما لا يجتمعان والما قتيبة الا شتراح للمعني الاول ولم ينتبه للثاني قال القاضي قوله عليه السلام
فيلج النار بعض الوالد لان شرط النصب بعد الفاء في مثله سببية الاول ومسببية الثاني وهو منتف هنا والتقدير لا يجتمع موت
الاولاد ولوج النار فان قلت اذا اريد نفي الاجتماع لم يتم فرق بين الفاء والواو قلت نفي الفاء دليل علي ان الاول سبب لنفي الاجتماع
دون الواو وفائه ليس فيها الا نفي الاجتماع فقط دون كون سببا ثم الاول تحلة القسم وتحليله وتره واحد وهو جعله
صدقا بالورود عاما وهو قوله تعالي وان منكم الا واردها وهو هنا بان يمر علي النار بالحوق ضرر منها والقسم فورد كل المحشر ثم
او كان علي درك حتما مقضيا فتحتسبه اي فتحتسب موته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده فيما يذخر عند الله وقيل الضمير
الضمير المفعول في فتحتسبه للولد وفي بعض النسخ فتحتسبهم وهو ظاهر او اثنين اي تحتسب اثنين والمراد بالحنث الحلم
فان الانسان مالم يبلغ لا يكتب عليه حنث اي ذنب وصفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعني فاعل او مفعول
وقيل انه ولد لا يكون له غيره لقوله تعالي في مناخات صفية لنت وليته وتصبر المفعول في ثم احتسبه للصفي اي ثم صبر عليه
طلبا للثواب وحمد الله تعالي عند اصابة المصيبة فعله بما يثاب عليه من الثواب العظيم
والثواب نعمة فحمد الله لذلك فالمؤمن يوجر في كل امر حتي في المباح من ذلك فانه اذا نوي به الطاعة وانقلب المباح مثابا عليه
الا يري انه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال ليقوم لصلوة الصبح عن نشاط وبالاكل قوة بدنه ليقدر علي الطاعة لكان مثابا به
حتي في اللقمة يرفعها الي في امرأته فقوله بكيا عليه الا ان الله تعالي خلق السماء والارض لعبادة من الملائكة والجن والانس
فمن صدر منه خير فحقت السماء والارض وما كان من السماء والارض مشغولا به يبكي بغرائن لانقطاع خيره واما الكافر فتباذي
به السماء والارض لصدور الشر والكفر منه فيفرحان بموته ولا يبكيان عليه وذكر فوق فما بكت عليهم السماء والارض
تعريض كانه قيل فطان بفتحتين اي ولدان ولم يبلغا او ان الحلم بل ما قبله والمعني ان الطفل المتوفي يتقدم والديه منهيئ لهم في
الجنة تزلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذي يتقدمهم فيعين لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه فمن كان له فرطان والد
واحد فصاعدا حاله هذا الثواب ام لا فقال عليه السلام من كان له فرط اي ومن له ولد واحد فله هذا الثواب وقال لها ما يوقعه
لانها رضي الله عنها قد توثر الله فلها بحسن السؤال عن اسباب المثوبات شفقة علي الامة ولاستذكار ذكر توفيق من الله
الكريم لها عملا ما كانت عليه من الخير حتي علمت الاحكام الشرعية ثم تبلغها الي الامة واي توفيق ابلغ من ذكر قوله
لن يصابوا بمثلي اي انا مصيبتهم العظمي التي اصيبوا بها وقد صدق عليه السلام فانه كان رحمة للعالمين وامنة لاصحابه فاتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مصيبة اعظم من فقده وقيل للولد غرة الفؤاد لانه ينتج الاب كالثمرة تنتجه النخلة ويسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون فقد منحنا مصابا اي قاله لله اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك فله مثل اجره عن صاحب الفرض العدل فله مثل اجر صبره فان المصيبة ليست من فعله حتى يوجر عليها وقد قال تعالى اما يجزى الصابرون ما كنتم تعملون فلا اجر ولا جزاء الا على مكتسب السبب وقد مر ان الثكلى التي مات ولدها والتي لا يعيش لها ولد وهي ضد صفي والنعي ايضا فعيل بمعنى مفعول وهو خبر المؤنث ما ينعلهم اي يعزيهم لانفسهم طعاما وهو دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت بابه زيارة القبور هي ماذونة للرجال واما النساء فقد روى انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه والاصحي جمع اضحية وهي المذبوحة عاشر ذي الحجة وايام التشريق بانا كان عليه السلام نهاهم عن اكل لحومها فوق ثلثة ايام ليوجب التصدق بها في ثم رخص لهم في اكل ما بقي بعد الثلث في اي وقت شاؤا واما اللازم اعطاء الفقراء شيئا منها ولو اعطى الاغنياء اجزاه لكن الفقراء اولى وقاعد بالضم عن ايادي الامساك المدلول عليه بامسكوا وتا مصدرية ومقصود امسكوا لمحذوف اي امسكوه فوق ثلثة عن الشيب اي عن الفاء التمر والزبيب ونحوهما كانوا يلقونه في الماء ليصير حلوا الان مياههم كانت فيها ملوحة فنهاهم عليه السلام عنه الا في السفار فانه جلد رقيق لا يسخن الماء سريعا فلا يصير مسكرا بخلاف سائر الظروف فانها تسخنه سريعا فيكون مسكرا قوله فصبره تحل زيارته عليه السلام امه مع انها كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها وقوله عليه السلام عليكم بدل على ان السلام عليهم كهو على الاحياء واما قوله عليه السلام في حديث آخر عليكم السلام تحية الموتى فانما قاله على عادة العرب لان عادتهم كانت تسليمهم على القبور ان يقولوا عليكم السلام فتكلم عليه السلام بما كانوا يعتادونه وقد اوصى عليه السلام موضع القبور اذا انتشبها بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها والمراد بالمسلمين اما المخلصون لوجهه تعالى من اسلمت وجهي لله او الذين اسلموا باللسان ولما يدخل الايمان في قلوبهم الحديث يدل على ان الاموات يسمعون لا على الدوام وانا ان شاء الله بكم لاحقون ان قلت قد نافيهم نفين فلم علقه بالمشيئة قلت معنى ان شاء الله وقبل بشرطية ان اي لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل للتبرك والتفويض وقيل للتبرك ونية الكلام كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ومعلوم ان لفظ ان في هذه الآية ليست للشك لامتناع الشك علم تعالى وقيل للتاديب كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله وقيل للخروج الى الطيب فيرتفع فلذلك علقه بمشيئته تعالى ويريد بالعافية الخلاص عن المكروه فاقبلوا عليهم بوجوهكم اعلم ان زيارة القبور كزيارة اهلها في حيوتهم فيستقبلهم بوجهه ويدنو من القبر دنوه منه في حيوته لو زاره ويقرأ الفاتحة وقل هو الله احد ثلث مرات قال الامام ابو الفتح العجلي في تفسيره روى عن الحسن البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات يعني من الموتى وقال في الروضة سئل القاضي ابو الطيب عن قراءة القرآن والدعاء عقيبها انتم سلفنا فالحديث واحمله لعل سلفا هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازي بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه من قرابته والذي اسمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح وقوله مغفور الله لنا ولكم يدل ان من يدعو لحي وميت ينبغي له ان يبدأ بنفسه دعا والحي على الميت والحاضر على الغائب بان يقول يغفر الله لك وله والسلام عليكم وعليه والله اعلم كتاب الزكوة بريد بها اهل الكتاب اليهود والنصارى فانهم لما عوا فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم كذا يستدل به على ان الغزاة يجب عليهم عرض الاسلام على الكفار قبل القتال فان اسلموا فان كانوا من اهل التوراة والانجيل او مجوسا عرضت عليهم الجزية فان قبلوها لم يقاتلوهم والا قوتلوا ولا تقبل الجزية من غير قريش العرب بل يقتلوا او يسلموا وعلى ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب

على الا

على الاطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة وبقاء الخبر آه فوقه توخذ من اغنيائهم يعني منه بدل على لزوم الزكوة على الطفل الغني وقوله ترد على فقرآئهم بدل على ان المدفوع اليه اذا بان غناؤه يوم دفع اليه يسترده منه وان نقل الزكوة عن بلد الوجوب للحاجة مع وجود المستحقين فيه والمثلث اجزات اتفاقا والحديث يدل على ان ليس للساعي طيا والمال الا ان يتبرع به رب المال وليس له ان يعطي الارجح ولا للساعي ان يرضى به بل ياخذ الوسط فقوله واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تاخذ ما ليس بواجب او تودية بلسانك فانك اذا ظلمت دعا عليك بستر يقبل الله دعاءه اذ ليس بينه وبين الله حجاب وهذا مجاز عن سرعة القبول وعدم الرد فقوله لا يؤدي منها حقها اعاد الضمير اليها لفظة لقربها كقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله اكتفاء بيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب والاكل احد منها وتانيث الذهب والفضة للذهاب الى معنى العين او الى كلا منها جملة ودراهم ودنانير واموال وجعل خارج الامن قوله الا اذا كان حرق تنبيه اقوله وفيه نظر لان الظاهر انها للاستثناء وهي لقطع نفي ما من صاحب هبة ولا فضة والتصفيح التسطيح والتعريض وصفائح الواحد اي عوضه والصفائح جمع صفيحة وهي ما يطبع مما يطبع من نار جمع بصفيحت ومنصوبا منصوبا ثانيا له وفي صفيحت صفيرا الغضة والبيضة على الاول ظاهر لم يود حقها يكون تلك الصفائح من نار جهنم عينها وعلى الثاني في معناه انه اذا لم يود حقها جعل ماله صفائح اي الواحا من نار كانها تقلب لغرط احمائها وشدة حرارتها صفائح نار وكان هذا الوجه اقرب قيد والا يحمل ان يقال هي نار لقوله فاحمي عليها وهذا يوافق قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية وقوله فاحمي عليها اصله فاحمى النار عليها فحذفت النار ونقل الاسناد عنها الى الجار والمجرور اي تلك الصفائح النار التي يحمى مرة ثانية في نار جهنم ليزيد حرها ولهبها ويشتد احراقها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره قال المفسرون والمحدثون وعلة ان تكوى هذه الاعضاء من مانع الزكوة دون سائر اعضائه هو انه اذا رؤي الفقير وقبض جبهته اذا رآه واعرض عنه بوجهه وصرف اليه جنبه اذا سأله وتولى ظهره اذا لقي في السؤال فيتادبي الفقير من كل واحدة الافعال فيعذب الله تعالى اعضاء صاحب المال التي اذى بها الفقير ولم يعطه شيئا بان يكوى بها لكل اعضاء وقوله كلما ردت اعيدت معناه دوام التعذيب واستمرار الحرارة في تلك الصفائح استمرارها في حديده بحيث لا ترد الى الكير ويخرج منها ويكوى بها اعضاؤه مرة بعد اخرى ويؤيد هذا المعنى الرواية الاخرى كلما بردت اعيدت وقوله في يوم كان مقداره كذا يريد به يوم القيمة بشهادة قوله حتى يقضى بين العباد اي يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يفرغ الله من حساب الخلق ويدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وقوله فيرى سبيله اما الجنة او النار وكان ولكنه تعالى عبر عنه بالرؤية تنبيها على ان ذكر الجزاء بعد ذكر الاعمال كالمشاهد بالعين وقوله اما الى الجنة واما الى النار اداة كان خلاف ذكر والا صاحب بل بحر صاحب فالخطاب بالسكان اللام والورود الاتيان الى الماء الذي ترد الماشية عليه والمراد ان يحضرها عند نوبة وورودها على الماء ليصيب الناس من لبنها وخص يوم الورود لاجتماعهم عليه لان يسقي لصاحبها حلبها عندها وسقي المارة وذي الحاجة من لبنها ولا يذهب الى موضع بعيد عن المورد والطريق ليحلبها في موضع خال عن الفقراء وهذا كله على سبيل الاستحباب وهو مثل نهيه عليه السلام عن الجداد بالليل ليصيب منها الفقراء ويعلم من فعله ومن حقها عند التنجيم ضيفة ان ذكر من بعض حقوقها اذ من حقها ايضا كراهة ان يحلبها في يوم كريها الماء دون غيره لما لا يخلطها مشقة العطش ومشقة الحلب وبطح اي القي صاحب الابل على وجهه لها اي لابله لتطأه وكان في النسخ له وهو خطاء رواية لان المصنف اسند هذا الحديث في شرح السنة الى مسلم الحجاج والمروي عنه في صحيحه لها بالتانيث ووزايه لان صاحب الابل سطوح فالمبطوح له هو الواطي وهو الابل والقاع والقيعة الصحراء الواسعة المستوية التي لا نبت بها والقرقر المكان المستوي الاملس وفي شرح كلا من المستوي وذكر كلا اللفظين للتاكيد والبيخ لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن اصدار صاحبها وبحجزه عن ايطائه قوله او قواري اتم ما كانت عليه في الدنيا كما حال الابل التي تظاء صاحبها في قوة والسمين ليكون اثقل وطاءا ونصبا وقوله على الحال من المجرور في لها والعامل يطا اي من ناعل تظاؤه وقوله لا ينقص منها فصيلا تاكيد

لفعله او فرايها لا بعدم اي صاحبها فيها شيا؟ وهو حال ايضا من المرفوع في بطح او المنصوب في تطاه و كذا قطاه حال من المرفوع المذكور ومن المجرور في لها وقيل او فر صفة قاع قر قرا اي انهم استووا واتسقه باعتبار الامن كلما مر عليه اي على صاحبها او الحالة الاولى لا بل قد عليه اخراها قيل الصواب عكسه رواية ايضا لابي هريرة باسناد مسلم من الحجاج وهي كلما مضى اخراها ردت عليه اولها وفي رواية ابي هريرة ذكرها وقت اخريها ردت عليه اولاها اي استبنافا فالمردود الكل عليه ورواية لان الرد انما يستعمل في الاولى وقد ذكر لانه اذا انتهى مردودا آخر فطار الابل ثم بعد ذكر عاد الاولى ويمكن ان يقال ان الاخيرة وان لم تكن مردودة في نفسها لكنها مردودة في ضمن النوبة الاولى لكنها مردودة في هذه النوبة ايضا او تقديره كلما الا قد عليه اولها رد عليه اخراها فيكون الاخير عندانتهاء النوبة بها اولى في المرور عليه في النوبة الثانية والاولى اخرى وهو ابلغ في العذاب حيث تتوالى عليه المرور او يقال ان الضمير في اخراها راجع الى المرة او النوبة لا الى الابل ومعناه كلما مضى على المطوح اولى الابل رد عليه اخرى تلك المرة او النوبة وهذا ابلغ ايضا كما مر آنفا والقصعاء من البقر والغنم الملتوية قرنا سميت بها لكون اخيرج للبطوح والخيل والنطح الضرب بالقرن والوطئ بالرجل والظلف للبقر والغنم عنزلة الحافر للفرس ثلثه او وطئها على ثلثة اخماسه والطال والطول بمعنى اي شدتها فالطال لها صاحبها اما اصابت اي وجدت من العلت في المرج والطيل الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه وهو مرعى ولا يذهب لوجهه والمرج الارض الواسعة ذات نبات كثيفة تمرح اي تسرح فيها الدواب مختلطة كيف شاءت وذكر صفة قطعها طيلها والحديث يدل على ان الروضة غير المرج او يكون المتشكل من المراعي والمستفى الذي يستقى استنانا اي عدت بمراحها وشاطها شرفا بفتحتين او شرف على شوط وشوطين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين وانما سمي الطلق والشوط شرفا لان الغاية تقصد وحتى تبلغ شرفا اي مرتفعا من الارض فتقف عنده وفي شرح شرفا بالضم ثم السكون وفسره بما ذكر فما آثارها اي خطواتها ولم ابن بعد ان يسقيها اي لو شرعت الفرس بنفسها من غير ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثواب بالحبس لان يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قوله تعففا اي استغناء وتعففا عن السوال اي تطلب بتيانها عن الناس والعفة عن السوال او التردد الى مستاجره ومزارعه من غير ان يحتاج الى طلب مركوبه من احد او مظهر الغني عن نفسه بركوبها ونحو ذلك فيكون ذلك مستوجبا لمحبته عز اسمه اياه وقد ورد الحث على التعفف بما ذكر وبما لم يذكر وبها عندابي حنيفة اوركوبها تجارتها عندابي عند الشافعي والافي ظهورها بان يحارب عليها في سبيل الله او بان يهيء لها الركوب عليها والمحل ونواله اهل الاسلام اي منا عضنة ومعاداة لهم يقال ناواه اذا ابغض الرجل معاداة ونواء اي عاديته كانه ناءا لبكر ونوئ اليه من النهوض كان كلا من المتعاديين ينهض الى صاحبه بالعداوة يعني لمحاربة المسلمين على ظهرها في كذلك اي يتقلك الفرس على القصد والنية وفرد لصاحبها وسئل عن الخمر جمع حمار اي هل يجب فيها شيء فلو اعان واحدا بركوبها عار به يجد ثوابه و الفاذة المنفردة في معناها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر فيها وسماها فاذة لانفرادها بما ذكر ليس في القرآن مثلها في بابها وسماها جامعة لاشتمالها على الخير جميع انواع الطاعات فرامها ونواحلها الشجاع بالفم قيل وباكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا والاقرع الذي لا شعر على راسه يريد حية قد تمعط جلد راسها وطول عمرها والزبيبتان هما الكتلتان السوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون من الحيات واخبثه وقيل هما الزبدتان تكونان في الشدق قيب اذا عضت يقال تكلم فلان حتى زبد بشدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها طوقه قلادة بصيغة المجهول اي يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه واللهزمتان هما الشدقان وقيل غلصمتان نابتان تحت الاذنين الواحدة لهزمة بكسر تين بتخالهما سكون والجمع اللهازم تقعه كلما جاز تدوه اولا هاويوما التحريف في الحديث الاول وهو غير بعيد لان من جملة رواة ذلك الحديث سويد بن سعد وفي شرح سعد وهو نسب آخر عمره الى سوء الحفظ وفي شرح عادت مكان جازت

والمصدق

والمصدق بالتخفيف الصاد الذي ياخذ الصدقات وهو العامل وبالتشديد صاحب المال او اصل المتصدق فادغم فليصدر اي فليرجع والعلق بمنع الدعاء والتبرك بخوز على غيره عليه السلام قال تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم فاما العلقة التي عليه السلام فهي بمعنى التفضيل والتكريم وهي خاصة به قال الخطابي تعقب عليه السلام اللهم صل على فلان ونحو تدل على ان الصلوة لغير الانبياء ليست بواجبة وانما هي دعاء بخير ويجوز على الملائكة فقيل لابي بكر آل ابي اوفى وقد كان لانه اذا انتهى مردودا آخر فطار الابل ثم بعد ذكر عاد الاولى ويمكن ان يقال ان الاخيرة وان لم تكن مردودة في نفسها لكنها مردودة في ضمن النوبة الاولى لكنها مردودة في هذه النوبة ايضا او تقديره كلما الا قد عليه اولها رد عليه اخراها فيكون الاخير عندانتهاء النوبة بها اولى في المرور عليه في النوبة الثانية والاولى اخرى وهو ابلغ في العذاب حيث تتوالى عليه المرور او يقال ان الضمير في اخراها راجع الى المرة او النوبة لا الى الابل ومعناه كلما مضى على المطوح اولى الابل رد عليه اخرى تلك المرة او النوبة وهذا ابلغ ايضا كما مر آنفا والقصعاء من البقر والغنم الملتوية قرنا سميت بها لكون اخيرج للبطوح والخيل والنطح الضرب بالقرن والوطئ بالرجل والظلف للبقر والغنم عنزلة الحافر للفرس ثلثه او وطئها على ثلثة اخماسه والطال والطول بمعنى اي شدتها فالطال لها صاحبها اما اصابت اي وجدت من العلت في المرج والطيل الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه وهو مرعى ولا يذهب لوجهه والمرج الارض الواسعة ذات نبات كثيفة تمرح اي تسرح فيها الدواب مختلطة كيف شاءت وذكر صفة قطعها طيلها والحديث يدل على ان الروضة غير المرج او يكون المتشكل من المراعي والمستفى الذي يستقى استنانا اي عدت بمراحها وشاطها شرفا بفتحتين او شرف على شوط وشوطين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين وانما سمي الطلق والشوط شرفا لان الغاية تقصد وحتى تبلغ شرفا اي مرتفعا من الارض فتقف عنده وفي شرح شرفا بالضم ثم السكون وفسره بما ذكر فما آثارها اي خطواتها ولم ابن بعد ان يسقيها اي لو شرعت الفرس بنفسها من غير ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثواب بالحبس لان يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قوله تعففا اي استغناء وتعففا عن السوال اي تطلب بتيانها عن الناس والعفة عن السوال او التردد الى مستاجره ومزارعه من غير ان يحتاج الى طلب مركوبه من احد او مظهر الغني عن نفسه بركوبها ونحو ذلك فيكون ذلك مستوجبا لمحبته عز اسمه اياه وقد ورد الحث على التعفف بما ذكر وبما لم يذكر وبها عندابي حنيفة اوركوبها تجارتها عندابي عند الشافعي والافي ظهورها بان يحارب عليها في سبيل الله او بان يهيء لها الركوب عليها والمحل ونواله اهل الاسلام اي منا عضنة ومعاداة لهم يقال ناواه اذا ابغض الرجل معاداة ونواء اي عاديته كانه ناءا لبكر ونوئ اليه من النهوض كان كلا من المتعاديين ينهض الى صاحبه بالعداوة يعني لمحاربة المسلمين على ظهورها في كذلك اي يتقلك الفرس على القصد والنية وفرد لصاحبها وسئل عن الخمر جمع حمار اي هل يجب فيها شيء فلو اعان واحدا بركوبها عار به يجد ثوابه و الفاذة المنفردة في معناها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر فيها وسماها فاذة لانفرادها بما ذكر ليس في القرآن مثلها في بابها وسماها جامعة لاشتمالها على الخير جميع انواع الطاعات فرامها ونواحلها الشجاع بالفم قيل وباكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا والاقرع الذي لا شعر على راسه يريد حية قد تمعط جلد راسها وطول عمرها والزبيبتان هما الكتلتان السوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون من الحيات واخبثه وقيل هما الزبدتان تكونان في الشدق قيب اذا عضت يقال تكلم فلان حتى زبد بشدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها طوقه قلادة بصيغة المجهول اي يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه واللهزمتان هما الشدقان وقيل غلصمتان نابتان تحت الاذنين الواحدة لهزمة بكسر تين بتخالهما سكون والجمع اللهازم تقعه كلما جاز تدوه اولا هاويوما التحريف في الحديث الاول وهو غير بعيد لان من جملة رواة ذلك الحديث سويد بن سعد وفي شرح سعد وهو نسب آخر عمره الى سوء الحفظ وفي شرح عادت مكان جازت

الصدقة في صنف واحد يعني وجوبها في مال التجارة والا لما اعتذر عليه السلام عند مطالبة مال التجارة عتر من خالد بهذا القول وعلى جواز احتساب الآلات الحروب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف في كتاب مسلم اعتاده وهو بعتاده ويروين عاده ومن الناس من يروي لعبده جمع عبد وهو تصحيف والعلة خيله التي يا بروين في بعض الروايات احتبس رقيقه ودوابه فكيف ما منع عنه ما روي في بعض الروايات ان خالدين الوليد جعل رقيقه واعتده حبسا في سبيل الله واما العباس فقيل انه تعجل منه صدقة عامين فلذلك قال في رواية مني علي ومثلها معها ويعضد ما روي انه قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا منه فانها عليه ومثلها معها وكان عليه السلام اخر عنه الصدقة عامين والتاخير جايز للامام اذا كان لمصلحة فيها حاجة اليها ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه انه اخر الصدقة عام الرمادة لجذب اتفق فيه اخذ منهم العام القابل ومثلها في الرواية الثانية ينصب على اللفظ ويرفع على المحل فان قلت كيف التوفيق بين هذا القول وبين ما روي ان العباس سال الرسول عليه السلام في تعجيل صدقته قلنا يحتمل انه سالة التاخير في اول الامر لانه كان قليل المال في ابتداء الاسلام ويؤيد ذلك ما روي انه لما اسر ببدر امره عليه السلام ان يفدي نفسه وابن اخويه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث من ماله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فشق عليه ذكر عدة السرسول وجد اسلامان تخوله من مال الله ما يشاء بدليل خلته فلعله سأله في وقت حلول فرضه
الزكوة والماوسع عليه بسال التعجيل لجبر به تقصيته التاخير وقال ابو عبيدة معنى قوله عليه السلام فهي على ومثلها
انه عليه السلام اخبر عنه صدقة عامين لان يؤديها في العام الثالث فتكمل عليه السلام بما يتوجه عليه من صدقه
عامين ورويت الخبر في هذا الحديث عن ابي اليمان عن شعيب في روايته فهي عليه صدقة والظاهر انه عم لان العباس
من بني هاشم وقد حرم عليهم او ساخ الناس وعن الاعرج عن ابي هريرة فهي له قال الخطابي هي عليه كقوله تعالى اولئك لهم
اللعنة وصنو ابيه اي شقيقه الذي صلبه هو اصله وهو احد الصنوان وهي للخلان الواحدة الاصل وقيل الصنو المثل يعني
ان عمر الرجل واباه كلاهما من اصل واحد اوهما مثلان والمراد ان الواجب لا يسقط منه ما يجوز تقيصته عليه قيل في قوله اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه لست في اما علمت كان الشعور ادراك الشيء بالحواس او المدرك بها اجل العلوم والهمزة في اما للاستفهام
وما للنفي قوله اسبعد بجلا اي جعله عاملا على جمع الزكاة والازد من بطون قحطان وابن اللتبية اسم عبد الله نسب
الى امه ولم يعرف اسمها ونبو ليث بالضم ثم الفتح وكذا كان في النسخ الحاضرة اللتبية في اخرها اللتبية فوقه هذا كله وهذا الظن
اي يعني انه كان لبعض ما سمت المال هذا مال الزكوة وبعضه الآخر هذا اعطانيه القوم هدية فقال والله اي الله اني جعلت فيه
حاكما اعني لاجبر للعامل ان يقبل هديته لانه لا جعله ذكر الا يطمع شرك شيء من الواجب عليه فينظر بالنصب جوابا لقوله فهلا
جلس قال شارح فينظر ليس بمعطوف على جلس بل على مقدر نحو يمتحن اقوال وهذا كالكلام منه مشعر بان فينظر بالرفع والضمير في
منه يرجع الى مال الزكاة والرغاء صوت البعير وحياحه وقد رغا بغير غلوا رغيته انا والخوار صوت البقرة وقد خار بخور ويعرت
العنز تعير بالكسر يعارا بالضم صاحت يعني من سرق في الدنيا شيئا من مال الزكاة وغيرة يجيء يوم القيمة كذلك وصاحبا له وان
كان جبوا انا كان صوت رفيع ليعلم اهل العرصات ليكون اشهر في فضيحته وقد دخلا جزاء الشرط في الصور الثلاث على الغاء
ولكون نعار الشاة لا يسمع الا اذا اخذت شيئا فشيئا جاء الحيزاء في الشرطية الثالثة بالجملة بخلاف رغاء البعير وخوار
البقر في روايته لها خوار ويعار وهذه الرواية اشبه بنسق الكلام وسياتي تمام هذا الحديث في باب قسمة الغنايم و
العمرة بياض ليس بخالص ولكن كلون العنز بالتحريك وهو الثواب اذا دنيت الشعر من الابطين لمن اظلمة بياض
الى الجلد سواد الشعر اللهم بلغت ما امرتني تبليغه او حكم السرقة كرر ذلك تحقيقا عليهم وتعظيما لامر السرقة
وحفظا له في خواطرهم ليلا يتكاسلوا في تبليغه اياه اليهم والمخيط بكسر الميم وفتح الياء وبالخاء المعجمة السبكنة للابرة
والغلول الخيانة او تقديره يكون ذكر الكتمان غلولا قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة قيل ياتي بعينه
حملا في الحديث جاء به يوم القيمة تحمله على عنقه وعن بعض صفاة العرب انه سرق ناقة فجعل مسك فتليت عليه
الآية فقال اذن احملها طيبة الريح خفيفة الحمل وجوزان يراد بها احتمال ذنبه وثقله والكنز في الاصل المال
المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزا وان كان مكنوزا وهذا حكم شرعي تحقق فيه عن الاصل
وكبر اي يشق وعظم لظنهم ان الآية تمنع من جمع المال وضبطه قلنا وكثر فان الوعيد لا حق به فاشار عليه السلام
الى انه المراد بالكنز الامتناع عن ادآء الواجب للجمع والضبط مطلقا قالوا انه ما فرض الزكاة الا لتطيب بصرفها الى مستحقها
ما بقي من اموالكم فلكبر عمر اي استبشر برفع الاشكال وعدم الحرج المظنون في اقتناء الاموال اذا زكيت اذا الطباع
ركز فيها حب اقتنائها وقال ما اذن ذكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وعالم يود ذكوته فهو الذي
ذكره الله تعالى وان كان على وجه الارض فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس استبشروا رهم بعدم الحرج في جمع المال
وحفظه ما اد وا زكوته زجرهم عنه الى ما هو خير منه وهي المراة الصالحة الجميلة بالدليل فقله اذا نظر اليها تسره واذا

كانت

لعله الزهاء

كانت خيرا من الذهب لانه لا يفنى الا بعد الزهاء وهي ما دامت حاكة تكون رهنا فيقل تنظر اليها فتسر كونقص رها عند الحاجة وطرك
وتشاورها فيما يعن لك وتحفظ بيتك وتحترم رهاني حواليك فتطيع امرك واذا غبت عنها تراعي عيالك وتحفظ حشمك من بضعها واتعالك
عليها وتحفظك من الوقوع في الزنا فان المتزوج احصن من الزنا من غير فال عليه السلام من تزوج فقد احرز ثلثي دينه فهذه منافع كثيرة
دنيا ودينا لا تحصل من كنز غيرها والمراد بالكنز المتقصون بفتح الغين المثقلة هم عيال الزكوة وسعاتهم سماهم بذلك لما في النفس من حب
المال وكراهة مفارقته فهم مبغضون طبعا لا شرعا ان عدلوا والا فمبغضون طبعا وشرعا او اراد ان بعض السعاة قد يكونون
من بني المخلوق مكتئبين فامر عليه السلام بالصبر على سوء خلقهم وشر جبههم وتعظيمهم والتحلية بينهم وبين ما يطلبون وان لا يمنعوا
من ذلك وان ظلموا لانهم مامورون من جهة السلطان ومخالفة السلطان غير جايزة فان عدلوا في اخذ الزكوة اثيبوا وان ظلموا واخذوا
اكثر مما الواجب فعليهم اثم ذلك ولكم الثواب بتحملكم ظلمهم فان اتمام الزكوة باداياها او رضاها او في الامور امر السعاة ايضا بالرفق بالمكلف
بالخير عند اداء ضرائبهم بايفاله الزكوة والياء من الخصاصية تقنعهم من شدها وهي ام شيبر مثنوبة اي خصاصة حتى من الازد والاقتداء مجاورة
الحي اي ياخذون اكثر من الواجب فتكلمهم منه اموالهم اذ قد لا يكثر شاتا باخذ ون شاتين خمس ابل واجبها شاة فاذا كان لنا ابل فهل لنا فيها غير
ليس لنا الا خمس ابل حتى يكون الشاة منها زكوة للعشر ولانا نهلك فلم يرخص النبي صلعم لهم ذلك لكونه خيانة وملكا والله لا يرخص في ذلك لرساله
بعضهم حلا عامل غير ظالم والعامل بالحق الذي لم يظلم ارباب الاموال باخذ الاكثر واذا لم يظلم باخذ الاقل فهو كالغازي في الثواب والجلب نزول العامل
موضعا بعد موضع على اهل الصدقة ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها فيعرفه عنه ما فيه من المشقة عليهم بذلك وامرنا خذ الصدقة على
ابلها هو هم واماكنهم اصل الجلب محركا ومسكن الجذب والجلب بالتحريك المنهي عنه في البيوع ان يجلب اي يقود الرجل مع فرسه عند
الرهان فرسا اخر ليكر بتحول اليه ان خان ان يسبق على الاول وهو في الزكوة ان يجلب رب المال بماله اي يشتري مرعى موضع حتى تضاع الى
الى الانتجاع اي اتباعه وطلبه ومنه قوله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ابن بجدتي وقيل ان يذهب العامل للقوم وبدا لهم يقودهم الى
جنبه الى جنبه هل فيكم احد يكيهم هنا لك من جنبك الذابة اذا قدتها الى جنبك والجلب والجنب كلاهما في الرهان الاول ان يجلب على فرس
صاحبه في الرهان اي يضع عليها ليكون هو السابق والثاني ما تراضيا عليه ثم بين عليه السلام ما هو العدل في ذلك ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم
اي في قبايلهم واخرج النهي عن صورة البقيا كيلا تقصد من الاستقراء ما لا يقضي من وجد ما لا عنده نصاب من ذكر الجنس مثلا ان يكون له
ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم اشترى اربعين اخرى وستين اخرى واربعين شاة فاذا مضى عليه ستة اشهر اخرى وجب عليه شاة ثمانين
والاجنب عليه احدى واربعين شيء حين تم حولها من وقت الشراء فاذا تم وجب عليه شاة لها لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في ملكه
هذا قول الشافعي احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا للمال الموجود في ملكه فاذا تم حول الثمانين وجبت الثمانين الثمانين
والاحدى واربعين كما ان النتاج تبع للامهات والوقف على ابن عمر اصح الى ان بعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول سمعت ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعضهم يرويه عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والاول اصح قوله حتى يحول الحول يدل على وجوب الحول
في الاموال الحولية فقوله قبل ان يحل اي قبل ان يصير حالة بمضي الحول قوله فرخص لهم فيه يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد
النصاب قبل تمام الحول فقله من ولي بفتح الواو وكسر اللام والاتركه حتى ياكله الصدقة اي باخذ السعاة فنقص شيئا فشيئا الى ان
يفنى بل ينبغي ان تحترز في ماله لليهودي الزكوة من الربح وهو يدل على الوجوب في مال الصبي وبه قال مالك واحمد واما ابو حنيفة فلا زكوة عنده
في مال الصبي الا في مال العشر فيجب فيه العشر قيل وضعف هذا الحديث من جهة انه يرويه ابن الصباح عن عمرو بن شعيب ابن الصباح
ضعيف بعد الباب وروايته عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيها ضرب من التدليس ايضا باب ما يجب فيه الزكوة
الخمسة الاوسق تمانمايئة رطل من كل من مائتي درهم وعشرون درهما هذا هو النصاب في الحبوب والثمر والزبيب وما لم يبلغ نصابا فلا
زكوة فيه عند الشافعي واما ابو حنيفة فاوجبها في القليل والكثير من هذه الثلثة وفي النبات والوسق بالفتح ثم اليكون ستون صاعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى الخليل الوسق جمل يعير والوقد حمل بغل او حمار والصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة وثلاثون درهما والاواقي بتشديد الياء وقد تخفف جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية كانت في القديم اربعين درهما وهو المراد في الحديث ومجموعها مائتا درهم وفي غيره عبارة عن نصف سدس الرطل وهو خمسة ارطال وثلثا رطل وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد في الرطل فقوله كسيب شيأ دون خمس ذود من الابل صدقة معناه ليس في الابل صدقة حتى يبلغ خمسا والذود من الابل ما بين الثلثين الى التسع وقيل ما بين الثلث والعشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا وقال الخليل الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا وقال الخليل الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا وقال الخليل الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا وقال الخليل الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا وقال الخليل الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا وقال الخليل الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا وقال الخليل الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا وقال الخليل الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث يدل على هذا

السنيق مثل

وعلى الابل اذا زادت على مائة وعشرين لا تستأنف الفريضة وعلى انه اذا وجب سن وليس عنده اعلى سنا دونها الشاة تساوي عشرين درهما واحد الامرين اصل في نفسه لا بدل عن الاصل لانه خير بين شيئين بحرف او وقال شاذ قوله صدقة الجذع بنصب صدقة وقوله او عشرين درهما ليس بتقدير لازم وانما خرج مخرج العادة افوق فيه نظر لانه خلاف الظاهر مع انه لا عادة في ذلك وقوله يقبل منه الحقة الى آخره يدل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه دعلى ان جبر كل مرتبة باحد الامرين كخبرة المعطي وقوله من بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة الى آخره وقوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده بنت لبون الى آخره يدل على خيرة المالك في الصعود والنزول عن السن الواجب وقوله وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن بالاجبران آخر فان لم يكن له على وجهها بان لا يكون لها بنت مخاض اصلا او كانت لكن لم تكن صحيحة او كانت كريمة ففي هذه الصور الثلث جاز له اعطاء ابن لبون بدلا عن بنت المخاض وكذا الكلام على بنت اللبون والحقة والجذعة فانه لا يقبل منه المريضة ولا يكلف اعطاء الجيدة فقوله وليس معه ابن لبون شيء اي من الحيوان وجوز ان تكون الجملة حالا وفي سائمتها بدل عن قوله اغنم صدقة الغنم او حال وشاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره وبدل الحديث على الوجوب في الغنم انما يكون اذا كانت سائمة دون المعلوفة وهو عامل الابل والبقر وقوله اذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة معناه ان تزيد مائة اخرى فيصير اربع مائة فيجب اربع شياه وعليه الاكثر وعن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه وواحدة بالنصب عطف بيان لما قصته او مفعول ما قصته واذ دفعت فتقديره وهي واحدة من اربعين شاة والحرمة هي التي صارت من الكبر طعينة كالمريضة ولو كانت كبيرة السن جاليس بها ضعف والعجف فلا بأس باخذها والعوار بالفتح العيب وقد يضم وتيس الغنم هو فحل المعز اي اذا كان الكل او البعض اناثا لا يؤخذ منه الذكر مثل الاناث لانه الختاج اليه فوزانها الايطيب قلبه باعطاء الفحل والا يؤخذ الذكر في موضع وقد به السنة اخذ التبيع من ثلثين من البقر وابن اللبون من خمس وعشرين ابلا بدل بنت المخاض عند عدمها، فانه الكل ذكورا اخذا الذكر وقصره الا ما شاء للمصدق بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور وهو العامل بدل على ان الاجتهاد اليه لها خذ الانفع للمساكين لانه نائب عنهم بدليل ان اجرته عمله من الهم ورواه ابو عبيدة بفتح الدال المثقلة وهو خطأ عند العامة وهو مخالف لسائر الرواة ولعل الاستثناء يدل على ان التيس لانه وان لم يرغب فيه للنسل لخصته فربما اراد قيمته للحمه واختار الطحاوي رواية ابي عبيدة قال لانه لا تخلو اما ان يكون زيادة على الذي وجب عليه او نقصا عليه او تماما واما ما كان زيادة على العامل اخذه اما الاولان فظاهر واما اذا كان مساويا فلانه خلاف النوع الذي فيه الحق فلا تحل اخذه الا بطيب ساجيه بخلاف صاحب المال فان له ان يعطي فوق ما عليه ومثله من نوع آخر وانا فاضل منه مع شيء آخر وقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فيه بيان ان المخلطة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في حق الزكوة وهو يؤثر تارة في تقليل الزكوة بان كان لواحد اربعون شاة ولآخر مائة وشاة فعليهما ثلث شياه على كل واحد منهم شاة فاذا اجمعت فيهما شاة واحدة والنهي لارباب الاموال عن الجمع وتارة لتكثيرها بان يكون لثلثة خلطاء مائة وعشرون شاة فانما عليهم شاة واحدة فاذا افرق بين كل اربعين منها فيها ثلث شياه والنهي عايد الى الساعي وقوله خشية الصدقة ينوجه الى الجانبين اما من جانب صحة الساعي فخشية القلة واما من جانب المالك فخشية الكثرة قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية يعني اذا اخذ الساعي الزكوة واتفق ان ما اخذه لاحد الشريكين فانه ياخذ الشريك بدل الذي اخذ الزكوة من ماله من الآخر بقدر ما يكون نصيبه من الزكوة وقال شارح في شرح قوله عليه السلام وما كان خليطين وهذا في خلطة المجاورة دون المشاركة لان المال المأخوذ في خلطة للمشاركة يكون من مالهما الا ان يكون الواجب من غير جنس ماله مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهو في احداهما

هلوص

كان

عن كل خمس ابل م

لفحت صح بقر

سنة اشهر ع

شاة يرجع على شريكه بقيمة حصته واما في خلطة المجاورة فقال شارح لو كان بين خليطين سبعون بقرا مثلا ثلثون لاحدهما والاربعون للآخر فلو كان اخذ الساعي من صاحب الثلثين تبيعا ومن صاحب الاربعين مسنة رجع صاحب الثلثين على صاحبه باربعة اسباع تبيع ورجع صاحب الاربعين على صاحب الثلثين بثلث اسباع مسنة ولو اخذ بالعكس اخذ بالعكس وان اخذ الواجب من احد الخليطين يرجع منه على الآخر بقدر نصيبه قيمة في المتقوم ومثلها في المثلي افتى فيه نظر اذ سياق الحديث لابنا سب هذا شرحاله اذا الكلام في البقر باتي من بعد وقال شارح آخر المعنى على قول من ذهب الى ان الخلطة لا لها تاثير في حكم الصدقة ظاهر وعلى قول من ذهب الى انه ليس لها تاثير وانما الحكم الاملاك هو ان يكون بين شركين مائتي وعشرون شاة انلا فاطا لها المصدق الصدقة واخذ منها ثلاث شياه فما اخذ من الشخص جاز يرجع كل من الشريكين صاحب الثلثين اخذ منه شاة في ثلث شياه وصاحب الثلث اخذ منه ثلثا شاة وقد لزم عن كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث شاة قوله وفيه نظر لان على قوله ان صاحب الثلثين اخذ منه كذا وصاحب الثلث كذا اخير مستقيم فيها هذا الاخذ لما يراجع ظاهر وامع ان هذا الرجوع الذي ذكره ان صح فانما يصح على تقدير تاثير الخلطة وقد فوضه هذا الشارح على تقدير عدم تاثيرها اذ على تقدير عدمه لا رجوع ظاهر فليحقق ذلك قبيل الرقة الفضة المضروبة واصلها الورق والتاء عوض عن الواو والجمع على رقين وجمع فيها بالغة مائتي درهم خالصا صافيا ارجع العشر وهو خمسة دراهم وقوله ان لم يكن الا تسعين ومائة قليل فيها مائتي يوهم انها اذا زادت على ذلك شيأ قبل ان يتم مائتين ففيها زكوة وليس كذلك واما فاد كما التسعين لانه اخو فصار من فصول المائة لان العدد اذا جاوز المائة يركب بعض العشرات والمائة والالوف فذكر التسعين يدل على ان الزكوة فيها تنقص عن كمال المائتين كقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة فقوله فيما سقت السماء اي فيما كان ماؤه ماء السماء المطر والعشري هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة او الغربي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر او السيح وهو الماء الجاري سمي به في الآخرين لانه للاحتياج في يسقيه اي يحمل بالية او غيرها من عشر على التشبيه بعشر عشورا وعشرا اي طلع عليه لانه يطلع على الماء بلا عمل من صاحبه كانه ينسب الى العشر وحركت عينه كما قيل في حصد وزمل حصيد وزميل وقد مر النضح في باب القوافة في الصلوة وهو ما يسقى به الزرع من بئر بالبعير او البقر او غير ذلك والعجماء البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم ومنه الحديث بعد العجماء جبار كل فصيح والجبار قتيل اي بعد كل ادمي وبهيمة الخسف صلوة النهار عجماء لانه لا يسمع فيها قراءة والجبار الهدر اي جرح الدابة هدر ومنه الحديث السائمة جبار اي الدابة المرسلة في رعيها والمراد ان البهيمة اذا انفلتت من يد صاحبها واتلفت شيأ ولم يكن معها احد وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن ان كان منه تقصير لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا لو كان ليلا بتقصير المالك فيما يجب الحفظ ليلا وتسرح نهارا وكذا عن اشتاجر حافرا ليحفره بئيرا او شيأ من المعدن فانهار عليه احد منها فلا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان او دابة وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا بان كان في ملكه او في موات لاي الطريق لاي الطريق لانه غير متعد في وضعها والركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والنكتة تحتملهما لان كلا مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اي دفنه والركاز اي واحد الركاز قبيل الحديث بجاز ادايه الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال شارح روي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التي خلق الله في الارض يوم خلقها

هذا

وهذا بناء في التفسير الاول ويؤيده ايضا ما روي عن عمرو بن شعيب عن جده ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخرب العادية فقال فيه وفي الركاز الخمس وهو يدل على انه غير مدفون في الارض قوله فاذا عفون عن الخيل والرقيق اي تركت اخذ زكوتها وفي الموت عنه والتبيع والبقر الذي له سنة ودخل في الثانية سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد والمسنة الانثى من البقر التي لها سنتان ودخلت في الثالثة لانها اذا كان يكون قد طلوع سنها في السنة الثالثة وعن الازهري البقرة والشاة يقع عليها اسم الميز وليس على العوامل شيء اي ليس فيها زكوة وبتبع على في مواخاة مشددة والعوامل ما يعمل عملا كالحراثة وسقي الماء والحمل وقال مالك يجب الزكوة في العوامل والاعتداد بها وزنة الحمد والمعتمد في صدقة ويروي في الزكوة كما نعها واعتدوها بان يعطيها غير مستحقها وقيل اذا ان الساعي اذا اخذ خيار المال او اكثر من قدر الواجب فرضا منع رب المال من اخراج الزكوة في السنة الاخرى فيكون المساعي بسبب ذلك فيها في الاثم سواء وقيل المعتدي الذي يجاوز الحد في الصدقة تخيث لا يبقى لعيالها شيأ قوله اما امره ان يا خذ الصدقة ليس معناه انه لا يجب الزكوة الا في هذا الاربعة فقط بل تجب عند الشافعي فيما ينبته الآدميون اذا كان قوتا عند ابي حنيفة فيما تنبته الارض قوتا كان او لا واما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها وعتاب على وزن ضراب واسيد على وزن رشيد وخرص النخل حزر ما عليها من الرطب يعني اذا ظهر في العنب وتمر النخل حلاوة خرص على المالك وقدر الخارص اخذ هذا العنب او الرطب كم يكون اذا كان زبيبا او تمرا ثم ينظر فان بلغ نصابا وجبت فيه زكوته والا فلا يجب فيه شيء وقوله اي آخر صنعه الحديث خطاب مع المصدقين امرهم عليه السلام بترك زكوة ثلث ما خوطب اخر صوا او دعه للمالك حتى يتصدق به على اجيرانه ومن يطلب منه وهو القديم وعليه احمد وابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد فلا يتركون شيأ من الزكوة وتاويل الحديث عندهم ان فيء خيبر فانه عليه السلام شاطأهم على ان يكون لهم نصف الثمرة والزرع ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع مسامحا لهم ويقسم الباقي نصفين بنصفا لهم ونصفا له عليه السلام قال شارح قد اختلف في جواز الخرص فالذاهبون اليه يستدلون عليه بحديث عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقالوا ان الصحابة عملوا به بعد النبي صلعم ومن ابا يقول روي جابر ان النبي صلعم عن الخرص واتفق المسلمون على ان بيع الرطب التمر لسيئة لا يجوز وفي الخرص تمليك رب المال ما وجب في ماله من حق الله فرطبا له بقدرة تمرا لسيئة وفي حديث رافع من خديج مرسلا عند احمد ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة كما سيجيء وكتاب البيع الآن في حديث سهل بن ابي حثمة فدعوا الثلث وان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وكيف يكون العمل وربة المال في حديث ليس عليان يعطي ما دون قدر الواجب والعامل ليس له ان ياخذ الزايد عليه ووجه التوفيق بان يقال كان الخرص مشورة قبل الوجوب فلما وجبوا لم يوافقهم نسيج وهو ليس بشيء لان عتابا امر مسلمة فتح مكة والوجوب متاخر كان محمد ما والاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالخرص لخوف الاكرة واجراء الخيار واحراسها والقاسم لم يرها كلها تخونوا وقال الطحاوي يكون الخرص ليعلم ما في يد كل قوم ثم يوخذ منهم بقدر ذلك لان عليكم اشياء ما تجب الله فيه ببدل وكيف يجوز ذلك وتحتمل ان يصيب الثمرة آفة فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا ممالم يسلم له وحيث طيب الكل للعباد وهو عند ظهور الحلاوة فيها وهو عند خروجه عن البسر يبه والازهر على افعل جمع زق ويتمسك به موجب الزكوة وهذا العشر في العسل وهذا القديم وقول ابي حنيفة وهو الواجب في الجديد عند مالك فقوله تصدق ولو من حليكن وقوله فاذا زكوته يدل على وجوب الزكوة في الحلي وان كان سباحا وهو قول ابي حنيفة واحد القولين للشافعي والجديد ومالك واحمد انها لا تجب والمباح منه والمراد من الزكوة في الحديثين الاعارة عند الشافعي لا العلة كان فيه اسراف بالكثرة والاوضاح جمع وضح بفتحتين وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي بها لبياضها وقال الجوهري الاوضاح الصحاح قولها اطمكنز هو اناء الحلي كمنبر من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن بقوله الذين يكنزون الذهب والفضة الآية قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الذي يُعد للبيع اي من المال الذي يعده له اي تهيئه للتجارة قبله عن غير واحد اي عن اكثر من واحد اقطع الامام قطيعة اي
اي اعطى طائفة من ارض الخراج وكان عمر يرى ان الاقطاع من الامام ليس على وجه التمليك وانما هو على وجه الارفاق والانتفاع فيعمل
ولذلك قال عمر لبلال بن الحارث يا اقطعك رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق ليحييه واراد بالعقيق معادن القبلية وبالاحياء
للحيازة والملك والقبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وفي اسماء الامكنة بالكسر ثم الفتح وهو ناحية من ساحل
البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل موضع بعينه من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء هو ايضا موضع بعينه واسع
فيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرية كثيرة وهو باب على المدينة بين الجحفة وبين هذا دليل على جواز اقطاع المعادن ووجوب الزكوة
فيها ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وقوله لا يؤخذ منها اي لم يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم والمراد بالزكوة
ربع العشر كزكوة الذهب والفضة الغير المعدنين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم والقول
الآخر يوجبان الخمس نظرا للمعدن والقول الثالث انه واجب بتعلبه ربع العشر والا فالخمس ما صدقة الفطر
الحديث يدل على فرضية صدقة الفطر وعليه الاكثر وذهب اصحاب الرأي الى الوجوب ويدل على وجوبها على الغني والفقير اذا
فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قد رصدقة الفطر لزمه اداؤها وعلى وجوب اداتها يحيى عن الصغير والمجنون
وعمن اطاق الصوم ومن لم يطق وعن عبيده واما يه للمسلمين بشاهدهم وغائبهم الخدمة والتجارة في رقيق التجارة زكوتها
وكون الفطرة ايضا دون الكفارة واداؤها قبل الخروج الى الصلوة مستحب لجواز التاخير الى آخر اليوم عند الجمهور وعلى انه الاخير
اقل من صاع من اي نوع كان وعليه الشافعي وكرهه احمد وابو حنيفة على اجزاء نصف صاع من البر ويؤيدهم الحديث الآتي واجيب
بان المراد من لا يملك الزايد عليه او يملك نصف عبد والصاع اربعة امداد والمد رطلان بالعراقي وعليه ابو حنيفة وثلث رطل بالمصري
بالبغدادي عند الشافعي قال الشافعي قال اصحاب الرأي مدوي عن ابي سعيد انه قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل صغير
وكبير حرا او مملوكا صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب رواه الشيخان
وايضا كنا نخرج زكوة الفطر وسول الله فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك ثلثة اصناف صاعا من طعام او صاعا من اقط صاعا
من شعير فلم نزل كذلك حتى كان معاوية فرأى معاوية ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ولو كانت الرواية الاولى صحيحة وكان
الحكم ما قيدا ما كان يحل له السكوت عند معاوية ايضا لنظره اقول وفيه نظر اما اولا فلان على تقدير صحة هذا الفعل كان ذكر ابا
من معاوية كما صرح هو به من قوله فراي الخ فلا يكون حجة على الغير واما ثانيا فلان سكوته جاز ان يكون لمانع من مهابة او
حلم او سكت لانه راى ان كلا مجتهد مصيب او في قوله او صاعا من اقط للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب للعدل عنه الى ما
ماذ ونوعي الشوف وللنعي انا نخرج هذه الانواع على حسب ما يقتضيه حالنا هذا ان اقتاتوا زكوا وان اقتاتوا الحبا او حبا لا زكوة
فيها فخرجوا فوت اقرب البلاد اليهم وفي الاقط بالفتح ثم الكسر وهو الكشك اذا كان من اللبن خلاف والحديث يدل على جواز
وذهب بعضا الى ان المراد بالصاع من الطعام الحنطة وهو اصطلاح اهل المدينة والتمر الذي قطعة طهرة اي تطهيرا
للذنوب قيل تمسك به من لم يوجب على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزمهم طهرته والاكثر على خلافه وطهرة جاز
عن زكوة الفطرة وكذا طعمة فان قلت ينبغي ان يكون طهرة وطعمة ثابتا له عند الفرضية وليس كذلك قلت اللازم اتصافه بها
بهاتين الصفتين والوقت الكلام الفعلي والنطق الكلام الباطل والحجة للمساكين فوتهم ايضا يوم العيد معناه التسوية بين
الفقير والغني في وجدان القوت في ذلك اليوم بما سئل له الصدقة الحديث يدل على حرمة الزكوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى جواز اكلها وجد في الطريق من طعام القليل الذي لا يطلبه مالكه والمراد بالآل هنا القرابة
غير انه عرف تخصيصهم بآل علي وجعفر وعقيل وحارث من موضع آخر وفي شرح الاحرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى علي
بني

وبني المطلب

في المكره وساعة في المنشط وقد تبين بهذا الفرق بين رأيي الحضور حيث لا يعتريه فتور وبين الغايب
عنه في بعض الامور وبعد اعادته ثلثا للتاكيد وبيان انهم لا يقدرون على دوام الحضور او التاكيد لازالة انهم يقدرون بنفسه
قوله الا انبئكم بخيرا عما لكم وازكاها عند ربكم وارفعها في درجاتكم وانماها واتمها والملك الملك والمراد هنا هو الله تعالى اي الا اخبركم بما هو خير لكم
عند الله من بذل اموالكم ونفوسكم في سبيل الله قال صاحب القواعد في ضل الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب
على قدر التعب في جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها وكذلك قوله عليه السلام فيما
رواه عنه ابو هريرة كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث قال في الحاصل ان الثواب يترتب على تفاوت الرتب في النشر
فان تساوي العملان من كل وجه كان الثواب على الكثرة عادة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قيل ولعل
الخيرية والارفعية في الذكر هو لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم انما
هي وسايل ووسايط يتقرب بها العباد الى ذكر الله والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وبما هيكل عن فضيلة
الذكر وقوله تعالى انا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث اقول ويشبه ان يكون
المراد من هذا الذكر الفكر في الفلق فانه هو الذي له هذه المنزلة الزايدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل يقتضي
وفعل قلبي الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر كما الذكر اللساني المشتمل على صياح وانزعاج وشدة
تحريك للعنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذكر جالب للحضور وموجب للكشف والسرور حاشا لله
بل هو بسبب للغيبة وغفلة والغرور وقوله طوبى لمن مال عمره الحديث انما جعل عليه السلام في الجواب اليا ما ان
تدل على السؤال عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم بالمسؤل عنه من الامور الغيبية
التي استاثر الله تعالى بعلمها وطوبى من ذكر الله اي متحرك بذكره والحلق جمع حلقة اي اذا مررتم بجماعة يذكرون الله
فاذكروا الله انتم ايضا موافقة لهم في رياض واي خصلة يوصل العبد فحيي روضة منزه ما بين الجنة وبقال وتره يثيره ترة
كعدة وذترا اي نقصه قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل ازاد بالترة هنا وفي الحديث الذي جعله التبعة
اي المواخذة بجرم وفي شرح ترة اي حسيرة من وبره حقه اي نقصه وهو بسيب الحسرة واسم كان ضمير راجع
الى الاضطجاع او الى عدم ذكر الله وحقيقة هذا ان شكر الله على فعله واجب والمضطجع والمجالس من جملة فعله
تعالى عليه فما لم تعالى ما تا على العباد الم تجعل الارض مهادا هو الذي جعل لكم الارض ذلولا اي ليتة بحيث الاستقرار
والتردد عليها والزراعة فيها واذا كان الزمان والمكان لله تعالى فعلى مسيئ في خطه من مكان بان جلس واضطجع
عليه بكره ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم الذي ارشده الى ذكر والمراد من الوجوب المذكور في ذكر الله هو على الحقيقة
لان تركه العبد يكون عاصيا فقوله فتعد مفعدا اي مجلسا وتخصيص صيغة الحمار بالذكر لانه اداون الحيوانات من
بين الحيوانات التي تحاط بها فقوله كل كلام ابن آدم عليه اي يؤاخذ به يوم القيمة لا له اي ليس له نفع منه الا امر بمعروف
او نهي عن منكر او ذكر الله والمراد بذكر الله ليس هنا التسبيح والتهليل وما اشبه ذلك فقط بل جماع ما منه
رضاء تعالى كتلاوة القرآن والصلوة على النبي عليه السلام والاعانة للمؤمنين وما اشبه ذلك فاذن وقد يكون بعض
الكلام لا له ولا عليه كالمباح كقولك لاحد هم وما اكلت وما صنعت ونحو ذلك فاذن الكلام على ثلثة اقسام فقوله
قسوة للقلب اي شدة للقلب وشدة نبه عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف والرجاء وغيرهما من الخصال الحميدة
اي انه يكون بعيدا عن نظر الله تعالى فان الله ينظر الى قلب فيه خصال مرضية لله تعالى وان ابعد الناس من الله القلب
القاسي اي ذو القلب القاسي قوله لو علمنا اي المال خير هو مثل قوله تعالى لنعلم ايّ الحزبين احصى في التعليق

الى الدوام

شكره بان هو يذكره

عليه

بالاستفهام ولو هنا للتمني ولذا نصب فنحته بان مضمرة بعد الفاء في جواب لو التي للتمني قيل السؤال ظاهره عن تعيين اعالي
ولكنهم اراد وا اعم منه وهو ما يحسن ان يتقن ليعين على حدوث الحوادث فلما اجاب عنه بما اجاب وقدر به اي الكنز او كنز
خير وقيل انما لم يجبهم عما سألوا اعلما داعلى ما عهد اليهم في الكتاب والسنة من التجنب عن التكاثر والتكالب في طلبه والصبر في اتعاله
لسان ذاكر عاید الی ما یتحذره علیه تعیینه علیا بما نه ای علی دینه بان تذکره الصلوة والصوم وغیرهما من العبادات
اذا نسي او غفل او تمنعه من الزنا ما حب اسماء الله تعالی اسماؤه تعالی ما یصح ان یطلق علیه بالنظر الی ذاته
او باعتبار صفة من صفاته السلبیّة کالقدوس والاول او الحقیقیة کالعلیم والقادر او الاضافیة کالمجیب والمنکل او باعتبار
فعل من افعاله کالخالق والرازق قیل والفرق بین صفات الذات وصفات الافعال انّ صفات الذات یوجب عدمها نقصان الذات
وتلک صفات الافعال فلا یوجب نقصانا في الذات فقولنا مثلا الحیّ یوجب نقصانا في الذات فقولنا لا
واحاطة ما کیلا وبدل الکل وتجوز نصبه بتقدیر اعني والاوان الواو قد تجيء بمعنی او کقولک لاجالسن الحسن وابن سیرین اذ لو جالس
احدهما استقل ونظیر فوقه تعالی ثلثة ایام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة فذکر ذلک مبالغة في التقدیر وقطعا
منعا عن الزیادة والنقصان فان اسماءه تعالی توقیفیة وثانیث لفظ واحد علی تاویل الکلمة وقیل انما اکد بذلک لئلا
یلتبس بتسعة وسبعین او سبعة وتسعین او سبعة وسبعین في الحظ من احصاها ای علم عدد ها حصرا وعدا
واجمالا بها وقیل معناه من حفظها علی قلبه وقیل اراد من استخرجها من کتاب او بتعالی وسنته النبي علیه السلام لانه علیه السلام
لم یعدها لهم الا جاء عن ابي هریرة وقد تکلموا وقیل من احصاها ای من اطاق عمل بمقتضاها مثل ان یعلم انه تعالی سمیع بصیر
فیکف لسانه وسمعه عما لا یجوز وکذلک في باقي الاسماء وقیل ای من عدها وقراها کلمة کلمة علی طریق الترتیل تبرکا و
اخلاصا دخل الجنة فقوله وهو توعیف لوعد او بیان فوز الاستحقاق له ولا نظیر یجب من الاعمال والاذکار ما کان علی صفة الاخلاص و
التفرد له قوله هو اشارة الی الاذان نبه اولا علی انه یجب السامع قبل استماع اسمه له وهي ان ما هو غیبة في حق غیره
فهو حضور في حقه تعالی وعقبه ثانیا باسمه الدال علی الذات اذا الصفة لا تحقق الا بعد الموصوف والله اسم اختص به تعالی
موضوع لذاته المخصوصة کاسماء الاعلام والاشتقاق له لانه لا بد له تعالی من اسم یجري علیه صفاته ولانه یوصف ولا یوصف به
ولانه لو کان وصفا لم یکن قولنا لا اله الا الله توحیدا لانا لا نعني الا الرحمن فانه لا یمنع الشرکة وقیل لاهانا بالستر یانیة فعزیب و
قیل هو مشتق من الاله کعبد وزنا ومعنی ونصرفانا له بمعنی المالوه کالکتاب بمعنی المکتوب وقیل من لاه یلیه لیها ولاها
ای احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراک الابصار مرتفع عما یلیق به وقیل من الاهة ای تحیر کعلم وذلة وزنا ومعنی و
نصرفانا لتحیر العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقیل من الله الی فزع اذ یفزع الناس منه والیه وقیل من الهت
الی کذا الی سکنت الیه لان القلوب تطمئن بذکره والارواح تسکن الی معرفته قال تعالی الا بذکر الله تطمئن القلوب وهذا الاسم
اعظم الاسماء التسعة والتسعین لانه دال علی الذات الجامعة للصفات الالهیة حتی لا ینتفي عنها شيء وسایر الاسماء لا یدل
ایجادها الا علی احاد الصفات من علم او قدرة او غیرهما والله اخص الاسماء اذ لا یطلقه احد علی غیره تعالی حقیقة والمجاز او سایرها
قد سمي به غیره فلذا یشبه ان یکون هذا الاسم اعظم الاسماء فقوله الذي لا اله الا هو حصر وقطع لتحقیق الجملة ونفي ما عداه عنها
ذکره ثالثا تنزیها له عن مشارکة الاضداد ومنازعة الانداد اذ معظم الاوصاف الباقیة لا تخص الا بعد ذکر التنزیه المذکور وهو
بعض العارفین هذه کلمة لنفي ما یستحیل فقده والرحمن والرحیم مشتقان من الرحمة کغضبان وندیم والرحمة في بني آدم
رقة القلب ثم عطفه ورحمة الله عطفه واحیانه ورزقه فان کانت رحمة الله عباده بمعنی ارادته هذه الاشیاء لهم فیکونان
من صفات الذات وان کانت بمعنی نفس هذه الاشیاء عادتا الی صفات الافعال وسماهما ابنیة المبالغة ولکن بینهما فرق

ان الرحمن لا یسمی به غیره تعالی وتحاشیهم رحمان الیمامة تعنتا وهو خاص لفظا وعاما معنی لانه الرازق لکافة الخلق في الدنیا فهو من
هذه الوجوه قریب من اسم الله الذي یجري العلم والراجع فانا بینهما فقال ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولذا قدم ایضا علی الرحیم
والرحیم خاص معنی لانه یرحم المؤمنین خاصة یوم القیمة وعاما لفظا لان غیره قد یسمی رحیما وهو جریح انفاقا وکذلک الرحمن عند الجمهور
وقیل بغیر عربي لان قریشا لما سمعوا الرحمن قالوا وما الرحمن وقیل هو عبراني استعور في العربیة والملک ابلغ من المالک لان
الملک لا یکون الا مالکا وقد یکون المالک غیر ملک وقیل عکسه کذا ذکر اذا کانا صفتین للمخلوق فتباینا في صفة الخالق فهما سواء وقیل الاختیار
ان یکون مع الیوم مالک تعالی مالک یوم الدین ای ذو الملک وهو الناس ملک قال تعالی ملک الناس ای ذو الملک والسلطان والملک تمام القدرة
واستحکامها وقیل المراد به القدرة علی الایجاد والاختراع من العدم الی الوجود من قولهم فلان یملک الانتفاع بکذا اذا تمکن منه
فیکون من اسماء الصفات کالقادر وقیل المتصرف في الاشیاء بالخلق والابداع والاماتة والاحیاء فیکون من اسماء الافعال کا
لخالق والقدوس من ابنیة المبالغة وهو اسماء التنزیه ای المنزه عن العیوب والنقایص لما یدرکه حس او یدرکه وهم
او تحیط به عقل للطهر عن الشبه والند والولد وقد حاء في التفسیر ان القدوس هو المبارک والسلام مصدر رفعت به یقال سلم یسلم
سلامة والمعنی وسلامة من کل آفة ونقیصة ای الذي تسلم ذاته عن العیب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر
المحض واما ما تراه من الشرور ففي مقضیة لا انتهاکذ کل لما یتضمنه من الخیر الغالب الموفي ترکه الی شر عظیم فهو من
اسماء التنزیه وقیل معنی السلام الذي سلم العباد من المخاوف والمهالک فیرجع الی القدرة فهو من صفات الذات وقیل
والسلام علی المؤمنین في الجنان کما قال سلام قولا من رب رحیم فیکون ترجمة ایا الکلام القدیم والمؤمن هو الذي صدق عباده یوم
القیمة وعده بالایمان التصدیق فیرجع الی الکلام القدیم او یؤمنهم في القیمة عذابه او یؤمنهم علی الاستمرار فهو من الامن
والامن ضد الخوف فمن جعله من اسماء الافعال وقیل هو الذي للخائف ظلمه فیکون من اسماء التنزیه قال بعض هواما بمعنی الاجارة والخوف
قال تعالی وامنهم من خوف ومعناه هو المجیر عباده الابرار یوم القیمة العرض من الفزع الاکبر لما یقوص مثل الاخوان فوا ان الخزنوا
واستدلوا بالجنة التي کنتم تعملون توعدون فیرجع الی الکلام ایضا واما خالق الامن والطمانینة فیهم او الله امر البریة بخلق
اسباب الامان وسدا بواب المخاوف ونصب الآلات دفع المضار فیکون من اسماء الافعال ایضا واما بمعنی التصدیق الانبیاء فیما
یلغوا عنه الی عباده بقوله الصدق فیکون من کلام او تخلق المعجزات او اظهارها علی ایدیهم علیهم السلام فعلی هذا من اسماء
الافعال والمهیمن الرقیب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هیمن الطیر اذا نشر جناحیه علی فرخه صیانة له وسیاتي
معنی الرقیب فهو من اسماء الافعال وقیل الشاهد ای العالم الذي لا یعزب عنه مثقال ذرة فیرجع الی العلم وقیل الذي یشهد
علی کل نفس بما کسبت فیرجع الی القول وقیل القایم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم فیرجع الی القدرة
وقیل اصله مؤمن ابدلت الهاء من الهمزة مفتعل من الامانة بمعنی الامین الصادق الوعد فهو من اسماء التنزیه وقیل هو من اسماء الله تعالی
في الکتب القدیمة العزیز الغالب یقال عزه یعزه اذا غلبه ومنه قولهم اذا اعزاخوک فهن ای اذ غلبک ولم یغلبوه
فلن فان الاضطراب یزیلک خبالا والعزة في الاصل القوة عز یعز بکسر العین اذا اشتد وعز یعز بالفتح اذا صار عزیزا والعزیز
هو الذي یهاب لعزه ومنه العزیز لمن یشاء من عباده فرجعه الی القدرة وقال بعض هو الذي یتعذر الاحاطة به وصفه وتعتبر الوصول الیه
مع ان الحاجة تنشد الیه فالاولی ان یطلق هذا اللفظ هذا اللفظ الاعلی من اجتمع فیه هذه المعاني الثلثة وهو علی هذا من اسماء
التنزیه والجبار من البنیة المبالغة ومعناه الذي یقهر العباد علی ما اراد من امر ونهي یقال جبره الحاکم واجبره قال بعض
هو الذي حمل الخلق علی ما اراد صدوره عنهم علی سبیل الاجبار فصار واحیث اراد طوعا او کرها من الاخلاق والاعمال
والارزاق وغیرها فهو من صفات الذات وقیل هو الذي یجبر الفقراء من فقره ویصلح عظمه من کسره یقال جبر العظم جبرا

وجبر هو بنفسه فالجبر فعل من اسماء الافعال وقيل هو المتعالي عن ان يناله قصد القاصدين ويقر نفسه كيل الكائنين دون
قدره التقديس والتنزيه والمتكبر والكبير العظيم ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك وهو المتعالي عن صفات الخلق وقيل المتكبر
على عتاة خلقه والتاء فيه للتفرد والتخصيص لانا التعالي والتكلف والكبرياء العظمة والملك وقيل هو عبارة
عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها غيره تعالى قال بعض هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره
نظر الملك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا له تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه والذي لا يطلق
على غيره الا في معرض الذم قال تعالى فبئس مثوى المتكبرين وانكرت المعتزلة جواز اطلاق هذا الاسم عليه تعالى فانه تكلف
وهو منهي عنه وهو خلاف النص فان الكتاب والسنة نطقا به في وصفه تعالى الخالق هو الذي اوجد الاشياء كلها بعد ان لم تكن
موجودة واصل الخلق التقدير المستقيم فهو باعتبار هذا تقدير ما من وجود ما وباعتبار ايجادها على وفق التقدير خالق البارئ
وهو الذي خلق الخلق على غير مثال والبرية الخلق واصل الهمز قال الفراء انها اخذت من البري وهو التراب فاصله غير الهمز
تقول منه براه يبروه برءا اي خلقه قيل ولعل اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلما يستعمل
شيء غير الحيوان فيقال برء الله النسمة قال تعالى فتوبوا الى بارئكم وخلق السموات والارض المصور هو الذي صور جميع الموجودات
وركبها واعطى كل موجود صورة خاصة وهيئة يتميز بها على اختلافها وكثرتها قال بعض هذا الاسماء الثلثة اسماء مترادفة
وليس كذلك فان الخالق من الخلق واصله التقدير وليستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير مادة والله يخلق تعالى
خلق السموات والارض بمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلقكم من نفس واحدة والبارئ من البرء واصله
خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التقصي منه ومنه برئت من المرض برء بالضم وبرئت من الدين والعيوب برءا وابراء
على سبيل الاستشفاء يقال برء الله النسمة فهو البارئ لها وقيل هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتفاوت تميز ابعضه عن بعض
بالاشكال المختلفة والصور المتباينة والمصور هو مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها والصورة هيئة مختصة
بها يتميز الشيء عن غيره فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره اوحدا وموجده من اصل او من غير اصل وبارئه حسب
ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته من غير تفاوت واخلال ومصوره بصورة بترتيب عليه خواصه ومنافعه كما يحكاه وهذه الاسماء
الثلثة من اسماء الافعال والغفار معناه الساتر لذنوب عباده وغيرهم بصورة ستر ما واصل الغفر التغطية يقال
غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة الباسي الله المغفرة للذنبين والغفور مثله وهما من اسماء الافعال والقاهر
هو الغالب على جميع الخلايق يقال قمره يقهره قهرا فهو قاهر وقهار قال بعض هو الذي لا موجود الا وهو مقهور لقدرته و
مسخر لقضايه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة وفي قهر زيادة معنى لكثرة وهو منع غيره عن الوقوع في الشيء المراد وقيل هو
الذي اذل الجبابرة وقصم ظهور هم بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسماء الافعال والوهاب من الهبة وهي العطية الخالية عن
الاعواض والاغراض فاذا كثرت سمي صاحبها وهابا والمعطي لغرض فهو مستنقيص الا واهب قال بعضهم الوهاب هو
كثير النعم دائم العطاء وهو من اسماء الافعال والرزاق هو الذي خلق الارزاق واعطاها الخلايق واوصلها اليهم وهي نوعان
ظاهرة للابدان كالاقوات والامتعة وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم والمكاشفات وقال بعضهم الرزق هو
المنتفع به وكل ما يتنفع به منتفع فهو رزقه مباحا كان او محظورا ومن المعتزلة ان الرزق هو الملك وهو فاسد طردا لان
ما سواه تعالى ملكه وليس برزقا له ولازدادة بعضهم وقيل رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه وعكسا لانا كول
البهايم رزقها تعالى ومن دابة الا على الله رزقها وليس ملكا لها والفتاح هو الذي يفتح ابواب الرزق و
الرحمة لعباده او الحاكم بينهم يقال فتح الحاكم بين الخصمين اي فصل بينهم والفاتح الحاكم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين

قوهنا

قومنا بالحق قال بعضهم هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل
معناه مبدع الفتح والنصرة ومرجعه الى القول القديم والافعال والعليم هو العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع
الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على ما هو الامكان وهو من صفات الذات وهذه الستة من الصفات الى هنا للبالغة والقابض
هو الذي يمسك الرزق ويضيقه على من اراد بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عن الاشباح عند الممات والباسط هو الذي يبسط الرزق
لعباده ويوسعه عليهم بجوده ويجزل ويبسط الارواح ويبشرها في الاجساد عند الحياة وهما من صفات الافعال وقيل هو
الذي يقبض الصدقات عن الاغنياء ويبسط الرزق على الضعفاء بان جعلهم مصرف الصدقات والمركوات وقيل هو الذي يمنع تارة و
يعطي اخرى ويبسط مدة ويقبض كرة والاحب ان لا يفرق بين هذين الاسمين واما تمامها الخافض الرافع الخفض
انزال الشيء الى منزلة الدنيا والرفع اعلاؤه الى الدرجة العليا ومعناه هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة اي يضعهم
ويهينهم ويخفض كل شيء بدل خفضه والرافع هو الذي يرفع المؤمنين بالنصرة والاعزاز وقيل يحفظ القسط ويرفعه والمعز المذل هو الذي يلحق
الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصرة والاعزاز وقيل يحفظ القسط ويرفعه والمعز المذل هو الذي يلحق
من يشاء من عباده ويبقي عنه انواع العز جميعه والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوات وجعله
غالبا على امره قاهرا لنفسه مالكا لاربه والاذلال الحقيقي مقابله السميع البصير السمع قوة في الاذن يدرك بها السامع صوت
المتكلم وغيره ويعبر عن الجارحة ايضا وهي الاذن والبصر قوة في العين يدرك بها الموجودات معناه هو الذي لا يعزب عن ادراكه
مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة والبصير هو الذي يشاهد الاشياء كلها ظاهرها وباطنها بغير جارحة والبصر
في حقه عبارة عن الصفة التي تتكشف له بها كمال نعوت المبصرات وسائر اوصاف الذات وانبئه للبالغة الحكم والحكيم بمعنى
الحاكم وهو القاضي قيل هو الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه لما الى الفصل بين الحق والباطل
والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر واما الى التمييز بين السعيد والشقي بالاثابة والعقاب وقيل
اصله المنع ومنه سميت حكمة اللجام حكمة لمنعها دابة عن الجموح والعلوم حكما لانه نزعت صاحبها عن شيم الجهال
والعدل خلاف الجور قيل الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ
منه لانه جعل المسمى به نفسه عدلا واللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم به قادر على المصالح وايصالها
الى قدرها من خلقه يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفا اذا رفق به فاما لطف بالضم فمعناه صغر ودق وقيل اللطيف
هو البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما ينتفعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون والخبير
فهو من اسماء الافعال والخبير هو العالم بما كان وما يكون يقال خبرت الامر اخبره اذا عرفته على حقيقة وقيل هو
الممكن من الاخبار عما علمه والحليم هو الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد ولا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام ولكنه جعل لكل شيء مقدارا فهو منتهيه اليه وهو راجع الى
التنزيه والعظيم هو الذي يجاوز قدره حد الوصف والعقول حتى لا تتصوره الاحاطة بكنهه وحقيقته
البصائر والعظيم في صفات الاجسام كبر الطول والعرض والعمق والله تعالى جل وتقدس عن ذلك وحاصله راجع
الى التنزيه والغفور هو الغفار وقد مر آنفا ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينهما المبالغة في
الغفور باعتبار الكيفية في الغفر وباعتبار الكمية والشكور هو الذي يشكر طاعات عباده وان كانت يسيرة
وحقيقته انه يثيبهم على الشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويثيب بنفسه
في طاعته وبعتقد انه مولاها من شكرت الابل تشكر اذا اصابت مرعى خصبا وشكرت عليه والجراع من الشكر فاكل تحمد

بلغ المقاصد

بعين ح

بلطف به

والغفور

في الاوضح

الانسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه والشكر الاعلى معروفه دون صفاته ومعناه هو الذي يزكو عنده القليل من اعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم ويقال شكرت لك وشكرتك والاول افصح ويشكر شكرا فانا شاكر وقيل معناه يغفر السيئات ويشكر الحسنات فيقال للمشكر ثلث مراتب باللسان وهو الثناء على المنعم بما انعم وبالقلب وهو تصور انعامه وباليدن وهو مكافاته بما يليق وهو قريب من الاول والشكر في صفات الله مجازاة المحسن بما هو اكثر من فعله فمعنى جزاء الشكر اجلى الازواج والعلي والمتعالي من صفاته تعالى فالعلي البالغ في العلو وهو الذي ليس فوقه في المرتبة كما والحكيم فعيل بمعنى فاعل من علا يعلوا والمتعالي هو الذي جل عن ادراك المفترين وعلا عن وصف الواصفين وثناء وهو متفاعل من العلو وقد يكون من العالي وهو من اسماء الاضافة والكبير قيل هو نقيض الصغير وهما في الاصل يستعملان في الاجسام باعتبار مقاديرها ثم في العالي الرتبة والدينها قال تعالى في حكاية فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر والله تعالى كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات مباين عن سواه حاوت بالذات نازه عن حضيض الحاجة والافتقار ما بالعنبا وانه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى هذين الوجهين فهو من اسماء التنزيه والحفيظ هو الحافظ جلا لاحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء وبصور المتضادات المتعاديات بعضها بعضا فلا يطفي الماء النار ولا يجلل النار الماء او الحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم افعالهم واقوالهم ويقال يحفظ عن مكايد الشيطان وقيل الحفيظ الحافظ للموجودات التي بطرة احد بقائها كالسموات والارض والملائكة والتي لا يطول امله كالحيوان والنبات والمقيت القوة ما يمد الرمق ومنه الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم والمقيت هو خالق الاقوات البدنية الروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وهو من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته وهي لغة في قاته يقوته وقيل هو الحفيظ من اقاته اذا حفظ في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه نفقته من اهل وعيال ويروى من يقيت على اللغة الاخرى فهو من صفات الافعال وقيل المقتدر بلغة اهل قريش قال الشاعر وذي ضغن كففت لفضل نفسي ولم اشف النفوس من الغليل ومقيتا اي متقدرا وقيل هو المطلع على الشيء من قولهم قات علي الشيء اذا اشهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات والحسيب هو الكافي فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى المولم من احسبني الشيء اي اعطاني ما يكفيني واحسبته واحتسبته بالتشديد اعطيته ما ارضه حتى يقول حسبي وقيل هو الكافي والكافل لمهمات الامور والنوافي لحوائج الجمهور وهو الله تعالى اذ لا يمكن ان تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه وقيل هو الحاسب للخلائق يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم فمرجعه بمعنى الاول الى الفعال وبالثاني اليه اذ جعلت للحاسبة عبارة عن الكفاية والى القول اذا اريد بها السوال والمعاقبة وعلى اذا عملوا من الحسنات والسيئات وقيل هو الشريف والحسيب الشريف وقيل هو الذي يعد الناس لمخالطته والجليل هو الموصوف بنعوت الجلال والحاوي لجميعها والله هو الجليل المطلق وهو راجع الى كمال الصفات التنزيهية كما ان الكبير راجع الى كمال الذات والعظيم اليهما والكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق وقيل هو المتفضل المعطي بلا عوض وقيل الملتجا وز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها ومنه سمي بيت الخمر كرما لانه طيب الثمرة غريب المتناول سهل القطاف عار عن الشوك بخلاف النخل قيل الكريم هو الذي اذا مد يعفي واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الوجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت حاجة الى غيره انقطعا فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وهو الله فقط وقيل هو القايم بانعامه واحسانه على الخلق على التوالي بلا تقيد وقيل هو الذي يكرم من يشاء من عباده ويكرامه اياه انعامه عليه والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء فعيل

بمعنى فاعل

بمعنى فاعل قال بعض هو الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد فتحصي اعدادا نفاسهم واما مراقبة العبد فهو خوفه من الله والمجيب هو الذي يقابل الدعاء والسوال بالقبول والعطاء وهو اسم فاعل من اجاب يجيب والواسع هو الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء يقال وسعه الشيء وبالكسر يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع والسعة والجدة والطاقة ومنه الحديث اكلكن تشعرون الناس يا موالكم فيسعهم باخلاقكم اي لتسعهم اموالكم لعطاياهم فوسعوا اخلاقكم بصبرهم فاذ بعض هو مشتق من السعة للمستولي حقيقة باعتبار المكان الممتنع الطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى ومجازا في المعلم والغني قال تعالى في دنيا وسعت كل شيء رحمة وعلما ولينفق ذو سعة من سعته ولذا تقيد الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كلها وجزئيا موجودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وبالغني التام الممكن مايسا وقيل هو الذي لا امد لملكه والغاية لسلطانه والحكيم فعيل بمعنى فاعل اعم منه لغة الحاكم او بمعنى الذي يحكم الاشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل الحكيم والحاكمة ومعنى عبارة هو معرفة الاشياء على ما هي عليها وقيل هو معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وقيل عن كمال العلم واحسان العمل والايقان فيه وبقال لمن يحسن دقايق الصناعات وتثقيفها حكيم قال بعض هو الحاكم الذي لا مرد لقضاياه ولا معقب لحكمه والودود فعول بمعنى مفعول من الود المحبة يقال ودت الرجل اوده ودا اذا احببته فالله مودود اي محبوب في قلوب اوليايه والمعنى فاعل اي يحب اوليايه قال بعض هو الخير الجميع الخلايق فحسن اليهم في الاقوال والاعمال وهذا صله يرجع الى الارادة مخصوصة المجيد المجد في كلامهم الشرف والسيادة والكرم ورجل ماجد ومفضال كثير الخير شريف والمجيد فعيل منه للمبالغة وقيل الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجيدا والباعث هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة وفي حديث علي شهيد كل يوم الذي يشهد كل اي محمود الذي بعثته الى الخلق اي ارسلته فعيل بمعنى مفعول وهو الذي يبعث الرسل الى الامم والشهيد هو الذي لا يغيب عنه شيء والشاهد الحاضر وفعيل من ابنية المبالغة في فاعل فاذا اعتبر العلم مطلقا قيل عالم واذا بولغ فيه قيل العليم واذا اضيف الى الامور الباطنة قيل الخبير والى الظاهرة قيل الشهيد وقد يعتبر مع هذا ان يشهد على الخلق يوم القيمة بما علم والحق هو الموجود حقيقة الثابت المتحقق وجوده ضد الباطل الذي هو المعدوم والموجود الثابت حقيقة هو الله تعالى وسايز الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها كما قال الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وقيل معناه الحق ايد المظهر للحق والموجد للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة وهو بمعنى الاول من صفات الذات وبالثاني من صفات الافعال والوكيل هو القيم الكفيل الكافي بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه تدبير الجزئة فعلى الاول بمعنى الفاعل وعلى الثاني بمعنى المفعول القوي المتين القوي الذي لا يلحقه في افعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب والمتانة الشدة والقوة مصدر متن اذا قوي ظهره ومرجعها الى الوصف بكمال القدرة والمتين تها قال الله تعالى من حيث انه بالغ القدرة التامة البالغة الى الكمال قوي بالله تعالى قوي بهذا المعنى قيل المراد بهذين الوصفين انه تعالى قادر بليغ الاقتدار على كل شيء لا يستولي عليه عجز في حال من الاحوال ولا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب وسماه صفات منعا بوان قال تعالى ان الله هو الرازق ذو القوة المتين فان الايمة السبعة اتفقت على رفع المتين صفة لذو وكلن مما يقارنان والولي هو الناصر وقيل هو المتولي لامور العالم والخلايق القايم بها ومن اسمايه الوالي هو مالك الاشياء جميعها المتصرف فيها وكان الولاية تشعر بالولاية بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق عليه اسم الوالي وقيل معناه القايم بتدبير المملوك يقال ولي وال بين الولاية والامارة فهو ولي اي امير وقيل هو المحب قال الله تعالى الله ولي المومنين اي يحبهم والحميد اي المحمود على كل حال وقيل في صفاته وافعاله فعيل بمعنى مفعول وهو المحمود المطلق

ابي الموجود حي الذي يحب ويحبه

معناها عن بعض

فحفظها بالزوال والاختلال

محمية عن افناء

في

محبة

قال اللغوي وان من شيخ الاسلام محمد ابي بلسان الحال وقيل حمد الله تعالى نفسه بالثناء الذي يليق به ازلا لتجد عباده ابدا هو المستحق للحمد والثناء ازلا وابدا والحمد العام الازلي حصر كل شيء بعلمه لانه تعالى هو الذي احاط كل شيء بعلمه واحصاه فلا يفوته دقيق منها ولا جليل والملك هو الذي يتأتى الاشياء كما اختر عها ابتداء من غير سابق مثال والمعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحيوة الى الممات في الدنيا وبعثه الى الحيوة في الآخرة قبل الانجاز اذا كان مسبوقا بمثله سمي اعادة والا فابداء المحي المميت عما ايضا بمعان الى الانجاد لكن الموجد اذا كان هو الحيوة سمي ذلك الفعل احياء واذا كان هو الموت سمي اماتة والخالق للموت والحيوة غيره الله قال تعالى الذي خلق الموت والحيوة الحق قال بعض ابي ذو والحيوة وهو الفعال الدراك وقيل الباقي ازلا وابدا وسمي الحيوة في حقه تعالى عند الكرا صحابنا وكذا عند المعتبر المعتزلة انها صفة مايصة بذاته تعالى لاجلها يصح لذاته ان تعلم وتقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم وان يقدر وفي اني حقنا فهي عبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بحس الحيوان وقيل هي القوة المهيئة لقبول الحس والحركة والارادية والقيوم القائم على كل شيء الدايم وقيل للقيوم والقيام بمعنى من ابنية المبالغة ومعنى الكل واحد واصلها من الواو وقيوم وقيوام فيعول وفيعال وفعل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ومع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود بي ولا دوام وجوده الا به والواجد هو الغني الذي لا يفتقر بقال وجد جده اي استغنى غني لا فقر بعده وقال بعض هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريد ولا يعوزه شيء اي لا يحول بينه وبين ما يريده حايل الماجد قبل يريد به المجيد الا انه في المجيد سالفة ليست في الماجد وقد مر انفا الواحد الاحد الواحد هو الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر قبل الفرق بينهما الا ان الاحد ينفي ما يذكر معه من العدد وتقول ما جاني من احد والواحد ينفي المتجزي العدد تقول جاءني واحد من الناس دون احد فانه لواحد منفرد بالذات وعدم المثل والتظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الاحد الذي لا يتجزا ولا ينثني ولا يقبل الانقسام والانظير له ولا مثل والجمع بين هذين الوصفين لله تعالى والصمد هو السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل هو الذي لا جوف له وقيل الذي لا يعمد فوق الحوايج اليه اي يقصد وقال علي رض الله عنه هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد وقال ايضا هو الذي لا يبيد فوقه احد القادر في اسمايه تعالى القادر والمقتدر والقدير فالقادر اسم فاعل من قدر يقدر والقدير فعيل منه للمبالغة والمقتدر مفتعل من اقتدر وهو ابلغ من القادر وقيل معنى القادر والمقتدر ذو القدرة لكن المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب وهو ان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى المبالغة ونظيره سافرت فخادعت لواحد ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله تعالى فانه القادر بالذات المقتدر على جميع الممكنات وماعداه فانما يقدر بما اقداره على بعض الاشياء وفي بعض الاحوال والمقدم المؤخر اي هو الذي يقدم بعضها على بعض في التكوين ومحضها في مواضعها فما استحق التقدم قدمه والمستحق والمؤخر ضده ومن صفاته تعالى وهو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته قيل الجمع بين هذين الوصفين احسبين من التفرقة بينهما الاول الآخر فانه لمداه الوجود ومنتهى السلوك منه بداء واليه تعود قيل الاول هو الذي لا شيء قبله ولا معه والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق المتعالي عن الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء الظاهر والباطن اي الظاهر وجوده بايانه الباهرة ودلايلة الزاهرة الدالة باحتياجه الى مدبر يجريها وتقدير يقدرها عليه من السموات والارض وما بينهما وقيل الغالب الباطن بذاته المحتجب عن نظر الخلق بحجب الكبرياء وقيل هو الذي يظهر فوق كل شيء ويعلا عليه وقيل الظاهر الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار افعاله واوصافه والباطن المحتجب عن ابصار الخلايق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرف باطنه والوالي قد مر آنفا وقيل هو الذي تولى الامور وملك الجمهور المتعالي قد مر آنفا ايضا وقيل هو البالغ في العلاء المرتفع عن النقايص والبر هو المحسن والله تعالى هو البر في الحقيقة اذ ما من بر واحسان الا وهو يتعالى مولية وقيل هو العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار يجمعهن والذي يجانسه في اسمه تعالى البار والبر بالكسر الاحسان

والتواب

العصاة بالانتقام وهو من ابنية المبالغة ومعناه قريب من معنى الحكيم والفرق ان المذيل بالنام من العقوبة فوصفه الصبور كما
بانتهاي صفة الحليم وقد مر هذا في صدر الكتاب واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق الترك في قيل ما من اسم من الاسماء
الذي في هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في الحديث وفي فوائد على السلام
ما الحد اصبر على اذى يسمعه من الله وهو غير كذلك لكونه من الاحاد والعلماء عدوا ما وجدوا في كتاب الله او في السنين من الصحاح
فان قيل فانا نجد في الكتاب والسنة سوى ما هذا الحديث كالولي والنصير والمحيط والكافي والعلام والمليك وذي الطول وذي المعارج
والفاطر والجليل والصادق القديم والوتر والثاني والكفيل وذو العرش والحنان المنان والدايم والطيب ونحوها فهي اذن لا تنحصر
في تسعة وتسعين فما وجه قوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعين اسما الجواب انه لم يرد عليه البلام حصر اسمائه تعالى
فيها ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لانها احصر لفظا واظهر معنى وقد ثبت ما احصاها احد خل الجنة ليس من فصل عاما لا يتفصل
بل هو صفة للاسماء المعدودة اي هذه الاسماء موظوفة بان من احصاها دخل الجنة وقيل المعنى من احصاهن اسمائه تسعة وتسعين
اسماء دخل الجنة سواء احصى مما جاء في هذا الحديث او من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة وكيف كان فلا يلزم ان لا اسم لله تعالى
سوى هذه كقول القايل ان للانسان الف شاة اعد هالاضيان فانه لا يدل على انه لا يملك غيرها فقوله الاعظم قيل اي العظيم لان جميع
اسمائه تعالى عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة
ولفظ الله اعظم من الرب لانه لا يشاركه في تسميته به لا بالاضافة ولا بغيره حاشا لخالق الرزق باب
قوله افضل الكلام اربع الحديث يجوز ان يراد به كلام البشر فان الجمل الثلث الاول من القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه على انه
قبل الثلث الاول على ليست على النظم القرآني اذ فيها مخالفة ما ولا يفضل ما ليس في القرآن على ما هو فيه ولانه روي افضل الذكر بعد
كلام الله تعالى سبحان الله الى آخرها وان يراد ما يعم النوعين وصيغة الرابعة وان لم توجد قرآنا لكن وجد فيه معناها والموجب لفضلها
اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها على المطالب الالهية اجمالية والاستقلال كل جملة منها التي
ذكرها على نظمها المذكور دليل البدء رواية لا بضرك يا بضعة بدات لكن مراعاته اولى لان المتدرج في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله
التي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفاته كالوهية التي بها يستحق الحمد ثم بفعاله ان من هذا صفته
لا محالة له ولا يستحق الالوهية غيره فينكشف له ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه ولو حلف ان لا يتكلم فسبح لو هل او كبر
لا وذكر الله حنث عند الاكثر للحديث وقال قوم لا حنث الا ان يريده بنيته قوله ما طلعت عليه الشمس ابن من الدنيا وما فيها
قوله حسبتا في الرحمن اي يصيران قوله سبحانه تسبح مايه تسبيحة وكتب الف حسنة يعني الحسنة بعشر امثالها قوله
ها اصطفى الله لملايكته ايما اختار الله تعالى من الذكر لملايكته واسرعهم بالدوام عليه لغاية فضيلته وجوبرية هذه كما في
اسمها برة غيره عليه السلام الا جوبريه كراهة ان يقال خرجت من عند برة او ليس عند برة ونحو ذلك مما قولها خرج من عند هاجرة
اي الى المسجد حين اراد ان يصلي الضحى وهي في مسجدها اي في الموضع الذي عتاده للصلوة بعد ان اضحى قيل دخل في الضحى قال ابن
صلى صلوة الضحى لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك لو وزنت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر في هذا اليوم لوزنتهن
أي لرجحن في الوزن اذ هو من باب المبالغة اجمالا لغلبتهن بالوزن والضمير لما باعتبار معناها وقوله سبحان الله الى آخره بيان
الكلمات اي الجمل الاربع وقوله وبحمد اي وبحمد احمده اعداد خلقه واخواته نصب على المصدر والمعنى اسبحه تسبيحا بعدد خلقه
عدة اذهر شه وزنا وثقلا ويوجب رضا نفسه اي برضا نفسه ومداد التي بمعدوده ومداده اي بما يمده به اي يكثره ويزاده ومنه قوله عليه البلام
في ذكر الحوض وينبعث منه ميزابان من الجنة مداد هما الجنة اي يمدها انهارها والمعنى سبحان الله وبحمده مثل عدد ما يستطيع من معاني كلماته و
قدر ما يساويها في الكثرة بعيار اكيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يوزن في الكيل وكلماته تعالى هو

كلامه وهو صفته وصفاته لا تحصر بالعد فكيف بالمعاني فالمراد اذن المجاز بما لهجة في الكثرة او كلماته كتبه وصحفه المنزلة
وكلماته ايضا تطلق على جميع الاوامر بان يقال للشيء كن فيكون واوامره ايجاده الاشياء لانها يتلو وعلى الموجودات قال
الغوا بالمداد جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع رطلين وثلث رطل وكيف فالمراد المقدار ويجوز ان يراد بالمداد ما هو المراد في قوله تعالى
لو كان البحر مدادا لكلمات ربي والتقدير والمعنى سبحان الله وبحمده قدر مداد كلماته وهو جنس البحر قوله على اليمين مثل
ثواب من اعتق عشر رقاب وكان المحرز اي حفظا ومنعا من الشيطان والحول هنا الحركة ومنه قولهم اليلام بكا حول اي لا تحرك
وبكا حول وقال ابن السكيت يحول اذا تحرك ايا حركة ولا قوة الا بمشيته تعالى وقيل الحيلة وهي ما يتوصل به الى حاله مجا في خفيه
اي لا توالي تدبير امر وتغيير حال الا بمشيتك وهو تتكل وقيل الدفع والمنع وقيل لا حول اي لا تحول اي لا تحول عن معصيته الله الا بعصمة الله
والقوة على طاعته الا بتوفيقك اللهم واقرارك على ذلك والمراد ان هذا الذكر يدر ضر لقايله ويعد من الاجور والثواب ما يقع له في الجنة موقع
الكنز في الدنيا مكاثرة في الاستظهار والاستعانة الخوايج وتحصيل المطالب ولان الجنة وما يؤدي اليها خير الكنوز قوله
لا حول الجملة مبتدا بتقدير مضاف و كنز خبره اي قوله ذلك الكنز من كنوزها وخص النخل وغرس نخلة بكل مرة لكثرة
نفع النخل وكثرة وطيب ثمرتها وفوائدها سبحان الملك القدوس اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس
رب الملايكة والروح وكان افضل الذكر لا اله الا الله لانه توحيد تعالى وبه صحة الايمان اومبانيه ومعناه وفيه اثبات الالوهية له ونفي
ونفيها عما عداه وليس هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الدعاء الحمد لله والراجح ما ختم القرآن وله يفتتح بعده من
الا دعية افضل الدعاء اذ يذكر العبد ربه بما له من فضله وقوله الحمد لله يشتمل على الدعاء وطلب المزيد وكان الحمد
راس الشكر لانه ادل على مكان النعمة لخفاء الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال فجعل الحمد باللسان راس الشكر واصله
والعمدة فيه وكان الذاكر الحمد كما المعرض عن الشكر اشد حاضر بشعب الشكر اذ هو الثناء على الجميل الاختياري وهو لا يكون الا
باللسان الذي ذكر النعمة به الشيخ لها والشكر هو مقابلة النعمة قولا بالذكر والثناء الحسن عليها وعملا بالجوارح بكافاتها حسب
الطاقة واعتقادا بتصور نعمة المنعم قال فاذكم المنعماء ثلثة بدني ولساني والضمير المجيبي قال شارح واذا كان الحمد اعم فلابد
ان يكون افضل من الشكر وكان يجفي بشوطه بما ذكرنا والسراء الرخاء والضراء الشدة وقيل السراء الغنى والضراء الفقر قيل
وعامر السموات الملايكة لانهم سكانها وعمارها والبيت سكانه من الجن وبقال لزايري المكان عامر وكل لكل المقيم به والمراد هنا جنس
من يعمرها به من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل الوقت تعالى في فعله عامر هن من حيث يتوقى عليه تعالى صلاحها
توقف من على السكان فيهن فالمراد استغني وقال غيره اورد بالعامر الحاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واما الاعما هو استثناء
منقطع او التقدير غير ذكر ربي كلامي بتقدير مضاف محذوف وكل مستند بركة بالكسر كلفة الميزان وكل مستطيل كفة بالضم والمراد
ان مفهوم هذه الكلمات على جسميته لو وزنت بالسموات وبالملايكة المرتكبين عليها وبالارضين السبع لرجحت هذه الكلمة كيف
لا وجميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم الفاني اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود
والضمير في كان للنبي عليه السلام وفي قالها لهذه الكلمات المذكورة لم تطعمه النار اي لم تاكله قوله نوتي احصى وكذا الوافضل
تردد من الراوي بانه قال أيسرا وافضل والنوى جمع نواة التمر وعدد وكذا مثل بالنصب اي يقصد تسبيحة بعدد ما خلق والابنا..... للسان
ممتنع وعلى هذا فقس امثاله قوله ما هو خالق اي خالقه كهو في قوله تعالى فاقض ما انت قاض قوله مثل ذكر اي الله اكبر
عدد ما خلق في السماء والارض والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا في اخواته يعني اذا قال
كذلك فيه لا حاجة الى مرات التسبيح واخواته والواو للاباضم ثم السكون هو الرواية وهكذا نولد بفتحتين يقع على الواحد والاثنين
والجمع افعل والمراد به ولد اسمعيل للعرب لانهم افضل اصناف الناس قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

المراد منه اما بيان التسوية بينهما في ثواب قول كل منهما نصفا فيملان معا الميزان وذكر ان الاذكار التي هي العبادات البدنية تحصر في نوعين التنزيه والتحميد وكان كل منهما نصف الميزان وكلاهما مما يملأ فمه والمعنى اشار عليه السلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الى اخره واما بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاه وذكر ان الحمد المطلق انما يستحقه المنعوت بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون شاملا للامرين دالا عليهما والمعنى اشار عليه السلام بقوله يملان الخ الى ان قول الحمد لله يوم القيمة او تقول التسبيح يشتمل على ذاته فقط بخلاف الحمد فانه يشتمل على تعظيم ذاته وتعظيم نحو قوله ليس دونها حجاب دون الله اي عنده تعالى حتى تخلص اي تصل اليه وتنتهي اليه محل القبول فلا حتى بمعنى اي يصل الى العرش والحديث الذي قبله يدل على انه يجاوز العرش وهذا والمعنى اشارة الى سرعة القبول وكثرة الثواب وان كمال السرعة والقبول مقيد باجتناب الكبائر والا فمطلق الثواب تترتب عليه لكنه للمجتنب اتم وكمال القبول والاصل والقيعان جمع القاع وهو الارض المستوية الملساء الخالية من النبت والغراس جمع غرس وهو ما يغرس انما يحصل في التربة الطيبة ونحو ايا بالماء العذب اي الحلو واحسن ما ياتي في القيعان والمعنى لتكثيرهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق اسم السبب واراد المسبب والتقديس تنزيه الله تعالى عما لا يليق به والروح والاعتدال الانامل يدل على انهن كن يعقدن عقد الحساب ايا عددن واحصين عدده فانهن اي فان الانامل مسئولات اي يسألن يوم القيمة عما اكتسبن ويستنطقن بخلق النطق فيها بل في كل الاعضاء فيشهدن لصاحبها او عليه قال تعالى يشهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون والمراد بالجلود الفروج وقال اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفي حث على استعمال الاعضاء فيما يرضي الله تعالى وتحريض على التحفظ عن الفواحش والاثام لم يذكر موصلة فعوله مسؤولات ومستنطقات والتعقل اي عن الذكر حتى لا يجر من حيث ثوابه قال تعالى فاذكروني اذكركم فتشتغلن بصيغة المجهول من الانساء وهو منصوب المحل لكونه جوابا للنهي والمراد بلسان الرحمة نسيانها لسانا بها الاستغفار والتوبة توبته عليه السلام كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب حقيقي منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قيل في تفسيره وما عرفوا الله حق معرفته وقيل ما عظموه حق تعظيمه وما عبدوه حق عبادته وفي هذا الحديث حث على الاقتداء بالتوبة والاستغفار قال القائل وان استغفارنا وذكرنا والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والغفران والمغفرة التغطية والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب ومنه قولهم اصبغ ثوبك فانه اغفر اي احمل للوسخ قال ابو بكر رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به اما الماضي فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي فمما فان الاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وهذا استخراج لطيف من القرآن قوله كانه اي كان الشان ليغان على قلبي اي يغطى عليه من الغين الغطاء يقال ران الشيء ورين الشيء ومنه قيل للصدأ رين وقيل اي يطبق عليه الحجاب الغين بالمعجمة والغين بالمعجمة سحاب رقيق يغشى السماء تغان وايضا الغين شجر ملتف وقوله يكلي قلبي في موضع رفع لنيابته عن فاعل يغان كانه ليغشني قلبي والمراد ما يغشاه من سهو البشرية لانه قلبه كان مشغولا بالله فان عرض له وقتا ما عارض بشري من مصلحة الامة والملة والاشتغال بالازواج والاولاد بحيث يشغله ذكر عن كمال الحضور عده ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار وقال بعض اهل الاشارة في معنى الغين ان احواله عليه السلام كانت ابدا في الترقي فاذا اتوفي اي الحالة الثانية ورأى فيها الطيفة ليست في الاولى راى الاولى بالاضافة اليها كالمكشوف له في الثانية غينا فاستغفر منها وكذا كل حالة كان هو فوقه والاحد فوق درجته فلا اطلاع عليه اعز الاصعبي فقد سئل عن معناه فقال للسائل عز قلب النبي عليه السلام فقال لو كان غير قلب النبي عليه السلام لكنت افسره لكن قلب النبي دونه سألتك منهج الادب قوله حرمت الظلم على نفسي اي تقدست وتعاليت عن ان اظلم احدا يعني

ان اعذب

ان اعذب احدا بلا ذنب او اضع اجر محسن في الخلق في حق كل شيء المحرم على الناس واصل تظالموا انتظاما لما حذف احدى التائين تخفيفا قبل وتظهر الامن الطمئنة وكذا الامن كسوته بدل على جواز استثناء الاكثر من الاقل قوله لن تبلغوا ضر بي اي لا قدرة لكم على ايصال ضر او نفع الي يعني ان احسنتم فانما لنفع عايد اليكم لا الي اذ لا نفع لي من عبادتكم وكذا في جانب الاساءة والمراد من العباد في قوله عبادي لو ان اولكم اي من الاموات وآخركم اي من الاحياء الثقلان خاصة لاختصاص التكليف بهما ونعاقب الخير والتقوى عليهما والذ افعل المخاطبين اليهما بجعلهما كانوا على اتقى قلب رجل اي على اتقى احوال قلب رجل اي لو كنتم على غاية التقوى لا يزيد تقوكم في ملكي شيئا قوله على افجر قلب رجل اي كانوا على غاية الفجور والكفر لا ينقص كفرهم وفجورهم من ملكي شيئا والصعيد وجه الارض والمراد قوله مجتمعون في صعيد واحد مقام واحد لان اجتماع السوال فيه وازدحامهم وارتباب الحاجات مما يدهش المسئول عنه ويثبطه ويعسر النجاح ما يرتجى منهم والمخيط بالكسر الابرة وقد خرج هذا مخرج عادة الناس في كلامهم على الاتساع والا فما تناله الابرة من ذلك الخيوان قل لا يخلو من نقصان ومثل ذلك لا مدخل له في سعة فضل الله وهي من قوله انما هي اعمالكم ضمير الغيبة اي انما الامور المقضية لعاقبكم اي جزاء اعمالكم احصيها اي احفظها عليكم واكتبها ثم اوفيكم اياها جزاءها ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا فليحمد الله اي فليعلم انه من فضل الله لانه هو الذي وفقه حتى عمل الخير قبل وهذا الحديث صريح في ان الخير من الله والشر من النفس فكيف ثم خرج يسأل الناس اي خرج من بيته اي من منزله يسأل الناس الى توبة اي لهذا الفعل توبة ويروى على توبة وفي نسخة الى التوبة بعد ان قتل تسعة وتسعين انسانا ان قلت ان قلنا بعدم قبول توبته كما قال الراهب فقد خالفنا اصل الشرع من حيث اسقاط حقوق الادميين قلت يقبل توبته بمعنى انه يقبل منه طاعاته التي عملها قبل القتل وبعده ويغفر له الذنوب التي بينه وبين الله تعالى واما حقوق الادميين فان شاء الله ارضى خصماءه وان شاء اخذه لحقوقهم فقال انطلق قرية كذا وكذا اي القرية الفلانية فان فيها قوما يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى قريتك فانها قرية سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت في الطريق قبل وصوله اليها فناء بصدره اي نهض به عن القرية الاولى واقبل بوجهه الى الثانية بقال ناء بالحمل اذا نهض به بثقل وناء به الحمل اذا اثقله من النوء وقيل ناء بمعنى بعد من النأي وناء به اي ابعد صدره عن القرية الاولى واقبل الى الثانية والاول اقوى لمكان الباء يعني حول صدره و اسقبل بوجهه القرية التي قصدها للتوبة فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال ملائكة الرحمة نذهب به الى الرحمة لانه تاب وقالت ملائكة العذاب لقتله مائة نفس فلم يتب بعد لانه لم يصل الى القرية التي قصدها للتوبة فاوحى الله تعالى الى القرية التي هذه اي القرية التي قصدها الى ملائكة الرحمة ان تقربي من عند القرية ليكون المسافة بينه وبينك اقل وهي هذه اي القرية التي قتل فيها الراهب ان تباعدي ليكون المسافة بعد وضم يا قال فقيسوه الله تعالى اي قدروا وانظروا الى اينهما اقرب فوجد الى هذه اي الى قرية هي التي قصدها للتوبة اقرب بشبر فغفر له وهذا يدل على غاية سعة رحمة الله وطلب التوبة من الذنب ونهاية عنايته به وزقنا الله ذكر بلطفه فقال لو لم نزقنا فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف وما كان من صفاته تعالى العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات وليس في هذا توهين امر الذنب وقلة الاحتفال به على ما يتوهم المغترون بالله الكريم والانبياء انما يعتذرون الاجل رد ع الحمقاء عن معاصيهم وتبسط يده تعالى كناية عن التوسع في الجود والاغناء بالتوبة العباد وكثرة مجاوزه عن الاذنب اي لا يحجبه عن العفو بل يعمهم ليتوبوا وعن طلب التوبة بحر بان العادة عند ملك احد من احد شيئا ان يبسط كفه اليه قوله اذا اعترف اي بذنبه قال شارح الحديث يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها وقبل لا تقبل توبة ولا ايمان من شاهد ذلك لان المغلوب منهما كان بالغيب لان قوم صالح ولوط وغيرهم امنوا لما رأوا العذاب وفرعون آمن حين اغرق في البحر ولم يقبل منهم ايمانهم وقد روي عن رسول الله صلعم ان الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

تطلع من مغربها ثلثة ايام والاصح انها تطلع يوما واحدا ثم تطلع من المشرق على حالها الاول الى يوم القيمة ودليلنا في حديث صحيح ان اول
الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها والمختار انه مذهب ابي ذكرناه ولا بعد لذكر مطلع من جميع حمل له يقين باخبارهم انه الشمس طلعت
من مغربها لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم يؤمن لذكر ولم يسمع لذكر يقبل ايمانه وتوبته وقوله لله بفتح لام الابتداء او القسم و الفرح
هنا في افعاله كناية عن الرضا به والتوبة وسرعة القبول ابي رضي واقبل لها كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون او حقيقة
الفرح عليه تعالى ممتنعة وانما لم يأت بالرضا ليدل بتلك العبارة ان التوبة منهم جمع عند الله احسن موقع فعبر عنه بالفرح الذي هو اقوى
من انفسهم في احب الاشياء اليهم وغاية حال ابي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده بلا تعب ولا طلب فاخذ خطامها
اي زمامها قوله اخطأ من شدة الفرح فعكس بالنقل لسبق اللسان اليه فليعمل ما شاء اي من الذنوب ما لم يتعلق بحقوق العباد
وليس المراد منه الحث على ما مناه من تعاطي الذنوب والاذن فيها فان هذه الصيغة كما تطلق للاباحة والتخيير تطلق للتهديد كقوله
تعالى اعملوا ما شئتم والتسلط والاظهار العناية والشفقة وهو بهذا المعنى هنا اي ان فعلتها ضعافا ما كنت تفعل واستغفرت
منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت تتوب عنها وتستغفر ولكن ذلك مشروط بان يكون بنية ان لا تعود الى الذنب
ولم يكن من حقوق الادميين وقال تالله تالله واي يولي ايلاء حلف والاسم منه الالية ومنه الحديث وويل للمتألين منها اي
الذين يحلفون على الله ويحلفون ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار واحبطت عملك اي جعلت حلفك كفارة لها كما
اني لا اغفر لعبدي فلان فقد غفرت له على خلاف زعمك واحبطت الجنة على زعمك وقال قال ابي الرسول عليه السلام من هذه الالفاظ
او شيء معناه هذا وهذا يدل على جواز رواية الحديث بالمعنى وانا على عهدك ووعدك ابدا ما قمتم على الوفاء بما عاهدتني في الازل من
الامر بعبوديتك وموقف بما وعدتني من البعث والنشر واحوال القيمة من الثواب والعقاب او اني مقيم على طاعتي اي من
اجل الذي امرتني به في كتابك على لسان نبيك ومتمسك ومتحيز وعدك في المغفرة والاجر عليه ومعنى اشتراط الاستطاعة في ذلك
الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حق طاعته تعالى ولكنه بقدر الجهد والطاقة وابوء اي التزم واقر واصل البوء اللزوم
ومنه قوله عليه السلام فليتبوأ مقعده من النار والمعنى اقر لك بما انعمت علي واعترف بما اجترحت من الذنوب وموقنا حال اي مؤمنا
هذا الكلمة تعريف بجاه واعتقاد لها وماتت بعده ما تحرجها مات مؤمنا يدخل الجنة لا محالة وقوله ما دعوتني اي مادام من تدعوني
وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كان فيك اي من الذنوب ولا ابالي اي لا اعظم علي مغفرة ذنوبك الكثيرة وعنان
السماء بالفتح ما علا منها وارتفع كذا قاله في المغرب وقيل ما عرض منها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت بصرك من عن الشيء اذا بدا وجهل
السحابة الواحدة عنانة ويروي اعنان العنها اي نواحيها واحدها عنن وعن ومنه انه كان يسيل عرقا في الابل فقال اعنان الشياطين كانها قال
لكثرة انانها كانها من نواحي الشيطان في اخلاقها فطلبها بعضها بعض لوفرات ذنوبك بحيث ملأت ما بين السماء والارض واستغفرت
وثبت اي سنها الغفر لها لكم قوله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب بدل على ان العبد اذا عرف ان سبب الغفران لها
وهذا بطريق قوله انا عند ظن عبدي بي كما مر في باب ذكر الله وخطأ ما في الحديث المتقدم في تقدير النصب على التمييز من قراب
الارض اي ملأها عليها وكذا قوله مغفرة تمييز ايضا فقوله من لزوم الاستغفار اي دائما عليه حمل الاله من كل ضيف
مخرجا اي طريقا لخروجه من كل امر عسير ومن كل هم فرجا اي خلاصا من كل غم حيث لا تحتسب اي من حيث لا يرجو والخطر
بالله ويعلم من قيده ما اصل من استغفران المصر على المعصية هو الذي يصر ولم يستغفر منها ولم يندم عليها ومعنى
الاصرار عليها الاكثار منها قال في القواعد قد جعل الاصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة قال عليه السلام لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والانكار من الصغيرة تكثر والتظهر بفعلها يبطل ثوابه ورد شهادته وورد انه يغفر لكل
كل ذنب اذا جمعت مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر بها صغر الكبائر خطأ بتقدير الكلام من قوله كمثل ابن آدم

خطاه

خطآء يعم جميع بني آدم حتى الانبياء لكنهم خارجون من هذا الحديث لكونهم معصومين وروي انا بعصمتهم عن الصغائر كما هم معصومون
عن الكبائر اي حملوا البرآت المتعولات عنهم على الخطاء والنسيان وهذا القول اولى لما فيه من تعظيم الله الماموربه عليادا من
حيث الاعتقاد والكتبة الاثر وكانت تامة بمعنى حدث شيء وان زاد ابي الذنب زادت الكتبة بفتح الكاف اثر اسود
كقطرة مداد في قرطاس فان تاب واستغفر صقل قلبه بمصقل التوبة زالت النقطة وان لم يتب يظهر بكل ذنب نكتة حتى تعلو
اي تغطي تلك الكتبة نور القلب فيعمى والابصر شيأ من العلوم والحكم والافهم خيرا وتزول عنه الشفقة والرحمة فذلكم اي
شيئ تلك الكتبة نور القلب هو القرآن المشار اليه بقوله ثم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والخطاب في ذلكم
مع الصحابة واللام في القرآن كالتي في قوله نبي عن القيل والقال وفي نسخة الريب قال ران على الذنب يرين رينا وربونا
اذا غلب الذنب على القلب والاية مذكورة في حق الكفار ذكرها عليه السلام تخويفا للمؤمنين ليحترزوا عن السود والقلب الذنوب
اسود قلوب الكفار لان المؤمن اذا اسود قلبه من كثرة الذنوب لا يصير كافرا بل شابه الكافر في اسوداد القلب اعاذنا
الله والمؤمنين منه وايانا كم من ذلك بفضله واصل الرين الطبع والتغطية والران الحكام والدين ومما العيب في المثل لا تقدم الحسنة ذاما
ومثل لعاب والعيب ومنه حديث علي ليعلم انها المرين على قلبه والمغطي على بصره والمرين المغلول به الرين قوله
ما لم يغرغر عرغرة اي ما لم يبلغ روحه حلقومه ويتردد نفسه في حلقه عند نزع الروح فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض
والغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد في اصل الحلق والابلغ جعل الابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان
ذاكرا وليتوب الى الله متابا اي تائبا مستحيا من الناس مظالمهم وما اغتابهم به وليوص بالخير آخر عهدة قال ابن عباس تقبل التوبة
ما لم يعاين ملك الموت يعني ما لم تتيقن الموت اذ كثيرون الناس لم يروا ملك الموت فاما اذا تيقن بان راى ملك الموت وحشر
نفسه روحه من بعض اعضائه فلا تقبل توبته كما في طلوع الشمس من مغربها اعوي عيا وكل اي اضلهم ما موجه بالكفر والعصيان
والمراد بارتفاع المكان ارتفاع المكانة والرتبة وجعل الله تع ذكر التواب مقترنا بذكر منه التوبة فمن تاب قبل غلقة قبلت
توبته وجاز ان يكون قوله يا بارعه مبيرة تبعين عاما اشعارة تخيلية وصفه بعظم المقدار تشبيها الاستعارة
من قبيل اي من جانب الباب يوم يأتي بعض آيات ربك اي بعض العلامات التي يظهر عندها ركبان اذا قربت القيمة او كسبت في ايمانها
خيرا يعني لا ينفع نفسا ان تعمل طاعة وتوبة في ذلك الوقت قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يعلم منه ان الهجرة لا
تنحصر في الهجرة من مكة الى المدينة ولا يختص بزمنه عليه السلام بل كل ما تكون الهجرة منها اليها موجبة للثواب كذلك
من المعصية الى الطاعة ومن دار الكفر الى دار الاسلام موجبة له فقوله حتى يتبين اي تجري بينهما المودة والمحبة مجتهد
في العبادة اي مبالغ فيها فجعل اي يطلق المجتهد يقول اي للمذنب افتر عما انت فيه اي من الذنب فيقول المذنب خلني وزاتي
اي اتركني معه فانه غفور رحيم حتى وجده اي وجد المجتهد المذنب على ذنبه يستغظمه المجتهد اي يستعظم المجتهد ذنب المستغفر ويستقل انكار
ازهبلت ثكلتك امك عجل رقيبا اي حافظا تحفظني بحال العابد المذنب والله لا يغفر الله لك ابدا فبعث الله اليهما ملكا فقبض
ارواحهما وهذا يشعر بان الله قد يامر ملكا غير ملك الموت بقبض الارواح فاجتمع عندنا ثم اي احييا بعد الموت احياء
يليه الاموات في القبور للجواب لكذا لكبيرة وقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي انا عند ظن عبدي بي وظنتني غفورا
رحيما فقد غفرت لك والحظر المنع ومنه سمي الحرام محظورا واحاله قوله ذكر الشخص الزاهد النار كان مجازة له على
قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس آيسين من رحمة الله تعالى وحكم بان الله غير غفور فان قال الكل
معتقد اعلم الغيب بان الله لا يغفر له فقد كفر وخلد في النار وان لم يعتقد ذلك فقد ارتكب ما كبيرة فيبقى في النار
بقدر ذلك ذنبه ثم يخرج منها ويدخل الجنة كسائر المذنبين والانبياء اي يغفر ان الذنوب جميعا والمراد بقوله

اللهم ما في قول نتع وتجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم كبائر الاثم كل ذنب فيه حد والفواحش الزنا خاصة واللمم الصغائر اي وتجزي المحسنين المجتنبين كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فانهم لا يجدون ان يجتنبوها لان اللمم غير معصومين عنها فالصغائر مغفورة لهم بالتوبة والطاعات يقال الم اذا نزل بالذنب والم اذا فعل اللمم واستشهد عليه السلام على عدم خلو المؤمن عن اللمم بهذا البيت وهو لامية بن الصلت التقفي والمراد بالم في البيت الكثير يعني للاحسان ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان جميع عبادك كلهم خطاؤن وخير الخطائين التوابين كما مر والفواحش في الآية الزنا وبالمم قيل مقارفة المعصية من غير اجتماع فعل ومنه حديث الاكل ان كنت آلممت بامي قاربت بذنب فاستغفر الله وقيل اللمم صغائر الذنوب ومنه حديث ابي العالية ان اللهم ما بين الحدين حد الزنا وحد الآخرة اي صغار الذنوب ليس عليها حد في الدنيا ولا في الآخرة في شرح اللمم مثل الغمزة والنظرة والقبلة وحاز ان يريد بالرطب الصغائر وباليابس المدر والحجر او البحر والبر اي اهلها او صار كل ما في البر والبحر من الشجر والمدر والحيتان ادميا وسأل كل واحد منهم ما يقتضاه لم ينقص شيء الا بي وقال شاذ حتى يراد بربطكم وبابسكم عالمكم وجاهلكم او شاكلكم وشيخكم او مطيعكم وعاصيكم وجواب لو في قولك كما لو ان مخلوقا مدلول عليه من البيان ذلك اشارة الى قضاء الحوائج بان في حواد اي بسبب اني كثير الجود والكريم والماجد الكريم الواسع العطاء يعني انما اقتضى حوائج العباد لان من صفاتي الجواد الماجد تكليفي لا يقتضي حوائجهم من ذكر من صفاته فضله عطائي كلام وعذابي كلامي اي لا انعب بثواب المطيع ولا بعقاب العاصي الا بالجود والعطاء فان المشقة فيهما انما يلحق المحتاج في تحصيل ما يجود به ويعذب به الي مؤد وفيد وهما اريد ايصاله الى العبد الا فتقر فيه الي كد ومزاولة عمل بل يكفي في حصوله وصوله تعلق ارادتي به فاني اذا اردت انجاد شيء لم يتأخر كونه عن تكلمي وامري بقولي كن فيكون انما امري الخ تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلامي فوكله هو اهل التقوى واهل المغفرة يعني الله هو المستحق ان يتقى فيطاع ولا يعصى وان يخاف ويخشى ان يغفر لمن خافه وخشي عذابه وان من قوله ان كنا النعير مخففة من المثقلة وما يه مرة نصب على المصدر والحي القيوم يروى منصوبا صفة الله تعالى ومرفوعا بدلا او بيانا للغوث هو والغوار من الحرب حين الكفار اذا اجتمعوا اي اصمه وجه المؤمنين حتى لا يجوز الغوار شل ان لا يزيد الكفار على ضعف المؤمنين فان الفرار من الكبائر وهذا الحديث يدل على ان الكبائر يغفر بالتوبة والاستغفار فصل قوله ما قضى الخلق المراد بالقضاء هنا التقدير لما قدر الله المخلوقات او المراد به الخلق اي لما خلقهم وهذا كقوله نحن قضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن والكلمات بالكتاب اما ما قضاه او جيء كقوله نع علمها عندي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عوالمهم وهو المعني بقوله هو عنده اي يذكره عنده فوق العرش وقيل الاولى في مثل هذا امراده على ظاهره بلا تصرف فيه وكيف كان فمعنى قوله فهو عنده فوق عرشه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب وقوله ان رحمتي سبقت غضبي هو الذي كتبه في ذلك الكتاب والمراد منه بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق حتى كأنها السابق والغالب اذ غضبه تع ورحمته تع صفتان راجعتان الى فؤاده وعقابه وصفاته لا توصف بالسبق والغلبة لاحدهما بل الاخروي وان اريد بالرحمة والغضب اثارهما فيتحقق فيهما السبق والغلبة قوله ان للمائة رحمة هذا ايضا تمثيل ليعرف الامة تباين وتفاوت ما بين صنيعه باهل الدارين ليعبدوا به التفاسيب الذي بين الطرفين حتى في الدنيا وحتى الآخرة والتفاوت بين القسمين فيما بين الدنيا وقسط الآخرة من الرحمة والا فرحمته تع غير متناهية وغير منقسمة فيما يتعاطفون اي يوصل الرحمة والشفقة بعضهم الى بعض والتعاطف التواجد يعني كل رأفة ورحمة يصل من آدمي الى بهائمي او من وحشي الى وحشي او من حيوان الى آخر من جنسه او غير جنسه فكل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التي انزلها بين خلقه

فاذا كان

فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة اي يضم هذه الرحمة التي انزلها في الدنيا الى التسعة والتسعين التي اخرها حتى يصير مائة رحمة يرحم بها عباده المؤمنين والا فعلى هذا الحديث من الاطماع في رحمته تع وما في الحديث الثاني ان من تسعة الاسرين الحالين اعني بهن الوحاء والخوف كأنه قصد عليه السلام بذكر الامتين تشكل الامة وتشرك العمل ويعلم من اقترانهما في سلك واحد غلبة الرجاء على الخوف وقد بين في هذا الحديث كثرة رحمته وهذا بعد ان لا يغتر مؤمن برحمته فيأمن عذابه اذ لو امن من عذابه كفر وقوله لو يعلم الكافر الخ كيلا يبأس المؤمن من رحمته بكثرة ذنوبه وكيلا يتكل الكافر كما فوق الايمان بحبوبة بعد سنين كثيرة في الكفر فانه يغفر له ما فعله في الكفر اذا دخل في الاسلام وانما الحيثية والنار اقرب من شراك النعل لان شيئا من قولها مع الشخص وهو العمل الصالح والمشي وهو اقرب اليه من شراك نعله فقوله لم يعمل قط خيرا الا اهله يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه الى اهله وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليه وتقدير الكلام على هذه الرواية هكذا رجل لم يعمل قط خيرا فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول عليه السلام لم اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب والذرو بالفتح ثم السكون اسم لما ذرته الريح واذريته فذرته وتذريه اذا اطارته واذهبته ومنه تذرية الطعام وبقال ذرى الناس الحب قوله ثم اذروا نصفه اي نصف رماده وقوله حتى اذا الله على قدر الله عليه لما من قوله عليه السلام ومعناه لو وجده علي ما كان عليه ولم يتعاير ما فعل رحمة لنبيته اذ لو قدر ضيق الله عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق والمأمن تتمة قول الموصي على غير لفظه او المعنى اذا الرجل قد دهش من هول المطلع وبهت وسلب عقله فلم يتمكن من احسان القول في الصالحة فخير بسقط من القول على لسانه من غير عقيدة له لحقيقته وقيل معنى قوله تعذيبا تعذيبا من التشديد من التقدير لان القدرة منه قوله فكفر في قصة يونس ظننا ان لن نقدر عليه اي بلاء وعقوبة وهو ما قدر عليه من كونه في بطن الحوت فقال فقدر وقدر بعض الكمل رواية لبين قدر الله على بدليل انه من تتمة كلام الميت الموصي وان قدرنا من القدرة وروي فعلي افضل الله ايا قوته ونحني عليه مكانا وقيل لعلي اغيب من عذاب الله يقال ضللت الشيء اذا جعلته في مكان لم تدر اين هو واضللته اي جعلته فان قيل على هذا التقدير كيف غفر الله له وهو منكر للبعث او بعدم قدرة الله على جميع احزائه وعلمه به اجيب بانه لم يكفر كذلك بل فعله من خشية البعث جهلا وظنا انه اذا فعل ذلك لم يعثر ولم يعذب وفي كفره خلاف خلاف المجاورة وظن ان هذه الحيلة تنجيه مما يخاف او صوص باب لجاهل العارف كما يستطيع ان يقال عليما ايدة من السماء او صوص انه من هو قول المطلع وفزعه خرج عنان الناكر عن ذلك فلم يتمكن من احسان القول كما ذكرنا قال شارح الحي قدر الله عليه كان هذا الرجل معتقدا لانه اعتقد ان الله ليس بقادر على الجمع بين اجزاء الحيوان المتفرقة القابلة متفرق عن الارض والماء من الاجزاء المختلفة فهذا الشخص احيانا به على هذه الصفة ثم قال وقد غفر له بدل على ان مغفرة ذنوب المتبدد عنه جائز ولا يجوز القطع بتعذيبهم بل لكل اي المشيئة وكان سبب المغفرة لهذا الرجل خوفه من الله وتعظيم اللائق في حقه وتحقير نفسه بذمه وذكر اعني تعظيم الرب وتحقير النفس محبة الله فلهذا اغفر له والسبب الاقصى واخذ السابق عبدا واماؤه وهو هنا النساء والبوالون وحلب لذا بها ابي سال لبنها بقال حلب الحالب اذا سال فوله تحلبي كذا في كتاب البخاري اي ترضع الطفل وفي كتاب مسلم تبتغي ويروى ايضا تتشقى ابي تقدو وتضري وتذهب في طلب الولد والجملة صفة المرأة فاذا وجدت من صبيان السبي صبيا او صبية اخذته ارضعته من غاية شفقتها على ولدها الغائب لانها اذا احتفت على ولد غيرها كانت في ولدها احنى وقوله اترون اي تظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة شفقتها عليه قلنا لا اي لا تطرحه فيها في حال خبلها وهي تقدر الخ حال قوله لا ينبغي احدا منكم علمه ذلك لان العلم لكون الذات له وملاك الذات سبب ملاك الصفات والعبد لا يستحق بعمله على مولاه شيئا كما لا يزيد النبي عليه السلام بهذا نفي العمل وتوهين امره بل توقيف العباد على ان لا يتكلوا على اعمالهم اغتر ارا بجار بيان ان النجاة والفوز برحمته وفضله والعمل غير

موثر فيهما الجاما وفصله الا ان يتعذر ان الله برحمته ويليسرها ويسترها ذنوبي ما خوذ من غمر السيف وهو غلافه فيقال غمرت السيف واغمدته اي الا ان يتحفظ من الدنوب برحمته كما يحفظ السيف بالغمد وهذا الحديث كالذي بعده من قوله عليه السلام لا يدخل احدكم عمله الجنة والا انا الا برحمته ثم ثم عقب عليه السلام بغاية التعقيب باحث على العمل والامر بالمواظبة على طاعة الله العبادات والطاعات والاقتصاد في الامور ليلا يتوهموا ان العمل يكفي بل العمل ادعى الى الخلاص واقرب الى النجاة وقال فسددوا وقاربوا وغدوة الكلام عليها في باب القصد في العمل وكذا مر معي الغدو والروح والدلجة والقصد والا يابن بذكر وكل مرة اخر مختصرا لبعده فقاربوا سددوا والي بالغواني السداد اي الصواب يعني اجعلوا اعمالكم مستقيمة على الحق وقاربوا اي اقصدوا التوسط فيها بلا افراط وتفريط كيلا تملوا واغدوا اي في طاعة الله وروحوا اي في طاعته وشيء مبتدا نكرة ومن الدلجة صفة له والخبر محذوف وشيء منها مطلوب فيه عاكم وفي شرح انه مجرور عطف على مقدر اي اغدوا وروحوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وهو اخر الليل ونصب القصد بمقدر اي الزموا الطريق والاستقامة واخذوا الامور بلا غلو ولا تقصير او على المصدر المؤكد وتبلغوا جزم بجواب الامر اي تبلغوا المقصد والخير اي الخلاص والنجيح وحيث الاسلام هو كونه عزا خلاصا للامن نفاق او نحوه في نسخة زلفها بالتشديد اي قدمها واسلفها قبل الاسلام والاصل في الزلفة القرب والتقدم كان بعدا اي بعد التلفظ او بعد الاسلام القصاص اي المجازات واتباع كل عمل بمثله من القصص يتبع الاثر قال تعالى فارتدا على اثارهما قصصا وسمي الغزو قصصا كما مجازات الجاني كذا قيل وقيل في بعض النسخ بعدا بالبناء على الضم والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها الحسنة بعشر امثالها بواو العطف في بعضها بدونها فعلى الاول وضع العطف وتثبت عليه بعد الاسلام القصاص حتى على اجيرا وكان لاحد عليه حق مالي وتثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها ومعناها بدون العطف ظاهر ان الحسنة الخ بكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته يكون للاكل وستاه فقصاص الصبر وتوبة الاسلام قصاصا لما قبلهن السيئات ومعنى الثانية مع العطف وكان المذكور من تلفيق الله عنه كل سيئة كان قد زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي الى ظهور حسن اسلامه وكان له ايضا عقيب الاسلام الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة ح فاعل كان والقصاص مبتدا مؤخر ويجوز ان يراد به القود ايضا والله اعلم ومن همّ اي قصد سيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة لان ترك السيئة حينئذ اقوى وانما قال عنده لعدم اطلاع الملائكة الكاتبين عليها حتى يكتبوها اذ المطلع على ما في القلوب والسرائر هو الله تعالى فلا تكتبها ثم عنده دون عندهم ولذا ايضا ضوعف الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة فوق فرخته اي عصرت حلقه وفرقوته من ضيعها فانفكت اي تخلصت منها حلقة حتى تخرج اي سقط الدرع الى الارض وتخرج ذكر الوجل من ضيعتها المعنى في هذا ان الاعمال السيئة يضيق بها صدر المراء ورزقه ويتحير في اموره فلا يتيسر له كسب وتجارة وتخفره في اعين الناس والاعمال الصالحة تمثل سيئاته حسنات ان الحسنات يذهبن السيئات ويصير حاله على عكس ما ذكر في الاعمال السيئة ومن خاف مقام ربه اي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة يعني من خاف الله في معصيته فترکها اعطاه الله مستانيث في الجنة وان زنا وان سرق في وقت وثاب لم يبطل زناه وسرقته ثواب خوفه منه فمع وجود تلك المعصية والتلف يلتفت بثوبه والغيضة والغابة والاجمة واحدة وهو مجتمع الاشجار والجمع غياض والغوائم جمع فوخ ولد الطير فاستدارت عني دارت فكشفت لها عنهن اي رفعت الكساء عن الفوائح لاجل امهن واتبا من الالزوم من اي بعد وضعين بين يدي الرسول عليه السلام وكشف الكساء عنهن وعن امهن لم يزحب امهن عنهن بل تبلت معهن من ذحمها بعد والرحم فتح الراء وسكون الحاء وضمها ايضا مصدر بمعنى الرحمة ما يقي عند الصباح والمساء قوله امسينا اي ادخلنا في المساء وهو اول الليل واسمي اي صار الملك لله قوله والحمد لله عطف على الملك لله يعب

والمآب ومنا نحن والملك والحمد كله لله ومسألته عليه السلام خير هذه الازمنة مجاز عن قبول الطاعات التي قدمها فيها واستعاذته من شرها عن طلب العصمة عن ذنب قارفه والكسل التثاقل عن ما لا ينبغي التثاقل عنه من فعل الخير لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور استطاعته له ولذا لا يعد والكسلان بخلاف العاجز والحرم كسر السين في الحديث ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم جعله داء تشبيها به لان الموت يتعقبه كالداء ولتعاون الاعضاء وتشاقط القوى ولذا استعاذ منه وفقر وسوء الكبر يروى بسكون الباء بمعنى البطر والتكبر وبتحريكها قيل هو الرواية الصحيحة بمعنى الهرم والخرف وسوء ما يؤثره من ذهاب العقل وتخبط الرأي والعجز عن الحركة والاحتياج الى معاونة الناس وهو مرض يسمى الشلل العراق وغير ذلك مما هو اسوء به الحال ويروى سوء العمر الكفر اي الكفران النعمة وجحود الحق وقال ذاك ايضا اي قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله الخ الا انه يبدل الليلة بالليل وقال اللهم اني اسألك من خير هذا اليوم و هكذا في الرواية الاخرى زاد بعد قوله من الهرم والكبر فقوله وشر ما هو ذكر بعد عام من عذاب في النار وعذاب في القبر وسمي عليه السلام النوم موتا لزوال العقل والحركة معه تمثيلا وتشبيها لا تحقيقا وقيل انه يطلق بالاشتراك على كل منهما على السكون قال ماتت الريح اي سكنت وعلى ما يأتي الاذاة القاتلة في الحيوان والنبات كقوله تعالى بالتين ميتة قبل خلق الحي في الارض بعد موتها والفوة العاقلة كقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وانكر للتصميم الموتي فمعنى بعدما اماتنا اي ردّ علينا القوة والحركة بعد ما ازالها منا بالنوم ويطلق ايضا بازاء الحزن والخوف المكدّر للحيوة كقول تعم وباتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ويأتي آمنا كقوله تعالى والتي لم تمت في منامها وكذا الحديث وفضل المنام الموت الخفيف والموت الثقيل قد يستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم وغير ذلك ويقال نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت واليه النشور اي الرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة وانشره الله احياه وداخلة الازار الجانب الذي يلي الجسد من ازاره المشدود في وسطه وامر يده داخلة دون خارجته لان المؤتزر اذا تيزر بإزار اخذ طرفي ازاره بيمينه والآخر بشماله فيلزق شماله على جسده وهي داخله ازاره ثم يضع ما يمينه فوق داخلته فتبقى عاجله امرا وحتى يسقط ازاره امسكه بشماله ورفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه خارجة الازار ويبقى الداخلة معلقة بيمينه وبها يقع النقض لان ذلك ايسر والكشف العورة اذ قال شارح قيل انما امره بالنفض بالداخلة ليبقى الخارجة نظيفة والا لدخلت بعلة انها ليس فيها شيء من الموذيات الا لزامها الجسد بخلاف الخارجة ويروى بصفقة ازاره بالفتح ثم الكسر وبصفقته ثوبه ايضا وفي جانبه وطرفه من اي جانبه كان والصفقة طرف الازار الذي لا هدب وقال شارح هي جانبه الذي لا هدب له اذ لا يكون من الا يتزار كان من عادة العرب لانه لم يكن لهم ازار وثوب غير ما عليهم واما غيرهم فيحصل النفض فيهم باي جانب من جوانب ثوب كان فانه لا يدري الى ما خلفه عليه اي ما قام مقامه على الفراش اي صار بعده فيه مفرد ثراب او قذاة او هامة او غيرها مما يؤذي المضطجع وانما كان هذا لان من دسيسهم تحول الفراش في موضعه ليلا ونهارا وما موضع المحل مبتدا والنصف الاستفهام المعلق ليدري عن الحول او منصوب المحل بمعنى الذي فان امسكت نفسي اي قبضتها في النوم وان ارسلتها اي ردّ الحيوة اليها وانفضتها من النوم فاحفظها والتعيين باسم الله في جمهور الامور محبور واذا اضطجع على جنبه الايمن فليقل الخ وان اضجعت جنبي الخ وان امسكت نفسي فاغفر لها اي اذا اضطجعت تأسيا الى آخر الدعاء الا انه يقول فان امسكت فاغفر لها بزيادة قوله فارحمها والمباحث الطبيعية تشهد بان النفوس هيئات النوم الاتلاوا باليمين ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين والجار ظهر بي اي اسندته اليكما اي الحفظك والتجاءت اليكما كانه اضطر ظهره البدن لعله انه لاسند غيره ورغبة ورهبة قيل قد تنازعا اليكما والرغبة خوف مع فراره وقد اعمل هنا لفظ الرغبة احدهما والالقال رغبة اليكما ورهبة منكما اقول وفيه

نظر لانه من شرط التنازع ان يكون في ظاهر ولكن لما جمعهما في اللفظ جاز احدهما على الاخر نحو تقاتلت سيفا ورمحا ويجوز ان يكون حالا رهبة محذوف ونبيكم الذي ارسلت الموادبه النبي عليه السلام انه قال لتبن لتبين امن نفسه قلت لانه كان رسولا حقا فكان تجب عليكم ان يصدق الله في كل ما هو تعليم لامته من قالهن اي الكلمات المذكورة ثم مات حتف ليلته مات على الفطرة اي الاسلام واذا اوتيت اي فواسكل اي اذا اردت ثانيا فواسكل كقوله ثم فاذا فرغت الفرا فانصب استعذ بالله اي ارد دت ان تقرا وقوله قل اللهم اسلمت نفسي اليك اي ادع بهذا الدعاء اي خاتمته والفطرة الاسلام وكفانا اي من الموذيات والكافي والمؤوي هو الله ثم يكفي شره بعض خلقه عن بعض ويحميهم الاسباب المادي والمكسن وكثير منهم من لا يكفيه ثم شر الاشرار بل تؤذيهم وكثير منهم من لم يتيسر له مسكنا بل تؤذيه بقاذورات الصحاري وحرها وانا المراد اي جعل لنا مساكن نأوي اليها قوله ما تلقى في بيوتنا من الدحي اي ما يجر ونوي في بيوتنا من ادارة الرحي وبلغها اي بلغ فاطمة مجيء رفيق اي عبيد من السبي اي النبي صلعم فاتته تسأله رقيقا يخدمها في حوايجها لهم تصادفه اي لم تجد الرسول عليه السلام فذكرت ذلك لعايشة فتخبر به النبي صلعم فلما جاء اي طفقنا نقوم من مضاجعنا الى خدمته فقال لهما عليه السلام على مكانكما اي الثبتا على مكانكما ولا تقوما حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال الا ادلكما على كذا يدل على حثهما على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والفاقة والمرض ونحو ذلك تقولان كل واحد منكما اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما او مكانكما من صحته اصبح ومن امنيته امسى ومن احبيته اجي ومن امنه اهلك ملوكه الملك الخلاق وكثرهن بالكسر ثم السكون اي ما يدرء اليه من الاشراك بالله تع وبولدي بفتحتين اي ما يفتن به الناس به من حبائله والشرك حبالة الصايد فيضره جواب ما بعد بعني اذا ذكر العبد اسمه تعالى على طعام عن اعتقاد وحسن نية خالصة لا يضره ذكر الطعام وكذا الوذكر اسمه على وجه العدو لا يطغو عليه عدوه وهكذا جميع الاشياء تؤذيه ومن سوء الكفر اي من شؤم الكفر واهله وشؤم فسحان الله اي تنزهوه عما لا يليق بعظمته وكبريائه وقبل صلواته الله حين يمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الصبح وله الحمد في السموات والارض اي هو يحمد عند اهلها اي تحمده اهلها وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون اي تدخلون في وقت الظهر وتخرج الحي من الميت اي الانسان من النطفة والدجاج من البيضة والنخل من النواة والمؤمن من الكافر وتخرج الميت من الحي بان يعكس الامر كما ان الارض بعد موتها اي الخراب منها بالمطر بعد يبسها كذلك تخرجون اي تحيون بعد موتكم اخرجون من قبوركم يوم القيامة قوله اذكرني اذكرك بما فاته في يوم مذكر اي ثواب ما فاته من خير وورد قوله استره اليه اي تكلم معه كلاما خفية وقيل الاسرار الاعلان والاخفاء وهو من الاضداد وهنا لهما والجواز البواة التي تكون معك حتى لا يمنعك احد من المرور والدفاع عن السور وفي غير هذه الرواية المعافاة ايضا وهو ان يدفع الله شور الناس عنك ويسوءهم عنهم والعورة كل ما يستحي منه اذا ظهر وفي الحديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت استحي منها كما يستحي من العورة اذا ظهرت اي استتر عيوب وخلل وتقصير والروعة المرة من الروع الفزع اي امنت روعاتي مما اخاف واحاذر والوادي جمعه ايسر آلة الزراعة واواوا ساكنين قوله احفظني من بين يدي الخ ما يلحق الانسان من بليه وآفة فانها يلحقه ويقبل اليه من احد هذه الجهات فسال عليه السلام حفظه من البلايا من جميع الجهات وأقول الاستعاذة من الاغتيال بالكر لانه اشد والقطع او طلب الحفظ من فتن الشياطين حيث قال لآتينهم من بين ايديهم الآية وانما قال عن يميني وعن شمالي بكلمة من ولم يقل اذكر فيما قبلهما لان المراد بعن فيهما الجانب ظاهرا والاقبال اعوذ بالله من كذا يدل من كذا فحواه ان اغتيال اي اهلاك واد هي من حيث لا اشعر والاختيال هو ان تخدع ويقتل في موضع لا تراه فيه احد وقوله فاحتي هو باتي الجهات الست قوله لا اغفله اي لم تفدني كل الاغفر الله له لان الشرط لا بد لكم من جزاء وما قيل من ان من في من قال حين يصبح الخ يمحو ما النافية

او الاني الاغفر له زايدة ليس بشيء على ما مضى فذكر كان حقا على الله ايهم حقية التفضل والتكرم وحقا خبر كان وان يرضيه اسمها والخبر على الله شيء الاذا وعد شيئا وقال شيئا لا تخلف وعده فيكون كما اوجب على نفسه فوقت يوجعك الكريم اي يذكرك وحكما تأكل التمامات اي في افاده ما ينبغي وهي اسماؤه تعالى العظمى والاخذ بالناصية كناية عن كون كل شيء في قبضته وملكه تحت قهره وسلطانه وما في الاخذ بالناصية من الدلالة على الصلابة والقهر فكانه استعاذ به تع من جميع الاشياء لانها كلها مقهورة تحت قدرته تع والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به معظم الذنوب والمعاصي وهو الدين والمراد هنا استدين فيما يكره تع او فيما لم يجوز ثم مخرجي اذا اتيه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه وانما كان ضرر المغرم والمأثم عاجلا وآجلا استعاذ منهما ولا ينفع ذلك الجد منك الجد في الحديث قال ابن الاثير اختلف الناس فيما بينهم الجدود فسمع النبي عليه السلام فلان فدعا بهذا وقد مر في كتاب الصلوة له معنى آخر وربما عاطر لج صفة وموصوفا هو ما نزاكم من الرمل ودخل بعضه في بعض قوله شرع ان عالج اسم وهو واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل ياذن الهرب قوله يعبا اي يستيقظ من النوم قوله خلتان اي خصلتان لا تحصيها اي لا يأتي بهما والمحافظ عليها عبر عن المأتي به بالاحصاء لانه من جنس المعدودات واراد بالخلتين الذكر بعد الكلمات الثلث خلف الصلوات المكتوبة وعند الاضطجاع وقوله تسبحن الله في دبر كل صلوة عشرا وتحمدنه عشرا وتكبرنه عشرا عند اخذ المضجع وقوله فتلك مائة وخمسون باللسان اي في يوم والليلة حاصلة من ضرب ثلثين في خمسة والف وخمسمائة في الميزان لان من حاك بالحسنة فله عشر امثالها فاذا عمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة حسنة بعشر اذا اتى بجميع ما ذكر الكلمات خلف الصلوة وعند الاضطجاع يأتي بها مائة مرة يكون المجموع الفين وخمسمائة حسنة قوله حتى ينفتل اي ينصرف من صلوته وينبغي هذا الذكر وقال ابن الملك فعله ان لا ينفعل اي ينعساه ان لا يفعل والفلق الشق يعني يأمن خلق الحب والنوى فاخرج منها الزرع والنخيل والاخذ بالناصية عبارة عن القدرة التامة يعني اعوذ بكل من متعلق كل شيء انت قادر عليه اي من شر جميع الاشياء جميعا وانما كني عن ذكر باخذ الناصية لما فيه من غاية القهر والقدرة غاية القدرة قوله انت الظاهر فليس فوقك اي في الظهور شيء او انت الغالب فليس فوقك غالب ليس دونك اي في البطون شيء او بطن منك وقال حسانة فحشي وحساه الخساء ابن الشيطان اي اجعله مطرودا عاتي ممنوعا عن تسويل واضافة الى نفسه لانه قاصد وشوجه اي يوسوسه وازلا له وفكر هما في حين فكر الوهن خلخلة والرهن والرهان ما يوضع وثيقة للدين واراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة باعمالها قال تع كل امرء بما كسب رهين اي محبوس بعمله اي خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفته من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها من عهدة ما عليها من حقوق الادميين ومن التكاليف بالتوفيق للاتيان بها والذكر بالفتح ثم بالكسر ثم بالتشديد النادي وهو المجلس الذي يجتمع القوم فيه يقال ندوت القوم اي جمعتهم اي اجعلني من المجتمعين في الملاء الاعلى من الملايكة وفي رواية واجعلني في الذاكرين اذا ذكروا ما هل المجنة اهل الجنان قد وجدنا ما وعدنا ربنا وقيل هو ان ينادي به للتشويه والاشادة بذكره وفق اي انعم فاقضل واجزل اي اكثر من النعمة والارفق لسفرهم اذا سمر لعله من خوف او وسوسة او غير ذلك فان كان السفر من عادته قيل ارفق بعضهم وما اظلت اي ما وقعت السموات ظلها على شيء اقلت اي رفعت كفي اي جادا اي حاقا ان يفرط اي يسرع بالشر يقال فرط عليه اذا قصد سيرها وبقي اي ظلم اي احفظني من ان يسرع علي احد من خلقك باذاه او ان يظلم علي عز جارك اي من التجا اليك صار عزيزا لحفوظا عن الاشرار باب الدعوات في الادعيات قوله ان باني اهلها اتباعه وجنده وحثالة اي بعد وفي الشيطان عارز فتنا اي من الاولاد والكروب الغم وهذا الذكر منه عليه السلام لبيان انه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله تع بذكر اسمايه الحسنى وصفاته العظمى اصيب رجلان اي شتما ومضيا مفتح الضاد جمال عن فاعل يصيب منكره ما ينجر من الغضب والركيكة جمع الركيك والشهير في فاعلها راءت شيطانا على ثما وقيل الدابة وفي بعض

الشيخ فانه راي وهذا الحديث يدل على نزول البركة والوحية عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك الدعاء وطلب الوحية والبركة
وبالعكس مذكور في الكفاروا هذا المعنى فينبغي ان يتعوذ منهم مخافة اصابة شرورهم اي ينبغي ان يستعين على بعيره ايا ما يسيقه
اي مطيقين يقال لا قون له اي طاقة ومقرن عليه اي الطاقة لنا ولا قوة بنا على تسخير الاوباد لولا تسخير الله ايانا فنستحقه
ونحمده على هذه النعمة كهو على سايرانواع النعم منقلبون اي راجعون ووجه المناسبة بين القولين انه لما لقن عبده شكر نعمة التسخير
والاعتراف بقصوره على تسخير ما يسخر له من المراكب حجل من ان قام شكره ان يتذكر عاقبة امره ليعلم ان استيلاءه على مركب الجيوة كهو
على ظهر الدابة لا يدوم زواله عاجلا وطوله آجلا بعده امر من الطي اللفاي قرب الفاء بعد هذا السفر والصاحب هو الملازم وارفق صاحبة تقوم
اياه بالعناية والعلم والحفظ اذ طلب الصحبة في السفر الاستيناس به ودفع النوايب فنبه عليه السلام بهذا القول على الاعتماد عليه في
والاكتفاء به عن كل صاحب سواه والخليفة القايم مقام المستخلف فيه اياه الموجود بالعناية والكفاية في السفر والمعتمد عليه برعاية العيال
والولد في الحضر وحفظهم دينا ودنيا وعثا السفر شدته ومشقته يقال وعث وعث ورمل وعثا كثرة السير واللين ورسوخ القدم
فيه ثم قيل للمشقة والشدة على طريق التمثيل والكابة تغير النفس بالانكسار ومن شدة الهم والحزن يقال كيئ كابة فهو كيي والمنظر
المنظر والمنقلب الرجوع والمقيي نعوذ بك من سيء نابا مر يكيئ سوء الاصابة في مال او ولد او نفسنا او فيما نقدم عليه بان يقدم
على اهلنا فيجزع مرضى او قد فقد بعضهم الى غير ذلك من المكاره ونعوذ بك من سوء المنقلب اي الاهل بان يصيبنا خيبة في سفرنا
او مرض او موت في طريقنا عند رجوعنا الى اهلنا واذا ارجع قالهن اي قال هذه الكلمات وهي قوله اللهم انا نسئلك البر والتقوى ومن العمل
والاهل وزاد عليها ايبون اي نحن ايبون اي راجعون من السفر وحنن تايبون عابدون ربنا حامدون له على هذه النعم والحمد
بعد الكور ومن النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من الوجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيهم وقيل من فساد امورنا
بعد اصلاحها واصل الكور من نقض العمامة بعد لفها يقال حار يحور حورا وكار العمامة على راسه اكورها وكورا والكور الجماعة
الكثيرة من الابل قيل ومن البقر ايضا اقول كانه حقيقة بعد ذلك من ان تنقض امورنا بعد استقامتها كما ان تنقاض العمامة بعد
ايستقامتها ويروي بعد الكون بالنون وهو الحصول على حالة جميلة اي من التراجع بعد الاقبال ومن الوجوع عن الحالة المستحسنة
بعد ان كنا عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان فئة مالفئ ما للاستفهام بمعنى التعظيم اي لفيت شدة عظيمة من لا عضاد له ناصل
لم تضرك ضمير عابد اي العقوب واسحر اي دخل في السحر وقوله سمع سامع لفظ خبر ومعناه امر اي ليسمع السامع اومن اسمع
وليشهد الشاهد حمدنا لله على الحسيف البناء والنا من نعمه والبلاء صرفها النعمة والاختبار بالمضار للصبر والشكر
والنغمة جلبنا بوكيدا واداة النعمة دون الاختبار والاقبال ايانا اوهو على بابه من الخبر اي يسمع من كان له سمع مصغ واذان
واعية بحمدنا بالله وانعامه علينا اذ ذكرنا استعمر واستفيع من ان تطفي علي ذي سمع وسامع نكرة قصد بها العموم كهي في قولهم
تمرة خير من جرادة قوله وبلانا مدي صاحبنا بصيغة الامر اي اعتنا وحاطنا واكلانا وافضل علينا اي تفضل علينا واحسن
الينا بادامة النعمة ويزيدها والتوفيق بالقيام بحقوقها وفيه اشارة الى ان طي الارض معنى ذكر من مزيد فضله تع عليه
غير مستغن عن فضله بل هو اشد افتقارا اليه اذ كل بحر من كان استغناؤه بالله اكثر كان افتقاره اليه اشد ومعايذ
اسم فاعل او موضع المصدر وهو العاذ كقولهم قم قايما او اسم فاعل في موضع اسم المفعول كقوله تع ما دافق ويروي بالرفع اي
عايذ وشعوذ بالله وقيل النصب على الحال من فاعل يقول فيكون عايذا من كلام الراوي او من فاعل اسحر فيكون من كلام الرسول
عليه السلام ويقال تفذل بتفذل فذلا وفذولا اي رجع من السفر والشؤن الكان العالي ووجه التكبير ان عليه هو ليعلو الصوت
بالتكبير لارتفاع الموضع وقيل لاستحباب الذكر عند تحول الاحوال صباحا ومساحعودا وصعودا ونحو ذلك حتى الانسى
الرسيه في جميع الاحوال فانها المنتظر فيها بقدرته المدبر لها بجميع صنيعة ايبون اي نحن ايبون اي راجعون عن السفر الى او

اوطانا وكذا انقدير ما يعين الاحزاب الطوايف من القبايل جمع حزب بالكسر اجتمعوا لحرب عليه السلام ومضى عليهم قرون
من شهد الاحزاب بينهم الالتزامي بالتبل والمجادة نار رسل الله عليهم بالليلة سفت التراب على وجوههم والطغام نيرانهم
وقلعت اوتاده وبعث الغامن للملابلة فكبرت في عسكرهم فماجت الخيل وتذوف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل ايها الذين
امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذه الاحزاب وهو غزوة الخندق والازلزلة
في الاصل الحركة العنيفة الازعاج وهي هنا كناية عن التخويف والتحذير وابي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا وفي بعض النسخ وطبة
بالباء الموحدة وهو الظاهر من سياق شرح لان فيه هكذا ذكره الحميدي في كتابه ورطبه بالراء وقال عبق الحميدي هكذا اجاء فيما
راينا من كتاب مسلم بالراء وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وذكره ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني في كتابيهما
بالواو وقال ابو النصر الوطبة الحيس يجمع بين التمر والاقط والسمن قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر خلط
بسمن وافط لكنه قال ايضا ان الوطب هو السقاء اللبن خاصة وفي بعضها وطيئة وعلى هذا مشى ان بعض المحققين ذكر ان
ان الوطيئة بالباء الموحدة تصحيف وان الصواب وطيئة كوثيقة وذكر انها طعام كالحيس سمي بذلك لانه يوطأ بالايدي اي يعرس
بخلط الاقوله وهكذا اقرب لان الجوهري قال الوطيئة على فعيلة ضرب من الطعام فلعل هذا اللحقق اطلع في موضع اخر كما
الحيس المذكور فتنزل عليه او ابدل على صحة قول الراوي فالاكل منها والوطيئة بالباء الموحدة بناء على ما ذكره الجوهري في تفسيرها
لا توكل واما يشرب منها ديكون من الجلد وكذا قوله ثم اني بشراب فشربه يدل على ذلك ايضا واما ان الوطيئة بالباء الموحدة هي
الحيس فان ثبت صحة النسخة ايضا والا فالوطيئة على هذا صفة لطعام ان كانت بواو بين كما هو في بعض الروايات فيحمل قوله
طعاما على الخبز ثم وجدت في شرحين ان الوطيئة بالباء الموحدة تصحيف وان الصواب وطيئة كوثيقة وذكرا انها طعام كالحيس وفي شرح
اخر خلافا على صاحب المطيف ان الناس يجوزون هذا اللفظ وطيئة بالباء الموحدة وهذا تصحيف والصواب وطيئة بوزن وثيقة وهي طعام من
تمر كالحيس سمي بذلك لانه يوطأ اليدي اي يضرب بها ليلتئم بعضه ببعض لكل فجعل اي فطفق يلقي النوى اي عوى التمر على ظهر اصبعيه السبابة
والوسطى انما كان يلقيه اي يسقط عليهما هذا الهيئة كراهة ان يتلوث بطون الاصابع بما بقي عليها من اللماظة وهي ما بقي من الطعام
في الفم والاهلال في الاصل رفع الصوت ثم نقل منه الى رؤية الهلال لرفعهم الاصوات اذا رأوا به الاخبار عنه ثم نقل منه الى طلوعه
لانه سبب لرؤيته ثم منه الى اطلاعه وهو هنا بمعنى المجيء الى الطليعة من طلع طلعه وارنا اياه كايانا الوقرونا بالامن والايمان
والاسلام وجاذكون الباء في بالامن للسببية اي اجعله سببا امننا وايمانا اي ثبات ايمانا وداوه وجاز كونها
بمعنى مع وقوله لربي وربك الله خطاب للهلال وتنزيه للخالق لئلا يوهم مشاركة في تدبير خلقه ورد للقول بالانار والتاثير للاجرام
العلوية بانا وجز لفظ. وتنبيه على ان الاعاء مستحب عند ظهور الايات وتقلب الاحوال وان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب
والهلال يقال لليلة الاول ليلة وثانيته وثالثه من الشهر ثم هو قمر وانما قيل لم فيها هلال لرفع الصوت فيها بالاخبار
عنه عند رويته من الاهلال الذي هو رفع الصوت وكانوا حال من البلام اي يهل حال ثباته ويتلاشى ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا
واللفظ بفتحتين صوت وصيحة عند ظهور الايات لا يفهم معناها وقيل اللغط ما يكلم به مالا فايدة فيه او فيه اثم وقيل
يكن غيبة انسان او بهتانا وقيل الشغب ومنه قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كثر اللغط خفي الصوت فلا يكره اي فلا يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذ ذلك الرجل من غاية التواضع حتى ينزل الرجل يد رسول الله والاستيداع حفظ
الوديعة وجعل التربة والامانة من الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون سببا لاهمال
بعض الدين فدعا له بالمعونة له فيه والتوفيق اراد بالامانة هنا اهل الرجل في ماله الذي يودعه ويحفظه من خلفه
في سفره واخر عمل اي خاتمه اي تختم بخير مزوذني يا عطيني زاده المراد ادع لي وخاطب الارض وناداها استعانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشرها الخسف والزلزلة والهبوط من موضع مرتفع او غيره والاضلال عن الطريق والتحير في المضاعة وما فيها هو الكامن فيها احتباسها وحشرانها وما يعيش في تقبيها واجوافها وما خلق فيها اعم مما يدب عليها لتتوله الى المياه المهلكة بالغرق والنباتات القاتلة وما يدب عليها خاص بالحيوان المتحرك على ظهرها وقوله اعوذ بالله التقات والتفات لغرط الحاجة الى العوذ به فوق ما يتعبده بعوذ ولذلك خصها بالذكر مع اندراجها في قوله ما خلق فيكل في الصبح الحاضر من اسد واسود وفي شرح من الاسود واسيود وفاستعاذ من الاسود لانه اقوى ذوات الاروح ومن الحية لانها اقوى ذوات الاسم ومن الحيوان لانها اخوى ذوات البطن والاسود اخبث الحيات واعظمها قبلا ومن شانها ان يعارض الراكب ويقبع الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها جنسا آخر وعطف عليها الحية وقيل المراد بالاسود الشر لانهم يقولون للاسود المالسبيته بالليل اقوى وللابيض السواد من الناس لان البلاد قبل هم الانس لانهم يسكنون البلد غالبا او لانهم بنوها واستوطنوها وقيل هم الجن والشياطين اذا وادوا البلد الارض قال النابغة فان صاحبها قد تاه في البلد وقيل هو ما كان ماوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء ومن والد وما ولد قال الخطابي يريد به الابليس وذريته ويجوز ان يراد جميع ما يوجد والتوالد فيه ارشاد الى ان العياذ انما يفيد اذا كان ممن لم يلد ولم يكن له كفوا احد انت عضضت عضضه بابي عوفي وقوني وناصري وقدمة ان احول من الحول حيلة صفي احتال والمراد كيد العدو وقيل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الآخر اي بكل ما فوق بين الحق والباطل وفي حديث احرسك احاوطني اي بكل ما يشطوط على العدو واقمعه والصولة الحملة على العدو والوثبة ويقال جعلت فلانا في فحر العدو اي في قبالته وحذاءه يقال عدل وطول يكيل وبينهم وحشر الى العدو به يستقل عند المناصبة للقتال وللتقاول وتحرجه اي قبلهم المعنى نسالك ان تصدعنا صادرهم وتدفع عنا شرورهم وتكفينا امورهم وطول بيننا وبينهم او تجعل الجهل يقبض العلم اي تجعل امور الدين او معرفة الله او حقوق الادميين وحقوقه تواوان نفعل بنا بل فعل الجهال من الابذاء والاضرار بهم ويقال جهلت علي فلانا اذا تسافهت معه وانكرت الحق قوله ان تزل اي عن الحق او تضل اي عن الحق او تظلم اي بان احدا وتجهل اي الحق او تجهل علينا اي يفعل الناس بنا فعال الجاهلية من ابطال الضرر والبغي فوله يقال له اي يقادي يا عبد الله اذا قد ذكرت اسم الله فقد حذرت اي زرقنا صابة الحق وجرانا الطريق للمستقيم وكفيت اي عمل وقيت اي حفظت من شر كل ما تكره من الشياطين والحية والشيطان الذي يحتبي اي يقعد اما ابليس او شيطانه الموكل به ويقول شيطان آخر اي للشيطان المومل يقال لهذا الكلمات كيف لك قدرة على ما يقال لرجل قد حفظ منكم من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات والموح بفتح الميم وكسر اللام لان ماكان فاؤه واوا الا ويا وساقطة في المفعل فالمفعول منه مكسور العين في المصدر والاسم ومن فتح هنا فانما ان سمعا او قصد سزا وجبته للخرج وارادة المصدر بها انه واقعد منا ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي يأتي من قبل المولوج او الخروج حتى يفترن بها وتتوقع منها والرفاء بالكسر والمد الالتيام والالتفاق والبركة والتمام ومن قولهم رفات الثوب رفاة ورفوته رفوا ومعنى قوله اذا رفأ الانسان اذا احب ان يدعوله بالرفاء والبنين من الترفية التهنئة والفعل يهمز ولا يهمز وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين فنهى عليه السلام عن عادة الجاهلية وبدلوه بهذا لسنة الاسلامية هي التي ذكرها الراوي هنا وقد كان في قولهم والبنين تنفير عن البنات وتقرير لبغضهن في القلوب مع ما معها فيه من المخالفة لقوله تع يهب لمن يشاء الذكور الآية ولانه لو استجيب ذلك لقطع النسل وجعلتها اي خلقتها بذرة سنامها وذروة السنام اعلاه فانه ذروة ابي فان الكلاب والحمير يرون مالا كورون من الابا لسنة والحزن والشياطين فيتعوذ واعند ذكر ليتحفظوا من شرورها والمكروه المحذورون واراد بالدعوات الكلمات التي يدرعوبهن من اصابة غم ليتفرج غمه ويقال وكل يكيل اذا فوض امره الى غيره ليقوم به احفظني من الآفات

والموذيات

والموذيات والا تتركني الى نفسي فانها اعدى عدو لي من جميع الاعداء وانها عاجزة من قضاء حوائجي وهموم متبلا وتكوة خص بالمشيئة وده يدون مطوف عليه وخذف الخبر للدلالة لو شيئي عليه تقديره يعلم هموم ويجوز كونه مثل سترة المصلي ذباب قيل الهم والحزن واحد وانما عطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظين وقيل الحزن يكون على الماضي والهم على ما يستقبل وقدمة الكلمات الثلاث عن الشر المحض ودمع القدرة عليه والاستعاذة من الدين لان نفسي الانسان معلقة بالدين وكان مظنة الاستعاذة وقهر الرجال كالمديون به غلبة الدين والقهر قد يراد به السلطان وبريد به الغلبة كما هو وقد روي غلبة الرجال والرجال بالدلال فتحقيقه والجبن اصله الناحية عن الشيء والقصور عن الاتيان به وهو ضد القدرة غرما والكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني قد بلغ به وقت ادائه وليس لي ما اوديه او هنا حذف مضاف اي غرم مالك لما بقي ما جب الاستعاذة جهد البلاء فتح الجيم هي حالة التي يتحرى بها الانسان ويشق عليه فحيث يتحرى فيها الموت فيختاره عليها كذا فسره العلماء رحمهم الله ذكل للجاف والوصول يقال ادركته ادراكا ومنه الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ادركا في حاجته وهو مصدر مضاف اي الفاعل اي لعوذ بك من ان تلحقنا شقاوة اوالي المفعول والفاعل محذوف اي من ادركنا الشقاوة او الادراك هاهنا ادركنا جهنم والشقاء بعني الشقاوة اي لعوذ بك من موضع اهل الشقاوة وهو جهنم وسوء القضاء هو شامل قوله وتعاشر ما قضيت والشماتة فرح العدو بلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت بيشمت فهو شامت والشهمة عليه والمعنى نعوذ بك من ان تقضينا مصيبة في ديننا او دنيانا والحبيب ضد الشماتة وهو الحزن من محاذرة الكفار والخل بضم الباء ومنهما وبكسرهما وفتحهما مع فتح الباء ثلثتها يعني وهو توكل داء الزكوة والكفارات والنذور وترك الاضياف ورد السايل ومنع العلم يحتاج اليه في دينه وضلع الدين غلبته على مارو بها خر الباب وقيل ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال بطريق المجاز والعوج الذي يتطرق الى الانسان بسبب الدين من اليمين الكاذبة ونحوها والضلع الاعوجاج يقال ضلع بالكسر ضلعا بالتحريك وضلع بالفتح ضلعا بالتحريك ضلعا بالتسكين ضالا وغلبة الرجال وقد مر مرة والمغرم والمأثم الغرامة والاثم والمغرم وجوب دين او نقصان مال او دين وفتنة النار احراقها وفتنة القبر التحير في جواب منكر ونكير وفتنة الغنى هو البطر والطغيان بالمال والفقر التفاقر به وصرف في المعاصي واخذ من الحرام وان لا يؤدي حقه والكبر به ونحو ذلك وفتنة الفقر عدم الرضا بما قسم الله له والطمع في اموال الاقتباء والحسد والتذلل لهم ونحوه مما لا يحمد عاقبته والذا قيل كاد الفقر ان يكون كفرا فلجواز ان يراد فتنة الفقر الفقر المقرع كما بابي الآن وفي بعض النسخ وفتنة الصدر حكاية قوله وفتنة القفر او الامانيطوي عليه الصدور من غل او خيانة او غش او وسواس او خلق سوء ومعنى غير مرضية قوله اللهم آتِ نفسي تقواها اي اعطها تقواها وفقوى البدن اكتف عما لا يتيقن حله وتقوى القلوب بما سوى الله في الاوامر قال تع فانها لا تعمى القلوب وزكاها اي طهرها من الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة من علم لا ينفع اي علم لا يعمل به ولا يحمله الناس او مالا يحتاج اليه في الدين وفي تعلمه اذن لا يصل بركته الى قلبي ولا يبدل افعالي واقوالي واخلاقي الذميمة الى المرضية ونفس لا تشبع اي حريصة على جمع المال والمنصب وقيل عمل حقيقة اما الشرة حرصه على الدنيا بالبعد ان يأكل قدر ما يشبع جوعته وما لا يستقيل الجوع البقرة على المسيح بقوليموس وهو جوع الاعضاء مع تشبع المعدة عكس المشهورة الكلبية ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب كما هو في رواية اخرى فكانه غير مسموع يقال اسمع دعاي اي اجب لان عمر من العمايل الاجابة والقبول وتحول عافيتك ان تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء والنقمة الغضب وتعوذه عليه السلام من شر ما عمل كان ذبا منه عليه السلام اي من عمل وقع فيه تقصير تحتاج الى عفو وغفران ومن شر مالم اعمل قبل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه ثم فانه لا يأمن احد من مكر الله قال تع فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يصير معجبا بنفسه شركل القبائح فسأله ان يوبي ذلك من فضله ثم الاتابة الرجوع اليه

الوجل اجر

الضجر

ما لم يفعل

اناثا وهب لمن يشاء

هموم

وبك خاصمت يا عاتكة اي اخاصم اعداءك واحاربهم ان تتخلني اي من ان تخلني سوء العمر بضم الميم وسكونها عن سوء الكبر
وقد ذكر وفتنة الصدر اي من قساوة القلب او الوساوس وحب الدنيا وما يجري على القلب من الخواطر الردية والفقر الاحتياج
والطلب واراد به هنا فقر القلب الى كل شيء تحتاج اليه ويطلبه ويتبعه على حصول شيء فهو فقير وان كان ذا مال كثير وهذا مثل فقد
ونفس لا تشبع قيل واراد بالقلة قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيحتاج عن وظائف العبادات او الفقر المستعاذ منه
هو الفقر المدقع الذي يفضي بصاحبه الى كفران نعم الله ونسيان ذكره او الى التكلف والتكدي الناس والمراد بتبيس القلب الفقير والمراد
بالقلة قلة الصبر او القلة في ابواب الخير والبر والقلة التي هي قريبة من الفقر المدقع لا قلة المال لانه عليه السلام كان يؤثر
الدنيا والذلة ان يكون ذليلا بحيث يستخف الناس ويحقرونه ويجبنوه واراد بهذه الادعية تعليم الامة واداء بالشقاق
الخلاف في الحق لان كلا يكون في شق اي ناحية والنفاق ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وسوء الاخلاق ايذاء اهل الحق
وايذاء الاعداء وتغليظ القول وعدم تحملهم والخجاء زعم الجوع الالم الذي ينال الانسان من خلو المعدة عن الغذاء
والتضجيع المضاجع يستعاذ عليه السلام من الجوع لما فيه من ضعف البدن عن القيام بوظائف العبادات وتحليل المواد المحمودة بالابدال
وتشويش الدماغ وافاتره الافكار الفاسدة ومنعه استراحة البدن ولفظ التضجيع يشير الى الجوع المانع عن الضجوع والملازم
في المضجع والاضاجيع في وقت دون وقت مجهود ومكسير النفس وحلاية القلب في زيادة العظمة والثواب والخيانة قيل مخالفة
الحق بنقض العهد في السر وهي نقيض الامانة وبطانة الثوب خلاف ظهارته استعير فيما يستبطن من امره وحاله اي الخصلة
الباطنة التي يكون معكوس خلة تكل ملازمة لفلك من محنة شيء جعل الجوع مخيبا والخيانة بطانة لملابسة بينهما بالانسان ملابسة
ضجيعه وبطانته وقيل هي البطانة الدطانة ضد الصديق الخالص وقال في المغرب بطانة الرجل اهله وخاصته مستعارة من بطانة
الثوب والبرص بياض يحدث في الاعضاء على جهة العلة والجذام علة تتعفن منها اعضاء وتسقط اللحم وتجري منه
صديد وتحتزن الماء عن مخالطته وتخرجون صاحبه الجذام والبرص من بينهم لانهما من الامراض السارية باذن الله وكيف
الاستسقاء هذا الامراض الفاحشة مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل وانما استعاذ عليه من البرص واخواته اعني
من المرض الذي يمتد امدة ويبقى انزواله بعظم موقعه في النفوس ويفضي الى النفرة وتشويه الخلقة والاسقام مطلقا
لان منها ما اذا تحامل عليه بالصبر خفت مؤنته وعظمت مثوبته كالحمى والصداع المتوقع الزوال فان مثله لم يستعذ
عليه السلام منه وشكر الخلق ما لم يكن حسنة من جهة الشرع اما كون تحمده من جهته فتوقعه من شتر سمعي الى قوله
مبتني اي تطفئني استعاذة على السلام من هذه الامور لان احتراز الانام انما يكون من قبله والهوس المحبة والاستهواء قوله
اعوذ بك من شتر سمعي اعوذ بك ان اسمع بما يكرهه وشتر بصري اي حتى لا ابصر شيئا يكرهه وشتر لساني حتى لا اتكلم بما يكرهه وشتر
قلبي حتى لا اعتقد شيئا يكرهه ومن شتر مني اي من شتر خلة مني حتى لا اقع في الزنا فانه عند غلبته تحمل على النظر المحرم
منه مقدمات الزنا حتى يقع فيه واما عوص الميت في المملوكة والمنكوحة فمتاب جليه لقوله عليه السلام في بضع احدكم صدقة
كما مر في باب الصدقة والهدم بوزن القفل بالكسر بالسكون مصدرا وبالفتح ايضا ما يهدم اي من ان يقع علي جدار او يسقط غير
ذلك وجاء في غير هذا الحديث تقوله عليه السلام الهدم شهيد وهو الذي يموت تحت الهدم والتردي السقوط في نحو بئر والتغول
مثله جيل والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك النار يقال في حرق الله اي استعاذ من اشياع
انها شهادة لانها تحقق الانكاء اعاذ ان يصبر عليها وربما يتتهز الشيطان منه شيئا لم يكن ان ينال منه في حال غيرها
وانه كالهون فجاءة من يتخبطه الشيطان عند الموت اي يصرعني ويلعب بي والخبط بالبدكما لمريح بالرجلين وهو الضرب
بهما وقيل تخبط الشيطان اياه كناية عن تسويله واضلاله وعن الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان من المس اي

اعوذ

اعوذ بك من ان يمسني الشيطان عند الموت بنزعاته التي تزل بها الاقدام والتخبط الاغواء اي افساد العقل الذي بان يوسوس
الغفلة عن كلمة الشهادة عند الموت او بان يؤيسني من رحمة الله تعالى او يوقعني من عذابه وغير ذلك انغلت شيطانا سلم فهو معتوه من
قلت جوابه محذوف اي وفقني لهذا تعليم للامة للاقتداء الرسل عليهم السلام ما هو نون عن امثال هذه الاشياء مذكر اي عن الحمى او عن حرب
الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد عددهم على مثلي عدد المسلمين واللديغ الملدوغ لان موته الانسان لديغا موت فجاءة وهو اخذة
الاسيف والطبع بالتحريك الدنس واصله الوسخ الذي يعلو السيف يطبع طبعا فاستعمل فيما يشبهه من الاوزار والاثام والمطامع
كالحرص الذي يجر صاحبه الى ذل وعيب يعود اي طبع وفي رواية فجري الى طبع اي يودي الى شين وعيب في الدين والدنيا وكانوا يرون
ان الرين هو الطبع والطبع من الاقفال والاقفال اشد ذكر كلا يشير الى قوله كلا بل ران على قلوبهم كما كانوا يكسبون وطبع الله
على قلوبهم على قلوب اقفالها وقيل غسق الليل يغسق غسوقا خفق غاسق اذا اظلم واغسق منله وقب اي دخل ويريد القمر
اذا دخل في خسوفه واستولى واوفى مغيبه واصل الوقوب الدخول وانما سمي القمر غاسقا لانه اذا خسف او خالف للضب الظلم ويؤيد
ان المراد القمر ان في بعض الروايات باشارة الى القمر اي بعض ان الاشارة الى الليل لانه الغاسق المتعارف واستعاذ منه لان
انبثاث الافات فيه اكثر والتحرز منها فيه اعسر والمراد من الغاسق الاسود من الحيات وغيرها وقوبه ضربه وهو ان الشياطين
خطرانه التي يخطرها بقلب الانسان من وساوسه المذكورة وان يخضرون يحذرون الباء وابقاء الكسرة دليلا عليها اي يحضرون
صلوتي وقرائي القرآن وذكره كذا وقيل عند الموت فالحقبة بلسان الحال كقوله امتلا الحوض وقال قطني ومحمول على الحقيقة
لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الحقبة من الحمير وغيرها باب جامع الدعاء الحقبة تقيض العقل
والعقل المزاح والتكلم بالباطل فوله وكل ذكر اي كل انواع المذكور من الجد والهزل والخطاء والعمد عندي اي ان يجترئ عليه
يجدر اي فوله اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري العصمة الحفظ اي الذي حافظ جميع امور دنيي من
الزلل والوبال وعماشي ضاة فان من فسد دينه فسد جميع امور وخاب وخسر واصلح دنياي اي وما احفظ من الفساد وما
احتاج اليه في الدنيا من انبات زرع واثمار شجر وانما معاشي اتباع مياه وانزال المطر وايقاع الفتنة بين الناس وبين
ازواجي ورفع الاعداء وغيرذلك مما يحتاج اليه في الدنيا والمعاد مصدر ميمي او مكان من عاد اذا رجع اي وفقني لعمل يقربني اليكم ليطيب
عيشي في الاخرة واجعل حيواتي سببا لزيادة طاعتي اي اجعل عمري مصروفا فيما احبت وحببني بما يكربه واجعل موتي راحة
لي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن والهدي الرشاد والدلالة يقال هداه الله للدين هدى وهدايته الطريق والي
الطريق هداية اي معرفته والعفاف هنا قيل الكفاف والعفي النفيس والبداداة اصابة القصد في الامور والعدل فيه
قوله واذكر بالهدى هداية الطريق وبالسداد سداد السهم السداد الاستقامة امره عليه السلام ان يتصور هداية
الطريق حين يطلب الهدى حتى لا يكون الاعتماد على قابلية الاهتداء غافلا والان الهدى قد يكون بمعنى شتر لقوله عليه السلام استعيذوا
بالله من طمع يهدي الى طمع والمعنى اذا سالت الله الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق واسبل الله الاستقامة فيه كما تخيري
ذلك في سلوك الطريق فخر زالف الميل عنه لان سالك الغفلة يلزم الجادة ولا يقارفها خوفا من الضلال وكذلك الرامي اذا رمى شيئا
سدد السهم نحوه ليصيبه فاخطر ذلك بقلبك ليكون ما تنويه من السداد في الدعاء على بنا كذا ما تستعمله في الرمي
الذي لا عوج فيه وهو المعني بقوله سبدا السهم وانما قال هذا لان السداد قد يطلق ايضا على ما فيه ادنى ميل والسداد
الاول مجرور عطف على بالهدى وفي رواية السداد بالنصب على نزع الخافض اي واذكر بالسداد سداد السهم وقال
الخطابي معناه سل الله الهدى لا تعدل معه عن طريق الشرع وسددا اي لا تعدل معه عن الحق في الباطل فوله
اعني العناية النصرة يقال اعانه اذا نصره على شيء واعان عليها اذا نصر غيره عليه واكثر استعمال الاعانة في الطاعة والاعاء

واستعمال النصرة في الاعداء فلا تكرار في الجمع ذكرها والمعنى يارب اعني على ذكرك وطاعتك والانتصار على من يمنعني عن ذلك من شياطين
الانس والجن وانصرني على اعدائه من الكفار في دفع عدوّ وخيبتي لا يشعر بها العدوّ والمعنى اللهم اجعل
لي طريق دفع اعدائي عني ولا تجعل عدوّ اي طريق دفعهم اياي عن نفسه وبقي اني ظلم وقدم الصلة في قوله كما شاكروا واخرته على متعلقها
للاختصاص والاهتمام وراجيا ايضا ومطواعا اي كثير الطوع اي الطاعة والاخبات الخشوع والتواضع وقراءة الخبت بالخاء
والباء هو الذي يكثر من قول آه يقول الندام من ذنبه والمقصر في طاعة والمنيب الراجع الى الله تعالى اليه والحوب بضم فسكون
والحوبة الاثم وثبت حجتي اي قولي وبياني في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر وكسر ذاي حلوبتي على النكلم بالصواب السهل
اخراج الشيء من اليسير والسخيمة الحقد في النفس وهي من السخمة السواد ومنه السين والخاء وهو سواد القدر راوالنجي و
اضافتها الى الصدر اضافة الشيء الى محله والمعنى اخرج من صدري وانزع عنه ما يبتلى به من يكون فيه من مساوي الاخلاق ويكاد
عليه السلام لعلمه بالوحي وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوات عليهم والحرص على الجاه وعلى جميع الاموال فامر بطلب العفو
بعد اليقين اي بعد الايمان والعفو ان يعافيك الله من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك من الناس ويعافيهم منك وما
ذوبت اي صوفت وخيطت عني مما اصبت من المال والجاه والاولاد فاجعله فراغا لما عندك وسببا لمحبتك وطلبي
وذكرك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا ذوّبت عنه الدنيا لينقرغ بسحاب ربه كان الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله تم
قوله اقسم لنا من خشيتك اي اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك حائلا تحول اي تمنع من حال حيلولة ومن طاعتك ما تبلغنا
توصلنا ومن اليقين ما يهوّن الزامنا بقينا يك وبان لا مرد لقضائك وقدرك ما تهوّن اي تسهل به علينا مصيبات الدنيا فان من علم
بقينا ان ما يصيبه من المصائب الدنيوية يعوضه الله في الآخرة خير اكثر لا يغتم بها اصابه بل يستدرك ما غابه حرصه على ما
اعدله في الغير فالمسؤل من الله تعالى حصول مثل هذا اليقين والتمتع بالسمع والبصر مدة الحيوة ابقاؤهما صحيحين سليمين الى الموت
وقيل اراد بالسمع وعي ما يسمع به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهكذا في سائر القوى المشار اليه بقوله بقوتنا وعلى هذا يستقيم
قوله واجعله الوارث منا اي واجعل تمتعنا بها سماعنا واخويه في مرضاتك باقيا عاملا بذكرك به بعد انقضاء اجالنا وانقطاع
اعمالنا محفوظا لنا الى الحاجة للدلالة المتمع المدلول عليه بقوله متعنا على التمتع وافراد الضمير وتذكيره على ما ويل المذكور من
قسم الخشية والطاعة واليقين والتمتع او على تاويل كل واحد منها وانما قال لا هذا الثاني ويل لاشتمال من حيث ان الواو بعد قولنا
احيينا لحقق انه اراد الارث بعد تفانيه وكيف يتصور فناء الشخص وبقاء بعضه والنشر بحشر يراعا والضمير للمصدر المدلول
اي اجعل الجعل واجعلا الوارث من عشيرتنا مفعولي ثاني الجعل والخطاب في جعلا الوارث للتمتع والمثبت منه للاسماع والابصار
وسائر القوى يعني ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا واجعل ضعف اعضائنا الاخير اي وقت الموت حتى لا نحرم سماع كلماتك والحفاظ
والاخبار وما في سماعه لنا خير وكذلك الحرم من ابصارنا ما لنا فيه خير وهذان العضوان انفع الاعضاء للمرء في آخرته والتقدير متعنا
تمتيعا باقيا الى الموت والثأر في الحقد الاصل الحقد والعداوة اي اجعل حقدنا وعداوتنا على الظالمين لا على المظلومين وبقتال
ثارت القتيل اي قتلت قاتله ومعنى هذا اجعلنا ادراك العلي من ظلمنا قيدا لكل منهم ثارنا فيكون بمعنى وانصرنا على من ظلمنا
حتى يدرك منه الظلامة بنصرك العزيز او معناه ولا تجعلنا فيمن يتعدى في طلب ثاره فيأخذ به غير الجاني كما كان يفعل
الجاهلية او ممن يسعى في من الجاني زيادة على ما يستحق فيجرح ظالما بدل ما جرح مظلوما بل اجعل ثارنا مقصورا عليه من
ظلمنا وعلى مثل من ظلمنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تو حد الينا ما ينقص به ديننا وطاعتنا من اعتقاد سوء وفتور في
العبادات والهم المضد والحزن والمبلغ الغاية التي يبلغها الماشي والمراسب فيبلغه عنده اي لا تجعل اكبر قصدنا و
حزننا لاجل الدنيا بل للآخرة ولا تجعل الدنيا غاية علمنا بل ارزقنا علما نسوّ ل لخطوطها الفانية الى مصاعد الذات

الباقيه او المعنى لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في الدنيا ولا تجعلها غاية رغبتنا بحيث لا نرغب الا فيها بل اجعلنا موفين
عنها راغبين في الآخرة واجعلنا من المتفكرين في المعلوم النافعة لنا في الآخرة ولا تسلط علينا من لا يرحمنا من الكفار اي لا تجعلهم
على غالبين علينا او المعنى لا تجعل الظالمين حكاما علينا فان الظالم لا يرحم الرعية وحال اهل النار مشرة عدا بها قوله يسمع عند وجوه
بصيغة المجهول اي من جانب وجه وجهنمة صوت يغلي كغلي القدر والدوي صوت لا يفهم منه شيء وذكر الصوت كان صوت
جبرئيل عليه السلام كان الوحي يوثر عليهم وينكشف لهم انكشافا غير تام وصار وا كمن يسمع دوي صوت لا يفهمه او سمعه من
غطيط الرسول وشدة تنفسه عند نزول الوحي ويسري عنه اي كشف وزال ما اعتراه من برحاء الوحي والرثنا اي اخترنا
بعنا يتك واكرامك ولا تختر علينا بعضب وسخطك غيرنا فتعزه ونذل لنا والرضا بما قضيت علينا باعطاء الصبر
والاحتمال وارض عنا بما يقربنا من الطاعة ليسيرة التي جعلتها قوله من ناقص اي من عدل عن

كتاب الحج

باب المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد من نسك ينسك اذا تعبد بعبادة وقيل المعهود
والزمان والمكان ثم سميت افعال الحج كلها عنا مناسك والحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بافعال مخصوص في زمان مخصوص
من اماكن مخصوصة وكسر الحاء لغة فيه وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر الاسم قوله فرض مكلم الحج دليل آخر بعد الكتاب والاجماع
على وجوبه والرجل القائل كل عام الاقرع بن حابس وكل عام نصب مقدر اي الحج يدل عليه قوله فحج او يدل عليه الحج
الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والاصح الاستفهام وقيل انما صدر هذا السؤال منه لان الحج في تعارفهم الفصد بعد
القصد وكانت الصيغة موهمة للتكرار والضمير في قولها للمكلة التي تكلمها الاقرع قيل انما سكت عليه السلام
حتى تمالئا لئلا زجرا له عن السؤال لانه قد تبين بدليه منهي عنه ولانه لو وجب كل سنة لبينه عليه السلام ولم يقتصر
به على الامر مطلقا سواء سئل عنه او لا لانه بعث لبيان الاحكام فلم يكن ليسكت عن بيان امر يعلم ان للامة اليه
حاجة فالسؤال ضايع ثم فيه احتمال ان يطالبوا بزيادة التكليف كاصحاب البقرة ثم لما رأى السايل لا ينزجر
ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به وقال فلو قلت نعم اي فرضية الحج المدلول عليها بقوله فرض او وجب حجات كثيرة
او حجة في كل عام وفي بعض الروايات لوجب بتغيير فاء اي لوجب الحج واجتج به من جوز تفويض الحكم اي رأيه عليه السلام
فنقول لها حكم بما شيئت فانما للحكم الا بالصواب وهو ضعيف لان تفويض هذا الحكم من ان يكون من تلقاء نفسه او من
وحي نازل او من رأي يراه وحي زمانه الاجتهاد على ما تقرر في الاصول والعام لا يدل على الخاص لكنه يدل على انما الامر
للوجوب والا فلا يصح ان يقال لو قلت نعم لوجبت والحج المبرور الماتي به مع جميع اركانه وواجباته المغير الخالط
باثم وقيل المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه وبرّ وتبرّ الله حجه وابرّه برا بالكسر وابرّه احسن اليه
فهو مبرور ولم قيل بر الله عملا اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده والوقث غرز اعواد عباس الرفث
التصريح بذكر الجماع وعن الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وعن ابن مسعود وسعيد بن جبير
الرفث اتيان النساء والفسوق المعاصي وقيل السباب والتنابز وكل كلام محرم والجدال المراء فعلة
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا مثل قول الجمعة الى الجمعة ومضاء اليدين مكفرات وقد مر ذكره في اول كتاب
الصلوة في باب الجمعة قوله ان عمرة في رمضان تعدل اي تقابل وتماثل في الثواب حجة اي في غيره بدل على ان
فضل الثواب بفضيلة الوقت والمكان جاء بفتح الواو والحاء المهملة والمدّ وا عمال الفرع على الخوض اي بجيء مثلا من
المدينة وقبل ستة وثلثين مثلا وفي شرح الآن على ازجعة ابدال منها فوقعت اليه صيتا اي اخرجته من الخدر ج
رافعة له على يديها قابلة الهدا ج قال نم في شرح انه قال بعض اهل العراق حج الصبي لا يكون محسوبا بل

هو لغو وهذا خلاف الحديث وشيخا نصبا لا لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه وختم اليه قبيلة
وقولها الحج عنه وفي قوله نعم في جوابها وفي الحديث الذي بعده دليل على جواز النيابة في الحج بل على
وجوبها عند العجز عن المباشرة بموت او زمانة لا يرجى زوالها عند وجدان سائر الشروط وبها جواز حج المرأة عن الرجل له
خلافا لمن خالف وعلى انه مزمات وفي فوته حتى التمتع او لقارنة او نزكوة تجب فضاء وعما تقدم جاء الوصايا
والميراث اوصي به او لا كفضاء ديون العباد دون عتقه تلخيصه ان الطاعات المالية الصرفة او المشوبة بأعمال البدن
كما فذكوة والحج يقبل النيابة نظرا الى جانب المال وغير المشوبة بما لا يقبل النيابة وقال ابو حنيفة ان وجد المال واسباب
الحج ثم صار زمنا او مقعدا لا عاجز الا يسقط عنه الحج بل يستنيب والا فان زمن او شاخ وعجز ثم وجد المال التحج عليه الحج وقال مالك يجوز
عن الحي وجد المال قبل الحجر او بعده واما عن الميت فيجوز وضي به اولم يوص عند الشافعي وابي حنيفة ومالك رحمهم الله ان اوصى
به الميت جاز الحج عنه والا فلا وهذا في النافلة وفي الحج الواجب عليه قوله قال رجل اي نمار ابن جناس رضي الله عنه وقال رجلا انما يجب
ان تحج عنها بنفسه او بنائب اذا تركت مالا والا فلا تحج عنها وكذا الحكم في قضاء الدين عنها وهذا الحديث يدل على جواز حج الرجل عن
المرأة كعكسه في الحديث المتقدم وقال بعض اهل العلم لا تحج المرأة عن الرجل لانها تلبس من الثياب في الحج ما لا تلبس الرجل فلا يكون
حجها مثل حجه قوله اكتبني في غزوة كذا اي اكتب اسمي اولا وقوله اكتب لي في الديوان ان اخرج مع الجيش الى الناحية الفلانية
فقال له عليه السلام اخرج الى الغزو واخرج مع امرأتك الى الحج فيحتمل وقال اكتب فلانا اذا كان لا يكتب شيئا جملة الاثنين او الثلاثة
للجهاد واذا اختار الرجل من امير الجند حظا من ماله ليتخلف عن الغزو والاذن له بفرض فرض ذلك اعتمالا فقد اكتتب وعلى هذا كان
هذا القول من هذا الرجل تعريضا لنبي الله عليه السلام في ان يأذن له في التخلف عن الغزو او ظن ان له التخلف
عن الجهاد التخلف عن الحج ايضا بطل عليه السلام لكنه بقوله فالحج مع امرأتك وفي شرح ابي اكتب على حقيقة الماضي المخبر عنه
وهو مطاوع كتبك كسوتيه فاستوى وفيه نظر وحاجة اسم فاعل من الحج قوله جهاد كن الحج يدل على انه لا جهاد عليهن وان ليس عليهن
الا الحج اذا وجدن استطاعته والحديث يدل على عدم لزوم الحج على المرأة اذا لم يكن معها محرم لها وبهذا قال ابو حنيفة و
احمد وقال مالك يلزمها اذا كانت معها جماعة من النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كانت معها امرأة ثقة تأمن معها
على نفسها وبالجملة لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها الى موضع لا يأمن فيه على نفسها قلت الخيانة او كثرت وقال وقت الشيء
بالتشديد بوقته ووقته بتيته بالتخفيف توقيتا وتأقيتا اي بين حده ومقداره المتدة التي يختص به ثم اتسع فيه فقيل للموضع
مواقيت وهي مفعال منه واصله موقات قلبت الواو ياء لكسرة الميم وذو الحليفة على فرسخين من المدينة وعشرة امراحل من
مكة وهو تصغير حلفة شجر قصيرة وعن الاصمعي بكسر اللام وهي واحد الحلفا نبت والحاء وذو الحليفة من مياه بني جشم و
اوجشم والجحفة بين مكة والمدينة من جانب البحر اخذوا الحليفة على خمسة فرسخا من مكة سميت بها لاجحاف السيل
باهلها اي اذهبها بجحفه السيل مجحاف بالضم اذا ذهب بالارض وخربها وكان اسمها المهيعة قيل انجحف السيل
باهلها وقرن المنازل بسكون الراء وفتحها وقيد بتحريكها خطأ وجبل ملس مدور كانه بيضة مشرف على عرفات ويقال
له قرن يحذى المضاف اليه وقرن المنازل ايضا بالاضافة الى صاحبها الجوهري بتحريك الراء وفيه نظر يؤيده قول الشاعر المتمثل الرتع
ان بيطقا بقرن المنازل قد اخلقا ويلملم وبرو يلملم جبل من جبال تهامة كما منها على ليلتين من مكة فمن لهن اي فمن المواقيت
لهذه المواقيت ايها لاهلها على حذف مضاف وهلم على خصوصية قوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن ابي هذه المواقيت لاهلها لمن اتى عليهن
بعمرة او لمن اتى عليهن من غير اهلهن قوله لمن كان يريد الحج والعمرة اي لمن كان من هذه الميقات منهن ولم يقصد الحج من التجار ونحوهم
لا يلزمهم الاحرام وعلى ان ميقات الحج والعمرة واحد ومن خالف قال النص مالك عن غير هذا ابي عليهن وقد وجدنا قوله عليه السلام لا

الخلافيه

ان يحج ح

والزم لعله

الجعرانة ح

والتنعيم

احرم صحيحه

يقتل ح

لانجاوز احد الميقات الا محرما فيوجب عليه الاحرام لقوله لا بد للمتخصيص من فائدة والا بصير ضائعا وما قوله لا تجاوز الخ فان ثبت
فالمراد من اراد الحج او العمرة وقد جاوز الميقات جاز له الاحرام من حيث اراده لا يلزمه دم وقال احمد يلزمه دم ان لم يعد الى
الميقات فمن كان دونهم اي من كان بينه وبين مكة اقرب الى مكة من هذه المواقيت فمهله اي موضع احلاله اي احرامه من اهله اي من بيته
ولا يلزمه الذهاب الى الميقات والمهل بالضم موضع الاهلال وهو الميقات التي تحرمون منه ويقع على الزمان والمصدر
يقال اهل المحرم بالحج يهل اهلالا اي رفع صوته بالتلبية واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته وكذلك ابن
وكذلك تحرم كل شخص من بابه داره اذا كانت داره بين الميقات وبين مكة حتى اهل مكة يهلون منها بالحج وهو يدل على ان المكي
له ميقات نفس مكة احرم بحج او عمرة فاذا خرج المكي من مكة واحرم قبل ان يخرج من ادنى الحرم لزمه دم في احد القولين وفي
قول لا يلزمه الا اذا خرج من ادنى الحرم ثم احرم هذا في الحج واما في العمرة فالمذهب ان على المكي ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
لان المعتبر في الحج بين الحل والحرم والعمرة في بقية اعمال العمرة فيجب عليه ذكر في احرامه والحاج بسبب وقوفه بعرفة جامع بينهما
اذ عرفة في الحل وهذا الحديث مخصوص بالحج لانه عليه السلام امر عايشة حين ارادت ان تعتمر بعد التحلل من الحج ان تخرج الى الحل
فيحرم منه قوله والطريق الآخر فيه حذف مضاف اي بقيات الطريق الآخر الجحفة اي اذا جاؤا من طريق الجحفة فهي مهلهم وذات
عرق على مرحلتين من مكة سميت بها لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وعمر جمع عمرة قوله الا الى كانت ثم حجة ثبت عند ائمة الحديث
انه عليه السلام حج حجة واحدة كما مر واعتمر اربع عمر عمرته في ذي القعدة قبل عام حجته وعمرته عام حجة عمرة في ذي القعدة
من الحديبية وعمرة مع حجته اما انها من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين ومن الرواة من يكسر العين
ويشدد الراء والاكثرون على انه خطأ ومن ابى الواضح للاحرام بالعمرة للمقيم بمكة فان لم تخرج اليها فالى التنعيم والا فالى الحديبية
فان خرج الى ادنى الحل واحرم وعاد جاز قوله الحج مرة اي وجوبه مرة واحدة وتوحيل الضمير في تبلغه الزاد والراحلة للذهاب
الى جانب المعنى وهو السبيل عند فاعاد الضمير اليها وهو للمراجلة وفي ذكرها غنية عن ذكر الزاد فلا يعلم عليه ابها انفع وقد علم ابها انفع فالغاية
على هذه الحالة كونها على احدى الغايتين في ترك ما مر به وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد تعظيما لامر الحج وهو في المعنى كقوله تع
ومن كفر فان الله غني عن العالمين بعد قوله ولله على الناس حج البيت للاية في وضع موضع ومن لم يحج تعظيما لامره وتغليظا
عليه كما ذكره وتجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا لوجوبه وانما خص الطائفتين بالذكر لقلة ما الحج من خيلهما فانه لم يكن مفروضا
عليهم لانه من سقط وهذه المكية خاصة قيل وحي اسناد هذا الحديث كلام والصرورة بالصاد المهملة المفتوحة قيل الذي لم يحج والصله
من الصر الحابس للمنع انه لا تجوز ترك الحج مع الاستطاعة ومن عليه حجة الاسلام لا تجوز له تأخير الحج عنه عند الشافعي واحمد وتجوز عند ابي حنيفة
ومالك ومن عليه حجة الاسلام لا تجزئه حجة تطوع بغير حجة الاسلام عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يقع حجه
عما نوى فذا كان اوفاقلة او حجة الاسلام وقيل الصرورة هنا التبتل وترك النكاح اي ليس شيء احرام يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين
وهو فعل الرهبان وقيل اذا دخل في الحرم لا يقتل فيه قوله انا صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم على عادة الجاهلية والام في
قوله من اراد الحج اي من وجب عليه الحج فليعجل للاستحباب لان تأخير الحج جائز من وقت وجوبه الى آخر العمر والمتابعة بين الحج والعمرة ان
يأتي بها عقيبه فانها يتقيبان الفقر والذنوب قوله الزاد والراحلة جعلهما عليه السلام ذكر سببا موجبا لما كان شرطا معها للعلة
والمراد حصول الزاد والراحلة والحج واجب على من وجد الزاد والراحلة وفي العمرة خلاف فانا وجوبها الشافعي واحمد وهي سنة عند ابي حنيفة
ومالك قوله تحاج الحاج ما بمعنى من وكانه سمان بالانه اراد الصفة اي ما صفة الحاج اي الذي يحج فقال الشعث اي المتفرق شعر الراس من
عدم غسله وتمشط وقيل المغبر الراس كما هو عادة المحرمين وفي شرح الطيبي اشعث جمع اشعث وفيه نظر والتفل تارك الطيب فيوجد منه الريحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله الآتي من عن عينه وبرى ما عن يمينه ولا اشكال ودرايه من تكمن على الذهاب بها من حيث ينبغي الجهات وان ابي حملة ذوي الغفول ليكون اهل على المعنى المراد تولد من هناك وصهنا قيل اشارة الى حديث يغني الارض شعثا وغبرا ابي انه يوافقه في الثانية كما رطب ويابس على وجه الارض وقيل الى حيث يتيمن البصر وقيل الى اليمين والشمال واستغفاره ابي طلب العفو وهو الغفران وذهبي طلب الخلاص من النار والاجارة من النار

بلغ العامة

فصل حجة الوداع بفتح الواو وفي بعض النسخ قضية حج الوداع ثم اذن ابي نادي واعلم قبل فوق الحج سنة ست. من الهجرة فمنعه عليه السلام الامر الكلي من اظهار الدين عنه الى دخول السنة الثامنة عام الفتح وفي التاسعة نزلت حرمة النسيء وهو قوله انما النسيء زيادة في الكفر قال الجوهري هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نساءت النسيء فهو منسوء اذا اخرته ثم حول منسوء الى نسيء كمقتول الى قتيل وحل ناسيء وقوم نساءة مثل ناسق وفسقة وذلك انهم اذا صدروا عن منى يقوم رجل من كنانة فيقول انا الذي لا يرد ولا يرد بردي تضاء انسيئنا شهر ابي اخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر لانهم كانوا يكرهون ان يتوالى عليهم ثلثة اشهر لا يغيرون فيها لان معاشهم كان من الغارة فيحل لهم المحرم ابي هذا كلام الجوهري واستقر الامر على ان يكون الحج ابدا في ذي الحجة وان لا يقرب المشركين المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان ابو بكر هو الذي امره عليه السلام ان يحج في تلك السنة وفي العاشرة لما استقر الحج مخصوصا بالمسلمين مخلصا عن شوائب الكفرة من النسيء ما موتا مصادفتهم ومصادفتهم عن له عليه السلام

حجة الوداع في السنة العاشرة

عليه السلام الحج وضعف هذا بانه لم يكن له اذا مر الحج في غير وقته المعلوم وان ناوجه اخيره الى العاشرة والله اعلم هو ان لم يرد انه يحضر الموسم واهل الشرك حضور فيه لانه لو تركهم على تدينهم من هديهم الخالف للحق لكان وهنا في الدين ولو منعهم افضى الى القتال بالقتال عما اراده والى سبيت لال حرمة الحرم فوائد يبعث ابا بكر في التاسعة الى الحج واعران نبادي في اهل الموسم انه لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجة خالية عن العوارض المذكورة واسماء المذكورة وفرحة ابي بكر رضي الله عنها فالقصواء ناقة عليه السلام وكل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصو فان جاوز فهو عضب وان استوصلت فهو صلم فيقال قصوة فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى ولم يكن ناقته عليه السلام قصواء وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت مقطوعة الاذن وقد جاء انه كانت له عليه السلام ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء وفي حديث آخر صلماء وحينئذ فان يكون كل صفة ناقة مفردة وان يكون الجميع صفة ناقة واحدة سماها كل واحد منهم بما تخيل منها والبيداء المفازة التي لا شيء بها وهو هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة واكثر ما ورد في الحديث هذه ولسنا نعرف العمرة ابي وما قصدناها ولا ذكرناها في الحج او كنا لا نري العمرة في اشهر الحج فاستحببنا لما كان معتقدا هل الجاهلية من انها محظورة في اشهر الحج وبرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانا كانوا يعتمرون بها بعد

مسير وعته وعمرته من التنعيم وقدومه عليه السلام

مضيها وانما شرعت فيها عام حجة عليه السلام واستلم الركن اي الحجر الاسود اما بالقبلة او باليد ويقال رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهرولة مثله في ثلث مرات من الطواف وفي الاربعة الباقية مشي على الهيئة والسكون والتخرز من مقام ابراهيم مصلى يريدان الستة لما فرغ من طواف البيت ان يصلي ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم ثم خرج من الباب اي باب الصفا اي الباب المقابل للصفا الى الصفا

قوله ابدأ بما بدأ الله به اي ابدأ بالصفا لانه تم بدأ بذكر الصفا فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة المجعولة للطاعات في الحج كالوقوف والرمي والطواف وهذا يدل على انه لو ابتدأ بالمروة لم يعتد به اي ان باني الصفا فمنه بيدأ الاحتساب فوقف اي صعد فوحد الله تعالى قال لا اله الا الله والخبر وعده اي وفى بما وعد محمدا عليه السلام من الفتح والنصر ثم دعا بين ذلك اي بما نوع من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم اعاد الذكر المذكور ودعا فيما بين ذلك ثلث مرات ثم نزل من الصفا ومشى الى المروة في ارض مستوية حتى انصبت قدماه اي حتى وصل الى ارض تنخفضه في بطن الوادي فلما وصل اليه سعى سعيا شديدا واصل الصبب والمآء انصبت قدماه كناية عن الخدارها بسهولة واعتذارا في مقابلة انصبت اي ارتفعت قدماه واخذ في الصعود من بطن الوادي الى المكان العالي وقبل ذهبت ولا صعاد الاذهاب

في الارض

في الارض في الصعود كان او في حدود وقال تم اذ تصعدون ولا تلوون على احد مشى بيسار على سكون فعمل على المروة مثل ما عمل فعل على الصفا اي رقيبي على المروة وقوله من الذكر والدعاء كما فعله في الصفا ويريد بما خوطوا اذ آخر سعيه بالمروة والمعنى انه بين الصفا والمروة سبع مرات وكان آخر السبعة بالمروة نادى فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في قبل حجتي ما علمته في دبره منه اي لو علمت في اول امري اي عند خروج من المدينة لما سقت الهدي

سعي

بل حج

معي لكنت حيث بعير هدي حتى للبلزمني اتمام الحج والصبر على الاحرام اي الذبح فان سوق الهدي لا تحلل حتى ينحر الهدي والنحر الا يوم النحر فلا يصح فسخ الحج بعمرة ولو لم يكن معه هدي لا يلزمه هذا ويجوز له فسخ الحج وقد اراد عليه السلام بهذا القول تطيب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان تحللوا وهو محرم فاراد تيسير التمتع وتقرير جواز العمرة في اشهر الحج ولما علمه من ان العرب من الحج عنها في اشهر الحج فانهم في الجاهلية كانوا يرونها فيها من اعظم الكبائر يقال لهم ذلك كيلا يجدوا في انفسهم شيئا ليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله وجعلتها اي جعلت الحجة او النسيكة او الخرد لك عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به مواقفة لكم ومساواة بكم ثم كنت اذا فرغت من العمرة احرمت احراما آخر للحج وقد منع من ذلك استصحابي للهدي معي فمن لم يكن منكم معه هدي فليجعل احرامه الذين كان قد احرم به عمرة فليجعل اي ليخرج منها وقد اهل به لما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام بالحج والعلم ان ابا حنيفة قال من احرم بالعمرة

اخرامها

وكان معه هدي لا يجوز له ان يخرج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة ثم يستانف ما اهل به للحج لهذا الحديث وجوز الشافعي للمحرم بالعمرة الخروج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة سواء كان معه هدي او لم يكن وادلة هذا الحديث على الاستحباب والاكثر على منع جواز فسخ الحج الى العمرة وانكروا ان احرامهم كان بالحج معينا بل كان مبهما فامرهم عليه السلام بجعله عمرة وان تحرموا بالحج بعد التحلل منها ومنهم من لم يكره وقال كانا مره عليه السلام بامره بالفسخ من خاصية تلك السنة لان مقصوده كان صرفهم عن سنة الجاهلية اياهم بالفسخ وتسليم جواز ادخال العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصل وبشهد له ما روي ان بلال بن الحارث قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا قال لكم خاصة وقوم متزر جبر زوه اذا لم يسق الهدي لظاهر الحديث قوله الا لعامنا هذا ام للابد الظاهر ان المراد الا لبيان ان العمرة في اشهر الحج لعامنا ام للابد بدليل قوله عليه في جوابه دخلت العمرة في الحج مرتين معناه انها قد دخلت في وقت الحج لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج كما ذكره نافعهم ما جاز الاسلام ذكر وقيل معناه ان اعمالها دخلت في اعمال الحج حتى لا يكون على القارن اكثر من احرام واحد طوافان وسعي اذا احرم بالعمرة ثم قال ادخلت الحج في العمرة كما هو مذهب

معنيه

الشافعي وقيل في تحولها فيه انه يسقط فرضها بوجوب الحج كما قال بعضهم ورده القابلون بوجوب العمرة بقول سراقة فانه لولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر وله يختاجون الى السؤال عنه اذ سواله عن شيئين احدهما ان اداء العمرة في اشهر الحج افضل هذا الشرح ام للابد والثاني ان وجوب العمرة متكرر كالحج ام يسقط عنا بهذا الاداء فاجابه عليه السلام بما اجاب فقيل الاجود ان يكون سواله عن الشيئين ان لم يكن نقل قوله لا بل لابد الا بدليس الاتيان بالعمرة في اشهر الحج متقدمة عليه مختصا بهذه السنة بل تجوز في جميع السنين قال في شرح الوجيز قال الشافعي التمتع افضل منه قال احمد وابو حنيفة لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لفسخت الحج وتعديم العمرة ولو لا انه افضل لما تمناه والاصح ان الافراد افضل لرواية جابر وابن عباس وعايشة ان

ورواته

عليه السلام افرد ورجح الشافعي رواية جابر على رواية غيره لان التمتع لان جابرا قدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله عليه السلام من غيره ومن خروجه من المدينة الى ان حلق واما قوله لو استقبلت الحديث فانما ذكره تطييبا لقلوب الصحابة واعتذارا اليهم وتمام الخبر عاد وي عن جابر انه عليه السلام احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار احد الوجوه الثلثة فنزل الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان عليه السلام اطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما

نامرهم بجعلهم احرامهم عمرة وان يقتصروا وجعل عليه السلام احرامه حجا فتنق عليهم قال عليه السلام اذكروا لظهر الرغبة في موافقتهم
لو لم يسق الهدي فان الموافقة الجائية للتطوع احب بالتحصيل والبدنة تجمع بدنة وهو ما يتقرب بذبحه من الابل في الحج للفقراء قوله
حين فرضت الحج اي التزمته على نفسك بالتلبية او بتقليد الهدي او بالنية بحسب اختلاف العلماء فيه سأله عليه السلام عن كيفيته احرامك
اللهم اني اهل بما اهل به رسولك بدل على انه لم اهل احد بما اهل كاهلال زيد جاز والضمير الذي في مالك فان معي الهدي وفي تمال فاهد للذي عليه السلام
وفي قال جماعة فكان جماعة الهدي وقال فحل للذراوردي يعني لما عشقت احرامك يا حرامي وقد احرمت بعمرة وهي الهدي والا فقد ان اخرج من
العمرة بل قد ادخلت الحج عليها وجب عليك ان لا تخرج من الاحرام كما لا خرج منه حتى تفرغ من العمرة والحج فحل الناس اي خروج من الاحرام
من احرام بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا فاما من احرم بالحج او جمع الحج والعمرة اي قرن بينهما فلم يخرج من الاحرام فلما
كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة توجهوا اي خرجوا من مكة اي مدينة الى منى وسميت يوم التروية به لان الحجاج يروون فيه من
الماء كما بعده وقيل لان خليل الله تروى اليه اي تفكر فيه في ذبح اسمعيل عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه اليوم العاشر
بذبحه لان ابرهيم عليه السلام راى في منامه ذبح اسمعيل في ثامن ذي الحجة فجعل يتفكر فيه كيف يصنع فاهلوا بالحج اي احرموا بالحج
من خروج عن الاحرام بعد الفراغ من العمرة وركب النبي عليه السلام وسار من مكة اي مني يوم التروية وصلى بي في هذا اليوم الظهر
واقام صلاتي حتى صلى فجر اليوم التاسع ثم ذهب الى الجبل الذي عليه انصباب الحرم بعرفات وفي شرح انا سم موضع قريب من عرفة وهو الثمير
الماء الناجع في الري في الحديث الحمد لله الذي اطعمنا الخبز وسقانا التمر وزادنا المن ما مالت و دخلت وقت الظهر وارتحلت اي اشتد
سير عليها الرحل يقال رحلت البعير ارحله رحلا اي شددت على ظهره الرحل وبطن الوادي موضع معروف قوله ان دماءكم اي تعرضون بعضكم
دماء بعض واموالكم في غير هذه الايام حرام عليكم كحرمة النفر في هذا اي يوم مكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة في
بلدكم هذا وهو مكة فليس لاحد ان يتعرض لدم احد فيهدر بقتله ولا لماله فيسلبه اكدا التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ان اراقة الدماء
وسلب الاموال في هذا اليوم وفي اخوبه من اشد المحرمات وافاسيتها حتها فيها من اعظم الخطيات وشبه المحرم من وجه بالمحرم
من وجوه للمبالغة والتاكيد لينزجروا فانما ألفوا قوله تحت قدمي موضع مجاز عن ابطاله واهداره والتجافي عنه اي ابطلت وتجافيت
عنهم حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم اي قد عفوت عن كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام يعني لا مواخذة عليه بعد الاسلام باعماله
في الجاهلية موضوعة محطوطة مهدورة لا يواخذ بها يعني لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل احدا في الكفر بعد ما اسلم قوله من
دمائنا اي من دماء المستحقة لنا او من دما موزونا وقيل اراد بقوله من دمائنا دما اهل الاسلام لان دما اهل الاسلام لا تري الغرابة منها بالكلية وضع
الادعاء الذي يستحق اهل الاسلام ولا يتهما بالعمل بمقتضاه قد كان قد قتل في الجاهلية ابن صغير لربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب
وكان بن ربيعة مسترضعا ايما له خير ترضعه في بني سعد فقتله هذيل وربيعة هذا صحب النبي عليه السلام وروى عنه وتوفي في ايام
عمر وقيل الا عنه وكان اسن من العباس بن عبد المطلب وفي بعض النسخ دم ربيعة بدون ذكر الابن وهو رواية البخاري فقيد احتمال
ان دم قتيل ربيعة واضيف للام البين لما بينه بينهما لانه كان وليه وضع عليه السلام اولا من الدماء دم ابن عمه مقتول هذيل
من الازمنة رباعية العباس من عبد المطلب ليكون اسكن في القلوب واوقع في القبول واقطع لطلب الترخص فقضاه بكلمة اللهم اي
بامره وحكمه وحرفه تم فاسيما كل بمصروف او تسرح باحسان وقيل اراد حثه تم الزواج اي قوله فانكحوه اما طاب لكم ولكم عليهن
اي ومن حقوقكم عليهن ان لا يوطئن يقال وطئ اذا ضرب بالرجل شيئا واوطأ اذا حمل احدا على وضع رجله على شيء اي لا يأذن
لاحد من الرجال الاجانب ان يدخلوا عليهن فيتحدث البعض وكان ذلك من عاداتهن لا يعتد به نهر بينة ولا يزنون به باسافلهم تزل
اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذان كنايات الزنا ولا كان عفو بتعين الرجم والواجب هنا ضرب غير مبرح اي غير شاق
يقال برح به اي شق عليه يعني فان اذن في دخول بيوتكم من لا ترضون بدخوله فاضربوهن ضربا لا يبلغ منهن مبلغ ضرب شديد

ولان

والان الزنا محرم مطلقا فلا معنى لاشتراط الكراهة ونصب كتاب الله بالمفعولية وانتم تسألون عني اي بان الله يسالكم يوم القيمة ان محمدا
بلغ فما انتم قائلون تقالا بضعة البنانة اي اشاروا بها يرفعها حالا من فاعيل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة ويكبها بالباء
اي موجهة بعد الكاف من الكب التحريك اكبر يقال كب الانا كبا وكبكبته تكبيبا اي اماله وكبه في النسخ الحاضرة كان بالياء المثناة من تحت
والاصل لها وفي بعضها بالتاء المثناة من فوق قال شارحه اي يشير بها الى الناس وهي ايضا البيت يعني اذا لم يساعده اللغة والصواب
الاول قوله اللهم اشهد اي على بما دكن فانهم قد افترقوا بالي بلغتهم رسالتك ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة جايز لمن بينه وبين وطنه مسافة القصر وان كان ما دونها فلم يجز عند الشافعي واي حنيفة
واحمد ويجوز عند مالك وكذا الكلام في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فان صلى كل صلوة في وقتها وقال ابو حنيفة لو صلى المغرب قبل
وصوله الى المزدلفة فعليه الاعادة فقد لم يصل بينهما شيئا اي لم يصل بين الظهر والعصر شيئا من السنن والنوافل لئلا يبطل الجمع لان الموالاة
بين الصلوتين جايزة ويريد بالصخرات الصخر المفترشة بصخر الجبل وهو موقف الامام وكان عليه السلام يتحرى الوقوف به وفي شرح انه عليه السلام
كان يتحرى الوقوف دون الصخرات اللاصقة بالجبل ودون حبل المشاة وهو موقوف الامام والجبل بالحاء المهملة والباء الموحدة واهل الرمل المستطيل
يسمى الصخر وقيل جبل المشاة مواضع من الرمل مرتفعة كالكثيب واضيف الى المشاة لانه لا يقدر ان يصعد اليها الا المشاة الماشي وقيل لاجتماعهم
هناك عن مواقف الركاب وقيل اراد بهم الذين يسكنون في الرمل وقيل اراد بهم وجوههم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبال الرمل وقيل
اضافة اليهم لكثرتهم على الصعود دون الركاب وارد فهم اي اركب خلفه ودفع اثقال السير ودفع نفسه وخلعها ودفع ناقته وحملها
عليها والمزدلفة بين مني وعرفة قيل سمي المشعر الحرام المذكور لانه يتقرب فيها والاقتراب الناس اي مني والاذدلاف حوا الي ادم بها كما
سمي جمعا لاجتماعها بها لم يسبح اي لم يصل بينهما شيئا من السنن وسمي المشعر الحرام به لانه محل العبادة والمشاعر العالم التي تذبح اللتائح
فيها واسرا بالقيام عليها حتى استدلالا وروي ايضا حثيثا اي على الحقيقة اي اهلها اضاءة تامة وبطن محسر بكسر الميم المشددة
وادي بحتر كلاهما واحد وهو واد تعترض الطريق يقطعها عرضا كذا قيل لكن الجسور والتحسير والاسبحسار كلها بمعنى الاعياء
سمي هذا الموضع به لاسراع الركاب والمشاة فيه وفي الصحاح الجوهري وبطن محسر موضع بمني ويظهر منه خطا القابل بانه من عرفة
وتابعه ابن قرقول من مني يقول ابن عباس في باب الدفع من عرفة انه عليه السلام قال في عشيته عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من مني الحديث فحرك ايطرا قليلا واسرع المشي لا دار العادات المامور بها فيها
والحذف بالخاء والذال المعجمتين هو رمي بحصاة او نواة تاخذها بين سبابتك وترمي او تاخذ مخذفة من خشب ثم ترمي
بها الحصاة بين ابهامك والمسبحة تكبر ومنه حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصى الخذف اي لكن احجار الجمار صغارا لقدر ما يرميه
الرجل برؤوس الاصابع وهي قدر الباقلة ونواة القرو الموضع الذي يرمي فيه في هذا اليوم اي يوم النحر وهو جمرة العقبة ثم انصرف اي
رجع من جمرة العقبة الى المنحر وهو الموضع الذي يذبح فيه الهدي والاضحية فنحر ونحر عليه السلام ثلثا وستين بيده كانه قصد
به ان ينحر عن كل سنة من سني عمره بيده بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي ما بقي من العشور وهو من الاضداد والباقي كان سبعة
وثلثين تمام المائة واشتراكه عليه السلام عليا في هديه لانه لم يكن هديه في تلك الحجة فذبح عليه اي اعطاه بعض الهدايا لينحر عن
نفسه والبضعة بفتح الباء والضاد المعجمة القطعة من اللحم والضمير في لحمها ومرقها للقدر وانما اكلا لان ما نحره كان تطوعا
اذ كل هدي واضحية نجوز نصاحبها الاكل منه ان تطوع به وان وجب عليه فلا يجوز عند الشافعي وقال ابو حنيفة له وجب بالتمتع
او القران جازله ان يأكل منه وان وجب بسبب آخر فلا وقال مالك ان وجب بقتل الصيد او النذر او بالحلق لترفه القمل لا يأكل منه وان
وجب بسبب آخر جاز ان يأكل منه فانما اي البيت اي الكعبة ويتوجه اليه ليطوف طواف الفرض آتيا طايفا عبد الرسول الله عليه السلام
قال بينما انا بين النايم واليقظان اذ هتف بي هاتف من تحتي بيد رضوم فقلت وما زمزم قال بير لا ينزف ماؤها ولا ينقص فاروا

الاساف والنايلة اسمان لموضعين

ويسقي الحجيج ... لا احد وتتبرك به المقيم والقادم فخرجت مسرعا وقد صحبني ولدي الحارث ولم يكن لي يومئذ ولد غيره
فوجدت غزالا يستقون بين اساف ونايلة فعمدت الى ذلك الموضع فحفرته باسحار ما يكون من غير لحوق مشقة فلما بدا لي الماء كالعين
الغديرة كبرت وحمدت الله على ما انعم على انزعوا بني عبد المطلب فعال الهم بالقوة على النزع والاستقاء وبني عبد المطلب فنادى وهم
العباس ومن يتعلق به يريد ان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه فلولا مخافتي لكثرة الازدحام عليكم بحيث
يودي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع منه لنزعت معكم منه وهذا لاني اذا نزعت رغب الناس ويودي الى ما ذكرنا ولوه اي
اعطوه دلوا فشرب منه فصار الشرب من بير زمزم سنة قوله ومن اهل بعمرة ولم يهد اي لم يكن معه هدي فليحلل وهذا مثل قوله
عليه السلام في الحديث المتقدم فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج مع العمرة
فليهلل اي فليدخل الحج على العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما اي لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شي من المحظورات
حتى يتم افعال الحج والعمرة جميعا اي حتى يفعل ما يفعله القارن وفي رواية ولا يحل حتى ينحر هديه اي حتى يأتي يوم العيد فانه لا يجوز
نحر الهدي قبله فامرني ان انقض راسي اي لعدم القدرة على الاتيان بافعال العمرة من الطواف والسعي بسبب الحيض فامره عليه السلام
بالخروج عن احرام العمرة وتركها اياها وباستباحة المحظورات من التمشط وغيره وان تحرم بعد ذلك بالحج وتتمه وبعد
فراغها منه تمامه تحرم بالعمرة وبهذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معنى الحديث الامر بترك العمرة راسا واستباحة
ما حظر بالاحرام ثم تحرم بعد ذلك بالحج بل معناه الامر بترك اعمال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج اي العمرة لتكون قارنة واما
عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا وتطييبا لنفسها لئلا يظن لحوق نقصان عليها بترك اعمال عمرتها الاولى و
والتنعيم موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ قولها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي قولها طوافا واحدا يعني ان
الذين افردوا العمرة عن الحج طافوا طوافين طوافا للعمرة وآخر للحج في يوم النحر بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا
بينهما اعني الذين كانوا قارنين فطافوا طوافا واحدا يوم النحر للحج والعمرة جميعا وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يلزم القارن طوافان
احدهما قبل الوقوف بعرفة للعمرة والثاني للحج بعد الوقوف قوله في حديث ابن عمر ثم ليهل بالحج وليهد لان من قدم العمرة
واتمها وخرج عنها ثم احرم بالحج فهو متمتع ولزمه الهدي لتقديمه العمرة على الحج في اشهره وصوم ثلاثة ايام في الحج قبل يوم
النحر وسبعة اذا رجع الى وطنه وكذلك يلزم دم على القارن وانما يلزم على المتمتع اذا كانت عمرته في اشهر الحج وحج في تلك السنة
واحرم بالحج من جوف مكة ولا يخرج لاحرام الحج الى الميقات وكان غير حاضري المسجد الحرام واختلفوا في حاضري المسجد
الحرام فقال مالك هم اهل مكة وقال ابو حنيفة من وطنه في الميقات وبين الميقات وبين مكة وقال الشافعي من كان بين
وطنه وبين مكة اقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد فطاف اي النبي عليه السلام للقدوم واستلم اي مسح الحجر
الاسود بيده والمراد بالركن المبتدا منه الطواف هو الذي فيه حجر الاسود فانه وان اطلق الركن لكن تم قيد بما ذكر في حديثه
الآخر المودع في باب الطواف والخبب ضرب من العدو ومنه قوله قد سئل عليه السلام عن المشي بالجنازة فقال ما دون
الخبب والمراد به هنا الرمل وسببه اسراعه في الثلثة الاولى اظهار الجلادة من نفسه ومن معه من الصحابة
كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفاء ولذا لم يسن الرمل الا في ما تقدم من مكة فاما بعد ذلك فكل طواف يطوفونه
فلا رمل فيه بل يمشي في اطواف السبع ولو ترك الرمل فلا شي عليه الا عند سفيان الثوري فانه يوجب عليه دما قوله ثم ركع
اي صلى قوله فاستمتعنا بها استدل به من قال انه عليه السلام كان متمتعا وقال معناه انه استمتع بان قدم
العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج ومن قال انه كان قارنا اول
قوله استمتعنا بان استمتع من امراته من (صح) اي بتقديم العمرة على الحج واضاف فعلهم الى نفسه كما هو في

حتى م

بل م

دم

دم على وقد امر بوجهه قولها فليحلل كلها اي فليحلل حلا لا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من اعمالها ومعنى دخول العمرة
في الحج الى يوم القيامة ان دخولها في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز جميع السنين وقد مر هذا كله مع ما فيه من الخلاف باب
دخول مكة والطواف ذو طوى بضم الطاء وفتحها موضع بمكة داخل في حرمها وفي شرح السنة اسم بير عند مكة في طريق اهل المدينة
والحديث يدل على ان المبيت ذهابا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من السنن وذلك ليدعوا اذا راى البيت من بعد كما ياتي من
بعد والضمير في انه اول شي للنبي صلعم او للشان وفي بعض النسخ ان اول شي بدا به حين قدم الى مكة والحديث يدل على استحباب طواف القدوم للحج
قبل كل شي وان ذلك كتحية المسجد ثم لم يكن عمرة كذا رواه البخاري اي افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وروي في كتاب مسلم ثم لم يكن غيره
مكانه ثم لم يكن عمرة فالاولى ان تحمل على ذكر توفيق بينهما ويمكن ان يكون المعنى في الروايتين ثم لم يكن هناك حلل هناك من الاحرام بل اقام على احرامه
الى ان نحر هديه كما ذهب اليه بعض هذا يحتمل كونه من كلام الراوي عروة ومن كلام عايشة واما الذي يليه فكلام عروة بلا تردد بدليل
السياق المذكور للحديث في كتاب مسلم فانه ذكر الحديث بطوله ولم يذكر فيه قوله ثم لم يكن عمرة في حج النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيد بعد ذكر
ابي بكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام ثم لم يكن غيره قولها اول ما تقدم منصب على الظرف وفي غير القدوم سعى ثلثة اطواف اسرع
بالمشي في الثلثة الاولى ومثله قوله بعد رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا وهو يدل على استحباب الرمل في الثلثة الاولى من طواف القدوم والهينة
في الاربعة الاخيرة ثم سجد سجدتين اي صلى ركعتين قوله من الحجر الى الحجر اي ابتداء من الحجر الاسود حتى وصل اليه فعل ذلك ثلثا وبطن المسيل اسم
موضع بين الصفا والمروة اي انه لما نزل من الصفا مشى على سكون الى ان وصل بطن المسيل ثم سعى سعيا شديدا الى ان وصل الى آخر بطن
المسيل قوله ثم مشى على يمينه اي المشي على يمين الحجر الاسود واجب اي دار حول الكعبة بحيث جعل الكعبة عن يساره فلو دار على يسار الحجر
بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه بوجهه الى الكعبة في جميع الطواف لم يصح طوافه وعند ابي حنيفة لو لم يعد ذلك الطواف حتى خرج
من مكة اجزاه ذلك الطواف وعليه دم والبيت اربعة اركان اثنان على يمين الداخل منه وهما العراقي والشامي ويسميان بالشاميين والحجر
بينهما وكذا الميزاب واثنان على يساره احدهما فيه حجر الاسود والآخر اليماني ويسميان اليمانيين وخصهما بالاستلام لبقائهما الى الآن
على بناء ابراهيم عليه السلام بخلاف الآخرين والاستلام افتعال من السلم يعني الحجر وهو ان يتناوله بلمس او تقبيل او ادراك بعض وقيل من السلام و
التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام والمحجن عصا لو هود في راسه اعوجاج كالصولجان و
الميم زايدة والحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى يسوغ تقبيله الوافدين اليه تعظيما له والحديث يدل على جواز الطواف راكبا لكن المشي افضل
وان العاجز عن الاستلام بيده له ذلك بعصا وسوط ونحوهما له تقبيل ذلك الشي وهو معنى تقبيل المحجن وانما ركب عليه السلام ليظهر
فيستفتى اولا زحام الناس لا نذكر الا الحج اي لا ننوي ولا نحرم الا بالحج وسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين معرفا وممنوعا على
تاويل المكان او البقعة اسم موضع بمكة على ستة اميال وقيل سبعة وقيل عشرة وفي شرح انه جبل بينه وبين مكة ما ذكر وطمثت
المراة ونفست بوزن فحكت اي حاضت ونفست بصيغة المجهول يقال اذا ولدت والحديث يدل على ان الحايض ان ياتي بمناسك
الحج الا الطواف فانه لا يصح بدون الطهارة تبين لقوله صلعم الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه ولان الكعبة في المسجد وطوافها
لبث في المسجد واللبث في المسجد غير جايز للحايض والنفساء والجنب والطواف لا يفوت عن الحايض لانها اذا طهرت تطوف لان اول
وقت طواف الفرض بعد نصف ليلة العيد وآخره غير موقت بل يجوز في اي وقت شاء والرواية في نظمي بتخفيف الهاء وايثره بتشديد
الميم جعله اميرا على القافلة في السنة التاسعة قوله في يوم النحر في رهط يتعلق بقوله بعثني وتوذن بصيغة المتكلم فلم يكن يفعله
يعني لم يرفع النبي صلعم يديه عند روية الكعبة وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد وسفيان الثوري برفع اليدين من
راى البيت ويدعو قوله مثل الصلوة اي في وجوب الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة فان طاف محدثا او مكشوف العورة او
نجسا لا يجوز طوافه وقال ابو حنيفة يلزمه الاعادة فان لم يعد حتى خرج من مكة لزمه شاة وصح طوافه قوله ثم نزل الحجر الاسود

فعل م

اسم م

للحائض ان ياتي بمناسك الحج الا الطواف م

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الجنة الحديث قال بعض المتبحرين وفي نسخ الحفاظ التي وقفت عليها قال الحجر الاسود من الجنة الى آخره وهذا الحجر حمله على ظاهره ويجوز التأويل لانه قد تكرر وذكر سببه فيجوز في الفاء التراخي والزوال وقد علم بالنصوص امتناع ذلك في الجنة وما احتوت عليه اقول يجوز ان يمتنع ذلك مشروط بكونه فيها واما اذا خرج منها فلا لان امتناعه انما هو بعد العقبة لانها اذا كان دار تكاليف فلا يقال له كلف شاق هالك الا وجهه وتأويله انه لشرفه ذكر امنه وبركته والانس به مثل ما ذكر جوهر الجنة لجعل كانه نزل منها واذا لحظها بانكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منه اسود افكيف بقلوبكم ومن حيث انه ملقوط للخطايا لما روي ان ابن عمر كان يترجم على الركنين فقال سمعته يقول ان مسحهما كفارة للخطايا جعل كانه من الجنة واسود من كثرة خطاه او ازدرين آدم كما انه كان ذا بياض شديد فسود نفسه الخطايا او بعضا يسودنه خطايا بني آدم حتى ابيض افتضى تغيره عن صفاته التي ما هو عليه من السواد لدلالة يتسارع اليهم الشك والعقوبة فان كل من شاهد آية خارقة للعادة يخشى ويخصى فيحتمل ان يستحق الطرد من الله فاضيف التشوير اليها لما كانت هي السبب والله اعلم قيل وقد جاء في الحديث ان مسح الحجر الاسود يذهب من الذنوب بعين ما انتقلت ذنوب الحجاج من ابدانهم اليه فصار اسود وهذا شيء يقبله المؤمن بالايمان والا يتعرض عنه تصديقا للنبي الصادق صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث فوائد منها الحث بان الله تعالى سود الحجر احتراز منه ليكلا يشبه ذلك بشوم ذنوبه ومنها تحريضهم على التوبة ليلا تجتمع ذنوبهم عليهم فيسود بها ابدانهم ومنها تمرغ غيرهم على مسح الحجر الاسود لينا لوا بركته وليتقل ذنوبهم من ابدانهم اليه ومنها امتحان ايمانهم فان قوة الايمان يقتضي بلا تردد والكافر بالعقبة وزعم بعض ان ابن الحنفية وهذا الحديث على ابن عباس قال وهذا الزعم لو كان صحيحا لقاتلته الامم في عجائب الاخذ نحو له يشهد على ما اثبتناه عرضا بعين اللائق بتعظيم واحترامهم وبغير حق اي بانتهاك واستخفاف وقد شبه عليه السلام بالمليك الذي كان زنجيا فبعث اهله انه تم خلق فيه الحيوة والنطق بعد ان كان جمادا والاجيدة فيه ليميز بين المشهود له وعليه من زواله ولا امتناع فيه لتساوي الاجسام كلها في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله سبحانه قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المسلم وان سعيه لا يضيع وكذا الحكم في جميع المساجد والبقاع الشريفة تعظيما واحتراما وكذا قوله يأتي يوم القيامة له عينان من ياقوت الجنة بعلم ان فضلها على سائر الاحجار كفضل ما بين الجنة الباقية على ياقوت هذه الفانية والتفاوت بينهما كثير وانما اوثر هذا الامتناع بعد الامتناع قبل لما احتوت عليه الجنة وزاد له كذا قيل وقد عرف ما فيه وطمس اي ذهب كان يزاحم على الركنين ابن الجانبين فيكثر هو بناء المضعف اي كان مزحوما عليهما لكن في النسخ الحاضرة عندنا وفي الفائق في شرح ابي كان يدوس الناس عليه صلى الله عليه وسلم يوقع نفسه بين المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويزحم الناس حتى يقبل بعلم قوله اسبوعا لخصيته اي يطوف بالبيت سبعة ايام متتالية لحديث بعدها ولا يترك بين الايام السبعة وصلى اثر طوافه كل يوم ركعتين كذا هو في شرح وفي آخر اسبوعا اي سبعا عن مجاهد وسعيد بن جبير الطواف بالبيت افضل من الصلاة النافلة وركعتي جميع ما جاء انهما بفناء الكعبة والاخلى الحجر الاسود وتجمع بطن من قريش واضافته اليهم لانه مساكنهم كانت منازلهم التي يدور الطواف وتكسر الجيم وتفتح والمراد بتصغيره المنكب وان ميزوه بلد وليس بحول وحليه ولا يلتفت بها من مشرة العدو فان الله كتب عليكم السعي اي فرضه عليكم بين الصفا والمروة فمن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة السعي بينهما تطوع وليس من ارکان الحج ومعنى ليكبر الكبر تنبيه على ايام الركوع يفعلون شيئا من ذكر كعادة الجبابرة وهذا الجملة حال من ضمير في السعي والاضطباع جعل وسط الازار في الابط اليمنى وجمع طرفيه على العاتق الايسر وهو يدل على ان ضبابة في طواف قيد ملل وهذا الفعل لاظهار الجلادة والرجولية وقد فوهما الرمل والاضطباع في السعي سنة بالاجماع الوقوف بعرفة غاليان اسم فاعل من الغدو بالغين المعجمة وهذا اليوم يريد به يوم عرفة لجعل الاسلام اي بالتي فلا يكبر اي فلا يعيد احد وكذا التكبير وهذا رخصة يعني تجوز ذلك كسائر الاذكار لكن التكبير يوم عرفة ليس للحج بسنة بل لسنة له الثانية التي في يوم حمرة العقبة يوم النحر واما غير الحاج في سائر البلاد فيسن له التكبير

عقيب

عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق ومني مبتدأ وكلها تأكيد ومنحر خبر اي للتخصيص النحر بالمكان الذي نحرت فيه من منى بل يجوز النحر في اي موضع كان من ارض الحرم ومنى كلها من ارض الحرم فكل موضع وجب ذبحه في الحرم وتيقن فعله على مساكينه فان ذبح خارج الحرم فاصح القولين انه لا يجزئ وفي قول يجزئ ولكن تفرق اللحم على مساكين الحرم وكذا التجزئ لو تعوق في اي موضع كان من ارض عرفة فلو دفعه خارج ارضها لم تجزه عن وقوف عرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم اسم لمزدلفة وهي المشعر الحرام سميت به لاجتماع الناس بها وقيل لاجتماع آدم وحواء وكثرة الشفعاء يوم عرفة مالا لله الحاج العالم ما قبلوا ويكون العتق فيه من النار والقصاص من العذاب الكثير مما في سائر الايام وليتقرب اليه تع في ذكر اليوم باعظم القربات ويكون تع ابرد والطف بهم منه في سائر الايام وهو معنى الدنو منهم في ذلك الموقف اي ليريد تو منهم بفضله ورحمته والضمير في فيكم للحجاج او للعتقاء والمباهاة بهم المفاخرة كناية عن تنزيل باهى اياهم منزلة ويكرامته بين اولئك الملأ المترلة ما يباهي به احدكم احبابه حسبي للحاج قربا وكرامة بتقول الله تع ماذا اريد هؤلاء الحجاج فقال اراد وا مغفرتي ورحمتي فقد غفرت لهم ورحمتهم وبعض اهل السنة لا يقول في هذا شيء وهذا الحديث مطلق قيد بما جاء في حديث آخر كما قلنا قوله في موقف لعل اي الاسلام كانوا يقفون فيه وهو يدل على ان وقوف العرب قبل الاسلام بعرفة وقوله بما عداه عمر وصفه موقف اي بجعله يعيد الى وصفه عمر وبانه كان صعيد بعيد جدا عن موقف امام الحج ونصب حكما على المصدر اي يحدث في بعيد والضمير في تجاوزه للموقف الذي كان يقف فيه يزيد بن شيبان وابن مربع اسمه بزيد له فانه ماروى غير هذا الحديث وقوله عليه السلام قفوا على مشاعركم اي مناسككم وكل موضع من مواضع النسك يقال له مشعر اي معلم سمي به لانه معلم العبادة ويقال جعوا ارث من كذا اي علي امر قديم تواريته الاخر عن الاول وهذا منه عليه السلام اعلام لهم بانهم على الخطيء استنة خليل الله وبان اي جزء وقفوا فيه من اجزاء عرفة فهو كما فاذا ان عرفة وحدودها مما بينته ابرهيم عليه السلام وقال ذكر ان قريشا ومن كان على دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم في الوقفة ويقولون نحن فطان الحرم فلا ندعه نقال وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات فلما جاء الرسول عليه السلام ووقف موقفه الذي وقف علم ان من وقف بعرفة انه على منهاج ابرهيم عليه السلام وان من بعده وقفه عن موقفه عليه السلام كمن دنا منه ليلا يتناول زهراته ويتوهم ان الموقف طما فتناول الرسول عليه فلا يروت العرفوني في غيره فيفيض بعد ذلك اي التشاجر والتضارب الحق بالطلا والزاء تمان وقفت هنا وعرفة كلها موقف والمبيت بالمزدلفة ليلة العيد واجب والاصح وسنة في قول فلذا عبر عنه المزدلفة نصف الليل يلزمه دم على القول بالوجوب وان وضع جزء نصف الليل فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة نوضع قبل الصبح قدر ما يصلي الصبح وقوفه بالمزدلفة موقف معناه في اي موضع من مواضع المزدلفة بات الرجل جاز والحاج جمع فج وهو الطريق الواسع اي من اي طريق من طرق مكة ذكر الوجه انها جائز وكذلك ذكر في اي طريق من طرقها خص الهدي حوالي مكة في طريق وغيره جاز لانه من ارض الحرم وفي هذا بيان ان غير مني مسخر ايضا وتأيما في الكابين اي تحكما انه قام على ظهر بعيره ووقف على الكابين ليراه الناس ويسمعوا كلامه فالبعير وروي تأيما اي هو قيام والركابة الحلقة التي يدخل القارس رجله فيها وكان خطب الاعاجم يوم عرفة لانه اعجل اجابة واحوط انابة سمي التهليل فيه والتحميد والتمجيد دعاء لانه بمنزلته في استجلاب الثواب لان من ذكر فقد دعا وطلب وقال عليه السلام حكاية عن الله من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فقد اقام الذكر مقام الدعاء سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث وقيل هذا الثناء فابن الدعاء ناشر قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء ١٢ واذا الثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وطلحة بن عبد الله هذا تابعي من الشام فلذا كان مرسلا واما طلحة المشهود له بالجنة فابوه عبيد الله وقد وقع في بعض النسخ للصابح عبيد الله وكان عبد الله وهو غلط والصحيح والصواب الفتح بعنف على سبيل الاهانة والاذلال وفي شرح السنة ولذا دعا ابو بعد من رحمة الله ومن مراده وفي روايته والادحق والادحق الطرد والابعاد وافعال التفضيل منها كما مر في قولهم

مساكينه ج

العباد ج

الحجر

يأتي قوتان بدر

بلح

الركنين ج

وصوابه واجبة

اشهر الحج من شهر وحج والضمير فيه للشيطان قوله الا ما كان من يوم بدر استثناء من معنى الزجر كانه قيل لا زاجر الا الذي اهيب به يوم بدر فانه كان احقر منه في يوم عرفة لما راى من ذبر المشركين وظفر المسلمين عندما يزع جبريل الملائكة ان يشدهم ويربط على قلوبهم هنا للحرب فالمجموع الوازع الذي يتقدم الصف فيصيح ويتقدمهم ويقال وزع يزع وزعا اي منع وكف كانه يكفهم عن الانتشار او من زعت الجيش اذا حبستهم اول جيشهم ليلحق آخرهم قال فهم يوزعون فتركان الله ينزل الى السماء الدنيا بعض اهل الحديث لا يفسر هذا ويقول الا نعلم معناه والجمهم يفسرونه بان معناه انه ينزل رحمته ويقرب فضله وغفرانه

الحاج ج

عدم حج

ليالي الحج وشعث جمع اشعث وهو متفرق شعر الراس متغيره كما هو عادة المحرمين وغبرة اجمع اغبر وهو من الغبار بالعصابة كما هو كاتب المسافر والضاحي البارز للشمس والتلبية وفي شرح ضاحين بالحاء المهملة ظاهرين مكشوفين ثم فيه وجدت في النسخ ضاحيين بالجيم المشددة ومن كان كذلك يحمى ابو من كان طريق بعيد ويزكى بتشديد الزاي على صيغة المجهول من التزكية وهو النسبة الى الزهد وهو غشيان المحارم وقيل يزهد في الطعام ويقلل فيه وفي شرح ابي يسب الى المعاصي وهو الاول وهو بدل على ان من اداب الكمال ان لا يعير احدا بالنقصان وقولهم هذا على سبيل التعجب او الاستعلام فيجب ان دخول ذلك في جملتهم او لعلهم ادركوا ذلك بالعيان فيقول الله قد غفرت لهم فان لي يوم ما كان فيه من الذنوب

يعاتب حج

ملح

الا الوقوف من عرفة والمزدلفة فانه حين دفع ابو ابتداء السير وحقيقة اكره دفع نفسه من عرفات وخلاها هنا الآن ان جعل مفعولا منسيا او العنق فالتخفيف ظاهر ضرب من السير اسرع من المشي والحظ الفسيح وانتصب على المصدر لانه نوع من السير كرجع القهقرى والهجرة النهوض بتحريك الشديد حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله اقصى الشيء ثم سمي به ضرب من السير سريع اي سير سيرا غير سريع عند ما يجري الظربان ازدحاما لئلا يهدم الناس بدابته واذا وجد موضعا خاليا اسرع والايضاع حمل الراكب على اسير السريع وقد وضع البعير بضع وضعا اذا عدا وضعه راكبه ايضا قوله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الموضع الذي يرمي منه الحاج يوم العيد وفي يوم العيد الا يرمي في غير هذا الموضع وهذا الحديث يدل على ان التلبية من وقت الاحرام الى رمي جمرة العقبة في يوم العيد مامور به وقد ذكرنا ان التلبية سنة في قول واجب في قول بجمع اي بمزدلفة وجمع اسم المزدلفة سمي به لاجتماع الناس فيها والجمع بين صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة فعال الشافعي يقيم لكل واحدة منهما والاذان وقالا ابو حنيفة يؤذن ويقيم للمغرب ويقيم للعشاء وقال مالك يؤذن ويقيم لكل صلوة من المغرب والعشاء وقال يستحبان التوراب يقيم للمغرب ولا يقيم للعشاء ولا يؤذن لا للمغرب ولا للعشاء وهذا الكلام في الجمع بين المغرب والعشاء واما الجمع بين الظهر والعصر فقد اجمعوا على انه يؤذن ويقيم للظهر ولا يؤذن للعصر وامالي الاقامة للعصر ففيه خلاف قال الشافعي يقيم للعصر وقال ابو حنيفة لا يقيم ولم يشرع ايهما لم يصل نافلة بينهما اي بين المغرب والعشاء لئلا يطل الجمع ولا بعد العشاء ايضا المعلوم من قوله والاعلى اذ كل واحدة منهما وليس قوله هذا تكرارا لما قبله على ما زعم لاشتماله على ما لم يشتمل عليه الاول وهذا الحديث صريح بانه لا يطوع السنن الرواتب عند الجمع بين الصلوتين وعند القصر لان الجمع والقصر انما كانا للتخفيف عن المسلمين فاذا اختفت عليها الغرائض فالتخفيف بوضع السنن عنهم اولي قوله الا صلوتين يعني صلوة المغرب في اوقاتها الا صلوة المغرب فانه تركها وصلاها في وقت العشاء بالمزدلفة والصلوة الثانية صلوة كانه صلاها بالمزدلفة قبل ميقاتها اي قبل وقتها الذي صلاها فيه كل يوم فانه صلاها كل يوم بعد ما زصر بعد الصبح متذارما ظهر الظباء فيه وصلاها يوم العيد بالمزدلفة قبل طلوع الفجر وفعل ذلك في هذا اليوم ليسير الى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويفرغ قبل ان يطلع الشمس ليعجل السير الى منى ويشتغل بالرمي والنحر والحلق والصغعة جمع الضعيف من النساء والصبيان يعني انه عليه السلام بعثهم قبل صبح ليلة العيد ويسير بهم على عجلة بالحركة زحمة الى منى حين دفعوا الى حيث رجعوا الى المزدلفة ليلة العيد وحين ذهبوا من المزدلفة غداة يوم النحر الى منى وكان

بالتشديد

بالتشديد اي مانع نافته عن السير عنه من يبغي الى يحسر وهو من يمشي اي وحسر من يمشي ويقال افاض من المكان اذا اسرع منه الى مكان الآخر او اضع في مكانين وادي محسر اسم موضع بالرمي بالحاء المهملة الصغار للبلايا ذبيب الناس ويضيق الطريق وحصى الخذف حجارا وصغارا بقدر ما يوضع بين الاصابع قوله عليه السلام لعلكم لا ترونني بعد عامي هذا او داع منه عليه السلام للامة اي لعلكم من احكام الدين فاني اظن اني لا اراكم في العام القابل وكان الامر كما ظن عليه السلام فانه توفي الدنيا في القابل عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة واصل لعل للترجي وقد يستعمل في الظن كهنا وبعض عسى كما مر كثيرا وايا ما كان قوله كانها هاتان اي كمسافة هاتين الاصبعين في الطول شبه ما يقع من الاصبع على الوجه في ظرف النهار حين دنو الشمس من الافق عند غروبها بما يقع من الرجال شبه ما يقع من الاصبع على الوجه في ظرف النهار حين دنو الشمس من الافق عند غروبها بما يقع من الرجال في الطول والقصر فان الظاهر ان الاظفر اقرب من الاصبع الوسطى الى الابهام وفي الاوديه تجري الصور في وجهه كالكور والعمامة فوق الجبين لانه حينئذ لم يحسه من الشمس قليلة ويرفعون من المزدلفة الى منى وقد يراد بها حاجب الشمس قوله هذا ابو قبيس وهو يشرف على ابي لهب ومن كان يسكن هناك يكنى به وقد يكنى بتشديد الباء على صيغة المجهول من التوهيق

من الخلق الاحمق قليل الحياء كانوا يقفون في الجاهلية على قزح وهو جبل بالمزدلفة والمراد بالحلق ما يعم القصر كانوا يقصرون من عرفة وقوله

قوله ج

ثبير على جواز رمي الجمار حالة الركوب وقوله فيما خذوا هو مثل قوله عليه السلام فبذلك فلتفرحوا في انها مراحل تدل

باللام مع ان الغالب ان يكون بدون (الى) اللام للاكتفا عنها بمثل لام الامر وكذا لكان في شرح حتى وبصيغة الامر وكل ما بعد كل اراد به ايام التشريق فان الرمي فيها الى بعد الزوال والجمرة الكبرى جمرة العقبة لانها جعلت وحدها نسكا في اليوم الاول بخلاف الثاني والثالث فلا تجب الدم بتركها كذلك في سائر الايام بتركها وانما خص ابن سيرين سورة البقرة مع ان جميع القرآن منزل عليه لان معظم المناسك مذكور فيها كانه يقول هكذا ورد الذي انزلت عليه احكام الحج والعمرة الوتر بدل ان الاستحباب وتروا بي في كل موضع جوز الجمرات وتروهوان يرمي في كل موضع سبع حصيات وكذا ابطوف سبعا وقيل المراد بوتريته الطواف والسعي ان الواجب منها مرة واحدة لا تثنية والانكر مفرد وكان للحرم او غاذا واذا اسيجمع احدكم الخ والمذكورة للكثرة لا للابتداء به فوقها بتسامحايه المخاطبون والاصعب الذي تعلو لونه صهبة وهي التي خالط بياضها حمرة كالشعرة قيل والمعروف اختصاصها بالشعر وهي جمرة تعلوها سواد وخبر ليس ضوء والطرد وما بعده مجرورون وتقدم والا قيل يرفع اللام مصدر معطوف على ضرب يقال قلت قولا وقيلا وقالا ومقالا فقولي لا قامة ذكر الله وذلك بالتكبير مع رمي كل جمرة والدعوات المأثورة في السعي بين الصفا والمروة سنة والمراد من البناء أعم من ان يكون من لبن او قصب او خيمة والمناخ الموضع الذي يبرك فيه البعير ايلان مبنى موضع العبادة من الوحي وذبح الهدي والحلق وغيرها من العبادات فلم يبن فيه ليكلا يؤدي الى تكثير الاتباعه اقتداء به عليه السلام فيضيق مواضع اداء المناسك على الناس وقيل لم يأذن لنفسه والمهاجرين بالبناء في منى لانهم هاجروا منها ولم يحكم لهم بعود وا اليها وعند ابي حنيفة ان ارض الحرم موقوفة لانه عليه السلام فتحت قهرا فلم يملكها ارضها فلا يجوز لاحد ان يتملك منها شيئا ما يجب الهدي اهو ما يهدى الى الحرم من بعير او بقرة او شاة الواجد هدية كطلحة وصلوته عليه السلام بذي الحليفة كان بعد خروجه من المدينة فلما وصل الى ذي الحليفة صبيحة اهل المدينة صلى بها الظهر قصرها فلما بناقته اي دعا ان يؤتى بناقته التي اثارا دان يجعلها هديا فاختصر الكلام واضافها الناقة اليه لكونه من جملة وواحله عليها السلام وهو الاشعار شق الجانب الايمن من جانبي سنام البدنة او الفرة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة يعرفون بها انها هدي فيترك عن التعرض بعض العلم منه اشعارا في الحرب وهو ما يعلم به المحارب والتقليد شان يعلق بعنقها نعلين وفي الغنم يكتفى بالتقليد دون الاشعار لان الغنم ضعيفة لكن تقليد الغنم بنبي خفيف كخرق في الاذن والاجلل من قرنه بالبيضة وعند ابي حنيفة الاشعار بدعة وسلت الدم مسحه واماطه واصل السلت القشر والقطع فيقال سلت الدم فانسلت اي جذبته وفي بعض طرقه اماط عنه الدم وقيل سلت الدم اي بسط على سنامها ليظهر اثر الاشعار اكثر وقد كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي في عنقه بنعال او عروة او لحاء شجرة او غير ذلك ليعلم بانه هدي خارج عن ملك المهدي ولا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام واراي غرضهم في ذلك صحيحا قرره وفي الحديث دلالة على ان اشعار الهدي وتقليده سنة وفي ذبحه عليه السلام عن عائشة رضي الله عنها دليل على جواز الذبح عن الغير فولها قتلت قلائد بدن النبي عليه السلام بيديّ قرنيد البدن التي اهداها النبي عليه السلام وبعثها مع ابي بكر في العام السابق على حجته عليه السلام والقلائد جمع قلادة وهو ما يعلق بالعنق والبدنة ناقة تختص بمكة وقلائدها اي قلايد البدن ثم قلدها واشعرها النبي عليه السلام واجلها اي بعثها الى مكة هديا وقوله فما حرم عليه شيء كان اهل العلم من هذا القول من حاله انه جعلها لبابها فلهذا قول ابن عباس فمضى بعث هديا الى مكة انتخرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رددا عليه والعهن الصوف وقيل الصوف المصبوغ واحدة عهنة وقولها اركبها بدل على ان البعائر يجزئ ركوبها غير مضر بها وله الحمل عليها سئوا ضطر على ذكر اولا وعليه الشافعي ومالك واحمد ومنع سفر ذكر ابو حنيفة الا ان يضطر اليه لقوله اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها فان نقص منها شيء بسبب الركوب لزمه ان يتصدق بقدر النقصان من الدراهم والطعام على مساكين الحرم عنده ويجوز ركوب لبنها بعد فصال بين الولد والظهر الابل التي يحمل عليه ويركب وويل نصب على المصدر وهو دعا بالشر والهلاك وانما دعا عليه حيث لم يجب الى ما دعا اليه فقوله مع رجل هو ناجية من جذب الاسلمي صاحب ابن النبي عليه السلام واستره بالتشديد اي جعله عليه اميرا في حر لكل البدن بمكة وتفريقها

حلها

عليها على ضعفة الحرم وغيرهم من الفقراء يقال أبدعت الدابة بصيغة المجهول اي انقطعت عن السير لكلال او ضلع كانه جعل النقطاع عما من عادتها السير ابداعا اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ولم يقل ابدعها لانه لم يكن هو الذي فعلها به فقال عز وجل انه اراد به حبس عليها هو الكلال ثم اصبح تعليلها المقدر بما قال الامام اذا سان هديا فعطب في الطريق قبل بلوغ المحل نحر ثم ينظران كان نذر وجبها على نفسه بعينه لا يجزئه الا ان يكون من اهل مكة فقراء كانوا او غنيا بل يفعل فعله في دمه ويضرب سنامه وتخلى بينه وبين الناس كما نطق به الحديث لبعلم الناس انه هدي فان كان المار محتاجا اكل منه والا تحمل لاهل رفقته خوف ان ينحره احدهم اذا قدم الى اللحم وعلل بعلة الطيب واذا اكل منه غني غرم ما اكل قوله قد اناخ بدنته صفة رجل وبنحرها حال عن بدنة والعامل اناخ وقال بعث الناقة اي اثارها وبعثت بدنا اي اقمتها منوهو وقيا ما حال اخرى بمعنى قائمة وروي كذلك ايضا وذوالحال محذوف تقديره للحال اي وهو الخبر ها قائمة مقيدة وليسرا لعائل بعثها لان البعث قبل القيام فاجتماعها في حالة محال وليس فيما نصب على المصدر ما يعثها وان قاربا من الخروج الكلام عن المعنى المقصود وهو الامر بنحرها قائمة مقيدة وعلى تقدير تعلق قيا ما بما بعثها يبقى الفعل المقدر اعني الخبر ها متعلقا بمقيدة فقط وانه خلاف المقصود وسنة محمد يا الرفع في النسخ اي ذلك سنة محمد عليه السلام وفي الشروح انه بالنصب بعامل مضمر اي تقتفيا او متبعا في نحر الهدي السنة او على التخصيص اي الزم سنة محمد وا حفظها ومصدر دل على فعله مضمون الجملة السابقة قوله ان اقوم على بدنة بضم الباء والتصغير فيه للتبرك عليه السلام اي على نحر هديه واجلتها جمع جلال الدواب وفيه دليل على ان ما ذبح قربة للمتم للجيز بيع شيء منه ولا اعطاء الجزار الجلد ولا غيره باسم الاجرة وجوز ان يتصدق باسم الصدقة فقوله كلوا وتزودوا اذا كان الهدي او الاضحية فطوعا فللمهدي ان ياكل منه واما الواجب بالشرع من الهدي كدم التمتع والقران والواجب بافساد الحج ونواته وجزائه الصيد فلا ياكل المهدي منه بل عليه التصدق عند بعضهم وبه قال الشافعي قوله في هذا يا رسول الله من باب اقامة الظاهر مقام المضمر واصل هذا ايا في جملتها وعام الحديبية هي السنة السادسة من الهجرة الغبيرا وقصتها مشهورة توجه فيها النبي عليه السلام الى مكة قاصدا للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع في الحل قرب مكة بمجاز بالغاء الكل مقام الحجاز اي فيه وهو كقولهم نحلجون اصابعهم في اذانهم اي اناملهم والبدنة حلقة من الجواهر المنطبعة بجعل فيها اللف واذا كانت من شعر فخرامة واصلها بروة كغرفة وتجمع على بوب كقربة وقرب وبرين بضم الباء وكان ذكر الجمال اي جمال عشتم عليه السلام بروبر وفاطمهم عليه السلام بخبر فيعلم المشركون انهما هالله عز وجل بهم من الذل فهو حقير عند المؤمنين والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وفي شرح ان البدنة ما تهيأ للاضحية من الابل والجزور ما يذبح للحم فجوز ان يشترك سبعة اشخاص في اضحية جمل اي ان كان من الابل اذا كان لخمس سنين ولم يكن معيبا وعطب بالكسر هلك وفسر في الحديث بما وقف عجز عن السير قوله ان افضل الايام اي ما فضل كلهم او بعض الناس ايا من اعتقادهم لو المراد بالايام نفس الايام لم يصح الحديث الصحيح بان عشر ذي الحجة افضل الايام ويوم عرفة افضلها وافضل الايام ايام النحر وايام التشريق وانما اولناه بما ذكرنا للحديث الصحيح بان عشر ذي الحجة افضل الايام ويوم عرفة افضلها وافضل الايام ايام النحر والتشريق ويوم النفر هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة وهو يوم الاول من ايام التشريق الثلثة بعد عيد النحر سمي به لان الناس يتعجلون فيه يسيرون وينفرون والناهم في يوم البر وبعرفة والنحر في نعب بضم النون من الحج فاذا كان الغد من يوم النحر قروا قيل وهو الاصح لعل المقتضي لفضلها ما خصها من العبادات ويزيد لعن الله قيل ابو يقتدر بن منه وهو ينتعل بدل لتناد الا اجلا لزوال وقال الحجوجري وزد لغوا الى قد موا وهذا من معجزاته عليه السلام وبايتهن يتعلق بذا آية وجب صعودها اي يسقط من الوجوب السيقوط وهو مجاز عن موتها وزهوق روحها وفيه اشارة الى ان الاضحية خير ها ثامنة فان السيقوط انما يتصور بعد القيام والايان الحيوان غير الادمي يعمل اي التقرب الى الله تع وان اذا ذكر الى هلاكه فليقتطع اي فليأخذ منها قطعة كانه يشير الى قوله تع فكلوا منها واطعموا القانع فقيل دليل على هيئة المشاع وعلى جواز اخذ الكفار في اخذ عقد الاملاك خلافا لمن خالف باب الحلق قوله تعالى لي معاوية اي ابن ابي سفيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي قحصرت من راسين النبي عليه السلام ابيعث شعر راسه والمشقص ماله طول وعرض من النصال المحددة وهيه وروايته الحاذ الجاهلية
وروايته للحلق التقصير وهو اخذ اطراف الشعر دون الحلق لامكان الجمع بينهما الان التقصير كان في عمرة الجعرانة التي اعتمرها عليه السلام
عام فتح مكة واراد الرجوع منها في الثانية من الجعرانة ولذا قيد روايته التقصير بالمروة فانه محل لخلل العمرة ولو كان في الحج لقال بمنى
لانه محل لخلل الحج والحلق كان في العاشرة في حجة الوداع ولذا فيده ابن عمر قال شارح لم يتعرض المولف تتمة هذا الحديث وهو قول ابن
عباس لمعاوية لا احلم هذا لا حجة عليك اي لا اعلم هذه الفضيلة التي تذكرها لا حجة عليك بتشديد لذكر اي ان تقصيره عند المروة دليل
على انه كان متمتعا وكان معاوية لا يرى الفتح ويزعم انه منسوخ ورد عليه غير واحد من الصحابة فان ثبت بلا خلاف ان النبي عليه السلام
لم يقصر في حجة الوداع ولم يتحلل عن احرامه ولم يكن للصحابي ان يكذب على النبي عليه السلام فكيف قال معاوية هذا القول قلت الوجه ان
يقول ان معاوية نسي العمرة التي كان هذا شانها وهي عمرة القضاء حسبما ذكر من عمرة في حجة الوداع والبعيد ذكر من عمرة بعيدة و
ضعف ضبطه بالكبر والاشتغال وكان قد جاوز الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمس سنة اخرى تقريبا الى هنا كلامه وانا احقق المحلقين
بمزيد الدعاء وقد مهم على المقصرين لان النبي عليه السلام كان قد ساق هديه ومن معه هدي فلما امرهم للاحدي معه وهو الكوهم
بالحلق والحل وجد وا في انفسهم شيئا اذ اراد وان يفعلوا الفعل واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم وكانت حتى يحلوا الحج وكانت طاعة ولي
بهم فلما لم يكن بد من ان تحلوا على زعمهم وكان التقصير في تحسير نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم من حلق وبادر الى الطاعة ولم يرجع
فقد معه واخر المقصرين ليبيان ما بين النسكين من الفضل ويريد بقوله الجمرة الجمرة العقبة التي رماها يوم العيد وبقوله النسكر نسكا
ان ذبح هديه او النسك ايضا الطاعة والعبادة وكل قربة مصدر يطلق على الواحد الان خبر واحد بعد واحد وعلى الجمع لانه خبر يوم قبل ثلثا
وستين كما مر وناول الحلاق شقه الايمن اي اعطى الحلاق الجانب الايمن من شعر راسه فحلقه هذا يدل على ان الحلق في الحج عبادة وركن
وركن من اركانه في احد قولي الشافعي وهي استباحة محظور وفي قوله الاخر اي كان الحلق حراما بالاحرام ثم ابيح وقال ابو حنيفة الحلق
ليس بواجب يجب بتركه دم ويدل ايضا على ان البداية في الحلق وغيره باليمين مشئومن والحلال كان محرز بن عبد الله بن نافع بن نضلة
القرشي العدوي وابو طلحة هذا هو حافر قبره عليه السلام فاعطاه اياه ابو اعطاه ما حلق من الشعر وقسم عليه السلام شعره بينهم
لعلمه باقتراب اجله فقصد ان يكون تذكرة وبركة بافيئة بين اظهرهم والكي للحلالان احدهما كنعال الثنيين مذري يوم العيد و
الحلق وطواف الركن وتحلل له بعد التحلل غير الجماع وعند مالك لا الا الطيب ايضا وهذا الحديث حجة عليه واذا فعل الثالث حل
له الجماع ايضا وعلى هذا تقول عايشة الطيب يوم النحر قبل ان يطوف اي طواف الزيارة محمول على انه عليه السلام حين طيبته عايشة
كان اي بالرمي والحلق حتى يحل له الطيب هذا ان قلنا ان اسباب التحلل اي الخروج من الاحرام ثلثة وان قلنا ان الحلق ليس بركن
لكون اسباب التحلل اثنين رمي يوم العيد والطواف فاذا فعل واحد اسبقهما قدم او اخر فلا باس قوله افاضا اي انصرفا يوم النحر
من منى الى مكة فطاف طواف الفرض ثم رجع في ذلك فصلي الظهر بمنى وانما نهاهم عن الحلق لان شعور هن زينة لهن فتركهن ربما
يبغضهن الى ازواجهن فالينة لهن ان يقصرن شعور هن بان يقطعن قليلا منها فصل قوله ثم اشعر اي لم اعلم ترتيب لعمال
الحج وهو رمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف واكثر الصحابة والتابعين وعليه الشافعي واحد ان الترتيب المذكور واجب مندوب والباقي
في تركه هذا الحديث وما تاله اما السعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل يجب تاخيره عنه فان سعى بعد طواف القدوم فلا اعادة
عليه بعد طواف آخر وان لم يسع بعد طواف القدوم فان سعى بعد طواف الفرض حصل المراد وان سعى قبل طواف الفرض ثم
طاف بعده لم تجزه بل يلزمه الاعادة بعد الطواف الكل عند عطاء انه تجزي السعي قبل الطواف واوجب الترتيب المذكور مالك
وابو حنيفة حتى يتعلق الدم بتركه واما قوله عليه السلام لاحرج على رفع الاثم الجهلة دون الفدية افضت الى البيت اي
طفت طواف الافاضة وهو طواف الزيارة فتذكر بعدما امسيت اي بعد العصر اعلم ان آخر وقت رمي يوم النحر غروب الشمس

يوم

يوم واوله بعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي وبعد طلوع الفجر يوم النحر عند الثلثة باب الخطبة يوم النحر
ورمي ايام التشريق والتوديع خطبنا ابو عظما والخطب المشروحة عشر الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء والاربع
في الحج وكلها سنة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلما انتفاع الا خطبة يوم سابع ذي الحجة وخطبة يوم النحر والثاني
وفي آخر ايام التشريق واستدل بهذين على ان اطاف حول الشيء واذا عاد الى الموضع الذي ابتدا منه والعرب كانت تنقل المحرم كل العام بين
من شهر الى شهر آخر حتى جعلوه في جميع الشهور السنة كما ذكر لبقا تلواني المحرم وهذا النسئ المذكور في القران وهو انا خير حرمة
الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا اصحاب حروب وغارات فاذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون تشق عليهم ترك المحاربة فيحلونه
ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى وفضوا تخصيص الاشهر للحرم وربما زاد واعدد الشهور فجعلوه ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع
لهم الوقت وكانوا اذا وقع لهم حرب شديد وضرورة تمادى في احد الاشهر الحرام امروا مناديا ينادي في القبائل الا انا اخرنا المحرم الى صفر
وعنوا بذلك انا نحارب في المحرم ونتوك المحرب بدله في صفر وهكذا الى آخر السنة قيل لزيد انه حرمت ذلك في كنانة وكان جنادة بن عوف
الكناني مطاعا في الجاهلية كان يقوم على جمل في الموسم وينادي بالعير صوته ان النسئ للاجل الكفر الحرم فاحلوه ثم يقول في القابل ان الشهر
قد حرمت عليكم المحرم محرموه وكانوا اذا اخروا ذا الحجة الى المحرم او صفروا غيرها شهر الحج الى شهر اخر حتى بلغ دورا لحج الى جميع
وافق ذلك السنة التي حج فيها الرسول عليه السلام حجة الوداع وحجة ابي بكر التي كانت قبلها وافقت ذي القعدة فلما حج عليه السلام
ذلك العام وابطل الاسلام ذلك كما كان الزمان عاد الى وضعه المخصوص به وديارت السنة كهيئتها الاولى فقال في خطبته هذه الان
الزمان قد استدار كهيئته بعني امر الله تع ان يكون ذو الحج في هذا الوقت فاحفظوه وحجوا الحج فيه ولا تبدلوا شهر اشبه كعادة
اهل الجاهلية فاراد بالزمان ههنا السنة لانه اسم لقليل الزمان وكثيره وباستدارته كهيئته ورده بالشهور الهلالية التي يرد عليها
حساب السنة العربية اي ان يعود الامر فيها الى اصل الحساب وبطلان ما ابتدعه الجاهلية من النسئ المذكور ورد حب مضر عطف
على قوله ثلث متوالية ان ثلث سرد واحد فرد واضافته اليها لملابسة محلها فظنها على الخبرية وعدم موافقتها للغير هاي لتخلاله
وقوله الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة لريب حدوث النسئ فيه اي هو الشهر الذي بينهما لما توخره العرب الى وقت
آخر كتسميتهم رمضان برجب وشوالا برمضان وقوله اية يوم هذا سالهم ليذكرهم حرمة الشهر ويقررها في نفوسهم فيبقى عليها
ما اراد تقريره وفقهم الله ورسولها علم الادب والاحتراز من التقديم بين يدي الله ورسوله والتوقف فيما لا يعلم العرض من
السوال وخبر ليس ذا الحجة محذوف اي ما مخن فيه وفي شرح انه في بعض الروايات انهم قالوا ذو الحجة وفي بعضها انهم قالوا
شهر حرام وهذا الاختلاف لم يوجد في رواية ابي داود بل في رواية اناس شتى وحاز كون الاول جواب اهل العلم والخشية الذين
اكرمهم الله بحسن الادب والثاني والثالث جواب اعمال العرب وقوله البلدة اي الحرمة كقوله انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها الله ورب اجد هذا البلد امنا وقيل البلدة علم مكة بالغلبة فان لها اسما كثيرة وفي كتاب الخازن البيت والبلدة والفرض
جمع العرض وهو موضع المدح والذم من الانسان نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل عرض الرجل نفسه وبلده لا غير ولو
كان كذلك كما في ذكر الدماء لان المراد بها التفويض وستلقون ربكم يعني ستبعثون وتحضرون يوم القيامة فيسالكم عما فعلتم فلا
ترجعوا بعدي ضلالا اي اذا وقفت الدنيا شقوا بعدي على اي الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا والتحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة التي هي الضلول من الحق اليالباطل فليبلغ الشاهد الحاضر
الذي حضر بي وسمع كلامي الغايب عني غرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي رب غايب اذا بلغه كلامي كان اشد حفظا واوعى قرآة
ومراعاة ممن سمع مني وهذا الخبر بشر به على نعليم الناسي احاديثه عليه السلام وغيره من العلوم الشرعية فانه لولا التعليم
والتعلم لانقطع العلم بين الناس وبكرة بفتحتين قوله اذا رمي اما كل اي اقتدي في الرمي بمن هو اعلم منك بوقته ونتحين

يفتعل من الحين اي تطلب الحين وهو الوقت يقتطر فحول وقت الرمي وقيل تحيني اي تحفظ الوقت وتراقبه فاذا
زالت الشمس رضيا اي جمار ايام التشريق والدنيا تليث الادنى اي الاقرب وهي التي يبدأ برميها في الرمي وصفها بالدنيا لانها اقرب
الى الحاج من غيرها او الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخة عليه السلام وجمرة الدنيا كما حاب الغزالي،
فيقول نحمرة العقبة الدنيا بعني تحريي في الموضع الاول من المواضع الثلثة ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل
اي يأتي السهل اي الى موضع اللين يقال اسهل اذا صار اليه وهو ضد الحزن اي انه صار الى موضع اسهل ثم يرمي
جمرة الوسطى ثم ناخذ ذات الشمال اي ذات جهة على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل واذا نه عليه السلام
للعباس فان توكل الميت عني ليالي مني يغير عذر لزمه في ليلة درهم وفي ليلتين دمان وفي ثلث ليال دم عند الشافعي وقال
مالك يلزمه بكل ليلة درهم وقال ابو حنيفة من ترك المبيت ليالي مني اثم ولا شيء عليه ويجوز للاصحاب الاعذار ان يرموا جمرة
يوم النحر ويتركوا رمي اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرمون اليوم الثاني من ايام التشريق عن امس اليوم الماضي واليوم الحاضر
يتبدؤن الرمي للقضاء ثم للاداء وسيأتي اخر لحسان ان المترخص بترك مبيت ليالي التشريق بعني يرمي يوم النحر
ثم يجيء رمي يومين فيرميه في احدهما في النفر الاول او الثاني على التخيير والسقاية في الاصل مصدر اطلق هنا على المحل
او المراد اهل السقاية لقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج اي اهل السقاية ومفضل هو ابن العباس وكرم الله وجهه عليه السلام
لدفع وسوستهم من جعل ايديهم فيه فيحلقه لولا ان تغلبوا الحديث فيه حتى لهم على الهدي في البيدر ولم يشاركهم فيه لانه
لا يأمن تنافس الولاة فيه حرصا على المكان عليه ورغبة فيه هم فيغلبوا عليها اي لولا ان يغلبك الولاة بفعلي لشاركتكم
في الايسقا والنزع احز الزوايا وكذلك هذا الماضي حذفي عن النزع والمحصب بفتح الصاد وتشديد هو وهو الشعب
الذي مخرجه الى الابطح من مكة يريد انه عليه السلام صلى الظهر الى عشاء اليوم الاخر من ايام التشريق بالمحصب
وقام ساعة من الليلة التي بعد ايام التشريق هناك ثم ركب فسار الى مكة فطاف طواف التوديع وليس هذا المحصب موضع
الجمار يعني وان كان المحصب لغة موضع التحصيب وهو الرمي لان السنة يوم النفران ينفر الناس فيه بعد الرمي من منى و
الذي عليه السلام صلى فيه الظهر واخراته بل المراد هنا الابطح او موضع قريب منه والابطح موضع قريب من مكة والاتصال
المحصب بالابطح اذ المسافة بينهما كثير يسيرة لم يفرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى بالمحصب و
روي في حديث اخر انه صلى بالابطح والمحصب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي ان ينيخ بالمحصب
حتى يمر قدر ساعة من الليلة التي بعد ايام التشريق ثم يدخل مكة وابن عمر بات سنة وقال ابن عباس انه ليس من مناسك
الحج انما نزله عليه السلام للاستراحة وقالت عايشة نزول الابطح ليس بسنة وانما نزله عليه السلام لانه كان اسمح
اي اسهل لخروجه اذا خرج وقيل انه اسهل لخروجه من منى الى مكة لطواف القدوم الوداع وقيل معناه انه كان عليه السلام
ينزل بالابطح فيترك به ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها الى المدينة اسهل اقول وكان هذا القول
هو الصحيح لقولها وانتظرني رسول الله صلعم بالابطح وقد مر ان يومه هو اليوم الثامن من ذي الحجة اي السنة ان
يجتمع الناس اليوم الثامن بمنى ويصلون الظهر الى العشاء ويبيتون فيها الى الغد وهو يوم عرفة ويذهبون الى الغد
الى عرفة فطاف به اي طواف الوداع والمراد بيوم النفر هنا اي يوم الرجوع اليوم الثالث من ايام التشريق،
والاول منها يوم النفر الثاني يوم النفر الاول واليوم الثالث النفر الثاني لان من ينفر في اليوم الثاني من منى فقد اتى الثالث
منه والمراد بالامراء من اقتدى به الناس فدخلت الي مكة فقضيت عمرتي اي اتممتها وهما الحمرة هي التي خرجت منها
بسبب الحيض فطاف بها اي بالبيت طواف الوداع وانصرافهم في كل وجه اي جانب كان الي وطنهم بلا طواف الوداع،

فنهاهم

فنهاهم عليه السلام عنه حتى يطوفوا به والحديث يدل على وجوب طواف الوداع وتخييره بالام عند بعض وعليه الشافعي والجمهور
الماكث بعد طواف الوداع الاشد الرجال على الرحل فان مكث للفعل اخر يعيد السعد وجب اعادة طواف الوداع والتخفيف هنا على
الحائض لعدم النزول لها وكذا عن النفساء لتخفيف الخطوات الصلوة عنها ولادم عليها وعليه الاكثر وعليه الشافعي واما طواف القدوم فسنة
لا شيء على تركه وطواف وسمي طواف الزيارة وطواف الركن ايضا ركن منار كان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم مقامه وليلة
النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها وقول عفيفة ما ادري ما الاظنني الا احابستكم اي ما تمسكم عن الرحلة
الليلة مدينة بان ينتظر واتطهر بالطواف طواف الوداع كما نوطنا منها ان الحج كما يتوقف انعقاده على طواف الزيارة يتوقف على طواف الوداع
وان لا يترك لعذر وظن عليه انها حاضت فتركت طواف الزيارة وقال الطائف يوم النحر اي طواف الزيارة المفوت فات طواف افتقاد
الحج عليه واول مفعولي ادي الضمير المستتر والاخر اليأس والثالث جاء بستكم وحقيرين حلق صغار ان للمرأة والواو بغير فيها بتخيير تيرين
وهما دعابصير ورتعا عاقرا واطيبا به دآ بي في حلقها وقيل بالمصيبة من العقر بعين الخمش وحلق الشعر لان العرب كانوا يفعلونه لكل
عند شدة المصيبة والتقدير هي عقري وحلقي او مصدران على فعلي بمعنى العقر والحلق والكسر كما قيل شكوب للمشكو اي اصابها الله
بعقر في جسدها او وجع في حلقها وكيف كان وهو دعاء لا يراد به وقوعها انما هو عادة بينهم في التلطف كقولهم للبالية وتربت يمينه ونحو
ذلك وبقال للاثر المعجز حلق بعقري حلقي كما قال تكلتها امها ومنه قولك للشاعر الاقومي اولا عقرن حلقك كما لاقت سلامان بن فهم
ابواه لواشاء عقرن وحلقن بعني فكان ازواجهن لما تعجبن من حالهم وقال ابو عبيد الصواب فيها التنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها
حلقا فهي اي يوم هذا قال الواحدي يوم الحج الاكبر يوم عرفة سمي عرفة بذلك لان عثمان لما ادرك عرفة فقد ادرك معظم الحج
وقيل الحج الاكبر الذي يجمع فيه الرسول عليه السلام لانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده
هذه الاشياء متهل وقد وقع في النسخ نافع بن عمرو بالتكوين وهو غلط وانما هو بالراء وهو رافع بن عمرو بن هلال الكوفي والشعبا البياض
لا يجاوز بياضها لون الخرز وقيل لا يجاوز لونها سواد وحلي بعثت اي بلغ عنه والتعصيب في الاصل ان يلف العمامة بتوسط العبارة في تسلك ذكر
المعنى او سمعته بعبارة غيرك فبلغته عنه وقد عبرت عنه وقد عبرت عما في ضميري اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه ونصبه عليه السلام
عليا لاسماع موعظته من لم يسمع صوته لكثرة الازدحام في ذلك الموضع لانه عليه السلام كان قد ذكر الموسم بين اثنتي لا يحصي عددهم والتابعا دهم
والبيعة وكان عليه السلام صوته لا يبلغ اخر ان القوم والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قيام وبعضهم قعود وطواف الزيارة وطواف الافاضة
وطواف الركن كلها واحد واقل وقت طواف الافاضة عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد وعند ابي حنيفة ومالك واحمد بعد طلوع فجر يوم النحر
واياما التشريق وبعدها لكن ينبغي ان لا تخرج من مكة حتى يطوف قبله لم يرمل في السبع الذي افاض فيه اي من عرفة وقول عايشة افاض من
اخر يوم يعني طواف الفرض في اخر يوم النحر وقولها يرمي الجمرة اذا زالت الشمس بيان لوقت الرمي في ايام التشريق قوله رخص لرعاء
الابل في البيتوتة اي ترك المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم برعي الابل وضبطها ان يرموا اليوم الذي يرخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبة
فيرمون في احدها اي فيرمون يوم الحادي عشر مرتين مرة بعد الزوال من اليوم الاول من ايام التشريق فان رموا ذكر في اليوم الاول منها كما ذكر في اليوم الاول اداء ورمي اليوم الثاني
تعجيلا وهذا لا يجوز عند الشافعي ومالك لانه رمى الثاني لم يجب عليهم في اليوم الاول فلا يجزأ اذا لم قبل وجوبه وفي شرح ان معنى قوله في
البيتوتة ان يرموا اليوم رخص لهم الرمي بما ينبغي ان تجتنبه المحرم المخمص جمع القميص وهو الثوب المخيط وليس الرجل
المحرم السراويل بلا خف وجودا لازارا وفعليه الفدية معه تقدره الفدية عند الاكثر وعليه الشافعي لان مطلق الاذن في الحديث الثاني يوجب الاباحة
بلا فدية وصنع ابو حنيفة ومالك من لبس السراويل مطلقا والبرانس جمع برنس قيل هو ثوب جبة وغيرها وايسه منه ملتزق بعضه درلعه
في صحاح المجوز حرير وهو قلنسوة طويلة وكذا في شرح كان النسائي يلبسونها صدر الاسلام وهو تبرنس من البرنس بكسر الباء
القطن والنون زايدة وقيل هو غير عربي وذكر البرانس بعد ذكر العمائم يدل على انه لا يجوز تغطية الراس الا بارداء او اسناد اللباس

الافاضة

دعاء لا يراد وقوعه كقاتله
الله اي ما له وتربت يمينه

بالنون ه

ملكا

كان ه

الاول ه

فان خطي به شيئا فعليه الفدية وروي عن عثمان تغطية وجهه محرما وعليه بعضهم وبه قال الشافعي وان قطع الخفين اسفل من الكعبين اجزأه للعلين جعلهما كالمكعب حتى يصير مثل مداس فانه المحرم لا يجوز له لبس شيء مخيط والخف مخيط فلم يلبسهما وعليه الشافعي فان لبس قبل القطع فعليه فديه او يجزه مع وجود النعلين وجبت الفدية عند بعض لانه لم يوجد فيه الا عدد سماه ولم يوجب قوم لانه في معنى النعل وعن عطاء واجزاه من فقد النعلين لبس الخفين بلا قطع لانه فساد وبه نقول بما روى الشافعي لهذا الحديث اذ لا قطع فيه قلنا حديث ابن عمر صحيح وفيه بقطعهما والا فساد فيما يعود الضرر اذن فيه بل الفساد عما نهي عنه والورس نبات اصفر يشبه الزعفران يكون باليمن يصبغ به والحديث يدل على منع المحرم عن الطيب بدنه وثيابه وطعامه والزعفران فان تطيب لزمه فدية والقفازين بالضم والتشديد تثنية قفاز وهو شيء يعمل ليلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف الكوع وقد يكون طويلا الى المرفق والساعد وقد يكون قصيرا ليلبس توقيا من البرد وجمعه فيه قطن محشو وقيل جوخ ضرب من الخلق تتخذه المرأة لليدين يعرفها وفي المغرب القفازين شيء يتخذ الصائد في يده من جلد او لبد وقيل والاكثرون على ان للمرأة ليس القفازين وهذا الظهر عند الشافعي وجعلوا اذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر على ان الاختصاص بالرجال توجه الخطاب بالخروج وان تناول للقبيلين لكنه ظاهر بالذكر وافرد وهذا يضعف بان قوله في النهي عن القفازين في الحديث هكذا والا ليلبس القفازين بواو الضمير الجمع لكن كان في نسخ الرواية بد ونها على صيغة الغائبة فيتوجه الخطاب في النهي والقفازين الى المرأة والمذكور في المحرر والحاوي ليضاعل وفق المذكور في هذا الحديث ثم وجدت في شرح الا ليلبسوا بواو الضمير فيه ايضا يجوز للمرأة ان تستر وجهها بالمحيط وغيره المحيط الا انها لا تستر وجهها وان اراد ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها ثم ستر وجهها لكن متجافيا عن وجهها لا يصل اليه بشرة وجهها والا ليلبس القفازين في احد القولين للاجنبي للرجل ستر راسه بالمحيط وغيره وقول ابن عباس عن النبي صلعم ان المحرم اذا لم يجد نعلين ليلبس خفين لم يذكر وليقطعهما كما ذكر في حديث ابن عمر والمراد منه ليلبس للخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين كما ذكر في حديث ابن عمر والحديث الطويل شرح للحديث المختصر الى هنا كلامه فان قلت ليهوال عما يلبس وما يجوز لبسه الا يلبس قلت لان ما لا يلبس لا خصر فان ما يحوم انثال ما يجوز لبسه ولان حق السؤال كما لا يلبس لعرض الحرمة على الحال الاصلي فاجاب عليه وفقه تنبيها عليه والا نه لو قال يلبس غير المخيط لأوهم ان لبسه من سنن الاحرام وفي شرح انه لم يطابق الجواب السؤال لانه عرف مقصود السائل فاجابه بما هو من ضرورة وقته ولذا تعرض للخفاف في الجواب مع انه لم يسأل عنها والاعرابي منبوذ بدليل الاعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة والعرب اهل الامصار والمدن والحجرة قبل تسكين العين والتخفيف وقد يكسر وتشد الزاء وجمع الجوار الحلل وميقات لاحرام العمرة بينها وبين مكة تسعة اميال او المتنفخ المتنفخ المتطيب المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء ضرب من الطيب وقد مر في باب مجانبة الطيب قوله فيه دليل هذا الحديث يدل على صحة احرام المحرم في قميص وجبة وان الاولى عليه ان ينزعه في الحال وعن الشعبي شقه وعن الشعبي تخرق عليه وان لو تطيب او لبس جاهلا لا يفدي لان التكليف كان جاهلا بالحكم ولم يأمره النبي عليه السلام بالفدية والناسي في معناه وعلى الشافعي يلزمه في هذه الحنيفة قال المهند قد يصحح بعد الحديث من منع الطيب قبل الاحرام مطيب سنتي اثره جمده وروي في هذا الحديث انه قال عليه السلام انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن جوزه قال امره بغسله للتنظيف لا لزعفران المحرام حلا وحراما قال انس نهينا ان نتزعفر الرجال ان ينزعفر الرجل ان الاستدامة بعد الاحرام حرام ونوله فرأيت صفرة في عمر بكر ما منصبغ ويحكم ان ما جتناب النساء والطيب واللباس لا عمال النسك اذ لا وقوف بعرفة مع تواجده في العمرة بل الاحرام والطواف والسعي والحلق في العمرة ركن كما في الحج فيجب ان يجتنب في العمرة ما يجتنب في الحج قوله لا ينكح المحرم والا ينكح يروى بصيغة المجرد وبصيغة النهي ايضا والمضارع المعلوم فيهما قال الخطابي الرواية الصحيحة بالجزم والاول منهما من النكاح والثاني من الانكاح قال الاكثرون منهم الشافعي ومالك واحمد بفساد النكاح وزجا كان المحرم او امرأة اوليا قوله والخطبة لي تشترطه فان خطب امرأة في حال الاحرام ولم يعقد نكاحها في حال الاحرام فلا اثم عليه واصح الصحيح نكاح المحرم سفيان الثوري وابي حنيفة بروايته ابن عباس وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال وهم ابن عباس بعني انه عليه السلام كان تحلها في طريق مكة عام عمرة القضاء وظهر كما حرم الله وهو محرم قال المصنف والاكثرون

والاكثرون ابي من اصحاب الحديث على انه تزوجها حلالا لرواية ابي اخت ميمونة وغيره كما ذكره في شرح السنة قال مشايخ اصحاب الرأي تمسكا بالصحيح حديث ابن عباس انه اقر بالحديثين وقد قال عمرو بن دينار الزهري حين حدثه حديث جعفر بن يزيد بن الاصم ما يدري يزيد بن الاصم العزابي ما يقول على عقيبة اجعله مثل ما ابن عباس ولم يرد فعليه الزهري شيأ وذكر جمع كثير من الحفاظ ان ميمونة ذكرت للنبي عليه السلام وهو في الحليفة عام عمرة القضاء فخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها العباس رسول الله صلعم وهو محرم فلما قضى نسكه واراد ان يبني بها بمكة فابى اهل مكة ان يخرج بها بين ظهرانيهم فخرج بها سرف والعمل بزيد بن الاصم شهر بما كان منها حالة الاحرام ورأي ان العقد والاعراس كان عبثا واحد وحديث عثمان محتمل للتناول لا سيما وقد روي بصيغة الاخبار واما تعمد النبي عليه السلام بالنبي والنفي كف المحرم وتقريره فيقتضي الاشباه النظائر للكونها مدعاة الى الشهوة فان قلت كيف يصح في الحديث الى التفويض والرسول عليه السلام قد اقدم عليه قلت لانه كان مشروعا عند النبي ليعلم انه صلح عام العموم مع ان حال عليه السلام في التمكن في الاستيفاء والتصرف في قوى البشرية كانت خلاف حال غيره من الامة لانه كان مسيطرا على نفسه وروي عائشة مثل ما روي عن ابن عباس ثم ان حديث خثعم مداره على كثيبة بن وصيف وهو وان كان ثقة فهو منفرد به بخلاف حديث ابن عباس فانه يروي عنه اعلام العلماء من التابعين كما في الشفاء وعطاء وطاوس وكريب بن جبير وجماعة وهكذا ورد الامر عن الاثبات كعمرو بن دينار وايوب السختياني وابن ابي نجيح الى هنا كلام هذا الشارح اقول فيه بحث الجواب اما قوله ان اقوى الحديثين فيه نظر لان الوارد في فساد النكاح على ما في المصابيح قول الرسول عليه السلام رواه عثمان رضي الله عنه والمأخوذ به يزيد وابن عباس فانما آحاد منهما عن فعله عليه السلام فيحتمل ان ابن عباس رضي الله عنهما خطأ في الاخبار عن فعله عليه السلام كما حكي عن ابن المسيب من توهمه ابن عباس واصاب فيه ابن اخت ميمونة بالليل كون اكثر اهل الحديث على ونقه وهم اعلم بالصحيح من ذكر والحفظ امنه واما قول عمرو بن دينار في حق يزيد فليس بحجة كيف وهو قرب جهونة فليكن اعلم بحال ميمونة من ابن عباس الاجنبي عنها وايضا فيرد بما ذكر رواية عن ميمونة وهي اعلم بحال نفسها من ابن عباس واما ما ذكره من جمع كثير من الحفاظ فان صح فمعارض بما حكاه المؤلف رحمه الله عن الاكثرين منا صحاب الحديث مع ان اعلمهم واما قوله لعل يزيد لم يشعر الخ فخلاف الظاهر مع انه رواه عن ميمونة لا عنه ولئن سلم فيتعارض حديث ابن عباس وحديث يزيد ويبقى حديث عثمان سالما عن المعارض ولئن سلم التعارض بينه وبين حديث ابن عباس لحديث عثمان اقوى من حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس يحتمل الثبات والمذكور في حديث عثمان صريح لا يحتمل التأويل ولئن سلم فالاصل عدمه واما قوله روي عن عائشة مثل روي عن ابن عباس فدعوى بلا بينة فلا يسمع حتى ينقل بالفاظه لينظر فيه واما نقوله دين وجب فان سلم فيتأيد بحديث يزيد ويقول اكثر اصحاب الحديث انه تزوجها حلالا كما ذكره المصنف قوله والخطبة هو من الخطبة بالكسر قيل وهو نهي تنزيه بخلاف الاول لكن عن قوله كان يغسل راسه وهو محرم فيجوز للمحرم ان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وغيره وفي شرح وكره ان يغسل المحرم راسه بالسدر والحرض بقال لا بشبه بمن يستمتع راسه قيل وقد دخل ابن عباس حماما بالجحفة وجوز دخول الماء وتغييب الراس فيه وقد روي ذلك عن ابن عباس ايضا وعمر وعامة العلماء على هذا وعلى رخصة الحجامة بلا قطع شعر فان قطع فدى بمد من حنطة او صاع من شعير بين في ثلث او كف دم شاة وبمط الجرح ويقفا الاصل ويقطع العرق ان احتاج البه ويحك جسده وعلى جواز الاكتحال بكل ما لا طيب فيه من بعد فان كان فيه طيب فدى واصل الصبر النتن يقال صبر راسه وجرحه اذا نتنه وهو حرفة تشربها العضو الماكول ثم قيل لرفع الدواء على الجرح وغيره وان لم ينتن والصبر هذا المر الذي يتداوى به استعمل عيبة ايجعل له اما بها وكره احمد الاكتحال فيه قول اهل الظاهر بالي راسه بل مرفوع عز راسه حتى لا يدنيه شعث بمعنى نتف ظل شجرة او ثوب او غيرها وكره الاستظلال احمد ومالك والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببيعة هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها والتعاقب التساقط وكثر استعماله في الشر من العقب البيعوط قطعة قطعة والهدام جمع العامة والايقاع الايعاع المحرق من الاخشاش والطلاع على العمل بالنظر الى ما فيها اي فيبيعها وفيها هو بيعها على ما يكون كالعمل والنحل وغيرها الحديث دليل على تخيير فدية الاذى بين الاجناس والاطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصيام ثلثة ايام على ما نطق به القرآن ولا فرق بين الحلق بعذر وبغير عذر عند اكثرهم لكن ان كان بغير عذر يأثم ويلزمه الكفارة ففي الشعرة في قول
ودم في قول وشعرتان مدان او درهمان وفي ثلث شعرات او اكثر تخيير بين الخصال الثلث المذكورة آنفا وقيل ان حلق بغير عذر تعين الدم ان قدر عليه
فان اختار الطعام اطعم كل مسكين نصف صاع صاع حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقال ابو حنيفة ان اطعم تمرا او زبيبا اطعم كل مسكين صاعا والاول
اصح لان في بعض طرق هذا الحديث اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي بعض آخر اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب والاصح على ما قال
صاحب الطالع والفرق بالتحريك مكيال تسع ستة عشر رطلا قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وقال الخطابي بعدما ذكر كمية
وقد يحرك وفرق القتيبي بينهما وقال هو بالسكون من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانون رطلا وانسك نسيكة اي اذبح
ذبيحة والنسيكة الذبيحة لله تعالى وهي شاة يفرق لحمها بين مساكين الحرم والمعصفر المصبوغ بالعصفر وجاز هذا لانه ليس بطيب خلاف الزعفران
والخز قيل ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزا والحلة رداء وازار وقميص وسراويل من القطن فاذا
حاذونا اي الركبان جمع راكب اي وصلوا الى محاذاتنا ومقابلتنا سدلت احدانا جلبابها قال تسدل المرأة الثوب اي ترسله وفي شرح الكشف
الجلباب بشرة الوجه حتى لا يرونها اجنبي في دراية قولهن فكان سدلت من التدلية واصله دليت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وخففت
للساكنين ومعناه ايضا ارسلت ولو وضع المحرم يده على راسه او المحرمة على وجهها فلا شيء عليهما لانه لا بد منه في غسل الوجه ومسح الراس
في الوضوء غير المقتت بالقاف وبالتاءين المثناتين من فوق وهو الدهن الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه وغيره بالنصب حال عن الزيت
وبالجر صفة له اي غير المطيب فان كان فيه طيب حرم استعماله في جميع البدن وان لم يكن فيه طيب حرم استعماله في الراس واللحية دون سائر الاعضاء

باب المحرم يجتنب الصيد الحديث يدل على ان المحرم لا يقتل الصيد وان كان له قبول لحمه والابواء عند الاكثر والا بواء بفتح
الهمزة من اعمال الفرع على عشرة فراسخ من المدينة وودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريبة الى الجحفة قيل هي من اعمال الفرع
ايضا بينها وبين الابواء ثمانية اميال تقريبا وهي بين الابواء والجحفة قوله الا انا حرم بضمتين تطييب لقلب المهدي وتصريح بعلة الرد حرم
بمعنى المذكور وحرم اي محرمون جمع حرام يقال رجل محرم وحرام وحرم ومحل وحلال وحل والحرام من احرم اي اهل بالحج والعمرة ويقال
ايضا احرم اذا دخل في الشهر الحرام او البلد الحرام فتخلف اي تأخر ابو قتادة مع جماعة عن رسول الله صلعم قليلا في الطريق ورأى الذي
كانوا معه وهم محرمون وهو غير محرم حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما تركوه اي تركوا ابو قتادة ولم يعلموه به اي لم يقولوا هذا حمار
بل سكتوا عنه حتى رآه ابو قتادة وانما سكتوا عن دلالتهم اياه على الحمار لانه لا يجوز للمحرم الصيد ولا الدلالة على الصيد وكذا امتنعوا عن اعطاء السوط
لامتناع اعانة المحرم غيره في قتل الصيد فعقره اي قتله والعقر يطلق على القتل وعلى قطع العقب والجراحة وكان ذكر محتمل هنا فندموا
اي ندم المحرمون على اكلهم منه ذكر اللحم الذي للحمار الوحشي قوله انه حلال اي يحول عليها اي على الحمار الوحشي والضمير فيه فاخذها الرجل
وهذا يدل على جواز اكل المحرم لحم صيد صاده غير محرم لم يصد ذلك لاجل المحرم اقوله والتانيث لعله باعتبار انه كان اتانا والحمار يشملها
وقد يقال للاتان حمارة بالتانيث ثانيا باعتبار ذلك والتذكير اولا باعتبار لفظ الحمار قوله خمس مبتدأ اي خمس دواب وفي شرح اي خمس
حيوانات وهو ليس بشيء وقوله لا جناح خبره اي لا اثم على من قتلهن سواء كان القاتل في حرم مكة او المدينة او في حالة الاحرام والحل
الفسوق الخروج عن الاستقامة وتسمية هذه الحيوانات فواسق لخبثهن وخروجهن من الحرمة في الحل والحرم اي لا حرمة لهن
بحال قوله خمس فواسق يروى بتنوينهما او بالاضافة ايضا والاول اصح ويؤيده رواية البخاري في احد طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق
واراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس لانها اقرب ضررا من الانسان بالنسبة الى غيرها فانه هجر
ينفرهن الحيوانات في مكانه باخذ الانسان حذره منه فقاس الشافعي على ما في الخبر كل سبع ضار او عاد وكل حيوان لا يوكل
فقال لا فدية على قاتلها في الاحرام والحرم لان المذكور في الحديث بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل
في احد القبيلين وانما جمعها اللحم والتحريم المحرم الاكل لحمها فاعتبره ورتب الحكم عليه لا المتولد من ماكول وغيره فانه لا يحل

الكله

الكله ويجب الجزاء بقتله لان فيه جزاء من الماكول والحداة بالكسر ثم السكون والقصر هي معلة والحداء بالكسر ثم الفتح على فعلاء قد يفتح
المكسور طاير معروف والابقع ما خالط بياضه لون آخر وفي حديث ابن عمر مطلق الغراب فيحمل بعضها والايحمل الاول على الثاني ومنهم
من حمل المطلق على المقيد وخص الابقع لزيادة خبثه والكلب العقور كل سبع يعقر اي يجرح ويقتل ويفترس كالاسد والنمر
والذيب سماها كلبا لاشتراكها في السبعية ومنه قوله دعا عليه السلام على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه
الاسد واجاز مالك قتل ما يضر الناس من الدواب كالاسد والفهد والنمر والذيب فهو كالكلب العقور واما ما لا يضره كالهرة البرية
وكالنسر من الطيور وما اشبه ذلك فلو قتله لزمه الجزاء واجاز ابو حنيفة سوى ما جاء في الحديث قتل الذيب واوجب الكفارة فيما عداه
كالفهد والخنزير والنمر وجميع ما لا يوكل لحمه والحديا قيل تصغير الحداة لصيرورتها بالتصغير حديئة قلبت الهمزة ياء لانفتاحها
بعد ياء ساكنة كثيرا ثم ادغمت ثم حذفت تاء التانيث وعوض عنها الالف وقال الازهري انه تصغير حدى لغة في الحداة والعمل عند الاكثر
على حل لحم الصيد اذا لم يصده المحرم بنفسه ولا يصيده له بامره واشارته وقوم على ظاهر حديث الصعب وتاويل عند من اباحه
ما قال الشافعي انه انما رده لما علم او لظنه انه صيد له فتركه تنزها قوله ويصاد بالنصب او بمعنى الا ان لان معناه لم تصيدوه
في معنى الاستثناء والمعنى لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه او يصاد لكم قال شارح من اصحاب الراي ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي
الى ان المحرم لا يحل له اكل الصيد البري اذا صيد له وجعلوا وجها لرد اما علمه بانه صاد لاجله او ظنه بذلك فتركه على وجه التنزه واستدلوا
بحديث جابر ايضا فان قلت حديث ابي قتادة يدل على انه ان لم يكن امر او اشارة اليه يحل الاكل قلت ابن جثامة متاخر لانه كان في حجة
الوداع وحديث ابي قتادة في عام الحديبية ومذهب ابي حنيفة ان المحرم ان ياكل لحم الصيد اذا لم يصده ولم يامر ولم يشر اليه ورأى ان
المحرم يتهم نعم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون ويؤيده حديث ابي قتادة وقول عمر
لابي هريرة حين استفتى في اكل المحرم لحم صيد اصطيد له بغير امره فافتى بحل الاكل بالله لو افتاه بغير ذلك لعلوته بالدرة ولو لم
يعلم عمر صحة ذلك بالتوقيف لم يكن له ليقسم على التعزير وحديث طلحة انه في سفر فاهدي لهم طيور وهم محرمون فامتنع بعضهم عن اكله فلما
استيقظ طلحة فاخبر به فصوب من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يعلم بقاء الحكم في ذلك لما شهد بالاصابة للاكل
الابرى ابو حنيفة العمل بحديث جثامة للاختلاف فيه رواه بعضهم حمارا مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم عجز حمار وبعضهم شق
حمار وحديث جابر رواية المطلب بن عبد الله ولم يعرف له سماع عن جابر او معنى قوله او يصاد لكم بامركم اي هنا كلامه وجعل الجراد
من صيد البحر لتولده من الحيوانات كالديدان على ما قيل ولم يرخص في قتله قوم المحرم ولا ضمان عليه قال بعض اهل الظاهر وما رواه من
البحر قال كعب ان هو الا نثرة حوت اي عطسته ينثر في كل عام مرتين والائمة الاربعة حرموا قتله على المحرم وعليه بقتله الضمان
وقالوا انه من صيد البر وذكر شاهد ولانه يتغذى من نبات الارض واجاب المجوز بقتله بلا ضمان عن الحديث ان للجراد مشاركته مع الصيد
البحري في حكم الاكل من غير تذكية والاكثرون انه يحل بصيده صدقة قال عمر رضي الله عنه لكعب في جرادة قتلها رجل تعالى نحكم
فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة فتبك وهذا الحديث مع احتمال التاويل فيه ضعف من جهة الراوي
عن ابي هريرة وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان الثوري ضعفه شعبة وغيره من ائمة الجرح والتعديل والسبع العادي هو
الذي يقصد الانسان والمواشي كالاسد والذيب والنمر ونحو ذلك وقد مر شرحه والجعل فيه كبشا اي يجب في اتلاف المحرم اياه
كبش وتمسك الشافعي واحمد في اكل لحم الضبع ووجوب الكفارة على المحرم بقتلها بالحديث وتمسك ابو حنيفة ومالك على
عدم جواز اكلها بقوله عليه السلام او ياكل الضبع احد فيه خير وجزي بفتح الجيم وكسر الزاي وقال الدارقطني جزي بصيغة
التصغير

باب الاحصار وفوت الحج الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصد وكان احصاره عليه السلام
عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة لما منعه كفار مكة من دخولها فحلق ونحر هديه ورجع الى المدينة وعاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في السنة السابعة وحلقه عليه السلام وجامعه وذخره بيان اسباب التحلل وهو دليل على جواز التحلل وقوله حتى اعتمر عاما قابلا يدل على ان احرامه كان لعمرة وعلى انها واجبة حدا بالاحصار وهو هم شاة للواجد يذبح حيث احصر ثم يحلق وسائر الهدايا يذبح بالحرم فمن احرم بحج وعمر فاحصر عن اتمامه لزمه ذبح شاة حيث احصر ويفرق لحمها عند الشافعي ويخرج ثم ان كان الحج او العمرة فرضا عليه بقي في ذمته وذكر الفوض في ذمته وان كان تطوعا فلا قضاء عليه عنده وقال مالك وابو حنيفة يلزمه القضاء وقال ايضا دم الاحصار لا يذبح الا بمكة فيصير المحرم على احرامه ويبعث الى مكة مع احد وجوه كله فيخبرها فاذا فعل الوكيل حصر خرج المحصر من احرامه وعرض المسورين مخرمة هما ذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اداء الكفارة على الحلق وليس المخيط وغيره صا من محرمات الاحرام وحديثه هذا من ثقة فيقضي الحديثين قوله ألبس حتى يكلم الخ لم يكلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله عليه السلام احبسوا احدكم على ضيعته الشرط يجوز ان منع احدكم حبس العدو من وقوف عرفة ولم يمنع عن الطواف والسعي فعليه ان يطوف ويسعى ويخرج من الاحرام وهذا الحديث يدل على من احصر عن الوقوف بعرفة او عنه وعن دخول مكة ثم انكشف العدو وبعد فوات الوقوف بعرفة قبل ان يتحلل بعمل العمرة لم يمنع منه مانع وفي وجوب القضاء قولان فان اوجبناه فعليه دم شاة فان لم يجد فصوم عشرة ايام كما على المتمتع وهذا الحديث يدل على ذلك ايضا فوقته فان بالبيت اي بعد وصوله الى مكة ثم حل من كل شيء اي بافعال العمرة وضباعة هذه هي بنت الزبير بن عبد المطلب عم الرسول عليه السلام وهو اكبر اولاد عبد المطلب فلم يدرك الاسلام قال الرسول عليه السلام لها لعلك اردت ان تحجي فقالت ما قالت وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا احرم وشرط بعذاري كذا صح احرامه وخرج بها لعذر المسمى ظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وهو قال احمد ايضا وقد اختلف في صحة الاشتراط في الحج على قولين فان تركه ويقول البس حتى يكلم سنة نبينا عليه السلام وقال جمع الاباح التحلل بعذر رسوبي حصر العدو من غير شرط لان لو اباح التحلل بدونه لما احتاجت ضباعة اليه وقال بعض يجب احرامه دون التحلل بالشرط كالمحرم مطلقا وقال الواقدي لكل خائف ضباعة وقال شارح معنى قوله واشترطي ان محلي حيث حبستني عندك في ذكر اليوم فتحليني اقول فيه نظر اذ الدلالة للفظ الحديث على ما ظن بل مخالف لظاهره وانما ذكر ما ذكره لكونه من اصحاب الرأي فاول الحديث على ما وقف عليه وهو كما ترى قوله لها احجزي الا وجعة اي ضعيفة من المرض اللازم لا القدرة على اتمام الحج لان الحديث يدل على ان المحصر يحل حيث تحبس من حل وحرم ومحل بفتحتين مصدر ميمي بالفتح ثم الكسر اسم زمان او مكان او موضع حلالي وزمانه وهو المراد هنا اي خروجي من الاحرام حيث حبستني اي بسببه يا الله بالمرض قوله امروا صحابه ان يتحللوا الحديث يستدل به وبحديث الحجاج الموجب قضاء المحصر وذبح دم الاحصار في الحرم لان الامر للايجاب الا بدليل كان لنحر هو الهدايا عام الحديبية خارج الحرم وهو غير مجزي عند الشافعي قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله في عمرة القضاء متعلق بالقضاء لا بالادا فقوله فقد حل اي قرب من ان يصير حلالا كما يقول ان من بلغ ذات عرق فقد حج وضعف حديث الحجاج لما تبع عن ابن عباس انه قال لا احصر الا احصار العدو وبه تمسك الشافعي ومالك واحمد وقالوا للمحصر الخروج من الاحرام بغير عذر الاحصار بالعدو بل يصبر على الاحرام فان كان محرما بحج ما بقي فان زال العدو قبل فوات الحج فيها وان زال بعده خرج من الاحرام بافعال العمرة وحكمي في القضاء ما ذكرنا في الاحصار واجاز ابو حنيفة بعذر غير الاحصار من الخروج والاخوة وان لم يشترط وبقض ذلك الحج كالمحصر وتمسك بعض الحجاج وتاوله بعضهم على انها تحل بالكسر والخروج اذا شرط ذكر قبل الاحرام قال شارح قد اورده المعتبرون من اصحاب الحديث كابي محمد الدارمي والبيهقي شنا في وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي ولم ذكره في شيء لموضوع فلعل المصنف نقله مما سواها وبما به الضعف من قبل هذه الزيادة والا فقد ذكر الترمذي انه حديث حسن ولهذا الحديث تتمة من قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو وذكر قوله تذكرين ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا احدثت فان قلت كيف يجمع بين قول ابن عباس وقد روي عنه لا احصر الا احصار العدو قلت ان صح نقله كان المراد ان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر كما يقول لاهم الا الدين

بوضحه

يوضحه ما روي سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في قوله فان احصرتم من حيس او مرض الى هنا كلامه اقول والجواب منع ان الرمي بالحصى هو من قبل جزء الزيادة وحديث ابن عباس اقوى منه حديث الحجاج لانه اعلم واثبت وقد بما ذكرنا فالاصل عدمه ان قلت في تاويله بلاكل جمع بين الحديثين قلت لعل قوته هذا وضعف ذاك يمنع من الجمع بينهما لاقتضاء الجمع تساويهما قوة وضعفا والله اعلم قوله الى عرفة اي عرفات سميت بذلك لان ادم وحواء تعارفا بها بعد الهبوط او لان جبريل عرف بها ابراهيم مناسكه او لان آدم عرف حواء بها بعد الوحشة او لان الناس يتعارفون بها او لان جبريل كان يقول لابراهيم عرفت ام عرفت او لان الله تعالى عرف ابراهيم المشاعر او لان ابراهيم عرف ما رأى في منامه من ذبح ابنه بها او لان آدم لما اهبط بالهند وحواء بجدة التقيا بعرفات فتعارفا بها او لان جبريل عرف ابراهيم بها ذنوبه او لان آدم عرف ذنبه بها او لان جبريل عرف آدم بها توبته او لان آدم عرف ربه بها او لان الناس يعترفون بذنوبهم بها او لان عرفة اسم موضع واحد والاشتقاق في ذلك وقيل من قال انه جمع عرفة كان كل جزء منه عرفة ضعيف والام قيل الاعرفات كالطلحات وعبد الرحمن الديلي بكسر الدال وسكون الياء الاولى لم يرو عن النبي عليه السلام غير هذا الحديث قوله من ادرك عرفة اي الوقوف بها قوله ليلة جمع اي ليلة النحر سميت ليلة جمع لان الحج فيها صلاتها وهي ليلة المزدلفة قيل ويروى من ادرك ليلة جمع ويروى من ادرك جمعا اي البيتوتة بجمع واتفقوا انه يفوت الوقوف بعرفة في وقته وهو ما بين زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ويفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة في وقته غير ان يكون ذلك محسوبا من العمرة ويجب قضاء الحج من عام قابل ان عاد وان عجز استناب فالتقديم من نحو النفر في يومين في آخر اليومين الاولين مذاهب والتشريق يقال ان عليه سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه اي ليس في التعجيل ترك واجب والتاخير الى اليوم الثالث ارتكاب بدعة بل هما سواء في الجواز مع ان التاخير افضل باب حرمة مكة حرسها الله تعالى كانت الحجرة من مكة الى المدينة فرضا على كل مسلم مستطيع بعد هجرته عليه السلام اليها ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة بالمعارف ونصر رسول الله في اعلاء كلمته والظهاد به ولتقليل سواد الباطل وانتهى وجوبها عند فتح مكة لزوال الموجب لصيرورتها دار اسلام بعد كونها دار كفر وكل من اسلم اليوم في بلدة كتب عليه الهجرة عنها الى دار الاسلام ولكن جهاد اي ان الحجرة لو انقطعت ولكن يفرض جهاد اي محاربة الكفار ونيته اي قصد وعزم على اعلاء الدين واظهار الحق بما لون بها توابا ورتبة يفوز من رتبة المهاجرة وفي عطف الفتية على الجهاد ارشاد الى ان رتبته من بقية الجهاد واذا عجز عنه قريبة وتالية لرتبة المهاجرة فان الاعمال بالنيات وقيل المعنى والتقدير ولكن جهاد اي في سبيل الله ونية يفارق بها الرجل اهل العسكر اذا لم يقدر على غيره وقيل المراد بالنية الخالصة في محبة الله ورسوله والدين والنفرة والنفير الخروج للجهاد ونحوه والاستنفار طلب النفرة والاستنفار الاستنتجي والاستنصار اي اذا طلب منكم امير المؤمنين النصرة للجهاد فاجيبوا وانفروا خفافا وثقالا اي على اية حالة كنتم وهو حث على الجهاد واسراع اجابة الداعي اليه قال ابن بعد قوله ولكن جهاد تحقيقا لوجوبه لئلا تختلج الصدور وهم قياس الجهاد على الهجرة في السقوط قوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض اي هذه البقعة الا انها لم تكن بلدا يوم خلق السموات والارض بل ان تحريمها امر قديم ليس بمجعول حدثته انا بل هو محرم بحرمة الله اي بتحريمه تم وانه ليس من الناس اليس عنا اجل الناس والتوفيق بينه وبين قول ابي احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة حيث اضيف تحريمها الى ابراهيم هو انه تعيين تحريمها للناس على لسان ابراهيم وقيل لحرمة الحق اي بالحق المانع من تخليه فقوله ولم تحل لي فيل عطف على لم تحل لاحد قبلي القتال فيه والمعنى والله اعلم لي القتال فيه الا ساعة من نهار اذا جاءها ساعة الفتح ايضا له اراقة الدماء فيها دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم فيها ويجيء بعد ان قال ان مكة فتحت عنوة اي قهرا الاصلحا وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي وتاوله غيرهم على انها فتحت دخوله عليه السلام مكة من غير احرام لانه دخلها وعليه عمامة سوداء كما يأتي وكذا يأتي الآن انه دخل وعلى راسه مغفر وقيل هذا لا يكون قوله ولم تحل لي كلام مستانف اي ولم تحل لي دخولها بغير احرام الا يوم فتح مكة كما ذكرنا وليس معناه انه احل له القتال قولا في هذا القائل نظر لبعده ارادة ذلك من جهة اللفظ لان الضمير في ولم تحل عايد الى القتال بلا شك والا في ان يقال ان قوله هذا لا يدل على انه عليه السلام قاتل فيها فان حل القتال لا يستلزم وقوعه اذ لو وقع قتاله وسفك دم لنقل وليس فليس وعلى هذا الشافعي ومالك واحمد فانهم يقولون فتحت صلحا فعلى رأيهم اصحابنا لو اتى لا يجوز بيع دور مكة والاجارة لانه عليه السلام اوقفها بعد الفتح وهذا الاخير لا نسلمه لان اصحابنا اذا النبي صلعم لم يأخذها منهم بل تركها لهم اليدوم قوله لا يعضد اي لا يقطع شجر حرم مكة يقال عضدت الشجر اعضده عضدا اي قطعته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر المشكوك دال على منع قطع سايرالاشجار بالطريق الاولى واراد به مالا يؤدى منه فانا المشكوك المؤذى كالموسج فلايابس بقطعه كالحيوان المؤذى لا يابس بقتله وظاهر الحديث على العموم ابو الفرق بين الكعبة والبيت بتغيب الثانى وهو ظاهر مذهب الشافعى وقيل النهى مصروف الى عالم جرت العادة بانباته كالاراك والطرفاء والعضاة دون معتاد الانبات كالنوى والخلاف والصنوبر فانه لايابس بقطعه وهذا المحرم خرقتل الصيد ودون ذبح النعم الانسية والاولى اعم فلايابس بشئ من قطع شجرة غرسها الادميون اشجرة ذات ساق كبيرة بؤذيها الناس وفى قطع شجرة كبيرة مالا يؤذى شوكتها ولاغرسها آدمى بقرة وفى شجرة صغيرة شاة وفى حشيش الشجرة وكبرها وبتعلق بذلك بالعرف وقال مالك لايضمن شجرة الحرم فولك ولاينفر صيدها الى بالاصطياد والايهاج والاشكر فمن اصاب الحرم فعليه ماعلى المحرم بقتل الصيد واللقطة وهى مايوجد فى غير ملك صاحبه بالضم ثم الفتح والعامة تسكن القاف فولك لقطتها الى لاينشد بل يترك حتى يأتيها مالكها وجب تخصيص الاذخر بالاستثناء لانه لايؤذن فى قطعه ولايباع ولايشترى الا بشرط ان يقطعه المشترى فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو المشهور رواية وقيل الى بمعنى مع كما يجعل المدينة مضافة الى مكة فى التحريم وقيل عير جبل بمكة ويكون المراد به انه حرم من المدينة فاذا ما بين عيروثور وهو قولنا ان ثورا من مكة وقيل عير وثور جبلان بالمدينة كل منهما فى طرف منها ولم يذكر شارح غير هذا وقيل لايعرف بالمدينة جبل عير وثور الا هذا الجبل فقيل ثور الجبل الذى فى اسفل مكة وكان ثور يعرف قديما بالجبل المنزل به ثور بن عبد مناة نا شعر به ثم اطلق على اسمه فقيل ثور ثم اضيف الى الجبل فقيل ثور الجبل لزوال العلم الاتباعى بثور البقر ويحتمل انه اراد بهما الحرتين الحديث الصحيح الآتى اى احرم ما بين لابتى المدينة فشبه الحرتين بعير لنتوه وسطهما وشبه ما بينهما بثور لانتصابها تشبيها بثور الوحش والمعنى حرمت من عير الى ثور ان لا يقتل صيد ما بينهما او ان لا يقطع شجرة بمعنى من فعلك ذلك اتم لكن الاجزاء عليه عند مالك والشافعى فى قوله الجديد وفى القديم يسلب القاتل الصيد او قيمته وقيل يسلب المسلب وقيل يسلب الحلال وقيل فرق على مساكين الحرم المدينة بسبعة ويه صاحباه وغيره وعند ابى حنيفة حرم المدينة غير حرام كسايرالارض والراد بالحديث البدعة وفى علم بحرمته سنة ولم يتقدم به علم وقيل ما خالف الكتاب والسنة مضللا وجهلا وقيل المنكر الغير المتعارف والمعروف فى السنة قولا او فعلا وقيل بفرق الدال قبل ابى متبوعا وقبل ابى من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويقيمها الامر متبدع نفسه ويكون معنى الايواء الرضا به والصبر عليه الله ازادرئ بالبدعة والقول عليها ولم ينكر ما عليه فقد اواه وفيه تنبيه على ان تزويج البدعة واعانة المتبدع عليها كالابداع نفسه والتوبة تصرف النفوس عن الفجور الى البر وقيل الغافلة وقيل ما يصرف به العذاب عن النفوس والعدل الفدية من المعادلة قيل يريد به فداء الصيد والشجر وغيره وقيل الفريضة وقيل ما يجلب الجنة والذمة والذمام بمعنى العهد والامان والحرمة والحق وسمى اهل الذمة بها لدخولهم فى عهد المسلمين وامانهم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فى المنزلة والمعنى ان واحدا من المسلمين اذا اعطى امانا لبعض اهل الحرب وقيل لمن خالفه فى الرأى فامانه ماض وان كان الجيش عبدا اذ هو احد ناهم والعلم ما دون الى القتال من السوى اذا وهذا عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة لايجوز امان العبد اذا لم يكن مأذونا فى الجهاد وليس لاحد من المسلمين ان ينقض عليه عهده الا اذا تضمن مفسدة وصحح الامان من الاجانب دهرا واحدا واثنين لاعدد وقيل ما لاهل ناحية على الحصن فلا يعقد الامان فيها الا امامها او نائبه بعقد الذمة فمن اقتحم مسلما الى تنتهى عنده وذمامنا لكافر والهمزة للازالة اى ازال خفارته والخفارة بالضم الكسر هو الذمام وبقال ايضا خفرته اى اجرته وحفظته وخفرته كنت له خفيرا وحاميا وكفيلا بمعنى ومن والى قوما دون اذن مواليه اى اتخذهم اولياء والمعنى ان العتيق اذا قال لغير معتقه انت مولاى وذكر الاب ويضم نفسه اليه ويكون معه وظاهر قوله دون اذن مواليه يوهم انه شرط للاتخاذ ولا ليس له لانه لايجوز وان اذنوا له ان يوالى غيرهم وانما بين الامر على غالب الحال مراده اذا استأذنوه فى ذلك لم يأذنوا له وحاصله راجع الى تأكيد تحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فانهم يمنعونهم وقيل اراد به ولاء اللولاة وهى حرمان الحضانة والمودة لان لهان ينتقل بعد العقل اذا نهم لاولاية العتاقة اذ لا يسلب لهان ينتقل الصلا وليقاء قوله بغير اذن مواليه بلا نهاية وقد يعرض جوابه وبين سلم سيان قوله من ادعى الى غير ابيها وتولى غير مواليه يدل على اراده ولاء العتق فان لحمية كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو الانتقاء عنهم والانتماء الى غيرهم كالذى ينتمى عمدا هو الملتحق بمن ينتمى ولكن قطع الرحم وهتك الحق والدعوة بالنسب بالكسر اهون بتنسيب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فى الجاهلية فنهوا عنه فى الحديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر به وفى آخر الجنة عليه حرام وهو كما فى الحديث الذى يخفى فيه فمن اعتقدا باحة كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقدها ففى كفره وجهان احدهما انه كفعله فعلى الكفار والثانى انه كافر فوق الاسلام عليه وفى حديث آخر فليس منا اى ان اعتقد جوازه خرج من الاسلام وان لم يعتقده فالمعنى انه يخلق

ابى كانى

ابى كانى بالصرة اسود الفحم حالا ان من الضرورى به ابدا لابنه والفحم بتقديم الحاء المهملة على الجيم تباعد ما بين الفخذين وهو من نعوت الحبشان وحجل حجل الحان تطلعها الى الكعبة والاحتكار حبس المقوت اليوقت الغلاء ليبيعه بثمن ارفع مما اشتراه والالحاد الميل عن الحق الى الباطل والحرورة بوزن العشورة موضع بمكة عند باب الحناطين قال الشافعى الناس يشدونه والحرورة والحديبية وهما مخففتان وقيل الحرورة موضع كان فيه سوق مكة سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا اذا الحرورة التل الصغير وجمعها الحراورة باب حرم المدينة حرم الله تعالى عير جبل بالمدينة معروف وثور جبل معروف بمكة وقيل الغار الذى بفم الغار فيه لما هاجر فى رواية فاربا ما بين عيروا حد واحد بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو المشهور رواية وقيل الى بمعنى مع كما يجعل المدينة مضافة الى مكة فى التحريم وقيل عير جبل بمكة ويكون المراد به انه حرم من المدينة فاذا ما بين عير وثور وهو قولنا ان ثورا من مكة وقيل عير وثور جبلان بالمدينة كل منهما فى طرف منها ولم يذكر شارح غير هذا وقيل لايعرف بالمدينة جبل عير وثور الا هذا الجبل فقيل ثور الجبل الذى فى اسفل مكة وكان ثور يعرف قديما بالجبل المنزل به ثور بن عبد مناة نا شعر به ثم اطلق على اسمه فقيل ثور ثم اضيف الى الجبل فقيل ثور الجبل لزوال العلم الاتباعى بثور البقر ويحتمل انه اراد بهما الحرتين الحديث الصحيح الآتى اى احرم ما بين لابتى المدينة فشبه الحرتين بعير لنتوه وسطهما وشبه ما بينهما بثور لانتصابها تشبيها بثور الوحش والمعنى حرمت من عير الى ثور ان لا يقتل صيد ما بينهما او ان لا يقطع شجرة بمعنى من فعلك ذلك اتم لكن الاجزاء عليه عند مالك والشافعى فى قوله الجديد وفى القديم يسلب القاتل الصيد او قيمته وقيل يسلب المسلب وقيل يسلب الحلال وقيل يفرق على مساكين الحرم المدينة بسبعة ويه صاحباه وغيره وعند ابى حنيفة حرم المدينة غير حرام كسايرالارض والراد بالحديث البدعة وفى علم بحرمته سنة ولم يتقدم به علم وقيل ما خالف الكتاب والسنة مضللا وجهلا وقيل المنكر الغير المتعارف والمعروف فى السنة قولا او فعلا وقيل بفرق الدال قبل ابى متبوعا وقبل ابى من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويقيمها الامر متبدع نفسه ويكون معنى الايواء الرضا به والصبر عليه الله ازادرئ بالبدعة والقول عليها ولم ينكر ما عليه فقد اواه وفيه تنبيه على ان تزويج البدعة واعانة المتبدع عليها كالابداع نفسه والتوبة تصرف النفوس عن الفجور الى البر وقيل الغافلة وقيل ما يصرف به العذاب عن النفوس والعدل الفدية من المعادلة قيل يريد به فداء الصيد والشجر وغيره وقيل الفريضة وقيل ما يجلب الجنة والذمة والذمام بمعنى العهد والامان والحرمة والحق وسمى اهل الذمة بها لدخولهم فى عهد المسلمين وامانهم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فى المنزلة والمعنى ان واحدا من المسلمين اذا اعطى امانا لبعض اهل الحرب وقيل لمن خالفه فى الرأى فامانه ماض وان كان الجيش عبدا اذ هو احد ناهم والعلم ما دون الى القتال من السوى اذا وهذا عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة لايجوز امان العبد اذا لم يكن مأذونا فى الجهاد وليس لاحد من المسلمين ان ينقض عليه عهده الا اذا تضمن مفسدة وصحح الامان من الاجانب دهرا واحدا واثنين لاعدد وقيل ما لاهل ناحية على الحصن فلا يعقد الامان فيها الا امامها او نائبه بعقد الذمة فمن اقتحم مسلما الى تنتهى عنده وذمامنا لكافر والهمزة للازالة اى ازال خفارته والخفارة بالضم الكسر هو الذمام وبقال ايضا خفرته اى اجرته وحفظته وخفرته كنت له خفيرا وحاميا وكفيلا بمعنى ومن والى قوما دون اذن مواليه اى اتخذهم اولياء والمعنى ان العتيق اذا قال لغير معتقه انت مولاى وذكر الاب ويضم نفسه اليه ويكون معه وظاهر قوله دون اذن مواليه يوهم انه شرط للاتخاذ ولا ليس له لانه لايجوز وان اذنوا له ان يوالى غيرهم وانما بين الامر على غالب الحال مراده اذا استأذنوه فى ذلك لم يأذنوا له وحاصله راجع الى تأكيد تحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فانهم يمنعونهم وقيل اراد به ولاء اللولاة وهى حرمان الحضانة والمودة لان لهان ينتقل بعد العقل اذا نهم لاولاية العتاقة اذ لا يسلب لهان ينتقل لصلا وليقاء قوله بغير اذن مواليه بلا نهاية وقد يعرض جوابه وبين سلم سيان قوله من ادعى الى غير ابيها وتولى غير مواليه يدل على اراده ولاء العتق فان لحمية كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو الانتقاء عنهم والانتماء الى غيرهم كالذى ينتمى عمدا هو الملتحق بمن ينتمى ولكن قطع الرحم وهتك الحق والدعوة بالنسب بالكسر اهون بتنسيب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فى الجاهلية فنهوا عنه فى الحديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر به وفى آخر الجنة عليه حرام وهو كما فى الحديث الذى يخفى فيه فمن اعتقدا باحة كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقدها ففى كفره وجهان احدهما انه كفعله فعلى الكفار والثانى انه كافر فوق الاسلام عليه وفى حديث آخر فليس منا اى ان اعتقد جوازه خرج من الاسلام وان لم يعتقده فالمعنى انه يخلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال قوله
ما اكل طعاما اطلق فيه حث وخص بعض على طلب الكسب الحلال اذ فيه فائدة نوابن منها الانتفاع بالاجرة إن عمل لغيره وعكسه والزيادة على رأس المال
ان عمل للتجارة ومنها انتفاع الناس بتهيئة اسبابهم من حياكة وخياطة وزراعة وغرس واشجار وتهيئة اقوات وغير ذلك مما يحتاجون اليه في معاشهم
ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة والتعرض لمضار النفس وصيرورتها قليلة طغيان والمرء وكل من هذه فضائل محمودة في الشرع وشروط
الكسب ان لا يعتقد ان الرزق منه بل من الله الكريم اذ نسبته الرزق الى الكسب كنسبته الطعام الى الشبع مع العلم بان الشبع انما يحصل من الله لا من الطعام
اذ رب اكله تشبع الآكل اذا قدر الله فيها الشبع ورب اكل لم يشبع الا ثم يقدر فيها ذلك كذلك رب مكتسب لم يحصل له اذا قدر الله له ذلك ورب اكل يحصل له
اذا لم يقدر الله له ذلك وفي الحديث بيان فضيلة الاكتساب لان جميع سنن الانبياء التي جاءت بها سعادة الدنيا والاخرة كان داود عليه السلام يعمل الدروع و
ياكل من ثمنها فان قلت الكسب ليس سنة نبينا اذ لم يتسبب اليه الكسب قلت خبر يض عليه يدل على رضاه به وكل فعل رضي به فهو سنة ومعلوم انتشابه
لا يدل على عدم سنية الا ترى انه لم يفعل الوتر مع انه سنة الا انه عليه السلام امر به وحث عليه والطيب يراد به في اطلاق الشرع الطاهر
المنزه عن النقائص المقدس عما لا يليق به وفي وصف الحبيب المتحلي بفضيل العلم والعمل في المال الرزق الحلال المحمود والعاقبة ويكون شاملا لحكم الشرع الحاصل من
طريق المشروع والحلال الطيب الحرام خبيث بمقتضى الفتح فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ما حل وانفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالها المتعين اذ الله منزه
عن النقائص والعيوب فلا يقبل من العباد الا الطيب ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا ما هو طيب ما حل المعاني اليه فانه لا يقبل الحرام والمغصوب ولا
الخبيث اي الحرام قوله امر المؤمنين اي لا فرق بين الرسل يخصون به وجوب طلب الحلال واجتناب الحرام ثم ذكر ايها التي صلوا الوحل قبل نصبه بعطف على الله
وليس الوحل من كلام الراوي والمراد بالوحل الذي اثر في السفر الطويل الى مكة لزيارة بيت الله واخذ من الجهد وتعبه او يمد يديه اي يرفعهما الى
السماء يسأل الله تبع حوله يا رب يا رب قال ابو زيد يارب فانا هذه الحالة المنظمة السفر واصابة الشعث على الغبرة من مظان الاجابة فجعل الامر
والحال ان مطعمه واخواته حرام فاني يكيف يستجاب لمن ذكر وقال وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به اذ يشار
بقوله ومطعمه حرام الى حال كثيرة وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغيرة وهو يدل على ان الاشتراك في الواو وقوله للذكر اشارة الى الرجال الى دعائه او الى كون
المطعم واخواته حراما والملائم للتعليل ان لا يستجاب له لكونه مطعما واخواته حراما وهو يدل على ان حل المطعم واخواته حامله وقد علمه اجابة الدعاء ولذا قيل
ان للدعاء جناحين كالحلال وصدق المقال قوله لا يبالي الحديث قال العصر من الله عنه لا يبالي في سوقنا الا من قد تفقه قال شارح التصريح ومنه
صغير غير مذكور هذا المراد بالمال وقد جاء هذا الحديث برواية وفيه لفظ المال دجي لا يبالي ما اخذ من المال وما يحصل من المال الا حلال هو حرام لا
تفاوت والافترق عنده بينهما اقول الضمير عائد الى لفظه ما من قوله ما اخذ منه وهو عجمي منا وعجمي الذي قوله الحلال يتبين والحرام ان الله قد بين
الحلال وكشف الغطاء بتمهيد القواعد الشرعية بحيث لا يشتبه على الا كثر احدهما بالآخر على احد الظهور كون الحلال كالنبات والاشجار اللذين
في الموات وكماء البحر والانهار الجارية من العيون وقد ما على الرجل طلبه الظهور كونه حراما كالخمر وثمنه وثمن الكلب واجرة المغني حراما
واجرة الزانية وغير ذلك مما تيقنا انه حرام وقد يشتبه احدهما بالآخر كما لو وقوعه بين اصبعين الحل والحرمة او بمشابهة هذه امرة وذلك اخر بحيث لا
يميز بينهما الا العلماء ودون كثير من الناس وهو المشتبه الخفي الذي خفي كونه حلالا او حراما فمن اتقى الشبهات وهي الامور المشتبهة الحل والحرمة بان
لا يقدم عليها قبل ظهور حكم الشرع فيها باحد الادلة التي هي النص القياس والاجماع والاجتهاد فقد استبرأ اي احتاط وطلب البراءة لدينه
وعرضه لان يحتمل ان يقع في المحارم والغرض هنا ان ما يعين الورع والغرض هنا ما يعين الورع عن الحرام والتعدي على
ان ما اشتبهت امره حلا وحرمة ولم يعلم اصل فالاولى اجتنابه لئلا تجره الاستمراء عليه واعتياده الى الوقوع في الحرام ولو وجد في بيته مالا لا
يدري اهو له ام لغيره فالورع تركه والتحرم عليه لانه في بيته ومن هذا القبيل مخالطة من في ماله شبهة او مخالطة ربوا فانه ترجى لها الاولى والاحكم بقسمتها
ما لم يتيقن حرمة عينه فانه عليه السلام رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لاهله لقرن اهله مع انهم يربون في معاملتهم ويتحلون باثمان الخمور
روي عن علي رضي الله عنه انه قال لانسأل السلطان فان اعطاك عن غير مسألة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر مما يعطون وكيف قبل من اتاك بشيء

مواليد والغابة على الفرس والبغل والحمار يعني انه عليه السلام على اي شيء كان وكما كان يسير حيثما ليصل المدينة يسرعا دة لكل لشدة محبته
لها واظهار عظم قدرها للناس ليعظموها وتحفظوا حرمتها وفعل ذلك لمحبتة اهلها والانصار واحد الاولاد واصحابه قوله طلع ابو ظهر له
اخذ فعال عند جبل اخذه لمحبتنا محمول على المجاز اي جبل يحبنا اهله ويحبهم وهم الانصار او يحبنا الجبل باهله لانه في اربض من نحبه وتخصه
لانه اول ما يبدو من بعيد اقول ظاهره يدل على ان الجبل يحب الانبياء والاولياء كما حنت الاسطوانة على مفارقته عليه حتى سمع
الصوت حنينها الى ان سكتها بالضم المعقود عليه واخبر عليه السلام انه سلم عليه حجر اقبل الوحي فجاز ان جبل احد وجميع احجار المدينة كان
كذلك وتشتاق اليه غاية شوقه لمفارقته وذكر ان الله تع قادر على ان يخلق عند القوة فيها كما يخلق قوة النطق في الجوارح يوم القيامة
وكذلك لا يعرف حب بعض الناس موضع الجبل انسان فيه عملا صالحا او خوفه وبعكس ذكر لمن جعل على الارض شيئا فانه يتبع في آل فرعون اذا خرقوا
فانكبت عليهم السماء والارض اي لم يعلموا اخبارا حتى تبكي عليهم الارض والسماء بل فرحا بموتهم هلاكهم استراحة منهم ومن فسادهم وتنابذ بلا اشتمال
على الضمير المنصوب في قبله فكلمة فيه اي في رد تنابذ به اوفي ذكر السبب والطعنة بالضم الوزن ودفع المنهى اليهم تبرع منه عليهم لجواز
السلم له بهذا الحديث اذ لو لم يجز له السلم لما سلمه سلف من حالة شانه واذا جاز له ذلك لم تلزمه غرامة قيمته وهذه غرامة الزم بها
رسول الله صلعم من نقب صبرا وقطع شجر المدينة كما اوجب جزاء ذكر في حرم مكة وقد ذكر في اسماء الامكنة ان ما حول بلد الطايف وحرمه وحرام
يعني لحل وحلال ومحرم ذكر على وجه التاكيد لقوله حرم والمستعمل بالتحريم حجازا ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم لئلا
يصير حجر المسلمين اي موضع الاقراس الغزاة والابرعا غيرها وفي شرح ان كان بريد غزوة الطايف فاعلمه الله انه سيكون معه الجيم
الغفير فواي ان يجيء ذكر ليوفق به المسلمون او حرم في وقت معلوم ثم نسخ قوله منا سيستطاع ان يجوت اي ان يقيم بالمدينة حتى اذا
جاءهم المرض اذن كوبها فليمتن بها حتى يموت عتبر عن الاقامة بالموت اليه قوله آخر قرية الحديث يدل على شرف المدينة وفضلها
وعلو رتبته الانصار والاخبار والرالة على فضلها وكثرة قوله اي هذه الثلثة الحديث ان ظهر ظرف لتزلت تذم الاب بتقدمه اياه
ثم خيبره بين هذه المواضع الثلثة والبحرين بين عمان البصرة وعمان ذكره في المغرب وقيل بلاد معروفة بالبحرين
شرح ابه بفتح الحاء وفتح بين بلد بالشام بكسر القاف ونون مشددة يفتح ويكسر والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب تم نصف الاول من شرح المصابيح بعون الله
وحسن توفيقه يوم الجمعة وقت الضحوة يوم السادس
والعشرين من ربيع الآخر سنة احدى وثلثين
وثمانماية على يد العبد الضعيف المفتقر
الى رحمة الله تع موسى بن حسن
العبوز كري الكردي الحنفي
له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
اجمعين وحسبنا
الله ونعم
الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر من اعلامه النبوة ولم يرد ابتداء ان يسأله عما هو بين رشده وغيه اذ لا يجوز لاحد ان يعدل عن البين
الى المستبهم ومن قلبه ونفسه وكما امره عليه السلام ان يسأله عما اشكل عليه منها امره عليه السلام الاخر بما هو اعجز عن
الاستبهام وقال له يا وابصة استفت نفسك اي كن حسيبا رضيا وانما عطف الطمأنينة القلب على الطمأنينة النفس للتفسير والتأكيد فان النفس
اذا ترددت وتحيرت في امر ما لم تزدد ذكرا في القلب خفقانا واضطرابا للعلاقة بين القلب والنفس والقلب فانه المتعلق الاول ورجاسر في كل
شيء سائر الاعضاء فيحس بها الكلال والخزال فاذا زال تذكر عن النفس العكس الامر وقيل المفتي بحسب الامر ارباب الاذن
البصائر وصحاب الفراسة فان قلوبهم تنصبر بالطبع الى الخير وتنبو عن الشر وتلهم الصواب غالبا الجذاب الشيء الى ملائمه وفراره عن
منافره وقيل حمل على العموم اولى ونسب التحقيق الى النفس قيل وهو القلب والتردد الى الصدر اذا ثبت ان كلا منهما محل ما يسند اليه
اي الاثم ما تحقق في النفس او القلب بطل انه اذا تردد في الصدر يانه وقوله ما حاك في النفس اي اثر فيه بالتحاك وبروي ما حك في صدرك وقال حاك يحيك
تردد في القلب لم يستقر القلب عليه وان افتاك الناس اي وان جعلوا الكل فيه رخصة لان الحق لا يكون معه تخالج خلاف رجال مال
حلال وحرام ان لم تأكل شيئا مما يعني بقولك كل مالم يتبين كونه حراما جاز ذكر الكلية فلا ينبغي لك ان تاكله خوفا ان تاكل الحرام فان الغفور غير
التقوى اذ التقوى على ظاهر الاشياء والتقوى الاحتياط في الامور والاجتناب من الشبهات وحاصل قوله لا يبلغ العبد الحرين راجع الى
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد يعصر لغيره والمعتصر من يعصر لنفسه والناضح البعير الذي يستقى به الماء وحرم بعض كسب الحجام
وقال نحرمه ان كان حراما وان كان عبدا فعلة دابته وعبيده لظاهر الحديث ووجه كراهيته انه حصل باستعمال النجاسة وهو التلوث بالدم و
يقاس عليه كل حرفة صاحبها نجاسة كالدباغين والكناسين غير هو الاكثر على انه نهي تنزيه عن الكسب الدنيء ونرغيب فيما هو اطيب منه لدليل
امره بعد العادة بان يطعم رقيقه وذكر لا يجوز الا من مال مكسبه وقد اعطى عليه السلام اباطيبة الحجرة الاحتجام كسبا والاجارة ه
الزانية اما من زمرت فلانا كذا اي اغريته لانها تغري الرجال بالفاحشة وقوله العلم بالاقدام عليها او من زمر الغريبة اي ملأها غلا ه
رحمها بنطف شتى او لانها تاشر زمرا من الناس وقيل المغنية يقال غنى فزمر اي غنى وفي شرح الزمارة التي تزمر
بالناي وهو حرام لان الناي من عادة شاربي الخمر وذهب بعض الى تقديم الراء وعد الزاء وهي التي تزمي بعينيها اي تشفيها وهي من خصال الزواني
والغيبة الامة غنت اولا من التغنيث المحرز بين سمين بها لانها تغني البيت وتزينه ومنه سميت الاسطوانة مغنية وكثيرا ما تطلق على
المغنية من الاماء وهو المراد هنا وقيل المراد المماسكة ومن ابطل مع المغنيات اخذ بظاهر هذا الحديث وصحح الجمهور بيعهن لما في هذا
الحديث من الطعن وبتقرير صحتها قال بان هنا مضافا محذوفا والمراد ان اخذ ثمنهن حرام كاخذ ثمن العبد من النباذ لان البيع غير صحيح
وقيل ثمنهن حرام اذا دخل في مقابلة غنائها باب المسامحة في المعاملة السمح السهل ومنه المسامحة يقال
سمح واسمح اي جاد واعطى وفي الحديث اسمح يسمح كرم وفيه السماح رباح اي المسامحة في الاشياء توجب صاحبها والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء
الحق اي اذا كان له حق على غريم تقاضاه وطالبه بالرفق دون العنف قوله انظروا اي فكروا هل عملت من خير فيذكر هذا السؤال منه كان في القبر
وقيل جازني فلانا وتجازيته اي تقاضيته من جزي دينه اي قضاه والتجازي المتقاضي في الحديث ان رجلا كان يداين الناس وكان له
كاتب ميسر فاجازيهم اي احسن اليهم بالانظار الى امهال والموسر الغني والتجاوز عن المعسر اي اعفو عنه اي الجزي فاعفو عنه اي الجزي فاعفو عنه بالدليل قوله في
آخر هذا الحديث تجاوزا عن عبدي وقوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها فان شارح يتفق من التضييق التزويج
لا من الانفاق ونقل الشارح الاول وغيره وعلى ان الرواية بضم الياء وسكون النون وتخفيف القاف اي يرتوج المتاع ويكثر الرغبات فيه من قولهم
صعب يتفق البيع ويحق من الحق اي يملك ويذهب بالبركة من الثمن فان نفع يمحق الله الربوا اي ينقصه وقيل المحق النقصان ومن ذلك
من الامحاق نطفة ردية ومن الناس من يشدد الكلمتين وليس في الكلام متفقة ومحمقة بفتح الميم فيهما وسكون الحرف الثاني اي
مظنة وسبب للنفاق ومحق البركة وذهابها وهلاكها وموضع لهما والنفاق هنا الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة والنفقتها

جعلتها

جعلتها نافقة والمحق النقص والمحو والابطال وقد محقة محقا ومحقه الله كلهم اللحياني لا يسمعهم ما يسمعهم ما ينظر اليهم ينظروا الرحمة والايزكيهم اي لا
يطهرهم من الذنوب والمسبل المطول للثوب المرسله اي الارض اذا مشى يكبرا واختيالا والمنان اما من المنة وهي الاعتداد بالصنيعة على
على المصطفى قيل المن ان تقول اعطيتك خيرا مما اخذ ليظهر بذلك نفسه افضال ذكره وتحقيره وهي مبطلة للاجر في الصدقة مكدرة للصنيعة والمعروف والمن
المنة النقص من المحق والخيانة ومنه ولد زنا لكل لاجر لغير ممدون لوي منقوص ومنه المنوث للمرت لنقص الاعداد وغمزه بالعيب المجمة المقترضة
والراء المفتوحة الزاي كذا هو في شرح مسلم وفي آخر ان بالراء المسألة فشوبه اي من الشوب هو الخلط اي اخلطوا ذكر اللغو والخلف بالصرفة
وفجارا من الفجور الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله وحكم على التجار بالفجور لتدليسهم في المعاملات وتلبيسهم فيها بالكذب واستثنى منهم
متقي المحارم ومتقي الكذب وبرا اليمين وصادق الحديث في البيع والشري وثمن واراد بالبر الاحسان باب الخيار يقال
لكل من البايع والمشتري بايع وبيع والمتبايعان البايع والمشتري وهذا يدل على صحة الطلاق العينيين على البيوع والمعاصرة والاكثر يقولون
خيار المجلس للمتبايعين بمعنى فسخ البيع واختيار ما لم يتفرقا ما لا يدلان خلافا للمخعي ومالك والثوري واحمد اي لزوم البيع فمعنى التفرق
والا يتبتون في خيار المجلس ما لم يشترط وحملوه التفرق في الحديث على التفرق في الاقوال والكلام قالوا لان القول اذا اتصل بالقابل ما لم يعقبه فاذا تفرق
تقرر فسخه وهو ضعيف لعلم العاقد بقوم زال الملك البايع الا بقبول المشتري فتأويل الحديث صحاحه معلوم وعند العامة اخلاقه من الفاسدة
وايضا ما ذكروه من التفرق بعيد عن الفهم ايضا دون ان يعمر كان اذا اتباع شيئا يجبره ان يكون له فارق صاحبه فمتى قابله لم رجع فحمل التفرق على
التفرق بالابدان وراوي الحديث لعلم به من غيره وكلا المروي في الحسان من قوله والاجل ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله اراد بخشيته ان
يفسخ العقد الذال على جهاد للمجلس فان خشية ذكرا نما يتحقق اذا لم يكن العقد مبرما فخشية الفسخ بمنزلة الاستقالة فانا لا قالة
لا تعلق لها بمجلس العقد بل بجوز بعد التفرق كما يجوز قبله ومن لم يثبت خيار المجلس قال المراد بالخشية الخشية بطريق المروة لا بطريق
الشرع وعن بعض الغير بين ان التفرق بالابدان والاقتران بالاقوال والخيار هو الاختيار وهو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وقوله
الا ان الخيار اي الا ان التبايعين سمح الخيار او الا ان يبايع الخيار والمعنى ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا الزاما للبيع منهما
وان كان المجلس قايما ويسقط خيارهما وقوله او يخير بعض على خيار الشرط وقال هذا استثناء يرجع الى مفهوم مدة الخيار تقريره كل منهما بالخيار ما لم
يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط ثلثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهو بعيد لان الاستثناء يرجع الى ما ظهر من
الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثناء من الاثبات نفي وايضا ما ذكرنا يقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واختار الشافعي
ان المراد اللزوم قبل التفرق وقيل معناه الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم البيع بنفسه والاثبت خيار المكان على احد القولين ويبطل البيع
على القول الاخر وقوله او يكون بيعها الا ان يكون بيعها عن خيار ومعناه كمجيء قوله الا بيع الخيار وقوله او يخير احدهما الخيار لمن شرط له وقوله الا ختار ايعني
به لزوم البيع وسقاط خيارهما يعني لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقطا خيارهما قوله فان كذبا وبينا اي ان صدقا البايع في صفة
المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص ذكرا المشتري في الخمر والخنزير بدل على ان كلا منهما اذا علم عيبا ما في يده عليه ان يبينه للآخر والا يكتمه قوله
قال وجد رجل سمسان بن منقذ من عمرو الانصاري المازني قلت خبرته بالمعاملات لكبر سنه فشكاه اهله الى النبي عليه السلام خوف غبنه في بيوعه
فطلبوا الحجر عليه فحجر عليه فشكا عدم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو الخلب الخديعة يقال خلبته اخلبه اذا خدعته
وفي المثل اذا لقيت الحكم تغلب فاغلب اي اذا لقيت العيال الامر فغالبهم محاله دعة قيل وقد يحتج به من لا يرى الحجر على الحر البالغ والله يعلم عليه
السلام عن البيع لعلمه بضعف عقله وكثرة غبنه اقول وهذا القول كانه صدر عمن لم يسمع قصة حبان فان صحت فلا حجة وقيل هذا القول خاص
بحبان جعله عليه السلام شرطا في بيوعه ليتروى وينفي بالخيار ان يباع صبرة بصبرة من غير كيل ووزن والطعام اسم لما يوكل كالشراب اسم لما يشرب
وقد غلب على البر فان اريد بالطعام هنا البر فغير غيره عليه عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم بحيث يعم المشروب ايضا حمل على ارادة اتفاق
الجنس لقوله مثلا بمثل قوله الا هاء وهاء يعني مقابضة وهو مثل يا بيد وهاء صوتان ومعناه كمجيء هاك وهان اي خذ واعط اي يقول البايع للمشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

خذ المبيع ويقول المشتري للبائع خذ عوض المبيع في المجلس المحدثون يروونه هنا بالكتابة الا لف وقد جوز الزمخشري ذكرها بالياء وقيل الصواب مدها وفتحها الا اذا صلحا هكذا فحذف ثم الكاف وعوض عنها المدة والهمزة وقيل يجوز السكون على حذف العوض وتنزيلا لها منزلة التي للتنبيه وهو بدل على ان شرطية التقابض في المجلس في بيع مال الربوا بجنسه غير مختص بالصرف وهو رأي عمر رضي الله عنه لفظه هاهلا التقابض قبل التفرق وراوي الحديث اعلم بتفسيره وربما في المواضع نصير يقيد تقييدا او حالا اقرأ استعمل وجلا اي جعله عدلا وحاكما على اهل خيبر ونحوه الجنيب نوع جيد معروف من خيار التمر ويروى على الصفة والاضافة وكل نوع لا يعرف اسمه من التمر فهو جمع بفتح الجيم ويكون المبيع قبل الجمع مختلطا من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه الا يخلط الا لرداءته قوله لا تفعل اي لا تشتري الجنيب بتمر آخر امثالا بمثل وان كان احدهما اجود من الآخر بل اذا رحت بيع احدهما بالآخر متفاضلا فبع احدهما بالدراهم او الفضة الجنس آخر ثم اشتر بالدراهم او الفضة التمر الخ يريد ان الشرط تغاير الجنس لكل المبيع بمثله لان يبيع صاعين من تمر رديء من ذرير بدرهم وجربينكما الا يحابي والعقول لا يحتاج الى قبض الدرهم ثم يشتري بدرهم ذلك الدرهم صاعا من تمر جيد فان هذا البيع جائز وكلمة اوّه يقال عند الشكاية والتوجع والتحسر والندامة وكراهة الشيء وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبت الواو والفا فقالت آه وربما شددت الواو واكسرت وهاء يسكنوا الهاء ربما حذفتا الواو وبعضهم يقلب الواو مع التشديد ياء واما النسخ الحاضرة فكانت على خلاف هذا كله للاضافة بتخفيف الواو المفتوحة ويسكون الهاء ومد الف الظاهر انه لغة لم يذكر شارح غيره قوله عين الربوا اي هذا القدر بحصر الربوا لان الاصل في بيع التمر بالتمر الرديء بالدراهم او الذهب ثم اشتري بذلك الدراهم او الذهب تمرا جيدا فالخارج والاكثر على ان مدار بدل ما في مال الربوا بجنسه متفاضلا فلا يجوزه حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال الشافعي لا بأس ان يبيع الرجل السلعة بالدراهل ويشتري بها من المشتري بأقل مما باع به اذا اختلفا جنسا وفي بيع الحيوان به نسيئة خلاف فمنعه بعض منهم اصحابنا فرارا بنهيه عليه السلام عن بيع الحيوان نسيئة وحمل بعضهم على ان النهي عما كان نسيئة في الطرفين وجوزه الاكثر منهم الشافعي لفعل ابن عمر ونحن نعارضه بما ذكر في آخر الباب فما فائدة لعل جواز السلم في الحيوان فقال اصحاب الراي كان ذلك قبل تحريم الربوا اذ انما حين ذكر في البيع فله الربوا اذا ظهر الحنين هو قول احمد هو بمنزلة من باع او اشترى على شرط الخيار وهن مكر شيئا اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة وقال ابو حنيفة اذا حبن عما لا ينتفاين الناس بمثله فسد البيع واكثر الفقهاء والشافعي وابو حنيفة هو اذا فسد البيع عنا هاه وهو غير محجر حديثه لم يكره وهو ظاهر الرد له بالعين قال لهذا اللفظ اولم تقل ويؤول الحديث على ان عليه السلام قاله لمن ذكر انه يطلع صاحبه فيعلمه اذ لا بصيرة له في البيع فيغبن عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه ومدة خيار الشرط وقت العقد في اصح القولين منا ول نفرق فيها عن المجلس الى القول الآخر شرط الاكثر من ثلثة ايام فان شرط فيما البيع عند الشافعي الى جمعة واجاز مالك بقدر الحاجة اليها بقدر ما يمكن للعاقد معرفة المبيع وذكر مختلف باختلاف الاشياء في الثوب يومان او ثلاثة وفي الحيوان السبوع وفي الدار شهر وفي الارض سنة والاشرط خيار يعقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس كعقد الصرف وبيع الطعام بالطعام والا فيما يشترط فيه قبض احد العوضين كالسلم اذا القبض شرط فيه ليتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما والصفقة الشراء يقال لها صفقة رابحة صفقة خاسرة والمراد بها هنا العقد المشتمل على البيع والشري قوله الا ان يكون صفقة خيار هو مثل قوله الا بيع الخيار سواء وفي قوله والاجل له الخ دليل للشافعي هل ثبوته خيار المجلس وقد مر هذه اكثر الاحاديث طاوس الا قائلة وهذا ابطال البيع بتراضيهما بعد ايقاعه ذهبا اي لا ينقبض المتروك ان يقوم من مجلس العقد رضوان فسخ صاحبه خيار المجلس لانه شيء خديعة قوله لا تفرق عن بيع الا عن تراض معناه كمعنى الحديث الذي قبله وهو دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول ما الربوا الكل الربوا اخذه اطلق عليه كما له اليد وهو كالة معطيه والربا لغة الزيادة وشرعا هي بصفة مخصوصة والربوبان المذكورة في هذا الحديث ستة لكن الاختصار بها واما ذكرت ليقاس عليها غيرها قوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء بيد بيد الحديث اي بيع الذهب بالذهب او بيع الذهب بالذهب

والذهب والفضة مضروبين كانا او حليا او انية وغيرها ذكر عليه السلام النقدين والمطعومات المراد من المطعومات ما يؤكل على وجه التقوت او التفكه او الادوية او غيرها الا ترى ان الاشربة كالخمر والنبيذ لا يجوز بيعها نسيئة ولا متفاضلا وان كانت غير مقتاتة ولا مأكولة ذكر عليه السلام الربوا في ستة اصناف وذكر من المطعوم الحنطة والشعير والتمر وهو البر والشعير والتمر وما يقصد بالطعم اذا اتخذ منها او غيرها الا ترى ان الاشربة كالخمر والنبيذ لا يجوز بيعها نسيئة ولا متفاضلا وان كانت غير مقتاتة ولا مأكولة ذكر عليه السلام الربوا في ستة اصناف وذكر من المطعوم الحنطة والشعير والتمر وهو البر والشعير والتمر وما يقصد بالطعم اذا اتخذ منها او غيرها الا ترى ان الاشربة كالخمر والنبيذ لا يجوز بيعها نسيئة ولا متفاضلا وان كانت غير مقتاتة ولا مأكولة

ذكر عليه السلام النقدين والمطعومات

الكل ح

فنص م

ا و هما موجودة

والذهب

ايحضر وحصل الخبز الوعد احضره وهو الدال على تحريم النسيأ في الصرف حتى لا يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غائب بل يلزم قبض العوضين في الحال وفي المجلس وكذا كل جمع اسواني الربا وفي قوله الا الارز ما يوزن لعتبار المماثلة بالوزن وكذا الحكم في الموزون من البقولات لا يباع كيلا وكذا المكيل منها لا يباع وزنا اذا كانا العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف جنسا هما فيجوز ان يباعا كيلا ووزنا اجزافا اقول وفيه نظر اذ الربا هنا اذ لا وزن ولا كيل انحصار علة الربا فيهما عندهم فقوله لا يعلم ما كيلتها اي مقدارها بالكيل المسمى اي المعلوم من المتر لا لخبز ربيع مال الربا بجنسه جزافا وان جرت عادتهما تليس كيلا ولا وزنا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرة هذه من الحنطة بما يفا بلها من صبرتك او بدينار بما يوازنه من دينار كرجاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لما بهما فاذا اختلف الجنس تجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما عفو حرام فقوله بالكيل المسمى اي المعين يتعلق بقوله بيع الصبرة فتركه من الحيثيان حتى تفصل وهو من حتى عفيز واراد به عفير الحرز والاحجر حتى العقد بعضه عن بعض وهو بين على ان بيع مال الربا بجنسه وهما احدهما غير جايز لان عند التوزيع يوديا الى المفاضلة المفاضلة والجهل بالمماثلة على ما تقرر في الكتب الفقهية والبخار كشبه الرخان للخارج من القدور ونحوه عند علمايانه فقوله اصابه من بخاره وبروز من عبارة اي يصل اليها اثرا لربا وان لم يكله بان كان موكله او متوسطا او كتابا او شاهدا او عاملا مع المرابي او مع عامله او ضيفه لمر مع علمه بانه من مال الربا اليغير ذلك من المعاملا بيات يوديان الربا بكثرة في ذلك الزمان والعمر بان كان الامر كذلك تركها هنا اي هذه الربا دا عني التي استمر يعليها الكتاب فانه قلما يوجد فيها من يتحلر عنها اخبر به الرسول عليه السلام حتى الموسومين بالعلم والزهد الصلاح بين الناس فيسأل الله الخلاص منها ومنهم فان تسطير هذه الاسطر انفق فيها وفيما بينهم لكن كان قد قيض الله لي من هو خير ا لذلك عجلا وودعا فعجلني نزيله الاخرة وتدريس كتابة هذا الشرح جزاه الله الخير عن ذلك خيرا وكان ذلك زمانا حتيانا زبي عليه متوجها الي وطني بلاد الشام وعصا اسأل الله العظيم ان يوصلني اليها فقوله عينا بعين اي حاضرا بحاضر يدا بيد اي ليكن قبض العوضين في المجلس كيف شيئتم اي بجوز التفاضل بين العوضين اذا اختلف جنسا هما قوله اينقطع الوطي اذا يبس سوال تقرير وجر جر عن التقاضل بينهم ثم علل علة الحكم لا ستفهام لان ذكر ما لا يخفى علة قاصرة هذا اصل في حرمة بيع مطعوم بجنسه احدهما رطب والآخر يابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب الا بالقدر فان كان كل اللحم قوله من الجانبين جاز فقوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان لا لحيوان من جنسه فكل الحيوان ان كان اللحم او الا ما كولا ذكي الحيوان والا فهو قول الشافعي والحيوان غير ما كول في قول ويجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا عند ابي حنيفة قوله كان من ميسر اهل الجاهلية اي من فعلهم كانوا يعطون قطعة لحم لحيوان والميسر في الاصل القمار قال الخطابي في بيع الحيوان بشيئة يكون كلها الحيوانين بشيئة كقوله بعت منك فرسا على ان فرسا فعته كذا او بفرس او جمل صفته كذا او بيعت الحيوانين حاضرين واما اجله معين جاز هذا عند الشافعي سواء كان الحيوانان من جنس واحد او لا وسواء باع احدهما او الكل اذا اختلف جنسا هما جاز والا فلا وعند ابي حنيفة لا يجوز كانا من جنس او جنسين مثل ان يجعل حيشا ابل بعض من المراكيب والسلاح فاجوزت الابل لبعضهم والقلائص جمع القلوص وهو الفتي من الابل والمراد من الاجل عليها ان يسيرين على ان يروي منها الى اوان احد الصدتين وهو يدل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنس متفاضل راوي فتقدمت بالنون اي فنبهت مكان فقدت قال شارح والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث سمرة ان هذا كان قبل تحريم الربا قول وهو وهم نشاء من عدم الاطلاع على ما قاله الخطابي في حديث سمرة على ما مر آنفا ما حب المنهي عنها من البيوع جمع المصدر على ارادة الانواع اي على قسمين احدهما ما يدل على فساد العقد وهو ما نهي عن الحلل في نفس العقد والثاني ما نهي عنه لمجاورة ضرر اداة دون خلل فيه والمزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض والرطب في رؤس النخل بالتمر بالزبيب وقد جوزه ابو حنيفة والمحاقلة بيع الزرع على التبن بجنسه موضوعا على الارض والشافعي

واحد لا بالكيل ولا بالوزن الا في العرايا كما يجيء واصله من الزبن الدفع لان كل واحد المتبايعين اذا اعتبر اراد دفع صاحبه عن العقد الذي مضاه متر لفا فترلنا اي تدافعنا فكان كل واحد منهما يدفع صاحبه عن جهته بالزيادة كذا ذكره الازهري وانما نهي عنه لان المساواة شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن بل يقدر حزرا وهو حدس يقرن الله لا يؤمن فيه من التفاوت بالتفاضل في الحال بطل هو البستان وقوله بما يقدر ليس بقيد بل يحتمل حتى لا يتوهم انه لو زاد عليها وقص عنه لم يكن محاقلة بل المحاقلة والمابانة والمزابنة بالكثرة والقوف بفتح القاف وسكون الواو وفتحها هو كيل معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا والمخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع مما يخرج من الارض والبذر من العامل وهي مشتقة من الخبرة بالضم وهي النصيب وقيل اصله من خيبر لانه عليه السلام اقرها اهل خيبر على النصف من محصولها فتعامل خايبر اي عاملهم في خيبر وعلى هذا لا تعرف المخابرة قبل الاسلام وقيل من الخبير وهو الاكار والحارث الحراث وهي الارض الرخوة وسيأتي في باب المساقاة والمزارعة معنى المخابرة والمزارعة وحكمهما وتقرير عليه السلام اهل خيبر على ذلك مشروط بما ان شاء الله تعالى والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا عن حبه الارض من الحقل وهو القراح والمزارعة بقال لها قرحه حاقل في الحرث ما تضعون بحاقل اي بشيء اعلم فهو بيع ما يخرج من الحاقل شيئا باسمها وغير بعض عن هذا المعنى بقوله بيع الطعام في سنبله بالبر انما نهي عنها لانها من المكيل وهو لا يتبعه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد وهذا مجهول الايدري ايهما اكثر وقيل كراء الفراح هو المخابرة والمزارعة على نصيب معين كالثلث وربع ونحوهما من المحقل ايضا وهو الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات ولا ساقية سبخ وقيل المحاقلة بيع الزرع قبل ادراك الحب المحقل ايضا وهو الزرع الاخضر وعبر بعض عن هذا للمعنى بقوله بيع الزرع اذا استحصد ورقه قبل ادراك الحب والمعاومة معاملة من العام كالمسانهة من السنة وقيل هو بيع ثمر سنة قبل ان يبطهر عاره ما محوذ من عام ومنه المخاض اذا حملت سنة والمحل اخري وقيل هو بيع ثمر النخل سنتين او اكثر فاصاعدا وقيل بيع درعا مل وهو فاسد لانه بيع لم يخلق منه هذا في بيوع الاعيان اما في بيوع الصفات فجايز فهو ان يسلم في شيء اي اجل معلوم وذلك الشيء منقطع في الحال وسيوجد عند المحل فالباء للتعدية فاعل حاصل والثنيا بفتح الثاء وسكون النون الا ستثناء كان يبيع ثمرة حايط يستثني منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد بجهالة المبيع باستثناء مجهول منه مثل ان يقول بعت منك ثمرة هذا البستان الا حفنة او هذه الاباعد ها او رجلها واذا كان كذلك فالمستثني منه كالمبيع وهو المستثنى منه ايضا مجهول لانا نستثني جزءا شايعا معلوما كالثلث والربع وغيرهما والي الاشارة بقوله لان تعلم قول الخشاب جاز لانه مع بعلم المبيع ويكون المبيع مستثنى كانيها فاذا اذا قال بعتك ثمر هذا الحايط الا اصاعا انه بمنزلة بيع صبرة مجهولة لتعذر الاصاعا والو استثنى جزءا شايعا معلوما كالنصف والثلث او ثمرة نخلة من نخلات بعينها جاز لحصول العلم بقدر المبيع على الاشاعة في الحيطان نهي عن الثنيا الا ان يعلم اي نهي عن الاستثناء المجهول في البيع اعم ان يقول بعض منكر عشرة اقنزبة الا قربا الا ان يعلم المستثنى وهذه البيوع من القسم الاول وفساد المزابنة والمحاقلة للجهل بأحد عوضي المتروكين والتحقيق ان الجهل يفيد معرفة في الربوا وفساد الخابر بة لجهالة الاجرة والكل نهاء معدوده منه وذكر فساد المعاومة والثنيا ذكرا ايضا والحرابا فسرها الاكثر ببيع الرطب والعنب على الشجر بالتمر والزبيب على وجه الارض خرصا بتقدير بالحفاف وبقدر معلوم وورد في ذكر الزبل عن زيد بن ثابت انه قال الشافعي لا ستثناها عن المزابنة وقال قوم العرية ان يكون للرجل نخيل في حايط غيره فيبيع صاحب الحايط باهل غير يكونون في النخيل فيدخل عليهم صاحب النخيل فيتضررون بدخول عليهم فرخص لصاحب الحايط ان يعطيه مقدار حمصها تمرا وقيل ان يطلع صاحب الحايط بعض نخله على الحايط ثم يبدو له فيحولها عليه ليعطيهم بدلها تمرا او يبدو لهم ان ياخذ مكانها تمرا فجعل له رخصة من ذلك والحديث يرد كل هذه التفاسير لقوله الا انه رخص في العرية ان يباع بخرصها تمرا ليس فيما ذكروا بيع والان العرايا مستثناة من المزابنة وهي بيع الرطب بالتمر والاصل ان يكون مبيعا من جنس المستثنى منه فاستثنى الشرع تجويزها كما استثنى تجويز السلم في بيع معدوم وسميت العرية عرية وعرايا لانها عريت عن جملة التحريم اي خرجت عنه فعيل بمعنى فاعل والا فاعريت عن جملة الحايط بالخرص البيع او هي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماخوذة من اعربت المرجل النخلة اي اعطيته اياها او الحقته تمرها عامها فهو يعريها منى شئت اي ياتيها كل وطيها بنال عرية اي اتيته طالبا معروفة فاعطانيها فعيلة بمعنى مفعولة ودخلتى التاء لانها صارت فى عداد الاسماء كالنطيحة بجامع التخلية قلت عبر بعرية قال شارح منهاج الطالبين اى بتمر العرايا وتمر العرية هو ان يتطوع صاحب الحائط بعض نخلة كما يشعر به كلام العرب قال الشافعى عرية وليست بشراء ولا هبة ولكن عرايا فى اليمنين الجوائح جمع جائحة يقال نخل سنهاء اى يخل سنة والمحل اخروى والمرجبية ان نوع الشجرة لئلا يكسر اغصانها وربما بنى لها حجار او تعمد عليه لضعفها والاسم الرجبة والرجبية من النخل منسوبة اليه قال سلمة الشاعر بالبيت يشكر المباهاة اذ يقول انا فخر بها الناس قلت لعل ان العربة من جملة المبيع لم تذكر صريحا على وجه المدح معنى القول ظاهر لفظ البيت يدل على انه مدح للنخلة والبيت سلم ان المشاعر اراد بذكر مدح نفسه لكن اثر عباس الى ما ذكر ان لو لم يكن هناك عرف شرعى فى لفظ العرايا وهو ممدوح لذكر صلى الله عليه وسلم اياها بلفظ البيع فى مواضع فيجب المصير اليه لا يلتفت الى مفهومها اللغوى ثم قال هذا الشارح فان قلت لم تصح بيع الثمر دون النخيل ومعها بدون الارض الجواز فكيف يجوز بيع المحاويج لما ذكر قلت هو جملة مستثنا نقت من المعنى وسمى بيعا مجازا حيث جعل للحوائج فى مقابلة ما اعراه اقول لا نسلم ان التصرف بالعين المذكور غير جائز لانا نسلم انه هبة مستثنا نقت سمى بيعا مجازا لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة وفى عن بيع الثمر ابهام الحاق بالثمر ايما الذى نقوله يا كلها اهلها ايها العربة وهم ملاكها القديمة وقولك فيما دون خمسة اوسق ليس بمقدر بتوقيف على هذا المقدار بل عند المجوز فما توقه اذا فحد العقد ويحتمل انه عليه السلام خصه بقوم بلغ مقدار تمرهم فى الطوبة هذا المقدار او اراد ذلك فى عقد واجر التوسق يسمون صاعا كل صاع اربعة امداد قوله شكل الداود قيل هو داود بن قيس وقيل داود بن ابرهيم وفى شرح اسد داود بن الحصين وهو بروى الحديث عن ابى سفيان مولى ابن احمد عن ابى هريرة وعلى الصحابة والشافعى على منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح اى قبل انتفاع بها للنهى عنه لانه لا يؤمن من عاهة كما بلود وجائحة اى انه تعليها لصغرها ضعفها واذا تلفت لم يبق للمشترى فى مقابلة الثمن شئ وهذا كنهيه عن بيع الحب حتى يشتد بضم التاء وكسر الهاء اى يحمر وعن السنبل حتى يبيض وهو اشتداد حبته فانه اذا كان كذلك جوز بعد ان ظهر من حياته فى سنبله كالشعير ان اشترت كالحنطة فلا يجوز بيعه على الاصح لانه اذا اشتد حب الزرع وبدا صلاح الثمر بالون العاهة وهى الآفة غالبا وفسر انهوه الذى هو بدو الصلاح فى التمر بقوله حتى تحمر او تصفر بنى المشترى للمخاطرة مالية والبائع لئلا يكون آخذ مال المشترى لا فى مقابلة شئ سلكه وهو معنى قوله عليه السلام اراءيت اى اخبرنى اذا منع الله الثمرة الحديث وقوله حتى تحمر وحتى يبيض فى رواية وفى اخرى حتى يصفر وفى اخرى حتى يصفر بدل على اعتبار حدوث هذه الصفة اى بدو الصلاح فى الثمرة لا الايان وفقها الغالب وبعض اعتبر ذلك الزمان فاذا جاز ذكر جاز بيعه عنده وفرق شارح بين هذه الالفاظ وارام التوفيق وقال قوله حتى يبدو صلاحها النهى فيه نهى تحريم وفى الباقى نهى تنزيه لان الثمر مالم يستو فهو عرضة الآفات فربما يتضرر بذلك المشترى اقول فيه نظر لان الاحمرار والاصفرار علامة بدو الصلاح فى ثمار النخل والاسوداد والابيضاض صلاح العنب فلا فى الذى فى بنى واحد ليحتاج الى التوفيق واذا بدا الصلاح جاز البيع بشرط القطع وبشرط الابقاء مطلقا اى من غير شرط احدهما وحكم الابقاء يجب على البائع ان يتركها الى الجفاف والمعتاد بدو ذلك فيجوز البيع الا بشرط قطع القثاء عند الشافعى واحمد فجوز عندا ابى حنيفة ومالك قوله نهى عن بيع السنين اى بيع ثمار السنين فهى المعاومة وقد مرت انفا والحوائج الامان التى سئلت حاجة تنصب الناس وفحوها فتحملها بقال اجاحهم الدهر اجتاحهم واجتاح مالهم الزمان اى اصابهم بمكروه عظيم والامر بوضعها امر ندب عند الاكثر وعليه الشافعى وابو حنيفة لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشترى وقال احمد وجماعة من المحدثين يلزم وضع قدر ما هلك وتقل شارح من مالك انه ان كانت الجائحة دون الثلث فهى من مال المشترى والا فمن مال البائع وتقل آخر عنه ترك الثلث العشر وقال الطحاوى وضع الحوائج هو فى الاراضى الخراجية وحكمها الى الامام امر بوضع الجوائح عنهم لما فيه من مطالح المسلمين بقاء العمارة والما قوله عليه السلام فى الحديث الآخر فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فمحمول عند الشافعى وابو حنيفة على ما اذا لم تقبض المشترى الثمار واما اذا قبضه فتلفت اليه عندهما على التعدى او معناه فلا يحل فى الورع والتقوى ان ياخذ الثمن اذا تلفت

التمار كذا بخط الامير وضع الحوائج وبوب هذا التوفيق حديث ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال عليه السلام نفد فوائد جليه قوله فى اصل السرد اى فى الناجية الطلبا منها ان ضاع ابى عن ضاع تولد حتى يتكفلوه يدل عليه ان قبض المنقول بالنقل واما الحصول انتقال الضمان بالتخلية ان ضاع اذا اشترى يعنى اذا اشترى المجوز له ان يبيعه متاخر حتى يقبضه سواء فيه المنقول والعقار فاما بائعه قبل ان يقبضه بطل البيع الثانى عند الشافعى وجوزا ابو حنيفة بيع العقار قبل القبض ما لم يبع غير الطعام قبل القبض واحمد بيع غير المكيل والموزون قبل القبض وقبض العقار بان تخلية البائع بين ما بيعه ويقول المشترى بسلمتها اليك وفى المنقول بان ينقل من موضع البيع الى موضع اخر وقوله حتى يستوفيه اى يقبضه وقوله حتى يكتاله اى ياخذه باكتيال ان كان مكيلا والا احسب كل شئ الاظهر ان قبل الطعام فى حرمة البيع قبل القبض وجوازا ما عز قول عباس والمنصف الاول الظهر اى كل منا استثنى شيا يشترط لصحة بيعه من فيه قبضه من البائع الذى اشتراه منه والنهى عن تلقى الركبان و اخواته نهى تحاورة ضرر دون خلل فى نفس العقد وصورة ان يقع الجوف بقدوم غير عمتاع فيلقاها المشترى فيعلم شيا باخبر قبل قدوم السوق ويغرون البلدى فيه عن الخديعة والضرر وذى انه عليه السلام قال الخديعة فى النار من عمل عمل ابليس عليه اعوانا فهو رد وفى معناه قوله عليه السلام لا تلقوا الجلب ونهى البائعون للبيع ولم يقل احد بفساد البيع لكن الشافعى اثبت الخيار للبائع بعد قدوم السوق ومعرفة سعر البلد عنا الاصطخرى ان ذلك اذا اتباعه المتلقى بانكار من سعر البلد والا فلا خيار وهو الاقيس ولا يثبت بعض الخيار مطلقا والصحابا الى لم يكبر هو التلقى والاختبار صاحب السلعة والحديث حجة عليهم وفى حدين بزعمه كما تتلقى الركبان قال شارح المراد من التلقى المكروه ما يضر فى اسعار اهل البلد وما لا يؤمن من مثل التلقى فيه الخيانة والغش ومن حدين بزعمه ما خلى من هذه الموانع والا كراهة واعلم لا تلقوا ولا تناجشوا ولا تنتاجشوا فحذفت التاء الاولى منها والبيع على بيع اخيه كما هو فى بعض الطرق وفى بعضها لا يبيع الرجل على بيع اخيه هو ان يشترى رجل شيا وهو فى مجلس العقد خيارها باق فجاء الى من يعرض على المشترى سلعة مثلها بانه اشتراه او اجود بدل عنها او ارخص او الى البائع فيعلمها باعة اكثر من ثمن الذى باعه به الاول فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الشراء كقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والمراد اظهر طلب ما طلبه اخوه كما ذكرنا هنا وهذا ان قصد رد عقدها ولا يريد شراءه على علم بالحديث او جهل وان قصد غبطة احدهما فلا يحرم الا ان يعلم بالحديث والتجشش ان يدفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها بل ليغر المشترى او ترغيبه فيها ليزيد المشترى فى ثمنها اراده نفع صاحبها فان نوى هذا الغبن ان زاد احد فى ثمن سلعة لنفع صاحبها كالرغبة فى شراءها باذن صاحبها فلمشتريها الخيار عند الشافعى اذا علم انه اعرا الزيادة لتغرير وان لم يكن باذنه فلا خيار والنهى اتفاقا والتناجش ان يفعل هذا بصاحبه ليكافيه صاحبه بمثل ان هو باع فهو عاص علم بالنهى اجهل لانه خديعة والتجشش قيل المدح اى يمدح سلعة ويزيد فى ثمنها وما يريد شراءها وقيل التفتيش والتفحش التفتيش عن الشئ من تتغيير الوحش من مكانها الى الجحر والبادى لهم فاعل من البداوة وهى الاقامة فى البادية فالمبادى هى المقيم فى البادية والحاضر المقيم فى البلد وبيع الحاضر للبادى هو ان يترصد الحاضر سلعة البدوى بان يقول للبدوى ضعها عندى لا بيعها الا بغلى وبالجملة يقصد بذلك ان يغالى فى ثمنه فيغبون الرزق والرفق على الناس قوله عليه السلام كما يا فى البيع ح حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن سيرين وابرهيم النخعى لا بيع الحضرى للبدوى ولا يشترى له لو قوع اسم البيع على البيع والابتياع بقال بعت الشئ وشريته بمعنى والكلمات من الاضداد والمشترك فى موضع النفى فهم منه قال بعض البيع للبدوى ولا يشترى له وهو قول الشافعى والحسن قيل ومعنى النهى عنه ابوان المرافق على ذوى الضياعات وتضييق ما اباح الله عز وجل الارباح على اصحاب التجارات ثم فعل هذا ما بالنهى عصى ولم ينو ذلك او يكون صاحب السلعة حاضرا معه فلا كراهة فان لم يكن حاضر ضيق على اهل البلد فيحرم من حرم البيع لظاهر الحديث ومنهم من اباح لعدم الضرر قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ولا تصور الابل من الصدر وهو الشد والتصرية من الصرى بالفتح الكسر يقال صريت الماء اصريه اذا حبسته وتغير طعمه وريحه وانه يريد بيع الناقة او الشاة فيحفل اللبن فى ضرعها ايا ما البريء انها كثيرة اللبن وسمى النهى عن الخداع وهذا سبيل كل بايع سلعة ومن تبعهما الباطل والبيع مردود اذا علم المشترى لانه

بخشن وشهم من قال خيار المتبرية يتقدر بالثلثة حتى لو علم قبل مضي الثلاثة فله الخيار او تاخرها الا ان الوقوف عليها انما يكون في
اقل منها فالاقتضاء في مدة قد يكون من اختلاف البلد وقيل المكان فجعل الثلاثة حد الخيار والشرط وقيل من قال الا خيره بعد
العلم بها فان اخر بسقط الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير بالثلاثة للغالب لان زمان الرد يتطول ربما قوله فهو بخير النظر بين او
من الامساك والرد فايتهما خير الباقي به وقول من طعام اي من تمر والمراد من سمراء في قوله لا سمراء المحفظة فعليل لا يجوز غير التمر ان رضي
به البايع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي به البايع وانما تغير لان طعامهم كان هو التمر واللبن فاما قام التمر مقام اللبن
كذلك وقيل يجوز التمر وغيره اذا رضي البايع فكانه استبدل عن حقه وقيل على كل التبيان صاع مما يقتات كما في زكاة الفطر وهو اصح اقول
الشافعي واول قوله لا سمراء بانه لا تجب سمراء وهي الحنطة لانها كانت اعز الاطعمة عندهم ولو كان المصراة جارية لا تجب رد شيء من اللبن بها على الاصح
الوجهين لان لبن الامة لا يعتاض عنه عادة كذا الحيوان الغير الماكول لان لبنه مقصود للتربية للولد ولا عوض له فيجاب بسنته وحديث
المصراة يدل على حرمة بيع شاة لبون وابن لبون لحمل الشرع قيمة ما من اللبن فهو كبيع مال الربوا بجنسه ومعها الوسع
احدهما شيء آخر بخلاف بيع السمسم به فانه يجوز اذا الزيت اخف من كل منهما الكن عينه غير موجود فيهما بخلاف اللبن
فانه موجود في الضرع لو حلبه وكبيع الشاة قبل اجتماعه في ضرعها بلبن صحيح الهاني قوله فمن يلقاه وفي قوله فاشتري منه وقوله يسيره
عايدا الى الجلب بفتحتين وهو بعض المجلوب من الابل والغنم والعبيد يجلب من بلد الى بلد للتجارة وهو مثل قوله لا تلقوا الركبان وسيذكره
صاحبه اي اذا اتى صاحب السوق الجلب البيوت والحاج على البيع فهو بالجيم في الاستيداد والسلعة جمع السلع وهو المتاع حتى
يهبط بها الى السوق اي حتى يقطع بها عن ظهر الدابة في البيوت والخطبة على خطبة هو ان يخطب الرجل المراة واجابت على وليتها فان لم
يجب او سكت عنه فللغير الخطبة وكذا اذا ركن البيع قالت فاطمة بنت قيس لما رسول الله ان معوية وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه قال الخطابي ذكر
لانه كان قبل المواضعة والمنهي عنه الاقدام بعد المواضعة او يقول اما غيرها بنكاح او عامة كيلا يقع بينهما العداوة والبغضاء اذ رأيه
تزوجها من احدهما مظنة ذكره وهو دليل على جواز الخطبة للمسلم على الخاطب الكافر لقطع يد الاخوة بينهما وقد قال عليه السلام على خطبة اخيه
والمبيع ما وقع عليه المعاوضة فعل عنها بقال سام يسوم سوما وساوم والبتام وسام البايع السلعة اي عرضها للبيع وذكر عنها
وسامها المشتري اجتلبها حتى اشتراها فاذا قرب الانعقاد جاء من يزيد في ثمنها واخراجها من يد المشتري الاول بزيادة على الثمن فهذا
فهذا الفعل محرم والبيع صحيح المعنى لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يشتري على شرائه والبيعتان اللتان نهى عنهما عليه السلام هما بيع
الملامسة وبيع المنابذة هو ان يجعلا لمس الثوب بالليل كافا ونبذه اليه بالبيع بيعا منهما من غير روية ولا تامل
لا يكون فيه خيار وكان هذا من بيوع الجاهلية فنهى عليه السلام عنهما لما فيهما من الغرر وهو ما خفي عليك على عليه قوله ولا يقبله الا بذلك
اي بالبعر فالا بذلك اللمس على ان يكون ذلك اللمس بيعا والنهي عن الملامسة بدل على ان شروي الابق وبيعه باطل لانه لا طريق له الى رويته
ونبذت التي تنبذه بالكبير اذا القيته والباقي بثوبه زايدة قيل قوله من غير نظر اي بالبصر يعني من غير ان يروي كلا واحد منهما
ثوب الآخر فلا يجوز لان بيع الغايب بيع الغايب غير جايز وجوزه ابو حنيفة بيع مالم يره والشافعي بقول مثله قوله والاعراض
ولا الجاب ولا قبول المراد الان على التراخي والتنبيه ان مذكور زائد في متن الحديث احدهما الشمال الصماء والاخرى الاحتباء المذكور
وهو جمع الظهر والساقين بثوب والنهي فيهما لكراهة التكشف وابداء العورة وتفسير الفقهاء الاشتمال الصماء موافق لتفسير
الحديث اياه واهل اللغة يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قبل ان لا يكون صماء لانه يسد على يديه وارجله المنافذ
كلها فكانه الصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع ومن فسره بهذا كراهة مخافة ان يودي به الحالة بسيادة للتثنيه فهلك بيع
الحصاة ان يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ان يقول بعتك من السلعة ما يقع عليه
حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث ينتهي حصاتك وفي شرح ان يقول البايع للمشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد

اجر

وجب البيع بيني وبينك والكل فاسد لانها من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة وبيع الغرر وهو الخطر الذي لا
يدري ايكون ام لا كبيع الطير في الهوا والسمك في الماء وبيع الآبق والغايب والجمل وكل ما طوى عنك علمه من عبد
الثوب وهو طية وقيل ما الغرة بالكسر الضعفة وحبل الحبلة بالتحريك فيهما مصدر سمي به المحمول كما سمي الحمل انما دخل عليه
التاء والاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمل الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان يكون انثى ونهي عنه لانه غرر
بيع شيء لم يخلق بعد وهو نتاج النتاج وان بيع الحمل جايز فيه الحمل الذي في بطن الناقة فهو على تحمل فلا يجوز يصح وهذا التفسير
لحبل الحبلة هو المذكور في المتن والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي بيوت والجزر وعسب الفحل الكراء الماخوذ عن ضرابه
يقال عسب فحله يعسبه اي اكراه وجوزه مالك وعسب الفحل ايضا ضرابته وقال ما ثره وعلى هذا فيه حذف اي نهى عن ذكر اء عسب الفحل
او بيع عسبه مثل واسجل للقربة وتمرهوه به في حديث جابر انه نهى عن بيع ضرابا بالجزر والضراب نزوان الذكر على الانثى ولم يرد
النهي عن الاعارة فيه لان فيه قطع النسل وكذا لو اكرمه المستعير شيء يجوز له فيه كما صرح به في الحيوان حيث قال انا نطرق الفحل
اي نجيره للضراب فنكرم اي بالاطراق ونهى عنه للغرر لان الفحل قد يكسر وقد لا يلقح الانثى ورخص فيه جمع كراهة انقطاع النسل
وشهوه بالاستيجار للارضاع وفيه نظر لان المنهي سنة لا يصار اليه بالقياس ومن كان له ما في ظرف فهو مملوك الماجماعا فان فصل عنه
شيء طلبا لاخر به والبيع صحيح وهو انا محترز ما وجد عليه بزله لانه لا يمكن ان لم يجز الثمن وان وجوه فالاولى ان يبذله بلا ونه ايضا واما الفصل المنهي
بيعه فهو الذي في قعره او عينه كذا ذكره شارح وقال غارم اخو المنهي عن بيعه الماء وهو على قول من يورث ان الماء لا يملك وان يستقي الرجل ارضه
ثم يبيع الماء بقيمة الجرار التي فيها فلا يجوز بيعها والا يمنع منها اذا لم يكن الماء مملوكا وبيع الماء والارض لغير ثمر هو ان يعطي رجل ارضه
والماء الذي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الاخر البذر والحراثة لياخذ صاحب الارض بعض الحاصل من المحبوب وهو المخابرة
المزارعة وقد مر انه باطل الا عند الشافعي ابو يوسف ومحمد بن الحسين فان دفع ارضه للحراثة بقدر معلوم من الزراعة والزمان اي مدة
معلومة جاز وكان اجارة الارض لا مخابرة والمزارعة قال شارح انما المنجز بيع الماء للحراثة لاجل الجهالة وكذلك الارض للبيع للوقت
فلا يصح اقول يريد ان كلا منها بيع على حدة وهو خلاف الظاهر من الواو والعاطفة ثم قال فان قلت لم جعل بعت فكذا هذه الارض البيعة اشهر
لحراثة كذا بيعا ناقصا وهي الاجارة قلت الاجارة لا تتصور فيه لانه بيع فايين فهم هذا تنصح وفي ارض الوقف يجعله اجارة اذ اوجرت
شراطها هذا كلامه اقول وفيه نظر لان البيع الفاسد لا يتقبل اجازة صحيحة بسبب الوقف قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا قال
الخطابي تاويل هذا الحديث انه جلا اذا احفر بئرا في موات ملك الكلا البئر فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك الموات ويرعوا نباتها وليس عندهم ماء
الا ذلك البئر فلا يجوز له ان يمنع اولئك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الموات فكانه منعهم عنه والجمهور لا حرمان يمنع
عن نبات الموات لاند مباح وبهذا الحديث حكم الشافعي ومالك وقالا لا يجوز منع اولئك القوم من ذلك الماء والجزء الاخير من الحديث اخذ ذلك الماء اي هنا كلامه
اي لا يباع فضله ليصير به كالبايع للكلا وذلك بان مر اد الراعي حول ما اخذ اذا منعه عن الورود وعلى بايته الا بعوض اضطر اي شراه فيصير
كمشتري الكلا لاجل الماء او لانه اذا باع الماء الزايد على ماشيته فمن غير ليرعى به الكلا فانه يكاد بائعه الكلاء وفي هذا شيء اذ معناه ان يقول لا اترك من شرب
من بيري حتى تتركني ارعي في ارضك فيدل هذا النهي على الكراهة اولي وقيل ذكر هذا الحديث الى دليل يقول له الظاهر واصل النهي للتحريم فمنع فضل الماء
محظور ظاهرا وقد ذكره ابو داود وفي هذا الباب قال قوم محرم منع فضل الماء لكن يعتبر القيمة على اصحاب المواشي ويستهونه فيضطر الى طعام
امره فان له الطلب ويوهب قيمته قالوا لانه ضيعه بدل الماء بلا قيمة للزمه بدل الكلا الذي في ارضه بلا قيمة وبذل الماء لزرع يقوته الحيوان الا به
هو الاكثر صاروا الى المنع وهو خلاف الخبر وقال شارح في هذا الموضع روي مسلم في كتابه عن ابي هريرة لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا، هذه
ادلى والوثيق لان الماء للباع به الكلا بغير منتظم في المعنى وروى ابو داود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا والحديث في رجل حفر بئرا
او يستنبع عينا في موات ثم يمنع الناس وهو اشيع عن الورود وعلى ما يفضل عن حاجته وقصده بذلك ان يتبذل عما حوله من مرعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

طلع في يكون الطلع للبايع والحديث يدل على ان لا عبرة بغير التأبير من التشقق وغيره لكن المعول عليه ان كان البيع بعد تشقق الطلع ولو بعض التشقق وقبل التأبير فلا يدخل في مطلق بيع النخل كما لو تأبر قبل التشقق وكان هذا القول اقوى وكذا لو باع بعد التأبير وقبل التشقق فان محمدا البيع خان اعتق المشتري فولاؤه للبايع وفي المبايعة ولم يكن ذكر في صلب العقد اقول وكذا هذا القول تأبير ولم يذكر الاعتاق فان بايع بشرط الاعتاق فالولاء للبايع بناء المذهب اذ لم يعتق اجيب عليه في قوله في قول تخيير البايع بين الفسخ وبين الرضا وتذكر الاعتاق على ان الولاء للبايع بناء المذهب ان البيع باطل في قول صحيح والشرط باطل يكون الولاء لمن اعتق وقال مالك والشافعي واحمد يصح بيع المكاتب لكن لا يبطل الكتابة بل هو باق على المكاتب فحكمه حكم المال للمشتري عتق ويكون الولاء للمشتري وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب اصلا كما في قول القديم للشافعي وقوله ليس في كتاب الله اي ليس مذكورا في كتاب الله حكم كتابه وموجب قضاياه ولم يرد انه ليس له مذكورا فيه فان كون الولاء لمن اعتق ايضا ليس بمذكور فيه نصا ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول بما يدل عليه السلام واعلم ان سيتبين لك ان ما ذكر جعل علة السلام الولاء لمن اعتق وكان الحكم مضافا الى الكتابة بهذا المعنى وقيل معناه ليس في كتاب الله من الاحكام في اللوح المحفوظ قبل وامره عليه السلام فذكر الشرط مع انه سماه باطلا كان على سبيل المعتبة والغضب كما علم اما شيتم لمارا وحج فيه مرة بعد اخرى وقيل المراد اشترطي لهم او لا تشترطي فان الولاء لمن اعتق عبر به اختصارا استنقاذا بما ذكر في خطبته وقيل كلامه بعض على سبيل التهكم كقولك لهم العنة وهو ضعيف قوله قضاء الله احق اي حكمه احق بالاتباع مما يريدون به ما ظهره وبينه عليه السلام من قوله الولاء لمن اعتق وقيل هذا اشارة الى خولتم واخوانكم في الدين وموالكم قوله اوثق بالعين وهو بيع عزيز الوثاء وهبته لانه كالنسيب فكما لا ينتقل النسب الى غير كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق قوله القضاء الى اخره اشترين على اما فاء شيتم ظلمته اي اخذت منه ظلما فاغتاظ اي احزنه وكراهة مرة في صحاح الجوهري استعار عبده اي كلفه ان يفعل عليه وفي غيره الغلة الدخل الحاصل من الزرع والثمرة واللبن والاجارة والنتاج وطرد ذلك ثم ظهر ان ابا طلحة منه على عبيد فرد ذلك على بايعه بذلك فقضى عليه الى اخره حجة قوله للخراج بالضمان هذا من جوامع الكلم ان كلام النبوة يريد بالخراج الحاصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او غيره وذكر ذلك لما يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم فيرده على بايعه ليذكر فقضى ان الغلة للمشتري ما استغله لانه لو تلف قبل ان يرد عليه لتلفه ولم يكن له على البايع شيء والتقدير الخراج بضمان اي بسبب او منافع المبيع بعد قبضه بيعي المشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلفه فتفقه وموتنه وهذا كقوله من عليه غرمه فله غنمه قوله فقضى له يدل على ان القاضي اذا اضطر في حكمه تتبع الحظ تعينا واظنا لزمه التفقد كما فعل عمر بن عبد العزيز قوله اذا اختلف البيعان في قدر الثمن او في شرط الخيار والاجل ونحوها من صفات العقد نا العزال البايع مع يمينه بانه ما باعه كذا والمشتري بالخيار ان شاء رضي بما حلف عليه البايع وان شاء حلف بانه ما اشتراه كذا بل كذا وهذا معنى قوله والمتبايعان بالخيار وهو راي الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر قد كان والا فسخ القاضي العقد ابتداء كان المبيع للولاء وعند مالك في احدى الروايتين عنه هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه والاتحالف عندنا وعند ابي حنيفة في شرط كان الخيار والاجل الرهن بل القول قول من ينفي الشرط مع يمينه قوله المبيع قايم اي ان كان المبيع بافيا عند النزاع فالقول للبايع فان حلف تخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه البايع وبين ان يحلف على ما يقول فاذا حلف فسخ العقد ورد المبيع وان نكل المبيع فالقول للمشتري بيمينه وهو معنى قوله او يتراادان البيع والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة هكذا اجيل القول وفي هذه الآلة لفظ الحديث على ذلك نظر بل الذي يلوح منه ظاهر انه عند قيام المبيع يكون الحكم ان يحلف البايع على ما يدعيه وعند فوات المبيع على ذلك ان رضي المشتري والا يتراادان والله اعلم بالصواب قوله اقال نادمه اقاله الله عثرته اي عفى عن خطيئته وهو اشارة الى ندمه قوله الا اقاله ان رضي البايع بحكم الكل اذا ندم البايع وارادان يأخذ المبيع بعد لزوم البيع فان رضي المشتري وفسخ البيع ورد عليه المبيع غفر الله ذنبه بالسلم والرهن قوله تكيلا سلف في كيل معلوم الحديث يدل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في الكيلي والموزون والمؤجل وان جهالة احدها مفسد للبيع لكن يجب ايضا تسليم الثمن في مجلس العقد وصفا استراه بالسلم بجميع الصفات قوله اشترى طعاما الحديث يدل على جواز الشرى بالنسبة ويدل جواز الرهن بالاولين وفي الحضر وان تقيد في الكتاب بالسفر وبيان الكتاب يطلب من السنة على جواز المعاملة مع اهل الذمة وان لم يجز اموالهم من ابوا عن الخمر وعلى ان غلبة ظن البيع ليس كتيقنه فان الغالب على اموالهم الحرمة ومع هذا فقد

عليه السلام وعلى جواز رهن المنقول والظهر ظهر الدابة وقيل الابل القوية يستوي فيه المفرد والجمع لعله سمي به لانه يقصد
لركوب ظهره والحديث يدل على ان منافع الرهن لمالكه مطلقا وعليه نفقته وبه قال الاكثر منهم الشافعي وابو حنيفة لان الاصل ملكه
بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك وكذا في دعاء الغنم بالغنم بالغرم ولقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه فالمعنى
الركوب للمالك بسبب وجوب النفقة عليه وقد اكد هذا وضح قرره بقوله وعلى الذي يركب ويشرب النفقة لانه الذي يركب ويشرب شرعا فقوله
الظهر يركب بنفقته الخ بيان لما يستحق ذلك ودفع لوهم منعه من الانتفاع كمنعه من التصرف في عينه وقطع لوهم انه يباع جزء المرتهن للنفقة
كما هو في القديم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع باللبن والركوب فقط والحديث يدل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبها المالك
الا وهي خارجة عن قبض المرتهن ويتفرع منه جواز رهن المشاع لم يجوزه اصحاب الراي والدر اللبن اي لبن ذات الدر يشير به المتفق عليهما
ويقال غلق الرهن بالكسر غلقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في طول
الاجل ملك المرتهن الرهن وسئل النخعي عن غلق الرهن فقال اذا لم افكه الى غد فهو لك وقيل هو من غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر
فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن فقد اطلقه من وثاقه وقد غلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن وقيل الغلق الهلاك
تقول لا يهلك الرهن وقوله الرهن من صاحبه قيل اي لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه ويغلق على صيغة المجهول والرهن الاول والثاني
كلاهما بالرفع كذا كانا في النسخ الحاضرة التي عليها نسخ روايتي والمراد من الرهن الاول الذي اسند اليه الفعل المصدر ومن الرهن الثاني
الشيء المرهون قال شارح المرتحقق اي اذ الرهن الاول مرفوع بالفاعلية والثاني منصوب بالمفعولية او مرفوع على ما لم يسم فاعله اقول
الصواب ان يقال انه ان رفع كلا اللفظين الرهن فهو على ان الاول نايب عن الفاعل والثاني اما مبتدأ خبره من صاحبه اي المرهون لصاحبه او مرفوع
بالرهن الاول لانه مصدر بمعنى ذو الفعل المجهول ويكون من متعلقة بيغلق بتضمينه معنى يمنع والتقدير لا يغلق اي لا يمنع ان يرهن المرهون
من صاحبه يكون الشيء مرهونا لا يصير ممنوعا عن صاحبه ونظيره في اعمال المصدر بمعنى الفعل المجهول قوله عليه السلام امرت بقتل الابتر بمعنى م
وذو الطفيتين على بعض الروايات كما ذكره ابن مالك بان يقتل الابتر وذو الطفيتين والاصح عطف ذو الطفيتين بالرفع على محل
الابتر واما ان كانت الرواية يغلق على صيغة المعروف ورفع الرهن الاول كما ذكرنا اولا ومعناه لا يمنع الرهن بمعنى المصدر الرهن
ونصب الثاني كما هو في بعض النسخ ورايناه بعضا برويه فيكون من غلق الرهن بالرهن بالكسر اذا استحقه المرتهن كما ذكرنا اولا ومعناه بمعنى المرهون م
لا يمنع الرهن بمعنى المرهون من مالكه المصدر الرهن من مالكه بحيث يزول عنه منفعته ويسقط عنه نفقته بل يكون المرهون كالباقي في ملك
الراهن اقول في غلق بالكسر بهذا المعنى نظر وفي شرح يقال اغلق يغلق اذا اشتد واحكم شيئا بشيء وكون المعنى ما ذكرنا في غلق الرهن
بالكسر هذا اقرب ويجوز ايضا ان يكون الرهن الاول بمعنى المصدر وكذا الثاني لكن نصبه على ان يكون مفعولا له وقوله غنمه اي ان الرهن اذا
كان ملكا للراهن فيكون غنمه من المنافع والزوايد الحاصلة منه له وعليه غرمه اي نفقته وضمانه حتى لو تلف في يد المرتهن كان من ضمان الراهن
ويرجع رب المال بحقه عليه ولا يسقط منه شيء وقال ابو حنيفة ان كان قيمة الرهن اقل من الدين سقط بقدر قيمته من الدين وان ساواه
سقط جميع دينه فان كان قيمته اكثر من قيمة الدين سقط دينه ولا يلزمه ضمان ما زاد على الدين قال شارح وهذا الحديث
يسنده الى ابي هريرة ابن ابي شيبة للغير والصحيح انه مرسل ابن المسيب قوله المكيال مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب
زراعات ونخيل فهم اعلم بحال المكيال واهل مكة اصحاب التجارات فهم اعلم بالموازين والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله المكيال اصح
كالزكاة والدية والكفارة ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى يبلغ مائتين بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر والزكاة صاع اهل المدينة
كل صاع خمسة ارطال وثلث وليس المراد عموم جواز المعاملة الا بمكيال المدينة ووزن مكة بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك
البلد ووزنه قوله وليتم اي جعلتم حكاما في امرين هما الكيل والميزان ان عدلتم فيهما فلكم الاجر والا فالهلاك كما اهلك قوم شعيب
حين كانوا ياخذون ما لهم على الناس وافيا تاما واذا اعطوا ما عليهم اعطوه ناقصا قيل والصحيح ان هذا الحديث موقوف على

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما رفعه عبيد بن قيس وهو ضعيف باب الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه ليبيعه عند الغلاء والخاطئ الاثم
العاصي قال الله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي اثما قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ان الاحتكار في الطعام خاصة لانه قوت الناس وفي غيره لا باس به
وشرط احتكار المنهي ثلاثة ان يكون طعاما وان يشتريه في زمان يحتاج الناس اليه لقوتهم وان يحفظ ليبيعه بزيادة على سعره فان فقد احد
الثلاثة لم يحرم الاحتكار ومالك كرهه في الكتان والصوف والزيت وكل ما اضر بالسوق وفي شرح قال الاحتكار غير جائز في جميع الامتعة من الطعام
وغيره وفيه قال احمد وانما يكره بمكة والثغور دون البصرة وبغداد فان السفن تخرقهما والحديث وان عم منها احتكار الراوي تخصيصه ببعض الاشياء
او ببعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه وخصوصا ابن المسيب مع فضله وعلمه وتردد في انه كان احتكر الزيت وقد قيل له
في ذلك فقال ان معمرا الذي روى هذا الحديث كان يحتكر كذا ذكر عن المؤلف اقول وفيه نظر لان مذهب الراوي ليس بحجة على ما تقرر في الاصول
وهو كرواية ابي هريرة الغسل سبعا من ولوغ الكلب وكان هو يغسل ثلاثا وفي شرح ان الراوي لهذا الحديث عمر بن عبد الله بن نضلة عن رسول الله
صلعم قال الجوهري وبنو النضير حي من يهود خيبر وفي شرح بزيادة وليسوا من ساكن خيبر وفي شرح طائفة من اليهود ديارهم قريبة من المدينة
وفي آخر من يهود المدينة وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم الى هارون اخي موسى عليهما السلام فامر الله رسوله باخراجهم من ديارهم وسبب اخراجهم انهم
صالحوا الرسول عليه السلام لما قدم المدينة ان لا يكونوا له ولا عليه ثم انهم نقضوا العهد وسار رئيسهم الخبيث كعب بن الاشرف في جمع
منهم الى مكة فحالفوا قريشا على الرسول عليه السلام فبعث عليه السلام محمد بن مسلمة الانصاري في نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا وصبحهم
بالكتائب فحاصرهم حتى قذف الله الرعب في قلوبهم وطلبوا الصلح فابى عليه السلام الا الجلاء واجلوا الى اريحا واذرعات من الشام والى خيبر
فافاء الله اموالهم على رسوله خاصة اي اخره وافاء اي عاد والمراد به ههنا اعطى وفي صحاح الجوهري الكراع اسم يجمع الخيل والعدة ما يهيأ
من السلاح للغزو وما يهيئه الله للسفر وغيره وتعلق هذا الحديث بالباب من جهة ان فيه بيان ان حبس الطعام سنة لنفقة العيال ليس
باحتكار لفعله عليه السلام قوله غلا السعر اي ارتفع والسعر القيمة وسمي السعر به تشبيها باسعار النار لان سعر السوق يوصف
بالارتفاع والتسعير وضع الثمن على المتاع وفي قوله ان الله هو المسعر مبالغة في النهي عن التسعير لان ما تولاه تعالى بنفسه ولم يكله الى عباده لم
يكن لهم ان يتكلفوا فيه القابض اي يقبض الرزق بان يقلله ويبسطه بان يوسعه على من يشاء واني لارجو الاخره يرشد الى ان المانع من التسعير
مخافة ان يظلم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن ملاكها وقد يحرك الرغبات ويحمل على امتناع البيع وذلك كثيرا ما يؤدي الى القحط وقوله
بمظلمة بكسر اللام وفي بعض النسخ من دم والباء في بمظلمة للتعدية لان يعني والله اعلم بالصواب باب الافلاس والانظار اي
الامهال قوله ايما رجل افلس الحديث الاكثر على العمل بهذا وهو ان المشتري اذا افلس بالثمن ووجد البايع عين ماله فله الفسخ واخذ العين وان
بقي بعض الثمن اخذ بقدره من عين ماله قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولم يعلم مخالفا لهما وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز له الفسخ بل هو كسائر الغرماء قوله اصيب رجل في ثمار اي لحقه خسران بسبب اصابة جائحة ثمرة اشتراها او جل ولم ينقد ثمنها قوله
وليس لكم الا ذلك يدل على ان قيمة الموجود عليهم اذا لم يكن مرهونا عندهم وعلى انه لا يستكسب المفلس للباقي وانه ليس لهم ضربه وايذاؤه ويمهل
بمطالبته الباقي الى الميسرة للآية وليس معنى ليس لكم الا ذلك انه بطل ما بقي لكم من ديونكم بل لهم ان ياخذوا ما بقي منه بعد الانظار وحصول الميسرة
ويقال داينت فلانا اي عاملته او اعطيته دينا واخذت منه شيئا بدين قوله لفتاه اي لخادمه ومن عادتهم ان يقولوا للعبد فتى ادبا وجاز
بصيغة الامر وضمير قال للنبي عليه السلام وضمير له للرجل فلينفس عن معسر التنفيس ازالة الغم اي ليؤخر مطالبته الى مدة مدا وليضع
عنه قليلا برايه البعض اقول كالاولى الا الصواب ابقاؤه على عمومه قوله استسلف اي استقرض والبكر بالفتح ثم السكون الفتي من الابل
بمنزلة الغلام من الناس والقلوص والبكرة بمنزلة الجارية والرباع بوزن الثماني من الابل هو الذي اتى عليه ست سنين ودخل في السابعة
وفي شرح انه ما استكمل ست سنين وفي آخر انه الداخل في السنة الرابعة وهو خطأ لانه كما ذكرنا في الغنم فقط واما في البقر والحافر فهو الداخل في الخامسة
وفي الخف كما ذكرنا والانثى رباعية بوزن ثمانية ويقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة ويدل الحديث على جواز استسلاف الامام للفقراء ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج حنظل و بركن من بينهم و لا تخن من خانك ابو لا تقابل بمثل خيانته قيل ظاهره نسخ لحديث هند لم معروفه حيث قالت له عليه السلام
ان ابا سفيان رجل شحيح الى قوله عليه السلام خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف و ليس بينهما في الحقيقة خلاف و ذكر ان الخائن هو الذي
ياخذ ما ليس له اخذه ظلما و عدوانا فاما الماخوذ بحق له وضع شرعا فليس خيانة و استدراك ظلامته فليس مخالفا بان يتعلق بالطلب حكم ايه
علامة و هو يدل على ان السادة علامة مع انها ليست كذلك لان له ان يقول الموكل بتلك الوكالة العلامة فلا شيء عليه من حيث الشرع و انما خصه عليه السلام العالم
بوضع اليد على التوثقة لان العلامة مظنونة في الوقت ط الغصب العارية قوله يطؤه مثلا سبع او ضبع اي يخنقه بالدهاء الارض
و يؤيده قوله عليه السلام ما اخذ شبرا من الارض بغير حقه خسف به يوم القيامة اي يسوخ او ضبن من سبع الارض الى سبع ارضين
فالمعنى على هذا انه نوع تخسيف في الارض فيصير قدر البقعة المغصوبة منها طوقا و عرضا و عمقا الى تحت الارض آليا بعد آلية كالطوق يوزن
بثقلها يوم القيامة قيل المعنى انه يكلف حمله و هكذا الاول معنى المشربة بضم الميم و فتحها كالعرفة يوضع فيها المتاع بين فوقاني كذا في
شرح و في آخر ان المشربة مثل الصندوق بين يدي الحاكم و في زيادة الغريبين انه العرفة و هذا لا يقول الاول و تصحيف بعض الناس
بالسين المهملة و ليس بشيء و طعامها جمع طعم طعام قوله فينتقل و في نسخة فينتقل و في اخرى فيتنقل اي يستخرج و هو جار و يقال
للتراب المستخرج من البير يقتل و منه صلاتين طهيب و انتقل ما في كنانته اي استخرج ما فيها من السهام و الخزن اي تحفظ و ضرع
ناعل خزن اي ضرع معها عنزا له خزن اتخذهن لبن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانتهم و يشرف سنخا شيا و الاكثر عزا له الحلب ماشية غير معينة
ثم ذكر الاذن بقيد و بغير الاطعام و قيل لا عمان لان الشرع اباح له و قيل يا باحته لغير المضطر انما يحضر المالك و به قال احمد
فان ابا بكر رضي الله عنه حلب للنبي عليه السلام لقاء من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له و صاحبها غائب ثم مخرج مع النبي عليه السلام
الى المدينة و لما يأتي في هذا الباب من حديث سلمة بن سمرة و قد تكلم بعض في رواية الحسن عن سمرة و قالوا انما الحديث بضع صحيفة سمرة
و قد رخص بعض لابن السبيل في اكل غاد الغير لما في حديث ابن عمرو ابن شعيب و الاكثر انه لا يباح بالغير اذن لما كل الا لضرورة بالعطان
معها اذا لم تجد و الحاد و الاحاد يشتمل على المجاعة و في بعضها ما يدل على الاحتياج و هو قوله في بعضها و البلد في بعض لا يتخذ جنبة
الى غير ذلك كما يذكر كله عن قريب في قوله اغا لخزن لهم ضروع مواشيهم دليل على ابقاء القياس و رد الشيء الى نظيره حيث شبهه عليه السلام
ضروع المواشي في حفظ اللبن بالعرفة التي تحفظ فيها الامتعة كما يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستسرا في مراحها او
من الرابعة اذا كانت محرزة هو ابهة مثلثة كما لو سرق متاعا من العرفة قوله حدي لمهمات المؤمنين ابهم زوجات النبي عليه السلام
و الصحيحة انا كالقصعة الميسوطة و خوها و جمعها صحاف فانفلقت اي انشقت و انكسرت و الفلق بالكسر القدح جمع
فلقة و هي القصعة قوله غارت اكلم المراد بها عايشة رض الا عند ما سماها مالان زوجاته عليه السلام امهات المؤمنين و الحاطين من حضره
منهم اي الغيرة حملت اكلم على صنيعها ذلك و هو الضرب على اليد و هذا اللفظ لجزء اخرج من الذي عليه السلام مخرج المزاح مع لم المؤمنين او
او مخرج الغضب كما يقال لمن لح عليك متوسلا بنحو جاع بطنك و وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان من انواع الغضب و التسبب
الى اتلاف مال الغير عدوانا و قد تسبب هي الى اتلاف الصحفة بضربها يد الخادمة عدوانا فلذا اكد غرمها عليه السلام بدلها و المراد بالفهقة
هنا انتهاب الغنيمة و عدم ادخالها في القسمة و انتهاب الطعام الذي تقدم فيما حاد كل بقدر قوته الا فنهب اموال المسلمين حرام
لا يشكل على احد استحقاق فاعله العقوبة و الزجر عليه و المراد بالمثلة تشويه الخلقة بقطع الانوف و الاذان و فقاء العينين و نحو ذلك
يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا فعلت به شيا من ذكر و المثلة المنهي عنها بعد المقتول قصدا او كفرا او حدا و كل حيوان له حرمة
و يستحب ركعات ايضا كوعات في كل ركعة ثلث ركوعات و سجدتين و قد مر هذا في باب صلاة الخسوف و آخرت ابو عادت الى حالها
الاول بعد ذهاب كسوفها و الجر و النار بالفاء و الهاء المهملة حرها و دخيها و الحجي عصا في راسها حديدة منها يطعن بها كالصوجان
و الميم زايدة و الجمع محاجن و القصب بالكاف و الصاد المهملة اليراعة المعاجمة و قيل القصب اسم للمعاكلها و قيل المعا اسفل

البطن

الفقار م

البطن قيل عن محمد و من يحيى ابو حزاعة و روى انه بلال و روى انه اسمعيل عليه السلام و البحر البحيرة و سيب السابية و في الحديث ارجله في
النار و قد تقدم من معكوفي الله و قال من بين و بيك من الامم قوله حتى يحج ركب بيتي الحاج بناصرهم فان فظن له ان فان فظن لما يسرق و ما كان غدرة انها قصد
به سير قتله بلا تعلق عجيبة و غير قصده عذب بحراعة في الاد المتاكل لصنيعه من جرة امنعة النابين بحجنه و الخشاش ما يجعل في انف البعير
البعجة فتحا و كسرا في صحاح البحر هرير و ضاق في بعض نسخ المصابيح الهوام و الحشرات و يروي حشيشها بمعناه و بالحاء المهملة ياس
النبات و روايته و هما و قيل هو حشيش يخضر حشيشه فاذا يبس حشاش و حشاش بلدان و جهد الدار و الجهد و نوا كهما في زمانه
عليه السلام و انما اعيان كثمار الدنيا و الاكلين ينتظر اليها و على عقاب و اثابة المستحق للعقاب و الثواب قبل بعثه قوله كمان فزع اي فزع
وقع فزع بالمدينة و صياح بان جيش الكفار و صل الى قرب المدينة فاستغاث عليه السلام من ابي طلحة فزيسا فاستكشف ذلك النبي
عليه السلام و عاد و قال ما رايت شيا يوجب الفزع فقال و في شرح فركب و خرج مع الجيش من المدينة بجارا و الى الكفار و اللفظ لابي داود
و قيل المعنى ما رايناه من شيء من الاشياء مثل جريه و هو ليس بشيء و ان من قوله ان وجدناه المخففة من الثقيلة و اللام في قوله لبحرا فارغة
و البحر الفرس الواسع الجري سمي البحر بهم البحر به سعة و تبحر في العلم اي اتسع و ان جريه لبحر ياما البحر فيبيح في جريه كالبحر اذا ماج
و هو بدل على جواز كل حسن استعارة كلا عين ينتفع بها مع بقاء عينها و على اباحة التشبيه و الكلام و تشبيه شيء بشيء في معنى من معانيه
و الارض الميتة التي لا عمارة بها و ليست مملوكة لمسلم و لم يجر عليها عمارة مسلم و الاذن و لم يتعلق لمصالح بلد او قرية بان يكون موكض
خيلهم او محط نعمهم او تجفيف اثمارهم او احياؤها عمارتها تشبيه عمارتها بحيوة الابدان و خلوها عن العمارة بقبل الحياة و ترتيب الملك على
حجر د الاحياء عهد ما يدل على الاكتفاء بحجره بلا شرط و اذن السلطان و قال ابو حنيفة لا بد منه ثم انها لا تصير ملكا بالحجر اذ لم تعمر
و اتمام العمارة تختلف باختلاف الابنية فان كان دارا فلا يملكها حتى يحوط حول تلك الارض و يجعل لها سقفا و ان كان حظيرة يحتاج
الى ادارة الحايط حول تلك الارض و لا يحتاج الى السقف و ان كان بيرا احتاج الى طيها و ان كانت مزرعة احتاج الى اصلاح التراب
و اجراء الماء و نشر البذر عليها و يروي قوله ليعرق ظالم مفتوحة و موضوفا مجازا لان الظلم حصار به و يروي بالاضافة و المراد بالعرق
زرعه او شجره ابا اصولها و تقييده ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها غيره فيغرس فيها او يزرع ليستوجبها به و هكذا في
صحاح الجوهري ايضا و المعنى ان من غرس او زرع ارض غيره بلا اذنه انه فليس لزرعه و غرسه حق بعينها انه يجوز للمالك قلعها قال
الخطابي هذا يدل على جواز قطع المتاكل لشجار الغاصب و زرعه بلا ضمان و هذا الحديث هنا سيذكر لواحد العشرة المبشرة
لكنه قد روي من مرسلا و قد ذكر الشوذبي ايضا الا ربيا له فاسيناده من دار و دار بيا له من اخرى فلا منافاة لكن مزل المدلس مرسل
بعد ذكره اسناده لا يخلو عن تساهل و الظلم وضع الشيء في غير موضعه و يدخل في النهي المعنى بقوله لا الا نظلموا اخذا موال الناس
بالباطل ايذا يهم و شتمهم و ضربهم بغير حق و غير ذلك من الاضرارات بالمسلمين و الجلب و الجنب نوعا من احوال الدواب
الاول في الزكاة و قد يستعملان في المسابقة و معنى الجلب فيها ان يصوت جماعة ليركض فرس صاحبهم من اصواتهم و معنى الجنب هو ان يجنب فرسا
لانه مكدر لجريانه و معنى الجلب فيها ان يستصحب احد المتسابقين فرسا ليركبها اذا تعب مركوبه الاول فانه غير جايز ايضا و الشغار
بكسر الشين و الغين المعجمتين ان يقول لغيره زوجني بنتك لاخك على ان ازوجك بنتي او اختي على ان يضع كلا احد منهما
صداق الاخرى و كانوا يفعلون في الجاهلية فابطله الاسلام و هو من شغر الكلب يشغر اذا رفع احدى رجليه ليبول كانهما
رفعا المهر و الان قصد المتناكحين فيه ليس المهر و الافضاء المشهورة برفع الرجلين او من شغر البلد اذا خلا لان الامر انهما
اخليا البضع من المهر شبه بعضهم برجل تزوج امراة و تزوجت عضوا من اعضائها فانه فيما ذكر الشغار فان زوج احدهما بشرط ان يستمتع بعضو من اعضاء صاحبه فالشغار ايضا و ان لم يشترط ذلك و سمى لكل منهما صداقا فالنكاح صحيح و قيل لان المعقود له معقود به لان العقد لهما و بهما فصار
كالعقد يزوج على ان تكون رقبته صداقا للزوجة و ممن قال ببطلان نكاح الشغار الشافعي و مالك و احمد و قال ابو حنيفة النكاح

صحيح والكلام المتبين معه المثل هذا ليس بسديد معه واما الوسيط لها والاحسن معه انه ليس بالمشعار المختص عنه عند الشافعي بل النكاح ثابت والمهر فاسد لانه نكاح على شرط لان لفظ على في قوله على كذا للشرط والشرط في النكاح يفسد المسمى ويوجب مهر المثل والنهي مزاحد البعدا والامر بردها يدل بعلان ما فوقه اجدر بذلك وان اثبات اليد على الشيء ولو ملاعبة بيض وكان في البيع الخاصة لا يجاز ولا جاز او هو ظاهر وفي شرح لاعبا وجادا وهو ايضا ظاهر وقيل الرواية لاعبا جادا فان ثلثت كيف يكون لاعبا في زمان واحد ثلث هو على ظاهره اجادا عبثا والباطن اي باخذه على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك ان يذهب جدا فهو لاعب فيما يظهر جاد فيما يسره وقيل هو اخذ المتاع غير مريد سرقته بل ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ والاذى عليه وقيل هو اخذه هزلا ومزحا ثم حبسه فيصير ذلك جدا وهو قريب مما يليه قوله منه وجد عين ماله عند رجل فهو احق به المراد به ما عظم ثمنه وقيمته او ضاع المراد بالبيع هنا ما يعم المشتري بالبائع ويأخذ منه الثمن قوله على البدا ما اخذت قيل الطلق هنا للعلم انه سواء اخذ ملاعبة او جدا فانه يجب الرد كما مر والاصوب ان يقال ان اخذ غصبا لزم الرد وان لم يطلبه مالكه وفي العارية ان عين مدة رد عند انقضائها وان لم يعين وقت اراد مالكها والا فلا يرد الا اذا طلبها وفي الوديعة لا يرد الا اذا طلب مالكها قوله عن حرام بن سعيد في جامع الاصول هو حرام خذ الحالاني قوله فعثر رسول الله اي بقوله فعاثيا على اهلها اي يضمنون عليهم قال بهذا الاية الثلاثة لان اصحاب السبائب يحفظونها نهارا عادة واصحاب المواشي يشرحونها فيه ويردونها ليلا الى المراح فمتى اتلف هذه العادة خارج عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالكا لدابة معها او ان كان معها ضمن ما اتلفته راكبها كان او سائقها وقائدها او واقفة اتلفت بيدها او برجلها او فمها وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الراي ان لم يكن مالكها معها فلا ضمان لبهائم او جنحوا بقوله عليه السلام العجماء جبار فلما خص عمومه بقضية البراء بن عازب قالوا وان كان معها فان ساقها ضمن ما اتلفت مطلقا وان قادها او ركبها ضمن ما اتلفت بيدها او فمها دون رجلها محتجين بما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال الرجل جبار ثلاثا اي هدرا اي ما اتلفته الدابة برجلها في الطريق فهذا غير مضمون وغير مواخذ به وفي هذا تفصيل ذكره في الحديث المتقدم قال المولف في شرح السنة هذا حديث غير محفوظ وكذا ما احرقته شرارنا واو قدت لحاجة من غير تعد وقيل هو تصحيف والصاهر البعير جبار قال شارح تقتيل الرجال بالدابة ان كان مسيرها لا لكلام ولا لنهر عام في كل رجل غير ان تخصص منه الرجل العادية قوله ليس برب ولا عجماء يجرح اي لا يحل ان يكون شيئا من الثمن يعني انا اذا حكمنا ما شيئية في الصحيح ولم يرد هنا كما احد فليس صوت ابي نملبا ولا صوت رفيع فاما بالاصالة حيوان فلا ثلاث مرات فان يجب احد جاز له حلب لبنها وشربه بقدر حاجته والحبنتة بضم الحاء المعجمة وسكون الباء الموحدة مصطف الازار وذيل الثوب اي لا باخذ من ثوبه بقال احبن الرجل اذا جاء شيئا في حبنة ثوبه او سراويله وفي شرح ان الحبنة ما تحمل في خشكنك من طعام ونحوه وقد مر ان الاكثرين على انه لا تفعل ذلك اعني الاحتلاب والشرب ونحو ذلك الا بعذر ضرورة مجاعة او خوف انقطاع من السير مع ضمان قيمته لان هذه الاحاديث لا يقاوم نصوصها ولدوي في تحريم اموال المسلمين مع ان ما قبله وما بعده يؤيد الحمل على المخمصة ومن ذي حاجة بيان من اصاب وانما قال بغيه اي بغير علما بانه لا يجوز الحمل فلا اثم عليه اي فلا اثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز احمد ذلك من غير ضرورة وصاحب الاذى كان فاذا دخل المدينة باذنه عليه السلام ليسمع القرآن والحديث ويعلم احكام الدين بشرط اخ اختار دين الاسلام السلم والا ارجع بلا حقوق اذ يقه له من المسلمين بالاعتبار عليها السلام منه انازعة في حالة كغيره تحفظ انه ياخذها ولا يردها عليه فتار فذكر فقال الرسول لا بل عارية اي خذها عارية مضمونة ايها بقيمة ردد تها عليك وان تلفت لعطيك ثمنها وقوله اغصبا اياتا خذا وتقصب غصبا والعارية مفردة العاء كانها نسبت بالعار لان طلبها عار وعيب او من التعاور والتداول والعارة لغة فيها وجمعها العراري مشدد الواو هي مهما كانت بانفسها يجب ردها اجماعا لقوله مؤداة وان تلفت لا ضمنها عند الشافعي واحمد لقوله بل عارية مضمونة خلافا

لابي حنيفة والمنيحة المذكورة هي الشاة والبقر والارض والارض والشجرة المستعار كل منها لينتفع بلبنها وولدها واكل ثمرها مدة ثم يرد الى صاحبها والذين يقضاه شرعا والزعيم الكفيل غارم اي ضامن معين من عين ودينا لزم اداءه قوله كنت غلاما اي صبيا ادعي النخل بالاجار ليسقط من ثمرها فاكله وتجويزه عليه السلام اكلها ليسقط عنها يفيدها ان جائعا مضطرا والا فلا يجوز له ذلك باب الشفعة وهي الزيادة يضم الماخوذ الى ما عنده فيشفعه اي يزيده والاولى ان يقال الشفعة اسم للملك المشفوع بملك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا به ونظيره الاكلة و اللقمة في انها اسم فعلة بمعنى مفعول ومحل تشارح من اصحابنا الواجب الشفعة طلب الانسان مبيعا في شركته او جواره بما بيع فقرا ليضمه الى ملكه قال والحديث الاول اخرجه البخاري في كتابه وبلفظه فقضى رسول الله صلعم بالشفعة فيما لم يقسم ولم يخرجه مسلم فكان الواجب على المصنف ان يأتي بلفظ البخاري وقوله فاذا وقعت الحدود وما عليه قيل انه من كلام جابر لانه حكى فعل النبي عليه السلام بلفظ لم يسنده اليه فان يحمل انه قال بحضرة النبي عليه السلام وانت في الحديث اذن انه لا شفعة للجار لكونه مسكوتا عنه فان قلت روي عن جابر انه قال رجال رسول الله صلعم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ذكره التزمذي في كتابه قلت تحمل على انه لا شفعة مزجية الشركة او تقول المراد بوقوع الحدود وقوعها في الخاطر والطريق والحق هو الاول فلا شفعة اذن بوجه من الوجوه اليها كلامه اقول وفيه نظر لانا لا نسلم انها على تقدير كون لفظ البخاري ما ذكر يجب ان يأتي به كذلك لجواز ان رواه من موضع آخر اذا الصحاح غير منحصرة فيما اخرجه البخاري ومسلم ولا نسلم ان الباقي من قول جابر فان قلت الصحيح اللزوم في الصحاح اذ يرد ها من كلا البخاري ومسلم هذا الحديث عنهما على السياقة التي ذكرها قلت على تقدير عدم ذكره فيهما جاز ان خالفوا التزموه كما خالفوا التزمه من عدم التعرض للمتروك ومع ذكر فقد خولف كذلك في الصحاح ايضا واما حديث لا شفعة في حديث جابر على ما ذكره حد فخلاف الظاهر فتخصيص العموم منعير مخصص ظاهر لا يسمع والله اعلم والحاكم هو الحاجز بين الشيئين يسمى بالمصدر ومنه حدود الحرم والحد النهاية ايضا وكلا المعنيين هنا صحيح يعني اذا وقعت النهايات والحواجز بين الملاك المشتري وافرز نصيب كل من الشريكين وعرف طريق كل منهما عن الاخر فلا شفعة يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه بعد القسمة فليس للآخر اخذه بالشفعة ومعنى قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ثبوتها فيه بهذا الحديث بدليل ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وفي المشاع فانه صرح ان وقوع الحدود اي تعيينها وصرف الطرق اي تعيينها لغير فعان ثبوت الشفعة مع ان الجار باق معها ومعلم منوان ما لم يقبل القسمة كالبير والحمام الصغيرين فالشفعة فيه لان فيه ايذاء الجار بالمشيت للشفعة دفع حرمة سوء مؤونة الاقتسام وتضايق المكان به وهما متفقان فيه والاكثر على انه لا شفعة للجار وانما يثبت في المشاع وهو قول مالك والشافعي واحمد واثبتها بعض للجار وهو رواية عن اصحاب ابي حنيفة كلهم قدموا الشريك على الجار واحتجوا بمنزله عليه السلام الجار احق بسقبه يعني بشريكه السيف بالسين والصاد ايضا والعاد المهملة بين القافين القريب اي بما يليه وينزل منه وليس فيه ذكر الشفعة بل هو محتمل للارادة كما احتمال الارادة انه احق بالبر والمعونة وان اريدت الشفعة منه فيحمل على الجار الشريك جمعا بين الحديثين واسم الجار يقع عليه المجاور له بالمساكنة في الدار المشتركة اكثر من الجار وقال شارح المذكور آنفا في قوله الجار احق بسقبه اي بقربه وقيل بشفعته قال الخطابي يحتمل انه اراد به البر والمعونة ثم قال لعل هذا الشارح رحمه الله اي سليمان يعني الخطابي لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث روي عن الصحابي في قضيتين تاريخ ما ذهب اليه احمد ما روي عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي عليه السلام فقال ايا سعد ابتع مني بيتي في دارك اين في محلتك او في جنبك اوكل فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله قال الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاه اياه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانام

وذهب بعضهم الى ان البيتية ونحوها كان هو وابو يوسف في حق المبيع غير انه بعيد لانه من ابن يكون حق في الحديقة دار يباع فيها البقعتان بخمسمائة دينار الى هنا كلامه اقول وفيه نظر لان الظاهر على ما يشعر به السياق انهما كانا في دار سعد اما انهما كانا في جنبها او في محلة اخرى فلا ظاهر واما استبعاد علي فليس بمستبعد بل ينبغي ان يسلم فانا لا نسلم استبعاد لا يدل على عدم الوقوع هذا واما قول سعد والله ما انتفعها الى ليس لي نيته ابتياعها في الحال ولذا نفاه بما الى النفي الحال مع المضارع او مراده ان الانتياع بها بخمسمائة الا في وقت يكون تحرير بينهما ذكر البيع مرة اخرى واما حلف المسترى فلما علم من نيته ان يبتاعها بما ذكر من خمسمائة الا ان قوله في كل شركة اي مشتركة ولم تقسيم صفة مشتركة ورجعة بدل عنها فيحال او خبر مبتدا محذوف وهو اما يصح ان لو كان مرفوعا لكنه مجرور في بعض الرواية كانا مجبورين والرابعة المرطل الذي يوضع الانسان فيه ويوطنه والحائط البستان حيث يؤذن اي يعلم وهذا يدل على ما ذكرنا لا يخفى الا يخفى ان نقله من البيانيين الدور والاراضي دون ما لا يمكن نقله كالمانعة والدواب وهو قول لعامة علمائنا وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان رغب فيه فلم تختر عليه غيره وفاق عرض البيع على الشريك بقال لا رغبة لي في شرائه فباع الشريك غيره جاز للشريك الاخر اخذه وان قال قبل البيع لا رغبة لي فيه او قال بعد اني لا اختار بالشفعة وقال الحاكم استحسانا اجعل قبل البيع واليه ذهب في شراء جماعة احد بطلت شفعته قوله لا يمنع الجار بن بعضهم على ما ذا بنى شخص بناء فاحتاج فيه ان يضع راس خشبة على جدار الجار فليس له منعه وبه قال الشافعي في القديم لقوله لا يمنع جار جاره الحديث والاكثر على عدم الاجبار على والحديث محمول على الندب وحين الجوار وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد اي لا ينبغي له منعه من حيث المروة واما من حيث الشرع فله ذلك فقوله جدارا عرضه سبعة اذرع بغير اذا كان الطريق الذي يمر به المارة يريد احدان يقعد في طرق منه ليبيع او يبني بناء عليه او يغرس في شجرا وينحت جماعة جعل عرضه سبعة اذرع لان هذا القدر مما يحتاج اليه المارة فاذا جعل عرض هذا القدر جاز لكل احد ان يتصرف فيما عدا هذا القدر كما في على سبيل الارفاق فاما الطريق في السكة غير نافذة الاسفل فهي ملك لاهلها فاذا اتفقوا على تضييقها على سبعة جاز ولا يفتح فيها باب الا باذن جماعتهم واذا اختلفوا في قدر عرضه ففي شرح مجمع عرضه بتدر ما لا يتضرر به اهل السكة في مرورهم وفي آخران جعل عرضه سبعة اذرع وان كانت نافذة لحق المرور لعامة المسلمين وشبههم ان يكون المعنى انه اذا بنى او حفر بئرا وقعد في ساحة الطريق في النافذة لحيث يبقى للمارة سبعة اذرع عرضا لم يمنع لان هذا القدر يزيد بضرر المارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع واذا اخرجوا من حدود الى ضيعهم الى ساحاتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع وفي المنتقى الاسفذ لا يجوز فتح منه كذا في الاذكار اهلها وكذا الطريق في موات اذا اراد احد ان يحفر حائطا ذلك الطريق تجعل عرضه سبعة اذرع واما الطريق التي قسمت في دار بكون منها مدخلهم فينبغي عرضا بقدر ما لا يضيق عن مارهم التي لابد لهم منها كمر السقا والجمال والحنازة ونحوها قوله فمن الخ اي حقيقي وجديرا الان تحصل في مثل اين يشتم بها شمة مثله من العقار الا ما ليس الغرض في المنقولات لان العقار كثير المنافع مديد النبات قليل الافة لا يسرق ولا يلحقه غارة بخلاف غيره وقد تكلموا في صحة حديث ابن الحرث الحارثي الذي قال عليه السلام لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قرر ينتظر بها ابن الشفعة اذا كان طريقها واحدا اي الجار احق اذا كان كذلك عموم الشفعة في كل شيء قال بعضهم تثبت الشفعة في جميع الاموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها لكن لم يذهب اليها احد من ائمتنا الاربعة قال الموفق في شرح البسنة وهذا الحديث غير ثابت مسندا وانما هو من بلاغات مالك مرسلا وقيل تقدير في كل شيء يحتمل الشفعة او معنى كل شيء كل عقار مشترك غشما اي ظلما فلكل صوب الله راسه في الدار اي يكسبه فيها يقال صوب راسه اذا خفضه هذا الحكم لا يختص بالبيد بل هو عام في كل شجر تعتد النابر والهام بالجلوس تحته فانه لا يجوز قطعه باب المساقاة والمزارعة كان فتح خيبر عنوة ولما اراد الرسول عليه السلام اخراج اهلها اليهود منها التمسوا منه عليه السلام ان يقرهم فيها ان يعملوا على نصف ما تخرج منها من زرع وغرس فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك زمن الرسول عليه السلام وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم عمر الى

الارحا

ارضها واذرعات والاعمال الا خطرات في العمل والعمل ايضا وهو المراد هنا اي على ان يعملوا ويبذروا في النخيل من اموالهم بان يكون الآلات العمل كلها كالفاس والمنجل ونحوهما على ذلك عليهم وقوله على ان يعملوا في النخيل من اموالهم وبذورها اي يعملوا في النخيل من اموالهم وبذورها ايضا ارضها وكذا كل عمل المساقاة معاملة المساقاة وهي ان يدفع نخيلا او كرما ونحوه اليه ليعمل فيها ما فيه صلاحها وعلاج عنها من السقي وغيره الى مدة معلومة على جزء معلوم بالاشاعة من الثمر كالنصف او الثلث او الربع دون التقدير بوزن هذا الحديث يدل على جواز هذا ولم يذكره الا ابو حنيفة وخالفه صاحباه ثم اختلف المجوزون لها فمجوزها الشافعي في احد قوليه ومالك وابو يوسف ومحمد من الحنفية مع جمع الاكثار ولم تجوزها الثلاثة في ظاهر قوليه في غير النخل والكروم وبدليل ايضا على جواز مساقاة المسلم الذمي ومزارعته وبه استدل في بعض على جواز مضاربة المسلم الذمي ومزارعته مبنيا سائرا لها عليها وستعلم ما ذكره المصارضة مع الذمي لان الظهور الربح فيها بتصرف وقد يكون نضة فيؤدي الخمر والخنزير وربا الجاهلية في المساقاة والمزارعة فان ظهور الربح من مال المسلم فقول ابي يوسف شطر ما يخرج يدل على ان لو يتبين حصته العامل وسكت عن حصة نفسه جاز والا فسد وعليه فقيل الجواز قياسا على العكس وما ذهب من قوله ورسوله الله صلى شطر ثمارها والاصح انه لا يصح اذ الربح كله تابع للمال وكل المال ما ذا فلو شرط لغلام العامل فقط قطع عن غيره شيئا بخلاف العكس والمزارعة هنا هي ان يكون البذر من مالك الارض والعمل من الزارع وشرطه جزء معلوما مما يخرج كما في شرح لم يذكر كون البذر من المالك وهو كذلك كذا في ذخيرة اصحاب الحوادث والاكثر على جوازها بدليل معاملة عليه السلام لهل خيبر مشطر ما خرج منها ثمارا وزرعا وبالقياس على المساقاة المتفق على جوازها ولم تجوزها جمع وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي محتجين بما روى رافع بن خديج عن عمر بن يسار عن ابن عمر قال ما كانت تزرع بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول انهى عليه السلام عنها فتركت لحديثه وجوز الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة اذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل الى تسقي النخيل من غير سقي البياض فاذا افرد المزارعة من المساقاة وامكن سقي النخيل من غير سقي البياض لم تجز ذا المخابرة لانها لا تبقى تبعا في بعض المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل خلافا لمزارعة كالقراض العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها قال شارح المخابرة ان يعطي الرجل ارضه لغيره ليبذرها ليكون البذر من الزارع ليأخذ صاحب الارض كبرى ارضه مع الغلة او تلثها او ربعها والمساقاة ذكره وهذه المعاملة على اربعة انواع احدها ان يكون البذر والارض من واحد والعمل والبقر من آخر والثاني الارض من واحد والبذر والعمل والبقر من آخر فهذه الانواع الثلثة جايزة عند احمد والقاضي ابو يوسف ومحمد بنا على ان يكون البذر تبعا للارض والعمل تبعا للبقر عندهم ايضا وعند الآخرين لا يجوز شيء من هذه الانواع وضعف احمد حديث رافع بن خديج بما فيه من الاضطراب تارة يقول سمعت رسول الله مرة حدثني عمومتي عنه وصار الى الحديث الثابت في معاملة اهل خيبر والاربعة اجمع ربع وهو النهر الصغير على طرف المزارع والحار والمجور ونحوه يتعلق بما ثبت كما يكون الارض لبذر صاحب العامل ببذره على ان ما ثبت على الجداول ونحو والسواقي وما ثبت في هذه القطعة بعضها يكون للمكري اجرة الارض وما على ذلك يكون للمكتري في مقابلة البذر والعمل وفي النهي عليه السلام عنه وذكر علم الراوي يخرج في هذا الحديث فانا نهى عنه في المزارعة ما عقد على الجهالة كما ذكره اعلى الخطر من حيث ان تلك القطعة ترتجا لا ينبت شيئا او بما لا ينبت الا تلك القطعة فيأخذ احدهما كلها من غير ان يكون للآخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة عشرة نخلات معينها فانه لا يصح وكذا لو شرط في عقد المضاربة للعامل ربح الخزف ونحوه وفي هذه العلة نهى عليه السلام عن اكراء الارض تماما هذه في وهذه لكن نسبة في متن الحديث على علة النهي فيفهم منه فرعا اخرجه فذه ولم تخرج فذه وهذا بخلاف ما لو دفع ارضه باجرة معلومة من الدراهم او الدنانير فانه يجوز اذا لا خطر فيه قوله وكان الذي ينهى اي يخبر رسول الله صلى اي آخر هذه الزيادة ليست من حديث رافع بل راوه حفظ في حديثه وعلم هذا البيان ذكره النجي وهو بتقدير انها من حديث رافع فقوله كان تعلم اعلمهم اي بعلم اهل المدينة او الصحابة وكان هذا القول قاله طاوس في وقت لم يبق من الصحابة منهم مثل ابن عباس علما قوله لم

بينه عنه ابو عمر كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع وفي شرح مكاتبا فلم نبينه عنه لم يمنع منه ولكن قال ابو الوسر عليه السلام في الزرع
في ارض الغير ان يمنح ابو منيع احكم ابي اعارة الارض اياه بلا اجرة خير من اجارتها لاحتمال ان تمسك السماء مطرها والارض بعيدا فتهلك
ماله بغير شيء الخرج بالضم ثم اليكون الاجرة المعلومة فليزرعها اياه بطريق المزرعة والمواساة فان ابى فليؤاجرها منه بالدراهم
عن المنح فليمسك ارضه اذ لا حيلة في المنع وقيل فان ابى احد الامرين وهو حصول النفع له من زراعتها والثواب منه منحها فليمسك ارضه
وهو تنويه بمن له مالة لم تحصل له منه نفع دنيوي ولا اخروي بل والوا وفي قوله وزوى بسكينة للحال والسكون على الحديدة التي يحرث بها
الارض قال ابن المسلمين اذا اقبلوا على الزهقة والزراعة استغنوا عن الغزو وهو اذى كذا في طلبة الكفار وانى ذلك من غلبتهم
على المسلمين وينضاف الى ما ذكر اخذهم السلطان والولاة بالعطايا والخباثات وفيه من الذل ما لا يخفى ويقرب من هذا قوله العز
في نواصي الخيل والذل في ذنابها البقر ان قلت فقد قال عليه السلام فليزرعها وقال من باعه دارا او عقارا فثمن الا ان يشارك فيها قلت
الاول دال على الاباحة لغير والاباحة الشيء دل من يباشر المباح وكم من مباح الا ان يباشره الا انسان نظر فتى اليه الزلة او تحمل قوله
فليزرعها على ما اذا لم يبذر اما عند صورة الابقاء وكذا القول في الثاني قوله من زرع في ارض قوم الحديث لا يحتج به اما لانه غريب تفرد به
شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع واما لانه منقطع لان عطاء لم يسمع عن رافع بن خديج شيئا وكيف كان لا يحتج به وحكى عن احمد انه
قال اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره واجيب بان هذا الحديث وهذا حديث قد ضعفه بعضهم لما
خبر احمد فقالوا ما حصل من الزرع فهو للزارع وعليه اجرة الارض من يوم يوم غصبها الى يوم تفريغها او يحكى عن احمد انه قال اذا ابوا ان يسقوه
بغير اجر فهم ولم يذكر غير هذا الحرف ابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج

باب الاجارة

وهي تمليك المنفعة
بعوض اي مدة معينة واستثنى منه اجارة عمر رضي الله عنه بسواد العراق اجارة موبدة قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة اي عن المخابرة والاستغلاط
صب الدواني الاتو وبعض ذكر الاتوا السعود بالفتح يقال استعطه واستغلط هو بمعنى واحد اذا حمل الدواني نقله وهذا الحديث
يدل على جواز المداواة وصحة الاستيجار وزيادة رعيه الغنم زيادة شفقته وعلمه لانه اذا صبر على مشقة رعيها ومقاساة
جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعلم استرة ضعفها واحتياجها الى النقل من مكان الى مكان صبر على مخالطة عوام الناس
مع احتمال اذيتهم وقلة عقولهم بعضهم ولم يجلوا من دعوته الى الاسلام لا عتيادهم على تحمل المشقة والقيراط نصف سدس قيل
ايا ما استاجر بني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط ذكره بلفظ الجمع بجواز ان اراد قسط شهر والظاهر انه ذكر لهم بيانا
والم يذكر كميتها لنبيها بذلك او استغنى بذكر مكيل كان تقدم له نظائرها وتصريحه بمنة الاعلام وقد تكلموا من قال قراريط موضع بمكة وقيل
هذا فلا وجه لزيادته في هذا الباب والمتكلمون كانوا يستعظمون ان يرعى النبي صلى الله عليه وسلم بالاجرة ولم يعلم ان الانبياء انما يتنزهون عن الاجرة فيما يعلمونه
لله تعالى والمال بسببه لكنهم كانوا يعملون ويكدحون فيه والخصم مصدر اختصمه اذا صرت به للمبالغة كالعدل والصوم قوله اعطى
به يهودي على نخلا تاكل العامل اي اعطى الامان ما سمي اذ كرون او منشور عنه من دين بان يقول للذمي لك ذمة الله او لك عهد الله او على بني عيسى ما اطلق
على غدرة او امانة ثم غدر ونقض عهده بلا جرم من جانبه وقوله والكل ثمنه ليس كل الثمن قبيلا لكم المذكر عليه اهو كونه خمسه بل ذكره بيانا
للغاية والغرض من البيع فاستغنى منه اي استغنى منه عمال المستاجر منه قوله هزوا بماء اي باهلا ماء والمراد به الحمى الغازون
عليه وكذا جمع الضمير في قوله فيهم للربع اي بلدوغ والكثير استعماله فيمن للدغته الحية والعقرب وفي كتاب الجنايات ويلدغ ابو سليم
يتردد الواوي والسليم يستعمل تفاؤلا ولا يحمى ليسعنه حيته وراقي اسم فاعل من الرقية والشاجع شاة وقوله اخذ فما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله يدل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز شرط المشتركين كلمة على به قال مالك والشافعي وعلى جواز
الرقية بالقرآن وبذلك كره قوم اخذ الاجرة عليه لان القرآن والنفث من الاعمال المباحة وعلم الباحة اجر الطبيب والمعالج والمبيح
ذلك هم منهم ابو حنيفة ولا اجرة على تعليم القرآن وقيل ان كان في المسلمين غيره حل له اخذ الاجرة عليه لعدم تعينه عليه

وان لم

واذا لم ينبه عليه غيره في ذلك الموضع لم يجز واما قال عليه السلام واضربوا لي بسهم ليستحق جعل ذلك الشاة قيل وكانت مايه الا ان اراد
ان تاخذ منها شيئا وحمل منه من لم يبح ذلك حديث ابن عباس عن اذا استضافوهم فلم يضيفوهم فابيح لهم ذلك عوضا عن حقهم
الذي منعوهم من الضيافة فالواو لم تكن الرقية علة للاستحقاق وانما كانت وسيلة الى الاستحلال وان المراد الاجر في قولان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الاجر الاجزة والثواب ان اريد به التعليم وان اريد به الكتابة نظاهر اقول لا يخفى ان كلا ذكر يوصف
بما يخالف ما هو الظاهر من الحديث كما هو عادتهم عند من الفقهاء للاحاديث الصحاح وتحميل ما يهدم هذه التحميلات البادئة
اعاذنا الله من ذلك ثم قيل ان حديث خارجة لم يذكر فيه انهم شارطوه على شيء وانما كان فاجر جعلا منيرا عافرقاه فلما برئ وافاق اعطوه
مائة شاة فكرهه افقرر قوله عليه السلام كلوا فلعمري من اكل برقية باطل فاجر جعل ظاهر اعلى علة الاستحقاق بالرقية بل على المقابلة
والمبادلة بها فائدة في الاستشراف على غير هذه كوسه لقطا صريحا لكن فيه ما يدل عليه تقرير او معنى يلجئ فان قلت ان صح ما ذكرت فلم
نهى عليه السلام عبادة بن الصامت عن اخذ العوض وهو ما روي عنه انه اهدى اليه قوس ممن كان يعلمهم القرآن فقال ليس لك يا رسول الله
صلعم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها قلت لان العبادة كان من مياسير الصحابة فاشار عاهو الاولى له والعلم عند الله وارجو
كان من المحاويج فرخص فيه فان قلت قبول الهدية لا توجب الاستحقاق العقوبة وان كان القابل غنيا قلنا وعد عبادة بطوق من نار
قلت اجيب عنه بانه لما كانت عادة المتمولين ان يتقلدوا القسي ويكبون بها هيئة الطوق انزل لتلك القوس اذا تقلدت بها منزلة
طوق نار لما يصيبه بها من بطلان العلم والحرمان عن الاجر والتظلم الى حضرة الحق بها فاجر اوعلم عليه السلام ان القوس مغصوبة منها وميسورة
او مغلولة فنهاه عن قبولها والله اعلم قوله حيث قلت من عند هذا الرجل يريدون به النبي عليه السلام ويريدون بخير القرآن وذكر الله
ثم ثقل اي نقح علة بزاة فكانا انشطا اي عمل او طلق من عقال اي من حبل مشدود به يعني زال جنونه عنه وكانما ابرئ من نشط ولبن صحيح
تعال انشطت العقال اذا عقدتها وانشطتها وانشطتها اذا حللتها ويستعمل كثيرا في الكره وخلاص الموثق فاعرفه بفتح العين
وضمها بمعنى اي بحياتي لكن لا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام فيه لام الابتداء وفي من جواب القسم والقسم يغني اسم الله وصفاته
وان حرم عند قصد تعظيم خلال الغير كتعظيم الله بل كفر والا كره فانا فعاله النبي عليه السلام لانه لم يقصد به القسم بل قد جرى على
رسم العرب في هذا اللفظ كقولهم لعمرك وايمن الله وتربت يمينك امك اي والصقت عفرى حلق لانه لو اراد الدعاء لوقع الامر كما وقع ومعلوم
انه لم يقع ذلك ورقية الباطل كذكر الكواكب والاستعانة بها والمجن بمعنى من الناس من يأخذ الاجرة على رقيه بالباطل واما اثبت
فقد رقى ورقيه حق وانما حمل عليه السلام اعطاه الاجرة قبل جعافا لعرق بصيغة الامر ليعلم ان ذلك من المهم لانه واجب فحمله
اعطوا السايل وان جاء على فرس قيل اعطوه الزكاة ان كان من اصناف الثمانية وان احتاج والا اتيان اي ركوب فرس وركبه
وقيل اي انزوه السايل وان جاء على حالة سطنة الغنى فان لم يكن له خلة وعند الى السوال لما يذل لكم وجهه فابد لوا مروءتكم كما بدل الكم
وجهه ولان الفارس ربما نفد زاده ولم يكن له طريق الا السوال قيل وهذا الحديث اوله مسند الى ابن عمر واورد بقية ابو حاود
في تاخير باسناده الى الحسين ابن علي رضي الله عنهما

باب احياء الموات والشرب

اسم للنصيب من الماء قوله من عمر في بعض النسخ عمر وزيف الاولى بان اعمر لمن يحيي بمعنى عمر بل بمعنى وجوده على العمارة
يقال اعمرت الارض بمعنى عمرتها والاصل في الاطلاق الحقيقة وفي الحقايق اطراحها وفيه نظر لان الجوهري وكر بعد ذلك
وكر اعمر الله بلدك مقزال وعمر الله بلدك والاقيل اعمر الرجل منزله والحديث منطوقه يدل على ان العامر كافية في التملك بلا اذن
السلطان ومفهومه على ان غيرها من التحجير والاعلام لا يكفي وفي كتاب البخاري بعد تمام الحديث قال عروة قضى عمر
في خلافته لاحمى الا لله ولرسوله والحمى بكسر الحاء المحمي وهو موضع الكلا يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاه وقوله لاحمى الا
لله ولرسوله يؤول الى ابطال فعل الجاهلية كان الشريف فيها اذا نزل ارضا في حية استعوى كلبا فحمى مدى عواه

من المكان الخصيب لخيله وماشيته لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فيما يرعون فيه فمعناه لا حمى لاحد على هذا الوجه الخاص
بل على الوجه الذي حماه الرسول عليه السلام للمصالح وقد كان الحمى جايزا له عليه السلام الخاص بنفسه لقوله عليه السلام لا حمى الا لله
ولرسوله لكنه لم يفعل انما حمى النقيع وهو موضع قريب من المدينة لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله تع وللفاضل من سهام
الصدقات ونعم الجزية ولا تجوز الايمة بعده عليه السلام ان يحمى لخاص نفسه قيل ولا للمصالح ايضا لهذا الحديث والاكثر على جواز لمصالح المسلمين
على نحو حمى الرسول عليه السلام لمصالحهم بحيث لا يظهر ضرره على من حماه عليه وتاول الحديث بحمى نفسه خاص نفسه وقد حمى عمر السرف والربذة
وبها قبر ابي ذر الغفاري والشرجة مسيل الماء من الحرة اي من بين الحجارة الى السهل والشرج جنس لها والشراج جمع الشرج
وفي اكثر النسخ الشراج وفي اكثرها الشرج والنزاع كان في الماء العد الجاري في مسيل الحرة والعد الماء الذي له مادة لا ينقطع كماء العين
والبير وجمعه الاعداد وحق الشرب فيها للاول اي للذي ارضه اعلى من ارض صاحبه لانه اسبق وكان ينتهي اولا الى ارض الزبير فلذا قال عليه السلام
ما قال وقوله ان كان اي لان كان فان حروف الجر يحذف من ان وان قياسا متعلق الجار ايضا محذوف والتقدير لان كان او بان كان
الزبير ابن عمتك حكمت ما حكمت وهو ان يسقي الزبير ارضه قبلي وكان الزبير ابن عاتكة بنت عبد المطلب وهي عمته عليه السلام فتلون
اي تغير وجهه عليه السلام واحمر غضبا لانه اراد ان هذا التقدم في الحكم كان لكونه ابن عمته وقد نسب ذلك القايل الى النفاق وهو باطل
لما روى البخاري ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا واهل بدر اعلى من ان يظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال
ازله الشيطان حين استوى عليه الغضب غير متروٍ كما يقول ولا يستبعد ذلك عن الصفات البشرية والجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة هو المسناة الحايلة بين المشارب وهي للمشارب كالجدار للدار والمراد ما ارتفع من اعضاد المزرعة يمسك الماء كالجدار
وروي بضمتين جمع جدار وقيل الجدر والجدار بمعنى ويقال الجدر اصل الجدار وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ
تمام الشرب من جذر الحساب وهو كل شي ضرب في نفسه وجذر كل شيء اصله بالذال المعجمة لكن المحفوظ الدال المهملة فاستوفى
اي استوفى اي اعطي حق الزبير تاما بصريح الحكم حيث قال حتى يرجع الى الجدر ماخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشيا كانه جمعه في وعائه
ومن اهل العلم من يرى ان الحديث من ههنا من كلام الزهري ادرجه في الحديث اذ كان كثير الادراج في حديثه واحفظ انما اغضبه وكان عليه
السلام اشار عليهما اولا بامر وهو قوله اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فيه سعة لهما لانه كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار
بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما اغضب الانصاري ورأى جهله بموضع الانصاري حقه امر الزبير باستيفاء تمام حقه وهو يدل
على جواز العفو عن التعزير لسوء ادبه وقيل كان قول الاخر عقوبة للانصاري فيما له وكان العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال و
والاول اصح وحكمه عليه السلام في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا الا حقا
وهذا في مياه الاودية والسيول الغير المملوكة المنابع والمجاري فان الناس فيها سواء والسابق احق والاعلا مقدم على الاسفل للسبق
وتسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم لمن هو اسفل منه وصورته منع فضل الماء لمنع الكلا وهو ان يحفر شخص بيرا في موات لقصد
شربه وسقي مواشيه فليس له منع احد من شربه كالماء ولا منع ماشية احد من السقي انما المنع من ذلك يستلزم ان لا يتيسر لاحد
ما قرب من ذلك وانه يستلزم منع الناس من رعي كلا مباح والمنع من المباح غير جايز والنهي عن بيع فضل الماء هو بيعه ممن اراد
ان يشرب او يسقي دابته واما من اراد ان يسقي زرعا فله البيع منه قوله لقد اعطي بها اكثر مما اعطي في بعض النسخ كلاهما على بناء
المفعول كذا ذكره شارح ومعناه ظاهر وفي بعضها على بناء الفاعل قال شارح وهو كذلك غير مرتضى للاول وقال اي لقد اعطى هو بها
اي في السلعة او عنها بدلها اكثر مما اعطى هو بها مثلا اعطى في ثمنها عشرة وحلف على انه لقد اعطى خمسة عشر اي زاد على ما اعطى في ثمنها
وحلف اقول كلا النسختين صحيح معنى ويجوز ايضا ان يكون الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول اي اعطي في ثمنها اكثر
مما يعطيه المشتري سوما قوله على يمين كاذبة اي بسبب كاذبة او على محلوف عليه غير واقع وهو عالم به وقوله بعد
العصر

العصر لان بعده هو وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فيحلف كاذبا ليربح وانه حلف يوهم كيلا يرجع الى بيته من السوق خائبا او ذكره
لشرف ذلك الوقت ومنه التغليظ فيه او تخصيصه لانه عليه السلام كان يقعد للحكومة بعد صلوة العصر ومنه قوله تع تحبسونهما
من بعد صلوة العصر وقوله ليقتطع بها مال مسلم اي ليأخذه لنفسه متملكا قوله لم تعمل يداك اي منعت الناس عن شرب ماء خرج بقدرتي
لا بسعيك فاني لو لم اخرجه لم يخرج بسعيك ولو بالغت فيه كل المبالغة قوله من احاط حائطا اي من احاط جدارا او شبهه حول ارض
موات صار ذلك المحوط ملكا له وقد يستدل به من يرى الملك بالتحجير ولا حجة فيه لان التملك بالاحياء والعمارة والتحجير ليس به قال
شارح من اصحاب الراي وكثير من ايمة الحديث يقولون ان الحسن لم يسمع من سمرة وانما يروي عن صحيفة سمرة اطلع عليها وهذا من
جملتها لم يسمع منه غير حديث العقيقة قوله اقطع للزبير نخيلا اعطاه عليه السلام ذلك من الخمس الذي هو سهمه لان
النخيل ظاهر العين حاضر النفع فلا يجوز اقطاعه كالمعادن الظاهرة او من نخيل الكفار او من نخيل مسلم مات وليس له وارث فوقع
في بيت المال لكونه معانا في سبيل الله وهو من النخيل التي آثر بها الانصار المهاجرين واباحوا ثمارها لهم فاباح عليه السلام له بعضها او
قطعه مواتا ليغرس فيه نخيلا والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره يقال اقطعه قطعة اي طائفة من الارض والحضر بضم الحاء وسكون الضاد
المعجمة العدو واحضر يحضر فهو محضر اي عدا والمراد ههنا قدر ما يعدو عليه فرسه طلقة واحدة حتى قام اي وقف والتقدير قدر
حضرها وهذا يدل على جواز اقطاع الامام من بلاد العنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم وعلى ان من اقطعه السلطان ارضا منها صار اولى بها من
غيره ولا يملكها قبل الاحياء وكذلك الحكم في التحجير ويصير بعد الاحياء والعمارة اقطاع تمليك اي يملك المحل بالاحيا كما مر واما اقطاع الارفاق كاقطاع الامام
احدا مقعدا من مقاعد السوق ليقعد للمعاملة ونحوها فلا يمكن تملكه بوجه واقطاع الزبير كان من القسم الاول فانه احياه وتصرف فيه وخلفه
لورثته ومن قوله اعطوه من حيث بلغ السوط زايدة لان دخولها في حروف غير متصرفة كلا دخول لما نص عليه النحاة وليست بمعنى الى على زعم لانها
لم تجي بمعناها عند احد من ايمة اللغة وابن حمال بالحاء المهملة والميم المشددة صحابي معروف وحماد تصحيف غلط وفد اي قدم ليستقطعه
اي سأله ان يقطعه اياه ومأرب بسكون الهمزة وكسر الراء موضع باليمن مملحة وابيض راوي هذا الحديث قيل انه ازدي وانما نسب
الى مأرب لنزوله به وان اسمه كان اسود فسماه عليه السلام ابيض وقيل مأرب من بلاد الازد قوله فلما ولى قال رجل قيل انما اقطع عليه السلام
لظنه ان القطيعة معدن يخرج منه الملح بالكد فلما قيل له انه الماء العد اي الدائم الذي لا ينقطع مادته استرده منه وهو معنى قوله
فرجعه منه ويعلم منه ان ما ظهر من المعادن وهو الذي يحصل المقصود منه بلا كد ولا مؤنة كالملح والنفط والقير والكبريت وكذا الكلا ومياه الاودية
لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها سواء وتجوز اقطاع المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وساير الجواهر وان
الحاكم اذا حكم بشيء ثم ظهر له حقيقة خلافه فعليه نقضه والرجل الذي نبه على ذلك هو الاقرع بن حابس ذكره في هامش اي فاعل قال القطني قال وسأل من
قوله قال فرجعه منه وقال فسأله ضميرا لرجل اقول وهذا خلاف الظاهر والظاهر ان القايل والسايل هو الرسول هو ابيض الراوي المسترد
منه الاقطاع المذكور يجيء على بناء المجهول وقيل يروى بالمعلوم والمجهول اقول وفي كونه معلوما نظر الا ان يكون يحمي بنون المضارعة واما
ان كان بالياء على ما كان في النسخ الحاضرة فيصح كلام الهامش فيكون فاعله ضمير الرجل واراد بالحمى ههنا الاحياء وقوله عليه السلام ما لم تنله
اخفاف الابل اي ما بعد من العمارة فلا تبلغه الابل السارحة يعني الابل ترعى الى غاية ما تصل اليه مشيها على اخفافها فيحمي ما فوق ذلك اي ما بعد
عنه وهذا يدل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة وما يتعلق بعمارة البلد ويحتاجون اليه من مرعى مواشيهم وقيل معناه يحمي من
الاراك ما كان كذلك ويشبه ان يكون بهذه الاراكة المسؤول عنها كانت موجودة يوم احيا الارض فيملكه الارض بالاحياء دون الاراكة واما القايب
في ملك رجل فانه لحمية يمنع الغير منه فلا يحتمل ان يراد انه لا يحمي من الاراك شيء لانه لا يحمى الا ما تناله الابل ولا شيء منها الا وتناله الابل وقيل
الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن المعنى ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لضعاف الابل وغيرها العاجز عن القوة
على امعان طلب المرعى والحارث [illegible] الكلا والحشيش في غير الملك لا يمنع من المواشي السارحة وليس لاحد ان يستاثر به دون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحجارة

الاصح اذا صار للحجارة جذع يتناول منه المتناول فهي العضيد والجمع عضدان وقد جاء في الحجارة وهي الحجارة البالغة غاية الطول قال شارح لفظ الحديث يدل على انها كانت نخلة واحدة لتذكير الضمير في يبيعه وفيما قبله وفيه وايضا لو كانت طريقة من النخل لما امره عليه السلام بقطعها لانه تضرر هذا بقطع الطريقة من النخل وقوله تضرر ذكر يدحول هذا اعليه وما كلفه عليه السلام نقلها لان ذلك مما لا ذكر تغييبه الا في صغار النخل الترم يمضي عليها من اعراس الا يسنة والبستان بل كان يامره بافراز حايط عن عن شريكه وانه يجيب بان الضمير الراجع الى لفظ العضد اعم مفرد ومعنى يناقله يقطعها منها وبجزيره في غيرها ان كان لخلل واحدة وعلى الاول معناه يباد له بنخيل من موضع اخر ولم يذكر الشارح غير الاول قلت والجواب على التقطع بهذا هو المتعين عند انتفاء الامور التي طلبها الرسول عليه السلام منه ان كان الامر بالقطع للوجوب او هو للوجوب والردع عن المضارة وهو الظاهر اذ لم ينقله انه قطع عليه نخله مع انه ولكن كذا امرا اجرى في الجنة زكجة منه اي في ذكر الامر في المقصور والبساتين في الجنة قوله انت مضار اي قريد اضرارك الناس حيث لم يبع يقبل هذه الاشيا ومن يريد اضرار الناس جاز دفعه ووضع ضرره ان يقطع منك كما هذا الحديث يدل على ان من كان له نخل في ارض احد لا يدخلها الا باذن صاحب الارض فان لم يرض صاحبها باخراجه ارضه حتى صاحب الارض بين ان يشتري الشجر او باخذ اجرة الدخول فان لم يرض صاحب الارض الشجر باحد الامرين يقطع شجرة مجانا ان غرسه غصبا وان اعطاه صاحب الارض ارضه ليغرس فيها لم يقطعه مجانا ولكن جازله قطعه وبعطيه القيمة بين كون الشجر قايما وبين كونه مقطوعا باب العطايا جمع عطية وهي ما يحطى فقوله اصاب ارضا بخيبر اي حصل له ذلك عند فتحها وقسمتها عليه السلام بين الغانمين والنفس اي اعز فقوله مما امرته اي اردنا اجعله لله فبايع طريقا اجعله لله قوله ان شيت حبست اصلها اي وقفت اصلها اي مؤله والضيف العدل عند هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم لم يختلفوا في جواز وقف الارضين والمنقول لا دليل يثقل عن احد انها كالكرة والعنز واقف انه رجع عما فعله لحاجة وغيرها اقول ومن المشهور فيما يحكى ان بعض النابس نذر كانوا نذروا مما يحتاجون من التعرض للاوقاف وينبغي ان يحمل ما في منه في بعض تلك الاوقاف حين نذرهم عن قصد هذا كما وشات امره وزوال بركته ولما ما علمه زمانا هذا في هذه الديار التي استولت عليها الظلمة والمتغلبة وتصرفت في بعضها فضاعتهم بالبيع دفنا التملك وقد اندرس في اكثر الديار الكثير من الوقوبات وانطمس وصار اكثر الموجود منها من اجل مستغلات اربابها بعد الديار والعجب من هذا انهم يشكلون من انشاء فنون المدارس والحوانيت وغيرها وبيا لفون في تشييدها وتزويقها فيفعلون كل ذلك لاجل توسلا الى تملكها وقاف غيرهم وفي سبيل الله على فاعل ذلك القتل بالمحش وجه واستعجل ذا دراهم القفود والذل والصغة وعلى ما انشاه من اوقاف الخراب بعد دفانهم هذا والحديث بدل على جواز الوقف على جهة العامة ووقف عين واحدة بين جهتين او جهات وجواز ذلك مشروط بقتضاها العقد من عدم البيع الى اخرها وجواز نصب قيم معين لانه قال لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واهلها حتى ان يأكل منها بالمعروف اي ان باخذ منها قدر يحتاج اليه قوتا وكسوة واقتصاد كان او خيره والقوت ما يسد الاقوب افعل التفضيل يريد به اقرب اوقربا نفسه او اقربا الرسول عليه السلام وفي الزقاب جمع المكاتبون اي في ادا دينهم فيحتمل ان يريد بقوله في الزقاب ان يشتري منه الاسرى ويعتقهم او في سبيل الله الغزاة بان يشتري لهم منه السلاح والغزو يسع ويعطوا النفقة وابن السبيل المسافر دون ويطعم اي يصرف اي الموقوف عليه غير ضائل مالا اي غير جامع له يقال لا تمول ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل والثلة النخ اصله اي غير جاعل لنفسه منه واسيء مال بل لا يجوز له منه غير القوت والكسوة بالمعروف والعرق اسم من احمر ذلك الشيء اي جعلته كالعرق اي مدة اعمرك او مدة عمرين وكما تريدون

سيارة الناس قوله المسلمون يشركون الخ المراد من الكلا هو الذي ينبت في الموات وبالنار قبل الحجارة التي توقد بالنار لا يمنع احد ان يأخذ حجرا منها اذا كان في الموات والنار في البيوت واما الزيادة على الرجل في منزله فله منع الغير منها ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها شيء وقيل لا حجر والمراد من الماء المباح اعم اباحة لكل احد دون المحرز في الظروف والمستنبط بالسعي كمياه القرى قيل ولما كانت هذه الثلثة بمعنى الجمع اتنهاه وقال في ثلث اقوال وفيه نظر لانا نقول العدد وتذكيره غير ملحوظ فيه تانيث معدودة تانيثا جميعا والا لجاز ثلث رجال بل المعتبر في ذلك انما هو تانيث مفرد المعدود وتذكيره تانيث مفرد المعدود نحو ثلث اعيان ونحوه قوله من سبق الى ماء لم يسبق اليه من المباحات كالكلا والحطب ونحوها فهو له اي ما اخذه صار ملكا له دون غيره وذلك الموضع فانه لا يملك وعادي الارض قد تهدم وشي عادي اي قديم كانه نسب الى عاد قوم هود لتقادم زمانهم والمراد بها الخراب الذي لا يعرف له مالك من المسلمين وقوله لله ورسوله اي هي في تصرف فيها الرسول على المسلمين بما يراه من الحكم منى اي ان الله تعالى قد اعطاني كل من يعرف لها مالكا غير المسلمين اياها بان اذنت وجوزت لكم ان تحوزوها وتقروها وبعضهم حملوا على ظاهره وقالوا ما بقي من ارض قوم عادوا لغيرها لهلاكهم الله حكاية ذكر انقطع لعبد الله بن مسعود الذي ورث دورها انه عليه السلام لم يورث دورها انما هاجر بن النفسا فان عبد الله بن مسعود ورثته امراته بالمدينة وفي الحديث ان زينب امراة عبد الله بن مسعود ورثته دارة بالمدينة وله يكن لعبد الله دار سواها وتاولوا ما ذا الانقطاع على وجه بعد احد انه اقطعه الكرعة ليبنين فيها والعرب تسمي المنزل قبل البناء دارا فالمراد بالدور البقاع التي خطت دورا وان كان عليه السلام اقطعها ليبنين فيها فعل هذا صارت ملكا لهم بالبناء كما شبه انها خصمت بالدور من بين سايرالاوراق لانهن عزائب بالمدينة فجعل عليه السلام نصيبهن من الميراث في الدور والمراد اي ذلك المصلحي والثاني ان اقطاع للمهاجرين الدور على سبيل العارية فعلى هذا الليبرين فيها الارث وتركت في ايدي من ازاحهن بعده على سبيل الارتفاق بالسكنى كما كانت دوره عليه السلام وحجراته في ايدي نسايه بعده عليه السلام الى سبيل الميراث اذ لا ميراث للانبيا حكى عن سفيان بن عيينة انه قال كان نسايه عليه السلام في معنى المعتدات الا نهن لا يحللن بعده ابدا والمعتدة تستحق السكنى فجعل بعض بكنى اليسون ما عشن والا يملكن وقايل هو الوجه الاول اظهر لحديث توريث امراته وبقال اقام بين ظهرانيهم وبين اظهرهم اي بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستيناد اليهم وزيدت الف والنون مفتوحة تاكيدا كهي في النفساني ايمان ظهرانيهم قدامه وآخر وراه وهو مكنوف منهم من جانبيه ومن جوانبه اذا قيد بين ظهرهم ثم استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وقوله من المنازل و النخل ويمان العرارة الانصاري فقال بنو عبد بن زهرة حين مر قريش اخوال الرسول عليه السلام كانوا من المهاجرين وهو كانت امه عليه السلام منهم نكبت عنا اي نحه عنا واصرفه عنا وقد نكبت عن الطريق اي عدل عنه ونكب غيره ويعنون بابن ام عبد عبد الله بن مسعود وكانهم قالوا قولهم هذا استهانة بقدره وسائمة عن مجاورته وسالوا الرسول عليه السلام ان يسترده منه فاقطعه منه فقال عليه السلام لهم فلم ابعثني الله اي فما الفايدة في بعثاني اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه الحق فان مما بعثني الله به اقامة العدل واخذ الحق لصاحبه وكان بن مسعود ضعيفا فقويادهم اقويا غنيا فلم يترك معاونته والاسترداد ما اعطاه لاجل رضاهم قوله لا يقدر سامة اي لا يظلمهم من الزنوب والالفات لا يوخذ اي لا يوخذ حق الضعيف الا بي فيهم من ضاد اي اوصل ضررا الى اجير وشاق اي اوصل مشقة والمهزور بتقديم الزاء على الواو وادي بني قريظة بالحجاز يجري فيه الماء يسقى منه جماعة مزارعهم نامر عليه السلام ان يسقي منه ارضه اولا حتى يبلغ الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل على هذا الترتيب الى حيث يبلغ واما بتقديم الواو على الزاي فموضع سوق المدينة قضى به عليه السلام على المسلمين للمهزول بالام وادي اصل جبل يقال له ثنوى في بعض النسخ سيل المهزور من هزره اي غمره وفي بعضها السيل المهزور وصفة وجه موصوفا من هزره اذا حركه والمقصود ان النهر الجاري بتغيب من غير مؤنة يسقي منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسل من هو اسفل منه وقالوا الطريقة من النخل عضد اي صف لا يفارقه طريقة من وجهة قال الجوهري والعاضد مشطوران من النخل عن فليح ثم فيه ان الفليح نهر صغير الفلج بالتحريك لغة فيه وروي عضيد قال

الامير

انها ترجع بعد وفاة المعمر الى المعمر هذا قول اهل اللغة واليه ذهب بعض العلماء فراى ان العمرى تمليك المنفعة دون
الرقبة والاكثرون على خلافه وان العمرى تمليك بالقبض كساير الهبات تورث عن المعمر له كساير امواله منقولها وغيرها كلا ولورثتك من بعدك
او لم يقل وعليه الاكثر كالشافعي وابي حنيفة واحمد للحديث الثاني المبين لهذا الوجه من قبل المعمر له كالهبة وقال بعضهم مالك ان لم يتعرض لذكر العقب بعده
لم يورث عنه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة مدة عمره دون الرقبة واحتجوا بالحديث الآخر عن جابر ايضا فانه يدل على ان من لم يعمر
له كذلك يرجع العمرى الى المعمر المعطي ولا يورث منه وجوابه ان ذلك تاويل من جابر فيه ما اجتهد وما يدل عليه السياق واما احاديثه التي رواها
عن النبي عليه السلام بلفظه فانها تدل على خلافه وخلاف قول المجتهدين مع انهم اصحاب نظر وتعمق اكثرهم منها جابر قوله ولا ترقبوا الرقبى اسم من
من المراقبة وهي ان يقول الرجل لصاحبه ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك كانوا يفعلونه في الجاهلية
فابطله الشرع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه فهو للمعمر له في حياته ولورثة المعمر له من بعده وقد تعارضت الروايات فمنهم من يعمل بظاهر الحديث وجعلها
تمليكا وعليه الشافعي واحمد وشرط الرجوع فاسد ومنهم من قال انها ليست تمليكا لان التمليكات لا تتعلق بالخطر ومنهم من قال بجوازها لقوله
عليه السلام الرقبى جايزة لاهلها وبه قال ابو حنيفة ويكون عنده للمدفوع اليه في حياته فاذا مات يعود الى الدافع ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا ومنهم من جعلها كالعارية وتاول الحديث والحق ان يقال ان قوله عليه السلام لا ترقبوا نهي ارشاد اي لا تفسدوا اموالكم مدة ثم تاخذونها
كعادة الجاهلية بل اذا وهبتم شيئا زال عنه ملككم وصار ملكا للمعمر له ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى وان
قال بعده فلان ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك وهذا وجه التوفيق بين قوله العمرى جايزة مع ما يليه وبين قوله
لا تعمروا ولا ترقبوا وسميت الرقبى بها لان كلا منهما كان يرتقب اي ينتظر موت صاحبه وقوله جايزة اي صحيحة نافذة لمن جعلت
العمرى له ويصير ملكا له ولو حمل على الجايزة العطية لم يكن بعيدا او نقول وجه التوفيق ان قوله العمرى جايزة وما يليه في العمرى والرقبى
الشايعتين فيما يحتمل القسمة وفيما يقابلان بالعوض لانه يكون بيعا وهو يفسد بالشروط الفاسدة او معناه لا ترقبوا وانتم تنوون
نقل ذلك الى بعد موت المعمر له والمرقب قوله فانه خفيف المحمل قليل المنة طيب الريح اي من اعطاكم شيئا خفيف المنة فاقبلوه ولا تردوه
لئلا يتاذى المعطي قوله كالكلب يعود في قيئه هذا مثل السوء شبهه عليه السلام القبيح شرعا بالقبيح حسا واستدل به على عدم جواز
الرجوع عن الموهوب بعد القبض بقوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس
احوالها والمثل قد يطلق على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل
السوء ولله المثل الاعلى ويقال نحلته نحلا وهو العطية والهبة ابتداء من غير عوض والنحلة بالكسر العطية قوله ارجعه
اشارة الى ما هو الاولى والاقرب للتقوى ولو اعطى احد بعض اولاده شيئا دون الباقين صحت العطية ولم يكن له اثم وبهذا قال اكثر
العلماء لانه يجوز للرجل ان يهب في صحته جميع ماله من اجنبي فمن الولد اولى وهو يدل على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها
من انواع البر حتى لا يبعث في قلب المفضول ما يمنعه من بره وعلى صحة نحل البعض وتفضيله اذ لو لم يصح لم يحتج الى الرجوع وعلى جواز
رجوع الوالد في موهوب ولده بعد تسليمه اليه وكذا الامهات والاجداد دون غيرهم وقال قوم يكره تفضيل بعض الاولاد مع نفوذه
وبه قال مالك والشافعي واوجب قوم التسوية بين الذكور والاناث ولو فضل لا ينفذ وبه قال طاوس وداود وقال قوم التسوية ان
يعطي الذكر مثل حظ الانثيين وبه قال احمد واسحق بن راهويه واحتجوا بقوله اني لا اشهد على جور اي ظلم والجور مردود وقال بعض
لو لم ينفذ لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه قوله عليه السلام فاشهد على هذا غيري ولو لم يجز لما جاز اشهاد الغير عليه ومعنى الجور
على هذا الميل من بعض الاولاد الى بعض وانما لم يشهد هو عليه لانه كره التفضيل وقد فضل ابو بكر عايشة وعمر عاصما وعبد
الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم والحديث يدل على ان النحل قد يجوز ان يقع في غير النفي ايضا ويجوز ان يقال ان هذا الكلام في معنى
انا بري من كل والحديثان الاولان من الحسان يدلان ايضا ظاهرا على عدم جواز رجوع غير الاقارب وعلى جواز رجوع الوالد و

منهم

ومنهم من خصه بالاب واحتج بهما وذلك لان مال ولده كماله نفسه واسترداده فيما وهب من الولد نوع سياسة وتاديب للولد فانه
ربما يرى من الولد شيئا غير مرضي فيحتاج الى تاديبه بمثل هذا او على احتياج الى ما وهب فيسترده ويصرفه الى نفسه او الى من كان له ولد ولده
في معنى الولد جميع الاصول كالام والاجداد والجدات وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان وهب الرجل من ولده شيئا او من ذي رحم
محرم له لا يجوز له الرجوع وان وهب من اجنبي جاز له الرجوع اذا لم ياخذ منه عوضا فان قلت ما مذهب الشافعي اليس انه روي عنه عليه السلام
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها قلت ان صح هذا الحديث فيمنع شموله للوالد الا ترى انه يستثنى من ذلك الامن ذا فقال ذو رحم لي
كان عاقا والبكر هي الفتية من الابل فتسخط لان طمعه في الجزاء كان اكثر لما سمع من جود النبي عليه السلام لقد هممت اي قصدت وانما
خص عليه السلام المذكورين بقبول الهدايا لعلمه بسخاوة انفسهم وعلو هممهم وصدق نياتهم وقطع نظرهم عن الاعواض وعلم بتسخطه
عن بكرة بدل بكرة وبانه لا اعتذار له في الاهداء الا محض الطمع فكره عليه السلام قبول هدية مثله داعيا الى ما سواه من اعطى عطاء
اي من احسن اليه احد احسانا من مال او فعل او قول حسن فوجد اي غني وقدر على مكافاة فليحسن اليه بالمال وليقابل فعله وقوله الحسن
بمثله فان عجز عن مقابلته بالمال والفعل فليثن عليه بخير وليشكره ولا يجوز له كتمان نعمته عليه فان من اثنى فقد شكر ومن كتم نعمة المنعم فقد
كفرها اي فقد ترك اداء حقها وهو من كفران النعمة لا من الكفر الذي هو نقيض الايمان ومن تحلى اي تزين بما لم يعطه اي بما لم يعطاه وفي حديث
اخر المتشبع بما لم يعط اي المتكثر بما عنده وقيل باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس به وهو من افعال ذوي الزور
يراهون نفسه زورا وكذبا كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي يري من نفسه ما لم يكن فيه نحو ان يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد من غير
زهد في باطنه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين اخرين يخيل انه لابس قميصين ومعناه انه بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن والسبب فيه
ما روي ان اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فاجابها عليه السلام بهذا القول يعني
فعلك ذلك فقد كذب كذبين اذ اظهر شيئين كاذبين احدهما قولها اعطاني زوجي والاخر اظهارها محبته اياها اكثر من محبته ضرتها
وقال الخطابي كان في العرب رجل يشهد بالزور مبطنا الكذب يلبس ثوبين كثياب المعاريف موهما انه معروف محترم ليقبل
شهادته لان شهادة معاريف لا يكون عن كذب بل كانوا يحضرون على اشهادهم فكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور وشبه عليه السلام
هذه المراة بذلك الرجل فقد ابلغ في الثناء اي فقد بالغ في اداء شكره قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال عليه السلام اما لان
ما امر الله تع به شكر الناس فمن لم يطاوعه فيه لم يكن ممتثلا جميع اوامره تع فلا يتم شكره له لانه انما يتم بامتثال جميع اوامره وتنبيها على
ان شكر النعمة بشكر الوسايط فمن لم يفعل جدير بان لا يشكر المنعم بالحقيقة وهو الله تع الذي هو مسبب الاسباب واما ليعلم ان المخل
بشكر الخلق مع جهر حرصهم وهو الان وعلمهم وتاذيهم بتركه كان اولى بان يتهاون في شكر من لا يتاذى بالانيا لا يشكر نعمته ويستوي
لديه الشكران والكفران ومن لم يقل من كثير ومن قليل يتعلق بالبذل والمواساة وقوله من قوم هو المفضل عليه اقول ويجوز ان يكون
قد تنازعه لفظتا ابذل واحسن وقد اعمل الثاني لانه لو اعمل الاول لقال ولا احسن مواساة منهم من قوم على المختار والمراد بالقوم
الانصار والمهنا ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة يقال هنانه شهرا اي كفيت مؤونته قيل وكل مال ياتيك بلا تعب اشركونا
في ثمار نخيلكم وكفونا مؤونة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمرها حتى خشينا انهم يذهبوا باجر هجرتنا من مكة الى المدينة
وباجر عباداتنا كلها حقنا ان يعطيهم الله ذلك من كثرة احسانهم الينا فقال عليه السلام لا اي لا يذهبون بكل الاجر ما دمتم تدعون
لهم وتثنون عليهم بل تشاركونهم فيه ما دمتم تدعون لهم بخير وبقوله دعاكم مقام احسانهم اليكم قوله تهادوا اي ليعط بعضكم
لبعض هدية فان الهدية توجب محبة الدافع الى المدفوع اليه وتزيل البغض والعداوة التي عسى ان تكون في البين والضغاين
جمع الضغينة وهي الحقد الشديد وحر الصدر بفتحتين غشه ووساوسه قيل الحقد والغضب وقيل اشد الغضب
وقيل العداوة و [illegible] وغمر بالعين معجمة محركة الغل والحقد والحرارة ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله

والفرس قيل هو عظم قليل اللحم وقيل هو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وبرد يبشق بخرق الجر كما رأيناه في السفر الحاضرة
اي لو بعثت والخرقة وبرده زمع جر يشق بتقدير وضبه بتقدير كما نابي لو كان ما تعهد تعاهده يشق فرجينا بي بخط ليعطا كما يرى
لجار تهاشيا مما هندها من الطعام ولو كان شيئا يسيرا فولد تلث لا تزدري ثلث هذا باد انا لا ترى هذه لعلة مثنيها وناذي المحدث
اياها بردها والوساير جازان يريد بها الي حشوها من الليف او الصوف لان وسايدهم كانت تكون منها فالبا بغير اعلامكم ادراوة
لتجلسوا عليها او تتكوا عليها اوطيا او لبنا فاقبلوا ذكر منه ولا تردها فاذ الرد يوجب الحقد وكان رسول الله صلعم يقبل الهدية ويثيب
عليها لتطيب قلوب المسكين واما اثابته عليها فلا يكون لا حد على منة ونعمة ولا يريد بالجنان الدنيا حيث خرج من الجنة بل اصل الطيب في
الجنة وخلقه الذي تذكر به طيب الجنة ويزداد في العمل بالطاعة الالتقاط وجود الشيء على غير
طلب قال تع يلتقطه بعض السيارة فالتقط الوقوف واللقط بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وغلب فيلتقط اي يوخذ من اللقط اخذ الشيء
من الارض قال الازهري واللقيط بالياء ليكون لغير الشيء وهو الحليد انه بتحريك القاف من يلتقط قيا ساعلى نظايرها كهمزة ولمزة وشكير فيما
ما يلتقط قال الازهري قوله هذا قياسي لان فعيلا بمعنى فاعل جاء فعلا قليلا ومفعولا جاء مفعولا لكن الياء من العرب والتقط من اجود اللغة
على خلاف فعله العفاص لكيس الجلد والوعاء الذي فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص وامر عليه السلام بتعريفها
اي يجمع صفاتها وقدرها وجنسها هو ليعرفها حولا وكذب من يدعيها قوله ثم عرفها اي ناد عليها في الاسواق والمحافل واذكر جنسها
في التعريف دون جميع صفاتها كيلا يدعيها كل احد وينبغي ان يعرفها كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخر النهار
وفي الاسبوع الثاني يعرفها في كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة ثم كل سبوع مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره وان لم يجد صاحبها
ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان تملكها بعد السنة بلا يتصدق بها فكلما جاء
صاحبها اي فوقها عليه او يتبعها ونعمت قال بعضهم يجب الدفع لمن اوصافها ومعرفة عفاصها ووكائها من غير بينة لانه المقصود من معرفتها
هو تركها احد هو في حديث ابي من طريق جاد فجاء صاحبها فعرف عددها ووكائها فادفعها اليه قال الشافعي ولعل الراوي اذا
عرف عفاصها والعدد والوزن وقع في نفسه انه صادق فلان يدفعه والا يجبر على البينة قالوا فلو زنان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها
لقطة نفر ديوحتاد من بين صاحبها والوداء فعلى هذا قوله اعرف عفاصها ووكاءها اي ليدل الخط على حاله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء صاحبها
وليتميز عن تركته اذا مات فلا يقسمها وارثه في جملة تركته لدليل ما رويناه ان رجلا سال النبي عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها
سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان ذا بها فادها اليه وقال في جواب آخر تعرفها حولا فان جاء صاحبها فعرفها
والا فشانك بها قوله فشانك بها اي اصنع بها ما شيت من التملك والحفظ وغيرهما
سنة ان شيت تملكها واذا شيت تملكها بدلا تركها عليك في يدك ليجيء صاحبها وقيل اعملها ما شيت من صدقة او بيع او اكل فعلم فضالة
الغنم مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها وقوله هي لك او لاخيك اي لصاحبها ان التقطتها وتملكتها بعد التعريف او لاخيك الذي لصاحبها ان فصرت بالاخذ لحفظ
عليه او تصدقت التملك وقد جاء ذلك او معنى قوله او لصاحبك انها ان لم تاخذها انت اخذها غيرك فلا للذيب ان تاكل الا بس التقاطها و
المعنى انها طعمة لكل احد فان لم تاخذها انت باخذها غيرك او ياكلها الذيب فيه تنبيه على انها كانت في الصحراء وفي جواز التقاطها و
عدمها وفي علة جواز الالتقاط وهو تعريضها للضياع والذياب فيه لحرز فيفر على الالتقاط اي خذوها ان شيتم اكلها فكلوها بتعريفها
لصاحبها في ذمتكم وان شيتم فاحفظوها وتبرعوا بالانفاق عليها او بيعوها واحفظوا ثمنها ثم بعد تعريفها سنة يملك ثمنها
وان اكلها فعلى يجب تعريفها او يسكد اذا جاء صاحبها دفع قيمتها اليه فاضح الوجهين انه ان كان قيمتها اكثر فوجد
احد وجب التعريف والا فلا قوله مالك لها اي ما شانك معها اي لا تاخذها والحال انها سيتقلم معها سقاءها وحذاءها

ايا صوما سوى عليها ان يتقطع من الحفاظ الظما لانها تقوى على السير الدايم والظما الجاهد ارد بالسقا هنا ما الحربي في كرشها يتقع
موضع السقا في الري لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها الظمها اي اذا اريد به صبرها على الماء لانها اطول البهايم ظما للكثرة
ما تحمل من الماء وقيل انها ترد الماء عذا جيا حها اليه يجوز عليه السلام ورودها الماء عذا حتى حاها البهم بمنابة سقايها وخزانها
اضافتها يقوي بها على السير وقطع البلاد الشاسعة ووجد الماء المياه الغاية وربي الشجر شتيها عن معد جذاء بسيقاء في سيقوة فتكفيه
مالك وما لها بيان للفرق بين الغنم وغيرها من الحيوانات في الامتناع عن صغار السباع بقوة وكالابل ما يشارك ها من البقر والبغال
والحمير فيما ذكر من القوة على السعي الى المرعى والمورد والاستقلال بالحمل التعيش براع بعدوه كالظربان والارنب او بطيرانه فلا يحتاج اختزاعها
الا للامام ليحفظها في مواضع الضوال واذا اخذها غيره ضمن ولا تخرج عن الفناء بالارسال هنا في الصحراء لان الابل تسار فيها بلا
حافظ وكذا الغنم انما تحتبس عليها من الذياب في الصحراء الا ما في الاصمعي والقزيني والمازني وابن الصلاح بين ظهران عمارة من بلدان وقرية
فعليه تعريفها سنة كسايرا لاموال الا فرق في ذلك بين الابل والغنم وقال بعضهم لا فرق في الابل انما هي من كبار الحيوانات بين الصحرا
والقرى في عدم جواز اخذها لظاهر الحديث وتقدمه الابتا ويله وتاويله عند اكثرهم على الحيوان الممتنع بجدوه في الصحرا
او اراد اذا اواها وليجعل فيها بدليل قوله من اوى ضالة ما لم يعرفها متوعدا ثم يستنفق هذه الرواية هي بعد قوله ثم عرفها سنة
اي ثم يصرفها الى نفسه كما بالملكية فان جاء صاحبها بعد ذلك فان بقيت عينها فاردها اليه وان لم تبق دفع اليه عنها قوله ولم يعرف لقطة الحاج
لرادوه لقطة حرم مكة للاحرز الملتقط لقطة حرم مكة للتملك بعد التعريف سنة يلزم على الملتقط التحفظ البد الماكها وقدها في
غير هذا الحديث لا يحل لقطتها الا لمنشد ابي على الدايد والاذاية في التخصيص بالحاج او مكة ويحتمل النهي عن اخذ لقطة الحاج مطلقا
ليترك في مكانها وتعرف بالدلايل عليها الظهر ملكها الان الحاج لا يلبثون بمكة مجتمعين الاتجاها قليلا ثم يفترقون ويجدون ضالتهم شتى
لا يلتقي بعضهم طريق الا بجهد ثم بلدة فيفوت جدا تفقد فيها فايدة التعريف او ادعا بالنهي هنا ما اذا التقط الاعلى قصد التعريف فخصص الحرم به
ح لان الظاهر من حال الملتقط به انه انما يلتقط له بنية التعريف لكونها للعرف ظاهرا وقال ابو حنيفة لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها من البلاد
والمراد بالشجر المعلق للدواب من الشجر فعليه غرامة مثليها بغرامة قيمته مثليه والعقوبة وهذا سبيل سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا
يضمن اكثر من قيمته مثله وقيل كان ذلك في صدر الاسلام كما مر وقال شارح وحكم عمر بن الخطاب رض الله عنه بايجاب غرامة مثليه
عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وفي شرح آخر والما العقوبة فكان عمر رض الله عنه حكم به على احد فلا يراد بها التعزير فيها خشي ان يجحف
بمال المالك لا تساحون به بخلاف القدر اليسير الذي يوكل فيها بخلاف الضرورة المرخصة الاكل فوله يا بوه الجرين اي بضم الجيم وبجيم
بعد هو حوض للتمر يداس فيه وفي بعض طرق يا بيه وهو في معنى يا بوه كما ان المراح حوض للغنم والمراد بثمن المجن وهو التوس ضمان السرقة
لانه كان مباحا في ذلك الزمان ربع دينار وقيل نصف دينار وقيل عشرة دراهم وبه قال بعض التابعين قيمة الظلم عليه في باب السرقة ان شاء الله يسقط
القطع ان شاء الله في الثمر المعلق لان بساتين المدينة ليس عليها حيطان فاذ جنه في مادي الجرين والماشي الذي لها بساتين الزلها حايط
او حائط محرز بخلاف القطع على من يسرق منها ما يساوي ربع دينار فصاعدا فوله كما ذكر غيره هو زيد بن خالد المار انفا وكرتي طريق
ميتاء اي كثير الاتيان او ضرورة بعض النسخ على الاضافة وتحليه ميتاء والام في طريق الميتاء وتحليتها والميتاء مفعال من اتى يا تي
اتيا نا اي الطريق العام الذي الناس يا تيه كثير او يسلكونه والاضافة فيه كهي في مسجد الجامع وهذا من تتمة الحديث المتقدم
اي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد جعل عليه السلام ما يوجد في العمران وفيها عشر عليه الناس من السبل اكثر لقطة يجب تعريفها
سنة اذ الغالب انه ملك مسلم او ذمي فان لم يظهر صاحبها بتملكها من وجدها والموجود في الجزية التي لم تجر عليها عمارة
اسبلا بتة ولم يرد خلاف ملك مسلم وكما اذا ظهر ان لا مالك له فيجب فيه الخمس والباقي للواجد وقيل الاصح بالتشهد ما يعرف كونه من
مال الكفار العادين بان يوجد عليه اثر يدل على انه من امواله فوله هذا رزق الله بدل على ان الدينار لها دون قليل اخلم يا مر به عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتعريفه او ان الغني يملك كالفقير وان التقبل يخرج من الملك كالصدقة فانه كان عليه السلام غنيا بمال الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة
صلوات الله عليهم من اهل الصدقة وبذا كلموا معه وفي وجوب بذل المحتاج الدليل على المتقط الى المالك متى ظهر مثل هذا الحديث
العجب تعرفه سنة يلزم تعريفه في ذكر المكان في كل الملتقطة بان ينادي مرة ان كان هنا كان احد فيفقد ومن ضاع منه شيء فان لم يظهر صاحبها جاز
له صرفها فيما شاء وحرق النار بفتحتين الحديث وقد يسكن المعجم ان ضالة المؤمن اذا اخذت للتملك ولم تعرف سنة اد تفالي النار وقد يمنع
بعض هذا الحالة بناء على هذا الحديث وقبل هو للوعيد كما مر قوله فليشهد ذا عدل او نحو هذا مرتاديب وارشاد لما من من
حيلة الشيطان على تركها للامانة فيها وتحايا عن طلبها للنفس فيها ومن حوزها في جلة التركة عند موته وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر الحديث
قال شارح من وجد لقطة وفي بعض النسخ اللقطة عند الرواية بالتذكير لتغيير كلامه وترخيص عليه السلام في العصاء اخواته يدل على ان القليل
لا يعرف فقيل الى القليل عشرة دراهم وقيل دينار كما مر وقيل لا ينتفع به من غير تحوين ولا يتمول بعد الحديث وفي شرح ان هذا الحديث
الاشيا الذي مما لا يطلبها صاحبها كثيرا اذا وجد شيئا منها الحديث ينبغي له ان ينظر فيه ما حولها فان وجد هناك احدا اخبره بها وجد فان ذكر انه له دفعها اليه
والا فيملكه بعد تعريفه فان جاء صاحبه بعد ذلك فهو امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له لا يحل ذه وتاب الخ مر في باب
الاعتصام بالكتاب والسنة في الحديث الثالث من الحيضان والمعاهد قيل هو الذمي والمراد بالغرائض نفقات الدين
دين الميت ليسلم للمعير على الذي عليه السلام كان من الواجبات المختصة به وقال شارح ان ذكر تبرع من الذي صلعم وانجاز اد دين المعير لا
من ميته تركة فان لم يكن له تركة لم يجب قضاؤه لان بيت المال لا يسعه والتركة اسم لما يترك للطالبة للمطلوب وقوله فعلي فلان وعليه
دين الخ بيان لكون عليه السلام اولى بالمومنين من انفسهم والضياع بالفتح وهو اكثر رواية العيال بفتح وروي ضيعة وكلاهما مصدر
ضاع يضيع سمي به نحو الزوجة والولد للصغير كما يقال مات وترك مقرا اي فقيرا وهو على تقدير مضاف اي ذوي ضياع والكبير
جمع ضايع كجايع وجياع فانا مولاه اي وليه اذ يجب نفقته وكسوته في بيت المال وانما لكل الثقل خالقهم وهو كل على مولاه وثقل
الدين والعيال وجمع كلول فاليا قيل اي فعليا ما كان عليه في حيوته نفقة وكسوة وديا وقيل اي فليات البنا او فالينا مرجعه
ونحو ذكر الفرائض جمع فرض بمعنى مفروض وهي ما قدر الله تعالى لاصحابها كقوله للحقوا اي قدموا واعطوا ذوي السهام سهامهم
وقد موهم على العصبات فاذ خرجت ايضا اصحاب الفرايض فما بقي بعد ذلك فهو لاولى رجل من عصبات الطيبة والمراد به قرب
النسب واصحاب الفرايض العصبات المذكورة في الفقرة وليس هذا موضع شرحه وذكر الذكر تاكيدا كقوله في الفقرة فابن يبون وذكره قيل
ذكره احترازا عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزم مايل القدر المتيقن وهو الاقل وعلى تقدير الذكورة والانوثة وقيل
ذكره بعد رجل لبيان ان العصبة تترك صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا خلافا لعادة الجاهلية فانهم لا يعطون الميراث من لم يبلغ حدا او جرايته
وحاربا وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراد القوية قد تسمى رجلا قيل هذا الحديث يرده مذهب ابن عباس ومن تبعه انه لا شيء للاخوات
مع البنات فاذا البنات فرض ونصف وهو دليل على تقدم صاحب الفرض على العصبة وعلى حجب بعض الورثة بعضا حجب نقصان كان احجب حرمان
قوله لا يرث المسلم الكافر هذا الحديث مع اول الحيضان حجة ونص على بعض من قال لا مسلم يرث الكافر كذا في شرح الكنز اية والا يلزم الكافر
المسلم به عامتهم من الصحابة وغيرهم على ان الكافر لا يرث المسلم والعكس ليقطع توارث الكافرين بالمسلم والمرتد لا يرث احدا والا يرثه احد لان
المسلمين ولان الكفار مالهم لبيت المال وقال ابو حنيفة في ما اكتسبه في الاسلام لورثته وما اكتسبه في الكفر لبيت المال فقوله مولى
القوم من انفسهم المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفي هذا الحديث على المعتق بعين ان المعتق يرث العتيق اذا لم
يكن للعتيق احد من عصبات النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس وبدل لقوله انما الولاء لمن اعتق على ان من اسلم على
يديه لا يرثه وعلى عدم ثبوت الولاء بالحلف والموالاة قال خارج لانه عليه السلام خاف الولاء الذي للعتق بالالف واللام فوجه الذكر تعظم
عن غيره مكافاة الدار لغيره فيه الجاب للكل غيرها لانه قطعها عن غيره اقول في الحديث ما يدل صريحا على المطلوب من وجه آخر وهو

وهو لفظه انما المغفرة لحصر الولاء في قوله مولى القوم من انفسهم دليل لمن حرم العتيقة على مولى بني هاشم ومنهم المطلب ومن تابعه الوجيه
لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وفيه رد على قوله انما الولاء لمن اعتق دليل على ان ذا لم يكن للعتيق احد من عصبات النسب كما ذكرنا
ولم يستغرقه ذو الفرض ماله وعلى ان المولى الاسفل لا يرث الا خير المعتق بالولاء المولى الاسفل على النعمة وعلى التعصيب وعلى من اسلم على
يده او حالفه من الحلف اليمين قوله عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال عليه السلام الولاء لمن اعطى الورق والنعمة اي رقبة
العتق والاية النعمة ويدخل فيه من اعتق عملوكا او عتق عليه بان اشترى احد الاصول او فرعه او اخوه او اذي مكاتبه بين الكتابة
فعتق عليه لكن في كل هذا الولاء له وجلا كان المعتق او امراة قوله ايما شق الفوم منهم بدل على توريث ذي الرحم توريث المولى بالقوة
الحايزة بعلة ان الام وذوو الارحام لا يرثون الا عند ابي حنيفة واحمد اما يورثون اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة
اصناف ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم الخال والخالة واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن اد يهم وام الجد ابي الام والجد
البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استووا في اثنا عشر في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب
اليا صاحب فرض او عصبة وابو الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ وولد الاخت وعشر اي منفردة وورثه فعل جمع عشيت صفة
اهل الحديث يدل ظاهره على اختلاف الملل في الكفر جميع النوابين كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان وقيل يتوارثون بينهم
مع اختلاف ملهم لا بمنزلة اختلاف المذهب الاسلام اذ الكفر كلها ملة واحدة فتوارثهم لا يكون توارث ملتين وهو شيء وهذا الفاضل يقول
هذا الحديث على الاسلام مع الكفر فقوله الفاضل لا يرث اهل من المقتول عمدا كان او خطاء من صبي او مجنون او غيره خلافا لمالك
في الخطاء لا يرث حينئذ في الصبي فقط الا ان لم يكن وهنا ايها اذا لم يكن هناك ام الميت اذ لو كانت هناك لا يرث الجدة شيئا الام ولا الام لا يرث الام
الجد واما مات مخطم وارثه حمل وقد جبراه فان خرج ميتا فالمال لسايد الورثة دونه فمن كان منهم صاحب فرض اعطي فرضه كاملا ومن كان
عصبة اعطي ما بقي من اصحاب الفروض وان خرج حيا وارث فان مات بعد الخروج حيا ورث منه استهل او لا بعد جدار الامارة
الخباة كعطاس او تنفس او حركة يدل على حياته دونا اختلاجه من المضيغة وعليه الاكثر والشافعي واصحاب الراي ومنهم من لم يورثه
ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه هنا المؤثر فيمن بعده وهو دامارة الحياة وعبر عنها
بالاستهلال لانه يستهل منفصلا غالبا وبه يعرف حيوته وحكيت القوم في عدمه فقيل انه يولى من العصبات ما ورث من الاموال لانها ما ورث له
اي يصرف ماله اي بيت المال فانه لله ورسوله واعقل اي اعطى واقضى عنه ما يلزمه بالجناية الخطا التي تحملوها عاقلته عنه كما ذكرت
في بيت المال اذا لم يكن للجاني عصبة كما بينه في بيت المال عند فقد العصبة فقال وعلقت القتيل اي اعطيت ديته وعلقت لهم فلان اذا
تركت الفوه والاثية وعقلت عن فلان اي بغرمت جنايته اي التزمتها واديتها عنه وكان لا يفوه هنا لعقل عنه قبل ان الرواية كذا وان
كان في نسخ المصابيح له بل عنه فلكن بالنظر اي خلصته والعاني الاسير اي خلص اسيره بالفداء عنه ويروى عانيه وعانه ايضا
ايضا الخرفا اي محتقبا وكل منحقب واسيتكان فقد عنا يعنو فهو عان وهو عانية وجمعها عوان وفي شرح ان معنى الكل الاعتاق
اي لعتق فيه المشغولة بالرقية اياه وفي الرواية عنه وقوله والخال وارث ملا وارث له فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الارحام عند
فقد العصبة فجعل هذا يرث الخال ابن اخته اذا مات ولم تخلف عصبة واذا جنى ابن اخته ولم يكن لعصبته يودي الخال عنه الدية كالعصبة
وقال جمع لا يورثون بل توكته لبيت المال ارثا بأخوة المسلمين وفي الحديث قوله بشد قولهم الجوهر زاد من لا وارث له وحملوا قوله يرث
ماله على انه اولى من يصرف اليه ماله الذي يخلفه ارثا على بيت المال اذا كان له في بيت المال استحقاق والحق العلماء الا اسحق بن راهوية
على ان الملتقط لا ولاء له لانه عليه السلام خصه بالعتق فلعل هذا الحديث عرف نسخه عندهم قال المولى هذا الحديث يعني قولهم
تجوز ابي بجمع المراة الخ غير ثابت عند اهل النقل وان فرض ثبوته فلعل قدرها جبرات عتيقها كلها ولما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف
ان احدهما لا يورث الآخر لانتفاء النسب باللعان وهو ثابت من جهة الام لانه لا تشكك في ان الولد انفصل منها فيتوارثان والذي

وهو لفظه

يرث الام منه هو الثلث اتفاقا وهذا لا اتفاق ايضا يدل على ان الحديث غير ثابت وان ثبت فمنسوخ والمهر بفتحتين وبسكون الحشو ايضا الثواب والعاهر الزاني والحديث يدل على عدم ثبوت النسب بين الواطي وبين الولد فلا يرث من الواطي ولا من اقاربه من ذكر الولد هذا لانه من الواطي وان كان من نطفته واما الام فترث منه ويرث هو منها والمراد بالمولى في قولها ان صولي للبنين صلبي ما عتق العتيق وحميم الرجل قولته فولاء اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وقولها اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الاكبر من خزاعة وبروه اعطوه اكبر وجد من خزاعة ليس هذا عند العلماء بسبيل يورث اهل القرية بل تركة من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الامام حيث يرى المصلحة فيه فوضعه عليه السلام في اهل قبيلة على هذا الوجه وله يورثه الرسول عليه السلام وان كان مولاه ومولى من لا مولى له لان الانبياء لا يرثون ولا يورثون واما قولها ورث ماله واعتق عنه فاردت به ان صرف ذلك اليه حسبما يراه من المصلحة وذكر الصرف عليه السلام الى ذي رحم كان ايضا على هذا الوجه عند من لا يورثه واما عند الموروث فالمراد ظاهر والمراد بكبر رجل من خزاعة كبيرهم وهو فوقهم من الجد الاعلى وقيل معناه هو من اسنهم وارئسهم قوله ان العينين بنو الام يتوارثون الاعيان الاخوة والاخوات لاب واحد ولم يذكر الاخوة والاخوات لاب وام دون الاخوة للاب الا بمعونة ما ذكر فانه ذكر الام واحدة واباشتي فهم الاخياف والمعتبر بتوارث الاخوة والاخوات لاب والام دون الاخوة للاب اذا اجتمعوا معهم فاذا مات رجل وترك اخا من الاب والام واخا من الاب فميراثه لاخيه من الاب والام دون اخيه من الاب وان كان له مع ذلك اخ من الام فللاخ من الام السدس بالفرض وان كان له اخوان من الام او اكثر فللاخوة او للاخوات من الام الثلث والباقي للاخ من الاب والام بالتعصيب والشئ للاخ من الاب لان الاخ من الاب عصبة وهو لا يرث مع وجود الاخ من الاب والام فقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه كالبيان والتفسير لما قبله يعني يرث الميت اخوه من الاب والام دون اخيه من الاب اذا اجتمعا فان لم يكن للاخ من الاب والام يرث اخوه من الاب فقوله وما بقي للاخت يعني الاخت من الاب والام دون الاخت من الاب اذا اجتمعتا فان الاخت من الاب والام كالاخ من الاب والام فكما لا يرث الاخ من الاب والام مع وجود الاخ من الاب والام دون اخيه من الاب كذلك لا ترث الاخت من الاب والام اذا اجتمعتا مع البنات او بنات الابن فان لم يكن للاخت من الاب والام فما بقي من فروض البنات او بنات الابن فللاخت من الاب فقوله كل السدس فلها وفي الخ قال ابو داود وفي سنته لا يدرون لابي شئ ورث الجد ذكر قال شارح يمكن ان يقال من جهة اجتماله انه مات رجل وخلف ابا وبنتا فالمال بينهما نصفين والباقي للاب وقد ذكر في محله المذهب ان التصرف في ملك الغير دون اذن صاحبه كان من خصائصه عليه السلام فلا يبعد ان يحمل على ذلك صرف السدس الاخير الى الجد مع وجود الاب ويكون طعمة اياه خصه عليه السلام اياه مع وجود غيره من الورثة بغير اذنهم فيه اقول فيه نظر لانه كان في نسخته ان ابني مات وهو ان جميع النسخ التي وصلت الينا كانت ان ابن ابني مات فلا يصح ما ذكره بناء على ما في نسخته بل لا بد على ما في النسخ المتداولة من التخصيص كون السدس الاخير طعمة بل يكون السدس الاول ايضا كذلك اذ لا شئ للجد مع وجود الاب وفي هذه الصورة ان يكون الميت بنتان وجدة وهو صحيح لان للبنتين الثلثين والجدة سدسا يبقى للجد سدس ثم يكون عليه السلام قد قطع من سهم البنتين سدسا آخر واعطاه الجد على ما حكم هنا فيحرر هذا ويمكن ان يقال ان ترك هذا الميت بنتين وهذا السدس فلهما الثلثان يبقى ثلث فدفع عليه السلام سدسا بالفرض والبقية الى السدس الآخر ليلا يلزم فرض الثلث وتركه حتى ولي اي اذ هب فدعاه وقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه وقال ان السدس الآخر بكسر الخاء طعمة اي رزق لك رزقكه الله بسبب عدم صاحب فرضا خر للاله من فرض كل ذي فرض والمراد بالفرض هنا التعصيب فيتغير بالزيادة والنقصان وربما لم يبق نصيب العصبة فلما لم يكن التعصيب مستقرا اثباتا على حالة واحدة سماه طعمة والضمير لما رزق فاقرانه للسدس قوله هو ذكر السدس الصغير لمير اثها والسدس حقه ذكر يعني ميراث الكلالة ونصيب السدس فان اجتمعتا الخطاب للجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب قوله خلف اي تخلف

وكذا الامر الوابل ولا الغارب ع م

الابرم

وهم جعل السدس الاخير وارثه بالفرض طعمة لان الفرض لا يتغير واما التعصيب ع م

اقول م

يا السدس يعني ان كانت واحدة منكما فالسدس لها وان اجتمعتما فالسدس بينكما وقوله ابن مبعده في الجدة مع ابنها لطعمها سدسا مع ابنها اشارة الى ان اعلى ام الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لام ابيه مع وجود ابيه ومذهب من يجعله عدم توريث الجدة للاب والام كان معهما اخ وهو اقرب الى الميت او لم يكن فلذلك قال ابن مبعده ان كل ما اعطاه الرسول عليه السلام الجدة فهو طعمة اي متبرع ومتفضل عليها لا بطريق الميراث وتوريثه عليه السلام امراة اشيم الضابي من ذيبة زوجها يدل على ان الدية يجب للمقتول اولا ثم ينتقل منه الى الورثة كسائر امواله وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما يرث من ماله وهذا قول الاكثر وروي عن علي رضي الله عنه انه لا يرث لان الارث من الام والمراة من الدية شيا فقوله هو لاولى الناس بعباءه وعمامته فداخيه يدخل فيه من جعل جدا اخا من اسلا للزيا اصلا على ما يدل به الآية وهو رأي عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد وقد سر ما فيه مع انه لا ذكر للحيوان فيه لجواز ان يكون والي التابين بنصرته حالته وبالصلاة عليه حال سلامته وان سلم فلعله كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقيل يحمل على ما حاز عليه السلام اعطوه الكبر من خزاعة وكذا اقوله عليه السلام لعامة المسلمين يضعه الامام حيث يرى المصلحة فيه هو ما ذهب اليه العلماء على هذا وقال شريح وعطاء وابن سيرين المعتق من العتق كما يرث المعتق من العتيق قوله ومن ورث الولاء من يرث مال الميت فان كان فذكر الميت قد اعتق عتيقا انتقل الولاء للعصبة معتق بنفيه دون بنته واخته لا يجعل ليستا عصبة باب الوصايا قوله ما حتى استراح ماهذه نافية ويبيت ليلتين صفة حق ووصيته الضمير فيه راجع الى حق اي ما الاحوط والمعروف في الخلق الجميل الاعدل للمرجعة الغرض فالحزم والاحتياط ان يكتب كتابا يذكر فيه الدين والامانات ناقع بيتين قدرها وجنسها وصفتها سواء كان في ذلك لوصي غير عليه او لم يكن غير وبيتين اسما بالدين والديانتين واسما ذوي الامانات وقيل معناه ان الله قد حكم على عباده بوجوب الوصية عطفا ثم بين الوصية للوارث بمنع حق الرجل في ماله ان يوصي لغير الوارث وهو الثلث وقيل الليلتين غير مقصود بل لانه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده وحد بعضا ان الشئ عليه اذا لم يشرع عليه وقرب عنه والاكياد بقال الاني الشئ وليس بمرتضى لان الاتيان قال الخطابي معناه فليس لي وارث من اصحاب الفروض الا بنتان وليس المراد منه انه لا وارث لغير ابنتيه بل كان عصبة كثيرة والشطر النصف ومنه قول علي عليه السلام من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله فيل هو ان يقول اقتل من قتل وانصر الشطر الثالث عقدر ابهاما وتعد بالفعل على خذ الباء وجوز الجر اي اوصى بالثلث وقوله والثلث كثير جملة ابتدائية في هذا الحديث بيان ان الجور لمن مرض مرضا مخوفا ان يوصي او يوصيا ويعطي بيده شيا من ماله اكثر من الثلث لانه لا حكم له الا في الثلث فان تصرف فوق الثلث وقوله ما زاد على الثلث على اجازت الورثة ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردّوا وانما فاز فيه وليس لهم رد الثلث بل يجوز من غير اجازتهم وكذا انه لو وارث وزاد على الثلث بطلت الوصية في الزايد لانه حق بينت المال وفي قوله والثلث كثير ايذان بان الوصية بالثلث جايزة ولكن غيره مستحب انتهى تفصيل وهو انه ان كان ورثته اغنياء فالوصية بالثلث غير مستحبة ودون بل الاولى ان يوصي بما قل وان كانوا اغنياء او الاولى له استحباب انه يوصي بثلث كامل قوله ان تذري تتركل في محل الابتداء وخير خبر مبتدا محذوف اي تركك ورثتك اغنياء خير لك من تذريهم الجوائع خبر بعد خبر وقال شارح ان من قوله انك ان تذر حرف شرط وتذر مجزوم به وهو بمعنى ظاهر وهو عالة اي فقراء وقيل تكفف الناس ايكبسط كفه للسوال او سالهم كفا كفا من طعام او ما يكف الجوعة وهو بدل على جواز الوصية بالثلث وبما عداه جواز الزيادة قوله حتى اللقمة التي يريد ان تضعها في فم امراتك اي ما تنفق على نفسك لاجل الاعمال محل شهوة وحظ يثاب على ان يجعل قصده بذلك التقوي على الطاعة قوله فمازلت اقاضي اي قال سعد فما زلت اناقض النبي عليه السلام وهو من المقاضة وهي من نقض البناء هدمه اي بنقض قولي وانقض قوله واراد به الرجوع عما كان عليه من الزيادة وان صحت الرواية بالصاد المهملة فهو من القصاص قوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه اي بيتي له حظه ونصيبه الذي فرضه له والمراد بالحقوق الفرض الستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ونزيد الخرق ذو الفرض وقوله فلا وصية لوارث يدل على ان الوصية له لا يلزم بنفس الوصية بل بالاجازة يدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد لا ان يشا الورثة وفي قوله وتبطل الوصية

للوارث وان اجازت الورثة ويسمى المرأة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد الممكن كونه منه منسوب اليه صاحب الفراش زوجا كان او سيدا
او واطئ شبهة وليس للعاهر الزاني في شبهة حظ وان امكن كونه منه وانما الحاصل ان قاعدة الحجر وهو معنى قولهم للعاهر الحجر فقيل معناه الزاني الخيبة
دون نسب الولد وهو كقولهم له التراب قيل لان الزاني لا يرجم فخطأ لان الرجم يشرع في سائر الزناة بل في المحصن فقط فقول الجوزاني يرادبالحجر
العقاب اليوم في الحديث حد الرجم لقرينة لفظة الحجر من قولهم للعاهر الحجر وهو معارض بقوة الحجر وهو كما قال الجد الزاني بالولد الملاعنة بالرجم وحص
هذا القسم من الحد بالذكر تأكيدا في الزجر والوعيد وهذه دقيقة ظاهرة فما وجه حسبانهم على الله ابن نحن نتسبب الولد الى الفراش ونقيم الحد على الزاني
وجواب كون الولد الممكن كونه منهما على الله اي الاسلام حقيقة الا هو او معناه نحن نقيم الحد على الزاني ونسبب الولد الى الفراش والله يحسبنا عليه ان شاء عفو عنه او كما
عذبه وقد جاء اني اتيم عليه الحد في الدنيا بذنب لا يعذب به في الاخرة مرة اخرى فانه كريم من ان يثني العقوبة قيل والمحتمل كون المعنى ان
ما ذنب دنياه لم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه اقول وهذا الاحتمال بعيد فتأمل الا ان يشاء الورثة ابراء الجاني فانهم
ان شاءوا او اجاز بها صح في الارث والوصية ابطال الضرر الى الوارث بسبب الوصية بان يوصي لوارث او اجنبي بكل المال او بقدر الورثة
عالة او باكثر من الثلث او يهب كل ماله لواحد من ورثته كبلال يرث دارث اكثر من ماله شيأ او كبلال يرث البين المال ما بقي من صاحب الفرض فهذا كله
مكروه وقوا من حكم الله او الى المرض لجبان لا يخاف او يقصر بعضهم او يوصي لغير اهل الحرب عما خالف السنة والمرأة معطوف على الرجل الاول
هو اسم او خبر لمعطوف محذوف للالة خبر المعطوف عليه وبطاعة الله يجوز ان يكون قيدا زائدا عند المحدثين والمذكور يعني ما يميل الرجل
والمرأة بسببين بسنة او اكثر بالاعمال الصالحة ثم يوصي بغير امور وصية باطلة من الوصايا العامرة انها قيام بذلك لما لذكر سنة الرسول عليه
السلام ومخالفته موجبة للعقاب والتقرب الوصايا بما يقسم بين الورثة فقوله من بعد وصية متعلق بقسمة المتروكة على الورثة
اي فيقسمها عليهم من بعد حيثية يوصي بها الميت بشرط ان يكون غير مضار في الوصية اي غير موصل مضرة الى ورثته بان يوصي بأكثر من الثلث
فانه ذو اكل لا يدفع الزايد عليه الا باجازتهم وغير يوصي بصيغة المعلوم فغير نصب حال من فاعله وبصيغة المجهول فغير حال من يوصي
مقدرا والا ان لما تيقن موصي علم ان ثم موصيا والله اعلم باب النكاح الشباب جمع الشاب هنا وقد جاء من
الشيبة ايضا وهي الحداثة والباءة بالمد تجيء بها المتزوج والنكاح وقد يقصر مقالا فيه ايضا الباه المنزل لان المتزوج امراة يتخذها
منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ اي يتمكن من اهله تبوأه من منزله وقيل الباءة كناية عن الجماع والعامة على استعمال النكاح لمن تاقت نفسه اليه
واستطاعة بان وجد مؤنته من النفقة والكسوة ويكره لمن تركته نفسه من لم يتوق فيه اي النكاح عند ترك النكاح والتخلي لها لعبادة او ان
وقال ابو حنيفة بل النكاح لمن اراد ولا تحل فليتزوج امر ندب واوجبه بعض اهل الظاهر لنا قول الاعرابي حل علي عبر هن فقال لا ولقوله عليه السلام
اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح فانه اخص للبصر افعل للتفصيل من غض طرفه اذا خفض وكفه واحصن للفرج
ايما انه احفظ بصرا وفرجا اي محرم غير مشهورة من تركه وقوله فعليه بالصوم قال ابو عبيد هو الغراء غاب والايكاد العرب تقول لمن لا شهوة
يقول ذوذكر فلا فعليه عمرا ولا يقول لمن لا شهوة له ذكر والحديث اقوى حجة نظرا ما تقدم ان لا نسلم ان الغراء والوجاء الذي فعليه بالصوم والصائما
فلانا لا نسلم ان الغراء الغايب لم يثبت الا بهذا الحديث بل هو ثابت بكثير كما هو مذكور في مطولات كتب النحو والوجاء بالكسر والمد رض عروق
الخصيتين وقيل رضهما والمعنى ان الصوم في تضييق شهوة النكاح موقع الخصاء وهو دليل على ان المقصود في النكاح الوطي او على ثبوت الخيار
في العنة وان من لا تحل له لمعالجة لقطع الباءة بالادوية والاصوب عليه السلام بالمعالجة بالصوم لقطعها وتنقل كل
من الرجل والمرأة عن الآخر عما تنفاه عنه وكسبت فاطمة بنت اسد اول امة ولدت نبيا الآمة فضلا ودينا وحسبا وبه سميت مريم ام
المسيح والمراد هنا ترك النكاح وكان ذلك من شرع من قبلنا عليه السلام اعتزل عنه فهم عليه السلام لبكثر النسل وبكثر الامة وبروم الجهاد
والمعنى ان من قطع نسل الرسول عليه السلام بترك النكاح والاعتزال عن النساء فسنعي عليه السلام وقال انا اوامر بالنكاح واذن لغيره لاختصاصي
حتى لا يحتاج الى النساء فترك الاربع اي من عادات المتاين في رغبة النساء واختيارهم اياها حتى ان يكون لاحدهم الا ربع المذكورة والحسن هنا

ذكوم

اودين م

متع

قيل

قيل فعله العقال الحسنة للرجل وابائه ما خوذ من الحسب وذلك انهم كانوا اذا افتخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر اباءه وحسبها اي
عدها فانحسبهن بالتشديد لان العدد المعدود حسب بالفتح كالعدة والعدد وقيل الحسب عدد ذوي قرابته وقد مر هذا غير مرة الكلام المتوالي يرن
واصله الدعامة بالتحريك والفقر فيقال ترب اذا افتقر واترب اذا استغنى والتاريب يجوز في التزويج لا حديث هذه التلثة للارجح او
بعضها فانظر ان كان فيها الموصى من ذلك يداك الذين ابن مزبد كما حماها اختر هما على سائر الخصال فان انضم اليها الدين الباقي او بعضه فذلك
فعمة على فعوه وفي بعض الطرق وعليك بذات الدين والحث على المندوب اليه دون فصيغة وقوع حقيق اللفظ وقيل معناه هنا الدعاء
عليه اي تربت يداك وحرمت عن الخير ان لم تفعل ما امرتك به وفعدت ذات الدين اي ذات الجمال وهو بدل اشتمال على سراعاة الكفاءة وان الدين
اولى ما اعتبر فيها والاكثر على ان الكفاءة الدين والحرية والنسب والصناعة وبراد بالدين الاسلام والعدالة وهو منهم من يعتبر السلامة من العيوب
وهي الجنون والجذام والبرص والجب وقبل والعيب ايضا فان تزوجت بالاولياء غير كفوء صح كغيره فسد النكاح ايا كان المتزوج او غيره
وان زوجها وليها بالغة برضاها صح من غير كفوء وقال مالك الكفاءة في الدين وحده واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء وبه قال جمع من
الصحابة والتابعين والمكاع لغة ما ينتفع به قبل اصل النفع المعاصر وهو مصدر من امتعه امتاعا وشاعا قال الخطابي المغرب بالظاهر انه اسم
من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج والطلاق والنكاح كلها مذكر كما فيها من النفع والانتفاع بعد بما ينتفع به المرأة
الصالحة قوله ركبن الابل يريد به نساء العرب الحرب واختارها لما فيها من جنس النساء واستنفاذ من حيث ان الرجل يحطو ويثقل عليه
وحد الصيد ذهابا في المعيش اما حسنا من وجه او ثلثين خلقا فيهم خلق الناس وجها واحسنه خلقا الباها حسنهم وهو من فصيح الكلام
وتكثير الولد فيه اذ انها تحفر على ابنى والدكان وان كان الذي وجها من غيرها الكثر مما تحفر على غيرها وارعاه من المراعاة الحفظ لهما فان
احفظ النساء الاموال الذي اجمعها واكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم بصبرهن على صعوبة كثير من جميع نساء العرب وذات بعله
كناية عن غالب مال وغيره وقيل بضعها الذي هو ملكه فيكون كناية عن شدة حفظ الزوج وكانت متنة النساء اشد الاشياء على
الرجال لان تلذذهم من اكثر من سائر التلذذ ذان فربما تقع الرجل بسببهن في الحرام وربما تقع بين الرجال مقاتلة وعداوة بسبب النساء
بان يقع بينهم نزاع في التزوج باحديهن فيطلبها كل واحد منهم ويثور بينهم بسبب ذكر فتنة مغفلة حلوة خضرة اي طيبة مرتبة في قلوبكم
وعيونكم لا يشبع الناس منها ما تقوا الله في الاولياء بان يحذروها فلا تاخذوا منها الا قدر الضرورة والا يستحلان جعل احدهما
مقام اخر اما ان تمنع جعل الاولياء في ايديكم فينظر كيف تقصرون فيها او كيف تحرسونها وتحفظونها او كيف تراعون الزكوة والتصدق لهم على
طلاق وذكر بان يقصره ونصر فوا ما (نعم عليكم من اعمال في الفواحش فاتقوا الله في الاولياء واحذروا من الاعراض عنها لما فيها من الدولة
والمال فانكم يتحاسبون يوم القيامة عليها واتقوا النساء ايما اخذ دوهن بان لا تميلوهن بالحرام والاتقبلوهن قول الغير مرضي
شرعا فانهن مع نقصان عقل ودين لا خير في قولهن غالبا فيميلن الخير الى الشر من اخر الحق واقبلوا الخير واتركوا الشر منه فان
اول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء وهو الذي نزلت فيه خفية خرها البغوة حيث طلبن رجل منهم اسمه عاميل من ابن اخيها وابن عمها ان
ان يتزوج ابنته فابى فقتلوا بسببها ثم تقاتلوا بسببها ايضا كما في شرح في آخره اشارة الى قصتهن تكلم فانه انما وقع في تلك
الاعوجة بسبب زوجته والشوم ضد اليمن يقال شامت وتيمنت والواو هزة خففت اي الواو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها
مهموزة قيل الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل كونها غير حلال من كونها مغصوبة والبيع شرط البيع فيها وشوم العبد سوء الخلق
عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وشوم المرأة اي كثرة مهرها وسوء خلقها وقلة صلاحها وطاعتها وقيل على اراده
منه عليه السلام اي انه ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة صحبتها او فرس لا يحمد غزاها فرسها بالانتقال والتطليق والبيع ويس
من باب الطيرة المنهي عنها وخصت هذه الاشياء بالذكر لانها اعم ما يقتنى له قول قلنا اي جعلنا حديث عمر يقرأ
اي يتزوج جد بد فعكر البكر اي هي بكرام تثيب فعلها البكر اليه فهلا ثروجت بكرا والحارث بدل عليها ان من تزوج البكر او ان ما يجري

يكره م

يفتش

عليه

مطلب

ذكروم

من الحاجبين وعلى وجوب الستر في الخلوة والمغيبات جمع مغيب وهي التي غاب عنها زوجها كالمحرم والاخوين على المرأة الاجنبية الميافرة بها حرام بخلاف المحرم ويستثنى ذمية فانه لا يجوز الدخول عليها في اوقات وضعها ايتاءها عنها وهي قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشاء ووقت الظهيرة والقيلولة انه ليس عليك للنفقات وعبد المرأة محرم لها عند زنا الاقارب غير الزوج لقوله تعالى ما ملكت ايمانهن ويؤخذ الحديث وهو دلالته على جواز نظر الرجل الى ما فوق السرة وتحت الركبة من محارمه مع صحيحة فضيله ما تلقى من ابن من التجر والخجل والمشقة في جز الثوب من رجليها اذا سدلتها ومن راسها اذا جللتها بـ الولي في النكاح واستيذان المرأة قال الجوهري الاستيمار والايمار المشاورة ولا يخفى هنا لان الاستيذان ابلغ منها وقد علمنا ان الثيب تعتبر في نفسها فيجب حمل طلب الامر منها بالنكاح كالاستيذان حمل الاذن فيما فعله والاولى ان يكون الا بالنطق والاذن في الغني للاعلام باجازته والرخصة فيه ما ليس بحرام لقوله ويكون فيه يقوم مقام القوم لا سيما في نكاح البكر الابكار فانهن اكثر حياء وظاهر الحديث يدل على ان ليس للولي تزويج مولية الا بامرها استيذانا فمفاده مراجعة اليها وقوله اطلاع على رضاها بتزويجها اما بصريح اذن الثيب او بسكوت البكر اذا البكر غالبا لا يظهر رغبة في النكاح حياء والعلامة اصح الوقوف على ذكر في الشيب البالغة العاقلة وانها لو زوجها وليها بلا اذنها بطل تزويجها كما ذكر وعلى جواز تزويج الاب او الجد البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فان ابا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها من النبي عليه السلام قالوا صغرها والصغيرة لا اعتبار لعبارتها ومنع الشافعي تزويج الجد وغيره البكر الصغيرة لان الاستيمار واجب الثيب صغيرة كانت او كبيرة والمعنى له الابعد البلوغ اذا الاعتبرة بقول الصبية ولا يزوج الابعد البلوغ للوقوف الصحة على الاذن المتوقف صحته على البلوغ ومنع ايضا تزويج غير الجد البكر الصغيرة والبالغة بغير اذنها لعموم قوله عليه السلام تستاذن وجوز للجد تزويج البكر البالغة بغير رضاها اذن واحتج بقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها فانه يدل بمفهومه ان الولي احق بالبكر من نفسها اذ ذكر كل واحدة منفردة دليل على اختلافهما في الحكم فمفهوم قوله والبكر تستاذن استيناية لنفسها كما امره تع عمشاورة الصحابة في قوله وشاورهم في الامر اي في الحكم استيناية لنفوسهم وبهذا قال مالك واحمد ايضا وجوز ابو حنيفة تزويج غير البالغة ثيبا كانت او بكرا للجميع اولياءها الا ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وان زوجها غيرهما فلها الخيار اذا بلغت ولم يجوز للاب او الجد تزويج البكر البالغة بغير اذنها لهذا الحديث والثيب يقال للذكر والانثى قال ابن السكيت وذكر اذا كانت المراة قد دخل بها او كان الرجل قد دخل بامراته فصل هو من ثاب اي عاد لمحل لها الزوج في غالب الامر والايم بتشديد الياء واحد الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان قد تزوج من قبل او لا وامراة ايم بكرا كانت او ثيبا لكنه في النساء اكثر قال جمع من العلماء المراد من الايم هنا الثيب كما في بعض الطرق الثيب احق بنفسها والان حكم البكر ذكره بعده في مقابلة الايم وقوله احق بنفسها من وليها معناه عندنا ان لها الرغبة عن النكاح وفيه وفي اختيار الزوج لا في عقده فان مباشرته الى وليها لا الى نفسها وعند اصحاب ابي حنيفة ان لها ذلك فجوزوا للمراة المبالغة العاقلة ان تزوج نفسها من زوج باذن الولي وبغير اذنه بكرا كانت او ثيبا لهذا الحديث وقال بتوران زوجت نفسها باذن الولي جاز وبغير اذنه لا يجوز وقال الشافعي واحمد ان زوجت المراة نفسها بطل النكاح سواء كان باذن الولي او بغير اذنه واتفقوا على ان البكر حيث اذنها المجبر فليس بسكوتها كاذنها في غير المجبر على الاصح وقيل ليس بسكوتها اذن للمجبر في غير المجبر لانه من تطقها والصمت والصمات وانصت ثلثتها مصدر صمت يصمت اي سكت والكلام وفي الحديث فوله والبكر تستاذن ابوها بكر المحاء والذال المعجمة ففي ما يلي المكسورة المفتوحة كما هو في شرح قوله ان ابا ها زوجها الحديث يدل على ان تزويج الثيب لا يجوز بغير اذنها وكذا البكر البالغة بدليل ان حكم

البكر

البكر بخلاف ذلك لان تقييد الثيب بالصغيرة على ان ما عداه بخلافه ولا يرد بحرف برد النكاح وفسخه بعد انعقاده بل هو حكم بعدم انعقاده وتوقف البيهقي بما يفيد ان قول ابن عباس سمعت رسول الله صلى وسلم البيع والشعب جمع شعبة كركب وركبة وهي ما كانت تعلب به ركوب ملحوب به فهو لعبة خذفه لا نكاح الا بولي العمل عليه عند العامة وبه قال الشافعي واحمد وكذا ان وكلت اجنبيا ليزوجها لا يصح ايضا وانما يصح النكاح لو عقد الولي او وكيله واجازا صحابنا للولي تزويج نفسها كما مر وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي نفذ هو قول علي لما مر وقال مالك ان كانت المراة دنيئة بغير شريف جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة اي معروفة النسب لا يجوز ان يزوجها وليها وانما من الفاظ العموم في سلب الدلالة عن من غير تخصيص بمخصص دون بعض وذكر لفظ الثيب بطلان ثلثا على بطلان العقد لا على توقفه على الاجازة وناقض بل الحنيفة بانه يجيء صدر البطلان ومعيره ابن اعتبر اخا الولي عليها ان زوجت نفسها من غير كفو فيه نظر اما اولا فلان هذا انما يسلب عند التاكيد والمبالغة وثانيها ان فيه ابطال العموم الظاهر قصده وثالثها لو كان كذلك لا يستحق المهر بالعقد بل بالوطء لما تقرر على ان الوطء ليس فعلا لتعليقه عليه السلام اياه على الوطء ولا بعد ان المتعارف في تسمية المبني عليه بوطء ان يكون الوطء بالفعل كما قيل في قوله تع اني اراني اعصر خمرا وهذا ليس كذلك وفي بعض الروايات بغير اذنها بالمكان وليتها فاسد وعلى الاعتبار لقول ان الشيخين واد ضميره الجمع لا يعود الا الى الجمع قول مسلم انه كذلك لكن الجمع مدلول عليه من لفظ الولي والتقدير ينا ما شيخين الاوليا وقوله فان دخل بها فلها المهر بذلك يدل على الجواب وعلى الشبهة اياه دون الحد لان هنا شبهة فلذا وجب المهر وانه ان لم يعلم بطلان هذا النكاح كان شبهة وان علم بطلانه لشبهة ايضا الا انه نكاح اختلف فيه العلما وكل وطء اختلفوا انه يجب فيه المهر بالدخول لان اختلافهم شبهة يسقط بها الحد وانه ولدت ولدا فانه لولد والمراد بقوله بما استحل من فرجها اي بما استحل منها فلها المهر بذا وعدوله بها قوله فان استجروا وان اختلفوا وتنازعوا ويروى فان شتاجروا وهو ايضا بمعناه والمراد بهذا المشاجرة العضل اي المنع عن النكاح اذ لا ولاية للسلطان مع وجود الولي الا بعد العضل والطريق الا بعد المشاجرة في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته غيره من الاولياء فللسلطان او القاضي الا الى الابعد منهم وان جعل وجوع وجود كعدمه لعدم اعتباره ولانه لصيرورة ظالما بالعضل وهذا ايضا دليل على ان النكاح لا يصح الا بعقد الولي ولا يكفي ان يباشره نفسها اذ لو صح ذكر لجعل النبي عليه السلام لها اذ كذلك عند اختلافهم وعضلهم ايضا لو كان لها ذلك لم يكن لعضل الولي معنى بل لا يتحقق لتمكنها اذ ذاك من تزويج نفسها والبغايا جمع بغي وهي الزانية والمراد بالبينة هنا الشهود عند قوم والولي عند اخرين فالمعنى على الاول ان المزوجة بغير شهود زانية وهي الثاني ان المزوجة بغير ولي زانية وقال جمع يصح نكاح البتيمة لها الخيار اذا بلغت هو قول اصحاب ابي حنيفة والبطلة قوم وهو قول الشافعي سواء حتج بقول عليه السلام البتيمة حتى تستامر واليتيمة اسم للصغير الذي لا اب لها ولا جد وهي قبل البلوغ لا عبرة لاذنها بالاتفاق فكانه عليه السلام اشترط بلوغها اذ لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وسماها يتيمة باسم ما كانت قبل البلوغ فقد لا حوا زعليها اي فلا جبار عليه والاكثر على انها الوصي لا ولاية له على ان الوصي وان قوي ذكر البيه واجازه مالك ان قوضه الاب اليه وقال حماد بن سليمان وحكي عن ابن سيرين مثله ان للوصي تزويج اليتيمة قبل البلوغ مصرحا بان للجد تزويج العبد بغير اذن السيد عند ذلك انتهى واحد الحديث ولا يصير العقد صحيحا عندها بان اجازة السيد بعد النكاح وقال ابو حنيفة ما لك ان اجازة السيد بعد العقد صحيح العقد بـ اعلان النكاح والخطبة والشرط قوله ينبغي على بنا المجهول اي سلمت وفرغت اي زوجي هو ما خوذ من بناء البيت قال الجوهري وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليدل دخوله بها فقيل لكل داخل بان كانه اخذ من بناء تلك القبة عليها ويجدد بها لها قال العلماء يقول بنى باهله وهو خطا والصواب بنى على اهله اقول فتكلم وهو خطا خطاء لحديث عائشة وبنى بي في شوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقال كان مدة رخصة المتعة في هذه العزوة ثلث ليال ان متعة الخصي كان ذكر القدر لما مر عن الخطابي وكذا كان نكاح الحمار الاهلي نسخ حلالا ثم حرمة عليه السلام الضمير في قوله ذكر في غيره لعبد الله الراوي والتشهد الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهدا لصلوي وهو التحيات وغيره من خطبة النكاح وغيرها مما فيها حمد ونعت والثناء عليه والصبر عن فعل يتوقف تشهد الحاجة تتضمنه اليها و بقراءة ابن عليهم والخطبة بالكسر طلب التزوج وبه قرئ عن ابن مسعود هذا التحميد والتشهد المذكور والحزم القطع والمعين كل خطبة ليس فيها حمد الله تعالى وثناؤه فهي اليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والاجذم المقطوع اليد ومعناه ان كلا امر مهم يبدأ فيه بالحمد لله لا ثبات له والمنعقد فيه وكان كالمقطوع الاقرع الذي لا شعر له كما ان حال المقطوع اليد كذلك والاشارة بهذا النكاح الى المسلمين لانه اذا استرق فرقما سبب الى الزنا ووقعوا في التهمة والغيبة وجواز انشاد الشعر وضرب الدف في المسجد للنكاح والا يجوز ذكر النكاح في المسجد الا في النكاح لتنبيه عليه السلام رفع الاصوات وانشاد الشعر في المساجد ومحمد بن هاشم الخاطب اذ كر كل النبي عليه السلام وهو صغير والصوت ذهب بعض بصريه لما اسمع قال الموكف وهو خطأ انما سماه لاعلان النكاح واضطراب الصوت شبه والذكور في الناس كفعل بعض فلان فذهب صوته في اثناء ضرب الدف في العرس والختان رخصة وليس يبعد ان لا فرق بحضور الصوت والدف لحصوله بحضور الشهود ايضا عند العقد لكن جرير على الغالب في الاعلان وقوله الاتضغين ابن الاثامرين بها الغناء والافالمحرم من نساء العرب كن يأتفق فهو من باب ايسبني والفعل الى الكاسر به فحيا نا ابي الله تع وعاصمهم على ان المرأة اذا زوجها وليان واحدهما سابق وعرف صح وبطل الثاني في دخل بها الثاني او لا وقال عطا وان دخل بها الثاني فهي له وان علم المتقدم المتأخر وباب المحرمات ما يحرم في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الوضيع وفرعه فقط دون سايراقاربه وبين المرضعة وسايراقاربها في المناكح حتى يحرم على وضيع المرأة وعلى الاده دون سايراقاربه الاخرين واقارب المرضعة كلا من يحرم على والدها من النسب لا يحرم المرضعة على ابي الرضيع وعلى اخيه وكذا لا يحرم عليكما ام اخكم من الرضاع اذا لم يكن مالكا لزوجة ابيك ويصح وهذا في الرضاع ولا يتصور في النسب كما مر اخت الآدم لكل زوجة لا بيك وبذكر ايضا على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل بيته كما لا يثبت به النسب فلا انه عمد يدل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فانه عليه السلام اثبت بعومة الرضاع والحقها بالنسب على الاكثر والاملاجة والاسلاجان بالجيم قبل الحقنة والمصان وقال المولف الملح والمص يقال ملح الصبي امه على ثديها والملحت المرأة حبيبها والاملاجة ان تعصه لبيتها مرة واحدة ثم قال ولا يحرم ولا المحمة والملحتان بالحاء المهملة الرضعة الواحدة يقال ملح يملح ايا رضع والحكم لا يثبت بالقليل من رضعات متفرقات وبه قال الشافعي واحمد في احد الروايتين عنده والكثير على ان قليل الرضاع وكثيره محرم وبه قال مالك واصحاب الرأي قال شارح فيه فان قلت هذا يعين حذرين للصحة والمصان ونحوه مخالف للاطلاق قوله يتبع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قلت والذلك لم يعمل به اكثر العلماء وذهبوا على ان قليل الرضاع لكثيره قلما اخبر ابن عمر ان ابن الزبير يفتي لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال القضاة الله اعلم فقضاء ابن الزبير وقال ابن عباس عدم تحريم الرضعة والرضعتين انه كان ثابتا ثم نسخ وقيل هو في رضاع الكبير ايضا وذكر في حديث بنت حمزة بنت شهيد زوجة ابي حذيفة حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سالما معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه وهذا الآن منسوخ اتفاقا اي عند كلامه اقول وفيه نظر اما الاية فلما مر آنفا وان كان في الاطلاق والاجمال لكن قد خصت وبينت بالسنن الصحيحة المروية عن عزام الفضل عائشة الى غير ذلك واما ما ذكره ابن عمر وابن عباس فيحتمل ان يكون عن اجتهاد فيهما وعدم اطلاع على المخصص وداود لم يحرم بما قل من ثلاث رضعات لقوله للحرم المصة والمصتان وهن بعضهن بعشر رضعات وقول عائشة فتوفي عليه السلام وهي فيما يقرأ من القرآن اراد ت به قرب عهد نسخها مرفوعا له عليه السلام حتى كان بعض بلغه نسخها بقراءة على الرسم الاول للان حكمها باقيا بعد وفاة الرسول عليه السلام لان النسخ لا يتصور بعده عليه السلام ولجواز نفاذ الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا فان حكمه باق مع عدم تلاوته في القرآن لان الحكم يثبت بآحاد والاحاد وجب العمل

قال

يوم

من الغناء

صحتها ج

وقد ذكر هذا مرة في باب الغصب في قوله سفار ولا جلب ه م

ان يقال

هذا

والقرآن لا يثبت بها فلم يجز كتبته بين الدفتين هذا على تقدير عود الضمير في قولها وهو فيما يقرأ من القرآن إلى عشر رضعات يحرمن فيما بقي من شرح السنة ويقوم الحديث دليلا لمن لم يحرم بخمس بأقل من عشر رضعات وأنكر أبي خمس معلومات مع فريقه الدليل الشافعي الصحيح ويستفاد ذكر المزني في شرح السنة والمعتبر أن العشر نسخت بخمس وتوفي عليه السلام وهذا كذلك في حال استقرار الخمس وكونه مقروءا والمعلوم بين الفريقين لعدم نسخه وتأثيره كما قلنا قوله تأمل ما خوالكن قد أوقع ما هنا موقع من وقد روي عن ابن عباس ومعناه ليس كل مرتضع لبن امهاتكن يصير اخا لكن بل شرطه الحاجة أو هي عليه بإبعاد المراد الصفة أي فانظرن محرمة ما به الجعل الأخوة من الرضاع تأمل الرضاع المحرمة حين يكون الرضيع طفلا يستدر اللبن جوعته فالمعتبر بلوغه حد الابستر جوعته ويقتصر معه إلى الفطام فلا حرمة إذا زال المدة التي يلتقم فيها باللبن وهي مدة الرضاع قبل سنتان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهو قول الشافعي واحمد عن مالك ان حكم الزيادة عليهما اذا كانت الزيادة قريبة منهما وقيل ثلاث سنين وعن ابي حنيفة انه للثلثين شهرا لقوله تعالى وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثر لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع والفطام الفطام ومنه فطرته فانفطرت اي فطامها فموكل كيف يجوز تركها مسكها وقد قيل انها اختلف من الارضاع وهذا منه عليه السلام اشارة عليه بعفا رقتها احتياطا في باب الفرج وهذا الحكم اذا ليس هذا الا اخبار امراة عن فعلها في غير مجلس الحكم والوحي مكذب لها فلا يقبل لان شهادة المرأة لا تقبل على فعل نفسه غير مقبولة شرعا ولو قبل ارضعت بلبن الفحل اشهدان بينهما رضاعا صحيحا يقبل شهادتها ان لم تطلب العدة في مثل هذا الحكم بلا وكل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا كالولادة والبكارة والحيض وانها بثلث يقبل فيه شهادة امرأتين به قال الشافعي وبشهادة امرأتين عندنا كالولادة عندنا صحابا لو أبى اذا كان الحمل ظاهرا فالقول قولها بالاتفاق احد في اثبات الرضاع بشهادة المرضعة عملا بهذا الحديث ولكن حلف والشبابا جمع بهبة فعلية بمعنى مفعولية من سبا يسبي اذا غار نساء الكفار واولادهم تختص حوالي بخمسة الخمس من الاثم والغنيمان المجامعة يعني وجده اي لكل الغزاة وسبايا من نساء الكفار فقسموهن فوطيء بعضهم بعضهم واحترزوا وانا قوامن وطيهن من اجل ان لهن ازواجا من الكفار ذاهبين الى اوطانهن الحال هذه غير جايزة ولم يجعلوا انقطاع نكاحهن عن ازواجهن تأملهم الله بجد ذكر بعولتهم والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الحصنات هنا النساء اللاتي لهن ازواج وهو عطف على حرمت عليكم اي تحاكم يعني هؤلاء المذكورات في الاية محرمات عليكم والنساء اللاتي لهن ازواج ايضا محرمات عليكم غير ازواجهن الا ما ملكت ايمانكم اي ما اخذتم من نساء الكفار فانهن محللات لكم وان كان لهن ازواج من الكفار فانه ينقطع النكاح بينهن وبين ازواجهن بمجرد ما اخذتموهن والمراد من الحصر هو والكبير هما في المرتبة فالعمة والخالة كبيران فيهما وبنت الاخ وبنت الاخت صغيران فيهما لانهما اطل مرتبة منهما والكبير بالحاء والمعتبر انه للجوز الجمع بين المراة وبين بنت اخيها والعين المراة كالي انه مثلا وبنت اخيها متقدمة كانت العمة او الخالة وهو معنى قول الابكبي الصغير على الكبير او المتاخرة وهو معنى قوله والا الكبير على الصغير وهذا كما البيان والتاكيل لقوله تعالى ان ينكح المراة على عمتها الخ والذكر لكم يفصل بينهما بعاطفة وقال شارح ايجاب لا ينكح المراة على عمتها سواء كانت العمة صغيرة او كبيرة وعلى هذا الحال دين اختها وانما قال هذا كيلا يتوهم ان النهي اجل كبر السن وقيد نظر وعلة النهي عن الجمع بين هؤلاء المذكورات في النكاح لانهن من ذوات الارحام والجمع بينهن يوجب لظهور العداوة بينهن والقطيعة وما كان سببا لقطع الرحم غير جايز والكبر العلم كان ذكر اللكوام علامة كون صبعوتا من جهة النبي صلعم كما كان يعتقده جاهلية فصار بذلك مرتدا والمرتد يقتل ويكون ماله فيئا ولا يفعل هذا بالفاسق اذ لو تزوجها او تزوج الرجل احدة من محارمه وهو عالم بتحريمها عليه ولكن لا يعتقد حل ذلك لم يفسق وفرق بينهما وعزر ولا يقتل ولا يورث ماله ولو فعل ذلك جاهلا بالتحريم يعزران وحكم الزاني غير خاف وان تجهل في كل فروجه وطئ شبهة والحد عليه وتجب مهر المثل لها عليه ويثبت نسبة الولد اليه وفي شرح ما يشعر بان لفظ الحديث مترتبي خالي وفي شرح اخر الصواب مترتبي خالي بصيغة الجار والمجرور في علي وتن الرواة من قال العمي مكان خالي وكان في نسخ المصابيح الحاضرة مترتبي علي بصيغة الاسم العلم

من العلق

من العلق عشرت ما يشير الى ان الصواب الاولان وان الثالث تحريف وقع في نسخ المصابيح وان قال البراء ابن عازب ابو بركة بزيادة الفوق الشق والمراد ما يشق الامعاء مشقا لطعام اياما اذا تناول اليها وتغرقها او وضع موقع الغذاء وذكر لا يكون الا في اوان الرضاع لدقة امعاء الصبي وحد ايضا يدل على عدم تاثير الرضاع في الكبير وعلى انه لو لم يفتق الامعاء اي لم يصل اللبن الى الجوف بل تقياه قيد ذكر لم يحصل التحريم وكان لفظ الحديث في الشرح الحاضرة وهكذا ما افتقا الامعاء وفي شرح في الثدي وهو حال عما فتق ولم يرد الاشتراط في الرضاع المحرم اي يكون من الثدين فان اجاعا والصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي بل خرج مخرج العادة لان ما يفتق امعاء الصبي من اللبن يكون في الثدين غالبا وقال ان كان قبل الفطام لازالة الوهم اذ الفتق يكون في غير الرضيع ايضا وهو العظم القريب العهد والراد بكونه قبل الفطام كونه قبل الحولين او نصف الحول او قبل ثلث سنين على اختلاف الاقوال والمدة بكسر الدال وفتحها والاتمام الحق الحرمة التي يلام مضيعها يقال راعيت ذمامه وحدته وقيد بالكسر الذمام وبالفتح اللزم والرواية هنا بالكسر هنا المراد عدة الارضاع الحق اللازم بسببه او حين فات الرضاع لخرف المضاف كان سال ماذا يسقط عن حق المرضعة حتى تكون قد اديته كاملا وكان للخوفي تفسيره العرب كانوا يستحبون عدة المرضعة شيئا غير اجرتها عند الفصال وقوله عبدا وامة تفسير للغرة وامر بالغرة لكن تحتم المرضعة جبرا لما فعلته من الارضاع والتربية قال ابو عمر والغرة لا يكون الا الرقيق الابيض وقوله غرة بالتنوين والاضافة خطا وما يليه بيان او بدل وخبر مبتدا دون قوله وبسطه عليه السلام دراه لها بدل على تعظيم ام الارضاع وجاهد القياس تعظيم كما من اثبت عليك حقا في امره عليه السلام باسكان ربع ومفارقة سايرهن مدلالة على صحة الكي الكفار اذا اسلموا بلا عادة تجديدها الا ان تكحوا من المجوز الجمع بينهم كاختين احداهما وخالة او بنت اخيها او خالة وبنت اخيها او نكح المحارم او نتزوجوا في العدة او شرط الخيار ايا ما وبقي في الاسلام من مذهبها شيء وعلى احد حرمة التزوج باكثر من اربع بنسوة وعلى انه لو ان اختارت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحها وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع دون ان يقول فارقتهن او طلقتهن ومعنى قوله عليه السلام وفارق سايرهن ايا اختار سايرهن وليس معناه التلفظ بالفراق او الطلاق وعند ائمة الثلثة لجوز له اختيار اربع منهن سواء تزوج الاربع اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهن معا فليس له ان يختار واحدة منهن والاختيار الاولیات دون المتاخرات وكذا الكلام في الاختين معا او المتفرقتين غاير بالجر فتخاير زوجها الاول فقال اني اسلمت اي معها او بعد انقضاء عدتها فان تزوجها وردها عليه بالنكاح الاول بلا حكم منا بقاء النكاح الاول وبطلان نكاح الثاني فوفق هذا اجماع الايمة في العدة بعد اختلاف الاولين والدار اي المعتبر في تقرير النكاح الكائن بين الكفرة لو اسلما معا والا فالشرط بعد الاسلام اجتماع اسلامهما في العدة سواء كانا في دين واحد او دينين او كانا في دار الاسلام او في دار الحرب واحدها ذا هذا والاخرى ذاك وهذا الشافعي واحمد وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة حصلت الفرقة بينهما بتفصيل الاسلام احدهما قبل الدخول كانا بعده وقال ابو حنيفة الفرقة الا باحد امور ثلثة مضى ثلثة اقراء العدة او عرض الاسلام على الاخر فاباه عنه او انتقال احدهما من دار الاسلام الى دار الكفر او بالعكس ويستوي عنده الاسلام قبل الدخول وبعده وابن عمه فاعل بعث ووهب عطف بيان وانما نابت اللين بردا لسول عليه السلام لما من ان يتعرض له بالقتل ونحوه والحمل التسيير وهو تفعيل من السير الاخراج من بلدة الى الحرب والمراد ههنا تغريبه من الشير في الارض كما سمعت ابا امنه اربعة اشهر يكون فيها بين المسلمين لينظر في سيرة المسلمين فان سلم اسلم وان شاء لحق الى دار الحرب من غير ان يتعرض بلحيته احد منهم ضرر وهو اشارة الى امر الله تعالى به نبيه عليه السلام حين نبذ الى المشركين عهدهم وهم ان لا يتعرض لهم الا بعد اربعة اشهر حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا حيث شاءوا وتركه حتما ايسلم اي قبل انقضاء عدة زوجته فتقرر عليه السلام نكاحها عليهم باجب الحمل بسترة انفقوا على جواز اتيان الرجل زوجته في قبلها من جانب دبرها على اية صفة فان الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية ايحرث كلم بمنزلة الارض تزرع ومحل القبل والعزل عنها ماء الفرج بعد قضاء الشهوة اجاز لكا نزاحرا مع علمه عليه السلام به

فائدة

واسره عليه السلام بقتل المتزوج بامرة ابيه واخذه الذي كان لعلي عليه السلام باباحته كما حكاه عن

قوله فان رد دخل عليها الخ اذا كرهها

لم يحاله

المختار اولا او اخرا وكذا لو اسلما معا اختار احدهما سواء وفي ذكر تزوج

احتفام

قوله م

وحرمهم

قوله م

نصيبهم من

الكارم

قوله م

اوقبل الحولين م

زنادم

فرعة من زوج او وطئ شبهة مما يفعله الحاكم احتياطا فلو تركه حملا للامر على الظاهر جاز وبذلك صرح ابن يونس فلو زوجني بذلك او بعد كذا فقال زوجتك او بعت كذا ان لم يقل بعده قبلت وهذا حرف معناه والتقدير بتعليم ما معكم من القرآن والاوقية اربعون درهما والنش عشرون قاله ابو عبيد والنش النصف من كل شيء ونش النصف نصفه وروى بانا النجا شي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان اخت معاوية من النبي عليه السلام على صداق اربعة الاف درهم وقيل اربعمائة دينار وهي متفقا المعنى وجاءت بها الدنانير عليه السلام مع شرحبيل بن حسنة والمغالاة بجاوزة الحد واراد بها من وجهين احدهما ان ما تغالوا فيه والثاني ان تغالوا في الاول من الغلو والثاني من الغلاء هي الارتفاع والصحيح المهور جمع صداق كذفات وبرذون ايضا صدقات النساء والضمير في قوله فانها للغلاة بتاء المدلول عليها بتغالوا وان لم تجر والتوكيد صدقاتهن خلافا للنحاة الطيبة بالعرض كما مر فان قيل المهر معوض عن الاستمتاع فلم سماه مخلا قيل اراد به ترتبا وفرضا في الدين كما يقال فلان اتخل في مذهبه كذا اي تدين به وقيل سماه بها لانه بمنزلة ثمن محصل لها مابل عوض لاستقرارها في الاستمتاع واللذة بل وقد يكون شهوتها اغلب وقيل كان المهر قبل شرعنا للاولياء دون النساء كما اشترط شعيب المهر لنفسه دون ابنته في قوله على ان تاجرني فلما جعل المهر في شرعنا لهن كان كالخارج منه عليه السلام لهن فقوله مكروهات اي شرعا او مروءة وكرها واما ارجح اربعمائة درهم صداق ام حبيبة او اربعمائة دينار فلم يكن ذلك يجتمعا ورد عليه السلام طلبا اختيار منه بل فعله النجاشي لاجله عليه السلام فهو مستثنى من المغالاة او انه لم يبلغ ذلك غير بعض الرعية لقوله ما علمت وما زيادة النش عما ذكره عمر فاراد عمر الاواق ابي لم يبلغ ثلثمائة عشرة وتبقه اولم يحط علما بالزيادة وفي كتب الحديث بوشن حديث بتشديد الشين المعجمة ساكنة وذكر بعض الرواة لم يثبت الالف ثم جرى الامر بعد على ذكر والاقحة بالتشديد والنصب يمكن ان قولها نش بالنحو الوقف ويوقف على المنصوب عند بعض العرب بقطع الالف فان ثلث نحية من المغالاة بخالف لقوله اقلهن احدى عشرة فتطار اقلانا حذرا منه كما ابى الزهد عمر رضي الله عنه قلت النقص يدل على الجواز للاعلى الافضلية والكلام فيها الافيه ونصب شاكلة شاكلتها لزم مقدرا اي اشتغل بالافعال التي يكون بين الزوجين ولو بعطف لرفعت بل الظاهر انها حينئذ النكاح الخالي عن ذكر الصداق فانه حقها فلما تولى ذكره وكما فوله فقل اسبحك فقد جرى على الغالب لان معناه لولم يذكر الصداق لم يحل ولم يصر غاية لم يقدر لها حتما والفوض التقدير اي تزوج لها مهرا فوقه كما مثال صداق نبيها الحديث يدل على تقدير المهر بالموت وان لم يفرض المهر على ثبوت النوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول وعلى وجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله والضمير في به للقضية او للنكاح المأخوذ او للاصابة المدلول عليها بالسياق والوكيس النقصان والشطط البعد ابن الزبادة على صداق نبيها والانقصان منه وفرضه كان من طريق الاجتهاد وقيل وحي وكان اهل القضية يتردد دون اليسير اخلما قضى فانه فان يكن صوابا فمن الله وان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان فلما اصاب علاه الفرح وقال على وجه من الصحابة لها الميراث دون المهر لانه لم يدخل بها او عليها العدة والنشاقيم قول عمله وقول اخر كقول ابن مسعود لكن اختار الزاهد في المحرر انه قبل المسيس والخلوة لا مات احدهما لا يجب المهر وبه قال ابو حنيفة واحمد كقول ابن مسعود واصحاب الحديث يكبر وبالباء من يزوج والصواب فتحها للتذكير وتقول ما ـــــــ الوليمة فقول اثر صفرة ابن عوف الزعفران وقول ماهذا سؤال عن اثر الطيب عليها واراد به الانكار عليهن لنهيه عن التزعفر وعن التلطخ بالخلوق والمراد لون لانه منهي عنه للرجال للتشبه بالنساء والتحقيق الجواب ح الاعتذار بانه ليس به تلطخ بل بقي على بدنه من مخالطة العروس دون قصد بر لكن قال الخطابي وكانت عليه السلام عنه وعدم امره بغسله لانه كان قليلا فعفا عنه وقيل بل لانه استعمله عند التزوج جايزا والتواة اللحم الخمسة دراهم كالاوقية لاربعين درهم والنش لعشرين كذا روي عن العرب واصحاب الغريب هو قول مجاهد والختيار ابي عبيد والجمهور كذا وقد رواه من ذهب فقدمها خمسمائة درهم وهو قول المحدثين قال المجد وهو خطأ فاحش غلط وقال ابو عبيد لم يكن ثمة ذهب قال الازهري اللفظ بدل عليها قال المحدثون لقوله من ذهب غلا ادري لم انكره ابو عبيد قيل قول الازهري حين الاان

قول

قول الحديث تحتمله خمسمائة درهم لا يوافق لفظ الحديث اذ مقتضى ظاهره انه تزوجها على نشرة لم يعرف قدرها فقدرها بوزن نواة من نواة التمر او حدها موازنة للنواة من نواة التمر بوزن خمسمائة درهم لتوافق اللغة في لفظ النواة ولعل الحديث بلغ الازهري محذوفا من لفظ ووزن فلذا قال ما قال والحديث يدل على استحباب الدعاء للمتزوج وقوله اولم امر الوليمة وهي طعام الاملاك والعرس يقال اولم يولم اذا اتخذ وليمة ظاهره وان كان للوجوب لكن الاكثر على الاستحباب ويدل على عدم الوجوب حديث الاعرابي وليست الشاة متحتمة لانه عليه السلام اولم على بعض نسايه بمدين من شعير وهل بعض تخصيص وقيل انه الغالب المخلوط بالزيت ما لم يتزوج بما فوقه فقوله ما اولم الاول نافيه والثاني عين الذي يليه انه اولم على زينب اكثر مما اولم على سايرهن وجوز بعض جعل عتق الامة صداقها والظاهر الحديث وهو مذهب احمد فلو قال السيد لامته اعتقتك على ان تكوني زوجتي وتكون عتقك صداقك صح النكاح عنده والاحتياج الى لفظ اخر ولم يجز هذا الشرط عند ابي حنيفة ومالك بل يقال لكل عتقت ولكن اذا اراد تزويجها يجب استيفاء النكاح بمهر جديد وقال الشافعي عتقت اذا اعتقها بعد الشرط ويجب استيفاء النكاح فان تزوجها بنفسها او رضي الزوج بذلك صح وان لم تف اللفظة بهذا الشرط بان لم ترض به لم يجز ويرجح السيد عليها بقيمتها وتاويل الحديث عند مالك والشافعي بانه ابرا الاعتاق وجعل العتق صداقا كان من خواصه عليه السلام كالنكاح بلا مهر عليه السلام دون غيره وهو دليل على انا لا كراهة في عتق امته ثم يتزوجها والاظاليع جمع الظلع والالفاظ الرابي المجعول في ليس او زيد من يدعي اباه ويصير غليظ كالحجر ثم ربما يجعل قطعا وتبيس قوله فليجب ايعرسا كان المدعو اليه او نحوه بان يكون عقيقة والعرس الوليمة قال بعض الاجابة الى وليمة النكاح مستحبة واوجبها بعض وحرج عن التخلف بلا عذر لقوله عليه السلام من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ايمن لم يجبها او اي اذا دعاه بدل عليه قوله من دعي الى وليمة فلم يجب الخ والقايد بانها مستحبة يخصص هذا على اكل الاكل فيستحب ان لم يكن صايما لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك والاجابة اي غير الوليمة النكاح مستحبة لقوله لبي جيبك اي كرامك لا جيبك وهذا اذا لم يكن هناك منكر معصية ولا من بنا ذين يحضره فقوله يشترط الطعام طعام الوليمة قيل انه عليه السلام اولم فكيف جعلها شرط الطعام اجيب بان اللام واللام فيها بمعنى التي ايرادها التي يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا وجاز كون اللام للجملة حالا افقوله الوجه الاول لا يستقيم لانه ان سيسلم كون اللام موصولا لفصله بمرخولة والاولى جعل قوله يدعى الخ صفة الوليمة لان اللام فيها للجنس فيجوز ان يجامد يا بالجمع ان يراعى معاملة المنكر ومن ترك الدعوة اي باجابتها فمن واجبا جاز الوليمة بمستحبة بهذا الحديث ومن قال انها مستحبة ماوى له الا الاستحباب والتحام رابع اللحم وخاصيو خمسة حال عن النبي عليه السلام والمراد احد من خمسة لا مصيدة وطعيما بصيغة التصغير فقوله ان شيئا ان ذبح له وان شيئا تركه بدل على انه لا يجوز لا حدان يدخل دار احد بغير اذنه لضيافة كان او غيرها وان ليس للضيف الذي يدعوه اجابة احد اذنه فقوله فان ابى صار ضيفا له يقال ضفت الرجل ضيافة اذا انزلت عليه ضيفا وفي متن مشروح اضاف والوليمة في شرح ان رجلا اضاف فصنع ذلك الرجل طعاما وارسله الى بيت علي الا انه دعا ابيه لانه لم انه دعا علينا وناطمة وهو لا كراه انه اذن لعلمه ان يدعو فاطمة والا انه اذن لها ان يدعو الرسول عليه السلام لو دعوا ابي لكان خيرا او لكان حينيا او لكان خيرا ونحوه وعضاة الباب خشبتاه من جانبيه تشبه عضادة وهي عضد الباب والغرام قيل البيتر الوقيق وزاء البيتر الغليظ ولم يكن مصورا والا لجيبه عليه مؤوتا اي مرتبا قال الخطابي مرويا اي منقشا وقال الجوهري الغرام بيتر يعمل ونقرش وقيل لم يكن ذلك البيتر منقشا ولكن صور بصور شتى بحلة العروس بيتر به الجدار وهو عونة تشمها فعال الجماعة وهذا يدل انه لا يجاب دعوة فيها منكر فقوله من دخل على غير دعوة ابي من غير ان يدعوه المضيف دخل سيارا لانه دخل بغير اذنه فيأتم كما يأتم السارق في دخول بيت غيره فان اكلا وحمل الطعام شيأ فهو كان الذي يجيء ايها خذ مال احد بغير اذنه لا يحوز للضيف ان ياخذ زلة الا برضاه الها لك يقينا بقرينة فان علم رضاه فهو حرام وان شك في رضاه فالظاهر التحريم وقبلا اذا وضع للضيف طعاما عند الضيف صار ملكه ان شاء اكله او اطعمه غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادعاه الى بيته وان دعاه الى طعام اي ما يدعو فليس للضيف ان ياكل او يأخذ حتى يطعم غيره من اهل تلك المايدة
وليس له ان يحمل منه واجابة من داره اقرب اليك ان حقه اكد وطعام اول حق له تعالى وحقه للمنعم قبل قول حق
اي واجب وهذا احد من هذه ذهب ابي ان اجابة الوليمة واجبة او سنة وطعام يوم الثاني سنة اي اصل طعام في اليوم الثاني
فتلك سنة سلك مثلها الرسول عليه السلام والانبياء من قبله وتبتر عوا بالضيافة وطعام يوم الثالث سمعة لانه ليس بعد
اداء شكر واجب الشكر واقامة السنة الا التكلف والتباري والتسمعة ان يسمع الناس عمله ويثنوه به على سبيل الرياء اي من نوته
عمله لرياء وسمعة نوته الله برياء وسمعة وفرق به الله خلقه يوم القيمة فيتارى ويسمع او تذكر فيفضح بين الناس ويسمع عام هذا
في باب الرياء والسمعة ان شاء الله تعالى والمتبارزان هما المتعارضان بفعلهما ليغير احدهما الآخر بضيعة وكرهه لما فيه من المباهاة
والرياء والاكل طعام هذين الرجلين منهي عنه ما قيل من انه ذو بعض فيه بحث فقيل ليس كذلك بل كانوا مرءوسين فيجبرون قال كان ذلك منهم للمواساة
والمواساة وهذا مثل المكافاة والمباهاة وان يوكل بل عن الطعام باب عشرة النساء القسم قوله قبض اي توفي وقوله
يقيهم اي يبيت عند ثمان منهن على التناوب وقصته بسودة كالبيان والتفسير لقوله فكان يقسم منهن لثمان قوله ان انا غادر يوم هذا
اللفظ ان الكون غدا عند امراة اخر يام عند عايشة وظاهر الحديث يدل على جواز هبة بعضهن نوبتها من ضرتها وضرايتها
ما دون الوطء والوطء لها معينة كان عند ما وبينهن ولا يشترط رضاها اذا لم يخف ضرر بتوبتها سوي بين سايرهن والا لا
يوكي فيغير الواجبة عنها ويدل ايضا على وجوب القسم على المريض وان لم يباشر اذا المقصود المعاشرة والالفة والمسايكنة وغيرها والاجرة
عند المؤلف القسم كان واجبا على النبي عليه السلام والا لما خير في ان يكون عند عايشة واختار الغرابي حرم وجوبه عليه لقوله
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اي تطرد وجه من رد جاز ان لا يكون معها الا ما يكون فلا حرج عليك في ذلك واما تسويته عليه
السلام فكان تفضلا منه واذا سافر لحاجة جاز واحدة بالقرعة ولا قضاء عليه للباقيات عند الاكثر وان طالت مدة السفر الا اذا ملكت
في بلد فوق مدة المسافر وقيل يقضي لهن مدة الغيبة مطلقا والاصح الاول لان المحذور له وان خصت الصحبة فقد تعبت عشيرة
السفر الوحملها بلا قرعة عصى وقضى لباقيهن قوله من الستة الخ مذهب الايمة الثلثة ان من كان له زوجة فتزوج جديدة وهي بكر
اقام عندها سبع ليال وايامها متوالية ثلث ليال وايامها وعند ابي حنيفة لا تفضيل للجديدة على القديمة بكرا كانت الجديدة او ثيبا
قوله وقسم ايامه بعد تيسم السبع للبكر والثلث للثيب يقسم اي يسوي بين القديمة والجديدة وقد تقدم معنى الحديث المرفوع
والموقوف وغيرهما في صدر الكتاب واما قال هنا لكذا ليتبين ما على الاضافي اذا فاما ما سبقه فانما يريد ان من الشرع او حديث عليه
السلام او رايته عنه قوله ليس بكر على اهلها صواب هو لا عتذار عن الاقتصار على التثليث والبا في بكر للتشبيه اي ليس بيسير كبكر هوان
اي منزلة يلحق اهلها الاجر اقتصارا على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذا كذا وهو يدل على ان قلة الالتفات
البعض سبب الاهانة وقلة المبالاة باهلها ومعنى سبعت وثلثت عندي سبع ليال عندك سبعا عندهن او ثلثا عندك
ودرت اي لا احتسب بالثلاث عليكن فانما اخترت السبع بطل حقهما الثلث لان حقهما ثلث بلا قضاء واسبع مع قضاء كما جميعا
القديمة وعند جمع منهم لصاحب الوالي القضاء مطلقا لها لهذا الحديث وعند بعض للبكر سبع والثيب ليلتان وخصت البكر بالزيادة
لانها حديثة العهد بصحبة الرجل اكثر حياء واشد اباء فكانت مظنة النفار فزيد لها لتتمكن الرجل بكثرة الموانسة من الوصول
الى اربه والقابل لان السبع من حقوق الجديدة لا يشاركها فيها غيرها والا حتى يقول عليه السلام للبكر سبع والثيب ثلث بلام الاختصاص
فلا تلتمس فيما تملكه الا الملك اي من حق بعضهن وهذا على اليها اذ ذكرها حتى لا انبان عليك على عليه حكم الشرع وذكر ليس مقيدا اي
وملكي بل المقيد في مملكك وهذا الحال في القسم فانه مقدور والحديث يدل على وجوب القسم بينهن بتعليله عليه بقوله
بخيره حتى وفي التسوية بينهن مع ما فيه من المشقة وقيل لم يجب بما روي انه عليه السلام كان يطوف على نسايه في ليلة واحدة

وكان له

عليه

وفرضهم

وكان عليه السلام يسوي بينهن اقتداء بداود وهو دليل على عدم وجوب القسم قطعا وقيل كان ذكر قبل ان يسن القسم واما بعده فلا او كان باذنهن
عنه اذا كان الرجل قد قال الحكم غير مقصور على امرأتين فكانه لو كان له ثلث لا يجب ان يسوي بينهن ليس شرطا بل نفلا ايضا فان على هذا يمين
الثيب دون الثالثة احتمال ان يكون ثلثة سابقا واحتمال ان يكون بعضه سابقا ايضا لكونه معادلا واجبا وان كان له اربع معدلا بين
ثلث دون الرابعة احتمال ان يكون ربعة سابقا واحتمال ان يكون نصفه سابقا فان لم يوف الثالث كان ثالث الرابعة ساقطا وعلى هذا
فاعتبر والشق بالكسر النصف ومنه قولهم المال بينهم بشق شقيق وقوله عليه السلام القوا الناس بشق وجه كيفية السعوط غير معلومة
جاز ان يكون بسعوطه كيفوط من ضرب الفالج الشقة وجاز ان يكون بطريق اخر باب عشرة النساء قبل الاستيصاء
قبول الوصية اي اقبلوا وصيتي فيهن وقبل ابي وصية ابيهن خيرا اي افعلوا بهن الخير والا تغضبوا منهن اذا صدر عنهن فعل لا توصفونه بالتهتك
خلقن من ظلع اعوج والضلع بالكسر القوة واحد الضلوع والاصلاح يريد انهن خلقن من اصل معوج لا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن
والصبر عليه لعوجاجهن وذكر ان اول النساء حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو الضلع الاعلى فالنوع خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلت عليه انهن فان ذهبت تقيمي اي طلقت تجعل الضلع المعوج
مستقيما كسرته معنى ان اردت ان يكون المراة مستقيمة فرافعالها وافوالها لعالم يمكنك الاستمتاع بها بل اذ تريد اي كسرها اي طلاقها
اذا لم يمكن الانتفاع بها الا اذا تركت على العوجاجها ما لم يمكن في ذكرانهم ومعصيته فانه ينقلب كما عاد طبيعة اي انها تفتك على كل ما تريد بل
ان وافقتك تزداد خبثا لفتك اخر بي والفرك بالكسر شدة البغض احد الزوجين للاخر ليس هذا الحرف في غيرها يقال فركته فتفرك من
باب علم وهذا حث على حسن العشرة والصبر على سوء خلقهن فانهن ان اساءن الخلق تارة تركنه اخرى قوله لو الاهن اصبر على
لم يختر الله ايام يقضي من خير بالكسر اي تخيير يحيه يريد انه تع كان قد نهاهم في القيء وقد انزل عليهم المن والسلوى فيا خذوا
فوق كفايتهم فخالفوا فحرمها منهم فتغيرت رايحة اللحم سيد فانتن واسود حين انتن لحمه فخير اللحم شر هو قيله بنو اسراييل
لسوء صنيعهم فيه وهذا الاحد حار الفاسق من عدم الفقه بالله تع وتشريبه تلك العادة في غيرهم والمكاء ادخر لم تخير وخيانة حواء قيل
اتهاما ذاقت الشجرة قبل ادم وكان قد نهاها عن اكلها فخونته حين اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها ادم لقطع الشجرة فقطعت
سنبلتين وارته سنبلة واخفت اخرى وقع كلام ذكر من جهة الحوج في اصل خلقتها والنهي عن خزيهن كان قبل امره بها كما يأتي والحارث
يدل على جواز ضرب الامة العبد للتاديب على ترك مفروض من فرايض الله او ترك خدمة مشروعة آدم لم يجيء بالكلام الغليظ لكن العفو اولى عظيم
اي كفر عظيم فهم لضحكهم من ذكر فان الانسان لا تخلو من الريح ويريد بالبنات اللعب جمع لعبة بضم اللام وبكون الجيم فالباء للتعدية او
للجر اي فالباء بمعنى مع وبتهتهن اي بتغيرهن والاضغاء الاخوار يميت او يسقره واصله الوقع الاب على اليس الثمرة اي يدخل فيه
كما يدخل الثمرة في فمها اليخيا منه عليه السلام وتبشر بعض اي يبعثهن معي ويرسلهن الي سربا اي بلعين والمراد اظهار حسن
خلقه عليه السلام وعشرته مع نسوته والحرائب جمع حربة وهو مع قصير والعسيب مع عسيب ونظرها اليه فيحتمل انهم كانوا في رحبة
المسجد او كانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذكر اخر المسجد لانفصال الرحبة او دخلوا المسجد لتقارب الموضع وسيرهن محرا
بالان لعبهن ذكر لم يكن من لعب المكروه بل كان معتادا من عذرة الحرب فكانوا رعاية بالقصد كما ورد بالنهار لوجوه اتوقاها بنيا ذهبه اعاتقه
متعلق بقوله انظر وقولها لم يقعهم اي بعد فواحشهم من اجل هم اي يقلق كالساتر لي حتى اكون انا التي انصرف
اذا لا متسترة بنظره عن الناس وقولها فاقدروا من القدر بالمعجم فانظروا تفكروا وقدروا وقيسوا ان الاذان الكثير يهابه الا قليل
فيه الجارية الموصوفة المذكورة اذا تركت وما تحب من اللعب والنظر اليه كم تلبث في توهم النظر في مكثت خذ الفكر بريد طول المكث في النظرة
محمد النبي عليه السلام منها ذكر ومصارقته عليه فقد ذكر منه كثرة ملاطفته عليه السلام نسايه حتى عاشرته لهن وعضني بالنيب
خصبان واجل عضهن ايا هجر الاسم فقط تلفظا دون المحبة في القلب قوله الذي في السماء اي الذي قدرته وعظمته في السماء او امره

الملائكة وغضب الله هو الجزاء لمعصيان الزوج وغضبها عليه ومعصيان الله يحتمل وهذا اذا لم يكن غضبه عليها بسبب ظلم باعها وفوقه بكلمة الله
قيل هو قوله تعالى بمعروف او تسريح باحسان وقيل هي اباحته للزوج واذنه فيه وبأي الالفاظ قرر مثل حرمتها في قصة حجة الوداع
والحديث يدل على جواز ضرب من على ما اتبين به من الفواحش وتركهن الفراش وحرمتهن بغير اذن حق نه او اذا دخلت بيته غير محرم لها او
خانتهن في صيانة ظاهرة فلا تأديبها لانه قيم عليها ومسئول عنها والجار النفقة والكسوة الآتي في الحديث هو على قدر وسعه واذا جاء على الايام
ذكر حقا لها لزمه حضوا غاب وان لم يكن كان دينا عليه كسائر الحقوق اللازمة غير هذا القاعم ايام غيبته او لا تشعث من زوجي اي اظهرت
لضرتي انه معظم كثيرا هو يعظمني اذا فالغيظ عليها فيما عليه السلام عنده والمشبع المتكلف ايسرا فاني الكاذب زيادة على الشبع
حتى يمثل وتتضلع والمتشبع ايضا المتكثر بما لم يكثر عما عنده هو يتصلف ذكره هو الذي يريني انه شبعان والبس هو من فعله فانما يلبس من
فيه وهذا المعنى يستعار للمحتال بفضيلة لم يرزقها وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس
بان يتزيا بزي اهل الزهد وليس لباسه ذوبا التقشف ورياء واضافا الثوبين الى الزور للفاعا كانا ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاص
شيء اضافتها اليه او اراد ان المتحلي بما ذكر كمن لبس ثوبين من الزور قد اوتي احدهما وابتزر بالآخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا
وانما ثنى الثوبين لان للمتشبع قد لبس ثلثة احدها التشبع والثانية لعطاء المتشبع بما لم يعط والثالثة لعطاء بما لم يعط فكانه ارتدى
ثوبين وكذب كذبتين احدهما الاعطاء والثانية التشبع بالمعطى وفي رواية اخرى في باب العطايا وجاء اي يزيد وكذا قليل
يبقى تأويله الاسم الآتية وهي الحلف واليمين والمعنى انه عليه السلام حلف ان ابن عباس لم يحدث عليه شيئا وان اتهامك المومنين حين تغايرن
وطلبن النفقة وغلظن الرسول ولم يرضين بفقره محرم من شهر افترت الآية والهجر الاعتزال عن التضمين اياه معنى الامتناع من الوطء
فلما الآيلاء الفقهي فله احكام مختصة لا يسع الآن دونها ومعنى اليه قد يأتي لي احسن الى زوجاتك اذا حنثت التفرق في الايلاء فمن لم يرى
منكن يتفقر فليخبرني ولا بأس حتى اعتمها اي اعطي مهرها واستر حها سراحا جميلا اي اطلاقا طلقها طلاقا لا ضرر فيه ظلما ولا ذم
وهي يفقري واراحت الآخرة فان الله يعطيها عوض مفقتها اجراعطيها قوله حتى تستشيري ابويكن يعني لا تعجلي في جوابي من
تلقاء نفسك بل استشيري فيها الكيلوز جوا بكل اباي عن رضاك وهواها والانفكاك الضرب من الخلع وهوان ينفسك بعض اجزاء مهرها
الحضور اجز ان يقتعت مصدر عن موضعه قيل قد كان عليه السلام سقط من فرسه فخدش رجله مزموضعه ولو قال
لله علي ان اصوم شهر الكذا فخرج ناقضا الايلزمه سواه وان قال صوم شهر لزمه صوم ثلثين وقد مر ان المشهور به بالثين
المجمة بضم الراء العزفة والمشارب العلال والمعتنث المردي الملقى في العتن اي حالت مؤذيا والموقعا احدا في العتت وهي
المشقة والشدة والامتعتا اي الاطالبا زلة احد وخطاه فاخبرهن فاختنه كلمة اختيار عايشة تزجي من نشأ منهن
الآبه معناها فطلق من تشاء وغيسك من تشاء او تضم لمن شئت والتضم لمن شئت او رويانه ارجا منهن سوده وجويرية
وصفية وميمونة وام حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء ما اي اليه عايشة وحفصة وام سلمة وزينب وروي انه
كان يسوي بينهما الطلت لا الاسودة فانها وهبت نوبتها لعايشة قالت لا اطلقني حتى احشر في زمرة نسيا يكن قولها سبا بقة
ابر كفت وعدوت معه حاملة ليتظر انها يسرع عند اوسبقته اي فغلبته في الكدو وتقدم منه فلما حملت اللحم اي سمنت
فوزاهذه بتلك اي تقوم عليك في هذه النوبة في مقابلة نوبتك تقدم كما مر في النوبة الاولى والمراد من ايراد هذا الحديث بيان حسن
اخلاقه عليه السلام وتلطفه بنسائه ليقتدي به امته فقوله خيركم خيركم لاهله يعني خيركم من هو احسن اخلاقا باهله وهو
اشارة الى صلة الرحم والحض عليها وعن عليه السلام بالصاحب نفيسه قال شارح انزكوا التلهف والتحسر على ترك فان في
الله خلفا عن كل فايت وكما قال وانا خيركم لاهلي دعاء لكل الفاسف بفقده فخفف عنهم بذكر وقبل معناه اذا
مت فدعوني ولا تقولوني يا ويلاه واحسرتي واهل بيتي ومعناه اذا مات احدكم فدعوا ذكره بالشر اي لا تذكروا مساوئه

اولا

ذكرم

ولو جاز ذكر الغير في
الوصية لاجل رد بها
ذكره عليه السلام هذا البيان
عموم جواز الحكم والغير الذات

ويروى عما طعمت
وعما اكتسيت م

ضربهم

بما اي مستلزمة التنبيه م

ذيادة م

معناه م

النبي م

اولا تتوجوا عليه اقول الاولى حمله على العموم مما يأتي اذا مات لاحدكم صاحب فدعوه اذ كان خيرا فلا تتلهفوا عليه فانا لله خلق عن
كل غايب وان كان سيئا فلا تنبشوه بسيئ خلائقه المذمومة وافعاله المذمومة وقوله فان رحمة الله واسعة وترك تساوي به والعفو
من حسن اخلاقكم فقوله لو كنت آمرا احدا ان يسجد بعض لامرت السجود لغير الله تنبيه وبيان تاكيد حق الزوج على الزوجة وكذا
الحديث الثاني ايضا بيان تاكيد حقه عليها وبيان ثواب طاعتها له لكن انما يكون لها ذكر بعدادائها ما افترض الله عليها من
صلوة وزكوة وغير ذكر وتركها المناهي فقوله لجاجتها بالعشيان وان كانت على التنور اي لتجيب دعوته وان كانت تخبز على التنور
مع ان الخبز شغل شاغل عن غيره وفي بعض وان كان الرجل على التنور اي يطلبها بالنار وهو ليس بشغل والرحيل التزيل
والضيف والما آلزوجة من الحور العين ما تجري بينه وبين زوجته في الدنيا ما في رفع الله الحجاب بينهما حتى يعلن ما تجري
بينهما في الدنيا كرفع الحجاب للاولياء وحتى يعلم من في المشرق ما تجري في المغرب فقوله ان نظعمها اذا طعمت بالخطاب اكملا
اذا اكتسيت وهو اشتقاق لان الرجل اذا كان صائما او غير مشتهية فليس له ان يحسر عنها الطعام وليس المعنى اذا طعمت
فاطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها بل يجب عليه الاطعام والكسوة كما يأتي في الفقه قال عليه السلام ذكر لان من عادة بعضهم
كانت الاكل والشرب واللبس وتوكل عليهم جبارا عمرا يأمنها هم عليه السلام عن تلك العادة قوله لا يضرب الوجه بدل على
جواز ضرب غير الوجه على وفق الشرع اذا ظهر منها فاحشة او تركت الصلوة او خالفت اوامر الزوج وضرب الوجه في الاولى
وغيره غير جايز والتقبيح بتشديد الباء اي لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بان يقول قبحك الله وجهك ونحوه من كلام القبيح
والشتم المروي وفي الحديث لا تقبح الوجه ولا تهجر الا في البيت اي في المضجع دون غيره فلا يهجر عنها الى دار اخرى
ويهجر لها في بيت خال فاظهار تمام فاخ اذ يقصدها احد بفاحشة وغيرها اذا لم تحسن عضب عليها فارق فراشها الى ناحية
من ذكر البيت والنداء بالمد النحش تمال فمرها اي قال النبي عليه السلام اذا لم تطلقها فمرها اي غيظها وقوله يغفر لعمر يغفر
والظعينة المرأة التي في الهودج والمراد بها هنا الزوجة من الظعن الذي هو الذهاب قليل لا ينافيه جعل البيت زوجها لحق
انهم يكنون بالظعينة عن المرأة الكريمة على اهلها لان في الهودج لا يتم كفن كرايم عندهم والمعنى لا يضرب الحرة الكريمة
من النساء التي هي فكر باعز مكان مذكر عز الامة الحبشية منهن التي هي مذكر باوضع مكان وصغرها للبيا لغة في حقارتها
واصلها الموت حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء لياء التصغير وادغمت وانقلبت امتيل صغو لابه للمصدر
الغريب هو صركبل يريد بالمرأة الزوجات وذيرت المرأة بالذال المعجمة تذاكر ذكرا فهي ذايرة وذيرة اي نشزن وبحرن
واجترأت فهي ناشزة وكذا كل امرأة وقيل الخطاب اذا يراد المخاطب على خصم المستعد للمشورة والحديث يدل على جواز ضرب النساء
في منع حقوق النكاح ضربا غير مبرح حيث نهى عليه السلام عن ضربهن كان قبل نزول اية النشوز فلما نزلت وذيرن اذن في ضربهن
وتوكل القوة على وفقه فان الضرب المبيح اذا كان من الآية هو عند دخول خوف النشوز مع انه لا ضرب الهجر والخوف بالنفس
النشوز كما في الحديث فيؤول الاية على وفقه فلما بالغوا في الضرب اخبر عليه السلام انه وان ابيح على صعوبة اخلاقهن
فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل فاطاعهن اي طاعن ويريد بآل محمد اهل بيته عليه السلام من ازواجه والابعدون
ايها الرجل السامعون او لكل من النساء خيارا كم لا نهن خلقن من ضلع اعوج الى آخر ما مر في الحديث ومع ذلك فقد
يصدر منكسر وما هو مقتضى البشرية فكلين به منهن يريد التوصية بحسن المعاشرة وحملا على ستار قولوا ولكل الشارة
الى الضاربين فعقال والجدرون او لكل الضاربين خياركم بل خياركم من لا يضرب فان خياركم خياركم للنساء بكم قوله من خيب
اي خدع وافسد امرأة بان ذكر مساوي الزوج او السيد عند امرأته او عبده فخيف يقع بينهما خصومة او طلاق
او تقصير في خدمة او فرار من السيد اطلق بيع منه فعلم من اكمل المومنين ايمانا يعز من كان خلقه احسن كان ايمانه

الملك فيه دليل لمن قال يزيد الايمان بالطاعة وينقص بالمعصية وعليه الشافعي ومالك واحمد والبهوة قيل الصفة وفي الصحاح الجوهري
انها البيت المقدم امام البيوت وروي بيتها بالسين المهملة وهي كالصفة تكون بين بيوت السيوت قال ابو عبيد سمعت غير واحد
من اهل اليمن يقولون الشمخة عند البيت صغير مختدر في الارض شبه مرتفع من الارض شبيه بالخزانة الصغيرة تكون فيها المتاع اختاره
شارح وقوله عليه السلام ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخل الملائكة جيء بكون تبعد عائشة لان لعب الصغار مظنة الاستحقار فكان
في معنى الصور التي هي اقدار

بلغ معابلم

رأس الخلية والطلاق امرأة ثابت بن قيس بن شماس وقيل ابنة ابي بن سلول وقيل جميلة بنت
سهل الانصارية كذا ذكره ابو داود في كتابه كرهته لدمامة خلقه والعتب الغضب من باب ضرب ايها العضيرة على لسوء خلقه والا
لنقصان دينه اصل العتب المكان الذي يعلو الغلظ ثم استعمل لغلظ مجدها الانسان على الغير في نفسه وبيمنت ما في الاسلام من الشر
وكفران النعمة كفرا مجازا لان كفران العشير بمنعة منه احد نقيضة كان اصل تواصلها العلم ان الخلع معاوضة يشترط فيه تراض الزوجين
والا جبر ان يجبر احدهما على الخلع ويجوز الخلع وان تراضيا به من قليل المال وكثيره فلو قال طلقني على كذا او على ان تعطيني كذا فطلقت وقع الطلاق بائنا فاذا اعطاه اما لو قال خالعتك على كذا فقالت قبلت حصلت الفرقة بينهما واختلف في هذه الفرقة اهي طلاق ام
فسخ عند الشافعي هو طلاق بائن وعند كما لو قال طلقتك على كذا عند ابي حنيفة ومالك واحمد قول الشافعي اذ لم فسخ والفرق بين الطلاق والفسخ انه لو لم يطلقها قبل ذلك اختلعا انقطع النكاح بينهما فلو جدد نكاحها بعد ذلك جاز ولو كان نكاحه ثلاث تطليقات لو كان الخلع مسلطا وقع به طلقة فاذا جدد نكاحها تعود الى نكاحه قبل تطليقتين فحسب وطلقها تطليقة اخرى اشار الى الاصوب ويدل على الفرق ان الاول الانتصار على طلقة واحدة ليعود البيان شاء وخلعها جواز الخلع هو طلاق بائن وان الابدعة فيه في الحيض وفي طهر جامعها فاذا عده عليه السلام فيه من غير معرفته الحال ذكر ذلك على وجه الطلاق فيها للحديث التالي اذا الامر للتقدير بالمنطوق وهو التطليق بعد مضي طهرين بلا مساس في قوله فليطلقها طاهرا تبان عصمتها المراد حتى تنقضي عدتها فتبت في المسكوت عنه وهو التطليق في طهر لم يجامعها فيه نقيضها والا ضاع التخصيص وعلى وقوع الطلاق صح كونه بدعيا والا لم يامره عليه السلام بالمراجعة وبما حرمتي في الحيض لان عليه السلام لا يتغيظ لغير حرام ويسبب تغيظه ابي عنبسة ان الطلاق في الحيض يقطع على عزة المراة لانه ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الراهنة فلم طلقها في طهر ينقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فتملم اجمعها الخ ايبتقدر اجتماعها الى نكاحي ليس له عنه الم التطليق في حال الحيض وهو دليل على ان جامعها مراجعة المطلقة المدخول بها ان طلقها في حيض او طهر جامعها فيها فان اراد ان يطلقها ثانية فليمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء في طهر لم يجامعها فيه وهذا واجب مالكا هذه اللام لام العاقبة عملا بظاهر الامر على ان العدة بالاطهار للحيض لقوله فليطلقها طاهرا وعلى ان لا يتصور بالمراجعة طلاق في الطهر الاول لامره عليه السلام باستمساكها فيه وبتطليقها في الثاني بتراخ جدا بدليل قوله فطاهر عليه السلام باستمساكها حتى يحيض عليها طهرا ان جعل الرجعة الا نفو طلقها في الطهر الذي يأتي بعد الرجعة فلا يكون رجعتها الا جل الطلاق ولو اراد يطلقها بعد الرجعة حتى مضى عليها طهران لم يكن الرجعة لاجل الطلاق والا طلقها في الطهر الاول بعد الرجعة فلا استشرط ان يطلقها اول الطهر الذي يطلقها فيه لان جامعها في الطهر جامعها فيه انه الطلاق في طهر جامعها فيه بدعة لانه ربما يظهر الحمل فيندم ويطول عليه ان تذاركي الامر بتكاب حرمة الطلاق البدعي بالمراجعة لزوال التحريم عليها بها فذكر ان ابا الطلاق في طهر لم يجامعها هو طلاق السنة وذكر الحالة التي اقر الله الرجال ان يطلقوا النساء فيها بقوله فطلقوهن لعدتهن اي للوقت الذي يشرعن في العدة وذكر انما يكون في الطهر لا الحيض وهل الا بدعة في الحامل وروي ان عليا رضي الله عنه قال ان المرأة اذا اختيرت وذكر بان قال لها زوجها اختاري نفسك او ايا يا فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها يقع طلقة رجعية وبه قال زيد بن ثابت ومالك فانكر ذلك عائشة عليها وقالت لم كان كذلك لكان التخيير عليها احدى هاتين الطلقتين عند تخييره اياها وليس فيه وقال جماعة من الصحابة والشافعي وابو حنيفة وشريح ان زيد بن ثابت كان يقول تبين في الصور تبين في الاخيرة بواحدة وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلث تطليقات عند مالك فقوله في الحرام كيف اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى طلاقا او

ظهارا

اظهارا وقع ما نوى منهما وان اطلق فليس بشيء بشيء منهما وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة كما لو نوى بها تحريم ذاتها فانه يلغو
كفارة يمين والتحريم عليه وكذا ان حلف لا يحنث كفارة اليمين كفارة ان لم ينو به عتقها او نوى تحريمها وان نوى به عتقها عتقت وان حرم طعام اهل
بقسمه فلا كفارة والتحريم لا كله وقوله لا كله او الملكه فهو على حرام فانه كان لزوجة او جارية فالكفارة والا فلا كفارة وهو مذهب
الشافعي قال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين فاذا قال لامرأته او امته انت علي حرام او حرمتك فكما لو قال والله لا اكلك فلو وطيها لزمته كفارة
اليمين ولو قال ذلك لطعام يلزمه اذا اكله كفارة اليمين وقال احمد لفظ الحرام في المراة ظهار وقال عمر رضي الله عنه ذلك في المراة طلاق ورجع
وبه قال الزهري وقال مالك يقع به ثلث تطليقات والاسوة بضم الهمزة وكسرها المتابعة اي قال ابن عباس تلفظ الرسول عليه السلام
بلفظ الحرام فاوجب الله الكفارة عليه وعليكم متابعته فيدل سبب تلفظه عليه السلام بالحرام انه في جاريته مارية فاطلعت عليه حفصة
فغضبت فقال لها الرسول اني حرمتها علي فلا تخبري بها وسكت فنزل انها النبي لم تحرم ما احل الله لك تعال المفسرون وجب عليه
بلفظ التحريم كفارة اليمين وقيل بل حرم على نفسه عسلا كما يأتي في الحديث الذي هذا من مسروق والشعبي انهما كانا لا يريان في تحريم
الحلال شيأ والمحافير جمع حفور بضم الميم والغين المعجمة وهو صمغ حلو له رائحة منكرة يقع على الشجر اذا رعته النحل تغيرت
العسل وكان عليه يكره الرائحة لاجل الملك فعاتبه الله تعالى فذكر ابن دينار وابن الحدين بدل على ان التحريم يقع وقع على العسل لا على
ام ولده مارية القبطية وقال بها لا تخبري في ذكر حفصة قال ابن دينار فعرف زوجاته انه اكل شيأ له رائحة كريهة ولقطة ما يابس
زابرة بين المصاحف والبلبس الشر وأي في غير شقة او حاجة تجيبها الى المفارقة وقد تخرم عليها ابي ممنوع عنها رائحة الجنة وهذا
مبالغة في التهديد كقوله لا يجد عرف الجنة في باب العالم الا تجد هذه السابلة رائحة الجنة اول ما تجد ريح التي توت بعلها الا انها لا تجد ابدا
قوله لا طلاق الخ اتفقوا على ان الطلاق المعتق قبل النكاح والملك لغو وكذا لو علقها بعد الملك بصفة بلا اضافة الى الملك فهو لغو وان وجدت
الصفة بعد الملك وقوله ان تزوجتك فانت طالق او لعبدها اذا ملكتك فانت حر ثم نكحها او ملكه لم يطلق ولم يعتق عند الشافعي
وكذا لو قال ايما امراة تزوجتها فهي طالق او ايما عبد ملكته فهو حر كان لغو عند الشافعي وقال ابو حنيفة يقع فيهما اذا اضاف حصول
الطلاق والعتاق الى بعد الملك سواء عين امراة او عبدا او لم يعين بان قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق او ايما عبد املكه فهو حر وقال
مالك ان عين امراة او امراة في بلدة معينة او عينا وقتا بان قال ايما امراة اتزوجها الى سنة فهي طالق وقع الطلاق والعتاق وان
لم يعين شيأ من هذه الاشياء لم يقع وقال احمد ان علق الطلاق بشيء من هذه الاشياء كالحوز لتزوج فتزوج فكل المراة فان خالف وتزوج لم
تفرق بينهما والبيلم اسم لصغير الاب كالفال واسمهم من الخمس والمنتزع في ماله هو الولي فان زال عنه اسم اليتيم بالاحتلام او بالبلوغ لم
يستحق ماله بالبلوغ بالكبر ولا يتصرف الولي في ماله وقوله بعد فطام ابي بعد استيفاء مدته وهو بعد الحولين عند الشافعي
ثانية وقته مالا والكفت كان من نسل الجاهلية حين اعتكافهم فمر عليه السلام عليهم فوعظهم وذكر ان ايكون عن كلام لا اثم فيه ليس توبة
واما ما فيه غيبة كتعليم الناس الخير وسعي في ايمكان فتنة ونحوه ذكر فلا وجه للسكوت عنه واما الغيبة في السكوت عن كلام فيه اثم
والمنفي حقيقة كل من المذكورات مجاز ومن تقديره لا وقوع طلاق ولا نفوذ عتق والا جواز وصال ولا استحقاق يتم ولا اثر رضاع ولا احتلام
صمت يوم وقوله لا نذر الخ ابطل قال لله علي ان اعتق عبدا لم يكن في ملكه وقت النذر لم يجب نذره حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق
عليه والبت القطع والمراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين بتة وبائنة اي منقطعة عن التعليق فلو قال لطلقتي امراتي البتة او بتة
طلاقها او انت مبتوتة فقد اوقع الجميع لا يقع الا كثرهما نوى وفيه دليل للشافعي على جواز الجمع بين الطلقات الثلث ولا يكون بدعة لانه
عليه السلام سماه ما اوقعت بعدا ولم ينهه عن ان يريد اكثر من واحدة وعلى ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر وانها رجعية وكذا ان لم
ينو شيأ يقع واحدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى الثلث فثلث وان نوى اثنين او واحدة اعلم بنويه في هذه كلها
واحدة بائنة وتحل البتة عنده على البائنة للنكاح الا للحل وقال مالك يقع ثلث سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو كما روي عن علي رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا عند مالك سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو شيئا هم

ان طلاق البتة ثلث كالبرية والخلية والبائنة والحرام ويدل للحديث ايضا على تصديق الزوج في دعواه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ
وعلى تاثير النية في تاثير الطلاق تخليفه عليه السلام بعد حلفه ومعلوم جواز حكم الحاكم احتياطا من غير دعوى حقيقي وعلى ان من
طلق زوجته نادما عدد او قع ما نواه سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق او بالكناية لقوله عليه السلام انما للامرء ما نوى وقال جمع منهم
النووي والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد اذا نوى بلفظ الطلاق اكثر من واحدة لا يقع الا واحدة وقال النووي واصحابنا الا في الجواب
اذا قال انت بائن ثلاثا فقولها فردها البواقي امره بالرجعة بان يقول راجعتها الى نكاحي والفقه العلمي على انه لو جرى لفظ الطلاق
والعتاق والبيع والهبة وكل تصرف من العاقل البالغ لا ينفعه قوله كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل رجع لكن منه لقال وذكر كل مطلق
او معتق فيكون فيه ابطال لحكمه تبع ممن تكلم بشيء من ذلك وخص عليه السلام هذا الثلث بالذكر لتاكيد امرها وخالف الشافعي في نكاح الهازل
والمحكم بانعقاده وطلاق الاغلاق على الاكراه من حيث ان المكره مغلق عليه في نطقه كما غلاق الباب عليه او كان يغلق عليه الباب
ويحبس حتى يطلق ويعتق اقول وفيه دليل لمن لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وقيل للحنفي ما يتعلق على تعسير التعليقات دفعة
بل يبقى منها شيء ليكون الطلاق مستندا وقيل هو الغضب من التضييق والمعنى اذا طلق من حدة الطبع فربما تاتي بالتعليقات
فيتاثم بتركه السنة وكذا العتق اذا فعله في حال الغضب من غير نية صادقة حبط اجره والمغتوه الناقص العقل وقيل هو خفة
والنغمة المجنون والمغلوب على عقله بهم السكران من غير فعله والنائم المريض الزائل عقله بالموض والمغمى عليه فانهم
كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي لما كان التطليق الى الزوج كان القياس ان يعتبر بحسب حريته ورقيته لكن الرقيقة يتزوجها
ورقيقا غالبا فلذلك كان طلاقها عدة تنقاس على النصف من الحرة وهو واحدة ونصف ثم كمل النصف فصار كل منهما اثنين فزاحت بهذه الحديث حل تعلق الطلاق بالمراة وان طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا والحرة ثلث كيف كان زوجها وعند
الشافعي ومالك واحمد يتعلق تحريمة الزوج ورقبته وان طلاق الحرة ثلاث كانت تحته حرة او امة وطلاق العبد اثنان كذلك وعدة الامة
على النصف عدة الحرة فيجاء نصف قرء ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر
فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر ا ب المطلقة ثلثا امراة رفاعة هي تميمة بنت وهب وقيل
بنت ابي عبيد وقيل ابن عبد وهب فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلث شيء وهو ايضا يدل جواز ان للبدعة في الجمع بينهما والزبير هنا
قيل بفتح الواو اي كبير الباء وبه قال اكثر اهل اللغة وقيل بالضم وفتح الباء وهاه ابو بكر النيسابوري واخرجه البخاري في تاريخه و
الهدبة طرف الثوب وقيل الخملة اهدبة الثوب كناية عن عنته وضعف يكنى وعدم قدرته ايضا ضعيف خلل طرف الثوب الشبيه
عليه السلام لذة الجماع بتغييب الحشفة بدون العسيلة فاستعار لها ذوقا وطعمت في تصغيره التاكيد له وتذكيره او نظرا الى
المستعار له او اراد قطعة منه او معنى النطفة او اللذة في التصغير اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحد وهو تغييب الحشفة
الا يشترط الازال والحديث يدل على ان الزوج الثاني لو فارقها او مات عنها قبل اصابته لا تحل للاول والاخبار بانها بانت بشبهة والازال لا ملك
يمين وقال بعض يدل على ان الثاني اذا وطئها تاتمة او مغى عليها لتحس باللذة لاحتمال ان الذوق هو ان تحس باللذة والعامة
على الحل والمحلل بكسر اللام المتزوج مطلقة غير ثلثا او اثنين ان كانت امة بعدا لعدة على نية تطليقها بعد الوطء كما نوى تحليلها بالنكاح
والوطء على الاول والمحلل له بالفتح هو الزوج الاول ولعنا للوطي لغرض الغير وقلة الحمية وتحقق ان اللعن انما يتوجه الى من شرط
على الثاني تحليلها للاول حالة العقد لبطلان النكاح حينئذ اتفاقا واما اذا لم يشترط ذكر في حال العقد بل قبل حلت للاول بعد تطليق الثاني
وانقضاء العدة منه ولا لعن حينئذ لكنه مكروه هذا عند الشافعي وابي حنيفة واما عند مالك احمد فلا تحل للاول وفاء بضعة عشر حشفة
عشر هو من ثلثة عشر الى تسعة عشر والايلاء حلف الزوج على الامتناع من الوطء مدة هي اكثر من اربعة اشهر او ان لا يطاها
ابدا فحكمه ان يمهل الرجل فلا يتعرض له قبل مضيها وهو معنى قوله يوقف المولي فان وطئ قبل مضي المدة فعليه كفارة اليمين واما بعد

مضيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

حنثها فانه لا كفارة عليه لانه لا طلاق به لقوله تع فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لانه تع ذكر الامرين معا بعد
التربص بلا ما ان يفيء اي يرجع عن اضاع الوطء ويكفر كفارة اليمين ويطلق به قال الشافعي ومالك واحمد فان اولي طلق عليه الحاكم واحدة
وقال ابو حنيفة ان لم يطاها بعد مضي الاربعة اشهر وقعت طلقة واحدة بائنة من غير ان يطلق الزوج من غير ان يطالب بالوطء اما اذا
كان مدة الحلف اقل من اربعة اشهر فما دونها فليس يحول للحكم حكم اليمين ان وطئ قبل كفر كفارته وان وطئ بعده فلا شيء
عليه لانه وفى بيمينه وليس للمراة مطالبته بشيء والظهار الموقت ان يقول لامراته انت علي كظهر امي مدة معينة فلا يجب عليه كفارة ح
الا اذا وطئ قبل انقضاء المدة وقبل ح حرام عليه ويصير حلالا بعد اخذ عليه الكفارات المذكورة في هذا الحديث فان لم يطاها
حتى مضت المدة فلا كفارة عليه والظهار المطلق ان يقول انت علي كظهر امي من غير ان يقيد بمدة وقبل معين يوقف المولي ان يحبس بعد
مضي مدة الايلاء ليفيء او يطلق وح لا يجوز له قربانها ما لم يكفر الكفارة الواجبة بالعود والمراد بالعود للقول المشار اليه بقولهم دون
لما قالوا اي فيما قالوا قيل اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل الوطي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد العود هو العزم على الوطي قال الشافعي
العود هو امساكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه فان لم يطلق بعد مضي هذا القدر حرم عليه حتى يكفر لكن عند الائمة الثلثة
اذا اراد العزم على الوطي بعد مضي الظهار وجب عليه الكفارة وحرمت عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل عند الائمة الثلثة ويجوز كونها كافرة عندي حنيفة واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد عند الائمة الثلثة
وصاع عند ابي حنيفة والكتاب والسنة والحديث يدل على صحة الظهار الموقت لاجابة عليه السلام الكفارة فيه وعلى جوازها بعد العود وعلى
ان كفارته مرتبة على استقرارها بالعجز عن جميع خصالها اذ لم يخيره عليه السلام بينها عند بل عدل الى الاعطاء عنه والاكثر
على ان لا كفارة غيره واجبة على المظاهر لما سمع قول مالك والشافعي واحمد ومنهم من حاء وجب عليه كفارتين وبدل على
ضرفها اليه ستين مسكينا وعلى ان الصرف الى مسكين واحد في يستين يوما لا يجوز وهو قول الشافعي واورد الموطا هذا الحديث وما بعده
هنا لمناسبة الطلاق الايلاء والظهار فصل فاسقط بعضهم لفظا ومعنا وكتب من بنى آدم الواو والمحال هو تميد عذر الغضب
والتظهر فان الانسان مجبول على مثله ومر آدم عليه السلام من سؤاله اياها بعلم امر حقيقي لله صالحة ومن فهم من قولها
ذلك انها موحرة فقنع منها بان علمت ان لها ما يريد بتلك الامر من السماء الى الارض وليس المراد من قوله السلام ايتي الله لتعريف مكان له
تع لتنزهه عنه ولا من تقدير قولها في السماء اثبات السماء مكانا له تع عنه علوا كبيرا بل معناه ان امره ونهيه وحيه وحكمه
وكتبه ثابتة في السماء وجايته من قبل السماء وهو كقوله تع امنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض والمراد بنفسه تع بالمعنى المذكور
ومتدع من هذا بطلان انكار من انكر هذا الحديث زاعمين ان ذكر اعتقادا باطلا مكين يسكت عنه النبي عليه السلام فضلا ان يصوبها
في ذلك او كيف يسال النبي عليه السلام سوالا فيه ثبوت الابنية لله تع لكن لما كان الحديث من المتشابه الصحاح للمنقول عن العدوي
وجب حمله على ما دل كما كان الاية سواء يوجب بحق قوله لكهي اوعلم عليه السلام انها اشارت الى السماء بناء على السنة الجارية بالاشارة
الى الباري تع الى العلو او كلمها على قدر عقلها وقد كان على عليها عليه السلام ما دونا له ان يسلك هذا المسلك كيف ولو تكلم مع الجارية
الصغيرة بصرف التوحيد لحارت وكان عليه السلام لعرف الخلق بالله تع واعلمهم بطريق الهداية اليه فليس احد
ان يتميز عنه ويعلم منه ايضا ان الايمان عبارة عن اعتقاد بجميع ما وجد انيته تع ورسالته عليه السلام وان الاعمال خارجة عنه وانه
معتبر من المكلف وانه مشترط في الرقبة المحررة اية كفارة كانت لا عليه السلام لم يطلق الجارية بعد ان امتحنها به ولم يسال عن
جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء ا ب اللعان الخطاب في قوله تقتلونه مع انه صلعم
وان كان بلفظ الجمع قوله عليه السلام قد انزل قبل في صاحبك يعني قوله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم الى اخر الايات معنى يرمون ما لزنا بعين من قذفوا امراته بان قال زنيت او انت ولدك زنيت وجب عليه حد ثمانين سوطا الا ان

يا اي بار بعة شهداء رجال عدول يشهدون انهم رأوا ذكره في فرج الزانية فان لم يكن له شهود بهذه الصفة فله
يدفع الحد عن نفسه بالعان والملاعنة ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان
كانت قذفتني ولا تجب عليه في كل مرة ان يقول واني هذا لمن الزنا ليس بيمين ثم تقول في الخامسة لعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويسقط عنه حد القذف ووجب على المرأة حد الزنا فان ارادت ان تدفع نفسها الحد تطرفيها ان تلاعن بعد لعان الزوج
بان يقول المرأة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا ولا غاية في اللعانها الا اسقاط حد القذف عنها هذا مذهبنا لا يمنة الثلثة وقال ابو حنيفة لا حد على الزوج بل يتعين
عليها اللعان والحديث يدل على جواز اللعان في المسجد بل هو مستحب وتغليظا مكانيا وعلى انه ينبغي ان يكون محضر جمع من المؤمنين
كما قامت الحدود محضرهم ليكون ابلغ زجرا قال الدفع وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين وعلى اذا لا بد عة في جمع الطائفات الثلث بل الكثرة
عليه السلام وان لم يقع هنا لوقوع الفرقة بجرد اللعان الزوج عند الشافعي الكن جعل الرجل الحكم فلو لم يحز الجمع بينهما لمنع عنه وبين
لما حكم فلا يختبري عليه في موضع آخر ومن قال ان بجرد اللعان لا يقع التفريق بعد الحديث وهو مذهب ابي حنيفة اذ لا حاجة عنده الى
تفريق الامام بينهما فجد تلاعنهما وقال مالك واحمد اذا تلاعنا كلاهما وقعت الفرقة بينهما وقال عثمان البتي لا يقع الفرقة بينهما باللعان
بل تحتاج الى التطليق وفرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير منهم الشافعي حتى لا يستحق الملاعنة نفقة العدة ولا السكنى والتقرار ان
الفرقة بينهما موبدة لا يجوز للزوج ان يتكحها ابدا اذا لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب نفسه بعده جاز له ان يتكحها عند ابي
حنيفة وحده ويجوز اللعان بين كافرة وعبد خلافا للثلثة ولم تجوزه ابو حنيفة بين الزوجين الرقيقين والزوجين المحدودين اذا كانا كافرين احدهما
رقيقا او ذميا والمحدود في القذف قوله فان جاءت به ابيض حملت والاسحم الشديد السواد والادعج اسود العين واسحم وقيل هو
شديد سواد هاي يباضها وخدلج الساقين غليظهما وكان الرجل الذي ينسب اليه الزنا بهذه الصفات وهذا يدل على جواز التخلية بالنعوت
المكروهة للتعريض والاهبة في ذكره لا تاثيم وعلى اشتمال الاثبات وهذا ان تم حملا وان اللعان وقع على نفيه وهو جائز عند الاكثر
منهم الشافعي وعلى ان جواز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى منه لانه جعل خلف موجبه اذا لم يوجب عليه اليمان
الحد عليها بالشبه لما جاء به على النعت المكروه لوجود الفواش فجميعه نصب حالان لئن تلت هلالا صار الخبر احمر وزن الفعل منتف
بالتصغير فلت التصغير عارض فيه فاعتبر عدمه كما في المساجد علما والوحرة بفتحتين وهاء سمد دويبة حمراء تلزق بالارض قبل شبه
الوزغة ومنه احمر الصدر وهو الحقد الغيظ سمي به لانه يشتغل بالقلب اي دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر وكان طهور زوج
المرأة احمران قلت ما فايدة الكشف في قذف عليه السلام فان جاء به كذا الى آخره مع ان الذنب اليه ليستر على البقاء قلنا ما اولا
فلان من اعلام النبوة وثانيا فيه تنبيه على انه لا تاثير لوصوم الامر بعد وقوع القرفة بين المتلاعنين قوله لان بين رجلا وامرأة
الحديث فيه حجة لمن قال لا يقع الفرقة بين الزوجين في اللعان الا بتفريق الحاكم بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل فصلة القاضي
وقع ومن اوقعها بقواع الزوج من اللعان كما قال الشافعي او بغيرها معا كما قال غيره قال اضافة التفريق الى النبي عليه السلام ان
سببه وهو اللعان عند ابي هذا التفاوت مضافا انه عليه السلام بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان بدليل انه لحق الولد بالمرأة مع ان النفي كان بالاقرار فعلى
وقد اضاف عليه السلام اللحاق اليمين الحديث وقال عثمان البتي لا فرقة باللعان وقذف العجلاني امرأته كان بالطلاق والحديث
يدل عليه ان للامام ان يذكر المتلاعنين ويعظهما ويخوفهما عذاب الدنيا وهون عذاب الاخرة قوله لا سبيل لك عليها
يدل على وقوع الفرقة باللعان فانها لا تحل له ابدا واذا كذب الرجل نفسه وعليه الاكثر منهم الشافعي حتى قال لو لاعن زوجته
الامة ثم اشتراها حرم عليه اصابتها كشراء اخته من الرضاع لان حرمة الرضاع موقتة وعلى انه لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها

جواز ع

الهتاف ح

قال ح

اي ابن ع

واذا اقرت بالزنا وان تلاعنا قبل الدخول قال مالك والشافعي والاوزاعي لعانها قذف قال بعض لها الصداق كملا وقال الزهري لا صداق لها
قوله مالي اي ابن مالي اذهبا اعطيتماه من المهر فاجابه عليه السلام بانه في مقابلة وطيه اياها وقوله فذلك بما كنت ابعد لانها اذا كانت بعد الزنا في
الصدق فلان لا يجود حالة الكذب اولى والبتة ومعطونها نصب بمحذوف اي الزم البتة او احدث حدا وهو يدل على جواز الحد بقذف
الزوجة بشرط ان لا يلاعن فانه لم يعين ولم يلاعن عمر حد على ان لو وضع قذفها بوجز معين ثم لاعن سقط عنه حد المرمي به
كيسقط حدها عنه لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه هذا ان سمي المرمي به في اللعان فانه لم يسمه فللشافعي
في يسقط حده قولان فان قلنا لا يسقط فانما اعاد اللعان لاسقاطه فلم اعاد اللعان لاسقاطه فمشهد اي فلاعن قوله وقفوها اي حبسوا انفسهما بها
اي لاعانها الخامسة ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة وقيل انما موها في الخامسة بعد كونها ناكرة وهو يدل على ان
حكم لعانه مقدم على لعانها لانه مثبت وهي دارية والذرا بعد الاثبات وقوله انها واجبة اي موجبة للتفريق بينهما او لحكم اللعان
او لعذاب الله لاجل اليمين او معنى وقفوها انهم اعلموها حكم الخامسة وانها موجبة فتلكأت اي تباطأت وتوقفت ان تقولها
والنكوص الرجوع فتقريره والباقي للجميع لانه قد يطلق عليه كما يطلق على الباقي واللام في اليوم للجنس اي لا فرد جميع
الايام وابدا للاخبار وفيما بقي من الايام بالرجوع ان تصدق الزوج والاعراض عن اللعان واثبات الزنا على نفسها فحدت الحكم
اللعان بان قالت كلمة الخامسة واثبات الولد هنا وفي قصته عويمر على الوصف الذي ذكره عليه السلام مع جواز كونه على خلافه
معجزة واخبارا بالغيب قوله سابغ الاليتين اي غليظهما قوله لولا ما مضى من كتاب الله اي لولا ان اللعان حكم بعدم الحد على
الملتعنين وعدم التعريض لكان لي ولها شان اي لفعلت بها ما يكون عبرة للنظارين وتذكرة للبيا معين بقذفها المحرم منهما
وبين ذريتها فانا قاذفا بالزنا واخرى بالايمان الكاذبة وفي تكثير لفظ الشان ومعناه الامر تهويل لما كان يريد ان يفعل بها هذا اول
لعانه وقع في الاسلام وفيه نزلت الآية وهو دليل على وجوب حكم القاضي بالظاهر ولا يجوز له ان يحتسس الباطن وان كان ثمة
ما يدل على خلافه من الشبه وعلى ان قوله اللعان قوله فسيح وعلى انه ليس للملاعنة كما قاله الشافعي الاضافة بين حلائل
الملاعنة وبين قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لان حديث اللعان فيمن ينفي الولد مع وجود الفراش والحديث
الآخر فيمن يدعي الولد من غير فراش فقوله لها استمتاعي لم اضربه ولم اقتله وهمزة الاستفهام هنا لعقد مرة وان من قوله ان
كنت لاعاجله مخففة عن المثقلة واللام للاعاجلة فارقت بينها وبين الشرطية والنافية وشبه ان يكون مراجعة بعد
للنبي عليه السلام طمعا في الرخصة لاردد القوله فلما ابى عليه السلام ذكر سبكت اتهاد ولم يرد بقوله كذلا انكار حكمه عليه السلام
لانه كفر وانما انكر من هذه الكلمة منه من فرط الغيرة والحمية بل على ان من دخل فخذ رجلا ثم ادعى انه وجده على امراته لا يسقط
عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله ثم ادعى انه كان قد ارتد اي فعليه البينة وكذا
لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة لم يقبل حتى يبين ان المسروق نصابا من حرز لا شبهة فيه وغيور فعول من الغيرة وهي الحمية
والغضب على ما فعل باهله او قريبه فاحشة وهي من الله الزجر والله غيور اي زجور بزجر عن المعاصي قوله لا احد
احب اليه المدحة احب خبر لا وصفة احد والخبر محذوف وهو خبر الرفع والنصب والفتح والمدحة بكسر الميم بمعنى المدح فاعل
لا فعل التفضيل لوجود شرطه وجئ بذكر خبره احب والحق في حقنا والغضب والمدح عبارة عن عليان ذم القاذف وتقبيره
والمدح منزه عن صفات المخلوقين بل الحب في حقه معناه الرضا بالشيء وايصال الخير والحمد قوله من اجل
ذلك وفي متن شرح والذكر وعد الله الجنة اي على مدحه والطاعة ومن اجل ذلك بعث المنذرين ليخوفوا العاصين
ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم ليقبل عذرهم وتوبتهم قوله ان الله يغار اي يغضب عن من فعل فاحشة قوله ان
يزني عبده اي عليان يزني والاورق الاسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه قيل للرماد اورق ولحمامة

من المقسوم قبل الاستحقاق ايضا فيما يظهر والسيد المولى انما يتبع المولى عنه اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى
عليها حيضة بعد وطيها وما وطئتها بعد مضى الحيضة حيث ولدت وحلف على الاستبراء ولو حيث يستغني الولد عنه كما ذكرنا كما ذكر نظائر
في هذا الباب والظاهر ان هذا الحكم كذلك في مثل مستولدة وليدة زمعة فانه لما استلحقه في الاسلام بعد وقوع قسمة الميراث في
الجاهلية والواقع فيها غير مؤاخذ به في الاسلام بل هو معفو عنه في الاسلام لم يكن لهذا المستلحق شيء مما قسم قبل استلحاقه
الواقع في الاسلام كما ان الحكم كذلك في الجاهلية فوقه وان كان الذي يدعي له هو اذعانه كما يدل لقوله هو فانه لا يلحق والا بوت
وقوله هو والزنية للتقرير لقوله فان كانه من امة الخ والزنية التهمة وهي الاختلاط مع الاجانب هنا فاذا علم الرجل ان زوجته
او امته او غيرها من اقاربه تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها او تجرب بسفاح او انبساط ذكر موضع ريبة يتبين
للرجل ان لا يرخي به ولا يدع كل منهما عن الآخر فهذه الغيرة بخيتها الله واما اذا لم يرشاما ذكر فيها بل وقع في خاطره ظن سوء
في حقها بلا امارة ناجحة فهذه الغيرة يبغضها الله لان ظن السوء بلا علامة مذموم والخيلاء والاختيال غير محمود ولو كان
تكبر الكنة محمود عند القتال وهو التبختر في المعركة والاستهانة بالعدو واظهار الشجاعة حتى يمكن الروع في قلبه لانه يقوم
فيه بنشاط وقوة فخرة وجنان واما عند الصدقة فلان هذه الاخلاق للسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا
يستكثر الكثير ولا يعطي منها الا وهو يعده قليلا والله يعطيه اضعاف مضاعفة في الدنيا والآخرة وفي الصحيحين
يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
معناها في الحديث هو الطلقات الثلث وقد روي انه آخر ثلاثة يقتضي لها من الثلث فارسل اليها وكيلا ابي عمرو
بشعير فتقه فسخطته ايا استقلته اعدته قليلا او لم ترض به لكونه لتحقير الاحتياط والسخط للشيء عدم الرضاية وسخط
عطاه ايا استقله والحديث يدل على ان لا نفقة للمطلقة البائنة الآن تكون حاملا وبه قال الشافعي ومالك لكن لها السكنى للقوارع
فاسكنوهن من حيث سكنتم وانما اسقط سكنى فاطمة هذه لبذاءة لسانها او لغير ذلك مما هو مذكور في هذا الحديث من قول
عايشة وابن المسيب وقد انكر عليها عليه السلام في نقلها عنه عدم النفقة وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابو حنيفة حيا بلا كانت
او حاملا فانه يجب لها السكنى والنفقة ومعنى قول ليس لكم النفقة عنده اي النفقة التي تريدونه لانها لم ترجع بالشعير
واراد ان يجود ومنه ونفي احمد السكنى ايضا الا للحامل وفي رواية الشعبي عنها لا نفقة لكم ولا سكنى لان الجعفي عن عمر عن الوضع
دفع البه حديث فاطمة فقال ليسنا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة اذكرت عمر ما لها فقال ومن يعلم ان الوضع
كان بسلطة فتوذي لحماها ولها تلث عند بني مخزوم رهط زوجها وهذا يسقط النفقة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة
لها بلا خلاف ولها السكنى في قول مالك واحمد واصح قولي الشافعي وفي قوله الثاني وهو ابي حنيفة انه لا سكنى لها والخلاف في
المطلقة الرجعية ان لها النفقة والسكنى والحديث يدل على جواز التعريض بخطبة المعتدة عن الغير فان قوله عليه السلام
فاذا حللت اي من العدة بانقضائها فاذنيني اي فاعلميني نعرض نعرض بالخطبة فلا رفع والجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم افكر نعرض عليه السلام بذكر المختار ان يكون الرجل نفسه والاجدا سياة بن زيد الثاني اظهر يغشاها
اصحابي يأتونها يدخلون عليها بعني انه لا شريك لها وقارب كثيرة من الرجال بيتها ولا يصلح ذكر المعتدة بل يجب لها ان تكون في موضع
خال فقوله تضعين ثيابك خبر ويريد به الامر علازمة السكنى والنهي عن الخروج ووضع ثياب الزينة الى انقضاء العدة والرجم
هذا هو صاحب الخميصة ليس اسمي في الصحابة فلا يضع عصاه عن عاتقه اي انه كثير الضرب والتاديب للنساء او كثير
السفر والظعن عن الوطن فلا يكون كذمه كثير حظ بقال عصاه اي سيافه ووضع عصاه اي نزل واقام والاول اولى لانه
روي واما ابو جهم فرجل صواب للنساء وهو بلال عليا باحة فاذ يبهن الذكر المشير الخاطب عند الخطوبة بعض

ماتيه

ماتيه العيب نصيحة لم يكن غيبة مؤنثة وكذا لو كان في المراة عيب من فعل او قول وتبح صورة ليحترز كل منهما عن
الوقوع في المشقة وان لال معتبر في الكفاءة وان الرجل اذا لم يخبر نفقاتها وطلبت المراة فرق بينهما وانحل
الكلام على بسبعة للجار جارا واذا ابو جهم لا يحابه يضع عصاه عن عاتقه وقد كان لمعاوية حال كما وان الخطبة على خطبة
الغير جايزة اذا لم تكن اذنت للاولى وان تتزوج المراة من غير كفو برضاها جايز اذا كانت فاطمة قرشية واسامة
من الموالي واعتبطت اي ضربت بحيث يغبط النساء لحظ كان لي منه بحيث يتمنى النساء مثل احوال بطيها
ومكان وحشا بتحريك الحاء وسكونه ايضا اي خال لا يسكن به والموحشة الخالية والمعنى عد ايا حيثما ايا جانبها
يريد بنفسها فلذلك رخص لها عليه السلام في الانتقال من موضعها الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يسكن لها في الزوج
والتصغير في بعين في الموضعين لعايشة وجد النبي رخره حدا قطع عمره وقطعه الهدبل عدان للمعتدة الخروج
نهارا لعذر وان تصدق في اصله تتصدق اي ان بلغ نصابا وتفعل محمود نهايات تتصدق في صدقة تطوع ان لم تبلغ نصابا او
تفسيت بضم النون وكسرها وفتحها كما صحت هنا عين والرث وفقوله لا مرتين او ثلثا شك الراوي فيه تحتج لاحمد
فانه لا يجوز الاكتحال الا لثلاثة للمتوفى عنها زوجها لا في مدة ولا في غيره وعند ابي حنيفة ومالك انه يجوز لها الاكتحال
به في المدة عند الشافعي يكتحل به للمدة لا وعيبه بنهارا قاله المصنف في معالم التنزيل قيل والحق ان علة السلام
انما لم يأذن لها لما علم من قصرها الخبيث وهو التزين على حيلة الغلام موجع العين وقد كانت المراة في الجاهلية اذا
توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس شيا فيه زينة من طيب وغيره الى سنة ثم يوتى بدابة
من حمار او شاة او طير فتفتض بها عدة ما قيد بان عيني بها فقل كانت لا تمس طيبا فتقتل تنقاها ثم بعد السنة
يخرج بالحيوان فيأخذ رأسه بين فخذيها فيعون منه عنزة تنقاها فتخرج وفي شرح تمسي بها به قبلها مكان
اخذها اياه بين فخذيها ثم فعلهم بعرة فتنزي بها تشير بذلك الى قلة مكثها في العدة اهون عليها من
وهي البعرة او هو في جنب ما لزمها من تلك العدة في حق الزوج بشيء يسير لا يساوي تلك البعرة واراد عليه السلام بهذا
القول تقصير من يعن كانت احد لكن في الجاهلية بحمل هذه المشاة والاسلام قد رفعها عنكن وقد كان عدة المتوفى
عنها زوجها في ابتداء الاسلام حولا كاملا فنسخ باربعة اشهر وعشر والحدة المراة على زوجها الحل مهني محد
وحدت تحد حدادا فهي حاد اي حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وهو من الحد المنع لامتناعها
عما تشتهي وحد والله ما يحب الاهتداء دينها وفي شرح احدث المراة واعدت تركت الزينة بعده ناة الزوج والعصب
برد يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقا ما عصب منه هذا ابيض يقال
برد عصب بالاضافة وعصبها وقد عصب مخفف والعصب الند والعصاب العقار فيكون النهي للمعتدة عما
يصبغ بعد النسج والنيدة الفطعة اليسيرة التي ينبذ وتلقى ولا يلتفت اليها لقلتها بضم النون وفتحها والمسموع
في الحديث الفتح والقسط بضم القاف عود يتحل من الهند يجعل في الادوية وقيل هو عقار معلوم في الادوية المفرحة
طيب الريح يتجمر به النفساء والاطفال وهو اشبه بالحديث والاظفار جنس من الطيب اسود يجعل في الاختة لا واحد
له من لفظه والقسطة منه شبيهة بالظفر وتقارن الازهري انه واحد ظفير والتقدير ولا تمس طيبا الا نبذة منها اذا
ظهرت بعد الحيض الذي يعتبرها في العدة فانه يباح قوله امكن في بيتك الحديث يدل على ان المعتدة لها السكنى وهو
اصح قولي الشافعي وبه قال عمر وابنه وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وقالوا اذا عليه السلام للفريعة او امرها ميتوخا

لذكرم

بقوله ثانيا وهو يدل على جواز بيعه الحكم قبل القبض والقول الثاني انه لا يكره لها بل تفعله حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لانه عليه السلام لم يخرجها الى اهلها وقوله لها اخر اكان استحبابا وتتم العدة كما لا انها فريضة من الله والاجل المذكور حتى ينقضي العدة والصبر هو هذا الشيء المرّ المعروف وهو بكسر الباء ولا يسكن الا لضرورة الشعر وقيل كل ما اهاج يكتف كشف الوجه اي يوقده ويلونه ويليّنه ويحسّنه ورجل مشيب ويا بيّ اسود الشعر ابيض الوجه واجله من حلف النار اي اوقدها فقد لالات فورا وضيا ويقال للشيء الجميل انه لمشيب ومنه قال المتنبي به لان فيه تزيينا للوجه والخشيناء الباردي قوله بالطيب للحال اي الاغتسال حال كون المشط مطيبا ومتلبسين قبلها متعلقين من قوله لم تطلق بالغا لبنة اذا تلطخ بها فلان بعلاجته من خلقت الفارورة جعلتها في الخلاق وكان الماشي بها راسه الخ جعلها غلافا له فعل هذا التاء واللام من تغلفين مفتوحتين كذا ذكره التوربشتي في شرحه وهي في نسخ الشيخ الحاضرة كانت مضمومة التاء مكسورة اللام والمعصفر المصبوغ بالعصفر والمحشقة المصبوغة بالمشق بالكسر ثم يكون وهي المغرة وهو طين احمر وقد تحول العين تلخيصه تحرم على المتوفى عنها زوجها لبس ثياب الزينة والحلي والتطيب بالادهان وبها واكل الاطعمة التي فيها طيب حتى الطعام المزعفر والاكتحال بالاثمد لغير ذي ضرورة ويجب الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من النطفة واصل الاحداد بالجيم ثم للحاجين المهملتين للستباع بقال احتحت السبع اي عظم بطنها وذئبة ولادتها والحق لحاقا بهذه الصفة والالف من كنايات الوطي وقوله همع ان العتة قبل بيان تحريم وطي الحالي من السبايا والضمير المنصوب في يستخدمه ويوزن للحمل وتأكل لاجل الاستخدام والتوريث للحمل ولاجلها فعليها اي كتيف يستخدمه والاستخدام لاجل الحمل لانه قد تنفس ما كان حملا ظاهر افقال الحاوي منه اذا وطيها فيكون الحمل ولاجل الحمل ايستخدمها فانه وفيه ايستخدمها فيستحق اللعن بذلك وكيف يرثه والتوريث لاجل الحمل لانه قد يكون من غيره فلا يحل له ايستلحاق وتوريثه فيستحق الضبا اللعن به فليجتنب وطيها حتى تضع لانه لا يخلو عن احد الامرين فان كان ولده امتنع الاول والا امتنع الثاني وهو يدل على حرمة استخدام الولد واستلحاقه فانه بعد الوطي اذا كان وضع الحمل بعد ستة اشهر فصاعدا من حين الوطي وهل حرمة استلحاقه نفسه او تورثه منه هو امكان ان لا يكون منه افقال وليس ما يدل على ان هذه الاية المذكورة من السبايا فلعلها علم ذكر من موضع اخر والسبايا جمع سبية وهي كافرة استرقها المسلمون او طاس اسم موضع فحكم متفق هذا الحديث حكما وحديث سبايا اوطاس يدل على ان الزوجين اذا سبيا كلاهما او احدهما ارتفع النكاح بينهما الا ما خصه عليه السلام وطيهن بعد حيضة ان كانت من ذوات الحيض او وضع الحمل من غير فصل بين ذوات زوج وغيرها او بين من سبين منهن مع زوجها او وحدها وكان في ذلك السبي كفر هذه الاقسام فدل ذلك على ان الحكم في جميع ذلك واحد وبه قال الشافعي وقال اصحاب الراي اذا سبيا معا فلا نكاحهما وهل على عدم جواز وطي السبايا الحمال وان استبرء الحامل بالوضع وان استبرء غيرها ممن تحيض حيضة خلاف العدة فانها بالاظهار لقوله عليه السلام فيما يتطلبقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فجعل عليه السلام العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض ولانه لا بد من حيضة كما يلي بعد الفلك حين لو فلكها حايضا لا يعتد بتلك الحيضة طلاق اللحين وان كانت من الحيض فاستبراؤها بعض شهر على اصح قولي الشافعي وفي قول الاخر به قال ايضا الازهري بثلاثة اشهر وفيه دليل لمن ذهب الى ان الحامل تحيض وان الدم الذي تراه ليس بحيض وان كان في حينه وعلى صفة تجعل عليه السلام الحيض دليل براءة الرحم لغير الحامل وان غلظ الامة ولو من امة يوجب الاستبراء بكرا كانت او ثيبا وكذا الايسا والصغيرة العاجزة والمجبوبة المعادة تأ نالة اوجب الابعد الاستبراء والتفقر اعلى تحريم وطي المالك زمان الاستبراء لان العموم باق على جميع ذلك وتحريم المباشرة

المباشرة سيوبه الوطي كالعطي في قوله الشافعي وقولها اخر تحريم وذكر في الشراة دون الهبة لانها قد يكون لها ولا لغير فلا يحل المشتري للحمل في الهبة لانه قد يشتبه على السيد الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت في الارض وقد يستقل به من يريد الحاق الولد بالواطئ اذا كان ذكر منهما في وقت واحد على ان يعلق من كل واحد منهما اما لا شبه الولد بالزرع فكما جاز بيع الماء في الزرع فكذلك بيع الحيوان في الولد باب النفقات وحق المملوك قوله اشتحيح فعيل من الشح وهو البخل مع حرص وذكر فيما كان عادة الاعار ضا كما فارتفع واحضرت الانفس الشح اي خلقت معه فالمراد بالشح في مفرد كانه وهذا الحديث يدل على جواز ذكر المرء بعض ما فيه من العيوب للحاجة ووجوب النفقة للزوجة والولد على الزوج والاب ان كان الولد صغيرا او بالغا زمنا او هرما معسرا والا الا موسرا وان النفقة بقدر الكفاية لقدله بالمعروف وبما يعرفه الشرع وبامريه وان للقاضي الفرض بعد اذ لم يكفها عليه السلام البينة بدعواها وفيه جواز القضاء على الغائب وبه قال مالك والشافعي وان المنوع من حق له على غيره فله اقتضاؤه وهو عند فقهه بشيء من جنس حقه او الاعدم فصار عليه السلام بينهما وعلى جواز بيع غير جنس حقه واستيفاء حقه من ثمنه للعلم بان منزل الشحيح لا يجمع بين ما يحتاج اليه الاهل والولد نفقة وكسوة وغيرهما مما يلزمه لهم وقد طلق عليه السلام الاذن في اخذ كفايتها وكفاية ولدها واذكر انما يكون بما ذكر وهو قول الشافعي وقال قوم لا يأخذ من غير جنس حقه حتى لو وجد له على المودع مثلها فلا اخذها عن حقه وانا ادعه دنانير فليس له ان يجحدها واخذ حقه منها وقال اصحاب الراي يأخذ النقدين من غير الاخر دون غيرهما وذانك لا يجوز الوديعة لا محتجا بقول عليه السلام اي الامانة اليك ولا تخن من خانك واجاب المولف بان المراد من هذا ان تخونه بعد استيفاء حقه بزيادة واما قدر حقه فما ذون فيه شرعا في حديث هند واذا وجبت نفقة الولد على الوالد فعكسه اولى لعظم الحرمة قوله اذا لمعطى احركم خيرا ايها الاقليد او بنفسه اي فليتطق عليها من ذكر الخير والاثم عبر منزلي نفقته من وجنة والاده وابويه اذا كانوا محتاجين اليه ثم على غيرهم واما الامر عوا ساة الهما لكن في المكاسب فهو خاص بالعرب لانهم متنافسون فيها لاكارعاشهم غليظ الطعام والتشهير خشن الثياب فاما من خاف معاشه معاشهم ومعاش السلف والكل الرفيق الطعام ليس جديد الثياب فلو اسى فرقيقه كان احيى والا فلا على الآية نفقة المعروف من نفقة وكسوة ارقا بلدهم ويكلف من العمل ما يطيقه لا ما يطيقه يومين ثلاثة ومخوه ثم يحتمل بل لا يضر بدنه ضرر البتاء والقهرمان فارسي تعريب كار فرماي ومعناه القائم بامور الرجل توكيله وخازنه وحافظ ماله تحت يده وفتوته نصب يتحبس والضمير فيه لمن وعايده محذوف لانه مفعول لتملك كهو في بقوت من بقوت ما يقال فانه اي اعطاه فوته والمراد من للزمه نفقته وهو يدل على انه لا ينصرف بما لا ينصرف عن قوت الاهل بل يقتصر به الثواب لانه يغلب اغنيا فيل واحتمل ان المراد ان يضيع لبر من يقوته وهو الباري تو الذي يقوت الخلايق وفاعل يملك كفى مضمر مفسر بما اي كفى الاثم اثما حبسك الطعام وان مع ما بعده مبتدا، وكفى خبره مقدم مخوبس رجلا زيدا تحذوفا وان تاعل كفى واثما حالا وغيرا اي لولم يكن اثم الا اثم منعه القوت عن العيال كفى والعيال اوناخير فوتهم عن قوت حاجتهم لكفاك ذكر الاثم ايما كان ذكر الاثم اثما عظيما وبقال صنع اليه معروفا واصنع صنيعا حسنا ان فعل قال في الصحاح وولي لما من الولي القرب والانوا وبعض تولي واتا ما كان فالمعنى انه قاسى كلفة الحر والدخان والمشقة القليل من كثرة الشفاء حليه يكثرة الاكلة والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة اذا نضج لوليده اي لاجل ولده الخير فله اجره مرتين مرة لطاعة ربه واخرى لطاعة سيده فقد جمعها اصله نعم ما فاد وعم وكبر من الغبن للسالمين وكرر ما لغة ايهم شبانا الى بتوفاه وتاعله الضمير المستتر في للخصوص بالمدح المتوفى وما بعض شيئا مفسر للفاعل ومخمس حال عن الضمير المنصوب في بتوفاه العايد الى العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا ضد ما الثابتة كالملوك صفة ما الاولى ومعنى توفاه قبض روحه وما في نعما لكره غير موصولة ولا موصوفة
وفاعل نعم مستتر وما بعدها شيئا في محل نصب على التمييز وان يتوفاه مخصوص بالمدح اي نعم الشيء شيئا للملوك كره فانه في
طاعة الله تعالى وخدمة سيده امتثالا لامر ربه تع ويقال ابق بالبقاء اذا فروا لذمة العبد وبراءة الامة منه هو بان ابق الى
ديار الكفار وانو لجوز ان يقال اذ لا كل لانه قد بريت منه الامة اي عتقه الاسلام وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا
على نية الارتداد فمعنى براءة الذمة المبالغة والتشديد لان عاريشرف فذكر حيث ما شرعا بخلاف كلا الاسلام وكذا قوله فقد كفر و
كفره كفاية عن كفران السيد عليه او حقيقته الا ان الكفران اعتقد جواز ذكر قوله لم يقبل صلوته اي كمال صلوته وقبوله اياه ابهامات
موجبه وقوله للضحك الخ اي الحر قتل السيد للعبد منزلة بلام الابتداء وما بعده خبره يعني الله تع عليك انه والبلغ منه قدر لك على عبدك
فعلك متعلق باقتدر مذكرا اي من قدر لك منعلق ايضا بما قدر عليه متعلق بقدر لك المقدرة لان المقدر لكما لعلم فاقتدر وما
لو اكد لانه لعارض وجود لك يجب عليك نفقته واعفاه اذا احتاج اليه يتأتى منها فاطلق العام واريد به الخاص فقوله اذا الاذكر اي
كسبه والاذكر من اطيب اي حيل كسبكم ولذيذ من طيب اسباب كسبكم والطيب هنا الحلال وانما كان الولد اطيب الكسب واحله
لانه اصله والكسب الظاهر في جوده لم يكن كذلك لاحد بخلاف باب الاموال لانها منتقلة تتبدل بها الايدي وكانت للغير و
سوف تنتقل الى اخر والاكذ لك الولد فانه لا ينتقل ولا يمكن ابداء هو بدل عن ارثه اذا لم يكن للولد مال والكسب يلزمه الكسب للانفاق
على والده وقيل يده مبسوطة في مال ولده بأخذ منه ما شاء والعامة على انه لا يأخذ الا لحاجة وعلى ان لو سرق مال ولده
او وطي امته فلا حد لمكان الشبهة ولي يتيم اي عنديه او اضافه اي نفسه لانه كالقيم والمراد خصه في الكل من ماله بالمعروف
بان لا يسرف بالكلية فوق المحتاج والا يبذر بالخاذه طعاما لا يليق بالفقراء والا يبادر من المبادرة المسارعة اي ولا يبادر
لمبا خذه قبل الاحتياج اليه مخافة بلوغ الصبي وانتزاع المال من يده فارتع والا كلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا فالامتثال
اي مخافا قبل اي جلبع ما لا من مال اليتيم فيتخذه اصل مال والاساس مال واثلة الشيء اصله يعني لو صار اليتيم ان ياكل من ماله اذا سعى فيه
مقدار اجرته ان كان محتاجا قال تع فان كان غنيا فليستعفف كليا بالمعروف اي قدر اجرة السعي ونصب الصلوة بمقدر اي احفظوا
الصلوة بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم يعني الملكة القيام بما تحتاجون اليه من الطعام والكسوة او
التقدير احذروا الصلوة وما ملكت ايمانكم ان يضيعوها وفي حذف الفعل تعظيم لشان هذا الامر وتفخيم له وقرن الامر بالامر
بامر الصلوة ليعلم ان القيام بحقوقهم كسوة وطعاما واجب على من ملكهم وجوب الصلوة وان لا يسعة في تركها اصلا
الملك اي اليمين نحو كوكبة بكسر اليمين اي الملك من التصرف فيه شرعا فملكه مما في عينه حيثما وقيل اراد الزكوة واخراجها من الاموال
التي عليكها الا بد لان الغالب ذكر الزكوة مع الصلوة في القران والاحاديث كما قد عليه السلام اعلم بما يكون اهل الردة والكافر
وجوب الزكوة بعده فقطع حتم بجعلها احد كلامه الوصية بالصلوة والزكوة فقيل لو يكد رض الاضعف هذا المعنى وقال الا قاتل
منه فرق بين الصلوة والزكوة لكن القول الاول انسب بسياق الباب وسبي الملكة الذي بين صحبة المالك حين الملكة الذي
تحسين الضيع اليهم وتفكره لا يدخل الجنة تهديد وعيد في ترك حقوقهم فتحتمل انه لا يدخلها حتى يقتص منه ما ظلمه به والمن
البوكة والزيادة والبر الاحسان فان من احسن اليهم يرى انه لم يؤد حقهم فيحسنون حدمته ويزدادون
التشفق عليه اكذا من بر اركم في عمره يتذاركم في يوم او في ساعة من فضل الله ورحمته والتوفيق طاعته مالا يتذاركم غيره
في سنة او المراد انه البر سبب طول العمر كالتذاوي سبب الصحة ومنه السنة بكسر السين للنوع كالجلسة والركبة
الحالة التي يجون عليها الانسان يعني الصدقة تدفع موت الفجاة لانه موت مسيء لا يتاح له يغتنم لا يتذاكر المرء معها التوبة ولا
والاستحلال ورد المظالم والوصية فذكر البر والاحسان يزيد في العمر والزيادة فيه يحتمل ان يكون علة لما قبله في الازل او حصر

فلان كذا سنة واذا حيث زيد عليه كذا سنة كما لو قدر اذا امر رمضان يداوي بشق الانجيون ويحتمل ان يريد بالزيادة فيه البركة
والخير في العمر يجوز ان يوفقه في عمره لما يزيد به عنده من العمل فقد يرزق من قرن بين والدة وولدها بالبر حرمة التفريق الجارية ووالدها
بيع او هبة او خوفها ذكر في الصغير هو دون سبع سنين وكذا حكم الجارية والاب والجد اجاز بعض البيع لمصلحة ورآه حسنا
اصحابنا ان يجوز التفريق بين المحارم وبعد السبع او الثماني يجوز التفريق عند الشافعي وقال الاوزاعي يعاقب عليه
عنه ايه وقال مالك حتى يتفرقا واصحاب الرأي حتى يختلم واحمد لا يفرق بينهما اذا كبر واحتلم الكم بفتح عليه السلام في الفطم بين الوالدة
والدها بلفظ بين ليتناسب اللفظ معناه ومنع بعض الفرقة الاخوين لحديث علي وحمله الاكثر على الاستحباب لكذا الثاكيد يؤيد
مذهب علي والحنف العادل ومان حنف انفه اي على عزاشه كان يسقط لانفه فكانوا يتخلون ان روح الميت تخرج من انفه
فان كان بحر وخا خرجت من حراحين برند بستو الله عليه يكون الموت وقيل مات من غير آفة حلت به كقتل والخرة اذكر
الاتعني بعض المواضع للمعنى الممازاة والرفق المدارة فقلنا لم تعفوا كم هنا نصب ظرف ايكم هنا مرة تعفوا والام اي
وافق ويساعد صلح وتدبروني لا يم بالبا منقلبة عن الهمزة يعني من كان موافقا لمرضاكم فاحسنوا اليه ومن لا يوافقكم لا سائة
او تقصيره في الخدمة فيعفوه والمحي الذي لا يقدر على نطق فتقصير عن حاجاته جوع وعطش وهو يقدر على وجوب
علق الوابة واجبار الحاكم المالك عليه لحرمة الروح فاركبوها صالحة اي قوية وذكر بان يعلفوها بالعلف ليقووا على
المشي ويصلح للركوب ان ارعوه وتكلون سمينة تصلح للاكل ان اردعوه وخص الركوب والاكل لانهما اعظم المقاصد منها
العموم وقيل الركوب خصوص الاكل اقوى وفيه نظر اذ لا عموم للركوب نعم بينهما عموم وخصوص من وجه هذا على تقدير كون قوله
كلوها صالحة بصيغة الامر من الاكل على ما في النسخ وفي شرح دكلوها صالحة اي اتركوها فاكل الاعبا وهذا اصح وصح في ان لفظة
كلوها مكسورة الكاف والظاهر ان الصحيح الكسير بوبذره ما في بعض النسخ واتركوها مكان كلوها والمعنى على هذا فاركبوها
هي صالحة للركوب يعني في حالة صحتها وقوتها على السير لا في حالة عجزها عن ذلك وكلوها اي دعوها عن الركوب اي اذا تولم
عن ظهرها فانتوا في صالحة للركوب عقيبه لا غير صالحة له عاجزة عنه اي بلوغ الصغير وحضانته
اي الصغر الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه لا يهتدي لمصالحه وقيل الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل
بامره وحفظ عما يهلكه هذا اخص من الاول واغرب بعضه قوله عرضت اي للذهاب اليه الغزو والحج عند الاكثر على ان الغلام والجارية
اذا استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ وقد يبلغ بعد تسع فاقبل فاجازني اي كتب لي الجائزة اي اثبت اسمي في ديوان
الغزاة المقاتلة وكتب درزق فيه وقيل اجازني في المتابعة فقوله هذا فرق بين المقاتلة والاربعة اي الصغر عما في هامس ابن هذا
هو الفرق بينهما في وجوب القتال وفي اشتقاق السهم او الرصاص والذريرة فعلية من الذر وقيل فعلولة واصلها ذرورة
بوا وخففت وتلت راء ات ها قلبت الاخيرة منهما ياء كتسريت في سريرت ثم قلبت الياء واوا وادغمت في الياء وقيل اصلها
فعيلة من الذر تا لهمزة الحلق قلبت الهمزة ياء وادغمت في الياء وقوله انه حمزة له عليه السلام اعلم انه عليه السلام وحمزة وزيد
ارتضعوا احاجا فهو عمها رضاعا الا تحجز دة المراة اذا حالت مسلمة لتفرقة تع وان علمتهم عن موتان فلا تزجوهن الى الكفار
والجوز دة المسلم والمراة الكافرة للانزاج لحقت نور عليه السلام من جانا منكم ردد وناه وخالتها تحتي ايا خالتها تحتي وقيل
عليه السلام لعلي وجعفر الطيار احاي على وزيد ياخال استنابة لقلوبهم بكلمة اللطيفة في تقديم الخالة عليهم وموالنا اي
عتيقنا وهو زيد بن حارثة ملكته خديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام منها فوهبته فاعتقه عليه السلام واعتق زوجته
ام ايمن اعني حاضنته عليه السلام وكان ورثها من ابيه عبد الله وقوله ابنة اخ لان الرسول عليه السلام قد اخى بينه و
بين حمزة والحجر بفتح الحاء وكسرها الذيل والجمع حجور والحوكر اسم للمكان الذي يحول البيض ايبيضه فتجمعه فالي

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح السنة والعلة لم يبلغ حد يسوغ التغيير له بعد اجتهاد وانما حملناه على هذا الحديث الذي جعله هو بدل على تقويم
الام على الاب في الحضانة مالم تتزوج وعلل بطلان صغرها بالنكاح والغلام الذي خيرته بين ابويه لعله كان مميزا كتاب العتق
الرقبة في الاصل الصق فجعلت كناية عن جميع وان الانسان تسمية بالبعض فهو كقوله اعتق عبدا او امة فوله حسن فرجه
بفرجه هو حتى هنا حرف عطف اي حتى اعتق الله فرج المعتق من النار باعتاق فرج المملوك من الرق وخص الفرج بالذكر لانه محل
اكبر الكبائر وهو الزنا بعد الشرك وهو لقوله يموت الملك للمنبرع عليه قبل الموت دون المنجز لحصوله
بالتقويم الاسبق فالاسبق في المنجز دون المعلق بالموت لعدم حصول الملك للمنبرع عليه قبل الموت فيكون المنجز لحصوله
معه في مرض الموت وان افترقا لجواز الرجوع عن المعلق بالموت لعدم حصول الملك للمنبرع عليه قبل الموت دون المنجز لحصوله
به في حياته فيعتق من الثلث الاول فالاول في المنجز دون المعلق مالم يفيق عيانه فلو قال في مرضه لثلاثة اعبده سالم حر وغانم حر وفارس حر
ولا مال له غيرهم فخرج من الثلث الاول منهم ثلثهم وكان خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر
وغانم حر وفارس حر فالمخرج الاول منهم من الثلث يقرع بينهم فان قيد بالاخير فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم فارس او قال
سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول والحادث ايضا على الثاني القرعة اذا اعتقهم معا في مرض
الموت او اوصى بعتقهم دبر موته سواء وصى على توالي وجمع ليغير العتق عن غيره وبالاقراع قال جمع منهم عمر بن عبد العزيز
والليث ومالك والشافعي واحمد ومنهم من ذهب الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه واستسعى في ثلثة الورثة حتى يعتق
وبه قال اصحاب الرأي فقوله فجزاهم الثلثا قال شارح اي جعلهم ثلثة اجزاء بالقيمة وفي شرح جزاهم اي جعلهم
الثلثين الثلث فان خرج العتق عتقا وان خرج رقا رق الاربعة وان خرج رق وقاء عتق واحدة منها باسم الحر العبيد
فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه وان خرج سهم الرق رق العبد الذي خرج باسمه ثم خرج
باسم اخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق رق وعتق الثالث وهكذا
على هذا ما ذكر في الحديث فان كان العبد لثلثة فيقسم سهمين رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية كان من مال
من وقت انشاء العتق وما اكتسبه من ذكر الوقف له ورق الاحرار وان كانوا ستة جزأهم على ثلثة اجزاء على اعتبار القيمة
فان اختلفت قيمتهم بان كان ثلثة منهم قيمة كل واحد منهم مائة وثلثة قيمة كل واحد خمسون ضم كل واحد الى واحد
من كثرت قيمته ثم اقرع بينهم بسهم رق وسهم حرية وان لم يكن بين الاجزاء تسوية في العدد بان كانت قيمة احد مائة وقيمة
الثنين مائة وقيمة ثلثة مائة جعل الواحد اجزاء والثنين جزاء والثلث جزاء وان كانوا ثلثة قيمة واحد منهم مائة وخمسون و
قيمة الاخر مائة وقيمة الثالث خمسون اقرع بينهم بسهم رق وسهم حرية فان خرجت القرعة للذي قيمته مائة وخمسون عتق
منه ثلثاه وثم الثلث وان خرجت للذي قيمته مائة عتق ثلثه وهو ثلث ماله وان خرجت للذي قيمته خمسون عتق كل ثم نعالج القرعة
بين الاخرين فيقرع بينهما بسهم رق وسهم حرية فاخرج سهم الحرية للذي قيمته مائة عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مائة وخمسون
عتق ثلثه وقال له قولا سديدا اي تقريبا على فعله فقوله لا يجزيه الحديث اي لا يقوم مجزأ به وحقه المولى عليه الا ان ينفق
له هذه الحالة قال بعض المتكلمين والظاهرية لا يعتق الوالد بملكه الولد لترتب العتق على الشرى بالفاء فيحتاج بعد الشرى
بها انشاء العتق والجمهور على عتقه بمجرد ملكه من غير انشاء عتق وقوله فيعتقه اي يخلصه بالشرى عن الرق وله يرد ابن الشاة الاعتاق
شرط فالفاء للتعقيب في عتقه اي فيعتقه بسبب الشرى واما على راي اهل الظاهر فالفاء للتفريع هذا في الاصول والفروع كالايام
والامهات والاولاد والاولاد اذا اشتراها وملكهم بسبب اخر وقد تقدم الحكم بعضهم في كفر من يحرم عليه ذلك قال ابو داود في كتابه
لم نحدث به مسندا غير حماد بن سلمة وقد شركه فيه الدراوردي والشافعي واقتصر عليه عتق الاصول الفروع فقوله دبر مملوكه الذي دبره مملوكه على
عتق مملوكه بموته بان يقول اذا مت فانت حر واجاز جمع بيع المدبر مطلقا وعليه الشافعي واحمد واحد اقوال ابي حنيفة ومالك لا يجوز بيعه لكن مالك يجوز بيعه بعد موته
اذا كان عليه دين يحيط بتركته واحتج المانع من بيعه مطلقا انه لو كان لا يجوز بلا تقييد شروط وزمان لم يجز بعده قياسا على ام الولد

ان من

لتعلق عتق كل منهما بموت المولى مطلقا واول المخالفون الحديث على التدبير المقيد كقوله ان مت في سفري هذا او في شهري هذا فانت حر الاول كما طلاق في الحديث فيفسر التدبير المطلق واما ام الولد فسبب العتق فيها اكمن منه في المدبر بدليل ان اليستغرق التركة بالدين ليمنع عتقها ويمنع عتق المدبر وان عتق ام الولد من راس المال وعتق المدبر من الثلث فافترقا والفقوا على جواز وطيها وبيعه عليه السلام هذا المدبر لانه عليه السلام كان يجوز له بيع مال الغير لقوله في البيع اولي بالمومنين من انفسهم فبيعه بلا يكن ابن يتصدق بين يديك عن عنيكم وعن شمالكم فقوله هي معتقه عن دبره منه بدل على عتقها بموته سيدها اذا دبر كل شهر اخره فقوله او بعده تردد من الراوي وحديث جابر يحمل على الاباحة في الابتداء ثم نسخت بحديث ابن عباس وغيره ولم يظهر النسخ لجابر ولانه لما يبعد لانه عليه السلام قال قبل حجه حجه هذا لعلي لا ابا حجة في الابتداء ثم نسخت نهارا زمانا لقصر مدة خلافته لانه لم يقع في زمانه والاشتغاله باموره الدين ومحاربة المرتدين ثم ظهر في بعد عصره من الله عنه فتوى عند ظهور ذكر وقيل ان عليا رضي الله عنه لم ينقل عنه جواز بيعهن بل الذي صح عنه انه كان متردد اني القول به وبوبه سوء الراي شريح حين قضى به في ايام خلافته فقال اني اقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند عمر رضي الله عنه عن يعني من منذ الاني للقضاء فقال لما اتفق بما كنت اتفق حتى يكون الناس جماعة اي اجماع ولعل النبي لم يبلغه والجواز الوصية لام الولد لانه يعتقها من راس المال والوصية من الثلث واوصى عثمان لكل منا مملوك اداه بارعة الاف الضمير في قوله الاول للعبد والثاني للاختصاص والمراد به ما في يده وحصل بكسبه وفي له الثاني لمن والمعنى ان المال الذي في يد العبد العتيق لمعتقه ولا يتبع العبد الا ان يشترط السيد المعتق انه للعبد فيكون منحة وتصدقا منه عليه فقوله ليس لله شريك اي كما لا شركة معتبرا له من الاعتاق اي ينبغي ان يعتق كله والا يجعل نفسه شريكا له نع صورة فتوى ما عشت هذا وعدت عنه بالشرط ولا يلزمه الكفارة به لانه عتق بقول سيدنا عتقك فلفظ اشترط وقع بعد عتقها قال الخطابي اكثر العلما لا يصحح هذا الشرط لانه شرط لا يبقاء ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة ولما في معناها وقال ابن سيرين يلغى الشرط ويعتقها وسئل احمد بن حنبل عنه فقال يشتري هذه الجارية من صاحبه الا ان شرط له فيكون له يشتري بالدراهم قال نعم وقال في شرح السنة ولو قال ربط لعبده ان تخدم من شئتما فقبل عتق في الحال كتبة رقبته للمولى والكتابة جايزة اتفاقا وتصير العبد بالكتابة احق بكسبه ويعتق عند الاداء قوله من مكاتبته اي من بدل كتابته اطلق اسم العقد على البدل للملابسة بينهما فقوله اذا كان عند مكاتب احدكن قبل الخطاب لجماعة نسوة اقول الظاهر انهن نسوة عليه السلام لقول ام سلمة ازرسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا كما ياتي ذكره الان والمراد بالوفاء القدرة عليه اذا يحوم الكتابة ولم يرد بعدها والاحتجاب المذكور هو محمول عند عامتهم على الورع والاحتياط لانه بعد ان يعتق باداء النجوم كل ساعة لان يعتق قبل تجرد وجلانه النجوم كذا في شرح السنة قال شارح لعله عليه السلام فصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكين ليستديم به جواز النظر الى سيدته فيسعى عليه السلام هذا الباب وفي هامش وهكذا الحكم لو اراد اخذ الزكوات ونحوه باتا خير قال شارح هذا الحديث دون باقي مزهدا الوجه وهو ما روي عن نبهان مولى ام سلمة انه بينما يسير مع ام سلمة زوجة النبي عليه السلام بطريق مكة وقد بقي من كتابته الف درهم قال وكنت اتمشى بها كما ادخل عليها واراها فقلت وهي تسير ما بقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت الف درهم قالت فهما عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك من كتابتك الى محمد بن عبد الله بن اميه فاني قد اعتقته بها في نكاح وعليك السلام ثم القت دوني الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت اكرك والله لئن تراني از رسول الله عهدا الينا اذا كان عند مكاتب احدكن مكاتبة وفا بقي من كتابته فاحتجبن دونه الحجاب فان قلت الحديث الاتي قبيل بدل على انه عند بلوغ اداء كان عبدا حل له النظر اليها كالمحارم كما هو مذهب مالك والشافعي

في احد

في احد قوليه ويوضحه قوله وما ملكت ايمانهن واما على مذهب اصحاب الراي فالاشكال منوجه على التقديرين لانه اما ان يكون محرما قبل العتق او لم يكن فان كان فظاهر والا لم يكن فما معنى ضرب الحجاب لانه لم يحرم عليه بعد القدرة النظر الى الوجه والكفين قلت ذكر فما اذا ابى يقدر على الوفا لان عبد مطلقا فاذا قدر عليه ولم يطلقه يفسق الحق بالاحرار فيما يرجع الى التنزيه والاحتياط كما يتخذ التاجو مع القدرة يسيرا الى السياحة ما يحرم عليه ويتفرع من هذا الحديث انه اذا اراد المكاتب بالتاخير اسقاط ما عليه من الحقوق بعد العتق فانها لا يسقط وكذا المكاتبة اذا قصرت شان عتيق وغيره قناعي ابي عنه ذكر من الاحكام واما الجواب عن الراي لصحاب الراي فظاهر وذكر ان العبد ليسوط ليست للاجنبي والا يجوز له الدخول بحضرة استيذان فازاحت ام المومنين وجوب الحجاب بكل ليسوط والمراد بالاية الاماء عن الحسين وابن المسيب لا يعرف كما ان اية النور فان المراد بها الاماء كما هنا فقوله من كاتب عبده الحديث يدل على ان عجز المكاتب عن البعض كعجزه عن الكل فللمستدل فيه كتابته ابدل مفهوم قوله فهو رقيق على ان ما ذاه يصير لسيده الان يكون عين مال غيره فانه لا فقوله اذا اصاب المكاتب حدا اي اما موجبا للحد وورث بصيغة المجهول وشديد الراء وهكذا كما لوادي نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف سيواه فانه يورث منه نصف ميراثه وكذا الحكم لو بقيت له دية فانها تقسط بحساب ما عتق منه كما في الحديث التالي وهما غير معمول بهما كما ياتي الان قوله يودى بتخفيف الدال صيغة المجهول من ودى يديه اي اعطى الدية قيد بالمكاتب اذ حر على المفعول به ليودى والاول جعله مفعولا مطلقا به ومفعولا ادى به عابد محذوف والمعنى ان المكاتب اذا جنى على عبده او قتل عبد كتابته يدفع الجاني عليه او دية ما قتل بقدر ما اداه من كتابته دية حر او الى مولاه بقدر ما بقي منها دية عبد فلو كانت على الف وقيمته مايتا وادى خمسمايتة ثم قتل جنايته فلو مات وترك خمسمايتة نصف دية حر وللمولاه خمسون نصف قيمته وهذا الحديث والذي قبله من قول اذا اصاب المكاتب حدا بدل على انه يعتق من المكاتبة بقدر ما يودى به من الجرم وعليه الحنفي وحمله فانه عارض ظاهر الحديث والاخرون لعلهم ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت وهو امع ما فيها من الطعن معارض لحديث عمرو بن شعيب الذين قبلهما فقوله وما بقي دية عبد عطف جملا معمول عاملين مختلفين وهو الفعل المجهول وحرف الجر والله اعلم

الايمان والنذور الايمان جمع يمين وهي الحلف والنذور جمع نذر قيد وهو عدو طاعة موكد بعقد قوله لا وفاء لنذر في معصية الغلوب الراد به اليمين وغيره مما يجري على الالسنة غالبا فان اراد به اليمين فهو مبين في النفي فيمن كان اكثر حلفه عليه السلام بذلك خيرك وانما حلف بعدا ليكون زنده لهم على جواز الحلف بصفاته الاضافية كما يجوز بصفاته اللازمة وانما نهى عن اليمين بغير اسم الله وصفاته لان الغرض من اليمين تذكر اسم نع او صفاته ان يوثر عظمة الله تع في نفس الحالف حتى لا ياخذ مالا يحق له فيه ويودي ما عليه من الحق لانه لا يوثر غيرها في نفسه كما تشهد به الوجود ذلك قوله عليه السلام افلح وابيه ان صدق في جواب الاعرابي لا ازيد على هذا وفي موضع اخر ذلك واي الجموم محمول على التعظيم عن عادة العرب لا على قصد القسم للتعظيم والطواغي جمع طاغية وهي مصدر كالعافية والخاطئة ومعناها الطغيان المراد بها ما يعبدونه من الصنم وغيره لانها يطلق بسببها في الحديث هذه طاغية دوس وختصر اي صنمهم ومعبودهم المراد النفوس الطواغي اي منطوق في الكفر وجاوز الحد في الشر من عظماء الكفرة ورؤسايهم ويروى الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان او ترجمته عبادة الصنم والطاغوت يكون واحدا كقوله تع يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فوحد وجمعا كقوله تع والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فجمع نهم من النور الى الظلمات فخوفهم قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة واخشى ان يكون معصية لقوله عليه السلام الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وقسيم الله بعض مخلوقاته او الباء للقسم محذوفا تاء وامر عليه السلام الحالف باللات والعزى ان يقول لا اله الا الله ليتبين له ان الحالف يكون بالمعبود

م ق
غاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاعده بتدارکه بها ویلزمه التوبة ایضا لانه بالاسلام ان قال ذکر تعظیما للاصنام لانه کفر ولا فسق علیه الا باستغفار فقط
ولا کفارة علیه وکان هذا والذی قبله من الطواغی خطاب للقوم کانوا یحلفون بذکر الغیر بعهدهم بالاسلام واعتیاد ذکرها فی
الجاهلیة فنهوهم عنه فقهر فلیتصدق فیقال ای بالمال الذی یبرئ بها مر به قال الخطابی فی شرح انه حکی ذکر عن الاوزاعی وقیل یتصدق
بصدقة من ماله کفارة لما جری بها علی لسانه وانبعث الیه قلبه واقام رکن بجواب نعال والحالف علی ملة غیر الاسلام بجان یقول
ان فعل کذا فهو یهودی او نصرانی او بریء عن الاسلام فان فعل فعلیه کفارة الیمین وعلیه اصحاب الرایه واحمد
وقیل ای امر اعظیما والکفارة وهو قول اهل المدینة ومالک والشافعی بدلیل قوله فلیقل لا الله الا الله وقیل معنی قوله من حلف منکم
بغیر الاسلام هو ان یقول بالملة الیهودیة او النصرانیة للامر کذا فهو قال ابی صار من جمله اهل الذین الذی حلف به کما یکون
فی حلفه او حادفا لانه عظم دینا به طلا بان حلف به ولو نذر عتق عبد لاعبکه او اضحیته شاة غیر فلا کفارة علیه وان وفی وقیل
فقوله کذب به ای بذکر المنهی الذی قبل به نفسه من لعن موصاف فهو کقتله ای لعنه کقتله فی التحریم او فی العقاب وکذا الکفر من
اسباب القتل وکان ابی به بالکفر کالقتل تغلیظا والاحادیث الثلثة یدل علی عدم صحة الاستثناء المنقطع بالیمین اذ لو صح الا
الاستثناء ابدا بلا اتصال لاعلم به النبی فی دفع الیمین فانه یسعه والاولی حملها علی الزجر والتهدید فقوله من ادعی دعوی کاذبة
لیکتسب بها ای یحصل لها مال لا یحصل الا الفلة وکذا من ادعی علما لیس عنده وزهد اخره قوله الا ان شاء الله عین
وشرط علی فوله لا احلف علی یمین الخ فاری غیرها خیرا منها یدل علی ان المندوب الحنث والتکفیر منها هو خیر والافحظ الیمین
اولی فقوله نع واحفظوا ایمانکم ای عن الحنث فقوله لا تسالنی ای لاجل طلب الامارة ای الحکم والولایة فانک ان اوتیتها ای اعطیت الولایة
عن تسئلة وکلت الیها ای خلیت والولایة ولم تعن علی حکمک وان اعطیتها من غیر طلب اعنت علیها بان توفقت فی حکمک للامور
المرضیة والنفاذ تقدم فی احدی الروایتین الکفارة علی الحنث واخرت اخری والاکثر من الصحابة وغیرهم الیه ذهب مالک والشافعی
واحمد علی جواز تقدیم کفارة الیمین علی الحنث لکن قال الشافعی انما یجوز تقدیم العتق او الطعام او الکسوة کتقدیم الزکوة علی
الحول دون الصوم اذ لا یجوز صوم قبل وجوبه فتعجیل صوم رمضان قبل وقته وقیل الحنث ر بالکسر الرجع ر بالفتح وما ذکر لعکس ایضا لحاجة
والحاجة ای اقتضت علی شیء واتم افعل تفضیل خیر لقوله لان یلج والام للابتداء والمراد ان الحاج اکثر اثما من اعطاء الکفارة فانه
لا اثم فی اعطائها اذ الاعطاء مندوب قبل الحنث اذا کان الفعل خیرا بل یقول ان افاته علی الیمین لحاجة اهله وترک الفعل بالکفارة
اکثر اثما من الفعل فکانه یامره بالحلف اذا راه خیرا فعبر عنه بسببه مجازا وقیل معناه یلج فلا یکفر ویتعلل بالیمین فوله کیلا
مبتدأ خبره الجار والمجرور والمتعلق محذوف ای یفعل کیلا او تؤفیها توفیة بلا عبرة فیها فصل المستحق هو طالب
الحلف ان کان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التوریة روی ان عدیا والدا بن حجر الحضرمی اخذه فحلف سویده
بن حنظلة انه اخوه فحلفوا سبیله فاخبر النبی علیه السلام بذلک فقال صدقت للمسلم اخو المسلم رواه عنه ابو حمید الخشنی واسحق ابن
راهویه ان کان المستحلف عالما مقهورا علی ما یحلفه الحالف وان کان محقا فعلی نیة المستحلف وقیل علی نیة المستحلف مطلقا
فعلیها لغو الیمین الحدیث علیه السلام عند الشافعی وقال ابو حنیفة لغو الیمین ان یحلف علی شیء معتقدا صدقه فیه والکفارة علیه والاثم ورفعه ای
یسقطه بعضهم ای ینجیه السلام بروایة عایشة عنه والاولی ذکرها لانه تفسیر عطاء الکبیر اعم الطواغی وما یضاهیها
فقد ذکر ابن اعتقد تعظیم ذکر الغیر والاخلال بین کقوله لا ابی وخوذکر کما جرت به العادة هذا وجه التوفیق بین هذا الحدیث
وبین ما مر فی اول الکتاب من انه علیه السلام حلف بغیر الله فی حدیث طلحة بن عبید الله حیث قال افلح وابیه ان صدق فی بعض الروایات
وفی حدیث النجیع العامری ذکر وابی المجوع فلیس من ادابی من ذوی یسر فاکره علیه السلام الحلف بالاباء لعدم دخولها فی

اسمایه

اسمایه وصفاته نع ولان الحلف بما کان من عادة اهل الکتاب وقد ورد النهی عن الاباء الفراء ضرابی لا تحلفوا بالصلوع والجع ونحوها ولا
کفارة فی هذا الحالف اتفاقا ولو قال امانة الله کانت یمینا عندابی حنیفة تجب به الکفارة دون الشافعی والمروی عنه عند ابی حنیفة
ان ینوی الحالف بالامانة ما فعلت کذا الان یحلف بامانة الله او لعل جعل الامانة من الصفات فقد فسر بامین من اسماء الله تع والمراد
بامانة الله کلمة الله وهو کلمة التوحید وقد ذهب البعض واحد من ائمة التفسیر فی قوله تع انا عرضنا الامانة علی السموات والارض
فقله منهم کما قال الحدیث بدل علی ان علیها السلام انما عفو عنه فی دینه دون ماله وان کان صادقا فالان یرجع ای الاسلام سیاتی
قبل لانه غریب من الیمین بالامانة وقیل لجواز انه زعم انه صادق ولیس بصادق فی الحقیقة فوله اذا اجتهد فی الیمین ای بالغ فیها
قال لا لیس کذلک واستغفر الله قیل کان علیه السلام اذا حلف یمین اللغو الذی الجاری تکون لهم لا والله وبلی والله استدرکه
بذکر ما فیکون یمینا معقودا علیها قول فیه نظر لان هذا التفسیر للحدیث غیر خلاف الظاهر منه لان الظاهر منه ان یمینه علیه
السلام کانت فوله لا والله استغفر الله لان اثم یمین لغو هذا استدراک علی سبیل النزول وقیل معناه استغفر الله لان کان
الامر غیر ظاهر ذکر وسماه یمینا مجازا لانه تاکید الکلام وتقریر واخراج لمن حیز الکذب وهذا خلاف المعلوم من
الحدیث والظاهر منه انه علیه السلام کان فوله لا واستغفر الله حلفا صادرا منه علیه السلام علی سبیل التعزه هذا هو
الظاهر والمعلوم من الحدیث فانظر ایحسن لغوه فی الیمین علیه صلوات الله کیف قال مشارح اذا قلت کیف یکون حلف قوله
لا واستغفر الله قیل انما قلت الیمین علیه السلام اخرجه عن معناه الاخباری والجراه مجری ما یقسم به من اسماء الله تع لا شتمالها
علی اسم ما یقول احلف بالله الا الله لافعلن کذا فان قلت هو حلف بغیر اسم الله وقد نهی عنه قلت لما کانت هذه الکلمة عظیمة
الشان عندهم مستعملة علی اسم الله اجراها مجری الحلف باسماء الله بل ما یقع الحلف بها عندهم اشد تاثیرا من الغیر لا
عتقادهم فیها خطبها الا هنا کلامه وفی الکشف نظر فلا حنث علیه فیمن حلف علی فعل وطی او ترکه فقال ان شاء الله
فلا یلحقه یمین حتی لو فعل او ترک لم یحنث الا کثر علی هذا وهو ان الاستثناء اذا اتصل بالیمین او فصل عنها بسکتة یسیرة
للتنفس او سعال او تذکر او عی فلا حنث کان الیمین عینا بالله او بالطلاق او بالعتاق وفی الاستثناء المنفصل اختلاف
مذکور فی کتب اصول الفقه وقوله علیه السلام قول الحالف بقیام التعذیب دلیل علی جواز الاستثناء بعد طول
الفصل فصل فی النذر فقیل هو الحاق طاعة علی نفسه بشرط کقوله ان شفی الله مریضی فله علی اعتاق رقبة فوله لا
تنذروا الحدیث اجمعوا علی وجوب الوفا بالنذر اذا لم یکن معصیة وبوله فقوله انما یستخرج به من الشحیح البخیل ای انما یستخرج
المنذور الحمه من البخیل بواسطة النذر فقیل ویستخرج بعض تخرج والماعیر البخیل لانه یعطیها حیاء بلا واسطة نذر
بخلاف البخیل فانه لا یعطی الا اذا وجب علیه الاعطاء فثبت بهذا وجوب استخراجه من ماله وتقبیه علیه السلام عنه انما هو
لتاکید امره والتحذیر عن التهاون به بعد ایجابه والوکان معناه الزجر عنه لما لزم الوفا به اذ یکون الوفا به علی تقدیر کونه
منهیا عنه معصیة بل وجه النهی الاعلام بانه لا یجلب لجر فی العاجل فقط ولا یصرف عنهم ضرا والبر ذخیرا تدفعه الله
فکانه یقول لا تنذروا اجلا لکم تنذرون بالنذر رشیا لم یقدره الله لکم او یصرفون عنا شیئا کم شیا جری به قضاؤه علیکم واذا
فعلتم ذکر فاخرجوا عنه والوفا فان الذی نذرتموه لازم علیکم وهمله بعض علی ظاهره وکره هو النذر وان کان فی الوفا به اجران
کان طاعة فقد من نذر ان یطیع الله یدل علی وجوب الوفا بنذر الطاعة وان لم یکن معلقا بشرط وعدم جواز نذر المعصیة
کصوم یوم العید ونحو ولده ولا یلزمه کفارة فی نذر المعصیة والا لبینها علیه السلام وهو قول جمع من الصحابة ومالک
والشافعی واوجب بعض کفارة یمین لما فی الصحیحین وقال ابو حنیفة علیه کفارة یمین فی النذر الکلی وفی الاول
صوم یوم اخر ولو اطلق کقوله لله علی نذر ولم یسم شیئا فعلیه کفارة یمین لما فی الصحیحین فوله لا وفا لنذر نضر وفاء

لانه مشتق من المضاف وفيه نذر مالا يملك العبد بنذر صوم العبد ونحو ولده والاولى تفسيره بان نذر عتق عبد ليس
في ملكه ونحو ذلك وسيوالله عليه السلام عن الرجل القائم اما يسوال عن اسمه دلالة اجيب به وزيد عليه او عن حاله اجيب به
وزيد باسمه عليه وعنهما اجيب بهما وقيل انما سال عن علة التصابه دون اسمه لانه رجل من قريش فاما شتبه على السامعين
فلم يدروا عن اي الامرين يسال فاخبروا بهما اجيبا فوقف وهو خلاف الظاهر وامره عليه السلام اياه بوفاء النصر وزه ظاهره
بدل على صحة نذر القربة دون غيرها بل غيرها لغو عليه الشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا وجب الاتيان به لحديث ابن
نذر في ضرب الدف وان كان محرما وجب كفارة اليمين لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وجوابا الاول
انها فصدرت بلفظ ذكر اظهار الفرح عقد مته عليها السلام وبنصرة الله المؤمنين وكان فيه مباحا والمنافقين
فالتحق بالقربات مع ان الغالب في مثله الاذن دون وجوبه وجواب الثاني الحديث غريب لم يلتفت عند الثقات قال المولف
في شرح السنة قوله بها دين بينه اي يعتقد من الضعف عليها جز المشتري لاجل نذره ماشيا اي بين الله ونذر زياد
الصلاة والنذران يحج ماشيا لزمه المشي من دويرة اهله اذا طاق وقيل من الميقات الاان يعجز فيركب من حيث عجز وعليه
دم شاة عندا لاكثر وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقال اصحابنا الراي يركب ويريق سوا اطاق المشي او لم يطقه
وبعضهم اوجب الركوب احتياطا لامره عليه السلام به مطلقا من غير فدية وحيث امر عليه السلام في الاحسان باهله
بدلة فامتثلها فقوله ان شاء ان يقضيه عنها يدل على ان من مات وعليه نذر او كفارة او زكوة لم يجز قضاؤها من ماله
الا ان يعهد بها الوصايا او الميراث كقضاء الديون اوصى به اولا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقضي عالم يوص بها
عند مالك لا يقضي عالم يوص بها فاذا اوصى بها يقضي من الثلث لكنها يقدم على سايرالوصايا هذا معنى كلام شرح السنة
وكعب بن مالك المذكور احد الثلثة الذين تخلفوا عنه عليه السلام في غزوة تبوك فنزل في حقهم وعلى الثلثة الذين خلفوا
الآية والاحوان مرارة بن الربيع وهلال بن امية ثم ندموا وتابوا فقبلت توبتهم بعد ايام ونزل فيهم الآية فاراد كعب
ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى فقال له ان من توبتي ان انخلع من مال اي الجئ منه بان اخرجه صدقة كما
يتجرد الانسان ويتخلع من ثيابه فقوله الذي تخيبر اي الذي من العقار وغيره وقوله لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين مستدل اصحاب الراي فقوله لم يسمه اي لم يسم شيا بل نذرا مطلقا وهو بنوانه بضم الباء وتخفيف الواو وموضع في
اسفل مكة دون يلملم وقد جاء محذوف التا ايضا وبسكون الواو ايضا بالفتح والتشديد بلاد فارس وقوله اوفي بنذرك
هنا وفي الحديث الآخر بذلك علما من نذر ان يقضي مكانا معينا او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وانما امرها
بالايفاء لانه لم يكن من قبيل اللهو واللعب بل صار ذكر نوعا من انواع البر بالقصد الصحيح وهو اظهار المسرة بقدومه
عليه السلام مصحوبا بالسلامة مظفرا باعدائه واذا ابيح ذكر لاجل اعلان النكاح ليكون اموره مخالفا لامر السفاح الذين
هم شاذان يلتجي بيوتي بسرا فلان بباح في اعلان كلمة اللهو الطبلا واحراز الاولى الى الحق احرى واولى وذب اي الثابة
كان منا صحبة لليهود بني قريظة لما انه كان من بني نوفل وعياله واموالهم كلها ان في ابيرهم وقام فضيته مذكورة في التفاسير
لان في حقه نزلت الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فقال من قام فينا بنوبتي اذا هجي دار
قوم الزنا اصبت فيها الذنب فرار عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وان تخلع من مال كله بشكر النعمول توبتي
تكل تحجز بها اي يكفي عندك الثلث فقيه دليل للصوفية على ان الخرقة تحصل من يلبسه ذنبا في الطريقة ثم
يستغفر والصلوة في مكة افضل منها في بيت المقدس فاشار عليه السلام الا صوب فلما لم يقبل فوض الامر اليه
وشاركه نصب بالزم واذن جواب المقدر هنا تقديره اذا صليت شيا فقد جازيت شرطك من النذر وجواب لقوله لنذرن هكذا

هذا كل فكيف

فكيف امرني به هنا فاجاب ان افعل ذكر وفيه فرع تعذر به ما لكن يقي ان السايل كيف احتاج على الفتوى عليه السلام
وكيف اذن له بعد ما نهاه فليتنظر فيه والبدنة ناقة او بقرة تجزي عنها والفاء في قوله فلتركب وفي فلتحج جواب شرط مقدر
اي اذا عجزت فلتركب قوله بشقا اي تكلفا بتعبها ومشقتها يعني اذا طاقت المشي لا تجوز لها الركوب وهذا مستقل
الشافعي واجاز اصحاب الراي للناذر الركوب واراقة دم سوا اطاق المشي اولا ونذر المراة تزل الاختمار كان معصية
لان ستر لاسها وجب فلم ينعقد نذرها وكذلك الحفا ما فيه من اتعاب البدن وما كان للبدن في الحج من عداد القربان
وجب بالنذر وله يتزل الاعجز اكما مر اتفاقا فلعل اخت عقبة عجزت حتى امرها بالركوب قال الخطابي وامره عليه السلام
بصيام ثلثة ايام بدل عن الهدي خيرتنا خيرا قال الصيدلاني بين الفداء مثلا ان كان له مال وبين تقويمه واشر اطعام
بنصف واطعام المساكين وبين الصيام عن كل مد يوما والترجيح بالتخيير والاصل الاول وتاج الباب وفي باب كبير مخلق فيه
باب صغير والقايد مال في زناج الكعبة لا يريد به نفس الكعبة باب يدير بدان مالها هدي الى الكعبة بضعه منها
حيث شاء واراد به كنيه عنها لانه منه يدخل اليها وقيل لانهم كانوا يجعلونه للكعبة فيها ويعلق عليها من الرنج وهو
الغلق والاجابين وقيله لا يمين عليك اي لا تجب براردهذا ليمين عليك ولنا عليك الكفارة وهو قول اكثر الصحابة
والعلما وعليه الشافعي واحمد واسحق وهو احد قولي ابن ان النذر الخارج مخرج اليمين في وجوب الكفارة
وليس بيمين حقيقة كقوله ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة واذ دخلت الدار فللا علي صوم او صلوة لا
يجب فيه الا كفارة يمين وقيل عليه الوفا بما التزمه فيا سا على سايرالنذور وهو المشهور من قولي اصحابنا الراي
وبه قال مالك والله اعلم بالصواب كتاب القصاص وهو فعال من قص اثره اذا تبعه والولي يتبع
القاتل فعلا او من المقاصة وهو المساواة والمماثلة يعلم من الحديث ان المسلم هو الآتي بالشهادتين وان
الاتيان بهما كان للعصمة وفيه حرز تقديره لا يحل اراقة دم امرئ مسلم الا باحد خصال ثلث قتل النفس بالنفس
وزنا الثيب الزاني وحرق المارق لدينه ضمن المروق معنى الترك والتخلية لان استعماله يعني يقال مرق السهم
عن الجعبة اي خرج عنه ومرق السهم عن الرمية اي خرج من جانبها الاخر اي خرج الخارج عن دينه يعني المرتد من
المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الخارج من اللحم طبخا والمراد من الثيب الزاني المحصن وهو المسلم المكلف
الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنا والثاني للمحاربة اي للاجماع يعني بقي ما هو الثالثة الاول القصاص
والثاني للارتداد والثالث لترك الاجماع فكانه ترك اية من كتاب الله فقوله لا يحل دمامرئ في قيد اي يبقى
من دينه مالم يحدد ما حراما اما اذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق يقيد عليه امور دينه وهو تفي لصالح العمل فقوله
لقيت بضم التا والكياذ في العياذ وقوله لا تقتل بجزم منه اسلامه وصحة اسلام المكره وان الكافر المتكلم
بالشهادة وان لم يعتقد الايمان تجب الايمان الكف عنه كان بعد القدرة او قبلها فقبل يعلم من تهيه المكره
عن قتله بجزم قوله انه قطع يد رجل من الحربي اذا اجنى على مسلم ثم اسلم لا يقتص منه الا ان رضي عليه السلام قطع
احديهما قصاصا واجيب بانه انما يتم لو كان سوال عن القصاص مع ان الغالب على الناس معرفة القصاص
نفسا وطرفا فيمكن ان يكون سكوته عليه السلام عن بيانه لاجل هذا قوله فان قتله الخ اي فانه معصوم بالاسلام
قبل قتلك اياه كما كنت انت معصوما به والا مباح الدم بعد قتلك اياه مسلما كما كان هو مباح قتل اسلامه ويتمسك بهذا
من كفر بارتكاب كبيرة اهل الخوارج ومن عد منهم فهو لا يانه مثلنا في الكفر وجه عندنا انه مثلنا في اباحة الدم لا الكفر
لان دم الكفر المسلم يباح قصاصا كالدم الكافر يباح دينا وايضا قوله عليه السلام لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الاسلام يعمل

لان من ترك الاجماع م

الحديث

فيه دليل

بدفع كونه مثلا كفر فيقال عليه كون ذاك كهذا مصمة لا يتوقف على قبل هذا ذاك فالصواب ان يقال المجموع المركب من كون هذا بمنزلة ذاك بعد القتل مع كليهما هو كون ذاك بمنزلة هذا قبل القتل مشروط بالقتل فبانتفاء القتل يتفق المجموع لانتفاء جزء الاول ح قبل ان ذكر ان الرجل الذي طعنه اسامة فقتله اسمه مرداس بن نهيك الفزاري وقيل مرداس بن عمرو الغوثي وتبين من الغوثيين انه لم يكن من جهينة بل من جدارهم وابي منهم فعرّ منهم وظن اسامة ان اسلامه لا عن صميم قبل دان الايمان في مثل هذا الوقت الحالة لا ينفع كما لا ينفع للمحتضر فانكر عليه السلام صنيعه وبين خطأه فلذلك قال في قوله فهلا شققت عن قبله جواب شرط مقدر اي اذا عرفت ذكر فلم لا شققت قلبه ليتبين لك وتطلع على ما في قلبه اتعود ذا قال ذكر ام اخلصا خافية انه لحمتمل الامرين لكن ابقاك كما فراهن من اهلا كل مسلم وهو يدل ان الحكم بالظاهر واقا الموليا بر فتوكل عليه تو وانه لا دينة وان الكفر عليه لا ان عقد ابا حة قتل اجتهاد لمنه والخطأ على المجتهد موضوع دنا وكل في قتله ان لا توبة له في هذه لقول تو فلم يكن بفعلهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وان الكافر المتكلم كلمة التوحيد يجب الكف عنه ويحكم بإسلامه ان كان شيوعا ثم تجره على سائر شرائط الاسلام وان كان مبتدئا منكرا للرسالة فلا يحكم بإسلامه حتى ينطق بشهادة رسول الله الا ان يعتقد انه بعث الى العرب خاصة فلا يحكم بإسلامه حتى يقر بانه مبعوث الى كافة الخلق ثم يستحب ان يتحن بالبعث والتبرا عن كل دين يخالف الاسلام وقال جمع الاسلام الا بقول كلمتي الشهادة والانكار كان لعدم توقف حتى يتبين الحال وشق القلب يستعار هنا للتفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر محا صله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والكبير عليه اسلام نفاه انتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للمباحث بالقلوب والا يسير اليه للبشر فهي اكثر اهل العلم الى قبول توبة المرتد وذهب جماعة الى ان اسلام الزنديق والباطني لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقال الطائفة اذا ارتد المسيلم الاصابع لا يقبل اسلامه فانما الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد دعا الى الاسلام فيقبل اسلام وظاهر دليل العامة على قبول اسلام الكافر فقوله اذا جاءت يوم القيامة ايمانها لم تكن من خواصهم لها من الملائكة او اصحابها الذي يلفظ بقاء المعاهد على صفته لفاعل والمفعول والثاني اشهر ورايته من يشكر وبين جهده والكثر اطلاقا في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على الكفار اذا صولحوا على ترك حرب مدة وهل كما فر اجارة مهلة بتجارة او سماع القرآن شرط عدم التصور به كتجسيس ونحوه الم يرح اي لم يشم ولم يجد ريحها هو حتى يجوز بالقدر اثم قتله المعاهد وقد مرّ في كتاب العلم قبيل المتحق للجنة تجد ريح الجنة عن موقف الحساب ويستنشق بها فهذا انا نلزمهم عفا بقتله ذكر قال ابو عبيد هو من راح اي اجد الريح ويروي لم يرح بضم الياء وكسر الواو وفتحها وتغليظه عليه السلام في قتله لتجويزه عليه السلام الدخول بامان فقتله استخفاف بامره عليه السلام فذكر حرفا اي علما والتردي للنوع للردي وهو الهلاك وكثر في الذهور لاذا يجه اليه لانه لا يستحل هذا الفعل كفر وعذب نفيه بالتردية من كان على ظن الايمان اجمعهم حالا لما مخلد انما فعل بنفيه كذلك في الدنيا وان لم يستحل فيعفو الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه واحبه المرء لحياء واحتياء بعين وحيائه في معلة لان في تفعل تكلفا وتجانبها اي يضرب بها يقال وجاه بالسيف اي ضربه والمراد بالمحكوم عليه بالخلود من ذكر الافعال المحرمة المهلكة انفسهم والمكث الطويل المشترك بين المنقطع وغير حين بعيد ومعين هذه الاحاديث ان من فعل فعلا ينتو صليه اي اهل كل نفسه في الدنيا عوقب في العقبى بمثل فعله والحيرة القطع والسكين يذكر ويونث وقوله حرمت عليه الجنة يحتمل ان ذكر الرجل كان كافرا اصليا او مرتدا بابا حته ذكر الفعل او قذف هذا حكاية حال فلا يدري انها حرمها اول امره حتى يلقاه ويال امره ثم برحمه بفضله ورفا الدم والدمو والعرق يرقأ ويرقا انقطع والمشتص نضل السهم اذا كان مظهرا عريضا وقيل يكون والبراجم جمع برجمة مفاصل الاصابع المتصلة بالكف وقيل رويس السلاميات وهي المرتفعة عند قبض الكف وشرح

مفاصل

منا صل الاصابع اربعة الاول الرواجب جمع راجبة وهي منفصلة بالكف ثم البراجم جمع برجمة وهي التي فوق الراجبة ثم الثنيان جمع ثناية وهي التي فوق البرجمة ثم الظفار جمع ظفر وهو رؤس الاصابع فشخبت بداء فشخب وشخب اي سيلانا دما داصله لما خرج من تحت يد الحالب بكل عصرة للضرع والهيئة الصورة والفاء في فاغفر جواب شرط مقدر اي اللهم اذا غفرت لجنابة سيا رحمها فاغفر لجفاية بدويه ايضا بر بحمتك التي وسعت كل شيء والحيرة بكسر الحاء وفتح الياء اسم بمعنى الاختيار وانا والله عاقلة اي مطيعة ارادة الاظفار ارادة الفتنة بين القبيلتين والضمير للمقتول لفظة ثم في صدر هذا الحديث تؤذن بعدم ابراءه بتمامه العقل الدية يقال عقلت القتيل ابوا عطيت ديته من عقلت البعير اذا جبيته بالعقال سميت بها لانها تعقل عن القتل اي تمنع وقيل مأخوذ من عقل الابل بفناء اولي الدم فتوكله ناهد بين خيرتين بدر اهل الخيار لولي القتيل والا يعتبر رضاء القاتل وان الدية مستحقة لاهل طلبهم الرجال والنساء والزوجات وان ازعاب بعضهم وكان طفلا لم ينقص الباقون حتى يبلغ الطفل ويقدره الغاوبب لان ذكر ابطال خياره وجلبه الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك للكبار ان سنوفوا حقهم في القود لا ينتظر ابلوغ الصغار والزمن المجنون يشرغا ومتى اي باشارات واصله اوماءات بالهمز ثم ليف بالف ثم سكنت حذفت للسياكنين والحديث بدل على قتل الرجل بالمرأة والعكس وعليه العامة الا الحسن وعطا فانهما لا يقتلان الرجل بها وعن ابان القتل عتقل يقتل غالبا بوجب القصاص وعليه الاكثر خلافا لاصحاب الراي وعلى اعتبار جهة القتل فيقتضي منه عثيل فعله وعليه الائمة الاربعة الثلثة وقال اصحاب الراي لا يقتض منه الا بالسيف فحاصل الخلاف ان المماثلة في صفة القتل مرعية عند الثلثة سواء قتله بحجر او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل لان فعل الساحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر واللواط يقتل ايضا بالسيف وعند اصحابنا بالرأي اذا قتل بغير محدد يقتل بالسيف ايضا ودليل الحديث ايضا على ان قتل الامر بالسيف وبالرمي وبالمعاهد اذا الجارية وهو من لم يبلغ الحلم من الصبيان لا يخلو اعمد كره والبهود كان ذميا في شرح بعض اصحاب الراي ان المماثلة في القصاص ليست بشرط عند اكثر العلماء وهذا الحديث محمول ان فعل ذكر على وجه السياسة لما راى فيه من المصلحة وكان البهودية قد قطع عليها الطريق واخذ منها الحلي وقال الخطابي في هذه اللفظة اعني قوله فاعترف استعار بان النبي عليه السلام لم يقتل البهودية بانها المذكورة او بقوله وقد شنع بعض الناس في هذا حيث وجد بعض الروايات خالية عن لفظة فاعترف فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ايمايه براسه وانكر هذا الحديث والطعن الحكم في جهة المماثلة وقال هذه اللفظة لو لم يكن مرويه في هذه القضية لم يكن ضائرا لان من العلم الشايع المشهور عند لسان الامة خاصهم وعامهم انه لا يستحق دم والمال الا بينة وقد يروي كثير من الحديث عند الاختصار اعتمادا على فهم السامعين والمخاطبين والي قول ابن القصار والله اعلم ما امر به عليه السلام من القصاص وقوله هذا كان على طريق الكرامات او الشفعي لكفر الكافر استوى الامر على طريق الانكار وكتاب الله فوضه عن لسان نبيه عليه السلام وقيل اشارة الى خواتم السيوف لان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والي قوله وكتبنا عليهم فيها اي في قوله والسن والسن وبالسن عليه راي من يرى لزوم شرايع الانبياء علينا ما لم يرد له نسخ في شرعنا والي فوله والجروح قصاص على قراءة الرفع على الابتداء مرض القوم اي قوم التي كسر سنها بعدم الكسير وقبلوا الارش وسمي الارش به لانه من اسباب النزاع قال ارشت بين القوم اوقعت بينهم والقسم على الله ان يسميه وفيقول لخطل بارب فاعفو اي لو حلف ان الله يفعله صدقته في عينه وابره فيها بان يا تي بما يبر فقها كرامة له واصل اشارة الى انه لا عبرة بالصورة من الحرية والعتق فيقال برئي بعينه اي صدق وبر الله حجه اي عبد قال الجوهري وبرئت بعينه اي صدقت وبر الحالف في عينه وابرها اي امضاها على الصدق قال في المغرب وانما سيا لوه بقولهم هل عندك شيء ليس في القرآن لزعمهم انه عليه السلام خصها بعينه بشيء على رضي الله عنه بما سرا علم من الوحي والا فهم وجدوا عنده رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

علما وتحقيقا لم يجده عند غيره فحلف رضي الله عنه ازاحة لوهم ما توهموه وظنوا الحجة اشتقها اما خراج النبات منها وبراءة
النسمة اي خلقها والنسمة كل ذي روح والانسان ايضا كما قال والذي خلق الزرع المروزق وهذا مبالغة في الحلف دفعا
لذكر التوهم فقوله الا فهما استثناء من الاستثناء الاول وفي بعض الروايات والله ما خصنا رسول الله بشيء دون الناس
الا فيما يعطي رجل في كتابه قال لا استثناء منقطع والمعنى انه ليس عندنا غير ما في القرآن لكن الناس متفاوتون في الادراك
واستنباط المعاني وهذا كقوله عليه السلام انا قاسم والله يعطي اي انا مبلغ للحكم الموحى اليها وهو الي جميعهم من غير فرق
لكن لله يعطي الفهم لمن يشاء والفهم الفطنة التي يقف بها المرء على ما في الكتاب وهو يرشد الى ان العالم الفهم ان يستخرج
بفهمه واستنباطه بفكره معاني يقتل عن المغيرين بشرط موافقة الاصول الشرع وما في الصحيفة عطف على ما في القرآن
وهي كتبت من املاء عليه السلام وكانت في علاقة سيفه رضي الله عنه وكان فيها احكام غير ما ذكر ولم يذكر الجميع اذ لم ينقل
التفصيل فانه روي عنه انه قال فيها لعن الله من غير منار الارض ولعن الله من تولى غير مواليه لكن لعله كان ذاكرا في مجلس
اخر او ذكر الجميع والراوي لم يحفظ والمقصد الجواب الذي ينتهي وطرفا وقيل اراد بالعقل هنا انه ذكر في الصحيفة
اسنان ابل الدية وعددها وسائر احكامها وفكاك الاسير بالفتح اي فيها استحباب فكاكه والفكاك ما يفتكك به والاكاك
التخليص والاسير فعيل بمعنى مأسور من اسره يأسره اسرا اذا شده بالاسار وهو القد لانهم كانوا يشدونه به وقوله
وان لا يقتل مسلم بكافر يدل على ان المؤمن لا يقتص بالكافر حربيا كان او ذميا لعموم النفي وعليه الشافعي واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا في عينه كيلا يخفى في قيمه لاحتمال ان يكون مخصوصا بالجميع ما فيها او بعضه للذكر في الحديث واول حديث
الحسبان فرمتي في كتاب الايمان لكتبهم الله هذا هو الصحيح واما الكتيم فغير صحيح لانه لازم وان كان ذكر في كتاب ابي عبيد والاداج
جمع ودج بفتحتين وهو العروق المحيطة بالعنق التي يقطعها الذابح وقيل الوداجان عرقان غليظان عن جانبي
نقرة النحر يسكن الدم بسيلان افقوله وفي القول حتى يلوبه اي يقربه من العرق ارشاد الى انه ينبغي اظهر الكبائر عند الله
في المؤاخذة به والمسايلة عليه وقيل اعتق اي ستار العتق وهو ضرب من السيد وذكر صاحب الغريبين انه منبطة بها في سيره
يوم القيامة وقيل معناه لا يزال المرء من مهاوي الخيران موثقا الى ان يلقى الله عاملا بما اصاب ذكر حزة مشوم ذكر
ما اوكب قال المولف شرح السنة اراد بالعتق التخلص الظهر يعني يسير سير المخلص وقيل انه ذو حجة ظاهرة
ومنه الموذون لطول العنا فاليوم القيامة ايا ظهر حجة بالتوحيد وقال الخطابي العتق سير يسير وسع ومنه اعتقوا
البيوت اعتاقا اي سيروا فيقال بكر اعتق اي انقطع جريه وبكر عتيق الركبة القطع ما وها وقد تخفف اللام والتشديد
هو المروي والاد ما اسم مضاف في الحديث الاخر اي كان قارف ذنبا والا ذنب من مات مشركا او ذنب من يقتل مؤمنا متعمدا
اي اذا كان ميتا لا دمه قوله لا يقام الحدود في المساجد لا يأتي بنبت للصلوة وقراءة القرآن وغير ذكر من العبادات وافاقة
الحدود فيها الخلوا عن صخب ولوث دم هذا على سبيل الاولوية واما التجاني عليه قصاص بالحرم فيقام عليه في النفس
الطرف بسيط الا نطاع تعجيلا لاستيفاء الحق وعند ابي حنيفة يضيق عليه الامر فلا يكلم ولا يطعم حتى يخرج بنفسه
فيقتل ولا يقاد بالولد الوالد اي لا يقتص الوالد بقتله ولده قال في شرح السنة والعمل عليه عند اهل العلم قالوا لا يقاد
احد الوالدين بالولد لان الحد يسقط بشبهة وجوده فلا ان يكون سببا لعدمه ويقاد الولد بالوالد بالاتفاق نقل فيه وحكم الاجداد والجدات
مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد والمعنى لا يقتل الوالد بعوض ولده الواجب عليه القصاص ان قتل احد منهم ظلما لانه قد
كان في الجاهلية يقتل احدهما بالآخر فنهى عليه السلام عنه وقوله كقتله الا لا يخرجان الا على نفسه كما مر في صدر الكتاب وقوله
عليه السلام في الحديث الآخر لا يجنى عليك ولا تجني عليه في جواب الغاية هذا الذي شاهدته به بصيغة الاخبار فاشهد بالله

ابني مريد بهذا القول الزام ابنه ضمان الجنايات عنه على رسم الجاهلية من مواخذة الابن بجناية الاب وعكسها اذ كر عليه السلام
ما ذكر ابي لا تواخذ بجنايته والا بواخذ بجناية ولده وهذا يدل على ان البعض لا يتحمل العقل وقيل اللفظ في الشهرة خبر عن صيغة،
الماضي المشعر في وهو تضمين ويريد بالذي يظهره ظاهر السنة كما نبأ عن ظهره ظئر البقرة كما نبأ عن فضلات تو لهو لات منا الفضلات
فقال ما قال فاخرجه عليه السلام عن زعمه اي غيره وادخله عليه بقوله انت وفيق عن الوفق اي لين الجانبة قبل الرفق لطافة القول
او الفعل اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل وحفظ المزاج من الاعتدال الرديء والله الطبيب اي المداوي الحقيق
الشافي هو الداء العالم لحقيقة الدواء القادر على الصحة والبقاء وهذا كقوله فان الله هو الدهر اي فاعله فقيل كان مكتوبا على خاتم
السهرة نوجه حيث شئت فانك منصور ثم يسمى تو بالطبيب هو ان يذكر في حال الاستشفاء بان يقال اللهم انت المصح و
المرض والمداوي والطبيب فخوذ لكن والما قوله للطبيب افعل كذا كما يقال يا رحيم يا حليم فغرض داع عند الدعاء وانما ادعاها الثناء عليه
تع بالبلغ الالفاظ المختص به دون الشايع للشرك او المختص او الغالب في غيره خصوصا جاءت عن نقص عرفا فلا يجوز لان
ايهامه تع توقيفية متوكه من قتل عبده الحديث الاكثر على ان لا قصاص على حر قتل عبدا او قطع طرفه وبه ذكر عن ابي حنيفة وعليه بكر
مالك والشافعي وعن بعض قتل حر عبد نفسه او غيره وعليه النخعي والثوري وقال جمع لا قصاص في عبد نفسه وينتص لعبد غيره
معلبه اصحاب الراي وتأول الحديث من لم ير فيه قصاصا على الرفع والزجر لا الاجحاف بل قد موا عليه ذكر وهذا كقول
عليه السلام في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه قال في الرابعة في الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم ان جعد ذكر
بر حمد شرب في الرابعة او الخامسة فضربه ولم يقتله قال وله بعض على انما جاز لعبد المعتق لانه سيء عبده عرفا باعتبار ما كان او الضمير
للمولى ولم يذكر لشهرته تع فاوحى اي عبده ما اوحى والقصد اعلى وجوب القصاص للمعتق من معتقه وعلى ان الاقطع يطرح حتى
يطرف عبد فهم بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او منسوخ فكل شارح وبقال اقتلت القاتل بالقتيل واقتدته
منه اي قتلته وجدع الانف والاذن واليد والشفة نظيرها واخصيت الفحل سللت خصيتيه واتادة الابل منابذة دون العلس
مع انه ضعيف لغة كان في صدر الاسلام فنسخ بكسر الحاء قول هذا نوع من الفهم المعكوس فقوله فتل ينا الفاعل ورد فهم
بناء المفعول والدية هنا ثلاثة والخلفة الحامل من النوق وجمعها خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت قوله
تنكا فاه ما هم اي يتساوى في القصاص والديات الافضل الشريف وكبير وعالم ورجل عبد وضيع وصغير وجاهل وامرأة
خلاف ما كان يفعل اهل الجاهلية اذكا نوا يفضلون عدة من قبيلة القاتل الوضيع قبل هذا الحديث من جملة ما كان في
الصحيفة ويسعى بذمتهم ادنهم اي يجعل امانهم اذا نهم ويسعى ذو كل الادنى به والدني افعل تفضيل من دكؤ يدكؤ دناة اذا سفل
وهو هنا من يقتل بغدره وافضى بفضل افعل تفضيل من فضا المكان يفضو فضوا اذا اتسع والذمة الامان وسمي المعاهد
ذميا لانه اذا دخل داره صار في ذمة المسلمين اذا امن كان فراحم عليه وعلى غيره دمه واز الحيز دناهم واحقرهم
من عبدا واعتزاه اعيبنا بما لا يخزى ذكره ولا تخفر اي لا تنقض ذمته ويرد عليهم قضاهم معناه لا يفضل في قيمة المتغم
الدماني على القاصي وهذا اذا خرج جيوش المسلمين اي الغزو ثم انفصل منهم سرية عن قريب بلاد العدو وفضلوا يردون
ما غنم على الجيش الذين هم ردؤهم والا يغدر دون به بالكسر نوء جميعا شركا فيه وكالكسر يوخذ مما غنم الجيش الخمس الايتام
والمساكين وابن السبيل قال شارح المجوز ان يكون معناه ويرد عليهم اما نهم قضاهم مترلة ابعدهم رد جهد الامام
اذا راي في ذلك مصلحة وفيه نظر وهم يد الانصرة ومعونة على ما يسوءهم اي مجموع على اعدائهم كانهم جعلوا جمعا يدا يسعى
في معاونتهم على غلبتهم مخالفيهم كاليد الواحدة الغالبة بالتعاون والتناصر بالمحاربة وغيرها على من سواهم من الملل
المحاربة لهم والحديث يدل على انه لا يقتل مسلم بكافر فرد ذي عهد موتورا وميتا من ذي عهد مؤقت وعليه جمع من الصحابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتابعين فمن بعدهم وفقهاء الامصار ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقال جمع يقتل المسلم بالذمي وعليه الشعبي والنخعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا يقتل بالمعاهد ولا بمن له امان آخر يدل لكل عطف ولاذ دعهد في عهده عليه وذوو العهد يقتلون عندنا وانا لا يقتل الذمي بالحربي قالوا فيه تقديم وتاخير كانه قال لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر ابي حربي قالوا ولا لان المراد هنا بخلاف الكلام عن القاعدة العامة بالاجماع انا المعاهد لا يقتل في عهده فلم تجز حمل الخبر الخاص على ما نزل فلا يستفيد معرفة من حيث العلم المستفيض وما قالوه خلاف الظاهر اذ الاصل عدم الاضمار وعدم التقديم والتاخير مع امكان الاستقامة بدونها والمراد بمطلق الكافر والمسلم ارادة الجزئي فيما يليه بكل المراد لا يقتل ذو عهد حرام على عهده ذمي كان او حربيا مستامنا وقوله في عهده في موضع النصب على الحال قال المؤلف وقيل اللام بمعنى مع فنزل لا يقتل مسلم بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمير اي ما بعده والحال حكم ظاهره وقد رد بانا نعلم الصحيفة لا يقتل مؤمن بكافر فلا ذكر العهد فهو عام في حق جميع الكفار فيازم ان لا يقتل مسلم كافرا اصلا لان المسلم الكافر والكافر المسلم وقوله ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لعهد الجزر قتله ابتداء ما دام في العهد وان كان ذا العهد لا يقتل ابتداء فابدية وهو انه عليه السلام لما اسقط القود عن المسلم بقتله الكافر وجب ذلك توهين دمه حرمة دم الكافر فلم يرد من وقوع شبهة لبعض انبياء معين في عدم حرمة دمائهم وما من اقوام سوى من المسلمين الى قتلهم فاعاد عليه السلام عليه القول في حرمة دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لقاله ويدل المتاول على البحث في هذه المسالة يستقصى في الاصول والحديث من احاد بهيسا يأتيه والخبر بالسكون نساد الاعضاء وتجمع على جنول يقال خبل الجرح فابراي افسده فخبله وجرحه فاخبل اي اصيب بقتل نفس او قطع عضو يقال نبز فلان بطا لبون بدعاء وجبول اي بقتل النفس وقطع الايدي او جدع قوله بين ان يقتص بدل من قوله بين احد ثلاث فان اراد اي وبعد هذا فان الراجح اي الزايدة على الثلث فخذ واعد بدله اي اعتض عليه والبخلو اسيد وامنعه من ذكر فان اخذ من ذلك اي من الخصال الثلث شيئا ثم عدا لي خذ وز بعد ذلك يطلب شيئا آخر كان عفي لم طلب العقل بعد ذكر الطلب واحد من العقل او القصاص فله النار والعمية بكسر العين المشددة قيل ويروى بضم العين ايضا قيل هي الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الملتبس الذي لا يعرف وجهه وفي بعض اللغات عميا وزن فعيل كالرميا ويقال قتيل عميه اذا لم يعلم قاتله واصله من التعمية وهو التلبيس فحذفت الياء من العمي قوله اي اعمى بدل عن قوله زي عمية والمعنى ان من زي القوم فيوجد عليهم فقتيل فقتيل بعمية امره ايا يلتبس ولا يدرى قاتله فعليه الدية وحكمه حكم قتيل الخطاء وقال وقال شارح قوله العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيف فافضى الى القتل قال وهذا اقرب بلفظ الحديث فانه قال في عمية رمي يكون بينهم الخ وكان قوله في رمي يكون بينهم الخ كالبيان والتفسير لقوله عمية فقوله فهو قود اي يجب دان يقاد منه ومعنى وجب له مصدر بمعنى المفعول اطلقه بالمختار وما يدل له هكذا نقل هذا القول هذا على تقدير كون قتيل من قوله وقتل عمدا على بناء الفاعل وان كان على بناء المفعول كما في نسخة فيحتمل في تفسير قوله فهو قود اي يقاد له الخ والعقود قتل القاتل بالقتيل وقد اقر قتله به واستغرب بعث الحاكم اذا جاء انه ان يقتا دكل من حال اي ومنع دونه اي دون القصاص او دون القاتل اي من منع المستحق من الاستيفاء اخفى المستحق عليه فعليه ما يستحق وقوله معي لا يقتل منه صرف اي توبة ولا فدا اي فدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقد مر هذا مرة في باب حرم المدينة ومن اخذ الدية ثم قتل بعد ذلك لا يعفى عنه القصاص ولا يرجع منه بالدية لعظم جرمه ولا يعفى بصيغة المضارع المنكر المعلوم وبه ورد الشعر كلام اشرجي لانه قال احمد هاني نفسيه لا اترك والاخر فيسره فلا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه او يرضى منه بالدية قال في المغرب الاعفاء غلب على الترك مطلقا

ومنه

والمجوم

ومنه اعفا اللحية وهو ترك قطعها وقوله يحيض اعقب من الخروج معكل اي دعز من وائر كني والمراد من التغليظ عليه كما مباشرته الامر القطيع فلم يرد ان يعفو عنه او يرضى بالدية وجر السن تغاطر ضبعة اي السبع وفي بعض النسخ لا يعفى على بناء المجهول اي لا يترك وهو حبس ان صح رواية وفي بعضها لا اعفي بصيغة الماضي المجهول وهو دعاء عليه وكلاهما العفو فقله يضاب هو ما خوذ من ضاب المطر اذا نزل ومعنى اصاب اي انزل به ففي بكسر هذه كل الجراحات والاثمان فيتصدق به اي يعفو عنا لجاني ولا يقتص منه الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة عنده وحطا ثانية اسقط عنه بذلك ذنبا من ذنوبه باب الديات جمع دية وهي مصدر كانها اسم للمال الواجب بالجنين ايسم للولد ما دام في البطن والجمع الاجنة والغرة العبد نفسه والامة واصلها البياض الكاين في وجه الفرس قال ابو عمر الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسميت غرة لبياضه فلا يقبل الاسود والفقهاء على خلافه وفي شرح السنة الغرة من كل شيء نفيسه والمراد هنا الجنين من الرقيق ذكرا كان او انثى وقيل الغرة قد فسرها الفقهاء بعبد او امة يكون ثمنها نصف عشر الدية وغرة عين او امة بالتنوين والاضافة رواية قيل ورواية التنوين اكثر ووجهه بجعل عبد عطف بيان او بدلا واذا رفع العبد فهو خبر مبتدا محذوف اي هو عبد واذا نصب كان تمييزا او مفعولا به باعني فوله ان قضى عليها بالغرة يريد الزهري قضى على عاقلتها بالغرة بسبب جنايتها على الجنين فجعل المقضي عليه في الحقيقة هو عاقلتها بكل حال اذ قتل الجنين لا يكون عمدا محضا ولو وجبت عليها لاقتضى عليها بالغرة مجرد موت المراة على عاقلتها المعتبر بقول الراوي بما عصبتها بل كان قضى فيها على ورثتها قد قال الراوي والعقل على عصبتها وقال في الحديث التالي وقضى بدية المراة اي اخره العقل على عصبتها فقيل المراد بدية الغرة التي وجبت بجنين المضروبة وحازان يراد به دية المضروبة وسميت الدية بالعقل لانه من العقل بمعنى الشد والقائد كان اي باي الابل تعقلها اي تشدها بالعقال في فنائه المقتول وبه سميت العصبة المختار العقل عاقلة وهم القرابة من قبل الاب وقيل سميت بها لانه من المنع وبه سمي العقل الذي هو قوة من القوى النفسانية يمنع بها الانسان من القبايح وليس ذلك بقياس لمواخذة غير الجاني بجناية الجاني ولكن كان اهل القاتل يفدون منصره بمنعهم بالسيف او لبناء المقتول من طلب حقه فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بادائه الدية واختص بالخطا ومثبه العمد لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه ويكثر ذلك ففي الايجاب عليه احجاف فاوجب على العاقلة بطريق المواساة وجعل موجلا الى ثلث سنين نظرا لهم في المواساة ولم يوجب عليهم بينه وبين الجاني بمعصيته لان كفيه وعند ابي حنيفة تجب على الابعاض فتجب في مالها اذا كان بالعاقلة اذ كرا فانها تجب عليها ومن العاقلة قال في شرح السنة اذا جنى على امراة حامل فالقت جنينا ميتا تجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع كان لا رقد سيوا وكان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة وان القت جنينا ميتا فعليه غرة ان ولم يستهل ان لا يقبلها معيبة كالابل في الدية ولا ان لا يتبدل دون سبع سنين وقال ابو حنيفة تجب قبول الطفل اذا كانت قيمتها خمسمائة درهم واذا افتقرن الغرة ففيه نصف دية المسلم وهو خمس من الابل في قول الشافعي وقال مالك ستمائة درهم وقال احمد الجنين عليه غرة او خمسمائة درهم او خمسون دينارا فيتخير بما حكم عليه السلام بان هذا بدل عما يتلف وهما سواء وان المحل للعقل هو العصبة دون جانبي تركتها لرفع وهم منوهم ان الغرم يقابل العظم وان المحل للعقل هو جانب التركة ويتاكد كون المراد بالعقل دية المضروبة بما في الحديث الاخر من قوله وقضى بدية المراة اي المقتولة على عاقلتها القاتلة وبيان هذا في رواية اخرى وهي ان امراتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة زوج وولد فجعل عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة مبرا زوجها ولدها فقال عليه السلام لا بل مبرا القاتل زوجها وولدها والضمير في قوله وهو معهم عايد الى جنس الولد لان المراد به الاولاد ومن معهم من الورثة وقوله من هذيل لا يقتضي ان بني لحيان بطن من هذيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحيان بن هذيل من مدرك وليست في حديث احد من رواية هنا الفقود في طريق واحد من غير هذا الكتاب فقيض في جنينها غرة والغرة
والاعبرة بهذه الزيادة لهذا الحديث الاحاديث الصحاح وغرة المرأة امرأة زوجها سميت بها لحسن بياضها والقسطاط بيت من شعر
وهو الخيمة وهو بضم القاف وكسره وتشديد الشين وبالكسر وبالتاء المثناة من فوق بعد اليمين كذا في شروح وجعل ابو حنيفة
المقضي به عرفا قالته المرأة وأول الحديثان يدل على ان العمد الخطأ في القتل وانما وصف رسول الله هذا العمد بالخطأ لتصور في
التي فانها لا تخلف الا تارة واحدة فولد في بطونها اولادها تأكيد لان الخلفة لا يكون الا حاملا او هو تفسير للخلفة ورعم بعض ان القتل
لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا اما شبه العمد فلا يعرف هو قول مالك واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان القتل لا مقتل
شبه العمد لا يوجب قصاصا ولا حجة له فيه لان الحديث في البسوط الصاحبين الذين لا يفصلان بينهما القتل والغالب منهما
حقيقتهما فالقتل الحاصل بهما ليس قتل بسوط بل شبه العمد فانما المقتل الكبير يلحق بالحجر دا ملعدا للقتل هذا معنى ما قاله في شرح
السنة وقوله مغلظة بدل على ان دية شبه العمد وان كانت مخففة من جهة كونها على العاقلة وهو حالة الثلث كما سيبين في
مغلظة من جهة كونها مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة كما مر في الباب الآتي قبل هذا وقوله منها اربعون خلفة
بيان لوجه التغليظ وهو ان لهم جريان سائر انواع التغليظ الذي في العمد المحض من قتل الجاني او اخذ الدية منه دون عاقلته وحالة
الوجوب حالة وهذا خلاف شبه العمد فانه كما لا يقتل الجاني لا توخذ منه الدية في الحال في التغليظ في دية العمد المحض من وجوه الثلثة
احدها وجوبها على الجاني نفسه دون عاقلته الثاني ان الواجب حال غير مؤجل الثالث وجوب اربعين خلفة في ابل دية شبه
العمد يشارك العمد المحض تغليظا في النوع الاخير فقط فقوله من اعتبط مؤمنا قتلا اي قتل لا جناية والاجير يرة تؤجر قتله
فان القاتل يفاد به وتقتل كل من دخل على الهلكة فقد اعتبط بالعين المهملة وعبطت الناقة واعتبطتها اذ نحرتها بلا مرض
ولا علة بها في عبيطة وعبيطاء فقوله فقد اعتبط بدل على ان من جنت يده من القتل فكان يقتل بيده قصاصا وقضاء او ولي المقتول
هو يترك القصاص والعفو عنه وفيه ابو دلي الكتاب في النفس الدية مائة من الابل قال الشافعي في الجديد الاصح في الآية
الابل فان عوزت وجب قيمتها بالغة ما بلغت ويدل عليه رواية عمرو بن شعيب تغرعته على السلام دية الخطاء ذهبا
او ورقا على حساب اثنا عشر الف درهم او قيمتها من غالب نقد البلد وقال الشافعي فعل عمر
رضي الله عنه الاولى في حديث عمرو على ان قيمة الابل كانت قليلة فبلغت في زمانه عمر اثني عشر الف درهم او الف دينار الى آخر كلامه الماضي
المجهول يجوز بالمعروف والفعل المسند الى المجارح والمراد ابلاغ الجرح غاية بالاستيصال وفي غير هذه الرواية
استوعب جرحه او روي جدعا اي استوعد انفه قطعا اذ الجدع قطع الانف والايعاب والاستيعاب الاستقصاء والاستئصال في كل شيء والبيضتان خصيتان والمأمومة هي ان تصل الجراحة او الضربة الى جلدة الرقيقة فوق الدماغ
وهي خريطة الدماغ المحيطة به وسميت ام الراس لان الدماغ والجائفة الضربة الجراحة تنفذ الى الجوف جوف الراس
او جوف البطن ومنه اجفته الطعنة وذكر بان يضرب في بطنه او ظهره او صدره او راسه فينفذ الى جوفه فان خرجت
من الجانب الاخر فهي جائفة ايضا وان فيها ثلثا الدية والمنقلة بكسر القاف المشددة الشجة التي تنقل العظم
اي تكسره حتى تنتقل من موضعه محل بعد كسره وهذا الحديث وحديث ابن عباس الآتي وهو قوله جعل رسول الله
جعلهما صاحبي البدين والرجلين سواء يدلان على استواء ذات ثلث انامل ذات اثنتين من الاصابع في وجوب عشر
الدية في كل واحدة وللموضحة الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه اي تبدو وضمير اياها عائد
وتجمع فيها خمس ابل صغيرة كانت الموضحة او كبيرة والمواضح جمع موضحة هذه وهذه اشارة الى الاحكام والحصر
واعمل الحاقف بالمستراح ليكون المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق قال شارح فما كان

من امر الجاهلية على القتل والقتال بينا لقبايل والغارات فهو الوارد عنه النهي في الاسلام بقوله الحليف في الاسلام وما كان في الجاهلية
من نصر مظلوم وحلة مظلوم وحلة رحم تعرف الآن قال عليها السلام فيه وما كان فيه من حلف في الجاهلية اي من معاقدة الخير ونصرة
فلا يزيده الاسلام الا شدة وتوكيدا وتحريرا وقال شارح اخر قوله للحليف في الاسلام اي لا يحدث الحلف في الاسلام لكن ما كان
من الحلف في الجاهلية يقرر ولا ينقض هذا بناء على تفسير الحلف الجاهلية كما قاله شارح بان يقول دمي دمك وهدمي هدمك
وثاري ثارك وضربي ضربك وسلمي سلمك ترثني وارثك تطالب بي واطالب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف من جملة
القوم وبطا لبونهم بخبر يرة اي ان جاء الاسلام واستقر امره فهو على ما احدث ذكر في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية بلا
نقض لتعلق المصالح به من حقن الدماء وحفظ العهود وهو معنى قوله وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة
فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قلت النص منسوخ بآية الميراث فان الحليف كان يستحق
قبل م
قبيلة السدس من تركة حليفه اجيب بان نزلت الآية والحديث على عرفهم الآية الثانية واعلم ان الحلف جائز عند اصحاب الرأي فقال شارح منهم
في هذا الموضع فان قلت فلو احدث الحلف يلتفت ان لا يجوز عندكم فقد جوز نقضه وهو المروي عن عمر وابن مسعود قلت المنفي عنه
الحلف المذكورة فانما المحرم الغير العربيين لو عقدا عقد الموالاة على ان لا يتعاقلا ويتوارثا او يكون الشرط من احد الجانبين فانه
يجوز ويتوارثان او يرث من شرط له الارث اذا لم يكن لغيره ارث آخر غير الزوجين على ما عرف في موضعه هذا كلامه وفيه نظر لعموم النهي
الوارد في هذا الحديث فقوله المؤمنون يد على من سواهم اي ينصر بعضهم بعضا جعلهم بمنزلة اليد الواحدة في التناصر وتجير مجاره
اذا امنه ومعناه يكفي بذمتهم ادناهم وقد مر آنفا وادناهم افعل التفضيل من دنا يدنو اذا سفل اليسار اجمع السرية وهي
قطعة من العسكر تغزو دونهم والطليعة التي تتقدم العسكر فتنظر عن القتال الغازية بلاد الحرب المنتظرة عودة السرية اليها ومعناه كمعين
ويرد عليهم اقصاهم فتوزع دية الكافر نصف دية المسلم هذا قال مالك واحمد الا ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان عدم لم يقدر و
بضاعف عليه بالغا ما بلغ عشر الفا وقال اصحاب الرأي دية منه دية المسلم وقال الشافعي دية ثلث دية المسلم فقول لا جد الجد فمر
في باب الزكوة المهاجر اما متى تنقطع هجرة الصحراوي فقد مر هناك بالجزية واما الى مدة اذا انقضت عاد مباح الدم كما كان وهذا الحديث
واحد من عشر شعيب بعده عمرو فقد روى هذا الكتاب موجز المتن من دية المسلم ان دلالة على ان دية الكتابي ذمي الذمة والامان
على النصف من دية المسلم كما هو قول اصحاب الرأي لكن قال عمر دية ان دية الكافر ثلث دية المسلم وعليه الشافعي واجمع ورد به
مرفوعا عن عبارة بن الصامت ان دية الكتابي اربعة آلاف درهم وهي باعتبار القيمة ثلث دية المسلم وقد يعارض بقول عمر في قوله
عمرو بن شعيب تغيير ذكر جده وخشف بضم الجيم اي في رواية عن ابن مسعود كذا ذكره الخطابي قال شارح الآن احمد بن
حنبل من جملة من اخذ بحديث ابن مسعود وهو من اعلام اصحاب الحديث فلا يسبح الخطابي طعنه فانه اجل مرتبة منه
والراوي عن خشف في هذا الحديث زيد الطائي ويروي عنه ابو جعفر الطحاوي اقول هذا يقتضي كونه اعلى مرتبة منه
لا بنبغي ان يطلع على ما لم يطلع عليه وكذا الكلام فيمن يروي عنه وقال شارح آخر والعجب من المولف كيف يتعلل بضعف موقوفا
فاعلا ابن مسعود ثم طعن في الذي يروي عنه اقول وفيه نظر للجواز ان حكم بذلك لاعلى انه يرويه عنه خشف بل بطريق آخر
قوله وفي ايما عطيل الدية اطفا لنائرة فتنة وفصلة قتيل خيبر سيأتي في باب القسامة عن قريب وليس في اسناد باب
الصدقة ابن مخاض جملة حالية اقول هذا يشبه ان يكون من قول المولف وانه رد وطعن على الحديث الذي قبل حيث اثبت فيه ابن
مخاض هو كما نقلت عن الخطابي وهو ارفع لبيعه فقوضها عمر الخ قال في شرح السنة ذهب الشافعي الى تقدير الذي قدره عمر عند اعواز
الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم الحلة ازار ورداء او ثوبان يمنية حلة تحتن يكون ثوبين هذا ابو عبيد الحلل بردود الجمع قول
دية اهل الكتاب اهل الكتاب اهل عهد السول عليه السلام لم يرفعها اي لم يذكرها عليه السلام في عهده وفي شرح لم يرفعها اي لم يسندها
ابن خليم

الى النبي عليه السلام انما اسيندره اي النبي عليه السلام ما فرضه ولم يسند قيمة دية اهل الكتاب فجعل اربعة الاف كما كان في عهده عليه السلام
عند الشافعي احد عشر الفا وعشرة الاف درهم والف دينار وعند ابي حنيفة عليه السلام جعل دية كل ذمي في عهده في عهده الف دينار هذا لفظه
والغرض ان جعل معنى الرفع رفع الحديث وقد كان على ما ذكرنا رفعه الغنية هذا الى لقوله فعل قد غلت وقد ذكرا انها فعده فاذا غلت رفع
قيمتها اما اذا غلت اخذا بان الاداء رفع قيمته الدية واذا هاجت اما يظهر من هاج اي ثار وزنته مهموز فاعله مذكر نظر اي الغنية الا الاحتص
دخلها ومن رد وي خصا غنيرا فظاهره ناعلم هاجت ضمير يعود الى الاثمان وهذا الحديث يدل على ان الاصل في الدية الابل فاذا اعوزت
تجب قيمتها وهو قول الشافعي في الجديد ذكره في شرح السنة والعقل الآية وهي مورثة كما ان المال موروث يوتها وقيل دية القتل من
النسب والسبب حيث قوله ان عقل المرأة بين عصبتها قال شارح معناه العصبة يتحملون ذا قتلها الواجب عليهم خطأ بقيد التحليم
عنا او جارا وليست كالعبد الجاني فان العاقلة لا يتحمل عنه بل يتعلق جنايته برقبته وقال شارح اخر يمكن ان يكون معناه ان للمرأة
المقتولة دية تها توله بين ورثتها كسايرما تركته لهم قال هذا ما سبق الى الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيئا اذهو مخصص بعموم الاية
ويؤيد هذا المعنى الحديث السابق فالمراد على هذا هو المقتولة وهذا قول الشارح الاول هو القاتلة اقول ما ذكره الاول انسب بلفظ الحديث
من حيث عود كل لفظ العصبة فيه وما ذكره الثاني لا يساعده اللفظ واذا انسب بنظام اول الحديث مع آخره والمرجح الثاني ان بتعليق
بالقتل بين لانها ذكرت فيما فيها كان العقل مبيرا ثا للورثة وما كان عليهم ذكر بلفظ عبد والاولى ان يترك على العموم ليتناول كلا المعنيين اين
عقلها قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها فان ما كان غنما فهو للورثة مطلقا وما كان غرما فهو على العصبة فقط كما مر والاتقل صاحبه
اي صاحب شبه العمد وهو القاتل شبه عمد سماه صاحب بصره والقتل عنه او صاحب عقل شبه العمد وسمي هذا صاحبه وان كان العقل على
العاقلة لان القاتل شبه العمد سبب وجوبه على العاقلة وانما قال عليه السلام هذا لنفي قوله لا يقتل صاحب دفعا لوهم جواز الاقتصاص في
شبه العمد حيث جعل كالعمد المحض في العقل والمراد بالسياط لمكافاهي الباقية في موضعها صحيحة ذهب نظر هاو ابصارها دون جمال
الوجه وتشويه الخلقة فاذا قلعت فيها عنه عافيه العلماء الحكومة ليس الا وهذا الحديث ثبت حمد على انه عليه السلام اوجب فيها
الثلث على معنى الحكومة لان المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كما ليس اذا اسودت بالضرب او ان الحكومة بلغت ثلث الدية وقد
عمل بظاهر هذا الحديث ابو حنيفة فاوجب الثلث في مثل العين المذكورة والطبيب يصير ضامنا اذا تعدى في العلاج فمان المريض
واما الذي يتعاطى الطب علما وعملا ولا يعرف ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن عاقلته اتفاقا الدية قالوا والاولى عليه
لانه لا يستبد ذلك دون اذن المريض فيكون حكم حكم الخطا والمنزل فعل هذا الشخص في مرض يكون العقل فيه سليما فاما عند زوال
فيشبه ان يفاد منه الان يقال اهل المريض يفهم مقامه اذ نه والله اعلم ثم ان ظاهر الحديث كان هذا الغلام حرا اذ لو كان
عبدا لم يكن لاعتذار احد بالفقر معنى للتعلق برقبته والا يحمل العاقلة عنه كما لا يخفى هذا وقوله لا ما بين فقوله ان عاقلته
فقراء واما تم يجعل عليه السلام عليا هذا شيا لان شيا عن الفقير من العاقلة والمراد بجنايته جنايته الخطاء اما العمد فيتبع اذا جني
على رقيق او على حر قارش جنايته متعلق برقبته عند جميع العلماء وفقير مولاه لا يدفع عنه ذكر [illegible]
ما لا يظهر من الحيوانات العجماء تانيث الاعجم وهو مثل الاعجم وهو من في لسانه عجمة اي عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا وقد
غلبت العجماء على البهيمة كالدابة سميت الغوين وهذا المراد في الحديث اي البهيمة اذا جرحت شيا نا فهو هدر ذكر اذا كانت منفلتة بجاية
على وجهها الا فابد لها والا سايين معها وكذا لا يجب الضمان على حافر المعدن والبير في غير محل العدوان سواء كان المالك
او في بادية احيا ها بالحفر اذا انفرا على الاجراء الذين يعملون فيها هلكوا او تو دي فيها احد وهذا قد مر في باب الزكوة مرة
اخرى والمراد بحيث الغيرة حفرة تتوك بمعنى تلك الشرة الامر عليهم فيها بالحفر وعشر الحال من الزاد والماء والظهر قوله
منه في العاصاي من فم العاص اذا هو في بيته وبقا اذ ندرت بيغض فندري السيفظة فيقط وبروي فاندر ثلثيته وندرت

شيئة وفي الحديث بيان ان دفع الشخص عن نفسه مباح وكذا لو قصد الفجور بامراة فدفعت عن نفسها والوبالقتل لا شيء عليها
وقد قتلت جارية بحجر رجلا اراد وهاعن نفسها فرفع اي عمر رضي الله عنه فقال عمر هذا فتيل الله والله لا يودى ابدا وعليه الشافعي
وقوله ابيع الخ اشارة اي عدة الاهدار عن سيد الانكار وان ما يدفع به الصائل يختار اذا تعين طريق اي دفعه عند ورد الدافع
نتيجة فعل الصائل فكانه هو فعل نفسه ذكره والقضم الاكل باطراف الاسنان وفي شرح انه المضع اشد المضغ يقال قضمت الدابة
شعيرها بالكسر نظاهر لكن عد حقيقة لانه بالجار وذ. فيقال وقوله هو في التاويد ليضا ان دفع الصائل وان تعلق
الدفع عن ماله وقيد بالكسر نظاهر لكن عد حقيقة لانه بالجار وذ. فيقال وقوله هو في التاويد ليضا ان دفع الصائل وان تعلق
الدفع مباح عنه وقد مر ان الخارف بالجاء والذال المعجمتين الرمي بخصاة او نواة بين اصبعيك او دين الاصابع او السبابتين فيثر
لكل مفسدة ومعناه بالجاء ظاهر وهو اولى هنا والنقر عن حرمة الصيد المرمي بالبندقة وهل كراهة الرمي بها اجازة الحين
يغير الغرض والاصداد والمذراة شيء يعرف من حديد وخشب على شكل سيف عن اسنان المشط او طول منه يسرح به
الشعر المتلبد يستعمل من لاسترخاء في محاج الجوهري انه الغزل وربما يعمل به للاسترخاء فوق النساء وهو شيء كالمسلة يكون
معها في شروح انه المدية العمل على هذا الحديث عند ابي هريرة والشافعي وهو انه دمي بشيء خفيف كالمدراة والحصاة الناظر
في سير بان او قوة لا يحرم لوفيها فقهان عينه فلا شيء على الرامي واوجب اصحاب ابي حنيفة الضمان وعن بعض انما لا يضمن لو زجر فلم
ينصرف ولو كان الباب مفتوحا فنظر فيه فلا بياح طعنه ولو فعل ضمن قوله انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي منن خرج الى الجار البصر
ايا فاوجب الاستيذان لو خروج لا جل ان لا يقع بصره على ما هو مظنة الستر وقد ذهب ابي بريرة والاتباع ابي لا يخرج به عذر من
تكبيت في العدو وكناية اذا اقوت فيه نحو جرح فاخره فلم يمسك على نصابها فيه ان يصيب احدا ابي كراهة ان يصيب احدا زمان يصيب
احدا من المسلمين بتلك النصال قوله لا يشير الحديث نهي عن الملاعبة بالسلاح فانها تفضي ابي صيرورة الغزل جدا والقصد حراما فيفتل
احدهما الاخر فيدخل النار ويشرع في يده بعين مهملة ابي يرمي به في يده ابيان الشيطان يرمي بالسلاح كان في يده وقال الجوهري
نزع في القوس نذعها والمنزع القوس المعرج لا ينبغي لاحد ان يشير بالسلاح ابي فيه فان الشيطان لعله عدو لله يشير اي
للسلاح اليه فيقع يده به السلاح عليه فيقع المشير في النار اقول وفي ضمن تعبير معنى بعنداء بلفظة على والضمير في يده اي حد
ويؤيد بعض مجيء من النزع الاقتباس والاعتزاء ابي يقوي به فيحمله على تحقيق الضرب والطعن وايسنا ذ الفعل ابي الشيطان
من الاسناد ابي المتسبب وان كان اخاه ابي وان كانت الاخوة من الامور الحامدة على حفظ صحبته وعدم ايقاع جراحة
موجودة فلا يشير احدكم اخيه فان الملائكة تلعنه الخ ومن ختمه ابي خافنا وترك النصح لنا والغدر ينقبض الروح
من زوال السمن الغدر وفي قوله في ايديهم سباط كاذناب البقر قيل اراد بهم الطوافين على ابواب الظلمة السباسمين بين ايديهم
الكابين كالكلاب المعقورة وتبريده قوله في الحديث الاخر يضربون بها الناس اقول وهو كالقرم موجودون الان في الاوباد
الشامية والبصرية كثيرا على ابواب الولاة مع كل منهم سوط جل الوصف المذكور في الحديث ويسمون ذلك الاسواط غالبا بالمقارع جمع
مقرعة اسم الة من القرع وهي مصنوعة من عصيبة في طرفها سير مشدد معوض لعرض الاصبع الوسطى او اطول منه من جلد الجلاد
بها مستقبلا للمحلود للتهم سوطة والمحلود عاريا موثوقا عار رجليه فيضرب كما عاريه بين يدي الجلاد بالحال من قتل المجلود
الا بسير وجلد يخيف بجر السير وكل جلدة منه اسم لتفه على قفاه وينتهي اخره الى ذريبه قال شارح في ايديهم اخشاب
متدارة اذناب البقر يبوذون الناس يسوقون بين ايديهم على اعناقهم اقول تفسير السياط بالاخشاب بعيد الاعناق من جماعة
للعوايب الاعجب فانه لم يطلع على ذكرناه وشيء كما سيات اي صورة عاريات معنى لذلك حيا يهن اويلبسن ثيابا رقيقة يشفة
نصفها فتحتها فهن كاسيات ظاهرا عاريات حقيقة يتكاسل كسل يكسيل اذا صار ذا كسوة فهو كاسل وياعل عين مفعول
كما دافق وقيل لا يستر لباسهن جميع اجسامهن بان يدل لحجم من وراتهن فيكشف من قدامهن فهن كاسيات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكرر مبالغة نحو زيد زيد الفاضل والبشر وقيل الخليقة ما خلق والطبيعة والخلق من يسبق الى مصدر بمعنى المفعول والخلق ينفع
عليه ما خلق ويخلق طوى لمن قتلهم لانه غاز ولمن قتلوه لانه شهيد وفي نسخ وليس منه في شيء هو الحق ظاهر وفي آخر وليس امنا
وفيه تنبيه على شدة العلاقة بينه على اليمام وبين كتابه الدمع والضمير في منهم من فر كان اول بالله منهم عائد الى الامة اي من قاتلهم من
امتي كان اولى بالله من باغي لعني قوله ما يسبقها اي بما علامة متهم والخلايق هو الحلق وايستقصل الشعر وذكر حقيقة التفعيل للتعريف
بما الغنيمة فرحلت رحلت رحلة سهم والكنانة هو منه او وزحلق رويس غيرهم قال شارح وكل ما في الجوز الغبة وفيه نظر لانه وصفهم بخبث القتل وقراءة القرآن
والجزاء يتبعها لبسوا منها في شيء الاناد راوهذا الا يلزم منه مذمة في نفس الخلق فان من شعائر الله وانساكه وسمت عباد الصالحين
والبقاء انه عليه السلام كما وصفهم بالحلق وصفهم بكثرة الصلوة والصيام وهو محمود ان والبشر المحمود لا يذم بسبب تزق خبيث به
سلسا هكذا في نسخ وقيل لكن ليس في حديث المصابيح مزوصفهم بالصلوة والصيام عيز دلا ازفلق وصفهم بهما في حديث الملاحم فيه
هو وصفهم بقراءة القرآن وهو كان في المطلوب وقيل المراد بخلق القوم واحلامهم حكمتا حولهم المراد وهو لا لان القوم الموصوفين
بما ذكر هم الخوارج لما روي انه عليه السلام اتي اليه مترك اسم سيئة في اعلى ارض اللحية فقال عليه السلام يا اسم سلمة هذا والله قاتل
القاسطين والناكثين العامدين فكان كما نطق به الحديث وقال اظلقوا اليايات نزلت في الكفار
فجعلوها على المؤمنين وبعتبر في الاحصان التكليف والحرية والاصابة في نكاح صحيح فاذا زنى بجارية معتدة حتى يموت قوله
خرج محاربا لله ورسوله يعين به قاطع الطريق فيقتل ان قتل ولم يأخذ المال او يصلب ان قتل واخذ المال ان لقتال الامام صاحب
مكنفا ان يروع مسلما اين يخوفه بقطع الطريق والحرابة في الاصل المال الذي يوخذ من اهل الذمة عن رؤسهم فعلة من الحرب آذا جرت
عن قتله وجعله حربي والمراد بها هنا الخراج المؤدي عن ارض قاكانه لازم لصاحبها لزوم الجزية الزم فاجريت مجرى ما اخوذ عن
الروس والملك اسم الجزية عليه قبل بعض الحريق ان من اخذ ارضا وضع عليها الخراج وتركها في يده مدة يتجارى عن فكانه استقال
عجزته ابا اسلام لانه قول ما يناقض مقتضاها لانها توجب ليستحقا قاعدة الخراج لا اعطاه فاذا اقام نفسه مقام الذمي فاداه
يلزمه من الخراج انعكس امره واحد نفسه محل من وجب عليه وذكر ان يعجزان كان له قصار كالمنتقل من هجرة لان المجرة له من
الفي نصيب ان كان فقيرا او قيل معنى الحديث ان للمسلم اذا اشتري ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه وهو راي اصحاب
الراي الا انهم لا يريدون فيما اخوجته الارض من حبة عشرا قالوا لا يجتمع الخراج من العشر وقال علماء العلماء بوجوب العشر عليه
عند بلوغ النصاب واما قال عليه السلام استقال هجرته لانه حط منصبه بوضعه على نفسه ضعفا راها الامام باشتراء ارضا
خراجية كثير نفع عنه ارضه ويترك عليه ارضه يودي عنها الخراج اقول انا لم يتحقق لي من هذا القول شيء والا ادري كيف يكون
على الارض جزية وخراج حرا ذا اسلم يرتفع بيقين خراجها الا ان يقال المراد ان تلك الارض مع فيها من الخراج لها حاصل في الجزية
يعجز اهلها في مكنه الذمي حتى يعتبر كمية جزيته بحسبها لكن لا يشعر الحديث بان معناه ما ذكروه لين سبلة ان معناه ما ذكر لكن
الاستقالة من الصحيحة الا صح الا ان يكون سببه عن المعنى المذكور والصغار بالفتح الذل والهوان ويطلق على الجزية
للزامها فيها هذا كالمتبين لما قبله ان من تكفل جزية كما مر وعجز عن ذلة فكانه بذل الاسلام بالكفر لان بذل الاعزاز بذله و
قد اختلفوا في محفة ضمان المسلم عن الذمي الجزية وللشافعي ان يحتج بهذا الحديث وخشم قبيلة من اليمن قال الخطابي واما لم
يكمل عليه السلام لهم الدية بالامر بتضمنها بعد علمه بانهم اعانوا على انفسهم تعاونهم بين الكفار فكانوا كالمكره على نفسه
بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الدية وهو يدل على عدم جواز اقامة المسلم الاسير في ايديهم ان
امكنه الانفلات منهم وان يحلفوه ان لا يخرج لكن ان اكره على اليمين فلا كفارة لكن ينبغي ان يعلم ان المسلم المضروب لا يسقط
ضمانه بالمقام بين الكفار فان في الفاتك ايضا ... وقتله بلا ضرورة اقتص منه والا دي كان الدية والا يجعل انا من بينهم مشاركة

الفاسق فقال الكفر فرد ابدا اما منافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهم لا يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل ملهم قال قوم
اصابتهم فتنة فعموا وصموا قوله يمارقة اي فرقة مارقة اي خارجة ويعز بها الخوارج لمروقهم من الدين مروق السهم من الرمية يكفلهم اي يقتل
الخوارج او الاعم اي اولياء من يقتلهم من ولي الامة بالحث الاولي افضل التقصير ويجاز كون المراد بالحث البادي مع قوله بعد من قاتلهم كان
اولي بالله فقتله لا ترجيح جعدي كفارا وهذا ليس للسلام وقيل كفر السباب فوق الردة فيه كافرا فاذا ليس فوقها ثم باكانه اراد به التغليظ
عن الحرب وقيل حقناه لا تقتدوا بحكم الغاير كفعل الخوارج اذا ايستعرضوا الناس كفروهم وذما له الخوارج على الكفر الذي هو الخروج عن الاثر
ويكفرون مرتكب الكبيرة وهو عندنا بعيز الزجر اي الاستشهاد ابا الكفار في قتل بعضهم بعضا وقتلهم اهل الردة وقاتلهم الصديق وقد ترجم هذا
الحديث في باب خطبة يوم النحر من كتاب الحج والمسلمان فاعل فعل مقدر يفسره جعل جعده والجزر ما يجزر فتنحر الاسنان ويؤكل
منه الاوتية واجتزاء اكل الشيء عن وجود الاوتية انها مشعر ضان للهلاك الا بشرط ذبح وجعلهم ان من وقف على حرف الواو يفهم
منه رضي لا يسقوط فيه في الشاهد فكذا في الغايب الجزء مثل عبيد وعبد والفاء في جواب شرط مقدر اي اذا ثبت ذلك فاقتل
احد المسلمين الآخر خلد جميعا في جهنم القاتل بفعله والمقتول لشفعه بقتل صاحبه واحتماله بذلك كما اجاب عليه السلام السايل عن ذلك
في الحديث بعده لفر من عكل ثمانية نفر او ثمانية اشهر والعرنيون الاثنين الى العشرة وفي بعض طرقه نفر من عرينة فان كانت عرينة
حيا بطنا من عكل فظاهر وان كانوا من حمير وهو عرينة واجتووت البلاد ايستوخمته ولم يوافق هواه والماء المنفير المتن
جوابي كرهوا اقامتها وهواها وخافوا المقام بها فاصابهم الجوى وهو داء في الجوف والحديث يدل على ان ابوال الابل طاهرة فقد جوز ابناء السبيل
الشرب من البانها لانهم من احسان القابلة واعلم جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة ويتجه بظاهره القايل بطهارة بول ما كل
اللحم وبه قال احمد والاكثر حيث لم يجد سواه وانما حتمه عليه السلام شربه كان للمرض وقايس بعض بالخمر المتداوي بالمحرم عليه ومنعه الاكثر لميل
الطباع اليها ودفع بمنعها من النجاسات وايستاقوا وساقوا بعيز وسمل اعينهم اي فقاها بحديدة محماة وغيرها وهو بعيز يسمرها
اعينهم اي احميها بمسامير الحديد ثم الحميم والحسيم وكي العروق بالنار ليستقطع الدم انما فعل عليه السلام بهم هذا مع نهيه عن المثلة
اما بفعل اذ كان بامر عاة كما دوي عن انيس ان بشارا راعي الرسول عليه السلام قتلوه وقطعوا يديه ورجليه وغرزوا شوكة في لسانه
وعينيه فعاقبهم بمثل ذلك وقد يستدل لمن يوجب الاقتصاص من القاتل بمثل ضيعه وجواز من يابا ناه ان هؤلاء قوم ارتدوا ايسفكوا الدم الحرام
وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله بسياسة الملعنة جمعوا فعل ذلك قبل نزول الحد فانزل الله
نسخ الحد عنهم وبقاء حكم المثلة وهين ان يقطع الاعضاء ويسود الوجه كذا ذكروه في المغرب واما الآن فلا يجوز لمثله فعال الحرة تاكيد
بحرتي المدينة وقال ابن الاعرابي الحرة حجارة سود ... جبلين فانطلق لحاجته اي لقضاء حاجته من ابراز والحمرة ظاهر كالحصور
فجعلت اي طفقت تفرش بفتح الفاء وضم الراء وفرش الطاير اذا بسط جناحيه بقتلها وتشديد الراي تتفرش حذفت احدى
التاءين اي تترفرش لجناحيها ويقرب من الارض ويقال لجعته المصيبة ولجعته اي اوجعته وفوقه دة واما استحاب لان اصحابه
فوح الطاير وهو ولده جاية والخل جمع خلة وهي طريقة النمل يوضعها قوله اختلاف هو فوقه اي اهلها والمراد نفسها ويقال قتل فلانا
وقتيلا وقالا بعيز والنواتي جمع نوتة وهو عظم بين نقرة النحر والعاتق وهما نوتان من الجانبين بعيز فانها تظهر في الجناجر
فحسب بحيث يسمع منها اصوات مجردة والاحد خل لها في قلوبهم كلوبها قاسية مظلمة والرمية الصيد الذي يرمي بحوه والسهم لا
يعرف الرمية الا اذا كان يسير يوم النفوذ المعنى انه مزاتهم لا يرجعها الله والا يقبلها فكانها بقاء بلا روح حلوقهم الاجعلوهم بالقرآن
والا يوجد منهم الا صوت والفرق بين القاموضع الوتر من السهم يريد عليه السلام انهم لا يرجعون الى الدين اوالى الطاعة ابدا كما لا
يرجع السهم الى فوقه حين رمي علق عليه السلام رجوعه الى محال مبالغة في اصرارهم على ما هم عليه وقطعا لطمع رجوعهم الى
صلاح فهم كقوله لا يلجون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والخلق الناس الخليقة البهايم وقيل هما بمعنى اجمع بينهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقاتله وجاز كونه يسحر وهو نوع من اضعافا واتقيا واذا لم يحرم به فقتلهم فانطريق فيهم الاحتياط فان ظن كونهم كفار الكونهم في دار
الحرب وعلى زيهم وقتلوا اقلا اثما مامره عليه السلام وبنصف الدية فجاز كونه اسقطا لا لنفس اهلهم وزجر المسلمين عن ترك
الاحتياط وقيل يحتمل انه عليه السلام انما امر بالنصف لان يسحر وهو مسحور فيه اي يتخيل اليه انه يفعل ولم يفعل او لانه كان
ابن نقاعا من الرومية يقال نزا اي القوم ليرد بعضهم بعضا قال نزا ابن الجهمان وكنزا ابن ال الشيء ابطهي حتى راكبه وزا
ابي القوم الهلال ايراده باجمعهم قال عليه السلام ان اهل الجنة لينزاون اهل علليين كما ترون الكوكب الدري في افق السماء والسفاد
النزا ابن اي النار وهو كفولهم دكورين فلان بتناظر قيل المعنى يحيى عليهما ان يتناعدا منزلا هما الحبيث اذا اقدرت فيهما نارا والمراد
احديهما للاخرى كان كره التكرار في جواز الكفار لانهم لا عهد لهم والامان وهذا القول ماخوذ من قول ابن عيينة لانه قال هنا يحتمل
معنيين احدهما انه لا يحتمل ان يسلم ان مسكن بلاد المشركين فيكون مسكن متصفا بوصف من مسكن الاخر فيحتمل ان يرد كل منهما
نار صاحبه وقيل انه لا يتسع المسلم جسمة المشرك والاستيثاق به في هديه واخلاقه من قولك هانا نار فهو كما ايسمى صاحبها نارا وقيل
فجاز هانا رها اي يستعملان على جورها وهذا ما خوذ مما ذكر في الفريضين وقيل لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه
وقيل المراد لا ينفق رايا هما ومنه لا يستقضيان للشركين اي لا يشاورهم والا تعلموا برايهم وقيل المراد بالنار نار الحرب اي
هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ولرسوله ويدعو الى الرحمان والكافر يحارب بهما يدعوا الى الشيطان فكيف يتفقان ويجتمعان وهذا الاحتمال الثاني لابي عبيدة وقيل يحتمل كون الضمير للاسلام والكفر اي هما متضادان متعاديان لا يمكن ان يتفقا بل فصارعن ان يجتمعا فينبغي لاهلهما ان يتباعدا ولا يتقاربا وقيل معناه لا يستويان كما هما والقتل بالحرة كان القتل
في فائه ان يقتل صاحبه وهو عادة فاذا لم القتيلة ان تخدعه ثم يقتله في موضع خفي والممكن ان الايمان يمنع من القتل كما يمنع القتل
عن الفرض كان القتل جعل مقبلا الايمان ومنه فرس قيد الاوابد اي يمنع الوحش عن الفرار ويسوقه وضبط لفظ قيد في
بصيغة الماضي المبني للفاعل من التقييد والا يتقيد كما من خبر في معنى النهي وهو عدم بناء الفاعل اي لينبغي للمؤمن ان يفعله لمنع الايمان
منه لان المعصوم دان كان مسلما امتنع قتله وان كان كافرا فلا بد من تقديم انذار واستتابة فقتله لم يقصر بالذات بالحمل
على الاسلام وكان الصحابة اذا مروا بكافر غافل يتهمونه فان ابى جعلوا الانذار والدعاء الى الاسلام قتلوه قيل كان من دون عدو
مبتدا والمفعول فهم وهم والا يصح معناه وهذا النهي متاخر عن امره عليه السلام بقتلهم كقتله كعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق وسفيان
بن خالد الذين امر عليه السلام بقتلهم وذكر ان قتل الاول كان في السنة الثالثة والثاني في الرابعة والثالث في الخامسة واسلام
ابي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة وجاز كون جواز ذكر ظهر للنبي عليه السلام بالوحي نا طلاع الله اياه على مكايد المشركين
والهرب مملوك اي دار الحرب فقتله احد المسلمين عند ظفره به فلا شيء عليه ويقع فيها يقتضيا به قيل وابطال دمها الا فما بطلان
دمتها يشتمل عليه السلام لكن في ابطال الذمة بالسم اختبر تفصيل كما هو مذكور في موضعه ودهب جمع من الصحابة وغيرهم
الى قتل الساحر دون ان حفصة زوجة النبي عليه السلام امرت بقتل جارية لها سحرتها واوعز عمر رضي الله عنه كتبا ان اقتلوا
كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث سواحر اي هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم من اهل العلم هو قول مالك
وعند الشافعي فيقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب والا فلا والكفر يتعلم خلافا لاصحاب الراي الان يقتل كفرا من قتل
حقيقة او يجود كقولهم كوكب الخود كذا ويعتقدان الوقوع من السحر وقال قوم ان فعله كفر وهو قول اصحاب الراي
كتاب الحدود انما قال كل من المتراضعين افق بيننا بكتاب الله اي بحكمه منه لو لا كتاب من الله سبق
او بالرجم لحديث العسيف او بقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله للان المراد ليس اذ يحتمل مطلق بل الذي يحصوصا وهو الرجم اتبين ذلك
بقوله عليه السلام وبفعله او هو حكم التورية وهو كتاب الله مع علمهما عدم قضائه الا به طلبا منهما التصدا بالحكم

الصرف

الصرف دون التصالح او احكم الفصل به ايضا برضاء الخصمين قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما فرضه وادجبه وقيل بحكم الذي كتبه
على عباده قيل لم يرد به القرآن اذ لا ذكر للنفي والرجم فيه والكتابة بالكتابة مصدر كتب يكتب ثم سمي به المكتوب والعسيف الاجير فعيل بمعنى
مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية يقال هو يعسف بغير ما ياكله او يكلفه ولم اعسف عليك اي لم احمل لك على الحديث
بدل على ان احد يقذف الولد كما لا قصاص عليه فقتله لانه عليه السلام لم يجده بقوله ان ابني زنا وعلى جواز الفتوى في زمانه عليه السلام لقوله
فاخبر وفي ان على ابني الرجم فاخبر وعلى افتائه من غير الفتوى مع وجود اعلم منه وعلى ان احد الزانيين لو كان محصنا دون الآخر لرجم المحصن دون
الآخر وكذا ان كان احدهما حرا والآخر عبدا لكل حكم منهما بحده وكذا لو زنا بالغ بغير بالغة او عاقل بمجنونة بحد البالغ والعاقل
دونها اتفاقا وعلى ان للحاكم ان يبدا بالمستاع ظلم ابي الخصمين شاء وعلى جواز الاجارة لان عليا لم ينكر قوله فقام كما يستاجل
هذا وقوله فرد علي اي الكل بدل من الماخوذ بعقد فاسد يستحق الوجد على صاحبه غير مملوك للآخذ وقوله فجلده جلد مائة على
تقدير ان يثبت ذلك بما فوزاده او بشهادة اربعة وتغريب عام مما لم يروه من العلماء احد الحمل الامر فيه على المصلحة كما كان في حق نصر بن
الحجاج وفي حديث عبد الرزاق شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اغتصل عبدا عن امة له الذي عليه السلام مائة ونفاه سنة ولم يكن ذكر بطريق
الحد بل طريق المصلحة الذي ادى اليه اجتهاد الامام وليس هذا هو انيس الاسلمي عليا في شرح السنة وهو دليل على ان اقامة الحد على المقر على نفسه
ليس شرطا لوقوع بالبينة يقطع وبالقتل تقتص منه وبه قال الشافعي ومالك وقال قوم لا يجب حتى يقر اربع مرات وبه قال احمد واسحق
وقال اصحاب الراي في اربع مجالس ولو اقر اربع مرات في مجلس واحد كان كما قر واحدة عندهم وعن عدم اشتراط حضور الامام مجلس
الرجم وعلى جواز الوكالة فيها وعلى انها لو لم تعترف فلا حد عليها وعلى ان للحاكم علم المحدود فيه قبل قذفه لا الطلب اقراره لقوله
واغتصبوا وعلى ان زناها لا يوجب الفرقة بينهما لعدم امره عليه السلام بها وقول عمر وسكوت باقي الصحابة يدل عند الشافعي على ثبوت
الرجم بنص آية وفعت تلاوة وتهامن القرآن وبرد بالحمل المحمل يعني غير ذات الزوج ولا يعرف احد من العلماء حكم بالرجم بمجرد الحمل
ولكن خذوا عني للتاكيد او خذوا عني احكام هذا الكلام او خذوا الزنا قد جعل الله لهن سبيلا قال بعد شروع الحد وهو بيان قوله تع واللاتي ياتين
الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا بشرع الحد في الزناة وقوله البكر بالبكر اي في الزنا البكر بالبكر وكذا التعريب في الثيب بالثيب وقوله جلد مائة وتغريب عام
بيان لذكر السبيل والاكثر على انه لا جلد على المحصن مع الرجم وعليه اكثر الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وقالوا الجلد منسوخ
فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم جماعة ومنهم هذه المراة ولم يجلد احدا منهم وهذا الحديث رواه ابو هريرة وهو متاخر
الاسلام فيكون ناسخا لما سبق منه الجلد والمنسوخ بالآية التي نسخت قراتها وبقي حكمها وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وحديث ابن عمر ان عمر رجم رجما بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معهم فرجمها بعدي رجما اي بعد موتي
الاسلام لم تجب عليهم الرجم بالزنا واذا كان لا يحكم بحكم الصحة تحصن بها التحليل جزء لو طلق زوجته الكتابية ثلثا فنكحت ذميا
واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابة كذا لا تزوج مسلم كتابية واصابها ثم زنا رجم وعليه الاكثر والشافعي وقال اصحاب الراي
لا تحصن المسلم وانما رجم بعض على انه انما رجمهما بحكم التورية لا الاسلام وهو ظاهر وتاويل فاسد لقوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله ولا
يجوز ان يظن به عليه السلام انه يترك حكم كتابه وامره تع بان يحكم به ويحكم بالكتاب المنسوخ ويحيي مستقبحا كان يظنهما
ترخص في ترك الرجم وتعطيل الحكم التوراة فاشار عليه السلام عليهم بما كتموه احتجاجا عليهم واستظهارا لحكم الاسلام على شرايعه
الواجبة فيه على ان حكم عليه السلام بذلك عيتمل ان يكون مما لم يحكم الاسلام استاخ الحكم بالشريعة للنسخ وترك الناسخ هو
هو موافق له وحكم الشرع الموافق لشرع يجوز ان يكون مضافا الى غيره والا تا بعافيه لمن سواه وهو دليل على ان يحكم بين الذميين
المتراضعين الينا وهو اصح القولين والقول الاخر انا مخيرون بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم لقوله تع فان جاوك

ثم اذا قال ماتت او كذبت امر رجعت بسقط عنه الحد واذا رجع في اثناء فاقامته عليه يسقط الباقي وكذا اذا رجع السارق او شارب الخمر عن اقراره بسقط عقوبته فقال رجع لا يسقط اذ لو يسقط لصار ما عز مفتونا حطا فيجب العدو على عوام الغائبين واجيب بانه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله عليه السلام هلا تركتموه ان لم يظهر في امره وتفتش عن المعترف هربا من اجله لعلم العرب من الم الحجارة او رجوع عن اقراره بالزنا قوله لعله ان يتوب ابو يسماه ان يتوب فيتوب الله عليه وآل الملان اشارة الى ان هزال فشهد ارجع شهادات ابو اقر ارجع مرات وهزال امر بجلد هو مول الذي وقع عليها ما عز واسمها فاطمة فلما علم به هزال يستحق ما عز او اشار عليه بحجة الرسول عليه السلام والاعتراف بفعله وحين ذكر اليه وهو بريد به السوء فصاحا لفعله عمر لانه فلذا قال عليه السلام ما قال مكفر ضاله بالتوبة على ضيعه في هتك ستره قوله خافوا الحدود فيدل هو خطاب لغير الائمة فان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله بل اذا رفع اليه الحكم وجب ولا يجوز طلب العفو والشفاعة عنه بل قيل ذلك مذموم بطلبا للتشهير الا فالة العفو قبيل وانما صورة السرقة بخطه وحالته واعلم العبد العزيز ان المراد هنا الحالة التي يكون عليها الانسان من صلاح العرض ونحوها والمراد بذوي الهيئات هنا ذوو المروءات واصحاب الوجوه وارباب المناصب من الناس الذين يلزمون التهمة بستما واحدا ولا يختلف حالهم بالتفاوت من هيئة الى اخرى ولا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة على سبيل الندرة ويستر هم الشافعي عن لا يظهر منه دينه وقيل المراد بهم اهل الصلاح والورع بعني ان ندرت منهم زلة فاعفوا عنهم فانها ندرة والندرة بالعفو اولى وهذه الافالة انما يوجب التعزير لا الحد لقوله لا الحد في بعض طرقه وفي بعضها بطريق الاستثناء وكذا كان في نسخة الراوية فاستثنا الحدود دليل على ان هذا الخطاب لائمة الذين اليهم اقامة الحدود فانهم اذا لم يقيموا الحدود لا يقدرون على عفوها قال في شرح السنة وفيه دليل لجواز ترك التعزير وان غير واجب اذ لو وجب لا يستوفيه ذو الهيئة وغيره وقيل هو خطاب للزوج الحقوق والحق انه يتناول على عمومه والعثرة الزلة المرة من العثار في المشي والمراد بالعثرات صغار الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا فيكون الاستثنا منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون متصلا قوله الا ذكر ابا دفعوا ان وجدوا اذا دفع ما استطعتم اي ما اطقتم فان كان داب الحد المدلول عليه بالحدود ومخرج ان في دفعه مخالفا بسبيله ثم علله بقوله فان الامام اي آخره بعين اذا دفعوا الحد ما استطعتم فحد وصوله الى الامام اي الحاكم فان الامام الحاكم اذا سلك سبيل الخطاء في الحكم الذي وقع العفو عنه بفتكم من الذنوب فخير فان له العفو والعقوبة اي الحاكم وانه يختار ان يصدر عنه في كل منهما الخطاء وان خطاءه في العفو خير له من خطاءه في العقوبة وقوله ان يخطئ في العفو مثال او بدل اشتمال عن قوله الامام او تقديره فان الامام ان يخطئ الخ وكان للمفسرين على خلاف ظاهر الباعث لهم على ذلك هو وجوب المنافاة بين الاقوال الفقهاء ولم يجعلوا ان الامر في ذكر يا بالعكس مما ظنوه واستكبره واكره واحد والعدد لفظ الزمان يجيء وقع واحد على المرأة بالاكراه في زمان الوحي وامر عليه السلام محزة الوجه ولم يامر بحد المرأة لكونها مكرهة ولم يذكر ابو الوحي ان عليه السلام جعل لها مهرا وهذا يحتمل ان عليه السلام جعل لها مهرا ولم يذكره الراوي لانه عدم ذكر الراوي انه جعل لها مهرا لا يدل على عدم وجوبه بالنبوة وجوبه لها واذا حادث اخر فتلقاها ابو استقبلها رجل فتجللها ابو غشيها وعلاها فقال تجللت بالثوب ابي ليسته وحينئذ ضمن مهر الغشيان لم يستعمل ح بصلته فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك بعض ما امر بحقها لكونها مكرهة والظاهر ان رجم من فعل بها كان باقراره عوا فعتها ويريد بقوله عليه السلام لقد تاب توبة الحديث قوله في الحديث الاخر انه احصن فانه يوجب بدل على ان احد الطريقين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الحاكم اذا حكم بشيء لم يبان ان الواجب غيره وجب عليه الرجوع عنه الى الصحيح الناقض الخلفة والسقيم المريض تخبث بها ابو يرفي بها العقال والعقول والاكمال

ثم حكم نبيهم او العرض عنهم اجيب انه لو كان كذلك لكان للذميين الذين وجمهما عليه السلام اسقاط الحد عنا انفسهما بعد ما رضيا بالحكم اقول فيه نظر وفيه لان الحياء لنا اليوم وايضا انما انا لهما اسقاط لو لم يكن في شريعتهما كذلك واجبا قد قيل في الصغار من قوله تع حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون انه حبريان حكم الاسلام عليهم على فقر منهم منتج لمشقة وجهد ابي فضل الجزية التي لها وجه ولها مخرجها وقول ناصر عنه اقول ابكر حنين واحصت بدل عليها ذا لا تمام بنبغي ان لا يبادر الى امضاء الحد قبل تقرر موجبه وقرار الشهادة بها شهادات ابي اقر على نفسه اربع مرات كانه شهد عليها اربع مرات باقراره بما يوجب الحد والزلف والاقامة القتل وحرة اللسان واذا لقنه تذلق بذلق ابن بلغته الحجارة منه الجهد حتى قتلت او مسته بالقتها ابي الحرة اطراقها وجرحته وبحتج بهذا الحديث مشترط التكرار في الاقرار بالزنا لبقام عليه الحد مشترط ذكر الزنا اربع مجالس بحتج بحديثه من الحوانب الاربع ومسلم يشترط التكرار قال انا رده عليه السلام مرة بعد اخرى لشبهة داخلته والا سال ابو حنيفة ثم قال اشرب خمرا فتوده كشف عن حاله لاشتراطه التكرار وهو بران عليان الموجوم لا يشترط لا يجلد في حفرة لانه لو كان شيئا من ذكر لم يكلفه الفرار ورد بي في رجم ماعز انه هرب ورد بي انه كفر احفرة وفي الغاية مذهبه انه حفر لها الى صدرها واكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر قال الخندي والله ما وقفاه ولا احفر نا ولا قيل لحفر للمرأة دون الرجل قوله لعلكم غمزتم او نظرتم يدل على انا من اقر بما يوجب عقوبة للدفع على نفسه فينبغي ان يلقنه ما يدفع به عنه الحد والدليل الجماع قوله طهرني من الذنب الذي اذنبته يا ماعز تعليل لما يستفهمك طلب لكلمته وهي رائحة الفم ليعلم السكر منه حمر ام لا قولها انها حبلى من الزنا اراد ت به نفسها ولم تقل اني حبلى لكونها ابين تقيد حفظها والقيام بمصالحها حتى وضعت حملها وفيه دليل على ان للحامل الاقامة عليها الحد ما لم يضع الحمل لئلا يلزم هلاك الجنين بسبب المذنب سواء كانت العقوبة للقتع او للعباد وتقبيل اكثر الرواة هو وبي هذا اللفظ على صيغة الماضي من التفعل وليس بشيء رواية ودراية وانما غلطوا من حيث ان الراوي اتى به على بناء المضارع الفاعل من الافعال مع انه زنة الماضي اشبه بليس في الكلام لكن مراد الراوي حكاية حال ماضية عن حال ماضية عن حال ماضية ايضا فتقبيل على بنا والماضي بالياء المثناة من تحت بعد النون من التقبيل التنبيه اي بتعها بحجر وتنضح الدم في شرح انه بالضاد والخاء المعجمتين اي يصار وشاربه اليه الكلا الكاذي بنسخ وفي اخرى بالضاد المعجمة والحاء المهملة وفي شرح انه بهما ومعلا اي اسهل معلا الا وفقا لا تعتقد عليها انها مقصورة مرحومة والمكس ما باخذه الماكس وهو العشار الذي ياخذ العشر كالمرصد من الغلة للحباية عليه واهل المكس الحباية والحد نصب مفعول مطلقا والتشريب التعيير ومنه قوله تع لا تثريب عليكم لا تعيرها اد بعد الضرب ولا تقتصر على تعييرها وتكثيرها وبعطل الحد الواجب عليها اذا كان ذكر وحده تعذيب الزنا قبل شرع الحد واليه ذهب بعض المفسرين في قوله تع واللذان يا تيانها منكم الآية فامر عليه السلام بالجلد ونهي عن الاقتصار على التعيير قال في شرح السنة يجوز للسيد ان يقيم الحد على مملوكه بلا اذن الامام وبه قال الاية الثلثة وقال ابو حنيفة لا بد من رفعه الى الامام قوله ولو بحبل مشعر بدل على ان الزنا يثبت بالحبل وقوله ان يثبت بيع غير المحجور عما لا يتغابن به الناس جايز وعلى ان حد المملوك الجلد والرجم عليهم وجلدهم على النصف من جلد الاحرار لقوله تع فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيجوز في الزنا خمسين وفي القذف اربعين وفي الشرب عشرين جلدة وبعض علمائنا لا حد على المملوك لان لم يتزوج لقوله تع فاذا احصن ايه اي زوجن فان اتين بفاحشة فعليهن الآية وفايدة التقييد بالتزويج بيان ان المملوك لا يرجم اذا زنا بعد النكاح بخلاف الحرة بل حده الجلد كقذفه وبي ذكر عن ابن عباس ومعنى الاحصان عند الاخرين الاسلام والمراد من الحارث قوله افجعوا عجارتا يكم الحد هو الجلد والا فاتجمع رفيق والاحصان وعدم الاحصان سواء في الرقيق وقوله افجعوا يدل على الوجوب على الجماعة ان اقامة الحد على المالك لان ظاهر الامر للوجوب قوله فزاني هو بدل اشتمال اي جلده والجلد منبئ الحجة من الانسان وغيره فكاله في الصحاح قوله وقعت على جارية ان فلان اي زنيت بها هلا ذكر كلمة بدل على ان المقر به على نفسه بالزنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاتلاف والعدق والكنايس العود الذي عليه القنو وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم وعيدان العثكال شماريخ واحدها
شمراخ قال الشافعي هذا في المخدج ومريض لا يرجى برؤه فيضرب بما ذكر لحديث يقتا قال عليه الضرب بجميع الشماريخ فان كان على
العثكال خمسون شمراخا ضرب به مرتين فيحصل الحرفان تم وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث قبضة من
حشيشة مختلطة الرطب باليابس وكذلك لا يقام في الحرة والبرد الشديد بل يؤخر الى اعتدال الهواء هذا اذا كان غير
محصن وقال مالك وابو حنيفة واذ يرجى زوال مرضه اخر الضرب حتى يبرأ وهو يدل على ان عليا الامام المراقبة في الحدود وقال شارح
تمهيل بعضهم بظاهر الحديث وقال لو ضرب بالعثكال وعراجين العيدان اصابته كلها اجزيه ذلك وهو قول الشافعي وبه قال الاوزاعي
وقيل يرجع من اتعبها العراجين فلم تلقه النفس وهو قوي ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب على هذا الوجه من جملة الاذى
والاية لو كان مشروعا لعلي رضي الله عنه فحشمته اذا جلدها انما قتلها لامكان احتمال امر النبي عليه السلام على الفور بل
بالاحتشمة هلاك وما حرج به النبي عليه السلام في ذلك لان المقصد من الحدود الانزجار وانه لم يحصل بإقامة الحد على هذا الوجه لقلة
الالم مع ان سعيد بن سعد لم يدرك النبي عليه السلام ولم يذكر ان سمع اباه حكاية ذكر فهو كشيء المرسل فان ظاهر ان النبي عليه السلام اقام
اقام الحد عليها على هذا الوجه حذرا ان يدخل الباس عند رحمة الله عند مرضه الشديد لتدنيسه بالكبيرة فانه بين ذلك تنفيسا عنه
حتى اذا برئ اقام عليه الحد هذا كلامه اقول لا مسلم انه مخالف للنص بل هو موافق لنص قوله وخذ بيدك ضغثا الآية والاسلم
ان الضرب على الوجه المذكور من جملة الرأفة في دين الله بل هو من جملة الاحتياط فيه كيف والكلام في مرض لا يرجى برؤه واما قول
علي رضي الله عنه فيحتمل انه كان قبل صدور حديث سعيد بن سعد عن الحضرة النبوية او قبل وقوفه عليه لا يسلم ان الانزجار لا
يحصل الا بذلك لانا اذا تحققنا عدم وجوبا قامة الحد وعدم الحل جاز والا سامح به بوجه كان ذلك ابلغ في الانزجار واما قاعدة الالم
فغير مضارة عند وجود موجبها المتحقق بوجه وبتقدير عدم اوراكه للنبي عليه السلام فالظاهر من السياق انه بوجه ما عرابه وقال
الفاعل والمفعول به هو احد قولي الشافعي وقتلها قبل حدهم بناء عليها وقيل بريء مما شاهق كما فعل بقوم لوط معقد
ابي حنيفة مجزر الا يحد من اتى بهيمة فقال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة انه يعزر وقال ابن سيحق يقتل ان تكرر ذلك
مع العلم بالنهي والبهيمة تقتل ان كانت مأكولة والا فرجحان قتلها لقتل لظاهر الحديث وعدم انتقل للنهي من ذبح الحيوان لغير
ما كله وقال قوم وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال ابو يوسف واحمد انه حد الكواطي حد الزنا يرجم ان كان محصنا والا فيجلد
مائة وعبد المفعول به عند الشافعي عليه هذا القول جلد مائة وتعزير عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن
لانا التمكين في الدبر لا يحصل به حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللواطي يرجم محصنا كان او غير محصن
وبه قال مالك واحد وقيل امر فقتلهما لم يكن بقول منهما حيوانا على صورة انسان او كراهة ان يبقى كل منهما وقد فعل بها
ذلك الفعل وان يلحق صاحبها حزي بإبقائها والغريق القذف واراد ان عائشة بالعذر والايات انزلت عليه الا انها
كفرت تتبع ان الذين جاؤا بالافك الى اخرها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم فلما نزل ابرأ من المنبر امر بالرجلين
والمرأة الخائضين في امر الافك حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش فضربوا حدهم اي حد المفترين
القاذفين باب قطع السرقة حديث عائشة يدل على ان مراده لا قطع فيما دون ربع دينار ويقطع في الربع
فما فوقه اي فما زاد اذا الفاء فيه لعطف جملة على جملة اي يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وهو نصب على الحال
وعليه الاكثر وهو قول الشافعي واي لواحد المجن وهو الترس مفعال من جن اذا ستر على ما وانه ربع دينار لقوله
اثني عشر درهما بدينار لان اصل التقويم في ذلك الزمان كان بالدنانير فتقوم الدراهم ايضا بها وتقوم المجن بالدراهم
كان الجبران العادة بتقويم الشيء المحقر بسببها وانما قومت الاشياء النفيسة بالدنانير لانها انفس النقود وقال

قوم

قوم لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم وبه قال ابو حنيفة ورويت عثمان انه قطع يد سارق في ثوب قومت ثلثة دراهم وقيل
قطع في اقل من خمسة قال شارح في جواب من الاول القطع في اقل من عشرة دراهم مقصورة وزنها سبعة مثاقيل دينار او اقل من
دينار عن الحديث الاول انه موقوف على عائشة في اثبت الروايتين وعن الثاني ان التقويم كان من عمر وايا ما روي عن ابن عباس
ان قيمته كانت عشرة دراهم ومثله روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اكذا روي عن ابيه عن ابن عباس لو ايا ابن
عباس احتيا الاول الذي ذكره المؤلف اقول لا نسلم الوقف لان المؤلف اعلم بذلك ولو كان موقوفا لاشار اليه لما ذكره في سياق الصحاح بل كان
اهل مراتبهان يذكر في الحسبان والسلم انا التقويم من راي ابن عمر غاية انه تحمل احتمالا بعيدا ولين سلم فهو عدل فيقبل تقويمه ما
واما ما نقل عن ابن عباس ومن ذكر معه فبعيد تسليم صحته فاحتمال ان ذلك عن راي منهم اقرب من عن ابن عمر على ما لا يخفى وحديث البيضة
والحبل قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والشبه وهو الحبل القطع بالفعل ربع دينار او دينار او ان من الحديد ما يساوي ثلثة دراهم
اقيل البيضة بيضة الاعراب بدليل السياق وقيل كان القطع بالقليل شرعا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بحديث عائشة رضي الله عنها
وقيل حمناه يتبع فيه او لا في اخذ مثل هذه المحقرة ان حتى يعتادا السرقة فيفضي به الى اخذ نصاب القطع او المراد به التهديد
لا الايقاع والتمر يقع على كل الثمار ويخلق عندهم على غير النخل وهو الوطب ما دام يجد اصل النخل والكثر بفتحتين وتاء مثلثة جمار النخل
ابي شحمه الذي في وسطه وكل وقيل الطلع اول ما يبدو وهو ردي كل ايضا وقد عمل ابو حنيفة بظاهر هذا الحديث فلم يقطع في سرقة
تمرة رطبة محرزة كانت او لا وقائمين عليها الاحوام والاشربة والجنوز او جب غيره القطع في المحرز من جميع ذلك وهو قول
مالك واما اول الشافعي على الثمار المعلقة بغير المحرزة لتحيل المدينة اذ الاحوط الاكثر هو لبال بجانبه عليه السلام القطع فيما كان محرزا بالحرز
او المراح والحديثة المحرز وقيل السرقة نفسها يقال حرسه يحرسه حرسا اي سرقه فهو حارس ومحترس اي ليس فيما يحرس
بالجدار على التفسير الاول او بنحا يسرق منه على التفسير الثاني فقطع لانه ليس بمحرز واما المحرز المراح ويقال الشاة التي تدركها الليل قبل
ان تصل مراحها حريسة وفلان حطب بالليل حرسات اذا سرق اغنام الناس والحاصل ايضا ان يسرق الشيء من المرعى وقال
الجوهري الحريسة الشاة تسرق ليلا واحترسها سار فيها ليلا واما اضيفت الى الجبل لانها كانوا تروح الى الجبال لكونها امنع والمراح
بالضم حيث يأوي اليها الابل والغنم والجرين موضع يجفف فيه التمر وليس على المتعهد اي المغير في الاتهام بالاغارة قطع لانه ليس بسارق
لان السرقة اخراج نصاب او قيمته من حرز والنهبة المشهورة هي الغير المخفية والمراد بالخائن من خزن خيانة لا يصدق عليها
تعريف السارق لكون المال دون نصاب او في غير حرز او لشبهة ونحو ذلك امن في وديعة او جحد عارية او اخذ خلسة ليس اي استلب متاعا
منا سيان لان الغالب امكان دفع ربة المال المختلس بالمجاهرة وبالاستغاثة غير بخلاف السرقة فانها تكون سيما وبخلاف قطع الطريق
فانه يكون على وجه الجهر فيه فورث ما وجد بعض غير القطع على المستعير الجاحد للعارية للحديث الآتي في الباب التالي واخر على المختلس وحديث
صفوان يدل على ان من نام في محرآ او مسجد على ثوبه او توسده فاخذ من تحته او المنديل من يديه او رأسه او الخاتم من اصبعه يقطع الآخذ وقيل ان
المسروق منه لو وهب المال للسارق بعد ما بلغ السارق الامام لم يسقط عنه القطع ويؤيده الحديث في اول باب الشفاعة في الحدود فانه يدل على وجوب اقامة
الحد اذا ثبت عنده موجبه فعلا بدليل انا تتبين به ان ما لا يدل لا تركت حقك عليه فيدل بإشارته الى انه الآن فقطعه واجب والاحق كما فيه بل هو من
الحقوق الخالصة للشرع والاسبيل فيها الى الترك قال شارح وحديث بيض ارطاه ويقال ابن ارطاة قد طعن فيه ذكر ابن عبد البر عن
يحيى بن معين انه قال لم يصح لبيض ارطاة صحبة وكان يحيى يهين هذا القول فان صح تحمل على ان السيد الغازي لا يقطع يده بسرقة من
الغنيمة قبل القسمة اذ له فيها حق قيمتها او للكل فيها حق وقيل انما لم يقطع في الغزو لاحتمال اقتتال المقطوع بالحوق بدار الحرب فلا نه
لو قطع لم يمكن بالدفع عن نفسه في الحرب فعرضه لذلك لو سرق من مال الغنيمة قبل القسمة او بعدها لا يقطع بل يترك الى الاوقات الخيش والتفرق
على ان السارق اول مرة يقطع يده اليمنى وتأيده رجل البيهقي ولو سرق بعد ذلك فقيل لا يقطع بل يحبس والاكثر على انه يقطع في الثالثة يده اليسرى

وفي الرابعة رجله اليمنى ثم بعده لو سرق عند وجيس وعليه مالك والشافعي قال الخطابي لم اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكرر
منه السرقة الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء اباحة دمه لكون هذا من المفسدين في الارض قال وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ
به ما راى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان راى قتل قتل ويعزى هذا الى مالك بن انس وحديث جابر ان ثبت ابدا هذا الراوي واعلم
انه قد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة
كما مر وقيل كان عليه السلام علم ارتداد هذا المقطوع فاباح دمه وامر بقتله وقيل لو جاز ان يحمل على انه كان سنخا لا للسرقة اي المظاهر ان
الاجتزاء برجحه والقاه في البير لو كان سياسة لم يجز واصل الحسم القطع والمراد به هنا الكي لقطع الدم به وتعليق اليد المقطوعة في العنق
كان نكالا وعبرة والنش عشرون درهما نصف اوقية وقد مر في النكاح والحديث يدل على ان السرقة في المماليك عيب والعامة على قطعه اذا
باب الشفاعة في الحدود قوله اهمه الامر اي اقلقه واحزنه وحرسا اول هذا الباب في المراة المخزومية وهي فاطمة بنت
الاسود بن عبد الاسود بنت اخي ابي سلمة وضرب المثل بفاطمة بنت النبي صلعم لانها كانت اعز اهله عليه كسمية لها وذكر جحودها المتاع المستعار
ليس لان القطع لاجل التعريف بها وانه من عادتها وضعفها اخذ اموال الناس بغير حق اي انه سرقت سرقة قطعت بها ابرها وذهب بعضهم الى
ظاهر الحديث والحديثين مع اول المحسان يدل على امتناع الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام واما قبله فمندوب لقوله عليه السلام لهزال
عند امره برجم ماعز لو سترته عليه بثوبك لكان خيرا لك وتعزيره فما فوق الحدود الحديث والخطب بعض خطبة ايم الله مثل محمد في الخبر
وحوا يا ابي ايم الله قسمي واصله ايمن الله بالنون تعلمها علم في موضعه والكتب المحبوب قد ذكره نحوه فيكل ذكر الاولى عن عائشة تانيا نحو ما ذكره في
احد بيهما او لاولا اصوب ان المعنى فذكر الرسول عليه السلام نحو قوله اتشفع في حد الله قوله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله اي
من منع حدا من حد وذلك بشفاعته فقد ضاد الله اي خالف امره وهذا بعد بلوغه الى الامام واما قبله فتستحب الشفاعة بستر الانها
حتى ينزع اي ينفصل عنه ويترك ردغة الخبال قد فسرت في الحديث بعصارة اهل النار اي صديدهم والردغة بالسكون والمحرك في الاصل
طين ووحل كثير واهل الحديث يروونه بالسكون لا غير والخبال بالفتح الفساد سمي به الصديد لانه من مواد فاسدة قال الجوهري الخبال
موضع في جهنم اخرجه جماقال ان حلوا يتوب عنه ويخرج من المعقول في حقه وقيل معنى قوله حتى ينزع قوله ما اخالك اي ما اظنك من
خلت بمعنى ظننت وحروف المضارع من هذا الفعل بالكسر افصح منه بالفتح عند بني اسد فانهم يفتحونها وهو القياس وهو دليل على
ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد اعترافه يسقط القطع كما في حد الزنا وهو اصح القولين باب حد
الخمر الجريد غصن النخل الذي جرد عنه الخوص وتجرده عنه سمي بالجريد وهو ورق النخل الواحدة خوصة والاشرة الامارة
وصدر كل شيء اوله الادرية جمع الرداء قال قوم حد الخمر اربعون جلدة وعليه الشافعي وقوم انه ثمانون وعليه اصحاب الراي ومالك
وروي ان عمر لما استشار فيه فقال له علي ادرى ان يجلد ثمانين وروي انه قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال
وفي شرح بزيادة واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون قال فجلد عمر ثمانين فقيل الزايد كان تعزيرا وللامام ذكر اذا ادى اليه
اجتهاده قال شارح ذهب كثير من العلماء الى ان حد الخمر في زمن الرسول عليه السلام لم يكن فيه عدد معلوم وهذا الحديث دليل
عليه لان ما يكون ضربه على هذا الوجه قلما يضبط وروي ان عليا رضي الله عنه بحضرة عمر رضي الله عنه حين استشار الصحابة في حد الخمر
وقد انهمك الناس فيها اري يا امير ثمانين جلدة الى آخر ما مر ولو كان فيه توقيف لم يكن لعمر يجعله في الشورى ولم تخص الصحابة
فيه بارائهم مع العلم بالتوقيف وحديث انس لم يدل على ثبوت العدد لجواز انه وقع مرة اربعين اتفاقا فلفظه كذلك مع ذكر الاربعين في
حديث انس يحتمل الثمانين بدل عليه ما روي عنه في بعض الروايات ان النبي صلعم اتي برجل شرب الخمر فضرب بجريدتين نحوا من اربعين و
ويدل عليه قول علي رضي الله عنه ما كنت لاجد احدا فيموت فيه فاجد في نفسي شيئا الا الخمر فان رسول الله صلعم لم يسن فيها شيئا الى هنا
كلامه اقول ما ذكر عن علي رضي الله عنه فظاهر انه راي منه واما التوقيف فمتفق عليه كابي بكر وانس رضي الله عنهما في الاربعين

الخمر

ومن لم يقف عليه خاض فيه برايه واستقر على ثمانين كعلي انه كان تارة باربعين واخرى بثمانين كعمر رضي الله عنه واما احتمال كون الاربعين
ثمانين فبعيد جدا فقوله فضربه بجريدتين نحوا من اربعين اذ صح فظاهر في كون عدد اربعين بكل جريدة عشرين وذلك بان يكون قد
انكسر احدها بعد جلد عشرين ثم جلد بجريدة اخرى عشرين اخرى او تناوله اثنان لكل منهما عشرين بجريدتين وقول علي
رضي الله عنه ان الرسول لم يسن فيه شيئا اذ صح لانه شهادة على النفي فهو قول عن راي لعدم وقوفه على التوقيف وايضا القول باربعين انسب
بالادب والله اعلم واشرة ابي بكر اي زمان امارته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من اوائل عهده وعتوا اي افسدوا وانهمكوا في الطغيان والصل
العتو التجبر والتكبر وقد عتا يعتو عتوا فهو عات وقيل عتوا اي جاوزوا الحد بالفسق قوله فان عاد في الرابعة فاقتلوه لم
يذهب احد قديما وحديثا الى قتل شارب خمر فقال الخطابي قد يرد الامر ولم يرد به وقوع الفعل بل مجرد الردع والتحذير كقوله
عليه السلام من قتل عبده قتلناه قال ابو عيسى قد كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ويناقض ما ذكره ابو عيسى سياق الحديث وهو انه عليه
لم يقتل من شرب في الرابعة وكذا يؤيده قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث والمنيخة بكسر الميم وسكون الياء المثناة
من تحت وفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة قال الاصمعي اسم لجريد النخل وقيل العصا الخفيفة وقيل القضيب الدقيق
اللين وكل ما ضرب من عصا وجريد ودرة وغير ذلك اصلها من تيخ الله دفنته بالسهم اي ضربه وقيل بروي بتقديم التاء على الياء وقيل
التاء فيه مبدلة من الطاء او الذال من طبخه الحر عليه وذلك وتخه ذلك ويروى المنيخة على وزن السفينة وقال بعضهم وروي ايضا
المتيخة بالتاء المثلثة قيل الصاحون المعلة وقيل وروي ايضا المنيحة بالنون قبل التاء المثناة من فوق قال ابو عبد الجوهري الرطبة
والتبكيت التوبيخ والتعيير مثل ما في الحديث فيك ويكون باليد والعصا واخزاه الله اي فضحه قوله لا تعينوا عليه الشيطان
اي بسبب هذا الدعاء عليه فان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله او انهمك في
المعاصي وحمله في اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء عليه معونة في اغوائه ووسوسته والنهج الطريق الواسع فالتزمه اي
فاعتنقه يعني تمسك به والضمير المنصوب في افعلها للفعلة المذكورة قوله ولم يامر فيه بشيء اي لم يحده اذا شرب لم يثبت عنده
عليه السلام بشهادة العدول باب ما لا يدعى على المحدود اي من السوء كاللعنة ونحوها وما في اكثر ما يوتى به التعجب
وفي ما علمت موصولة او مصدرية وهو خبر مبتدا محذوف والضمير في انه يعود الى ما اي فوالله لهو الذي علمته انه يحب او في حلمي
انه يحب او زائدة اي لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد تصدر منه الزلة وهذا بدل انه لا يجوز لعن المذنب والاشتم ولا نسبته الى
كفر اي انه لا يحب الله ورسوله بل المستحق ان يستغفر له ويطلب من الله التوبة وذلك الاول اشارة الى آلة الرجل وذكر الثاني
لها الكته المراة والمكحلة ما فيه يجعل الكحل قوله اربع مرات اي شهد على نفسه اربع مرات والمرود الميل والرشا بالكسر والمد
الحبل كنى به ذكراعن غيبوبة الحشفة في الفرج اهو يدل على بناء حد قد تم على المستباهل وان للامام ان يعرض للمحدود بانكار
موجبه والجيفة الميتة وتعقبا بل اي رافع من نتال البعير ذنب دفعه مما نلتما اي فالذي اصبتماه وعرض الانسان ما يذم ويحمد
انفا اي الساعة يعني ما قلتماه من غيبته ما عز في هذه الساعة اشد من الكل من هذه الجيفة وفي نسخة رواية كان ينغمس
بالقاف وفسر بقوله ينغمس شيء من التثنية ابي بكر باب التعزير التعزير هنا التاديب والضرب دون الحد
وهو منوط بنظر الامام لمن صدر عنه ذنب غير موجب للحد يجتهد فيه الراي في العفو مصلحة عفا وان راى التوبيخ
باللسان ونحوه او الضرب ضرب وفي شرح قال احمد لا يجوز ان يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط او النعل او غيرهما وفي
شرح قال احمد لا يتجاوز في ضرب الرجل عبده على المعصية وترك الصلوة عشر جلدات عملا بالحديث وقال الشعبي
التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال بعض لا يبلغ عشرين لانها اقل الحدود لانها حد العبد في الخمر والموجب للتعزير
قاصر عن موجب الحد كما ان الواجب بالجناية على عضو انقص شينه قاصر عن كمال دية ذلك العضو وقال مالك

وفي شرح بتغميس م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جوازم

ان كان جرحه اعظم من القذف ضربا بمائة والاكثر وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة
الله تع في حدوده وبه قال ابو حنيفة وتاول معض اصحاب الشافعي قوله في الزيادة على عشر جلدات الى ما دون اربعين
بانه لا يزيد عليها العشد بان يشواط ولكن بالايدي والنعال والثياب ونحوها هي ما يراه الامام فحديث ابي بردة مؤول او منسوخ
بحديث ابي هريرة وابن عباس اللذين يليانه وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي صليع جلد رجلا عبده مائة
وثمانين سنة او الحد اما فوق العشرة الى اربعين مضاعفا وقيل ينقص من ادنى حد جنس عن اقل حدوده وذكر الجنس ليعين ان كان ما
يعزر به من مقدمات الزنا كالقبلة المحرمة ونحوها وشتم بغير الزنا فليس بقصد بالتعزير عن اقل حد الزنا وهو خمسون جلدة
وهو حد العبد وان كان في شتم فليس بقصد عن اربعين الذي هو حد العبد في القذف وان كان في سرقة لا يوجب القطع تخير الامام
في التعزير واكثره عليه السلام بقدر ما وقع عليه ذات محرم ابي جامعها حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره انه مخصوص على
انه في هو المستحل للزنا وكان محصنا او اريد به الوعيد فيكون في حق كل واقع على ذات محرم ويكون حده حكم سائر الزنا
ترجم ان كان محصنا والا جلد قوله فذكر علي ابهيرة من مال الغنيمة قبل القسمة قال الخطابي انما كان اديبه عفو به في نفسه بتعزيره
على سوء فعله فلا خلاف فيه واما عقوبته في ماله فقال جمع منهم احمد والاوزاعي واسحق بن راهوية تحرق ماله دون حيوان ومسحق
وتمامه البن هي ملبوسه دون ما عليه لانه حق الغانمين قال الشافعي ومالك وابو حنيفة يعاقب في بدنه دون ماله والمذكور
في الحديث من احراق ماله زجر له ويشبه ان العقوبة بالمال كانت في صدر الاسلام ثم نسخ

بيان الخمر

وعبيد شاربها خصت الخمر والعنب بالذكر لان معظم خمورهم كانت منهما لانه لا خمر الا منهما لقوله عليه كل مسكر خمر وهو عام يجب
الحد على شاربه قوله تنزل تحريم الخمر اي في المايدة قوله الخمر ما خامر العقل يدل على انها مشتقة من خمر اذا ستره يعني كل ما خامر العقل
وستره فهو خمر من اي شيء كان وعن مجاهد ان العقول بان لا خمر الا من عنب او رطب او تمر بل كل مسكر خمر والاعناب جمع العنب والنبع
بكسر الباء وفتحها ويكون التاء المثناة من فوق وهو ما ينبذ منها او يداوم عليها لم يشربها في الاخرة قيل اي لم يدخل الجنة لان
الخمر من شراب اهلها فاذا لم يشربها في الاخرة لم يكن قد دخلها افضل وهو اما مبالغة في الزجر والتحذير منها واما ان يراد به
اذا اعتاد شاربها شربها ولا فلا يشربها حتى يطهر من دنس اثم شربها بان يعذبه الله بقدر ذنوبه ويعفو عنه ان شاء والمزر
بكسر الميم وسكون الزاي نبيذ الشعير ماخوذ من المرار وهو الذوق وذهب احمد ومالك والشافعي في احد قوليه الى تحريم
النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين في الحديث ونحوهما وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث الا ان تحريمها
يرجع التغيير اليها وحدهما لقوته فيصير الاخر او اليها لقوتهما فرجما يصير مسكرا وهو كما ينهى عن الدبا والنقير والمزفت
وقال ابو حنيفة لم يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي والزهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة
في ثمر النخل فقد ظهر فيه الزهو قوله نقال الابدال على حرمة التخليل فعكس بعيد والمحتمل العموم اي لم ارض مثل الخمر حراما لم ذكر
هذا بدرهي دار اي يزيده والاكثر على منع التراب وفي نضرها وانما خص عليا بالذكر لانها افضل العبادات البدنية
فاذا لم يفيد فلان لا يفيد منه عبادة فاكان اولى وهذا وامثاله محمول على الزجر بسقوط فرض الصلوة عنه اذا لا فاشربها
لكن ثواب صلوة الفاسق ليس كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينقص كما لها اكمال عنها من الطاعات فعليه فان تاب لم يتب الله
عليه وامره بكسير الدنان مبالغة في الزجر والتحذير لا الوقوع لمخالفة الكتاب وهو قوله ويغفر ما دون ذلك ونحوه فلو
تاب بلسانه وعزم بقلبه ان يشرب لم يفيد توبته ولو تاب بها مخلصا ثم اتفق الصعود الى الشرب ثم تاب مخلصا وهكذا
قبلت توبته وان اتفق مقتضاها الضمنية ويكون قوله لم يفيد توبته محمولا على الزجر والخيال صدر بها هذا النار ولو كانت
الدنان اكذا الزق لم تفتح الا للخمر كسرت وشقت والعرق بالتحريك من الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر

رطلا

رطلا والرطل ثمانون رطلا وقال الجوهري هو مكيال معروف بالمدينة تسع عشرين رطلا وقد تحرك وقال شاذ ذا اثنتي عشر حقا وعن محمد بن
الحسين سبعة وثلثون رطلا في حجري ابي في كثير والاحاديث تدل على ما ليس كثيره وقليله حرام وعليه العلما فوكر فلما نزلت المايدة قال الاية
التي في سورة المايدة الدالة على تحريم الخمر اي قوله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر وهذه الايات تدل على التحريم من
سبعة اوجه احدها قوله رجس اي نجس والنجس حرام وثانيها قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام وثالثها قوله فاجتنبوه
والمامور باجتنابه حرام ورابعها قوله لعلكم تفلحون علق رجاء الفلاح باجتنابها فالاتيان به حرام وخامسها قوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب لوقوعها بين المسلمين فهو حرام وساد سها قوله ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام وسبا بعها قوله فهل انتم منتهون قال
المفسرون في معناه فانتهوا وامر الله نهي بالانتهاء عنها فالاتيان به حرام قال شارح الجواب عن قوله لاني الموضعين عند من يجوز التخليل
الخمر اذا لقوم كانت تفوسهم الفة بالخمر وكان مالوف تعذر الصبر النفيس فحشي النبي صلعم عليهم دوا خلا الشيطان فيتاجم عن اقترابها نهي
تنزه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها فيلقيهم الشيطان فاما ما بعد طول عهد التحريم فلا نحشى هذه الدواعي حيث مرت على الغطاع عنها
يريد قوله عليه السلام ثم الادام المعتاد خير فكلكم حل خمركم والان بالتخليل يزول وصف الفساد ومحدث صفة الصلاح كتسكين الصعوات
وقطع البلوع الا ان الاصل بقاء الحرام به ونحوها يجوز كالدباغة قوله ظاهر هو النهي للتحريم بالتنزيه وداخل الشيطان كما هي مخلوقة
ومتوقعة بالمقاربة للتخليل فكذلك هي متوقعة في المدة التي تترك حتى تتخلل بنفسها بل خشية دواخل هنا اكثر لطول المدة
فكان الاولى بقاؤه على ما ذكروا من خشية ان يلقيهم الشيطان فيها ان يامرهم بالتخليل من اول الامر ويحسم الباب بالكلية تبقى
مدة يحتاج فيها الى التخليل بنفسها واذ ذاك فتى كل صلعة تخشى ان يوقعهم فيها وما مدح عليه السلام فوقعه في المحل المتخلل
وكون الخمر خيرا لا يستلزم جواز التخليل واما القياس على الدباغة فالحديث مقدم على القياس عندنا كما تبين في موضعه

كتاب الامارة والقضاء

قوله من يطع الامير فقد كانت ٢٠ فريش الانفراد الامارة وانما يطيعون اذا وسمات قبائلهم فلما ولي
عليهم اكره وامتنع بعض من الطاعة فقال عليه السلام هذا القول اعلاما بان طاعته كطاعته وعصيانهم كعصيانه ليطاعوا فمن ولي
عليهم هذا الامر فكل المولف اذا كانت طاعة الامراء انما وجبت لطاعته عليه السلام فاولى ان لا يجب طاعته من خالف عليه السلام قوله واتما الامام
جنة يقاتل من ورايه ويتقى به بضيعة المجهول فيهما هو كالبيان لكون جنة اي تتقى بقوته القوم في القتال اتقاء المضمر من يتوسه
او يتقى القوم ما يوقع به اي الاذاية فاية التوس صاحبه فيلقي للامام ان لا يغتر في القتال وبتوكل المسلمين في ايدي الكفار بل يتقدم بهم
في القتال ليتعلم الجيش الشجاعة منه واكذا في كل امر يعوض لهم بنفسه ان يكون فيه ملجا لهم يعينهم عليه ويتقي بارهم ويدفع الظالم عن
المظلوم او معين يتقي به يدفع بسببه وبقوته الظلم عن المسلمين وانه قال قيل اي حكم منه القتيل وهو الملك الناقد قوله حكمه وقال شارح
وان قال ابي وان امرها ليس فيه تقوى الله والعدل لانه قيد لقوله فان امر بتقوى الله وعدل والمراد مطلق القول او لم منه وهو ما يواله
ويثيره فعلا وقولا نحو فلان ينقل بالقدر فان عليه منه اي من ذكر الخبيث وزرا وقيل اي من صنيعه وفي رواية وزرا وفي اكثر النسخ فان
عليه منه بتقديم النون وهي القوة وظن انها مستعارة للوزر وهو تصحيف قيل لو جاءته بقتل المسلم عمدا هل من هو العظم والتفخيم و
منه قوله تع لحم خنزير مضمون اي غير مقطوع ومفروض كان معناه فان عليه بذلك نقصا كان اوجه لكنه لم ات بذلك وانا لقاه
والمجتمع البين الجمع وهو الاذن والاذن او نحوه ويقوي ذكر اي يسوقكم بكتاب الله اي بالامر والنهي على مقتضى الكتاب فاسمعوا اي
قوله واطيعوا اي امره وهذا حث على المداراة والموافقة مع الولاة او التحذير عما يثير الفتن وان استعمل عليكم عبد حبشي
اي وان استعمل الامام عليكم الا ان يكون هو الامام فان الاجنة من قريش او المراد به الامام على سبيل الفرض والتقدير مخالفة مبالغة
في طاعته ونهيا عن مخالفته وقد يمثل بالاوجود الكفوله من زين الله سبحانه الوهمثل مخصص قطاعة بن الله له بالتقي الحبشي ومعلوم ان

قطعهم

لا مع معاليه

مخصص قطاة لايكون مسيوبا لاذهبي وكذا قوله وكان رأيه زبيبة من قبيل المبالغة في باب طاعة الوالي وانكانه حقيرا معاذ الطيبة
توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة اقول يذكر ذكرا اذا مروا وتهوا عليه وفق الكتاب والسنة كما يدل عليه صدر الحديث الآتي
بعده والابلفتح الى حقارة الصورة فيحتقر لاجلها بل يعظم ويكرم لانه كنايسا لشرع فيجب عليكم مسلم سماع كلامه وطاعته وهذا عنكم سوآ امره بما
وافق طبعه والا مالم يأمر بمعصية بايعنا اي على هذا على السمع والطاعة متعلق بما بعدا وفي العسر اليسر اي الشدة والرخاء المنشط
والمكره ما قصد قرانا بي في حالة النشاط وهو الامر الذي تنشط له النفس وتحف البه وعلى حالة الكراهة وهي ضدحالة النشاط او اسم مكان
اوزمان او في مكان اوزمان انشراح صدر منا وطيب قلب لنا وسماعه اي فيما يوافق طبعا ظنا او بغيره والاثرة بفتحتين اسم من الايثار
ايثارا ايا عطي وفضل اي وعلينا بتوثره علينا نفسنا وقدانا وعلى تفضيل غيرنا واعطائه زايدا على نصيبنا في الفي والغنيمة والمعنى بليغاه
علينا بالخصيصة والاختلاف فيما يجوز اوان كان شيا الامرعي به وعلينا بتوثره علينا نفسنا وتوثر من يوثر عليه وعلينا لانازع الامر اهله اي الظلم
الامارة اي لانعزل الامير من الامارة وللخارجة به الخوف في الله اي لعز الله او في سبيل الله ولومنه لايهم بملامة عادل اي لايخاف الوام من يوجد عليها
فيما فيه رضا الله تع الاان تروا المجهول عندمعنى ماسبق الاعلى لفظه تقديره لاتنازعوا الامر اهله الاان تروا كفرا بواحا اي جهارا وباح بالكسر
جهره عندكم من الله فيه برهان اي اية او سنة لايحتمل التاويل وهذا القول كالبيان للبواح وصفة له وفي شرح البواح الخالص والظاهر بين
الامر لولاامير الاان تروا منه كفرا خالصا لايحتمل التاويل ويكون كلمة قتله عند الله عذرفي جواز قتله بالكفر والزام تصدر منه كفر لايقبله ولا
تجزلون بصدور المعصية والظلم منه والحديث يدل على ان الامام لاينعزل بمطلق بل بالفسق والعمى فيه خلاف لكن لوامكن تبديل بغير الاثرة
فتة ضرورة اي قوله فيما استطعتم الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر قوله شيا بكرهه في هامش اي غير الكفر والبدعة والقتلة بالكسر شبها
الحالة التي يكون عليها الانسان من القتل والموت وجاهلية صفة مبتدة اي كما يموت اهل الجاهلية ضلالا واذ اكانوا لايطيعون اميرا ولايتبعون
اماما يستقاد بكاف بالكل القوي منهم الضعيف تكذ لكن لم يكن له بيعة في عنقه مع سلطان ومات مات موتهم والعمية من العمى والضلال و
العصبية الحالة المنسوبة اي العصبة اي قاتل من غير بصيرة وعلم نصرة لقبائل الجاهلية لا يعرف الحق من المبطل ويغضب جملة
حالية لهوا ما يغضب لعصبيته اي لاعانة عدل الظلم لا بعد ان تذكر الرعية لاعلا الحق واظهاره للآخرين او لمخالف ذكر فان تفق ان قتل فقتله
جاهلية اي على حالة كانت يقتل عليها اهل الجاهلية فان تقاتلهم لم يكن الا لمحض العصبية وقتل حينئذ مثل هذا في الجملة خبر من ودخول
الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط العرض ان كان مع امام او امير يقاتل مع امير اعتراض الامام ولم تقاتله معه للذين بل لعرض باطل او لطلب مال
او غير من امر الدنيا يتوتى فهذا القتال باطل فمن قتل مع المبطل منهما فامره عليه ما ذكر والابتجانسا اي لايجتنب لمن مؤمن بل يقاتل
من راى وهذا تكرار وتاكيد لقوله من خرج جبرا من امة الدعوة والاجابة في لاتكرار لان قوله لايتحاش من موصوفا
غير للكافر فمن خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلا في هذا الوعيد والصلوة في نصلون عليهم بمعنى الدعاء بدليل ذكر اللعنة في
قسيم ويجوز ان يراد بها صلوة الجنازة بعض خبر الاية الذين عد لوا في الحكم فيتعقد بينكم وبينهم موادة تحيث نصلوا عليهم
اذا ماتوا خطوع ورغبة ويصلون عليكم اذا متم وشراركم الذين يظلمكم كما فانعكس الامر بينكم وبينهم فلا تنابذهم اي تبعدهم اليهم
البيعة وتشكوا لطاعة ومخالفتها والنكاية المحاربة والنكاية العهد وقولها فما اقاموا فيكم الصلوة يدل على عدم انعزال الامام بالفسق
كما مرة ومنعه على الاسلام من مقاتلتهم ما داموا مقيمين الصلوة الفارقة بين الايمان والكفر لحذر هيجان الفتنة التي هي اشد من
المحابرة هي ما يتكرهونهم والمراد بتعرفون مقابل تنكرون اي ترضون بعض افعالهم لكونه حسنا شرعا وتعرفون
حسبها فان شرع انكرون بعضها لكونه قبيحا شرعا وتنكره ونها لمعروف فتكارهها من الشرع فمن انكر اي بلسانه فسنى الامر
فقد برئ من اثم صنيعهم او من النفاق لكن ربما يسلم من فتنته بوقوعها بسبب انكاره ومن كره ذكر بقلبه ورضي لبيانه لعدم
الانتقاد على الانكار باللسان فقد سلم اي من عقوبة اثمهم ومنتظم اي من العقوبة على ترك التكبير لاجل كراهته وقوله من رضي مبتدا

خبره

خبره محذوف اي ولكن من رضي سيقع بقلبه وتابعهم بحمله لم يبرا من اللوم والنفاق والمبتلى من عذبه بفعوتها به والحمري انهذا الامر كان
وانفاقي الابار التي انفقت هذه الاسطر منها فانا انزلها واربابها ونوقا كانوا يحوزون الخمر ويتصبون الفواحش للخمور ثم يوقعون فتنة
بعد فتنة يلتبس بعضها بعد تلبسهم اي التبسهم لزلل الكبرياء وافتخار اوظلم للرعية واسلموا للهم سيرا وجهلا وجهارا تحيث تغيرت اكثر بلادهم و
خربت وتوحشت وعيتهم اي الابار اذا تاتية عمرها ابد الدهر بيقاء سلطانها العادل واما ايمنهم فرايت من يعتقد فيها مرادهم وعوائدهم
واستشهر بها بينهم بالزهد والصلاح اذا وصلوا اليها وصل اليهم والحالة هذه مدحهم بالعدل والاحسان واستشهد عرفا لكرما بالايات والاحاديث
الكثيرة فضلا عن السكون والكراهة بالقلب لكان مع ذكر حالة معرضا عن الملابس والمطاعم عن مقبل الاعراض الصوم وجمع الدراهم قوله يعني الخ تفسير
لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وكان في بعض النسخ المصححة قراة بعين من كره بقلبه وهو غير صحيح لان الانكار لايكون
باللسان والكراهة بالقلب وفي بعضها يعني كره بقلبه وانكر بلسانه وهي جيدة وتدجاء هذا الحديث في رواية اخرى وفيها من انكر بلسانه فقد برئ
ومن كره بقلبه فقد سلم وهذه قاعدة لاتخفى قوله فمن خلال حاصل الحاكان في معرض التاكيد والتقرير لايخفى ظلم ما دلعوا صلواة اللهم لايدل على
البزة ذكر من قبيل ان يستروا وبعد بزة اصحاب اثرة يوثرون اهوائهم على الحق ويخصون انفسهم بالفي والغنيمة قوله وامور في بعض نسخ
الشيخ امور بلا عاطف بدل من اثرة وبيانا له وفي كتاب مسلم يستكنون بعد بزة اثرة وامور اي يختبرن بعدي امور تنكرونها فما تامرنا عند ذلك
الامام والفي والغنيمة على ما يختصها او ما هو اهم منها وذكر بان تروا الحكام يفعلون عليكم ما يسوءكم فضيلة النفضيل قوله اذا والبيعة اي
لي الولاة حقهم وهو ما عليهم اي اداء ما اطيعوهم واسيلوا الله من فضلهم ان يوصل اليكم حقكم وهو ما التزمتم الاية من الولاة غيركم عليكم من الفي و
الغنيمة وغيرها تلخيص الانكار فيما يستبشارهم غير كم عليكم باستئثارهم غيرهم عليهم في الامانة والامارة والايفائ لهم طلبا للاكمل فالاكمل
حتكم بل كلوا الامر الى الله وحثرت الجمع معناه كتعين هذا الحديث ومعين قوله فاما عليهم الخ ان الله تع يسالهم عما امرهم به ويسالكم عما
امركم به وما كان وضع اليد على الاخر وكناية عن انشاء البيعة بجري العادة بذلك حالة المعاهدة كني عن نقض العهد بخلع اليد اي نزعها
وعما من نقض عهد الامام لغي الله تع اياما لاعذر ولبس في عنقه بيعة اي عهد امام المسلمين اي بغير مطيع له ويقال سنن الرجل
سيا سنة اي ملكهم لعرهم وحفظهم قوله كلها هلك نبي خلفه اي اقام مقامه نبي كما لبيان لما قبله نبكثرون اي يقدمون في كل ناحية واحد يطلب
الامامة والوفاء بيعة الاول الاقدم به والخبر الثاني فان الله سايلهم اي عما استرعاهم يعني اذا جعل الله واحدا حاكما على جمع فقد استرعاه
اي طلب منه حفظ نفوسهم واموالهم وجميع مصالحهم فان ظلمهم فيما يشق من ذكر فلا ينبغي لهم ان يتقدموا منه بل عليهم بالصبر فان الله
يسالهم عن ذلك كله وينتقم لهم منه والعاجز عن ذلك يعذر لانه متعذر اوالمتعذر اوالمتعب اوالمتعذر يدل على ان استرعاهم حفظه والمستتر
عابد اي الله تع فاما على الاخبار اي بطلوا دعوته واكسروا بيعته واجعلوه يكتب في توهين امره من قولهم الخراب امرجنه بالماء و
كيسرين بصورته به اوالمراد المفاتنة معه وانما امر بذلك لانه لايجوز للمسلمين اماما ن لايلتفتون لعرهم ويقع الفتنة بينهم
وهذا وهذان اي شرار وفيما دخصا في سيئة خارجة عن السنة والجماعة والمراد هذان صفات وهكم جزاء وطوى ذكر
المجازي التقابل بالالة الثانية عليه وهو طرين مسلوك في كلام العرب ويقال فلان هذان اي خصال شر والبتال في خير واحد وانثى
وقيل هذه تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس يستقيم اي يستظهر في الارض فتنة شر وروبطالب الامامة في كل جهة واحد وانما
الامام فرا نعقدت له البيعة اول فمن قصد عزله واخذها منه فاقتلوه كما يناسب كان من اخاديب اوالوادا ولادبي او
عبهم لكن شرط كون الامام الاول اهلا لها اي قريشيا اذ لايجوز امامة غيره والمراد بالامامة هنا الخلافة وكان في بعض نسخ الموضعين
امامة وشق العصا اي فارق الجماعة والعصا كناية عن الاجتماع والائتلاف بشقها عن التفريق والاختلاف وقيل الخوارج شقوا عصا
المسلمين اي فارقوا اجماعهم الصفقة المرة من التصفيق باليد لوضع كل من المتبايعين والمتعاهدين يده في يد صاحبه والمراد بثمرة
القلب خالص العهد او المال او صفقة يده كناية عن المال اثرة قلبه عن المحبة او ثمرة فعلهم كناية عن ما يبعثه مع ولاته قوله وخلف اليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايه لا يعتبك الله فيما لا يملك حرصت على العمل والمنصب فلا يكون عملك لله فلذا لا يعتبك فيما وانا اعطيتها من غير مسألة اعانك الله عليها
اذا لم يصدر منك سبب يسوغ معصيتي وذلك لان نصوص كتبها بكون عن رأي الامام واموره لكن بعد الطاعة لله الطاعة لله
ورسوله ومن كان محذورا لكن بحفظ من ان يجري بعد ليسانه وبره ما عليه فيه اثم وانما كانت الامارة ندامة يوم القيامة لانه فكما يقدر الرجل بعد العمل
لعلمه للحرص وحب الجاه والمال ومراعاة جانب الاصدقاء فلما يعدل سو وجوه هذه الاشياء وقد ضرب عليه السلام المرتشي مثلا للوالي
ايوان من بعطاها وما يوصلها الى صاحبها من المنافع والكذان الحاجة بمثابة الجرح ارضاع امرأة وضرب الفاطمة بالمغارة فتنها بالعزل عنها
او بالموت الحاد هم عليه الكذات والمنافع المفضي الى الخسرة والندامة في الدنيا والعذاب والنكال يوم القيامة لانه فكما يقدر الرجل بعد العمل
في حلاوة او ايلاما مرارة اخرها كالمرضعة التي تحلين بالارضاع وتهيج بالفطام اتيان الامارة مداخلها محبوبة ومخارجها مكروهة
والمخصوص بالمدح محذوف تقديره نعم المرضعة الولاية ويتمسك الفاظم هي قوله الا يستعمل ابا بكر لنجعلن حاكما على قوم وابي بكر
احب بكر ما احب لنفسي ابا بكر لكان خيرا احب لنفسي وخيرا لي الا ترى ان الاتم عدل اثنين ابي الامان لا تنصبن حاكما على اثنين او اكثر فان العدل امر
شديد يتمالك فلان اذا مال فالضم اذا صار اميرا على اثنين لا تنصبن اثنين ابي الامان لا تنصبن حاكما على اثنين او اكثر فان العدل امر
لا تأمرن بالتفعل وبشره بلا تنصرن اميرا وثنين من تولي وهو التفعل بحذف احدى التاءين من كارضها فقال امرهما بالصبغة
الاحمر من التامير فوله انا لا يستعمل علينا ابي لا تجعل عاملا من طلب العمل وحرص عليه لان حرصه عليه يدل على حب المنصب وجمع المال ومن
كان خلق هذا الحال فلما عدل في غالب الاحوال فوله كهذا الامر اي الامارة وفوله حتى يقع فيه غاية الكراهة يعني من يفوز الامارة فيكره
الامام خير ممن يطلب الامارة بل من حاله كذلك هو من خير الناس وقال رضي الله عنه الامارة اعاها ايحفظها اخذ بها الحافظ لحدودها
وقد يذب العدو عنها وفي الامير القوم رعاية فعولا وفي رعية بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية اي قائم بامر
ما يتولاه اي كلكم مسئول عما حكم في الدنيا من رعاية امر رعيته اعدل فيهم امر جار فرعاية الامام حفظ امور الرعية وقيامه باحكامهم بين
يرفع العدة وافاتهم الحدود والحكم فيهم ورعاية الرجل اهله قيامه عليهم بحق النفقة والكسوة وحسن العشرة ورعاية المرأة
بيت زوجها حسن التدبير فيه وحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله والحذر من بذل
على سخوط القطع عن المرأة لو شرفت من مال زوجها وعلى ان للسيد اقامة الحد على مملوكه والقاضي الحاكم بين الظالم الآبي
ان يعطي حقوقهم وبأخذ منهم ما لا يحل عليهم ويستدعيه ويطلب ان يكون وعي جماعة اي يجعل راعيا لهم بان يكون امير عليهم
فلم يحطها الرعي لحفظها من حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اي حفظه وذب عنه ونوفر على مصالحه بتصيد الخير
والوعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء والمحطمة الذي يظلم الرعية والابن حمير من الحطم وهو الكسر يقال رجل حطمة وحطم
ابي فليل الرحمة للماشية يلقي بعضها على بعض في السوق والايراد والاصدار والمحطمة لا كون الحطم يصف فشق عليهم ابي يعسر
عليهم امورهم واصل المشقة البلوغ نصفه بهم ابي رحمهم ويسر عليهم امورهم والقاسط الجائر والمقسط العادل فيسره عليه السلام
به من قوله الذين يعدلون وهو لهم من الاعانة والولاة وغيرهم لتفرقهم في حكمهم واهليهم والاهلية بالفتح العدل في اهله ويقال
للرجل العادل في اهل بيته انه قد عدل وبدخل فيه الذي جعل رعية مع تغيبه بان لا يضيع وقته بان يشتغل بما يشغل الامور والانزجار
عن النواهي دايما كما هو دأب الاولياء المقربين وغالبا كما هو سيرة الصالحين من المومنين قوله على منابر من نور رعن
يمين الرحمن بيان لفريهم منه تعالى ومكانهم عنده فان الجالس عن يمين السلطان على كرسي اعظم النايبين قوله عن
وكلتا يديه يمين اشارة الى ان يمينه تعالى ليس من جنس اليمين المقابل باليسار التي هي ضعيفة بالاضافة الى اليمين وان
القاير بالوصول الى هذه المنزلة لا يحوق غيره ان يفوز بمثله كما لسابق الى محل من مجالس السلطان فان غيره لا يعكر الجلوس
فيه حين يقوم الاول عنه وقال الخطابي ما جاء من ذكر اليمين واليد والاصبع ونحوها من صفات الله التوقف عن ذلك

ذكر صفة من صفاته تعالى من غير علم فما يكتفيه وما ولوا بالتخفيف وبصيغة الفاعل من الولاية والتشديد وصيغة المفعول والاصل
فيها واليوا تحركت حركة الياء الى ما قبلها وحذفت للتقاء الساكنين وعلى الاول بالتشديد فالمعنى العدل فيما تحت ايديهم من اموال
الايتام كالمجد والوصي والقاضي فقوله بطانتان فتيل بدل اشتمال باطنان احدهما الملك والآخر الشيطان وبطانة الرجل صاحب سره الذي
يشاوره في جميع احواله وقيل البطانة للخليل والخاصة مستعارة من بطانة الثوب والعداوة بالاولياء والاصفياء مصدر وضع موضع
الاسم يستوي فيه المذكر والمفرد وفروعها اختصه بالحمد خصه وخصه عليه ابي لكل احد جليس او خليل يأمره بالخير ويحثه
بالبشر والمعصوم من عصمه الله ابي لا يقدر الرجل على طاعة ذا وذاك الا بتوفيقه تع وقيس هذا هو ابن سعد بن عبادة الانصاري سيد
الخزرج وابن سيدها احد دعاة العرب ورياسة الجيش وصاحب لواء صاحب وكرم وسخا ويسالة والشرط بالتحريك العلم ثم الفتح
احدها شرطة وشرطي بالضم ثم السكون وبقال لها الرباية سمي هنك وهو قول الامير وخواصه سموا بذلك لجعلهم انفسهم علامة
يعرفون بها من الشرط العلامة واشراط الساعة علاماتها شرطه فلان نصبه لامر كذا ابن سعد علمها له واعدها وهيأها ومعناه كان قيس
بن سعد هو المتقدم بين يديه عليه السلام لتنفيذ اوامره ونوابه في اقامة الامور السياسية قوله ملكوا عليهم بيت كسرى ابرجعلوها
ملكة قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة مستولي الامر من امام ونحوه يحتاج الى الخروج لقيام امور المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك
والا فانافضة والامامة والقضاء من اكمل الولايات لا يصلح لها الا الكامل من الرجال قوله امركم يخصص الحديث المراد بالجماعة اهل
السنة وكل من يستن بسنة عليه السلام اعم من ان يكون موافق الصحابة والسلف الطالح بعد ان يعتقد اداء قولا وفعلا
وترك الخروج عليهم والبغي معهم او اتباع الاجماع وبالسمع الاصغاء الى الآوامر والنواهي وتفهمها او سماع كلمة الحق من الامير
والمشي وبالطاعة الامتثال بها او طاعة الامير فيما وافق الشرع وبالهجرة الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة
ومن دار الكفر الى دار الاسلام وترك المعاصي والرجوع عنها بالتوبة الى الطاعات ذلك عليه السلام المهاجر من هجر الخطايا
والذنوب والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وبالجهاد الجهاد مع الكفار ومع النفس بكفها عن شهواتها وبالحج الجهاد مع النفس
فرض عين ومع العدو فرض كفاية كل سنة مرة وقد مر تحقيقه في اوايل الكتاب وقيل يشترط في قدره واصله قوة من القود
وهو المماثلة والقصاص والزيقة واحدة الزيق حبل فيه عدة عرى تشد بها الهم هي او الاصطبار اي استعينوا للاسلام اي ما يشقه به
للسلم نفسه عن عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واستعيروا الخلع للنقض والربقة كما لزم من الزمة والعهد والمعنى ان من خرج
من الطاعة فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة او من موافقة اجماع المسلمين ولو بقدر شبر وهو المعنى بقوله شبر
فقد نقض عهد الاسلام الذي لزم اعناق العباد من دعا اي نادى والداعي الداعي قال تع واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين اي
ومن نادى عشائر الجاهلية وذكر ان الواحد منهم كان اذا غلب في الخصام وقيل منه نادى يا علي صوتا يا آل فلان مستصرخا قومه
فانوه لنصرته ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فاعلم النبي عليه السلام ان الذي يبتغي سنة الجاهلية فانه من اهل جهنم او دعا
استغاثة قبيلي في قوله تع ادعوني استجب لكم ايا ستحقوني اذا نزلت بكم ضرا استجب لكم دعاكم يخوفكم والمعنى على هذا لا
استنصر بالحمية الجاهلية وبسنها او بقيايلها ولم يرض بالشرع وحثا جهنم بضم الجيم والقصر قيل جماعات جهنم واحدها جثوة وهي الجماعة
والجثوة ان صح الجوهري بتثليث حركات الجيم الحجارة المجموعة وحثا الحرم ما جمعته فيه من حجارة الجمار وفي الفايق ما جمع من تراب
وغيره فاستعير للجماعات المذكورة قيل مجثور كونوا جمعا اجتى افعل التفضيل كالحي جمع اعلى قيل ورد وربما جثى جمعة بالتشديد يجمع
جاث وهو الذي يجلس على ركبته من قوله تع جثيا وندر الظالمين فيها جثيا ومن احاد سلطان الله اي من ازال حاكما بانا خاذاه وعصاه
ومعزولا ايه شرد وفي بدله الى عقد حتى تحلها بيد او بفيه اي بهاكله والغرف اجمع غرفي فعيل بمعنى مفعول هو سيد القوم والقيم
بامور الجماعة من القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون الرييس والنواقع على الجمع سمي جميع العريف

يقال معرفة وعرفانا كالكتبة وكتابة ويقال عرّفني عرفان كخطبة خطابة اي صار معرفيا والامين من جعل الصحف فيتاعا للبتامى
لحفظهم وحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا على مال لحفظه او للتصرف فيه وقوله عليه السلام لكعب بن عجرة وللمقدام بن معدي
كرب مما للدال المتخذ يرمن التعرض للرياسة ترهبوا بها والتأثم لما فيه من الفتنة واستحقاق العقوبة اذا لم يقم بحقه والمراد
بحقيقة العرافة انما هي مصلحة ورفق للناس تدعوا اليها الضرورة ولكن العرفاء في النار اي اكثرهم فيها اذ المتصدي للظلم لهم يستحق
الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل وجعل الشيء حركل بالبين اقول الظاهر انه جرى على ما هم بوذون ليكونوا
معلقين بين السماء والارض يصح ان يكون كالجعل للقول لها العاد بستة زنكلة بان انها ليكون معلقة متحركة تصوت والجنة القساوة
وغلظ القلب والطبع وبيان الباء ية كالذكر لقلة مخالطة الناس ومنه الحديث من بدا جفا ومن اتبع الصيد اي اكثر عليه لهوا
وطربا عفل عن الطاعات ولزوم الجماعات لحرصه على اللهو او للتشبيه بالسباع بعده عن الرقة والرحم او اما من يصاد
الا لذكل بدل اضطرار القوت فجايز لان بيلة بن الاكوع وغيره من الصحابة كانوا يصطادون باذن النبي صلعم واقتناء النقرب
الى السلطان لانه مخاطرة على دينه ان وافقه فيما يأتيه وخالفه ولم ينصح فيه والا خاطر على روحه وتلبيح تصغير الترجيح والمكس
الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار الذي ياخذ عشر اموال المسلمين ولما اخذ عشر اموال الكفار اذا دخلوا دار الاسلام
فجايز اداء بصاحب المكس الاخذ من التجار اذا مرّ وا مكسا باسم العشر لا السباع اخذ الصدقة وما يل اهل الذمة من العشر للصالح
عليه لانه محتسب عالم بقدر فوكر افضل المجاهد من قال حكمه الحق وانما كان افضل لان مجاهد العدو متردد بين ان يغلب
او يُغلب ومن عند السلطان مقهور في يده فاذا قال الحق والمربه فقد قهر عدو الله بالتلف والوربية التهمة اي اذا علمك الامير عيوب
الناس ولم تحتسس احوالهم واتهمهم اهلكهم فان الانسان قلما يخلوا من صغيرة وزلة فاذا واخم بكل قول وفعل وقول الشق الحال علم ان
ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ما امكن والعورة القبيح من القول والفعل ويتاثرون بعدا الفي اي بين المال وما حصل من القسم
ولا بعطوته يستحقيه حتى الكل اي حتى امون واصل البكر ما على الولاة من التيسير بشروا
اي الناس بالاجر على الطاعات واعطا الزكوة فعل الحيوان ويسروا اي سهلوا عليهم امورهم من اخذ الزكوات بسهولة
وتلطفوا لافعيشروا عليهم باخذ اكثر مما يجب عليهم وتتبع عوراتهم ونطاعوا اي يكونوا متفقين على المحاربة ولا تختلفوا الالاف
يقع بينكم العداوة والبغضاء والمحاربة فوكر بسكنوا اي سكنوا على الناس الامور ولا تنفروا اي لا تخلق عن الكذب بالياس عن
رحمة الله تع عند مباشرتهم المنكرات وانكابوا اي اجتنبوا بدا دعوهم الى التوبة والطاعات وطيتوا النفيس يقبلوها والنوار بها
توكل المنكرات قال عليه السلام لعنة الله على المنفرين قيل ومنهم يا رسول الله قال الذين يقنطون العباد من رحمة الله وقيل
معناه لا تنفروا الطير بل دعوه ساكنا في مقره فانه لا يتوكر ما دام في مقره لينظروا اليه فيتمنون به لم يارد فيتشاءمون بالخبار
في الاصل توكل الوفاء والعهد والغادر ناقض العهد والتوكر الراية اي ان الغادر ينصب يفضح الله يوم القيمة لواء يعرفون به كما
يعرف زعيم الجيش بلوائه المنصوبة خلفه ويقال في عليه هذه غدرة فلان والمقال عند اسنة واراد به خلف ظهره تحقيرا
له بذكره استهانة باهره وزجرا لغيره عنده والافعال العرفيضت فلقا وجهد الرجل ايضا في فوكر عند اسنة ولا لة على كثرة
التزاقة وهو استخفاف ايضا بامره لان العادة ماجرت في نصب الالوية على هذا الوجه فوكر لم ما جبرعا منه اي من غدر امير عامة
والبر العلمة من يلي امورهم وعظم غدره لنقض العهد المشروع بسبب الولاية الامر اي العامة ومنعه لها المستحق و
تقديمه راي العامة وتاخيره الكذي به السنية لان الولاية يستحق بها ارباب الحل والعقد وجعل غادر الامة غدر المستحق
واحتجاب الوالي تركل استعراض مهمات ارباب الحوايج ومنعهم الادخول البه وعرض ما يعرض له عليه توقعا عن
ايستغاء ذلك واحتجاب الاهوان لا تجيب دعوته تحجبه اما لا يرقعة عن ستغاه فلا تجد سبيل الى قضاء حاجته وبسرة حاله

وفقره والحاجة واحويها يشتركن في انها كلها اضرار وتفترق في ان الحاجة اضرار تحصل للشخص في عموم امور مخلوف الحاجة
واليا لفقر تختص بامكان كاشيا العظم كما شاهد خوذ من كسر فقاره وكل من الاولين ثم مما بعده ما العدل في القضاء والخوف منه
انما منع من الحكم حالة الغضب لمنع من الفكر الاجتهادي يبلغ الخصمين وكذا حالة الجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الحالة
الاحوال فقد حكم مع الكراهة فلا اجران اي اجر الاجتهاد في طلب الصواب من الادلة واجر واجران الصواب وعمار من جعل بعضهم ذلك من
المستغفر وابطال الحق لما المبطل حق من الخصمين وان اخطا فلا اجر واحد وهو اجر الاجتهاد وانما اصوبوا جر المجزوم المخصص على
عدم اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة لا على الخطا بل بوضع عنه فيه الاثم فقط اذا لم يأثم بالاجتهاد وقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما ايستكرهوا عليه هذا في جامع شرايط الاجتهاد المذكورة في الاصول واما غيره فغير معذور والخطا
بل يخان عليه اعظم الاثم في الفروع المختلفة الوجوه دون اصول الشريعة الى المحتمل الوجوه والدليل غاية لا يعذر في الخطا
فيه بل يحكم الخطا فيه مردود عليه والذي تحصلوه ازهاق النفس ويكون غالبا بالمسكين فالعدول به عن الغالب لبعد الصوت عن الظاهر
من هلاك المرا في دينه دون بدنه لان الضرر القضاء البحيض من الميل الى الاصدقاء الخدم والى من هو دونه منصب بتوقع جاههم وتخاف من سلطنته
ايضا ربما وسوبت له نفسه على تحريم قبول الرشوة وهذا في حق قاض لم يعدل في الحكم واما العادل فله ثواب كثير لانه عليه السلام كان
يقبض بين الناس او المراد انه كالمذبوح بغير سكين في التعذيب معالقة مبالغة في التحذير من الحكومة اذا الذبح بغيرها اشد تعذيبا
ومشقة وكذا مناقشة بالقضا وتعانة فقد اتبلي بالنصب الدايم المشقة اللازمة بالا ما جعلوه من القاعة يوم القيامة او انه من
جعل قاضيا فينبغي ان يعون جميع دواعيه الخبيثة وشهوات الردية فحينئذ يوجه بغير سكين قوله من ابتغى اي طلب القضا
ليميل نفسه الى المنصب والحكم وجمع المال لم يعنه الله بل لانه اتبع هوى نفسه ومن لم يطلبه واكره عليه اعانه الله والمعنى الصواب بكذه
الحمل على السداد وهو الصواب لانه قبل طاعة السلطان وطاعة الله ثم على حد له حوره قيل الكرار العلانية في الموضعين
المنع وغيره عن بالعلية لان العدل والجور مركوزان في بدا الا لفطرة الانسانية لحكمة بحيث يقدر عليهما ثم يعرف له من جهة دراع
داخلية وخارجية ان يعدل احدهما الاخر فيقهره فينقاد له بالكلية وقيل المراد من الغالب عدل القضية العدل والجور قوله اجتهد
راي يدل على حجية القياس ولا لا نوابي لا اقتصر في الاجتهاد وبلوغ الوسع منه في طلب الحق برد القضية بطريق القياس ايا معنى
كلتاب والسنة ولم يرد الراي الذي يسبق من قبل نفسه الحديث النابي يدل على جواز الاجتهاد للرسول عليه السلام وفيه للعلماء خلاف
مذكور في الاصول والاعلم بالقضا والاجر بذي به النفي العلم فاذا عدم الاعلم كان كثير العلم براد انه لم يحرز سماع المرافعة وكيفية دفع
كلام كل للخصمين ودفع مكر كل منهما فانه ربما يكر احدهما الاخر كلام او نعل ويخفي على القاضي ذلك المكر فوكر حتى يسمع كلام الاخر
قيل يدل منع الحكم على غايب لانه عليه السلام منه من الحكم على احدهما عند حضورهما بدون سماع الاخر فعلى الغايب اولى الامكان ان
يكون معه حجة تبطل دعوى الاخر وجوز الشافعي وما لك الحكم على الغايب مسافة القصر لقوله عليه السلام في خبر هند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وكما مر فانه احربا ان احق واجدر با يرزق الزلاة وهدا باهم قوله ما اعطيكم
والا منكم جعل اعطا اشيا غير المبذول وكذا المنع بدل على ذلك كلا بما مر الفتح قال شارح ما اعطيكم نفي وكلما يليه والجور ان يكون
موصولة والعايد مقدر اي انا قاسم فيه ليعلم ما كلما ان يستحقه كانت هكذا ما اعطيكم وما منعكم والما يستحق دوايين فكانت ما اعطيكم
والمنعكم لا يجوز ان يكون موصولة على ما يظهر بالتامل مع ان الصوا وكان ان يقول ايا اعطيكم اياه او امنعكم اياه انا قاسم فيه بامر الله
به لا بعيال نفسي قوله يخوضون ايتصرفون بغير حق ويتصرفون في مال بيت المال او الركوة والغنيمة والفي فيجب اذن الامام فيما يحرزون منه
الكثر ما اجرة عملهم فلهم الثاني وبر ابو بكر رضي الله عنه بقوله فرسنا وخرقة مما كان يغنا ناه من المكيس قبل الخلافة من التجارة
لم تكن فجعز اي قصر عن مؤنة العيال بل كانت تكفيهم فيسل خلافتي وشغلت باموال المسلمين اي باصلاح امورهم من الخلافة اي الرسيل اي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشاهد الذي يكون متربصا للاداء محترزا عن الكتمان وليس ذلك بقادح في العدالة وهو قريب مما قاله المؤلف انفا قيل المراد بقوله
خير الناس قرني اي اصحابي وقيل من راه وقيل كل من كان حيا في عهده وقيل القرن اهل كل زمان اقترنا اهل فيه بعضهم ببعض في اعمارهم
واحوالهم وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة روي انه عليه السلام مسح راس غلام وقال عش
قرنا فعاش مائة سنة ثم الذين يلونهم وهم الصحابة ثم يلونهم وهم التابعون وسبق الشهادة اليمين وبالعكس عبارة عن تكثير الزور
واليمين الفاجرة وقيل ان يكون منهما في شهادته لا استشهاده بالزور فيبرح شهادته تارة باليمين قبلها بان يقول والله اني لصادق
ثم يشهد او بالعكس وهذا مثل في سرعة الشهادة واليمين والحرص عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر فاسرعوا
في اليمين فامرا ان يستهما اي يقترعا فقال استهما اي اقترعا وصورته رجلان ادعيا شيئا في يد ثالث ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وقال
الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما فيقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف فيقضى له به قال علي رضي الله عنه واحمد والشافعي
في احد قوليه الا ان احمد قال اذا خرجت القرعة لاحدهما يكون ذلك المتاع بلا يمين وفي قول الاخر له به قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين
نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر له يترك في يد الثالث قوله في مواريث جمع موروث اذ ادعى كل منهما انه الموروث له لم يكن لهما بينة
الا دعواهما الا هو بعض غير وجوز ان يجعل استثناء منقطعا قوله توخيا الحق اي اقصدا فيما تصنعانه من القسمة واجعلاه نصفين ثم
استهما اي اقترعا ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منهما من القسمة وفيه حجة لمن قال بالقرعة في الاحكام وقيل توخيا في معرفة
مقدار الحق وهو يدل على ان الصلح في مجهول لا يصح والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة ليكون اقوى والتحليل ليفترقا عن يقين
براءة وطيب نفس قال الخطابي قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة التي لا تكون الا في الاعيان وذكر التحليل الذي لا يكون الا في الذمم وفيه
ان يصح معنى التحليل الا ما كان من خراج وغلة حصل لاحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة قوله انما اقضي بينكم برايي الحديث دل
ايضا على جواز الاجتهاد له عليه السلام قوله بحجته قدم في كتاب القدر فقضي بها للذي في يده بل على تقديم بينة صاحب اليد على بينة
غيره ولو ادعى اثنان شيئا ولا بينة الا لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما بنصف المدعى به
بينهما وان كان في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد قال المؤلف في معالم التنزيل قوله تع ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم اي الكاذبة
ثمنا قليلا اي شيئا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق اي لا نصيب لهم في الاخرة من الخير والثواب ولا يكلمهم الله بما يسرهم ويفرحهم بل
يسمعهم ما يحزنهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة بل نظر يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب حتى عذبوا ثم خرجوا من النار ان
كانوا مسلمين ولهم عذاب اليم قال عكرمة نزلت في رؤساء اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في شان محمد صلعم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره
وحلفوا انه من عند الله لئلا تفوتهم الماكل والرشى كانت لهم من اتباعهم وقيل فيمن حلف على يمين صبر الى اخر الحديث فانزل الله
تصديق ذلك ان الذين يشترون الاية فدخل الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال في انزلت كانت لي
بئر في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلعم فقال بينتك او يمينه قلت اذن يحلف عليها فقال رسول صلعم من حلف على يمين
الحديث وهو اجذم اي مقطوع اليد او المراد اجذم الحجة السان له يتكلم به والحجة في يده يكون عذرا له في اخذ مال مسلم ظلما وحلفه
كاذبا فادخل فيهما الاثم في تلك اليمين مثل جناح بعوضة اي من الكذب والخيانة وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف
وتقييد الحلف بكونه عند منبره عليه السلام يدل على تغليظ اليمين بالامكنة ومن لم يره قال ذكره لتخاكمهم وتحالفهم ثمة قال شارح وجوز
القاضي بالمدينة حرسها الله تع يحكم عند المنبر وقيل ذكره لانهم كانوا يحلفون في المسجد فانحدر والجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية
فنهاهم عنه اقول فيفهم منه بشعران المراد من قوله عليه لا يحلف احد عند منبري النهي عن الحلف عند منبر النبي صلعم وفيه نظر قوله اثمة ابا كاذبة
سميت اليمين بها لتسميتها فاجرة اتساعا او وصفت اليمين بصفة صاحبها او ذات اثم وقوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله اي ساوته لان الله تع

قرنها به وذكرها بعده وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال لا يدعون مع الله الها اخر الى ان قال الذين لا يشهدون الزور
ولانهما اي اثنان صادران عن اللسان لكن الشرك كذب على الله تع بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع
والاشراك موجب للخلود وشهادة الزور لا توجبه بل هي ذنب كبير والخيانة ايضا من الكبائر وقيل المراد بالخائن الخائن في امانات الناس اذ ما
المشهور المتبادر من الخيانة لا يكاد يخلو احد الا الخائن في احكام الدين والا لا يستغنى عن قوله في الحديث الثاني الا زان والا زانية وفيه نظر لجواز ان
ان يكون الزانية والزاني لغلظ جرمهما قيل يراد بالخائن والخائنة انه لا يجوز شهادة الفاسق والخائنة من جملة الفسوق والفاسق
فاعل كبيرة او صغيرة اصر عليها واذا تاب تقبل شهادته قوله ولا مجلود حدا قيل المراد به الاقرب ان المراد به الذي حد في حد القذف
على ما ورد به التنزيل قال ابو حنيفة اذا حد القاذف لا يقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته وقال غيره القذف من
جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء حد او لم يحد وان لم يتب لا يقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد والغمر
الحقد على اخيه اي اخيه المسلم وهو ان يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة وهو دليل على انه لا يقبل شهادة عدو على عدوه خلافا
لابي حنيفة والظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظنة بالظاء بمعنى التهمة والمراد به في الولاء والقرابة ان ينسبه الناس في انتمائه الى غير
مواليه او انتسابه الى غير ابيه وذويه ومن الاستشهاد بخلاف ما قال من الكبائر ترد شهادته لما للتهمة والرضا بما لا يرضاه ذو مروءة ودين
وقال شارح يحتمل ان يراد المتهم بسبب ولاء وقرابة بين الشاهد والمشهود له كالاب للابن وعكسه فانه لا يقبل عند اكثرهم والمراد بالقانع مع اهل
البيت خادم لهم ترد شهادته لهم للتهمة بجلب النفع الى نفسه والقانع في الاصل السائل من القنوع الرضا بيسير العطاء وقد قنع يقنع قنوعا
وقناعة اي رضي وقنع يقنع بالفتح فيهما قنوعا اي سال وفي هامش القانع الفقير الذي يكون معهم كالخادم وغيره كالحيض من كان في نفقة
احد لا يجوز شهادته له لانه يجر نفعا شهادته له كالاب لابنه وعكسه والغريم عال للمفلس على غيره ويقبل شهادة احد الزوجين للاخر
خلافا لابي حنيفة وشهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك والاكثر على جواز شهادة البدوي العدل على القروي ولو الحديث على من لا يجيد
ضبطه وتفطنه لما يحتمل وللجهل بكيفية الاداء او انه لا يظفر به عند الحاجة اليه او في هامش لما بينهما من العداوة بسبب غبن اهل القرى اياهم
وحمل مالك بظاهر الحديث ورد شهادته والعجز القصور عن فعل ما ينبغي والكيس التفطن له والتيقظ لوجهه والمراد انه ترك هذا العجز
وبين بغير محكم اذا الواجب انه اذا لزمك حق فعليك بالتفصي عن عهدته بالكيس عليك وجه تنبيه ثم غلبت بما لم يستطع من ظلم ظالم
او غيره فقل حسبي الله والمراد بالحديث يجز انا ادعي على احد دينا او دين محبس ليعلم صدق الدعوى بالبينة فلما لم تقم بينة خلي وهذا يدل
على ان الحبس من احكام الشرع

كتاب الجهاد

انما ترك في هذا الحديث ذكر الزكوة والحج اما لان وجوب الحج نزل بعده
ووجوب الزكوة معلوم عندهم واما للاقتصار على ذكر الفرائض البدنية فانها اشق على النفس من المالية كالزكوة ومن المركب منهما كالحج
اقول واما العموم المذكور كل مكلف وخصوص المتروك يؤدي بالاموال قوله كان حقا على الله ان يدخله الجنة اي تفضلا لا استيجابا وهو على
طريقة قول الكريم للسائل قصدتنا فكان حقا علينا ان نحسن اليك لاقتضاء الكرم اياه وانما سوى عليه السلام بين الجهاد في سبيله تع
وبين عدمه في دخول الجنة لانه فرض كفاية ثم لما راى استبشارهم بسقوط مشاق الجهاد عنهم استدرك عليه السلام قوله الاول بقوله الثاني
فسلوه الفردوس اي اذا ذا سالتم على الجهاد من الله تع درجة من درجات الجنة المعدة للمجاهدين فسلوه الفردوس ويجوز ان
تعلق قوله فاذا سالتم باول الحديث قوله اوسط الجنة اي افضلها من الوسط الخيار في الحديث انه عليه السلام من اوسط قومه اي من
اشرفهم واحسبهم وقد وسط وسيطة وساطة فهو وسيط ومنه سميت الوسطى لانها افضل الصلوات ولذلك خصت بالمحافظة عليها
وقال شارح هو من الوسط الابعد من الخلل من الاطراف قوله واعلى الجنة قد وقع للمظهر موقع المضمر اي اعلاها وكذلك في بحث
شارح اي افضلها وخير طبقاتها ومنه اي من الفردوس تفجر اي تنفجر قوله القائم اي بالليل القانت باي بآيات الله اي القاري للقران
في صلوته وقيل القانت الطويل القيام في الصلوة وهو اخص من القائم وبآيات الله اي متلبسا بها اذ لا يقال قنت بالشيء ويقال تدبره اي كلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانتدب له اي دعوته اليه فاجاب فمعنى انتدب الله اجاب او تكفل للخارج في سبيله دعاه وعده اما بالسلامة بالرجوع سالما غانما
ماجورا واما بالوصول الى الجنة والفوز بخير ستة الشهداء وفي بعض الطرق تضمن الله وفي بعضها تكفل موضع انتدب وقوله لا يخرجه
حال عن المكلف اي تكفل الله للخارج في سبيله غير خارج الا كذا او كذا وصفة او معمول القول هو حال عن الله اي قال الله الخ جوابا
اخره وان يجعله بدل اشتمال من خرج او ضمن الانتداب معنى فعل يكون متعديا بنفسه وباللام فلذا عداه بها اي تكفل الله لمن خرج في سبيله
وروي من اجره وغنيمة بالواو ايضا هو او اي من واحد منهما كو والام في لوحدت حول القسم والرباط هو ملازمة ثغر العدو وقال رابط
في سبيل الله رباطا ومرابطة وتد اشتقا من المصدر فيه اي الخطوب كمكرم الليل وفي شرح السنة المرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم ليرهب كل منهم عدو الصاحبه معترضا للقصد قال شارح ثم اتبع فيها ما طلقت عليه الخيل واستعدادها لغير العدو حيث كان وكم كان وبلوزان يراد برباط يوم اقامة يوم في الجهاد وانتظار الغزو فيه والغدوة والروحة بالفتح فيهما الذهاب من اول النهار والذهاب في آخره
واللام للابتداء وان مات اي المرابط لا لالة الرباط عليه كقولهم اعددتها لوهو اقرب للمنقول اي المربوط وان مات في بيته لم يقتل في الجهاد فان يجزى
عليه عمل الذي كان يجاهد لو لم يمت فانه رابط ليجاهد اي يعطي ثواب الجهاد فيعطى ثواب مجاهد تاما صيانا غير منقطع اي يوم القيمة اوقاله
بهذا الحديث فضالة الآتي في الحسبان وقيل معناه وان مات او قتل في الغزو وجرى عليه عمله اي كتب له عمله الذي كان يعمله في حياته والاول ابلغ
مجازاة وكذا يجري عليه رزق الشهداء المشار اليه بقوله ورزقه في حق المجاهدين طرا حيا عند ربهم يرزقون والفتان بروين يفتني القبر او يفتن
القبر ومفرده امن الفتنة الابتلاء والامتحان فيقال دار منكرا ونكيرا وهو المشار اليه بقوله عليه السلام في عذاب القبر فيقتضي ان احدهما لا يكفي
واختصارا وتبايد بحديث فضالة ابضا اي اذ سيعمل عليه جوابا وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه وغروره وتحريش بعضهم على بعض
وقيل الرجال قال عليه السلام اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وهو يروي بضم الفاء ايضا جمع فاتن وهم المضلون الناس عن الحق وضموا
انتم بها ثنين اي بمضلين وقال الخليل جمع فاتن من الفتنين بمعنى الاحراق والتعذيب اي امن النار المحرقة قال تعالى يوم هم على النار يفتنون
او امن من الزبانية الذين يعذبون الكفار والعقار واعتبر اذا صار اعتبارا اي من وصل اليه غبار الغزو ولم يصل اليه نار جهنم واذا
كان كذلك فهو في النار لا يكون فائدة فيها للجاهد لما مصدر من عاش معاشا اي عيشا واما ايضا عما يعاش به فنقول من خير معاش الناس
خيل للمبتدل بجده بتقدير مضاف اي معاش رجل شاب هذا والمتن الظهر وبطير اي يسرع واركابه ظهره والضمير للفرس والمراد مسارعته
لما مايكاد بثقلهم من الشعور الاسلامية والعصبة المرة من الصبح الجيش والمراد هنا الصوت الذي يفزع منه ويخاف هن عدو وغدر هاي يهجم فيها
وهو جواب الغزعة المرة من الفزع الاستغاثة من فزعت اليه وهو من الفزع للخوف وقد ضبط في شرح قزعة بالقاف وفتحتين وقال ابن خروف قاهر
ليس بشيء واظار اي يشرع عليها على متن فرسه والحظائر جمع الحظيرة وهي موضع ظن الشيء مفعلة من الظن بمعنى العلم وضمه ظرف للاتجاء
بمعنى الطلب وحد الضمير فيه لان الموت والقتل الهاضم واحد هو الهلاك او اعمد الى الاقرب كقولهم نوع يكتنفون الذهب والفضة والاينفقها
واكثر روايات القتل والموت فتوحيد الضمير على القياس بعض كلما سمع صوتا او خوفا لحضور الكفار يقصد اي دفعهم مسرعا وحثيثة
تصغير عثم اي في قطيعة من الغنم وظهور النار لانه موت سماوي والشغفة بالثين المعجمة والعين المهملة المفتوحة حيث رايس الجبل
واعلاه الشغف والشعوف والشغاف وشغفه كمنع بلغ الحلاه والاشارة بهذه الشغف وبهذه الاودية اي جنسيهما او الياها كانوا يعرفونها
منها اي يغزو من الناس بكسكن رديين الجبال او بطون الاودية طلبا للسلامة من الناس حتى يأتيه اليقين اي الموت قال تع واعبد ربك
حتى يأتيك اليقين سمي به لانه لا شك فيه في زعمه وقوله ليس من الناس الا في خير حال من مفعول يأتيه اي يأتيه اليقين سالما من
الناس ليس شرهم الا في خير وسالما الناس منه وتخميس الغازي اركابه واعداد ما يحتاج اليه في غزوه من السلاح وبغقة الاهباب
والاياب وضم تخميس العدو بن والتخميس المتيقن واخلفه في اهله بالتخفيف تمام مقامه اي نائب مناب الغازي في مراعاة امره وفان عيشه شاركه
في الثواب لان الفراغة للغزو واشتغاله به بسبب فيامه بامور عياله قوله حرمة نسيا للجاهدين الحديث اراد بهذا القول ذهول نسيا

المجاهدين

المجاهدين بحرمن على القاعدين حرمة امهاتهم عليهم المبالغة في اجتناب القاعدين من مخالطتهم نسيا المجاهدين فاحفظ ذلك والله مع
هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة واذا اعلمتهم صدق ما قدرو ما حذرو الخيانة تي نسايهم وخص الوعيد بالخيانة في نسيا المجاهدين
لتعظم لانهم من غيرهم من المشتغلين بالطاعات الخيانة فيما هو افضل اتبعه واشنع وقيل المعنى والتقدير فاظنكم عن يحل الله هذه المنزلة و
خصه بهذه الفضيلة وما وآوه كرمه الكرامة والقاري فيخونه وله لرجلا والخطام الزمام وخطمت البعير زممته وزانة مخطومة والبعث
الجيش بعثت بعثا ابا رسلته جيشا ابا لغزو وقوله كن بيسع ابر لابز الهذا الذين يجاهد عليه جماعة من المسلمين الى يوم القيامة
اي للظفر وجه الارض من الجهاد وان لم يكن في ناحية اخرى وكان الاجر بينها اما الغازي فظاهر واما القاعد فلان الغازي يغفر باعانته
والكلام الجرح لا يكلم بصيغة المجهول والله اعلم عن يكلم في سبيله جملة اعتراضية وتنقب المآثر فجرة فاشعب فعلوا واضاف الفعل الى
الجرح لانه السبب قال ذكر في قال شارح بشعب بسبيل وقال اخرا تنصب ما مفعول به للشعب لا لغيبن قال واكثر الروايات بغير ذكر
الدم وذكر بعضهم في شرح المصابيح الما الحق فيها القول الظاهر انتصابه تمييزا ان كان شعب بمعنى سال ومفعولا به ان كان بمعنى فجرا
او غيرا حمل ذكر علامة له يعرف بها يوم القيمة من سيلانه بين تشترق الغازي بتشرفين احدهما انه يظهر منه رائحة المسك
في عرصات القيمة وثانيهما ظهور كونه مشهدا بنال مرتبة الشهداء قوله ان يرجع اي الدنيا اي ما يجب الرجوع ولا ان يكون له مثل في الاولياء وجاز كونه
حالا اي لا يجب عليه الرجوع في حال كونه مالكا للكثير من امتعة الدنيا واسبابها والاملاك والاقارب ابرجع كونه طيب النفس في الدنيا لا يشتهي الرجوع
اليها قوله قد سألنا ذكر ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الرسول ويدل عليه قوله عليه السلام في عذاب القبر فيقتضي ان احدهما لا يكفي
الميت بسبب آية متشابهة دالة على امر المعاد والغيب الذي لا يمكن معرفته الا من عليه السلام فيدل ان ارواح الشهداء بعد مفارقتها اجسادها
يبقى كلها طيور خضر ينتقل اي احوالها خلافا لمن ابدانها واليه الاشارة بقوله ارواحهم اجساد عندربهم يرزقون فيتوهم متوهم يسبقها اي
ما تشتهي من لذات الجنة واليه يرشد قوله يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وقوله عليه السلام يسرح في الجنة حيث شاءت
وهذا يوجب مذهب اهل الظاهر فيدل ولعل الارواح تحصل لها تلك الحالة اذا تشكلت وتمثلت بامره تعالى طيرا اخضر كتمثل الملك
بشرا والتفاديل المذكورة هي او كانها الشرفية وما وما وطلاعه فعال عليهم وسواء اتاهم عما يشتهون مرة اخرى عبارة عن مزيد
تعظيم لقدره وتضعيف فضل عليهم والاكلاءة المرة من الاطلاع وفي تنكيرها دلالة على خطر حيثيتها بما ذكر من الفضل والتضعيف
وانما ليس من جنس اطلاعنا على الاشيا وتعريفه مجاز التحقيق معنى النظر رزقنا الله الشهادة بجلالة وبلغنا هذه السعادة بفضله
والضمير لم يتركوا الى آخره معناه لا يبقى لهم متعلق ولا مطلوب سوى ارادة الرجوع الى الدنيا ليستشهدوا ثانيه وثالثه يتمنون
ذكر ما راوا من الشرف الكرامة قوله محتسبا اي طالبا للثواب من الله لا لاجل الرياء والصيت والمراد بالاثنين المثنى في الحديث
ما تعلق بدته من حقوق الناس والصغير انبساط النفس وظهور ذكر في الوجه بظهور الايسان يسور النفس يستعمل
في التحجب ايضا والا يوصف به بهذه المعاني والا بعض الاستعارة للمبخرة كمحكن به ومنه بل ايستعور عليه السلام مجازا
عن رضاه عن الرجلين المذكورين والخطة لطمة بها تطف المنبسط البها المتحيف مالها او المعنى الزم معها بالقبول
والرضا وبذا ذكرها تحسين النظر الى ما تؤل حيثيا من عملها ثم يتوب الله عليه القاتل اي الكافر وصورته ان يقتل مسلم كافر فيقتل
الكافر المسلم فيرحم الله المسلم الذي قتل شهيدا ثم يوفق الله ذلك الكافر للاسلام فمن ثم يوفقه للغزو فيقتل بحكم شهيد فيرحمهم
بفضله ايضا فقد رحم الله بسببه القاتل والمقتول قوله من سبال الله الشهادة بصدق قال المؤلف قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني
الشهادة في بلد رسولك وقال سبع عرب بفتحتين ويسكون الحشو ايضا وبالاضافة وتركها بعض ابل لا يعرف راعيه وقيل ما يكون
معناه اني من حيث لا ادري والتخيير يدل معناه وما ناصب غيره وبعض لم يثبت الا لغتي وقيل هو بالوصف وكل الاضافة
اذا لم يعرف مراعيه وبالاضافة هو المتخذ من بحر الضرب والضمير فيها خبرا للقصة الحكاية للجملة بعدها خبرها وتكرير خبان

ولم ما يجز الارض مثل جاز كونه عطفا على قوله لم م

بعوم

الله

تنكير تعظيم وهذا الذي سوغ وقوعها مبتدأ نكرة وبدر موضع يذكر ويؤنث فيقال هذا بدر كما قال الشعبي بدر دينار كان لرجل يوفي بالدراهم على
الموضع ومنه يوم بدر وغير بالتصغير والخاء بضم الحاء المهملة وحرام من الجرح الانصاري احد بني سلمة قيل انه أول من قتل من الانصار
في الاسلام قتله خالد بن الاعلم وبخ كلمة يقال عند المدح والرضا والشيء ونكرارها لغة وينقل على السكون واصحاب الحديث يرددونها بدون تنوين
تشبيها بصه وشهم اي شرح توقف عليها اذا انفردت وتنون اذا كررت مكسورة وفي شرح اخوان اصحاب الحديث يرددونها بالسكون وقفا
ووصلا ومن اهل اللغة من يشدد الحاء وفتح جعيل من قول عليه السلام ما يحالك هذا قوله كما في شرح نخ نحو توجه عليه السلام ان قوله ذكر صدر من غير رؤية
ورؤية بل شبيه قول الهزال المزاح فنفاه عن نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر على توهمك يا رسول الله وقوله الا رجال اكون من اهلها
استثناء من مفعول اي الا شيء الا الرجال وذكر فاتكر من اهلها بالقاف اي اذا لم يكن قولك الا ان يكون من اهلها فاتكل من اهلها فاخرج غيرك
وفي نسخة فاخرج اكذا هو في شرح وفيه بحوات بدل غزات وفيه ايضا اختر جها وهو افتعال من الخروج بمثال اختر جه الامير في السجن
اي اخرجه للكبيت والنسب مأخوذ على كلا التقديرين من الغطرس بمعنى الغطرسة وقال ابن فارس الغطرس من قولهم غطرس اذا مشى مشية المتكبر
عنه عن كما اجيب والكف الاستفهام حقيقة عن الحالة الموجبة لتبدل درجة الشهداء اعني ذاته وذكر لتقليل عدد الاولين جمع قليلة ويروى
عانة في البطن اي عطوفا وفي عجين بالباء البيتية قوله مامن غازية لبي جماعة او غزية غازية والغزاء العصر لغة والخروج الى محاربة الكفار
شرعا والى محاربة العدو عرفا والسرية القطعة من الجيش وقد مرت مرارا وانما ذكرها عليه السلام ليعلم ثبوت الحكم المذكور في الكثير من
الغزاة والقليل منهم ويجوز ان يكون لفظا اسيرية من الراوي شكا منه ان غزا نرجع سالما غانما فقد تعجل اجره ويستوفي مثل اجره في الاخرى
وهما الصلاة والغنيمة ويقل له ثلث اجره بالفي الاخرة بمقتضى محاربة اعداء الله مع نصره دينه وتخفيف بعض الفادح والكسير الفادح
مضارع اخفق اي غزا ولم يغنم شيئا والمصاب من اصيب بنفسه بقتل او جرح فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا في الدنيا فيوفر
عليه تماما في الاخرة والاخفاق يقال لكل طالب حاجة اذا لم ينفض له ابه من غزا وخلص له ممّا يطلب من المال او من الكسير او الغنيمة فيوفر
اجره او قتل يكون اجره اكثر من الذي غزا ورجع سالما غانما لان الاجر على قدر النصب ولم تحصل نفسه اي بالجهاد بان يقول ليس لي
غازيا او بان يتمنى القدرة فهو منافق او مشابه للمنافق في عدم ارادة الغزو لان المنافقين لا يتمنون الغزو ولا ينوونه كفارا الرجل يقال
للذكر ابن لبذكر بين الغانين ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر ويشرى هو من باب الافعال والرؤية رؤية البصر فان
قوي معلوما فعلا على ضمير الرجل واحد المضمرين محذوفين اي فيقال ذكر الرجل ليبرز الغائب مكانه اي منتزلين من الشجاعة فالقرن
على هذا بين هذا وبين الذي يقال للذكر ان هذا يقال ربما وذاك كثير ثم محجوبه وان قوي محجوبه لانا مقام الفاعل ضمير الرجل وامكانه مقول
ثان اي فاتكل ذكر الرجل ليبرز هو منزلة كذا قيل اقول تركيب فيه نظر والصواب على تقدير كون محجوبه لا ان يكون من الرؤية لان الاداة كما قيل
اي فاتكل ليبرز منزلة من الشجاعة قيل من الجبة وهو ليس بشيء وكلمة اللهو هو دينه اي من غزا لاظهار دين الله لا للغنيمة ولا لاظهار
الشجاعة فهو غازي سبيل الله واراد بالاولين الذين يحدثون انفسهم بالغزو الهم مانع من الخروج اليه قوله الا كانوا معكم اي بالقلوب
والنية والدعاء وهو يدل على كون المعية بالعلم مع بعد الظاهر وان المعتبر القلوب بالارواح لا بالاشباح
وان نيل المثوبة بالنية لا بالاعمال الظاهرة فقط والذكر ودي حقا الكفار في النزال وكفا اعداء الله الحسين وقوله عليه السلام فليهنها
مجاهد هو في جهاد والتطوع اذا المجاهدة واليسر في خدمتهما وطلب رضاهما اهم لانه فرض عين والجهاد ليس كذلك وان كان الجهاد
فرض عين او كان الوالدان كافرين يخرج بلا اذنهما بخلاف التطوع من الجهاد والحج والعمرة والزيارة والصوم اذا كرهاه او احدهما
فانه يستاذن فيه ان كان احدهما او كلاهما مسلما والمراد بالفتح فتح مكة وبالهجرة المنقطعة الهجرة منها الى المدينة لانها بعد فتحها
صارت دار الاسلام المأمور بها مطلق الهجرة من دار الكفر او للعالم المشروع الفساد في ارض فواجب وهو المعنى بقوله عليه السلام لا تنقطع
الهجرة حتى ينقطع التوبة وقد علم مما ذكرناه وجه التوفيق بين الحديثين وعن الخطابي المحفوظة هي الفرض الباقية في الملاب

اقول

اقول مراده ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت فرضا قبل الفتح وبعده صارت ندبا للصحبة والنفقة ولكن جهاد اي محاربة الكفار
الجهاد العبالغة والاستفراغ الوسع والطاقة قولا وفعلا اجهد في الشيء اي جد فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا او
المراد بالنية اخلاص العمل لله تعالى وقصد الجهاد اسلم بيتي مجزءة وانما يثبت الاخلاص في الجهاد وقصده واذا استقر تم فيها استحكم
والاستقرار للغزو فاجيبوا اي انفروا وادخلوا في الاعانة وفيه ايجاب النفر والخروج اذا دعي اليه والنفاد النفوذ والانتقال والخروج
والاستنفار طلب الخروج والانتقال يعني اذا اعلمكم ما حكم الخروج الى الغزو فاعلموه واخرجوا معه اليه وظاهر اي غالبين على من
ناواهم اي ناهضهم وعاداهم والمعنى المتعاهدين ينهض الى الاقتتال صاحبه وناويته نوّا ومناواة اي عاديته واصله من ناة اليكرون نوت
اليها اذا نهضت والمعنى يبقون الى قيام الساعة فان خروج الدجال والمقاتلة معه من اشراطها والمراد باخرهم عيسى بن مريم
فانه روي انه يقاتل فيستاء امة له ويقارعه اي يداهيه مشتدة بقرعه اي تقرّه وتهلكه وقوارعها نواه فجاة وجمعها قوارع اي من
لم يفعل احد الثلاثة من الغزو بنفسه او تجهيز غاز او كتابة عنه في اهله بخير اصيب بقارعة والعطف بالواو في الثاني وبأو في الثالث
يدل على انها اذا رتبة واحدة اقول وجاهدوهم باللسان بالدعاء على الحلزان والهزيمة والمسلمين بالنصر والغنيمة والتخريب القادر في
على الغزو وحثهم عليه وتحريكه وانشاء السلام اظهاره. مرفوع الصوت به او اشاعته بان يسلم على من يراه معرفة او لا والمراد بضربهم لهام
واحدة هاهنا هو الراس الجهاد الحلف ما جاء من بعد وخلف اليه والخلف هذه الاعقاب الحبان فاتيقرؤنها بالمضارع
المجهول لانهم كانوا يقرؤنها منها قوله تختم على عمله اي لا يصل اليه ثواب عمله لانه لم يكن جهاد حتى يجعل فيثاب الا الشهيد انا شارح
ويقال في نحو وتبعوا اخاها اي زادوا ارتفع وهو شعر بان قوله ينمي لعمله على صيغة المضارع المعلوم وقال شارح آخر في تفسير ينمي لعمله
اي يزداد وهو شعر بان ينمي على صيغة المجهول وهو الصواب وانما زيد في عمله اي يوم القيمة لانه قد يزيد فيها يعود نفعه الى المسلمين
وهو احياء الدين برفع اعلائه عنهم فيزداد ثواب عمله كل يوم الى يوم القيمة والتخفيف معبر هذا الحديث ووجه الجمع بينه وبين قوله
عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الى الخره فالمراد في كتاب العمل لانه يسعى في راحة المسلمين يدفع الكفار عنهم والمجاهد
الحقيق من جاهد نفسه بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي ويكون النفس اعدى عدو في قتال المجاهد معها منها المجاهد
مع الكفار وفواق الناقة قدر ما بين حلبتيها وهو في الاصل جموع اللبن الى الضرع بين الحلبتين سمي به لانه يزول من فوق فاكل اهل
اللغة الفواق ما بين الحلبتين من الوقت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيها او ان يكون ما بين حلب ملي
ظرف لخرج في زمان واحد وان تحلب ثم تترك يسوبه بعضها فصيلها لتدر ثم تحلب وان يكون قدر مدّ الضرع مرة الى مدة اخرى
وهذا الاخير اليق بالترغيب في الجهاد بعين من قاتل في سبيل الله لحظة تثبت له الجنة والنكبة ما يصيبك من الحوادث وقيل النكبة الجرح
واصلها قيل الجرح ما كان من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي ناله بسقوط من دابته نفسه او من سلاح وفي ذكر الخروج بالضم
ما يخرج في البدن من القروح كدمل بسكون كاعذر ما كان اي اكثر ما كانت في الدنيا ولون الزعفران يابسا كلون الدم والطابع بالفتح
وتكديسه لخاتم الذي يختم به الشيء اي جعله والمراد اثر الجهاد ويكون به يوم القيمة ليعلم انه من الشهداء السابعين في اعلاء الدين المجازي
بذلك جزاء المجاهدين وظل فيسطاط اي خيمة ضربها المجاهد ليستظل بها وفي نسخة خادم اي هجينة وعطية من غار لخرزه وطروقة
الفحل الناقة التي يلقح بسنا بطرقها اي يضربها الفحل اي على مركوب للجهاد يعني افضل الصدقة لعطاء هذه الاشياء وبعضها في سبيل
المجاهد وكذلك جميع الصدقات ما كان منها لاجل الغزو فافضل مما يكون في غيره والمراد بالشح منع الزكوة ونحوها ان كان محمولا
لوجوبها كانوا كفرا والا فلا فالمراد كمال الايمان قوله تخرجين في سبيل الله اي يكون حارسا للمجاهدين يحفظهم من هجوم الكفار عليهم
بغتة والشعب ما انفرج بين الجبلين من طريق ونحوه وعيلة تصغير عين الماء وعذبة رفعا صفتها وجزاء على الجوار
بحجر صبّ وقد روي الجر جمع من علما النقل وفي بعض النسخ غيضة مكان عيلة قيل وهو من التاسخ لان صحت روايته فالمراد بحجر

باوامره ونهيه او ماموراً من الله بان يامر امته بشيء وينهاهم عن شيء فخصه الله عليه السلام بعبدا مطواعاً للملك امرا او نهيا
اقول من ابن عباس رضي الله عنه لم يكن ليختصهم بغرائب يطلع بشر دون الناس الا بالحلال الثالث لا بهر سماوي او الوالد ما خصهم بجاذون
التاسي واراد بهذا عباس بقوله اختصنا نفسه وسايراهل بيته وآل النبي عليه السلام قبل الامر في قوله امرنا امر ايجاب الا فلا اختصاص
فان الايسباغ مندوب لغيرهم ايضا والان عدم الكل الصدقة واجب فيكون فرضه ايضا واجبا والا لازم الاستعمال اللفظ الواحد في معنى مختلفين
او آلاف ويفسر الامر بالمشترك بين الايجاب والندب والصدقة بالتطوع او يراد هنا حشر بشر الا بحشر بالحث والمبالغة في ذلك لما عرف عليه السلام
انه سيبلى بعهدهم فيريد تكلب الامور الفظيعة عن ذكر الايجاب والكل الصدقة والمراد كوكبة الحاد مختصهم بالذكر حين يتوقعون عنه اشد النوق فلا
يصبر تسياهم حجة لمن بعدهم وان لا يتوهم حمارا على فرس نبلا بقل النوالد في الخيل والان البغال لا يصلح للكرة والفرة والخوض في الكرة والذكر
لا يسهم له في التعبير فيكون في ذكر استبعاد الذي هو ادنى بالذي هو خير. الذين لا يعلمون قبل اي احكام الشريعة اولا يعلمون ان امتازكم
العزم على الفرس خير من امتاز الحمار عليها الفرس خير من امتاز الحمار عليها وانما قال عليه السلام هذا تسليما لخوطر الله حيث نظام وكان امتاز الحمار
على الفرس غير جايز للامة اذ عليه السلام فد ركب البغار وهو من الله به عليه عباده فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والامتنان
بغير الجايز غير جايز وقيعة السيف ما على طون مقبضه من فضة او حديد وهي جولا لخليه السيف والمنطقة بفتح قبل عوزن
عبد الله بفتح الهاء ويكون الواو قد ظاهرين بها اي جمع بينهما وليس احديهما فرقه الاخرى كانه من التظاهر العاون والتشاعد هذا مرجع
بان لبس السلاح وما يدرج به بسهام الاعداء بيته والاكرة العلم الضخم القوادون ويقال لابيرق وكان رسم راينه عليه السلام العقاب وقيل
الراية العلم الذي ينشر قوله دبوري اللواء العلم الذي يلوي عليه قوله اي ينشر وقيل الراية والبنداء العلم الكبير ينصب عند امير الجيش
ويدار معه والقوار العلم الصغير يتولاه صاحب الجيش فيل اراد بالسود كم ما غالب لونه اسود فخيش يربو من البعد اسود كالفحم خالص
السواد لانه قال بغمرة بالفتح ثم السكون الكيس وهي بردة من صوف فيها خطيط من سواد وبياض يلبسها الاعراب سميت غمرة لتغمرها
بالنمر ويقال لها العباء ايضا [illegible] اداب السفر تبوك فتعلل من البوك وهو تثوير الماء وعود ونحوه يخرج
من الارض به سميت غزوة تبوك لانهم لما كانوا يبوكون عين تبوك بفوج وما راهم عليه السلام كذلك قال مازلتم تبوكونها واختياره
عليه السلام بو والخميس لسفر رفع الاحمال فيه الى السماء فاحتج ان يرفع له حمل صالح فيه اذ كانت اسفاره طويلة ومحله والاسس صوما والاثم
ايام الاسبوع عدا الجمعة والسبت ليسا بعدا والتقاله بلفظ الخميس على الظرف على الخميس الذي هو الجيش سمي الجيش بالخميس
لانه مقسوم خمسة اقسام المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اولانه خمس فيه المغنم وكان من عادته عليه السلام التفاؤل
بالاسم الحسن الا ترى يوم مباركا يوركل فيه الساقة والسفر منفرد فيه مضرة دينية ودنيوية من حيث انه لا معين له في حوايجه ولا
من يصل معه حاجاته حتى الليل لاستبداد الافكار الفاسدة والاوهام الباطلة على المكلف فيه واما خبر بالمحاماة من الجرس
لانه اريد به العموم والانه لقوة صوته كان مزاميره وامره عليه السلام بقطع القلايد اذ قاله ما لك ابن انس عما اذ كانوا يفعلونه
من اجل العين فرد تقدم القول فيه وقيل لتعليقهم فيها الاجراس مع ما بينهما من الحلول لا بين الوقفة والملايكة الذين يصحبهم لا يدهم
والدعاء لهم والتبرك بهم وتوكيد وتواتر قلادة التردد من الوتر وتبعيض على صيغة المجهول والاسناد الى قلادة ذكره شارح
لكن كان في النسخ الحاضرة بصيغة الفاعل من الاتمام والخطاب مع الرسول من قولهم رسيلا ونصب قلادة وفي بعضها بالغيبة من
البقار والاسناد الى قلادة والكل وجه والاخير ضعيف والاولان قويان والخصب كثرة العلف والطعام وحقها ورعيها
من الارض اي دعوها سايمة فسياعة نرعى والسنة القحط والامر بالاسراع لتصل الى المنزل فتعلف فيه لعدم امكان الرعي
في الطريق في الجدب فلو لم يسرع بها لرتما انقطعت عن السير من الجوع والعطش والتعريس نزول المسافر اخر الليل
نومة للنوم والاستراحة يقال عرس يعرس تعريسا والمحور سير مع فتح التعريس اي الجر نواعز الطريق والاقتر لوافيه

فيل

قيل ان يريد بالغاية الانتهاء الطارق بشر كقاطع الطريق فخره فبادروا بها اي بالذواب نقبها اي ذهاب نقبها وهو مخها و
قيل شحمها باسراع اسيروا عليها السير ما دامت قوية قبل هزالها وضعفها وذهاب مخها ويروى
نقبها بالباء الموحدة مكان الياء حرف العلة من نقب البعير رقت اخفافه وانقب الرجل اي نقب بغيره ونقب الخف الملبوس
اي خرق قال شارح ومن الناس من يصحفه بالقنب وهو الطريق ويزيد ان الضمير راجع الى الطريق اي اذا سافرتم في زمان قلة
العلف فاسرعوا بالذواب في الطريق فجعل اي ذكرا لرجل بضرب بعيرا اي بعير داخلة وشمالها كذلك لكلا لها وعدم قدرتها على
السير لهزالها او جعل مسير بواحلتين يمين الطريق وشماله لتعبها وعدم قدرتها على السير على نهج واحد من ضرب في الارض سافر
فيها وقال شارح ان قوله فجعل يضرب يمينا وشمالا كناية عن كثرة الابل وقيه نظر وقال شارح الآخر قوله يمينا وشمالا لايجعل بسقط من
التعب لحملان كانت راحلة ضعيفة لم يقدر ان يركبها ويمشي بها جلا بسقط من الضعف وتحمل ان يكون راحلته قوية الا انه لم
يقدر كبها من ثقل حملها من الزاد والاثقة هذا كلامه بالفاظه اقول وهو كبكل لفظا ومعنى وكلا الاحتمالين غير محتاج عليهما
تخفي عكان لفظ على ان يدل ظاهرا على انه كان راكبا على الراحلة والكاري فلكيعذبه للمتعدية والضمير المفعول فلعل
عليه من الاظهر له اي لامركوب قال الراوي فذكر اي الرسول عليه السلام من اصناف المال اي الذي ينتفعون بها ان لم يذكر
حق الاجر منها في فضل اي زيادة حق يؤديه تخصيص انه بالغ عليه السلام في مساعدة رفقة السير اي هذه الغاية قوله السير قطعة من العذاب
فيه دليل على تعريف المراة لقوله ترتع وليشهد هذا بها طا من الموصين والتعريف عذاب كالجدر وترغيب في الاقامة وترك السير اذا لم يكن
اليه حاجة لبلا تفوته الجماعة الجمعان والجماعات والحقوق الواجبة للطاريات فاذا قضى نهمته اي حاجته وشهوته وشرة نفسه وقيل
النهمة بلوغ الهمة في الشيء ومنه المنهوم بالشيء المولع به من وجه اي من وجه يسوغه او من الجانب المتوجه اليه ويريد بهذا السير الغير
الواجب كتجارة وزيارة وتعلم علم غير واجب التعلم ونحوه وبلغ منا التلفيقية وفي فيشبث اي وفاد خلطا كلها على صيغة المجهول
اي بعض النسخ وفي بعضها وثلثة حال اي بثلثة اشخاص واردون عليه السلام للتواضع فهو بيشة واكدا استصحاب الزوجة السفر
بيشة واكد آنث لبلا فهو طارق قيل واصل الطروق الطرق وهو الدق سمي الآتي ليلا طارقا لحاجته الى دق الباب قال ابن عباس فطرق
رجلان بعد نهيه عليه السلام فوجد كل منهما مع امراته رجلا وكان لا يدخل الا غدوة او عشية بدل من على كان لا يطرقن اهله والمراد
بالاستعداد معالجة شعره العانة وبالمغيبة التي غاب عنها زوجها وضده المشهد يقال اشعث شعرة متفرق شعر
راسها ومخمرين عليه السلام يدل على ستة الضيافة للقادم بقدر وسعه والقدوم نهارا في الضحى ليبلغ خبر قدومه زوجاته
فيتهيأن له والجلوس في مسجد ونحوه ليراه الاصدقاء وكان القاعدين الرامين تاجر ايبعث اموالا وآول النهار في الايسفار اكثر
ما يهبر كه مراعاة للسنة لدعاة عليه السلام مقبول لا محالة ويريد بالدلجة السير اخر الليل فان السير فيه يسهل على السير حتى
يظن السير انه يسافر قليلا وقد سار كثيرا فكانه قد طويت له الارض قوله الراكب شيطان اي الانفراد والذهاب منفردا من فعل الشيطان
لوشي محمد عليه الشيطان وذكر الاثنان لانه سلك مسلك الشيطان في اختيار الوحدة والرغبة عن الجماعة وترك الاحتياط وهو حث على
اجتماع الرفقة في السفر لانه ما يحدث في السفر يحتاج اي كثرة خصوصا ان نزل به نازل الموت للاحتياج فيه الى الغسل والصلوة والاذن و
الحفر والوصية برد ودية ونحوه وقد كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ والركب الجماعة فليؤمروا اي ليجعلوا احدهم اميرا
عليهم ليجتمع امرهم والا يختلفوا الحر فيتعبوا وفيه دليل على ان الشيء لو حكما ثانيا في قضية فقضى بالحق نقد حكم وانما كانت الاربعة
خير الصحابة اي الوفقا لا يستبيا بكل منهم ما خر واذا عن لهم امر تحتاج فيه اي ذهاب احدهم وافوز آخر معاونة له ومواساته
واذا مرض احدهم وجعل واحدا صاحبا يكون شهود الوصية اثنان لخلان الثلثة للاخ حيث لا شاهد احداه وهو غير كاف واحد
اليسرا يسرة ما خوذ من يسر يسر من باب ضرب اذا يسار ليلا لانها تسير فيه في خفية اقول وهو ما خوذ من الايسار والاختيار انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

جماعة يستواة إلى مختارة من الجيش ولم يرد في تحديدها نص وقيل التسعة فما فوقها سرية والثلثة فما دونها سرية والخبر ذكر طليعة
لا سرية وما ورد أن رسول الله صلعم بعث نقيبا واحد سرية يخالف ذلك ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة كذا في شرح ابن رسلان على متن
شرح ابن لو علموا لم يكن الثلثة بل للأمير آخر يتخلف في السير إما فاخر ويسير خلف الجيش فيزجر الضعيف إما يسوقه بعين من عنز
من الجيش على السير لتلحق بالرفقة ويردف أي يركب خلفه ردفا تواضعا ودحنه منه عليه السلام للخلق والشعب الشعب بين الجبلين
وسمي الطريق شعبا لأنه يشعب إليه الطرق وسمي الجبل شعبا لأنه يشعب إليه الطرق والوفيق الصغير في السفر المعين ومنه الحديث والأيفارق الرفيق رفيقه إلا وجب
والرحل العديل الذي يحمل مع حمالك عديل أي أحملة أي يغير حامل للأطعام المتاع كما فاتا جلة من الزمل الحمل ثم سمي العدل الذي يراد للحاج
من كحل وتمر ونحوه بالزاملة وهتبة رسول الله نوبة نزوله عن الدابة وتوكيا ثانيا بقوله من أجل المشي فعليكم منه عليه السلام للامة مكارم الأخلاق
وطلب الجهر والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت أنه عليه السلام خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه لا رأيت الأمر بالنزول إلا لأن
والشغب بالكسر المشقة من الشغب نصف الشين كما نقل قد ذهب بعض أشياخي حتى جعلوه قبيل قول لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
النهي عن ركوبها لغير حاجة ومشقة في السير راجلا وجعل الأضال خلقها لكم لتركبوا أنفسها وتتردد عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا
حرج عليكم في التردد عليها بخلاف الركوب الأداء فإنه يتعين فعلها أي فعل الأداء فاقضوا حاجاتكم من السير قوة راكبيه
عليها أقول وهذا مخالف للتفسير الأول وعليه يكون المعنى النهي عن الوقوف على ظهورها فإن خلقها للسعاة عليها وقضاء الحاجات
عليها لا للوقوف على ظهورها وما خلقت الأرض للوقوف عليها وللقضاء حوائجكم عليها واقفين عليها وهذا التفسير أنسب والله أعلم
بالحديث منه بالثاني فليتأمل فيه والعالم يصلح أن يحملوا الرحال ليلا أتيها الأداء والمقام أو لا فإن أحق بصبرها عليها يظن أن جبال
من هو أكبر كقدر هذا الحق بكوب صدرها ما لكان أو غيره فيتبين عليه السلام له ذلك وصدرها من ظهرها مايلي عنقها وبه يزول الإشكال
المعترة للنفاء آخرة والنكاة دون فصدا مشروع فوله بنجيبات أي بكرات من الإبل والنجيب من الإبل القوي منها الخفيف السريع ومن
كل حيوان الفاضل وقد يجيء نجيب بخاية إذا كان فاضلا نفيسا في الحديث أن الله يحب التاجر النجيب أي الفاضل الكريم السخي
فلا يعلوا بعير أمتها أي لا يركبه ويمتهنها أحد كما يأتيه أي يركبها أحد من الناس وخوه في الآتي قد تقطع به على بناء الفاعل في نسخي أي انقطع النسل
بالبعير أي اتبعها بعيره وفيه نظر لأن الضمير في به على هذا التفسير لبعير الرجل لم يجر له ذكر لأن المذكور بعير غيره وفي نسخي على بناء
المجهول وهو الصحيح رواية ودراية أي كثر عن أبي سير والضمير للرجل المنقطع من الرفقة به نائب عن الفاعل والجملة حال قائما أي السبب
الشياطين إلى آخره كلام الراوي وقد فسر الصحابي بأن الشياطين يعين أن الكلاب خلقت للانتفاع بها في الزكوب والمحل فإذا انبعث لها
منعوا كان إطاعة للشياطين بترك الانتفاع بما خلقت له وفسر التابعي وهو سعيد بن هند بين الشياطين وبزجرها بالانقضاض حين القض
الهوارج والعجاريات المستترة بالأبراج التي يخرج منها للنزهة فيسمعون لها بعيم في السفينة وتسمى المحفة كميت كان النهي عنها ليس لذاتها
بل لتسترها بالأبراج ونحوه من الأبراج سيجات قول فضيق الناس المنازل فيكون كان سبب اتخاذ منزلا وسيع من المحتاج إليه الحاجة
له إليه وقطع الطريق تضييقها على الجادة وقيل الاختلاس من الناس فلا جهاد لمن أكل أحدا حوله لأن الصوارة مهيج الجمل والحمج بين جلبة
ندبا لو دخول بيتا الأهل في أول الليل بعد الرجوع من السفر بين حد يخفى طرقه فعلم ليلا بعده وهو محمل الأخول على الخلوة بالزوجة فقال
الوطء فإنه ذكر في أول الليل أحسن منه نهارا لأن بالنهار قد يراحم بالزوار فينقطع عما هو فيه والمختبر ذكر المسافر في أول الليل
ليتسكن نفسه عن علة الشيء إذا لم يعلم فإنه يجامع شهوة فإذا قضى منها عند ذكر يطيب النوم بسبب حقنة البخت الدين إذا زال
فيحصل الاستراحة التامة فيقدر على الوقيد وهو الوطء ثانيا إذا فات الدخول نهارا وإدادا الدخول ليلا فأوله وقيل الظلام أحسن من بسطه
وقت الظلمة والغفلة وأهله نصب منزع الخافض أي لطروق بعض بعيرته بالكتاب إلى الكفار ودعا بهم إلى الإسلام
كل من علك الأدم كان يلقب بقيصر النرس كسيرى هو معرب خسرو والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون وعظيم البصرة
من يحتطبه وسمه السيوف البصرية آثارة بالبصر أو بضم الباء فيهما أقول والحديث يدل أن هذا كان الكتابة فتصدر بالمكتوب

بالبسملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالبسملة وباسم المكتوب منه كما هو عليه الأمر الآن في بلادنا الشام ومصر لكنهم يكتبون الاسم في الحاشية أيمن ليعلم المكتوب إليه ذكر من
أول الأمر من يحق يتعلق بمحذوف أي صدر من محمد عبد الله بدلا منه وليس بخطي بيان لأن محمدا اشهر منه بكتابه أيما مع كتابه ومتقدم
لفظ الجلالة على لفظ الرسول يدل على أن العبودية أقرب طرق العباد إليه فعالي أقرب طرق العباد إليه قال المحشي هرقل بفتح الراء وضمها وقد يقال هرقل بزيادة
دمشق بالجيم الحاضرة كان قد ضبط على الآخير وقال هو ملك الروم وقيل اسم ملك الروم وقيل لقبه وقيصر واحد وقيل هرقل اسم ملك الروم في ذكر الوقوع فيصر اسم
لجميع ملوك الروم سلام على من اتبع الهدى أي طريق الحق وهو الإسلام ولم يقل سلام عليك لأنه كان كافرا والدعاء بالخير للكافر لا يجوز لقوله تعالى ما كان للنبي أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا
يقول سلام عليك من اتبع الهدى ولم يكتب عليه السلام ملك الروم ليلا يكون ذكر مقتضيا التسليم للملك الذي هو بحكم الدين
معزول عنهم وفيه جواز إطلاق العظيم معناه على غيره فعالي كما ترتب والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية الإسلام
أي بدعوة كشكاة أي بكلمة الشهادة الذين يؤتون أجرهم مرتين أي أجر النصرانية التي كنتم عليها محقا قبل بعثتي وأجر الإيمان بي أو أجر
الجزء ان يتعلق قوله مرتين بقوله تسلم أيضا تعلق التنازع أي مرة في الدنيا من القتل وأخذ الجزية ومرة من عقاب الكفر بترك
إيمانه بالغة وإيمان بشعف عليه السلام بالمسلمانية إن توليت بما عرض عن الإسلام فعليك إثم الأريسيين فيما أرس يأرس إذا سكن رشا
إذا هنا وأريشا وهو الأكار والجمع الأريسيون والأريسيون منسوبا إليه وما في نسخي المصامير كان مجموعا منسوبا وقد قيل في هذه اللفظة
روايات كثيرة تركنا ذكرها والمعنى أن دين أهل السواد كان المجوسية فأعلمه عليه السلام أنه إن لم يؤمن وهو من أهل الكتاب كان عليه إثم
المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل الأريسيون الخدم والخيل أي إن لم يؤمن كان عليه إثم الأتباع الخدم لأنه بإعراضه عن الإيمان يصدهم
عنه فعليه إثم نفسه إثم متبعيه ويستغني بالثاني عن الأول لأنه إذا ألم بترك إتباعه الإيمان فلان بالم بتركه هو أولى وقيل الأريسيون
كان نصارا يأشهورا بالفلاحة فيقال هو أول من زرع الحنطة وقيل الأريسيون الملوك وقيل الحشاة دون في شرح قيل هو جمع أرسي بكسر الهمزة
وتشديد الراء وهو الملك قال وهذا أولى بالقبول لما في كتاب معاوية إلى قيصر ملك الروم لا جعلك الله إريسيا من الأريسية في شرح الأريس
عند ذكره الحبر لأنه من الأضداد ومنه الحديث فعليك إثم الأريسيين وقوله إلا نعبد إلا الله إلا قراءة دون الله بيان لقوله كلمة سواء بيننا
وبينكم أي نحن مسلمون وقوله في جوب الأفراد يمشي في دينها وبينكم وقد أمر نبيكم عيسى عليه بذكره هو أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله لا يتخذ مخلوقا إلها فإن تولوا أي إعراض قولوا أيها المسلمون لأهل الكتاب عن الكلمة السواء فقولوا أيها المسلمون
اشهدوا بأنا الكتاب بأنا مسلمون وقد جاء في بعض الأخبار الصحيحة أنه لما وصل كتاب الرسول عليه السلام إلى هرقل سأل عن حاله
عليه السلام من الآن جاء كتابه فقال محمد منا شرف قومه هو من أوساطهم وشرفهم فقال هرقل هذا كان
الأنبياء أفقر أتباعه أم أغنياء فقال بل فقراؤه فقال هكذا أتباع الأنبياء فقال إذا حارب قومه فيكون الظفر كله له أو يكون بعض
الظفر له وبعضه لخصمه فقال بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال هكذا كان الأنبياء فقال هرقل فما منعك أن تتبع محمدا وأمر قومك بالإيمان
به فإن نفعت أصواتهم فالهدى دينهم بأيتنا فخافهم هرقل واختلق بباب قصره وأمر مناديا يجاور على سطح قصره أيقظ
النائمان هرقل يعتنكم بعرض دين محمد عليكم لتعلم أنكم ثابتون على دينكم أم لا فلما سمعوا ذلك منه سجدوا له فأمر بهم فقتلوا فقال لهم
القديم وقال لمن جاء بالكتاب قل لمحمد إني أعلم أنك نبي لكن لم أعلم أنك هو فأظهر إيماني خوفا من الرعية وذهاب الملك وكسيرى هو
وقد تكسير أهوا بمر وبزين أنوشروان وهرمز أي خرته والمعروف كما تقدم في الحاشية أن هرمز هو الكاهن وأنوشروان هو
ملكهم وما شرق كتابه عليه السلام انحط وآل إليه وانقاد مع سابراذه ابن له بعد دعائه عليه السلام وأدبر عنهم الإقبال وأقبل عليهم
الزوال عن الكفر انفرد ضواحي أخرى في شرح ان الذي مزق الكتاب خسرو وزوج شيرين قيل ابنته شيرويه وقيل عشق بنظر أبيه
لغلبة عشق شيرين عليه فلما دفنه وطلب من شيرين أن تزوج بها قالت أمهلني حتى أدوي أباك فدخلت القبر وضعت

امهلني

الكلام إذ بعدها وما كلها
وتصرف على وزن تجارة موضع
بالبصرة وهو

مقبض السيف على جرح خبيرة وراسها شه على بطنها واعتمدت عليه حتى وخذ في بطنها وخرت عليه ميتة وكان فتح البلاد
العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شهريار بن يزدجرد وهو خسرو بن نشروان بن
قباد بن هرمز بن نرسي بن بهرام بن سابور ذي الاكتاف وامه شهربانو بنت يزدجرد وقوله ومن معه من المسلمين خيرا معطوف على ما قبله بحذف
في الدار وقريد والحجرة عمرو اي وحاه في امر فقيه بان قال له اتق الله في امر من معه من الجيش بان امره بحفظ مصالحهم
وامرهم عما فيه الخير فلا تغفلوا اي لا تقصروا فانتم اشبه الغنيمة ولا تخوضوا فيها ولا يغدر واحدا منهم بالكفار قبل ان يدعوهم
الى الاسلام اقول الاولى حمله على ما هو اعم من ذلك بان لا يغدر واحد على احد منهم ونحوه ايضا ومثل به مثلا ايما يكذبه والا يمم للتمثيل اي
جعلا عبرة بان تقطع اعضاؤه وتشوه وقيل المراد التصوير والتمثيل بخلق الله ايا لا تتشبهوا بخالق تعالى وتقدس والوليد الا
الطفل وكذا كل النساء ايا لا تقتلوا عمدا بل اسبوهم والخطاب اذا لقيتم مع لعبر الجيش او خلال شكل الرواية فانه عليه السلام قال
خصال او خلال جمع خلة بالفتح وهي هنا الخصلة واما في ما جاء قوال زايدة فوله اذا دعاهم الى الاسلام فيه دليل لمالك على عدم مقاتلتهم
قبل دعوتهم كما مر في باب فضل الاذان لهم مالهما حر بن ابي من الثواب اي يستحقان حال الغنيمة اذا كنتم لم تكن بعيش وكان عليه السلام
يفقد جيشه فان قال الذي اذكر لا يستحقان كان في زمانه عليه السلام ولم يعط منها لغير شيء اقول لا اعراب ان لم تجاهدا ولا عليكم ما على المهاجرين
اي من الغنيمة بان لا يتخلفوا عن الجهاد اذا دعوا اليه وهذا بخلاف غير المجاهدين المهاجرين فانه لم يكن لغيرهم من سكان الدور
في القرى حصة الا شاهد الوقعة فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شيء له وفي الفي لا اعتب عليه بالتخلف ما دام في المجاهدين كفاية
قبل وقوله كاعراب المسلمين اي سكان البوادي اي فوجه الا يكون لهم في الغنيمة شيء بدليل ان العصبة بالدار كما هو راي الشافعي وقوله
كاعراب المسلمين اي الذين لا دور لهم ولا وطان لهم في البادية لا في دار الكفر ولم يهاجروا ويجب عليهم الله من وجوب الصلوة والزكوة وغيرها
والقضا حاوا لاولى ان يقتلوا احدا عمدا وانا وليس لهم في مال الغنيمة شيء ان لم يهاجروا وكم يهاجروا واعلم ان احد الحلال الاسلام
والخصول المذكورة تاتيها الاسلام وترك التحول وثالثتها الجزية فان هم ابوا عن قبول الاسلام فيسلم الجزية ظاهره بوجب قبولها
اذا اعطاها كل مشرك كتابيا كان او غيره كعبدة الاوثان والنيران وفي الشافعي انها لا تقبل الا من كتابي دين محرف عربيا كان
او غيره وعن ابي حنيفة قبولها من الكتابي عموما من المجوسي ومن مشرك العرب دون مشرك العجم وفي شرح الوقاية
اذا كان من اهل العجم ومن ابي يوسف عدم قبولها عن العرب مطلقا وتقبل من غيره مطلقا عن احمد روايتان احداهما كالي حنيفة و
الاخرى كالشافعي وقال مالك يؤخذ من جميع الكفار الا من لا تقر لهم كقريش فان اداة وكل ان يجعل لهم الخراج بعض
فان طلب منكل احد حصص من الكفار من غلته وغيرها ان يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله اي عهدهما فلا تقتل ايها الامير
جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله بالرفع جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي وكذا لو قالوا ينزلون من القلعة على ما يحكم الله فيها
او على ما يوجب الله فيهم فانه لا تقبل منهم هذا الشرط لكونه خطرا فانهم لو نزلوا وانقضوا عهدكم كان هو من ان يقتضوا عهد الله
وعهد رسوله اذ لو نقضوها لم تأثم وما تصنع حتى يهودن كفر فيهم فيؤخر ونحوه وقد يقدر ذلك عليك بسبب غيبتك عن ملبط
الوحي والملهم حتى الكبة كما اذا نقضوا عهدكم لا كما اذا انزلتهم على حكمك فيهم باجتهادك كما كتب فاذا وقع اعليه من قتلهم او ضرب الجزية
عليهم او اسبتر فانهم او المن او الفداء بحسب ما ترى باجتهادك من المصلحة للجيش كما في الجوز ذكر الامير الجيش
في زمنه عليه السلام فيه غير زمنه ان لا يجوز ذكر ذلك في قوله بعض ايا مما يه عز وانه الذي لعن اي قائد فيها الكفار انتظر ايا لم
يحارب معهم قبل لغط الحي بل انتظر حتى زالت الشمس ودخل وقت الظهر وانكسر حر الحرب ثم قام في الناس وحثهم
الناس وحرضهم على القتال فقال ايها الجنة تحت ظلال السيوف كلام مخرج على وجه التحضيض على القتال في سبيل الله كقوله
عليه السلام الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الدنو من القرن في الحرب حتى يعلوه السيف ويصير قائما على

لا يوجد عنه ولا يفتر منه وكل شيء دنا متى فقد ذلك وفيه استحباب القتال عند الزوال لقوله اذا غزنا قوما اي معنا او ملتبسا
بلالا خرج بنا للغزو اي لم يخرج بنا في حصص البسيخ بدون الواو فيه كذا هو في كتب الحديث من الغزو قيل والوجه لسقوطها
وقيل هو سهو من الكاتب قيل لحوز كونه بدلا او في اخري يغير بنا من الاغارة والباء للمصاحبة اي اذا غزونا وهو معنى الم يغنا الذي بعده
عليهم ليلا حتى يدخل الصباح ويسمع الاذان وهو ان الناحية ناحية المسلمين من الكفار بالاذان فانه لم يسمع اذانا اغار عليهم والا يستدل به
على جواز الاغارة اذا لم يسمع اذانا لاحتمال الامر فيه على الاحتياط في معناه لان اكثر القوم كانوا اصحاب خيل وتحولون من منزل الى
منزل اي يوم ان يكونوا قد تحولوا الى غيره من الاماكن وقد جاء غيرهم ممن دخل في دين الله محلهم وهذا في سكان البوادي دون الحضر
والا حتمال ان بداهم وغيبة في الاسلام فلذا استقصى في استباتة امرهم كما لا يستقصى اذا قبل تحمل كون تركه الاغارة لاجل كون الكفار يأمنون
غرة في الليل مع النساء فكره عليه السلام ان يفجئهم فتقتلهم حتى يستيقظوا وليتأهبوا لقتالهم ثم بعد ذلك اغار عليهم وان قدمي ليمس قدم الرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كنت انا وابو طلحة وهو الرسول عليه السلام واكبين على بعير واحد فخر جواهن القلعة فاهدين عارة فحلهم ولم يحلوا
بدحولنا البيوم والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من القراي قطعا والمساحي جمع
مسحاة وهو الجرفة من حديد والميم زايدة من السحو الجوف قالوا محمد اي هذا محمد وانا نا محمد والجيش الجيش يريد به انتقامه
خميسة اقسام المقدمة والساقة واليسارة واليمنة والميسرة والقلب قيل لتخييس الغنايم فلجوا اي التجاوا وعادوا الى القلعة
فلما خربت خيبر دعا او خبر بخراب القوم ارضهم فيسارا اي يتنفس صباح المنذرين اي نزول عذاب الله بالقتل والاغارة
عليهم ان لم يومنوا من انذرته والاوداح جمع ريح ان اصلها ودح فانقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وتجمع على ارواح قليلا
وعلى رياح كثيرا ويحضر الصلوة اي صلوة الظهر لحديث الاولى من الحسيان وانتظاره عليه السلام زوال الشمس ليطيب الوقت وتوتي الصلوة
ويتحقق القتال الاعقاب النصر المعنوي بقول وهبت الرياح وبنزول النصر والحديث الثاني لقتادة اولاد بنزول النصر حالا قتادة في الحديث
الآتي فمن فقه كان يقال عند ذكر تهيج رياح النصر فقول عليه السلام نصرت بالصبا لانه تعالى اجرى العادة ان الريح تهب من المنصور في
وقت الزوال فقوله اذا دلكت مسجدا اي اذا كان شيء من ذكر في الدين فيقاتلونهم فامسكوا عن القتال باب القتال
في الجهاد فقوله في بلد صفة عذرات وتري بضم عين مهملة وظهر اله بريد غيرها اي مستترها وظهرها الذي هو بريد غيرها ما فيه من الحزم واغفال الغزو والامن من جاسوس
يطلع عليه ذكر بخيبر به العذرة وتوريته عليه السلام الغزو وليس بان يقول اني اريد غزو اهل الموضع الفلاني وهو بريد غيرهم لان هذا من الكذب
غير جايز بلا غا كان نعم يجوز مثلا ان يوري بغزو مكة فيقال الناس وينكلم معهم من حال خيبر ويكيفية سيلها حتى لا يفروا ولا يفوتوا
ايصاله القتال وهذا جايز في الغزو وتقول اسم ناحية في البرية قبل الروم قبيل بضم فتح الموحدة وقد مسيرة شهر والمغازة
البرية القفر سميت بها لان فارس يغوز فوا هلكا او نجا تعاونا ولا وخرق النادر والجنس لان المغازة تختص بالمهلكة والمغاز يطلق
عليها وعلى البساتين يجتبي للمسلمين اي الظهر الامر لهم ورفع التورية وخرعة ان سكن ذاله فان فتح خاؤه فالمعنى ان من يتقيء ت له خرعة
واجوة من الخدع حوله الظهر وهو احد روايتيه والاكثر على ضم الخاء وهو اسم منه اي ما يخدع به وقيد معناه الحرب الة الخداع وان فتح مع ذكر
الوال فالمعنى ان الحرب خداعة لا نسيان بما يختبل اليه وتمثيله فاذا لا بسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال اعلب الحديث ما اختيل اليه بالفات
الثلاث وفي الحديث اباحة الخدع في الحرب وان خطر في غيرها وخلفي اي قوم مقامهم في منزلهم عند غيبتهم فاضع لهم الطعام واحفظ
اعتقهم وهذا نصر وناي لا تقصدون ولا تزفون الا بضعفا بكم اي بوعلتهم كلم بالفترة وانما قال عليه السلام ذلك لئلا يقع في نفوس المجاهدين
شيء من تقاعدا وتكد وتخاذلهم عن الجهاد فاعلمهم عليه السلام بانهم معذورون لضعفهم ابانهم مصدورون بكرة دعائهم والمراد بالدار كل قبيلة
اجتمعت بمحلة باعتبار انها تجمعهم وتدور حولهم امر المشركين بيان لهلال الذي ويليتون يجهزون الا اي يقصدون وتيبس الحقو كرضي
اياه ليلا بالاعلام منه فتاخذه بغتة فيصاب اي يقتل نسيا وهم الا اخره قال هم منهم اي النسيا والصيان من المشركين لانه لا باس بقتلهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي تركني والعاتق موضع الرداء من المنكب وهو موضع مجمع العضدة والكتف وجمع العاتق عواتق والعتق بالضم والمنكب وقيل عتوق او عتق بالكسر قال شارح المختصر لانه يتصرف في العتق بالكاهل فوق ما يلي الناس اي ما حاذى الثوب من الله

شرح م

اي كان ما اتاه امر الله وفي تعالا امر الله غالب بيني النصرة ليسهل فارضه اي ارضا باقتاده

نحوه م

قد وما بعده عني واسهمين معه كذا في شرح وفي شرح ان معناه فاعطه فذكر السبب ليكون ذكر السبب في قوله لها الا لعلم

حذفها للاول

انه قد حضرها التي للتعقيب عزة والله ما لبدا استباع الجمع اذ يمنع هاء الله فيجر لفظ الله كما لواو وفيه لغات قطع همزة الله لان لها شان ليس لغيرها بدا والله بالقطع وحدها مع حذف الفها اما مع فللوصل اما الالف فلسقوطها لكثرة الاستعمال وقد حذفها دون الالف نظرا الى انه جعل كجزء لفظ الله تحما في الله والفاء الهمزة لما مر مع حذف الالف نظرا الى ان الهمزة محذوفة حكما قال الخليل في الها الله اذا مقسم عليه واصله والله الا من هذا فحذف امر لكثرة القسم الا ان هذا فحذف الاستعمال وقد حذفها وجعل عوضا عنه الواو وجاز هذا كله لانه لا يجوز في القسم به تعالى ما لا يجوز في غيره لكثرة القسم بالله وابطله ابن الحاجب بان المقسم عليه على ما قاله مثبت لكنه علم بالاستقراء انه منفي اذ لا نزاع في ان لا في لها الله نفي وفي التقدير ذا لا يكون او لا يكون ذا وهذه الجملة مقسم عليها والمعنى لا يعقل الرسول عليه السلام ما يقول والله وقال الاخفش ذا من جملة القسم تركيدا لكانه قال ذا قسمي بهذا الدليل ذكره المقسوم عليه بعده نحو والله ذا القدر كان كذا وهو بعيد لان جملته ايضا فهو قد يكون المقسم عليه كما بينه في الاثبات والنفي ايضا ابن الحاجب بانه قد والمقسم عليه مثبتا واجاز خذفه باسره وهو خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير ثم قال والمستقيم جعل ذا مقسما عليه كما ذكره الخليل بل يجاء به لاها الله لا يكون الامر لكما مر فيسلم عن المحذوف واداة المقدمة والجيب بان استقرائها اقوى من استقرائه وقد نقض الزمخشري بان لا في لاها الله زايدة للتاكيد للتوكيد كقولهم مثال لا افعل وهو كما قالا الخليل والاخفش اقول ويترجح قول الخليل بقلة الحذف ويكون فقه لا يعد ايا لا يعتد بتفسير المقسم عليه على رايه ومقسما عليه على راي الاخفش وابن الحاجب وقد حكى شارح عن الاخفش بانه قوله ايعد جوابا للمقسم كما ذكرنا وذكر شارح آخر على راي الاخفش المقسم عليه محذوف اخذه من كلام الاخفش حيث قال نحو لاها الله لعل كان كذا والفاعل عنه لانه لا يعمل اخره من كلامه ايضا حيث قال وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه منفيا الى اخره وكلا القولين جيد اذ غاية ما يعد مما ذكره الاخفش انهم كانوا يذكرون المقسم عليه بعد لفظة ذا تارة وتارة منفيا فلو كان لفظ مقسما عليه ذكره الخليل لما كان الامر كذلك خصوصا اذا ذكر المقسم عليه بعده ما يلزم من عدم المطابقة ويعلم من هذا بطلان ما ذكره ابن الحاجب على الاخفش فراجع قدر المقسم عليه منفيا قال شارح ونقل عن الاخفش اذا فتحت اللفظ الله هذا والتشبيه للحاجة كانت اذن موضع ذا احمله بعض النحاة على الغلط من بعض الرواة اذ العرب لا يستعمل لها الله بدون ذا وان يسلم استعمالها له بدونه فليس هذا موضع اذن لجوازه وانما لم يذكر لانه لم يكن يقول اذن يجوز بصح جوابا لطالب التقليد وليس بقائل فقالوا الظاهر ان اذن تصحيف ذا وفيه نظر لان الحديث من الصحاح ولا تجب ملازمة ذا لها القسمية كما لم يلازم عنها ان حروف القسم مع تخفيف الجزء باذن لا يجوز اجراء لها وبمعناه اذا صدرت اسئلة غير كما هو ايضا عادة ما لا يعتد البتة عليه السلام اي لا يفصل الطالب حقه واعطاء سلمة اياك فقوله فيطلبك بالنصب وقوله حدثني ابو بكر فيما قاله وقوله فاعطه وما اعطانيه يدل على ان كل مسلم قتل مشركا فالقتل لسحق سلبه من بين سائر الغانمين وان السلب للخمس سواء كان القتل مبارزة اولا وشرط الشافعي كون المقتول مقبلا على القتال فلو انهزم قبل القتال وحرج وحجز عن القتال لم يستحق سلبه الا ان يكون الغانل هزمه فحجزه او حرجه بحيث لو لحقه لقتله ويمكن تخريج منه للخصم للاهلة وهو القديم وروي عن عثمان رضي الله عنه ايضا والاول اولى لانه كما اختص به من بين سائر الغانمين فكذلك يختص به من بين اهل الخمس وان كان كثيرا خرج منه الخمس فقول ابي بكر رضي الله عنه قال النحضرة عليه السلام بدل على جواز افتاء المفضول بحضرة الفاضل وافتاء الغير بحضرتك الامام الاعظم اذا كان بينهما زيادة انبساط فانتفع به ابو الشريف بذكر السبب

والثوم

بحرفا بفتحتين وسكون الخشوشن البستان وربد حايط من يحترف اي يجتمع منه الثمر ويكثر اوانيه الوعاء المحترق فيه الثمر قيل ومنه الحريف للفصد الذي هو اوان احتراف الثمار وسهم هنا بكسر اللام فانه اي فان المختبر فان لا تولنا فانا نتولاك اي جعته والثلمة الشق اصلا اي جعلته اصدمان واسهم اي اعطى سهما له وسهمين لفرسه والام في له الام التمليك وفي لفرسه لام التسبيب اي سهمين لا جل فرسه لعنايته في الحرب اذ موءنة فرسه يضاعف مؤنة صاحبه وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وقيل سهم للفرس سهم للفارس كما يسهم للخيل ولا يسهم الا لفرس واحد دون غيره كالفيلة والابل والبغال والحمير لانها لا ترضى فقال ابن عباس كتب الي ابي عجرة بفتح النون وسكون الجيم الا ان يحدثا اي يحطا من الخمس او غيره فعل بالضم وهو العطاء يقال اخذ منه من الغنيمة اي اعطيته شيئا منها اقتر من نصيب حزة ذكر وهو المسهم بالضم فان المراة والعبد يرضخ لهما منها ولا يسهم لها للرواية الثانية فقال مالك لا يرضخ ايضا والراضخ من ارجح اخماس لا غنيمة كالسهم وقيل من خمس الخمس يسهم النبي عليه السلام وقيل يرضخ اهل الذمة من خمس الخمس ورضخ العبيد والنساء والصبيان من الاربعة الاخماس والظهر الابل التي يحمل عليها ويركب وعند فلان ظهر اي ابل وكانه اسم جنس يطلق على القليل والكثير من واحد بدليل قول الراجز وهي حنين ما خلق الله الا حره وبعث عليه السلام بها مع رباح ليرعاها فاستاقها الصحابي والقزاري قيل بقاف مضمومة بعد هما زاي وبعد الالف راء كما مر وروي العذاري بالغين المفتوحة والباقي بحاله الالمة القتل والرائية وياصباحاه كيا غلاما كلمة استغاثة عند الغارة كذا في الصحاح وغلام صاحبه لا دباره عنه بالا غارة ويسمون يوم الغارة يوم المصباح فكانه يقطع قد عشينا العدو فتهيؤوا للقتال والنجر اي قول الشعر حجرا وكان في السبي الحاضرة والنجر اقول وفي شرح وارنجز اقول وقال اي ارتجز قالا بلا واو ضبح جمع راضح وهو البعير اي اليوم يوم الهلاك اللئام والرضاعة اللوم مضموم الاخير وقد رضح يرضح بالضم فيهما قال الجوهري قولهم للبعير راضح اصله رضعوا ان رجلا كان يرضح ابلا وغنما ولا يحليها فلما سمع صوت جلبه يطلب منه ثم قالوا رضح الرجل بالضم كانه الذي يطلح عليه وعقرن به اي قتلت مركوبه وجعلت وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها والبردة مثملة مخططة او كساء اسود مربع صغير يلبسه الاعراب ويخفون اي يطلون الخفة بالغين اطعلت عليها اذا اغلاما وهي حجارة تجمع وينصب في المفازة يهتدي بها واصعا اي اركب واعناب وكان من عادة الجاهلية انهم اذا وجدوا شجاعا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة تعرفه بها حتى اذا عادوا اخذوه وقول سلمة ذاكر حتى جعل بها الراووق اذ كر جمل ما اخترزه لا يستدرك به غيره والبعلم من باب ان احرا انصاحا خزم الكفار شيئا فيلحقه وتعجيبا سير هذه الغزوة غزوة ذي قرد كانت في اسداد من الحرف اذا قرد موضع قريب من المدينة واعطاء النبي عليه السلام اياه سهم الراجل لانه كان راجلا وازيادة نفلا لمكان فعبه واغاله يعطه عليه الجميع لان من حضر الحرب فقد اضاعها نفيت الحرب فصار شريكا في الغنيمة فاتاه اولا والرسول عليه السلام واصحابه لحفوا به قبل تراحه من الحرب فلذا اعطيه فسم عليه السلام لكل الامة ولم يعطه جميعها والنفل بفتحتين اسم لزيادة يعطاها الامام بعض الجيش عن القدر المستحق ومنه سميت النافلة المزايد عليها الفرايض وذكر الولد نافلة لزيادته على الولد والنفل يكون من خمس الخمس سهمه عليه السلام وبه قال الشافعي لانه عليه السلام كان ينفلهم منه وهو معنى قوله عليه السلام مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس الخمس مردود عليكم فيدل على ان النفل كان من خمس الخمس وقيل من اربعة اخماس الغنيمة وهو ايضا مروي عن مالك لانه كان لا نفل بعد ان نزل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله وللرسول وقيل النفل من الاربعة الاخماس جعلا اخراج الخمس لمن ذكر وهو ظاهر من مسلمة الضمرة كان عليه السلام ينفل الثلث بعد الخمس وقيل من راس الغنيمة كما لسلب قال مكحول والاوزاعي لا يجاوز في نفل الثلث وقيل هو الي اجتهاد الامام وبه قال الشافعي والشارون الناقة الفالية السيئ الخلق وهي ذهبت فرس اي نفرت وذهبت به الى جهة الكفار مظهرا على عليه الحديث يدل على ان الكفار اذا استولوا على مال مسلم لا يملكونه وهو رد على مالك بعد استفاده من ايديهم

الألوكة www.alukah.net

وخمسمائة بن دينار سعيد بن المسيب عنه وطائفة ابن ابي اوفى والبراء بجهول ان على من شهد الحديبية والفتح لم يكن مقتصرا عليهما
روى ابو موسى الاشعري وغيره من الجيش وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الا اصحاب سفينتنا فجاز انه اطوى اليهم من اصحاب
السفينة من فتح بهم ارجحايا او خمسمائة النجم كلامه حبيب بالجاء المفتوحة ومسلة بالميم واللام المفتوحتين والباقي ظاهر
العزو وهي تمضت طائفة من العكس قبل الجيش فان وقعت بطائفة من العدو وقلوبهم الربع مما غنموا النصر وهم بين سائر هم وتوغلوا في
البلاد وبين سائر العسكر في ثلثة أرباعه ان قفلوا من الغزو ثم وجدوا واهنوا بهم ثانية فلهم الثلث وقسم الثلث بينهم من
سائر الجيش لزيادة مشقتهم وخطرهم اذ كرار ان وجهة السرية والجيش في البلاد واحدة فيصل مددهم الى اهل البلاد من خلفهم
الجوجعة فان السرية فيها راجعة الى دار الحرب والجيش راجع عنها فلا يطمع احد من بقي من العدو في جراءة الكفار على اهل البلاد ولو جعة الكفار
على اهل البلاد وايضا فان في الرجوع ضعفا في الابدان وهذا الى الظهور فلا يكون
بينين في انه لا عطاء له اذا كان قبل اخراج الخمس لخمس ارجعه وبين ذكرهنا ما يراه عليه السلام يخرج الخمس من المغنم يصرف الى اهله
بعد ذكر يحيط رجوعا بما قبله وثلثة بها لاهل البلاد اذا رجعة اذا قفل اذا رجع عن السير فقال لم يجاهد معاوية اي في زمان كون معاوية بالشام
وعلينا رجال والجزية تصغير الجارية بالجيم والجزء بفتح الجيم وسكون الزاي وقوله الا لاهل الاعذار الخمس حملة الجيش الذين
النفل بعد التخميس ويرد بان ذكر موكول الى راي الامام فلعل الامام هو لعبد الجيش لم ينقسم ان يتصرف في الخمس دون الامام فقوله الا لعطية
ابن النفل فلا خارج بشيء الا ان يكون بعضهم من الراوي في الاستثناء وان الصواب الا النفل بعد الخمس اي بعد وجوب الخمس في الغنيمة
واحرازا لقسم وقال شارح آخر الا لاهل الاعذار الخمس اي فلذلك خمسنها والا لاعطيتكم واصحابكم اياها بلا خمس ومعنى بين يزيد بن
الاخنس هو الفايد بالبعث لرسول الله اما والله وجدير فوا فقنا ابي صادفنا فوله الا اصحاب سفينتنا الحديث قد جعفر ان ابي طالب مع
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبشة فلما سمع بمهاجرة الرسول عليه السلام الى المدينة وقوته دينه رجع فوافق
ذكر فتح خيبر فقيل ونشبه ان ما اعطاهم كان من الخمس حقه عليه السلام دون حقوق من شهد الوقعة وانا ذهبوا الى ان الغنيمة مستحقة لمن شهد
الوقعة على ظاهر الجهاد فانه لا دون من حضر بعد القضاء الحرب هو قول مالك والشافعي وقال الاوزاعي من دخل الدار بسهم واذن
لم يشهد القتال وقال اصحاب الراي يسهم للمدد الاخير بعد انقضاء الحرب واحتج لهذا الحديث وجوابه ما مر فان احتجوا
بانه اسهم عليه السلام عثمان وطلحة من غنايم بدر غير مشاهدين اجيب بانه الغنيمة حينئذ كانت خالصة له عليه السلام فقبل نزول قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وكان بعطيهم من خالص حقه دون غيره فوا ايسهم ابو البر عليه السلام لهم كما يسهم لاصحاب سفينة الطيب
عن فتح خيبر معهم انما كان مع الشاهدين لبيعتها وقبارح الشاهدين مع البر عليه السلام في الحديبية ونعتبر وجوههم لا غزوه عليه السلام
بالصلاة دون غيرها شرذمة ايا ها بقيمة الكريمة فلذلك قال ايا ما قال وهو يدل على ان عليه السلام يعلم ما لا يظهره الاعند الحاجة بعد ذكر
ابن عبد التخميس فلم ان انت تخص به يوم القيمة قل اقبلك عدل المسلمين بقبله لانه كان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تقرر انه لم يكن لعمال
نصيب كل واحد منهم فتركه فيه لكنون امضى عليه لانه هو الفاعل هذا على تقدير كون التاء بصيغة الامر من كان على ما في بعض النسخ
ولم يذكر بعضهم غيره وفي بعض النسخ ليس انت بلام الاقسم وانا شرطية وفي بعضها كذا انت ومعناها قريب مما مر فتدبر فيه
هو عليه السلام لا الملك كر شيء قوله للقتل واما عقوبة الغال في نفسه تاديبا على سوء صنيعه فلا خلاف فيه واما في ماله فقال بعض
بظاهر الحديث فقال مالك يحرق ماله غير الحيوان والمصحف والسلاح به قال الغافقي يريد عليه ان حق الغانمين فيه فان استهلكه غرم
قيمته فقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه والكانه دون داته وسلاحه ثيابه الذي عليه وقال الشافعي ومالك
واصحاب الراي يعزر غير مقط وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب وفرد وي غير حريز عنه عليه السلام في الغال ولم
يامر بحرق متاعه ونهى عن شرب الغانم حتى يقسم يعني لو باع احد نصيبه من الغنيمة قبل القسمة لم يصح لعدم الملك عند من يرى

الملك

الملك على القسمة للجعل يجب المحاليب وصفة عند الملك قبل القسمة والنحو ضرعفل من المخوض والمخوض المتكلف للخوض
وهو المشي في الماء والخرير بكر به استعمل في التلبيس بالامر والتصرف فيه اي وتصرف فيه بعد حق من غلول او نصرف قبل القسمة
الكلاني الفوز والزكوة قول شقل سبعة اي اصطفاه لنفسه وجعله صفيه المغنم التي لا جل احد وعونه عليه السلام وليس بعد النقل
بعض اصطفى الاهنا والعشرة مبين بذكر لانه كان في حفر صفار حبيبان وقيل كان في احدى شفر تيه حزن شقت بفعاد الظهر
وهو سيف الذي كان عليه السلام يلزمه ويشهد به الحروب دون سايرسيوفه وكان ثلثة بن الحجاج قتله عليه السلام في غزوة بني
المصطلق في الثانية من الهجرة واما الروحاء فقيل انه عليه السلام ابى مناهز عشر ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى
فعاد احسن مما كان واعجفها من العجف ضد السمن واخرجتنا قيل الصواب فيه خرجتنا ان المراد به جمع الخروج في شرح جمع خرجي لا
جمع الخراج وجمع المخرج خرجة لا اخرجة وهملاة بالقاف في الامثلة من ملات الشيء وقد ضبط ثملاة في بعض النسخ بفتح الميم الاولى وفتح
الثانية وتشديد اللام وفي بعضها بسكون الثانية وتخفيف اللام وفي بعضها كان مملوة والخياط جمع الخيط والمخيط الابرة وقد يجيء
الخياط بمعنى الابرة ايضا وليس عشر هنا والعيب والعار وكتبة من شعر ابهم غزل من شعر والخمس مرتد عليك اي مصروف
فيما لكم من السلاح والخيل وغيرها ما كان لنبي اي ما كان نبي وتنصيب عبد المطلب فقد احللناه لكم اما اذا في النصيباء الغانم فاستحلاله
ينبغي ان يكون منهم فقال اي الرجل اما اذا بلغتنا الكتبة ما اري من النبهة فيها فلا اراب اي فلا حاجة بي فيها واستقبل البعير
جعله بمنزلة الخشبة المحوزة لظهور المصل فقوله لا تنكر فضلهم اي بنو هاشم افضل منا الاسهم اقرب للملك منا لان جدك جدهم وهو هاشم
واحد اما بنو المطلب فغرائب شتى سواء لان اباهم اخو هاشم واباكم اخو هاشم والتشبيل اد خال شيء في شيء اي ادخال الخيط
اصابع احد يديه في الاخرى بعض كما ان هذه الاصابع بعضها داخل في بعض كما ذكر بنو هاشم وبنو مطلب كانوا لحمة متواقفين مختلطين في الكفر
فلا الاسلام وغيرهم غرا فانا لم يكونوا كذلك بل [illegible] الجزية وهو من جزر بعد اي قضى الامر الذي عن الحالة
فتح الباء وبالجيم وهو بجيالة بن عبده بجزاي بن معويه بكسر الجيم وسكون الزاي فقوله ان فرقوا ان هذه مفترة بين كل ذي محرم من
المجوس بنو ابنتي النكاح وهجر جزه بلد في اليمن وهو اخو البحر بن بثينه وبين البحرين عشر مراحل وهو مذكر مصروف واكثر الرواة يؤنثونه
وهجر غير منصرف في قبل وهو ليس بصحيح والنسبة اليه هاجري وهو من تغييرات النسب وحجر المنسوب اليه الغلال القرية بالمدينة ولم يذكر
شارح غيرها والفقرة اعلم اخذ الجزية من البهود والنصارى اذا لم يكونوا عربا والا توخذ من الوثني بحال وا وجبها الشافعي على المجوسي
العربي منهم ايضا لان الجزية على الاديان لا على الانسان ولانه عليه السلام اخذها من عرب اكيدر ودومة وهو دطل من العرب ومن نجران وفيهم عرب
واكيدر كان نصرانيا قال اصبغ بعد ذكر احمد ابن حنبل والحربي والاكثر على انهم ليسوا اهل الكتاب وفي شرح ان
المجوس كان لهم كتاب فرفع اليا بسماء واما اخذت الجزية منهم بالسنة كاخذها من اليهود والنصارى وعلى محو يم منا كحتهم
وذبايحهم الا ما حكى عن ابي ثور انه اباحه والراد بالحالم البالغ احتلم او لا عند ابي حنيفة واحمد والمعاقر قيل نوع من ثياب اليمن وقيل فيه
مضان مخطط وفي ثياب معافري ومعافر حي من همدان اليه ينسب الثياب المعافرية او لانه لكثرة الاستعمال في الثياب صار عنزلة برد وهو
جنس عليان الجزية على البالغ من الرجال دون المراة والصبي والمجنون والعبد وان اقل الجزية دينار كل سنة وانه يقبل من الغني والفقير
والوسط لعدم التفصيل مع تفاوت الناس في الغنى والفقر والشافعي قول انه لا جزية على الفقير وقال شارح عجد حكاية مذهب الشافعي
والامام ان يضاعف عليهم في اخذ اكثر من دينار لان هذه الجملة معهم كالتجار دار فلهم اجران بضايف بالاجرة بقدر ما يشترط له وقال ابو حنيفة
يوخذ من كل غني اربعة دنانير ومن كل متوسط بداران ومن كل فقير دينار فقوله لا تصل قبلتان اي اهل قبلتين يعني دينين في ارض واحدة
اي عليهم المظاهرة والغلبة لما بينهما من التضاد فان ظهر الكفر واستعلى فعلى المسلم المهاجرة وان ظهر الاسلام واستولى عليهم فينبغي
ان يضاع وقيل معناه لا يجتمع الياجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وفيه نظر ان فقد ان دينا واحدة يعم جزيرة العرب وغيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مشددة الياء وتروى من بروه بسكون الراء وتخفيف الباء وهو معنى المشدد وهو حجارة مستدارة يوضع فيه السيف مشهورة والاداة فتعلق من اخرت الرجل والسيف بدل من البتلاح ومعاهدة العرب ان لا يغار عليهم السلاح في السلم والحرب والمراد انهم لا يدخلون مكة كما كان سيوفهم مشاهيين للحرب واغا شرط طوفه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشترط عليه السلام لهذه الشروط لان لضعفهم حال التسليم وعجزهم ظاهرا عن مقاومة الكفار الآن لا يجوز شيء منها لقوة امره الاسلام الا في موضع قريب مدار الكفر خافا هذا الاسلام فيستثنى منهم على التسليم القوي المدة التي يجاري الكفار اليها على الضعف عشر سنين عند الشافعي لانه تعالى امر نقاتلهم في غير الاوقات فيستثنى منه ما استثناه علم الحديبية وقيل اربع سنين وقيل الى ثلث سنين لان الصلح لم يتم ضعيفهم اكثر من ثلاث فتقضو العهد فخرج اليهم النبي عليه السلام وكان الفتح لا تدله معلوم بل يجيء ما راه الامام وامامي حال قوة الاسلام مكلا يصالحون سنة بلا جزية ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وجاز عليه السلام لصفوان بعد الفتح تسيير اربعة اشهر ولو صالحوا الى مدة علم ان لو بدا لنا النقض فعلنا جاز ولا يجاوز الامام هذه ضعيفنا على رد النساء خشية المشركين على اصابة المشرك اياها وخشية رد نفقاتها وان خوفن او اكثرهن لصلح قلبها وقلة هدايتها الى التورية بكلمة الكفر والتقية بخلاف الرجال ولو صالحوا على رد الرجل ثم جاءوا في طلبه غير عشيرته فلا يردان احد عشايره لا يقصده بسوء بل يرد عند الشفقة لقرابته ويعلم عقلا بوجه رد ابي جندل وابي بصير وابو جندل اسلم بمكة فقيدوه المشركون فجاء الى النبي عليه السلام بالمدينة وطلبه في قيوده الى المدينة وطلبه ميشي المقيد بقال جعل الطائر يجعل جلالا وابو جندل حذر جعل حذر يقدم ذكره للتخفيف باني بصير سيف البحر فانه لما رد ابو بصير الرسول عليه السلام مرة واحدة فاء بشرطه بعد يجيء اليتحيل في قيوده انفلت كرة اخرى التخفيف باني بصير فقالوا ان الصحابة مذ هجرتنا البحر اختيارا ديننا فهو مزنق فوادجره الله ومن جاءنا مسلما ثم رددناه اليهم وفاء بالشرط ويستحيل الله له مخرجا اي سوق تخلصه من يديهم الشرط هو المذكور في قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله الآية وقد اعتبر لفظ من في قوله قد وعدناه في قوله لهان قال لها وقوله نكلمها وكلاما نصب على المصدر والضمير في به يرجع الى عدد المبالغة او الى كلاما وكان قد صالح اهل مكة النبي عليه السلام على ترك المحاربة عشر سنين ثم مضى ثلث سنين من العشر فقصدوا بايجاس بن علي حرب خزاعة حلفاء الرسول عليه السلام ومحارب حليف الشخص كمحارب ذكل الشخص العيبة ملجعل فيه الثياب وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي اي موضع سري وامانتي ومكفوفة اي مشدودة مشرجة يقال اشرجت العيبة اذا دخلت بين عراها وشددتها والحرب تكنى عن القلوب والصدور بالعيبة جمع العيبة لا مستودع الاسرار كالحباب مستودع الثياب قال ابن الاعرابي يريد بين بيتين صدري اقتاني الغل والخداع مطويا على الوفاء بالصلح وفيه نظر لان نفاء الصدور من الغل لا يقع بل والاجود بين الحمل من والكاف فوقا لان يقال الحمد لله الذي ينبغي محافظة على المصالحة كحفظ الشيء في العيبة المشدودة والمقصود ترك الاضغان التي كانت بين القبيلتين لاجل الاداء والتقاضي الاموال مشتركة اعلى ذكر بينهما اي اقتضاء الاجل والاصلال الشرة خفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا اقتدعه من الابل وهي السلة ابل السيوفة واسل اذا صار ذا سلة او اعان غيره عليه ويقال الاسلال العادة الظاهرة وقيل الاسلال سل التسيوف والاغلال الخيانة في كل شيء وعلى ظاهره كذا ابرد شه في شاعه من عقل الشيء في الشيء اذا ادخله فيه فانعقل وغل في الغنيمة غلولا واغل صار ذا غلول او اغان غيره عليه وقيل الاغلال بيس الزاد والمراد ان يأمن بعضنا بعضا فلا نبعث من الامه ماله سترا وجهرا فمنه او انتقصته او قرض ابن الاجل المقدور لامنه فامانه او انتقصت حقا او كلفه فوق طاقته بان اخذ جزءا من اكثر هما يطيق اداءه ان كان ذميا وفوق عشر مال تجارته ان كان حربيا جاء بخارة وحرب بينهما عهد وفاء بجيشه اي محاجيه ومبالغة في اظهار الحجة عليه الحجة الدليل وقد حاجه فحجه حجا فاء محاجة فاء مجاح فجيح وفي نهيرة اي معهن صاحبا اي ضع يدك في يد كل منهما حانة مثابا احراج اليهود من جزيرة العرب وقد مر تفسيره في باب الموسوسة والمدارس بكسر الميم قيل صاحب دراسه كتبهم والبيت الذي يدرسون فيه الفا ومعقل فاء مالقه وهذه عشرة في المكان وقيل الكبير راس لهم كما بالمدينة لنا تشطوا اي تتجوا من الاذى في الدنيا والعذاب في الاخرة والجلاء الخروج والاجلاء الاخراج

الخطاب في

في اجليكم لمن بقي في المدينة وحوالها من يهود قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقبل بني قريظة وصالحهم على الخروج كما في السنة المراجعة من الهجرة وفتل بني قريظة كان في الخامسة وابتداء ابي هريرة كان في السابعة وقوله عليه السلام من هذه الارض اي من جزيرة العرب قمن وجد منكم بما يشيا اي شيا لا ينبغي المنفق نقله كالاواني والاشجار فليبعه واستدل بالحديث على جواز بيع المكره واجيب بانه بيع مقطوع اذ لو لم يبيعوا اذا ضيعوا عليه فيكون ما ذكر مجرد ذكر بعض ما يمكن فوقه وكان عامل على اموالهم اي ساقيا حويطا الكروم والنخيل فوقد تقدم تفسيرهم على فوكم الكتاب ماشاء الله تعالى يعني غما اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الحرث بنقال هذا الفطاني تمر لكم وما صنع لكم القدار يعالج يا هزنا يا خزنا خراجكم عن جزيرة العرب فلما قال رسول الله اريد ان اجليكم لابد وان اجلاوهم فوكله قد رايت اجلاءهم هذا الكلام عمر رضي الله عنه اي رايي يقتضي الآن اجلاءهم فلما اجمع بعزم وصمم عمر رضي الله عنه على ذلك اراه الله اجلاءهم فعلمنا ان العلم الرباني جعلنا عالما بعلم عليه السلام من غير بالمساقاة كيف بكر جعز قال رسول الله لهذا اليهود وكيف بكر لهي كيف تكون حالك اذا خرجت من جزيرة العرب فعد وكرا اي بتسريح تكل فلوصي حتى الفتق من الابل وقيل الفتق منها وهو رديء تصغير جزلة مرة من الجزل نقيض الحدث وما كان لهم من الثمر بالثاء المثلثة والمراد ما يثبت لهم في النخل السقي والتأبير وغيره من حصة الثمر في سنة تلك على ما مر ذكره في حديث اعمل اليهود خيبر على الشطر وهذا الاجلاء انما يكون بعد فراغهم من العمل وعن حاشية فاصيل انما فوض عمر ذلك الى المسلمين موسيء معنا جيب الى القوت فتحفظ والحديث يدل على انه اذا خيرهم فاختاروا منهم لم تكن لهم فيها حق سوى ما اشترطوه بالاعتمال والاقتضاء جمع قتب الجمل كالاكف لغيره ويريد بالمشركين اليهود والنصارى والجائزة العطية واجازة خيبره اعطاه الجائزة الوفد فاصدوا الاهراء او النجاع او غيره وقد يفيد فهو واوفد وقد فوفد وتخصيص ذكر الوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا اكرم يرجع الى قومه بما يقتضي رغبتهم في الاسلام وفي اجازته ترغيب لمن ارسلوا الوافد في الاسلام فان سفير خير فيرغب وترغيبه ترغيبهم فانيتها اما بصيغة المجهول فوكله ان شاء الله قيد الاخراج فوكله لا يكون قبلتان في بلدة واحدة اي لا يجوز ان يمكن المسلم وغير المسلم في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب وقد مر تحقيقه في غير هذا الموضع والله اعلم باب الفيء وهو المال الحاصل للمسلمين من الكفار من غير جريان حرب المحض بلا ايجاف خيل ولا ركاب على ما صرح به في الحديث الثاني من قوله عالم بوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب هو خبر كان اي عالم يسر عوا اليه وهو صفة على الخيل وهو جمع حصل لغير من غير قتال معهود من الوجيف السير السريع وقد وجف البعير او الفرس يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا ايجافا حثثته وهذا كما قال الله وكن فوقا من المسلمين او المجد والكلف عن قتال لهم من ذكر الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر تجارة ومعاهد منهم او بتركل وارتزاقا فما له في واما الغنيم فهو المال الحاصل منهم بالايجاف وهو ان يحملوا خيلهم وركابهم ان الله تعالى خص رسوله الحديث يدل على ان ارجفة احماس الذي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منها على عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف والجائين مع سالة او نجاح ويقسم الخمس الباقي على خمسة اسهم سهم منها له عليه السلام وسهم الاقربائه مرتبين بها ثم بني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والضمير المنصوب في لهم يعود الى بني هاشم وبني المطلب وسهم الى ما يشاء الله وهو عبارة عما اختص به عليه السلام وهو واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاشارة بهذه في قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله عليه السلام الى الصوافي المحضورة به والمراد بكونها مختصة به وخالصة له هو انها مختصة به وخالصة له يجوز له ولبس لاحد من الائمة بعده التصرف فيها تصرف عليه السلام خلافا لبعض بل يصرف لمصالح المسلمين وهو احد القولين للشافعي وسهم الخمس الذي كان لعليه السلام من الغنيم فانها مصروف ايضا في المصالح وبيداء بالمفاتلة فيعطون منها كفايتهم ثم الاولى ان يفوض المصالح لانه عليه السلام كان ياخذها لفضيلة التي خصه الله بها وليس لاحد من الائمة ذكر كما كان لعليه السلام الصفي من المغنم وهو ان يصطفي شيئا منه قبل التخميس مع انه ليس لاحد من جنوده ذكره وقيل يقسم على المرتزقة والمقرهدين للقتال بالشعور كالاجرة اخماس الغنيم لحاضري القتال قيل وهو الاظهر وهو القول الثاني للشافعي وقيل على الجهات المذكورة في الآية كالخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسوما على المذكورين في الآية وقال بعض اهل العلم سقط عليه السلام بعده للآية فوكله تعالى وما افاء الله على رسوله اي ما دفعه الله من اموال الكفار قيل كان لهوازن فاصطفاه النضير وقيل جميع اموال الكفار الحاصل للمسلمين من غير قتال والايجاف خيل والركاب الابل التي يسافر عليها وقوله فجعله مجعل مال القرى يصرف في مصالح المسلمين من الصلاح وغيره كما هو مذكور في الحديث الثاني والاهل بالمد وكسر الهاء المتاع هذا اصله فاطلق من

قال الازهري وهو فصيحة ويدخل في المحدث بكسر الدال وهو ان ينزل في منزله او بلده الجاني على الاسلام باحداث بدعة وعلى غيره بقتل او
دا ياواه اجاره من خصمه وحماه عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه والقواجح لان خذفت النون للاضافة والمراد
مدية وهي السكين والشفرة والانهار الاسالة والصب بكثرة ومنه النهر الجاري فيه الماء شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر
ايهم الله اي معه ويجوز ان يكون هذه الجملة حالا واستثنى السن اي ليس المنهر السن والظفر لانهما من نحو ض للذابح بها خنق المذبوح ولم يقطع حلقه
والحديث يدل على ان كل محدد يجرح يحصل به الذبح حديدا كان او خشبا او قصبا او زجاجا او حجرا الا السن والظفر وتعليل السن بالعظم يدل على ان
لا يحصل بشيء من العظام وعليه الاكثر والشافعي وقال بعض اصحابه يحصل الذبح بعظم مأكول اللحم وعامة اصحابه على خلافه وقال اصحاب ابي حنيفة
الذبح بسن الانسان وظفره المنزوع وعين عن مكانهما بخلاف الثابت في مكانه لانه بمنزلة معالجته بيده وانا ملهما مشبه للخنق وبياني الخلاف في
صيد اهتظم وقد مر ان الصيد المقتول بسن الجارحة ومخلبها حلال اتفاقا قال الخطابي ولو قتل صيدا بسهم نصله عظم جاز قال الامام القاري
كذبح مقدور عليه بعظم بخلاف سن الجارحة ومخلبها اذ لا يمكن الاحتراز عنه فقوله مدى الحبش اي ان الحبش يحلون اظفارهم محل المدى
والحبشة كفار ولا يجوز موافقة الكفار وقيل النهي عاما لا لانها آلة ذبح الكفار اذ لا خلاف ان الذبح يحصل بالمدى القطاع وان استعمله الكفار
وند البعير اي نفر واستعصى فحبسه اي منعه عن التوحش والنفار وهذه اشاره الى حنيفي الابل والاوابد جمع آبدة وابدت البهيمة والوبار بعد
بونها اي توحشت واللام في لهذه بمعنى من والحديث يدل على ان الحيوان الانسي لو توحش ونفر لم يقدر على قطع مذبحه صار جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد
الصيد الغير المقدور عليه خلافا لمالك وبعكسه لو استأنس الصيد لا يحل الا بقطع مذبحه اتفاقا واكلا لو وقع بعير مكوشا في بئر فطعن في موضع
مما قدر كما ياتي في الحسان وسلع بفتح السين وسكون اللام والعين المهملة جبل بالمدينة وقيل هو الشعب وقيل ربوة من الجبل امونا بهما
موت بكسر مجرا اي محددا كالسكين والاحسان في الذبح بتحديد الشفرة وهي السكين العظيم والشفرة الاشفاق ان حيلة الذي يقطع به وشفرة
السيف حده والقتلة بكسر القاف الهيئة التي عليها القاتل في القتل والمراد بها التنجية فصاد الاحسان فيها احسنوا واسهل الطرق واقلها
تعذيبا والايذاء وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى يستريح وتبرد والهي ان تصبر بهيمة اي عن ان يمسك ودوح حيا ويجعل هدفا ثم يرمى الى ان
يموت واهل الصبر الحبس والغرض الهدف يرمي اليه السهام والوسم الكي اي قلت كيف لعن الاتي وسمع ان انكر على الذي لعن عبد الله الملقب بحمار
حين اتى به مرة بعد اخرى سبال قال ان لا يحبك له في امته فيما يزعم به عليهم قوله ياتي اعهد اليكم عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر مسلم سببته او لعنته
فاجعل له زكوة ورحمة هذا ان سلمنا ان الواسم كان مسلما وان لم يكن مسلما وهو الظاهر فلا باس بلعنه وغدوت به ذهبت به علاوة ليحنكه اي
ليدلك التمر الممضوغ ونحوه من الاشياء الحلوة داخل حنكه وهو قصد في ذلك سنة في المولود وفائدته تحليته سطح فمه وهذه السنة لان حصل
بفعل غيره عليه السلام لكن الغرض مع ذلك وصول بركته عليه السلام الى الطفل فوافيته اي صادفته والميسم بكسر الميم من الوسم وهو حديد يكوى بها
واصله موسم قلبت الواو ياء لكسرة الميم والحديث يدل على جواز وسم الدواب وهو مسنون في نعم الصدقة والجزية ليمتاز كل منهما عن الاخرى لان مستحق
كل منهما مختلف وليلا يشتري نعم الصدقة متصدق فيفاعل نوهم انها غير صدقة فانه يكره شراء ما تصدق به ولكن ميسم الغنم اصول
اذانها اصغر من ميسم الابل والبقر في افخاذها لا في وجهها لئلا يلزم التقابل بينه وبين ما روى جابر فيقال بان قلت النبي له تغيير خلق الله وهو الوشم
قال الله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله وايضا فهو قريب من التشبيك قلت الوسم ليس من التغيير في شيء كيف وقد اتصل به غرض صالح والتغيير
المذكور مضار كقطع الاصبع الزايدة الشاينة والكي والمربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح البا الموضع المحبوس فيه الابل والبقر والغنم والموضع
الذي يجفف فيه التمر عند اهل المدينة والمربد المكان مربد يربد اذا قام به وقال ابن الاعرابي زبلة اي حشية قوله قال في اذانها اي قال الرسول عليه السلام
يسمونها في اذانها وهو يدل على ان الاذن ليست من الوجه لنهيه عن وسم الوجه وانكاره على مارا من وجه الحمار والمروحجارة بيض براقة فيها
حدة يقدح منها النار قال في المغرب هي حجر ابيض رقيق يجعل منها كالسكين تذبح بها الواحدة مروة وبها سميت المروة المذكورة مع الصفا مكة
والمراد في الذبح جنس الاحجار لا المروة نفسها وشقة العصا شظيتها في سنن ابي داود وامر الدم اي ابن مظهر بن عمر الامرار كلاكما في بعض

سنح

ويخطب الخطابة حتى قال الامر ... وقيل فيها الوقع ... قال الشارح امر الدم اي اسال

سنح المصابيح الحاضرة وعليه رواية كثير من المحدثين اي اجعل الدم يمر اي يذهب فقيل هو الحق وفي بعضها كان بالتشديد يروى بالادغام
من المري وهو مسح الضرع للدر والمعنى استخرج الدم وسيله وفي شرح آخر امري اي سيله بكسر الهمزة الوصل المري من مري الناقة بيده
اذا مسح اخلافها للدر مثلا ادم من دم ورداه بعض بتحريك الميم وقطع الهمزة وسكون الرا من امار الدم اجراه ومار بنفسه يمور مورا
جرى شيئت كذا كان في شرح وفي نسخة الرواية ايضا ابدو ف الالف وفي هامشها نسخة بالالف وهو الصحيح وابو العشرا الكنية اسامة
على الاصح وابوه مالك بن قهطم الدارمي وقيل مخطم بالحا كذا ذكره شارح وقال شارح ابو العشرا بضم العين وفتح الشين واسمه اسامة
او يسار او عطارد واسم ابيه مالك او قهطم واللبة بفتح اللام المحل من الصدر وقال في المغرب وقيل اخر الحلق قريب من الصدر واجزاء الطعن
في الفخذ انما هو في غير المقدور عليه ولا يعرف لابي العشرا غير هذا الحديث ونهى النبي عن صيد المجوس ان من لا تحل ذبيحته لا يحل
صيد جارحه ارسلها فقوله ان من الطعام اي طعام اليهود والنصارى طعاما اتحرج اي اتجنب وامتنع من الحرج الضيق في الاصل ويقع على
الاثم والمولم والحرج اضيق الضيق والا يتخلجن وفي نسخة شرح يختلجن قيل الاول بالحا المهملة وقيل بالمعجمة وفسر كلاهما الاضطراب
اي لا يتحركن في صدرك اي في قلبك شيء اي شك او ريبة وقيل بالمعجمة الاضطراب وبالمهملة الاول من خلج القوم ليلتقوا اي شاووها
ضارعت اي شابهت فيه النصرانية اي الملة او الفرقة النصرانية من حيث ان ما وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه فهو كذلك وخص
النصرانية بالذكر لان السائل وهو عدي بن حاتم الطائي كان قبل الاسلام نصرانيا وفسر بعض شيئا وبعض بنظيف والسياق الا يابت شيئا منهما
لان الطعام لا يختلج في الصدر بل يختلج فيه الشك في حرمته او كراهته وكونه قذرا لا يقتضي التحرج عنه حتى يجاب عنه بانه نظيف ويقال جثم
الطائر بالارض يجثم جثوما اذا لزمها والتصق بها والمجثمة المصبورة وهي كل حيوان ينصب ليقتل بالنبل ونحوه كما مر الا انها تكثر
في الطير والارنب وشبه ذلك قوله فلا كلة نهى عن كل ذي ناب اي عن اكل ذي ناب واراد بذي الناب ما يعدو ويحمل بنابه كالاسد والذئب والنمر والفهد
والدب والقرد ونحوها وبذي المخلب كل طير يصطاد بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها والخليسة المخلوسة اي المستخلصة من
سبع فيموت قبل ان يذكى من خلست الشيء اخلسه خلسا سلبته وان توطا الحبالى يعني اذا حصل لشخص جارية حبلى حتى لا يجوز له
وطيها حتى تضع حملها ان كانت حاملا وحتى تحيض وينقطع حيضها ان كانت حايلا وشريطة الشيطان من شرطه الحجام وهي الذبيحة
التي تقرى اي تشق ولا يقطع فيها الاوداج وهي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان
عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر لا يؤثر في حلل الحلق اثرا يسيرا كشرطه الحجام وكان من فعل الجاهلية تقطعون شيئا يسيرا
من حلق البهيمة ثم يتركونها حتى تموت ويرون ذلك ذكوتها واضافها الى الشيطان لان الحامل لهم عليه والمحسن لهذا الفعل اليهم و
تقديرها هذا الكثر فكانت منظنة الاضافة اليه او شارطهم عليه والذكوة التذكية كالزكوة والتزكية اي ان ذكوة الام كافية في حل الجنين
لانه كالعضو المتصل بها يعني اذا ذبحت شاة ونحوها وفي بطنها جنين ميت حل اكل الجنين لان ذبح الام بمنزلة ذبحه وقوله
ذكوة الجنين ذكوة امه هو كقولهم ابو يوسف ابو حنيفة في ان الخبر بمنزلة المبتدا لانه هو قال في المغرب والنصب في مثله
خطأ يعني انه روي ذكوة من قوله ذكوة امه بالنصب وانتقل بر ذكوة الجنين في ذكوة امه وانما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب
الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاقا لحل ولو خرج
بعضه ميتا وذبحت الام قبل انفصاله حل وقال ابو حنيفة لا يحل اكله الا ان يخرج حيا ويذبح والحديث يدل على ان السنة في الابل النحر وهو
قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقر والشاة الذبح وهو في الحلق وقوله فما فوقها هو كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة
فما فوقها قال ابو عبيدة اي فما دونها كما يقول اذا قيل لك فلان صغير فوق ذلك اي اصغر من ذلك وقال الفراء اي اعظم منها كالذباب
والعنكبوت وفي الحديث على فعله يراد بها فوقها كالسماني ونحوه افاد قد كان بعض مشايخي رحمهم الله تعالى حرم الاستصباح بالشحم محتجا
بهذا الحديث قال لانه لم يخلق للاستصباح بل للاكل كالعصفور لم يخلق للقتل والرمي والعمري نعم الراي ما راى فان احراق المأكول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرام والحديث يدل على كراهة ذبح الحيوان لغير الحيوان الاكل نعم على الباقعي معاقرة الاعراب وهو ان يعاد رجل الرجل فيعقر احدهما عدوا من
ابله الاخر عدوا فايهما كان اكثر عدوا غلب صاحبه كره عليه السلام لحوهما للابلكون هما القتل لغير الله وفي معناه المنذوح عند قوم ولكل
قوم سنن واخرون نهى يحذو لهم اقول مثل الضيافات التي يقصدها بعض القادمين للمبارات المكاثرة للمفاخرة الحيث القطع والاسنة جمع
سنام الابل بفتح التيس والابيات جمع البيت الخيام كما نوا يفعلون ذكر رجال الحيوان فنهى عنه باعتبار ذكر الكلب بالخصوص
اقتناؤه دون البيع وفي بعض النسخ باب من الصحاح فقتله من اقتنى اي اتخذ كلبا الا كلب ماشية اي من اقتناه لا لاجل حفظ وحراسة
ماشية فهو كذا بقال قناة يقنوه اي اتخذه وحفظه وصرى الكلب الصيد يصري صراوة فهو صار وكلبه صار اي تعود الصيد واحضر اه عداوته
اي عوده ايضا اي اغراه وكلا كرا التضيرية فذكره ضاريا كذا كان في نسخة الرواية وبروية بعضهم او ضاري بالواو قيل على الياء قال ضاري ومن حوهذا
اللفظ لا ضاريا عطفا على ليستفن وهو كذلك في بعض الروايات وجره اما على الجوار او اضافة الموصوف الى الصفة اي او كلب ضار او وقع
ذكر سهوا من بعض الرواة قال شارح حق الجر عطفا على لفظ اما شاشية والنقل سر الاكلب ماشية او كلب معود بالصيد والمراد بالمعود حصول
الحاجة الا نفسها كما توهم وبه يرد قول المصنف بما شرح النسبة هنا الضاري الذي يصيد وحديث ابي هريرة الثاني ايضا اذا اضيف الكلب الى الصيد
وفي هذا الى القلايد اقوى وفيه نظر اما اولا فلان كون صاحب الكلب معودا بالصيد وضاريا به لا يخرجه عن اقتناء الكلب مطلقا بل انما يجوز له اقتناء الضاري
منه وكلب الماشية والزرع اما غيرها فانما يجوز بحالة تعليم اياه التعليم فان صيري اقتناءه والا فلا والثاني انما فلان ما ذكره من التمائل انما يتم لو ثبت ولم
الذي يصيد بها صاحب الحاجة لكنه كما يطلق عليه يطلق ايضا على الحاجة فالمراد في ما ذكرناه فيدل قد ذكر حديث ابي هريرة ولم يتعرض
لتصريح له وجعل حاجته شاهدا له على ان من صدقت حاجته الى شيء حكمت بما انه عنى حين حكم وانما نقض من قواعد عمله الا قتناء للماشية
بلا فائدة يظهر وسيلة الى رد السائل والضعيف على بابه بلياحة فنقض لكل منهما فيظهر قيل وقتل الكلاب خاصة بالمدينة لانها مهبط للملائكة
بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب والامة الجماعة والكلابي خلق من خلق الله تعالى وكل جنس من اجناس المخلوقات في خلقه حكم لا يلتفع
به او يضحق منه او ليعتبر به او منه او ليعلم قدرته تعالى على خلق الاجناس المختلفة والطباع المتفاوتة وغير ذلك من الحكم فلا يلتفت الى قول من قال
جنس منها بالكلية فلذلك نهى عن قتلها كلها وامر بقتل بعضها وقال قتلوا الكلب الاسود ذي النقطتين فانه شيطان ولا يعارضه قوله لو لا ان
لا تفنى امة الكلاب لامرت بقتل اكلبها فلعله اراد بالامة الجماعة الخاصة منها وهي التي تحرس الزروع والمواشي والبيوت ونحوها وقيل
اصحاب حرمة صيد الكلب الاسود ان قلت جاء التوفيق بين قوله في بعض طرق الحديث والصحيح قيل اطلق في الحسان فقال
قلت لان الاقتناء اشد من الارتباط فلا جرم كان الحذر عليه اشد بالنسبة الى غيره والتخريش اغراء الكلاب وغيرها من الكلاب السباع بعضها
على بعض بان يعلمها او بعض هذا ذكر بابه ما حرم قوله بفتح عين وكسر ذي ناب اي عن اكله واراد به ما يعد و
بنابه على الناس وجرحهم او اعم منه كالذئب والاسد والكلب والفهد والنمر والببر والدب والقرد ونحوها وذي المخلب من الطير كالنسر
البغاث والبازي ونحوها وقد مر هذا الكلام انفا في باب الصيد والذبائح ويروى بزيادة كل وهو ما صح فالاول كالحمام ونحوه
مما تحرك جناحه في الطيران والثاني كالنسور والصقور وظاهر هذا الحديث تحريم الضبع وابا حه جمع والثعلب ابا حه جمع منهم
الشافعي وحرمه اخرون والعامة على تحريمه لخسة الاهلية البغال وغولها كالخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال في الانعام
لتركبوا منها ومنها انا كلون فذكر الثلثة للركوب والزينة والانعام للركوب والاكل والحيوان الحرام اكله محرم لبنه الا الادميان
وقال ابراهيم لا باس بالبان الخيل وكلا بين بالبان الاتن ومثله عن جعفر بن محمد وكل طير حرم لحمه حرم بيضه واباح جمع لحوم
الخيل منهم الشافعي واحمد وحرم جمعهم وبه قال مالك واصحاب الراي ونفى الاثر من حجره بفتح فجا نا بالنون والغاء والجيم
ابن نادر عن موضعه وانفجنون ابو اثرته ومنه الظهران بفتح الميم والطاء المهملة والهاء الساكنة قيل موضع بين مكة والمدينة

في شرح

في شرح انه موضع قريب من عسفان والاكثر على انها خمسة اميال ولا حرم لما اكل من يديه عليه السلام فيل انما عدم لكله
منه فلسعيا فة الطبع انما عدم التحريم فلانه لم يوح اليه فيه شيء وعند تحذ حذا اي شوى بالحجارة المحماة بالنار والمحنوذ والخبيل المشوي
بها وعفت الشيء اعافه عيافا كرهته وانفرت منه واجتررته عجمي جرده بقال جزته واجتررته فتركه مسبع غزالات ولم يذكر سبعا في شيء
مزيدا واياه لفظة معه وكلا الترمذي ومنه اي لفظة معه يقول على انهم يأكلونه ومعه دليل عليه انه يحتمل العرفي الى الاكل معهم والصحيح كان وفي
فهو يدل على ما اخذ واما تأويل الاول لخلو اكثر الروايات عن هذه الزيادة ومارد في الحديث انه عليه السلام لم يأكل الجراد ولم ينه عنه
فقال لا اكله ولا احرمه كما ياتي في الحيوان والخبط بالتحريك ورق الشجر يضرب بعصا فيسقط فحمل معز مفعول وهو مع علف الابل متعلق
جيش الخبط لا حمل راعي الكلام من الجوع حتى قرحت اشداقهم وقد مر معنى القرحة ومعنى الصحة اي صحيح جيش الخبط او المراد العدو مع
جيش العدو فلا تعصيب والحر ابو عبيدة في التاء ميز بصيغة المجهول اي جعل امير الجيش فلما قدمنا اي الى المدينة والحديث يدل على ان جميع
ميتات البحر وحوظاهر القران ايضا قال ابن الكل صيد البحر طعامه قال عمر صيده ما صيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه ميتته
على الاكثر الا الضفدع على غالب مذهب الشافعي والتمساح قال عطاء اري ان الطير يذبح وقال ابو ثور ما كان منه يذكى يحتاج الى التذكية
وما لا فلا كالسمك وقال قوم ما في البر تطير حرام كالذباب الحمار وختنزيره وحماره ونحوها فهو حرام وما لا تطير مما يوكل فميتته من البحر
حلال وحرم ابن حنيفة الجميع الا السمك وقال في الجوهر الكبير للوجيز هذا الحديث يدل على ان الصيد الماء العذب الظهر في البر
حلال فاذا حكمنا بحل غير السمك ففي اشتراط الذكوة وجهان وتعبد القولان احدهما نعم كما في البر وبه قال احمد والثاني لا لانه
يعيش في الماء فاشبه السمك وفرق بين الخلاف في اشتراط الذكوة في غير السمك على هذا يقع عليه اسم الحوت ام لا وحديث الذباب الاكوذم
يدل على ان ظاهره وان ما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل وشراب لا ينجسه كالذباب والنمل والعقرب والخنفساء ونحوها
وهو قول العامة وكون الذباب في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء لا يبعد من عجايب قدرة الله تعالى فان النحل يخرج من بطنها
الشفاء وفي ابرتها السم والعوب بخرج من ابوته السم مع ان وقوع الذباب في القوارة وما نحوها لهامن السمن اي ان كان جامدا
يدل على اول الجسمان ثم ما يبقى بعد ذكر من السمن ظاهره هو يدل على ان غير الماء من المايعات لو وقع فيها الجاسة ينجس كالزيت لا يجوز
اكله اتفاقا ولا بيعه فالا جير بن حنيفة ولا يجوز الانتفاع به على احد القولين لقوله عليه السلام في الجسمان فلا تقربوه وفي مستصبح
به ويدهن به السقف ونحوها وهو اظهر القولين وقول ابي حنيفة واراد بقوله فلا تقربوه اكلا وطبخا لا انتفاعا وذو الغصيصتين
هو الذي على ظهره خطان اسودان والطفية بضم الطاء المهملة وبالفاء والساكنة والياء المثناة من تحت خوصة المقل وجمعها طفى
شبه الخطيب على ظهرها بخوصتين وقيل لان الغالب عليه ان يفترخ فرخين والانثى تشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو اخبث الحيات
ويطمس البصر اي يعميانه ويسقطان الحبل اي الجاسة عنا انتظر اليهما او من الخوف منها وخصا بالذكر بعد قوله اقتلوا الحيات
لكونهما اشر بين وعوامر البيوت حيات تسكنها واحدها عامرة سميت بها لطول عمرها وقيل هي حية بيض البيوت وتيتر كل اشكال
الحيات قد مر جوازه اي شدد واعليها ونفرد وها فان توارت والا فاقتلوها لانه حية حتى كافرا قتلوها انها كالكافرة جزاؤه
صولة قصدا وايذاء وقيد اي قولها التنزيه حوج اي ضيق ان عذر البنيان بالزمنا ان نتيقن عليكم بالطرد وعلى القول بانها جنا
فالخروج عليها التنذير بالايمان للحرة كما ياتي في الحسان فاذنوه اي فاعلموه بقتلها ونحوه اخلفوه الوارع بفتحتين وزاي وغين
معجمة احدها زغة وهو بسام ابرص وجمعها الوزاغ وزوغان تنفيع عليها بر بهم اي على اراده الخشونها وافسادها وانها بلغت مبلغا
يستعملها الشيطان محملها على نفخ النار المتقل فيها الخليل عليه السلام وهي ذوات السموم ومن شغفها بانها فساد الطعام وخصوصا
الملح انها اذا لم تجد طريقا الى افساده ادارت نقب السقف والقت خرأها فيه وهو مما يسخم من موضع يجاذبها فورا والاستحفاف
قاتلها مائة حسنة الا خرها بالغة وزغيب وحث على قتلها بضربين فانها خبيثة كثيرة الوزغان قتلها اذا لم يقتل بالضربة الاول

كالتفسير والبيان لقوله حجة والاباء الفرع وقد مر في جلد الكتاب وهذا الحديث يدل على جواز مد اليد الى ما يلي اذا اخلقت ولم يعد ذمه
كراهة قوله يختزل بقطع ان قلت انه عليه السلام نهى عن قطع اللحم كما سيجيء في الحسان فلن لعل المراد به ان يختزه بالاسنان
الحاجة قلنا ما بس به تمام ولم يثبت ضاء يدل على ان لا نقض للاصوم من اكل ما استثنى الخ ما رفقه النار فقوله ضعيف ع رسول الله قبل ان يكمل اكله
ضعيفه ويختز بالحاء المهملة وبالجيم ايضا وكذا يجتز بالجيم بقطع ويجوز به اي بقطيلة وحاله اي ما يلي الاسنان يؤذن في هذا الوقت وقيل العرق من
بياه عند اللوم وهو دعاء بالعقران قلت كيف دعا عليه وقد دعاه الى الصلوة التي هي قرة عينه قلت بحمله على ما اذا كان في الوقت سعة
حيث يفضي على الاكل الذي هو من الحوائج الآ ترى معاينه مترك فضيلة الطعام والقيام الى الصلوة مع تعلق القلب هذا مع ان هذه الكلمة قد
يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك فقوله لا والله ولا يريد الله والا يريدون اليمين وما حلفوا بها مرة واحدة وجعل يختز قائل وقال ضمير ابن على الطعام
وضمير انا شارده للغيرة وفي شرح فكان شارب الرسول وفاه اي بامتا كما مالاه فيقبل يكون في شرح طويلا فقال لي ابو الحي عليه السلام اقتص كما
بان يوضع السواك على الغم ثم يقطع ما يحاذيه من الشارب وفي شرح اقتصه كرعي سواك اي امكنك من قصته فقد رعى سواك وهذا اشعر
بان شارب الرسول عليه السلام اقل وهو الظاهر الاظهر لغة فقال ابن الوكان الشارب للصغيرة لكان الاسب ان يقول كما كان شاربا كما قال
فقال ابن الا ان الظاهر لغة اكرالا ان يقال معنى كراه ان يقال معنى كراه للمتفصل لعدم النقص بكون كرتبرا كما بشعره عليه السلام فجعل ما كان الحجر به ابن الطل
والادام ايهم ما يؤدم به والادم جمع فيل يؤدم فوكر عليه السلام فهم الادام لكل مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعم وان من
حلق ابا كلة تدم فاكل خبز كل حتف فان شارح فوائد فهم الادام لكل ما كول والمذموم للترغيب فيه ولم يكن الكراني نسخته روايتين
فليحقق والكهاة بنين بالتربة يتفتق عنه الارض احدها مذمومة وهو من النوادر فان الغالب ما عكس فيقل الغاعكس مرها نباتا وفي شرح انه بشي ابيض عثر الشيخ بنت عن الارض تسميه بعض النابي يشم الادهن وبعض اهل الغرب يسميه جدري الكلاء قول الكرني
نظر لان ذلك هو الرد واما هو العطر الذي هو من السموم واجودها لعلية الخلجية الكبار التي ليست فيها رائحة رديئة ومن
للمن اي تمام من الله به على عباده اشبهها بالمن النازل على العماد فحصولها عفوا صعفوا بلا علاج اذا مؤنة فيها بمدر وبسر وا وا شرح م
بتبع العين مثل محلولا والا دوية كما مفردا وقيل بل مفرد الانه عليه السلام لم يذكر انه يخلط بشي آخر قول وهو الصواب لانه المذكور في الادوية
المفردة قال في منهاج الطب عن ابن الحكم الطبيب وغيره في السنة الوي عن ابي هريرة قال ما خلت ثلاثة الكمأة واجتنبت عضو نفض وجعل ما يفي
في غار وزيت وكحلت به جارية لي فبرات باذن الله والكمأة تنفع الكاف النفيع من غير الاكل وما لم يوكل منه مفهو بريء كذا قال الجوهري و
والضجيج ابيضه هي به لتغيره الى حال النضج وكنت اللحم اذا بان مفهوما متغيرا في شرح الاذكار يطبخ مقلوب اطيب انما يعرف من حشرة تزن
تحت الانثى وقال عليه السلام اهل من ذبح الا رعاها اراد ان الله لم يضع الفوة في انباذ الدنيا وملوكها بل رعاة الشاة واهل التواضع
من اصحاب الحرف كما روي ان اليوم عليه السلام كان خياطا وذكريا نجارا وراعية موسى مستهورة والحكمة في رعي الانبياء الغنم ليظهر
صبرهم تحملهم وتسفقهم حتى اذا اوحي اليهم يكون نفوسهم معتادة مذللة فيسهل عليهم الصبر في تربية الامة مع اختلاف طباعهم
وسوء ادبهم وقلة اوسعهم عقولهم معجزا من الافعال وهو الحلو بين عيل الوكيع وضيل الكيس مع كون باطن القديم على الارض وهو مكروه
في الصلوة وذكر بعضا ابي سيرينا قيل لا بأس بالمداهنة في الطعام وان تفاوتوا الاكل اذا لم يقصد بغالبة صاحبه وقيل المعنى عن القران
انما هو عند مشقة العيش او كون الطعام قليلا فانه اذ ذاك يحتاج الى الاستيثار اذا كان الطعام طعام الضيافة واتاني غيرها
فذكر الائمة اياه لجاهد خلط الاطعم والاكل مما من غير قصد احرم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق ان اكل احدهم اكثر بلا قصد فلا
بأس والمراد بالمسبوق المذكورة بيون اهل الملاسبة لان الغرض غالب على افواتهم وكذا الكل من كان عادته ان يكون المرقوة دلا
خبز لهم او لهم خبز وكن احدا وان لا يشبعوا الا بالغرا وانه عليه السلام مراده تعظيم امر الغرد ويتأيد هذا بحديث سعد الآتي
عقيبه وتقبح تقشل من صحت القوم سقيتهم الصبوح وصحت لغة فيه اي اما صباحا قبل ان يطعم شيأ وقعه من اليم والسحر

من طريق التبرك بدعوة سبقت منه عليه السلام للعجوة وهو نوع من قر المدينة مضرب الى السواد وهو اجود التمر بها
وتخليها الليبنة وذكر انعم لما تمروا من التمر وقالوا احرق بطوننا وكان عليه السلام قد بزك في طعام المدينة غيرة عمرة لعلم الله تعالى
ما جعل فيه من البركة ووضع فيه من المنفعة لاسيما الذي هو غالب قوتهم فاعلمهم عليه السلام بما علم الله به ليعلموا موقع نعم الله فيشكروها
والابيسوها والعالية والعوالي اما كن قريبة من المدينة قال قرا المغرب هي فوق بحر اي بقصاها متاي اذا كلها اول الصبح بقبيل التريا ق
قوله اما هو التمر والماء الصغير للطعام وان لم يذكر الان يؤتى بالجيم فحينئذ نوقد ناذا وانتصير للاشعار بان ما يؤتى به منه الى اهتمام
المؤنين لم يكن كثيرا وتصغير محبتي واشتهاها لكونه سيد الادم او تصغير تعظيم لهذا المعنى كدويبة تصغر منها الانا مل الا احرها
اياها اليوم بيت اي كنا نا كل يوما خبزا ويوما تمرا ان قلت كان عليه السلام احصفا وكان ياظ منها نفقة اهله لسنتهم فكيف قالت ما شبع
آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين قلت تحويعهم كان عن اختيار لانهم تركوا الدنيا ولذاتها وقنعوا بالدون والياس مختصر
من غاية التنزه عن الدنيا الدنية وكانوا يطعون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ويؤثرون على انفسهم والاسود ان التمر والماء
تعليلا للتمر وهم يفعلون ذكر يا المصلحين كالقوين والحريف وقد يطلق الاسود على الحية والعقرب ومنه قوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ان قلت اليس انهم كانوا يأتي سعد من المكاء فكيف قالت وما شبعنا من الاسودين قلت لان الري بما المآء لم يكن ليحصل بدون الشبع والشي اذا لم
يتبع بمكان وجوده كعدمه ولان اكثر مياه المدينة ملحة حتى قيل كانت قالت وما شبعنا من الاسودين وانما الماء يروين منه لا يشبع
قلت جعلته ناشئا للاسود الاخر لانه انما ينتفع بشرب الماء بعد الاكل وبعد الري التمر وبابسه وهما الاسم له خاص وكان هذا في ابتداء الامر فاما
في الآخرة فلا مامر فليعتزل مسجرنا قال شارح من اصحابنا اي خرج هذا مخرج التشديد ولم يرد به الوقوع ولو اكل شيأ من ذلك لم يجز له
التخلف عن المسجد وقيل كان ذلك مخصوصا بعيسى النبي عليه السلام وكانهم استدلوا عليه من الاضافة اليها كما لا مه وفيه نظر وقد اي بقدر وراء النجار
بالثاني كما به وقيل الصواب بمذر وهو طبق يتخذ من الخوص سمي بذلك لاستدارة استدارة البدر والخضرات بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين
صفة محذوف اي يكون خضرات ويروى بضم الحاء وفتح الضاد واحدها خضرة قاني اناجي من الانتاج وهو ظهور جبر بل عليه السلام والغرض
من قبل الطعام معرفة ما يصرف الى العيال حتى لا يكون تقتيرا ولا اسراف ومعرفة المستقرض والمبيع والمشتري ففي كل ذلك اغراض صحيحة
يتحققها من لزم هذه السنة ان شاء الله تعالى وكثيرا حذف محذوف اي حدا كثيرا وكذا ما يليه من الصفتين وفيه متعلق بما وكلمتي معطوف
من الكفاية كيلا يكفي اذا دفع ضيأ اي غير مكفي زيادة فان كلا حمد يحمد به الحامد ون فاعم مفهوم ونا في ذكره وغيره يستغني عنه اي بالحمد
والكلام على هذا جمع الى الحمد ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الله اي ان الله غير مطعم والمكفي لانه مطعم كافي ولا موقع اي غير متروك
الطلب اليه والرغبت فيما عنده ومنه ما وقع على بكر اي ما تركل والمستغنى عنه فلا يدعى ولا يطلب وغير نصب وبنا رفع في نسخ الحاضرة ويؤيد
برفع غير ايضا فنصبه على الصفة بعد الصفة او على الحال هالله وكذا ما عطف عليه ورفع انا هو المتنازع فكلفي واخويه اياه واغنى عن غير في الحال
لانه هو كقوله الحالقة ما الحالقة او بنا مبتدا وغير لمكفي بالرفع خبر مقدم عليه والكلام عطف على الكلام راجع الى الله تعالى في جميع الصور
او رفع غير على انه خبر مبتدا محذوف اي الحمد غير مكفي والوجوه محتملة وحينئذ ان رفع وبنا فوجهان ان مبتدا خبره فكل مستغنى عنه مبتدا ولام
وبنا فاعل قايم مقام الخبر مثل ما قايم زيد في الوجهين وان نصب فعلى انه مفعول ان جعل فعل ان بدل من الله تعالى وقيل مستغنى ليس
من التنازع لان شرطه اذا لا يقال استغنى زيدا فقر واستغنى زيد لا يمنع من التنازع اذ هو شرط قولنا خرج وخرجت
زيدا فانه ان اعمل الاول في الظاهر والثاني في ضميره نحو لا يجوز ان يقال ان قدا عمل مستغنى في زيدا بل الاعمال ما قبله وهو فعل استغنى في
ضميره بتوسط الجار وهو عن كما في خرجت وخرجت زيد بعينه عن الاعمال الاول والواعمل الثاني لقيل خرجت وخرج زيد والمستغنى
عن زيدا انه قال بعضهم ان قوله والمستغنى اسم مفعول وزيدا قيم مقام الفاعل وعنه مفعوله الثاني واعمل لانه اعمل على حرف
النفي اين كما في يستغني وبناعنه يعني لا يستغني شيء من المخلوقين عن الرب قوله ان ياكل الاكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة فاكل الشيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمول على حقيقته او على ذهاب البركة كما مر فكانه اكل بعده ونصب اوله واخره على الظرفية اي فان ذكر فقد تدارك ما فاته من التقصير بترك التسمية كما انها تذهب وسوسة الشيطان فلا يتمكن من اكل الطعام بحيث يصير حراما او مكروها بترك التسمية مسترد داعه بها والطعام حكمه الطهارة ومعلوم عدم تمامها على ظاهره فتدبر

عبارة بع تم احديها الاطعام وثانيها الشكر وفاتها التسمية بها تستعمل في حول اللقمة والشربة في الحلق وزاد بعضهم الحمد في هذا الحال

مقاما في المعدة زاد ما كي ينقسم مضارة ومنافعه ليتعلق بالقوة والحبس والدم والسخم ويدفع الفضلة وذكر من عجايبه فعل اللقمة

ولطفه يحلو فتبارك الله احسن الخالقين والمراد من الوضوء في حديث غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا

لاجل الصلوة للحديث التالي اما الوضوء بعده فلازم تعظيم لنعمة الله فتبارك الله فيه لو لان الاكل مع غسل اليدين اهنأ وامرأ وابقا

بعده فلان غاية الطعام انما يظهر عنده فانه لو لم يغسل به لابقى منه المتمسك به والمأمور به الوضوء بالفتح اذا قصد الى الصلوة

بناء على الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند السجدة ومس المصحف والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه وكره اكل

من اسفلها اي من جانبها لا وسطها وعقبه بعلل ان اكل عيش منفرد اذا ومعه جماعة فهو جمع فعل المشكرين وقيل اي حاكان يعيش

فدام الجمع بل في سطيح او اخوم واضعاه ابن حبر بفتح الجيم قال شارح وسكون الواو وقال وتشديد الواو اي طبيخ حقق فتدبر فانه كان

والكلما معه فيه من الادبان مزاهير اليه لطعام وهو جمع شار كوه والتعبير بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان

وبالمجيئة اخذه بالاضراس استحب النفس للتواضع وذكر الكثير والقطع بالسكين جايز بحامز من ضبع الاجاج معناه صنع المتكبرين في الاكل

لا يتلقون نعمة الله بالتعظيم وانما يتلقونها بنفسه اي كلوه بالاسنان فانه اهنأ واسرأ افعل التفضيل من هنوء الطعام ومرأ اذا كان سائغا

بلا تعب وقيل الهنيء ما يلذ في الظاهر والمريء ما يحمد عاقبته وقيل ما تيسر في مجاريه والدواليع جمع داليه وهي عنقود البسرة يجلى فاذا

ارطب كان دانوا وسقليه عن ابن وهب اسم فعل بمعنى اكفف عن الاكل وتقه المريض يتقه تقوها فهو واق وقاه يقيه اذا برأه وفاق وكان قد برئ الحلا

بالمرض لم يكمل صحته وقوته ومنه قولهم لسلم الناقة للذئب لاستيلاء الجوع الكاذب عليه فاصبر عن الاصابة اي تأول والفاء زايدة او عطوف على

علي مقدر والثقل بضم الثاء اضبر منه الكسر مارسب من الطعام في اسفل القصعة فتدبر ما بقي في اسفل القصعة والنصف بها فقيل الاولى

والسويق ونحوهما مما يمد لان فوزان فعل يحلزان المابعان وقيد الشربين وانشد يحلف بالله وان لم يسأل بها ذاق ثقلا منذ عام اول فيل

طعام نبه حبا ما وخص القصعة بلحسها سلتها ولعق ما فيها من الطعام استغفا والقصعة عبارة عن براءة صاحبها من الكبر

موضوعا بالتواضع وهما سبب المغفرة بوساطة القصعة والغمز بالغين المعجمة والقحتين دسم اللحم وزهومته فاصابه بشئ اي من ابلغ الطعام

لانها بقصده نيلا تراجيه الطعام في يده فتزدريه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينئذ اذا وجلين الا بشئ من بدنه بعد عكرمة فزعا اورث

ذكر والحبس غير محاط بيمين واحط واجل الحبس المحاط ما اقفر بالقاف ثم الفاء اي ما خلا من الادام والاعدم اهل الا حيم دام الادم جمع

ادام الجدية بكسر الخاء ادام يحتث به اكلا المليء والثوم والبصل وقيد فيهو مفعوله اصيبع غرفا وفي حلب بالواو وقيل وسطه وقيل

الفواد غشاء القلب حبته وسويداؤه كلفه بفتح الكاف واللام وفي شرح ان بكسر الكاف وفتح اللام فليا خذ ابالمنطقيين المذكور واما وصف عليه السلام

العلاج بعد حوالته على المنطقيين اعلاما ان ذلك يوافق رأيه لا انه ناصبه ان يصف قال المنطقيين ويشهد لها الاصابة او ليطعمن قبل المريض

او لا جد احد اقته في اتخاذ آثر استعماله احال الاول بالبداية لانه لا يصح الا من حارسة وقال يتطيب الغارة الهاء للاستفتاح استيفاء

طيبه وان الطبيب هو الله وان كلامه تنفع حالا في اول الاسلام ولم يصح له اسلام وكان مون سعد بمكة عام الفتح تخصيص عموم المدينة

بالذكر للتعبد كة المحفوفة بها بدعائه عليه السلام او انها اوفق لمزاج سعد لتعوده بها في المدينة فليحجها ثم ليلد فتوفي ثم ليلد كرهن

ابي لسيفك

ابي لسفيك الهدد بالفتح وهو الاوبة ما يسق المريض من احد شئ الغم للذة اي ان تجاوز على هذا النوع البسد والنفع والبعض عوضه وفيه جواز

مثاورة الطبيب الكافر والطبيب مغلوب البطيخ وهو لغة فيه عند اهل الحجاز قيل اجود الهندي وقال بعض من شرح اراد بها البطيخ هنا قبل ان ينضج

ويصير حلوا فانه اذ ذاك يكون باردا او اما جيد مضيجة فهو حار وفيه نظر فوكه بتمر حيتوك اي قديم وقع فيه السوس من غايته فيذهب السوس ويقع

في الصوف والطعام والجبن الابي وكل والمجثة لحق وقال حبس حبثة بضمتين وتشديد النون والفرا وبكسر الفاء والمد قال ذبر كعمر وابي شيبة وبعضهم بخطه

الفرا وفتح الفاء والهمزة والقصر وهو حمار الوحش وقد ابدلوا من همزة مفردة الفاء فقالوا الفرا وهو جمع كذكر كجبل وجمال في الجمع

انه قال لابي سفيان كل الصيد في جوف الفرا قاله ترغيبا له على الاسلام اي انت في الصيد كحمار الوحش كل الصيد وقد قال شارح هو هنا جمع الملبوس

كوفر وزنا مشهادة ابو دهم الحديث على باب ما يلبس السوال عنها حينئذ لاحتمال ان يكون من المبتعات كما زاد الجايع مشركا وقال شارح

آخر قد غلط بعض فوايا انه جمع الفرا كرما وانما هو جمع الفرو وقال ولو اورده مورد في باب الطعام لم يكن ذكره بحيلة على الاختلاف فيه كالسوال على

السوال هما هو طعام وعما هو لباس فجايز ايراده في كليهما فتدبر وبا في الحديث بدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة وعفو اي البيع في بعض عفوا هذا

الحديث الدليل عبر ان ما ليس في كتاب الله من الحلالات والحرمات فليس بحلال ولا حرام لكن بتخصيص الشئ بالذكر لا يدل عرفي غيره بل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحلال ما فيه فهو فيما بينه الله فانه قاعدة ان ما بينه الله او رسوله تحليله فهو حلال وما بينه الله او رسوله تحريمه فهو حرام دعام شئ الله والا رسوله

فقد اختلف العلما فيه فقال بعضهم فهو حلال وقال بعضهم فهو حرام والوجه ان قوله ثم قرأ اي تمثيل السمراء نوع من الحنطة فيها سواد وحمرة وهو احد الانواع

عندهم والمطبق الشديد البرد يقال ثريدة مطبقة وقيل اي خلطت خلطا شديدا بالسمن وبين والكلية بضم العين وتشديد الكاف اي بنية

السمن جمع عكلة وعكال وخلية وعكا مزجلود مستديرة يختض بها السمن والعسل بالسمن احق واحرى وفيه ان قوله تعالى عز الصدقة كما ان الصدقة

والاتفق عز نباؤه له ظهر بطرحه فوكر مطبوخ فيه فيه بعد بد لان علة الحل ما ذكر في الحديث السابق في الصحاح وصال لا يلتفت لنا ما لم يكن

مطبوخا والسليق بضم السين وفتح اللام المخففة وكسر الميم هما عبد الله وعطيه وعكراش بكسر العين هو ذي والوزر بضم الذال المعجمة واحدها

الوزرة وهي القدرة القطعة من اللحم جمعه وزد كمدرة وغيره وزدت اللحم توزيرا فاطعته فخبطق بيدي في نواحيها اي اجلتها اصغا خبط البعير

بيده ضرب بها فانه غير لقوة اي غير لقوة في ايدي ونحو تلبيه على ان الفاكهة اذا كانت لونا واحدا لا يجوز ان يخبط بيده فيها كالطعام وعلى ان الطعام

اذا كان ذا الوان يجوز والوكل الحبز والوكل الحبز وقد مر في باب الجنايز والحسا بالقصر والمد المحسو على فعول لطعام معروف ليرقق ويقوي لوتو اي يتقوى والوتو التقوية

والاضعان من الاصنا والمراد هنا التقوية والسر والكشوا بالكشث عن فواد الصفيق والتعب والسقم ونحوه وسيرتون عنه القوي وسريه القيته

ومنه سرى عن فلان فوكه العجوة من الجنة اي من جنس نخل الجنة او لان فيها الغرارة نفعها ولها فتنها لما فيها من الذارة والشفاء من السم والسحر كما مر

كما تقدما من غرار الجنة لان ثمارها يزيد الاذى والتعب با مضيفا الضيافة قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قيل اكرمهم بتعجيل قراهم

وتمامه بنفسه عليهم وخلافة وجهه قال الاوزاعي اكرام الضيف سنة اشهر وكان اذا دخل عليه احد دعا باحر الملابس وجايزة مثله كذا ذكر

الجحفة والطبخة كانا قليلة واحدة الفواضل من افضل عليه قال مالك ابن انس يكرمه ويتحفه يومنا وليلة والضيافة ثلاثة ايام فيكلف ابو الاول ما اتسع

له من بر وطعام ويقدم له في الثاني والثالث ما حضر للا زيادة على عاداته وقيل معنى جايزته يوم وليلة مطيبين كغاية ما يجوز به مسافة يوم وليلة

وما بعد هذا صدقة ومعروف فان نظام فعل الاخلا والنوا والاغاثة والتحقيق التضييق من الحرج اي لا يحل للضيف ان يقيم عند من نزل به بعد الثلث بالا

استدعا منه حتى يضيق صدره فيكون الصدقة عليه والمن والاذى فان حبسه عذر من مرض ونحوه انفق على حال قسمه وتلوموا رجل اي آخر خوفا من اجر

فعلها بواداه واكرامه ان لم يحدث حدثا لان مراعاته ملعون كما مر وامره عليه السلام باخذ حق الضيف عند علمه اما آتيه وكذا فواتي الحيران

وثانيها هو من اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة من المسلمين او هو في المصطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه وبعد هذا

اوجب قوم ضيافة القيمة وقال جمع من اهل الحديث الاضياف فيه اقول وهو الظاهر بعد الاحاديث وخامس خمسة جاز عن النبي عليه السلام اي دار الخمسة

فاذا هو بابي بكر وعمر وابي ناصر بن ضيافة وفلان ههنا قالوا نعم ابو الهيثم الانصاري وسيتعزب اي اتخذ اماء العزب وذكر لان اكثر مياه المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايمان وبقال رجل بزا الهيئة وبادتها اي رثيث اللباس وثوب الشهرة ما يقصد به الاشارة الى المباهاة بلبسه والتكثر على الفقراء وكبير تلويم ما يتخذه الناس ليتجمل به نفسه ويتكبر به على غيره او ما يقصد بلبسه التفاخر والتباهي ثوب المذلة يوم القيمة كناية عن شمول الذل له يوم القيمة والحقرة في العيون والحقرة في القلوب ومن شهر ثوبا بقوم كما الكفار غالبا اللباس او غيره اوربا لفتيان او ربا للنساء في اللباس وغيره او باهال الخوف والصلحاء فقوله من تواضع لله رفعه الله اي رفعه من الذلة عليه اكرم الله تعالى البسه من ثياب الجنة ومنزوج لله ابن انكحه او نفسه او اخته او عبده او امته او غيرهم فتوكيل من لا يملك جائز اي رفعه من الذلة والثاني الظهر بحسب عند الناس والاول بحسب ظاهر اللفظ وقد وقع في اكثر النسخ من زوج وفي كثير منها من تزوج من التزوج وفيه التزوج للتكاثر او متكلف عن دوحته في الكفاءة فوكله ان الله يجزيه اثر نعمته عليه عبده هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان بلا مباهاة في نعومتها ودقتها ومظاهرة ملبس على ملبس كفعل الاعاجم بل ليلبس لبسا شائبا يليق اظهار نعمة الله تلك عليه وليكن شيئة في لبسه اظهار فقره الله عليه فقيرا المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك يليق للعلماء ليظهر واعلمهم ليعرفهم الناس فيستفتوا ويستفيدوا منهم والتنعل مكروه شعر الراس والمراد انه لا ينبغي للرجال ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الادمي بان يسبطه ويمشطه ويتزين فان فعال فاك والا فحلقه كما ورد في الحديث وتكان اللقوة يجب المقوة بين المنطقتين والواو للحال في قوله وعلى اظهار جمع ظهر بكسر الظاء ويكون الجمع وهو الثوب الخلق فاكثروا منه الله عليكم امر بالام فان قلت ليس الزهد في الدنيا ترك الحلال قلت اما حث عليها حتى لا يؤتى عنها فاما من يتخذ ذلك دينا فهو ضال مفتون والقدرة على الشيء قدرة على ضده فلا فائدة وخشونة ذكر اهنه عليه السلام للحمرة محمولة على الصبغ بعد النسج او في معناه ما روي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمرة زينة الشيطان والحديث يدل على انه من يسلم في حالة تلبسه عنه بحيث لا يستحق الجواب لكن يستحب ان ينبه بانه لا يقال لم اقم الجدل لكذا ليقلع عما هو فيه والاجوان ضبع شديد الحمرة هو معرب بارغوان واراد هنا المياثر الحمر وهي جمع ميثرة صفة من الارجوان وهو جلد يتخذ من ديباج وحرير وفرد ذكر النبي عنها للمسرف والنظر الى ترك بيعه وكذا الباقي في هذا الباب من فتوى عن عن مياثر الارجوان ويمكن النهي عما يجلس عليه الباغي الثياب الحمر المعنى لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب عليه دابة على سرجها وبادة صغيرة حمراء والاكسية الغليظ الملتف الحرير الذي عمل على هيئة الكساء وذي بذل كذا من حرير والتوفيق بين هذا وحديث اسماء بنت ابي بكر المار قبيل الحسان عدا ما ذكر عثمان فلم ما كفف بالحرير هنا الاكثر من القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع او نحوها وذكر الورع على الرخصة واهذا منا خر عن الحجة فقد الاوطيب لرجال الحديث اراد ان نحو الزعفران والخلوق والحناء للنساء والمسك الكافور العود للرجال والله اعلم انه لا يجوز لهن التطيب عالم رجع اذا خرجن من بيوتهن وبجوز اذا لم يخرجن والمستثنى تحريد الاسنان تحريدة وتوقيف الطوافها تفعله المبتدئة بتشبهها بالاحداث والواشمة ناعلة وذكر الموشرة التي تسال ان يفعل بها ذكر في الحديث لعن الله الواشرة والمستوشرة واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق الله تعالى اكانه من موشوم الخشبة بالميشار بالظاهر لغة زاشرون والوشم غرز ابرة او نحوها في ظهر الكف او في غيره ونحشر بشين معجمة من سواد لبيق بنفشه والمراد تا لتنف تنف الشيب بالبناء للمفعول حساب باب النزع من قوله عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم او تنف الشعر من اللحية او الحاجب للزينة او تنف بعض الشعر من اللحية والمراجل عند الحيض وفي كلا هذه تغيير خلق الله وقيل لا تنتف الشعر الشعور من وجوههن الان في باب الترجل لعن الله المتنمصات وهي التي تنمص في هامش تنف الحاجب بالمغاص والمكامنة المضاجعة والشعار الثياب في شرح تغيير شعار شوذ بلصف بالبدن وان جعلن في اسفل ثيابهن حريرا يعني لبس الحرير حرام على الرجال مسوغ لهن كانت تحت الثياب او فوقها لكن عادة الجهال ان الرجال لا يلبسون تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير لتقليل الاعضاء بها وتجعل على منكبيه علم من حرير ازيد على قدر مار خصن فيه وقيل النهي هو لثوب المطلق من الحرير اي الخالص غيره من قولهم فرس مضمر للذي لا يجاط لونه لكون اخر قوائمه العلم بقدر الرخصة او سدي الثوب من الحرير فلا باس به فيكون كما ان عمر كره اعلام الحرير في الثياب والنهي المذهب كالخيل والنحل العطية وقيل يكون اعلاما ما ينهض كالثوبي والعمري وفي الحديث انه نهى

شرح ملا علي قاري على اخذه فقال عليه السلام ما كنا لا نتقنعين قالوا وليس قد نهيت عن التنعل قال انما نهيت عن نعل الكساكر فانها تضع وركوب المنمور وفي رواية النمار جمع نمر وهو معروف اي ركوب جلودها والجلوس عليها لما فيه من الزينة والخيلاء اولا ولانها تزي العجم او لما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ وهي انما تراد لها وايس ليس الخاتم من الفضة لزيادة سلطانه الحاجة ختم الكتب وزيادة معناه كل محتاج الى ذكر وكره لغيره لانه زينة محضة قيل المراد بالنهي التنزيه او الحذر المشترك بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل ختم الصحابة في عصره عليه السلام وعصر خلفائه بلا نكير وسياتي في بابه والملبوس مر في روايته الملبوس مر به لانه يليس كالركوب والحلوب لما يركب ويحلب والنهي عن خاتم الذهب الى آخر في باب الخاتم ان شاء الله تعالى والقسي هضم القاف وتشديد التحتية نسبة الى القس من بلاد مصر ينسب اليه الثياب والنهي عنه هو اذا كان من حرير وقيل هو من ثياب ابدان الرآي بالتحتية منسوب الى القز والقز الثوب المنسوج من الابريسم والكفار جلود النمور كانت العجم تاتزم من الحرير والديباج وجلود النمور فنهاهم عليه السلام عنها وقيل النمار جمع نمرة كساء مخطط فان صح ارادته فالكراهة للتزيه والتضمير ان يعلف الرجل فرسه او غلامه وشيبوه اهجر الى علي عليه السلام اي بالحناء اذ كان عليه السلام يصبغ على راسه لصريح قوله من حناء او الضمير في علاه للشعرة والوفرة شعر الراس الواصل بالاذن وربما اي بالوفرة ردع بالعين المهملة من حناء اي لطخ منه واثر ورد عمة بالتي تا رندع اي لطخته قنلطخ قوله كان شاكيا اي مريضا وعليه ثوب ظفر بكسر الفاء وبجوز الطاء نوع من برود اليمن فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي خلل جياد مخملة من قبل البحرين قد توشح به اي تعتقي به والاصل فيه الوشاح هو شيء يصنع عوضيا من اديم وزجاج رصع بالجواهر فنحوها نشرة للمراة على عاتقها وكشحها يقال فيه وشاح واشاح وقيل معنى توشح به انه ادخل تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وقيل حماه الخلائق ذلك الثوب على عاتقيه لانه كان شبه رداء فصلى بهم اي باصحابه والبز امتعة البزاز من ثياب وغيرها وجوب لو محذوف اي لو ادملت اليه كان حسنا اي خرج حتى لا ينافي ذي بجذين الثوبين القطريين كانا من الصوف وهذا البز كان من القطن فاستحسنته عايشة وطلبته من النبي عليه السلام ليبيعه في طلبه من اليهود ي وليسرة الغني وقيل الانظار ونهيه نظر فعال الى اليهودي لو عليه السلام مد عليك ما تريد انا نزيدان انا خذ ثمن الثوب والثوب الذي ثمنه فوكله فذهب اي ذلك اليهودي اي انقاهم اي اتقى الناس واذاكم على ما في بعض النسخ كعواعظهم للذاهم واذاهم بالمد على ما في بعضها ايضا بعضاء فاكه الجوهري اي افتضاه لانه علم ذكر من صفتي في التوراة والمتودد المصبوغ على لون الورد ونصبه على انه صفة مخرورن اي صبغا مورد او على الحال من خنفاص على برد احمر فان قلت ليس انه لم يرد الجواب على النبي مر فكيف ليس جوابه عليه السلام الاحمر قلت لم لكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر تعبير علي اي تبليغه عنه لانه صورة عليه السلام لم يكن يبلغ جميع اهل الموسم لكثرتهم وما يعلق بهم من الاوساخ فقذفها اي رماها والاحتبا الجلوس الرجل على ركبتيه ونصب كتبيه بحيث يكون بطنا قدميه موضوعتين على الارض وهذا بها حاشيتها افاك شارح الهدب حاشية الازار وهذا يدل على ان طالة الازار اسفل من الكعبين جايز في الجلوس والمنهي الطالتها اسفل من الكعبين انما هو في المشي والقيام دون الجلوس وقباطي كما يجيء غير مصروف بروده قبطية بضم القاف من ثياب مصر دقيقة بيض منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب لغو في الثياب وكذا كان في الغير المحاضرة والواحد قبطي والواحد اي الناس فيما كالبيرلا غير يقال رجل قبطي وجماعة قبطية على الاصل وقال شارح وثياب قبطية بالكسر ايضا وقد يضم القاف في الواحد فقال احد عها صد عين ايها شفين بضم اي تتقنع فقرا لا يصفها اي كيلا يصفها اي يظهر لون بشرتها لكون ذلك القبطي كان رقيقا يظهر من تحت البشرة فامرها عليه السلام ان تجعل تحتها مقنعة اخرى ليلا يظهر لون شعرها وجسدها وكان ذلك القبطي من كتان لان الابريسم لا يوجد كان منه لم يجز لان لبسه فوكله لتبه لا يتبين مفعول مطلق امرها ان تلوي الخمار على راسها وما تحت حنكها طعنة واحدة اي لتوي لتبه واحدة ولا تلويه وتديره مرتين كيلا تشبه بالرجال اذا عممت وانما كره من الاسبال او تكثير اللباس وفيه تنبيه على ان النساء لا ينبغي لهن ما يليس من مثل لباس الرجال وعكسه باحـ الخاتم المختم بالذهب كان قبل تحريمه اذ الاحاديث دالة على تحريم خاتم الذهب للرجال دون النساء

وفي التختم باليمين قال الصولقي وكان آخر الامرين منه عليه السلام لبسه في اليسار قال شارح الوجه انه ان تعين محل من الخنصرين فالكبرى منهما واستحقها فالصغرى واما اليسار فلان التختم فيها يناسب الفعال فيه باليمين لصدور التختم والشروع عنها قيل لخلل في التيمن قول الاكثرين ان يقال ان التختم في اليسار لخير نقصانها وهو ما فاعن جميع الافعال الفاضلة والانه ابعد عن الخيلاء لكن قيل ان الظاهر فيها الخيلاء والزينة وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا وجعل مقعر بطن كفه ليبعده عن الخيلاء لاظهار الزينة وكره بعض حلم القصة للمرأة لانه زي الرجال فان لم تجد غيره صفرته ولو بزعفران واما المفتي عن نقش خاتمها فلا خصوصية لمضمونه بل مع ما فيه من التفاؤل بالاسم يمنع الخاتم في المواضع المكروهة فيذكر فيه محمد رسول الله مبتدأ وخبرا والخيانة غير موضع النصب من نقش قول وهذا شيخنا باقاء النقش على صيغة المعدود فان كانت الرواية كذلك فظاهره ويكون حكم كتابة اسم الامير المدينة لكن كان في النبي الحاضرة على صيغة المجهول راجح كجناية في موضح الرمح نحو كتب زيد فانهما في لفظ ومعنيه عليه السلام من نقش خاتم لاحد فذكر نقش خاتمه كان لان في نقش خاتمه رسول الله لا رسول بعده عليه السلام حتى ينقش على خاتمه رسول الله وحكمته فضة بالاضافة الى البدل او البيان فخاتما واما الاكراع فموضع نبيسه لا خاتمه وان شهاب هو الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب وفحش جشيش اي عفيف او جزع لان معدنها اليمن والحبشة وانوع آخر يشبه اليها وهذا الحديث لا ينافي الاول لجواز كون هذا الخاتم غير ذاك الخاتم او يكون غير فصه اكذا لا يقابل بين الحديث القايل بالتختم في اليمين وبين القايل بانه في اليسرى لجواز كونه تارة في هذه واخرى في تلك والذي يدل له الوسيط بريريها اليسارية قوله الا ان قال الخطابي بريريه اليسرى كما الحق في اذان النساء والخاتم لحق قبل وكونه الكثير لحق الذي هو عادة اهل اليمن والخلخال اليسرى وهذا فيه زكوة وزاد بعضهان الكثير ربما يحصل حاجة باخراج زكوته فيلزم ذكره عند موجب الزكوة فيه اقول فيه نظر لان الحديث للتقرير بالتخصيص بالنساء وليس بسهل قال الظاهر من الاحاديث بسنواه الكثير والقليل بالنسبة البهن والصواب ان تحمل الحديث على الرجال لان الاكثر لهن النمور من عادة الرجال وبراوح ليس قطعة اصغر من ذهب وقطعة اصبح اوسع منه لمن قطع منه احد هذه الاعضاء او قطع بعقبة يشد بها فص الخاتم ونحوها هذا ان قلنا ان الاسبتنا منقطع وان جعلنا متصلا كان محمولا على قطعة ضبة صغيرة في محتاج الى تقييد والله اعلم والشبه ضرب من النحاس سمي به لشبهه بالذهب لونا ويقال له بالفارسية برنج كرهه الاتخاذ الاصنام منه فتركه لو كان لاكان لكان ينبغي ان تكره الاواني المتخذة منه وليس كذلك ولعل كراهة اتخاذ الخاتم منه دون الاول لما ان الخاتم يكون مع المتخلي عادة بخلاف كانوا يتخذون اصنامهم معه فكره كراهة تحريم او تنزيه والاول اظهر لان الاصنام لا يعبدون الا بعد عبادة الرجال لا بعد عبادة النساء والخنثى المشكل فيه احتمالان ولم يبلغ به حد التحريم وقيه نظر اذ لو كان كذلك لغا الغير محرم مع ما فيه من التختم بالذهب من جملتها وهو حرام في الخلخال بضم الجيمين الحرير بفتحتين واحد هو معروف والاحرار بين جمع والجلجال معروف بين ذلك فيكره لا لدلالة على اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يجعل العدو عكانه لبلا بانيه مجاة افوك فحيح يريد بذلك شيطان الانس والتعيير الاولي وكفوفه بفتحتين عفرفجة بفتح العين والفاء وبسكون الراء والكلاب بالضم والتخفيف فيكل اسم ماء وكان به للعرب في الجاهلية يوم معروف مذابا بهم فيوم الكلاب اذن ايام حرب معروفة من حروبهم وقيل الكلاب ماء بين الكوفة والبصرة وتدراج العلم الخاتم والاتن ذات بطن الاستبانا بالذهب والحلق بالحاء المهملة والقاف والمحبوب المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما والتعب بالشين المتصرف فيه كيف شئت يجيء احجلوا الفضة في اي نوع شئتم من انواع حلي النساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيبين وغيره من الكعب الحرب والمراد بالتعب التعب مختصا او منقطعا او محوطا في حق الرجال وفي حق النساء الاطلاق وقوله كلدت في عنقها متعلقها من النار هذا وما بليه محمول على كراهة التنزيه لظاهر في امر الزينة او على انها لا تؤدي زكوتها لحديث عمرو بن شعيب وام سلمة من حسان باب ما يجب فيه الزكوة وهو منسوخ الخنصر بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة فيكل وبكسر الخاء وايضا الحلقة من الذهب والفضة وقيل الحلقة الصغيرة من حلي الاذن ايا القرطا ولفظ لما في اما اكثر حتى تنبيه او الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما بعده في تخليص موصولة مبتدأ ولكن خبره وعلى هذا يكون منبهوا فكم تظهره في الاجانب الا اخفى منسوخ ايضا قال المولف لجواز للنساء التختم بالذهب لما روي عن ابي موسى الاشعري انه عليه السلام نال لحل الذهب الحرير لاناث متى من امتي وكرهن بعض بعده لحديث الاحاديث والاكثر على اباحته لهن وفيكل الوعيد فيمن لم يؤد زكوته وجيكل نسخ الوعيد بحديث ابي موسى واجيب بانه لو كان فيمن لم يؤد كل لما خص الذهب وكما خص في الفضة اذ لا فرق بينهما في وجوب الزكوة بالاجماع

الفعال العال من الفعال ما يتغير من الشعر ومنها ما لا يتغير منه والفيال بالكسر علم الفعل اي البيرين الاصبعين الوسطى والتي تليهما اي كان لكل فعال ما مان يدخل الوسطى والابهام في فيال الاخرى في فيال ويقال فيال فعال وقابلها جعل لها فاجا اليزيد فعال ومقبول مقبلة جعل لها فيال ومقبول مقبل لها وفيكل قال الفعال ما يتزين به الفيال فوقه

واهل الصحابي بيان اعتماد اهل يشتهار الامر فيه وكره تغيير الشيب بالتسفير الى السواد خفاء الله وظهار للشباب تعجبه على اعين الناظرين والمناظرات دون المخضاب بالحناء فانه لا تخفيف لانه لا يتنفس ولنظر التغيير بويد ما ذكر وقد مر جواز الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة اي اظهار المرأة محاسنها لغير محارمها الكبر الحاء فيكل بفتحتين البصاري لغير من يحل لها مباشرة زوجها والكعاب قالوا جي فصوص النرد جمع كعب والتعب بها حرام وكره عامة الصحابة وفيكل كان لا يفعل فيفعل مع امرأته ورخص فيه ابن المسيب على غير قرار فوكل ويجوز كونه اشارة الى كراهة الرفض والتعجيج كعب الانسان والزرنوج جمع زرنوجة وقد جاء جوازها والتنعم عنها والحج بحمل الكراهة على ما كان بغير العربي وبغير اتسابه بغاي وصفاته وكلامه وبعقد بنفسها بنفسها والايكره ما خالف ذكر البستق والمعوذات جمعا بشير الى سوارتها فيكل كالاخلاص والمعوذتين والكافرون لامره عليه السلام بقرائتها عند الاطفال الذي معناه جميع ما يتعوذ به من آي القرآن وبسمياه وصفاته والرقى المرودية والتمايم جمع تميمة هي اباطيل الجاهلية تحرز ان علقتها الجاهلية على الاحرام التعاء العين فما بطلة الاصلام كانوا يعتقدون بها المقادير المكتوبة عليه من غير اللة الدافع النافع حقيقة وان عم فانه وجه الامن فيها وهم اضافة دفع السوء البها وعزل الماء عن فرج المرأة احد محارمه فيكل فوكل غيره محله نعم يفرض بانيان الاجير وقيه غيره وهو اذا كانت الموطوءة مرضعة افوكل يصح هذا ان كيشر الحاء لكن النسب الحاضرة كانت بالفتح وهو الرواية للقول وضياد الصبي اي باعبا الصبي معه مرضعته فينفسد عليه لبنها ذا جاءت فيكون من ذكر فيسادا الصبي اسم الفعال والولد الحال واغار الرجل اغار اراده غيره وقته من قوله لغير محله يكون فكر وفساد الصبي من تتمة قوله لغير محارم بفتح اي نظر والا يكون قسيما براسه فيكل كالام لغير محله بعض عن وبجوز كون معنى لغير محل لغير الامام اي محل العزل الامادون الحرائر وغير نصب حالا على كره او صغير محرم لفساد الصبي اي انه عليه السلام كرهه بلا تحريم وقال في جامع الاصول بعض كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم وقيه نظر اذ لو كان كذلك لغا الغير محرم مع ما مع ان التختم بالذهب من جملتها وهو حرام والخلخال بضم الجيمين الحرير بفتحتين واحد هو معروف والاحرار بين جمع والجلجال معروف بين ذلك فيكل كرهه لا لدلالة على اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يجعل العدو عكانه لبلا بانيه مجاة افوك فحيح يريد بذلك شيطان الانس والتعيير الاولي وكفوفه بفتحتين عفرفجة بفتح العين والفاء وبسكون الراء والكلاب بالضم والتخفيف فيكل اسم ماء وكان به للعرب في الجاهلية يوم معروف مذابا بهم فيوم الكلاب اذن ايام حرب معروفة من حروبهم وقيل الكلاب ماء بين الكوفة والبصرة وتدراج العلم الخاتم والاتن ذات بطن الاستبانا بالذهب والحلق بالحاء المهملة والقاف والمحبوب المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما والتعب بالشين المتصرف فيه كيف شئت يجيء احجلوا الفضة في اي نوع شئتم من انواع حلي النساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيبين وغيره من الكعب الحرب والمراد بالتعب التعب مختصا او منقطعا او محوطا في حق الرجال وفي حق النساء الاطلاق وقوله كلدت في عنقها متعلقها من النار هذا وما بليه محمول على كراهة التنزيه لظاهر في امر الزينة او على انها لا تؤدي زكوتها لحديث عمرو بن شعيب وام سلمة من حسان باب ما يجب فيه الزكوة وهو منسوخ الخنصر بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة فيكل وبكسر الخاء وايضا الحلقة من الذهب والفضة وقيل الحلقة الصغيرة من حلي الاذن ايا القرطا ولفظ لما في اما اكثر حتى تنبيه او الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما بعده في تخليص موصولة مبتدأ ولكن خبره وعلى هذا يكون منبهوا فكم تظهره في الاجانب الا اخفى منسوخ ايضا قال المولف لجواز للنساء التختم بالذهب لما روي عن ابي موسى الاشعري انه عليه السلام نال لحل الذهب الحرير لاناث متى من امتي وكرهن بعض بعده لحديث الاحاديث والاكثر على اباحته لهن وفيكل الوعيد فيمن لم يؤد زكوته وجيكل نسخ الوعيد بحديث ابي موسى واجيب بانه لو كان فيمن لم يؤد كل لما خص الذهب وكما خص في الفضة اذ لا فرق بينهما في وجوب الزكوة بالاجماع

الفعال العال من الفعال ما يتغير من الشعر ومنها ما لا يتغير منه والفيال بالكسر علم الفعل اي البيرين الاصبعين الوسطى والتي تليهما اي كان لكل فعال ما مان يدخل الوسطى والابهام في فيال الاخرى في فيال ويقال فيال فعال وقابلها جعل لها فاجا اليزيد فعال ومقبول مقبلة جعل لها فيال ومقبول مقبل لها وفيكل قال الفعال ما يتزين به الفيال فوقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما انتعل بعين ما دام الرجل لابسا النعل يكون كالراكب والحاكي كالراجل والحارج خلاف الداخل من حفي بالكسر يحفى بالفتح اذا كان بلا نعل
والاخفى قوله لا يمشي وفي بعض شرح لا يمشين احدكم في نعل واحدة حتى لا يمشي فيها لانه حفي ولعل كتبة العامة السامحين المساهلين
اقول كل هو لغة قوم من العرب والاحفاء عدة الافعال اي ليمشي حافيا الرجلين لانه قد يمشي المشي بنعل واحدة او لابأس عند ذكر من العثار ربما يكون
سببا مقبضا عند الناس ويندرج تحته ما هو في معناه من العور بين او الخفيف او نحوها وزون عائشة خلازه والصحيح انه من فعلها
وان صح عنه عليه السلام فيحمل الناس ان النهي فيه تنزيه لا تحريم او النهي مختص بمن يمشي بالبحق الرجل الحاكية مشقة فانا المشقة القادر لكن
البيت في المسجد المقاربين فلا بأس به او رفع منه عليه السلام نادرا او كان في ذلك الوقت يستعمل مأمن مضرة ودفع جاء عن عائشة انها مشت
في نعل واحدة وذكر عن علي ابن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم الحق بعض الائمة اذا حال احد البدين في اليد دون البدا الاخرى والقاري الرد كذا
على احد المذكورين بالنهي عن المشي في نعل واحدة والتشميع بكسر الشين وسكون السين المهملة واحد شسوع النعل التي يجاز بها مابين الخناصر
الصماء هو اشتمال الصماء وقد ذكرنا في كتاب اللباس والتنهي عن الاشتمال فليحاهو شيا في لبسه من قيام مشقة كالحق انه اذا ذال دعا بضع
على الارض فيضعها جنبه ليكون امنا من السرقة ونحوها ساد جنبا اي غير منقوشين فليس بهما تو ضلع، وسيح عليها ليس فيه انه
يمسحها على غير وضوء ثم توضأ باب الترجيل الترجيل الشعر للتظهر والتحسين والترجيل بسبح الشعر بالمشط ايا اسبوله
فيه قال في المغرب رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذكر شعر نفسه وفي حديث عائشة دليل على جواز المحاذ طلع الحيض فوكه
الفطرة اي السنة خمس او اكثر من سنن الانبياء وقد مر تمام القول فيه في باب السواك بل اكثر ما في هذا الباب قد تقدم في محله موضح و
كلها يسن الا الختان فانه واجب عندنا الا كثر وشديد فيه ابن حنبل بعض فقال الانفضال شهادة وعلوة وفي بعضه قال ابن سريج بكرة
العورة واجب وفاقا خلوا لوجوب الختان لم يجز كشفها لمجوز الكشف له دليل وجوبه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث
عائشة عشر من الفطرة قلت اشار في هذا الحديث الى مقطعها اوارد بالفطرة الزوائد المتصلة ببدن الانسان فوكه وتقلم الاباط
الملقا اسم المحل على الحال او هو على الاضمار دليل على انه لا يجوز استعمال النورة في الاباط وهو حمع ابط والتنوير معدم القطع وتحليقها
وافرة اي تامة فان قلت روي عن عمر رض متعبت عنه ابيه عن جده انه عليه السلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قلت تحمل هذا على
النوع من التوفير وترك ما يزيد عليه الا ان يرفرها بحيث يبقى مخالفا ومتريبا من التوفير الاعفاء وهو من عقل النبذ والشعر الى كثرة والكثيفة
الى الستة او بعين الا بستقصا يقول احفوا شواربكم واعفوا اللحى فيه تنبيه على ان الاعفاء ايضا يكون بالاخذ من الطرفين
والمعنى المشركين يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى يطول فخالفوهم انتم بان تفعلوا عكس فعلهم واقص مرة ذكر هذه الاشياء
اربعين ليلة وفي رواية في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في الصحاح روي انه عليه السلام كان ياخذ اظفاره كشاربه كل جمعة ويحلق
العانة في كل عشرين ويتنف الابط في كل اربعين وفي الاضحية ان الاذى يتساقط من بدنه بستة اليتنف ويختم بالهما وهو المختار اهل
اليمن يختم بختم يخصص اليسرى وقيل لا يعين ليلة عاد الى العانة وتنف الابط الى الكل لان السنة تقليم الاظفار ونتف الشارب
اذا طالا وخرجا عن العادة هن انس انه عليه السلام لم يتوتر وكان اذا كثر شعره حلقه وهكذا عن قتادة انه لم يتوتر والا الحاذة الاخذ من
وكانهم احتوا ذوا عن ذكر لانه يورث الملاية وهي مطلوبة في النساء دون الرجال ويريد بالصبغ خضاب الشعر بالحناء ونحوها ظهرا لامه
عثمان بن عامر والتقام نبت في الجبل ابيض الزهر والثمر يشبه اذا يبس كانه الفلي في شرح ديقال له بالفارسية وذكر ضمن سيد شبه به
الشيب في شرح انه يقال له بلسان بعض العرس سيد خار وبلسان بعضهم جاورد وجاء خضبوا غيروا عن الشيب النهي الشيء وهذا
اشارة الى الشيب فكانه قيل لم يرد فيه بالمخالفة لهم المراد بالتشبه هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يفرق بفصلين
وبالفرق فتنبه بضعيف لضعفا من جانب عينيه لخوصداره وضعاف بساره كذا روي عن ابن عباس انه عليه السلام عند قدومه المدينة

السلام

التفصيل بلا

اما من الانفكاك ومن النفك وهو الجهد والاعياء ومنه المنهوك والمراد المبالغة في نقصها ومنه الحديث انفكوا صرم

كان يبال

كان يسبل هو المسلمون على الناحية ثم اخبره جبريل عليه السلام بالفرق فقرنه هو والمسلمون زاد سعيد وقرع السحاب بالقاف والراء وابا
المعتوه حنين قطع منه صغار متفرقة شبه كل قطعة من الشعر المحلوق بما حولها بقطعة وكراهتها فيه من عادة الكفار فقله
احلقوا احلقوا اكرر كلامه صريح منه عليه السلام بان الحلق في غير الحج والعمرة جايز بالتخيير بين الحلق والتقصير وبقال حنث يحنث كعلم يعلم
اي تكسر والان والمخنث المشبه بالنساء زيا ولما ساء خضاب بدين ورجليه وهو تاء حركات وسكنها سكنان يطرح عنه لانه تغير لخلق
الله تعالى ومن لا شهوة له من الرجال لم يشبه نفسه بالنساء فهو غير داخل في الوعيد لان انتفاء الشهوة ليس بفعله وذكر ليس بحيث يمكن
بل المنهي التشبه بالنساء والمتبرجات بالرجال في التشبهات بالرجال زيا وهيئة لا ادريا وعلما روي ان عايشة رض الله عنها كانت دخلة الراي في ايديها
كوابا فدخل عليها رجال فكان امرأة تشبهت بالرجال لياشا وعباشة سلاح غير ملعونة الا يجوز دخول المخنثين على النساء لانه عليه السلام دخل يوما
بيتها وعندها مخنثا جالسا عند بعض نسايه لا يدخلن عليكم هذا فجعلوه وهذا خطاب للرجال بمنعهم المخنثين من دخول بيوتهم واخرج عليه
مخنثا من المدينة واخرج عمر منفا والمواصلة التي يصل بها شعر اجنبي بشعرها والمستوصلة صاحبة التي يفعل لها ذكر والمتصمة التي تنتف
شعر الوجه بالمماص وهو المنقاش من النمص وهو لغة الشعر والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والغرة بين الثنيتين
المراد والنبا الفاعلات ذكر بانهما فرقة لاجل التحسين بعد ما شرعن في الكبر تشبها بالشواب وبروين الفلجات بمعناه وفوكم للتحسن
تنازع في الصفات التي فيها الاصغيران خلق الله اي بالوصل والوشم ونحوهما والهاء في فجاءته لابن مسعود واذنا للوجين المجلد
الاول القرآن والمجلد الثاني بعد ايفاء قرات جميع القرآن والتاء في وجاءته وكذا قوله تيه لغة بعض العرب شان من اضياع الكسرة
في مثله دفعا لوهم ان الخطاب مع المذكر فوكر العين حق اي اصابتها حق اي لها تاثير مقتضى به في الانفس والاموال في الوضع الاول
لاشبهة فيه قال شارح قال عليه السلام ذكر لا اختلاف الصحابة في تاثير العين وسياتي له زيادة بيان في كتاب الطب والرقى والتعليل
جعل لصوقا في شعر الراس صمغ او غسل الجلد فلا يقال ولا يفترق وهذا وان مر في الحج فقد ذكر هنا لبعلم جوازه في غير الاحرام ايضا
قيل ملبدا بكسر الباء اي راسه بالحناء فوكر وفيه نظر لما فيه من البعد والتعسف بالراء عفرانا في ثوبه وبدنه والمعنى عن الكثير دون القليل
فانه عليه السلام لم يكره لما راه بعض الصحابة وكانوا لا يرون بالمخلوق باسا وحمل اصحابنا النهي عنه على التنزيه لا التحريم اقول وفيه نظر
لوجود قرينة التحريم في بعضها وهي المبالغة في النهي في البعض والتوعد عليه في البعض الاخر مما سلف في غير هذا الباب والظاهر هو
التحريم على الرجال وبجعل فعل الصحابة على صدوره منهم قبل صدور النهي عنه اليهم عن الحضرة النبوية فيكن التوفيق بين هذا الحديث
وبين حديث عايشة وبين قوله طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه فان قال كل طيب لون وفيه تشبه بالنساء من حيث ان لونه للتنزين
والجمال كالسعوة والحمرة فهو حرام على الرجال اجاب بالاقلا كالمسك والعنبر والكافور اقول ليس في هذا التوفيق توفيق على ما لا يخفى على المكان
الوبيص وهو ابيض الطيب بالبصار المعاينة بريقه ويمكن الجواب بان يقال المراد من ظهور اللون مكان لونا ناطيا من نفس الطيب
كالزعفران فلا دهنا جاز ان يكون الوبيص لمخالطة دهن مخالط لاجزاء المجاز للادهان كثيرا حتى في طيبهم بسيرة هو ابيض
وحمرا رقيقا واستجمرن اي تبخرن وتعطرن بالجمرة والالوة بفتح الهمزة وضمها ايضا وضم اللام وتشديد الواو والعود الذي
يتبخر به فيك هو نارسي معرب وغير مطرات قيل اريد به غير مرات والاطيبة نكاحا فوارا وغير ذلك من محمول معها الوان الطيب كالعنبر والمسك والكافور وهو كالاول وهذه عيل طبرا اي موفي بالافادة فوكر من لم ياخذ من شاربه
ليس منا تقدير يتاكد هذه السنة اي ليس من موافقينا في هذا الفعل والا فمن لم يحد ثواب هذا الفعل السنة وتسوية اللحية ايضا سنة
بان يا خذ من عرضها وطولها ونقص كل شعرة الطول من غير ها ليستوي جميعها قوله الكل امراة اي ان كان لكل امراة اصابع المخلوق
من يديها او رجليها فانت معذور وان قصرت انت اصبعها عنها عنصر ولا تعد اليه اصبعها اي استعمالها فانه لا يليق بالرجال وعدم
قبول صلوة اربعين قبول كمال للقشبة بالنساء المخلوق بالزعفران اي جعلوه في شقوق يديه المراد بالشقوق الراحة والشقل بالضم نوع من الطيب

عدي تاكله المجوهري قبك معجون من انواع الطيب اليمكة قطعة منها تسريح اللحية ترجلها ويكثر القناع اي يكثر اتخاذها والقناع
خرقة تجعل على الرأس يحفظ العمامة عند التدهين من الدهن كانه ثوب ذو أذان وذكر بعضهم ان التدهين والتدهم المرة من الفعل و
العذر بالضم واحد قذاغدير وهي الصغيرة والواحدة وحدة عذرة شققته الخط الظاهر بين شعر الرأس اذا فرقهم نصفين وذكر
الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر اليمنى. فرع مؤخر الرأس عامل الفقاء يعني احد طرفي ذكر عند الباذنج والآخر عند جبلة
مكاذ يا لما بين عينيه الشعر تفرقة الشعر فارسيلت ناصيتة اي شعرها بين عينيه نحيث وقع كل نصف من شعرها على حاجبه فوق جبين
من بين عينيه يمين القرن والترجيل التنشط والتعتصل ان يفعل يوما ويترك يوما قبال والجواد هنا حينا بعد حين والمكرى ان تفعل يوما ودوام
تسريح الشعر وتدهينه الا حينا بعد حين وفي شرح الاخيا اي بعد كل يوم وبه والنهي هو للدوام لغة في التزين والتنعم لنهيه عليه السلام عن كثير
من الارفاه وهو الترجل والتدهن كل يوم ومنهم من يفتح الهمزة على انه جمع رفة والبيت كالذكر واصله من رفهت الابل ترفه رفوها اورفقا وورد
انما كان يوم من شئات الاسم الرفه بالكسر اورفهها انا وهو من الرفاهية الرفه والخفض في معنى مظاهرة الاتباس على الكباس الطعام
على الطعام. كعادة الاعاجم والقصد في الكلام اي البين معناه ترك التنظف والطهارة فانها من الدين والنهي هو عن كثير الارفاه
لا عن نفسه فانه جائز احيانا وانما فانه كثرة التنعم بجعل النفس متكبرة غافلة والآن اعتيادا ذكره فذ بعثر لحاله ربما حدث به فقر وسوء
عيش فينبغي عليه ولذا امرهم عليه السلام بالمشي حفاة لانهم قد يضطرون اليه فيسهل عليهم والجذا النعل انما كان يحذر الان النعل
لها الشمال على الرجل واكرام الشعر هو توبيته بالتدهين والترجيل بلا مبالغة التنظيف بالغسل والاتيترك منتفا شعثا
لان النظافة حسن وحسن المنظر محبوب اقول ولم كره لحالق التشبث بهذا الحديث والكثم بالتحريك والتحفيف بث تخلط
بالوسيم. ويصبغ بها الشعر وتبك هو ورق نبت بحجاز هذه شئ يقال له بالفارسية نيل وبشبهه ان يراد استعماله مفرقا عن الحناء انه
لو خضب به معه جاز اسود واليسواد منهي عنه في تغيير الشيب فاذن المراد التحبير والظاهر ان المراد تفصيلهما في تغيير الشيب بهما
على غيرها الا بيان لكيفية التغيير فلا بأس بالنوح اقول ويمكن ان يكون النواو بمعنى او فانه قد نص عليه النحاة ان الشيب تخضب
تارة بالحناء فيكون لونا احمر واخرى بالكتم فيكون لونا حضر فان قلت السيوطي الحديث الذي بعده قال فيه ثم اخر فقد خضب بالحناء والكتم
قال هذا احسن من هذا يدل على جواز قلت جاز ان يكون الاشارة الاولى الى الحناء وهو الظاهر لان اليسواد مذموم للايريبان العفرة
فترجيحها احسن من الكل فيكون بعدها. الحناء الحبر لسان الحمام اي بفرقه اكحه صاحب الحمام معلمة والمراد هنا الحناء وليس جميع الحمام
حواصلها سيود بل بعضها وقد عرفت مرارا معنى فكر لا يجوز ان يراد به التهديد والتشديد والكسيت
بالكسر حلو والبقر المذبوحة بالغرظ يخرج منها النعار سميت بها لان شعورها قد تشعثت عنها اي خلفت وهو ازيلت بالدباغ وشعث
وابيه حلقه يسيبة وهو من فعال اهل الشعر والقرظ ورق شجر يقال له السلم قد خضب بالحناء منفرده دون كتمة والاشبه هو بالعكس لان ترك خضاب
الشيب مذموم فتراحد النقائض وكان الشيب نور المسلم لانه يمنع عن الغرور ويدعوه الى الانابة الى دار الخلود والسود وكسيت الشيطان ويعمل الى
الطاعات وكلاهما موجب للثواب المفترض اي الفرض في دار المكاب قال شارح وكان بعض الناس يكره الشيب لانه علامة انتقاص الجبل ودخول
الشيخوخة والضعف ونقصان القوة وكرهه كبدل بيسيرا الى الضعف فينتقصون الشعر الابيض منذ يسيهم ويحاهم ليلا يظن الناس
زوال شبابه فنهى عليه السلام عنه عند لان فيه وفاء واول من خاب من بني آدم ابرهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا
يا رب فقال الله له هذا الوقار فقال ابرهيم يا رب زدني وقارا والجحة الشعر الى المنكب والوفرة الى شحمة الاذن والكمة دون الجحة
لانها المتت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجحة. ودون الوفرة كذا في شرح وهو مضطرب ورد آخر ان الوفرة الى شحمة والجحة اطول
منها وهي الى المنكب الملة. الطول من الجحة وهو الصواب بالموافقة لما في صحاح الجوهري وعلى هذا فمعنى انه فوق الجحة ودون الوفرة
انه بين الجحة والوفرة وكان شعره عليه السلام في كل زمان على نوع من الطول والقصر اذ لا يمكن كان قصر شعره في العمرة وحلقه في الحج

فكان

فكان شعره في هذا الطول من الوفرة واقصر من الجحة وفي قصة خزيم دليل على جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه مكروه
شرعا اذا علم توكله لوسمعه وطول الشعر ليس مذموما ولعله عليه السلام راى في هذا الرجل تشعثا بطول الجحة فاراد تقصيرها منه
واسبال الازارة اي واطالة ذيله فاخذ شفرة اي سكينا لا حزها اي لاقطعها الان النبي عليه السلام كان يبسط معه باخذها
ومدها فلا اذهب بالقطع تذكر البركة وسمي جعفر الطيار وهو ابن ابي طالب اخاه توسعا لانه ابن عمه واخوه في الدين وهو جعفر
هو عبد الله وعوز ومحمد والافرخ جمع الفرخ ولد الطير اي كنا صغارا وحلق رؤوسهم لما راى من استعمالهم عن ترجيل شعورهم
بما اصابهم من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم الوسيم والتعمل هنا بدل على ان للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا اذا
اراه وعلم ان المصلحة في ذلك وان المستحب ان لا يزيد في البكاء من غير نياحة على الميت والتعزية فوق ثلثة ايام وانما قال ثلثا نظرا الى الليال وعلى جواز الحلق
والاتهكي اي لا تبالغي في القطع والا تتقصري في الختان ويؤيده انهي عن الاتهكي وهو تفسير لقوله اشفي بشئ القطع ليسير يا شمام الواحية
والتهكك بالمهملة يقال تهككت من الطعام اذا بالغت في اكله والكاكا تهككت منه وانهككت عرضه بالغت في شقه فاذ ذكر اي هدم الذكر احظى
للمرأة واجب اي البعل وهو الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا يلتذ بي والهدوبي منهما ذكر المرضع حتى تغيير اي بالخضاب بالحناء هذا
يدل على شدة الاستحباب بالخضاب بالحناء للنساء وامت تلتذ اصله امومات فحذفت الهمزة صارت الفاء خذفت للساكنين اي
اشارة الى رسول الله ينعلن بالوت منعبر عرة بعين لو كان بها علة فاصابت الايدان يلوثن بدها المداواة جاز ولم يكن من
الوضع المنهي عنه وان يقي موالوزا الرجلة بضم الجيم المشتهة بالرجال في اللباس وغيره واصل عزاة عزوة نقلت حركة الواو الى الزاي وقلبت الفا
لصورض سكنها ثم الياء الساكن العارض كالمتحرك فكانا تحركت وانفتح ما قبلها وقد علمت اي فاطمة منحا اي بالاشا وهو كساء معروف وحلقت
اي رقيت واصله حلبت فقلبت الباء الفا وحذفت والقلب بالضم السواد الغير الملوي ما خوذ من قلب النخلة وهو جمارها بضم الجيم وتشديد
الميم ما فيهما من البياض فقدم ابها النبي عليه السلام اهدا كابد للقدوم الاول فلم يدخل بيت فاطمة رضي الله عنها فهتكت الستر ايخرقته عنها
ولم يظنها انه عليه السلام كرهه للصور فيه او للتجمل والزينة فتكلت كاي فصلت فاخذه منها فبكى اي فاخذه منها شيئا ايا خذته
الرقة والرأفة عليها اقول وهو ضعيف بل الضمير فتطمنه وكذا اي فاخذه للقلب التقدير فاخذ الرسول عليه السلام القلب من الحسن والحسين
وتبك يجوز كون للاشارة بهذا الى ذراعها وذا نير اعطاها ثوبان والمعنى ذهبت بها الى ان فلان واشتريها لفاطمة كذا اكد الاوامر بالى
الظليين اقول الثاني هو الصواب والاول انما يصح بناء على ان التقدير فاخذه شيء منها وكان الباعث على القول بذلك هو ما راى القايل به
من وحدة الضمير ووحدة الاشارة في فاخذه وبهذا والامر فيه سهل لان الضمير يعود الى المذكور والى كل واحد والاشارة الى الحاضر اذهو
اكون من حذف الفاعل اذ له نظاير وحذف لا نظير له بوجه قوله ان يأكلوا طيباتهم اي يتلذذوا بطيب طعام البس نفيس للراجل لهم الفقر
والرياضة في الدنيا قال شارح العصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين سير ذابة تحزى يسمى فرس فعون يتخذ منه الخز البيض
وخاب اليسكبنا غيره وهو لغة عمانية وفر تخلط جموه من اهل العلم في تفسيره حيث لم يجده في كتب اللغة وذكر مشهور عند اهل البيض
والعاج قال الخطابي نا فلا عن الاصمعي انه الانبار وهو عظم يكون بساحل البحر بقرية المجوز اسنانها الا انه خبيث حيوان طاهر بحري
واما العاج عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة. وفيه فوك للسنا فيه ايضا وقال شارح من لحها بالوا ي ان عظم اذنا الفيلة
قال لان العاج مشهور فيه وتقدم ما ذكر ناعن الخطابي بطريق الوهم منه قول الجوهري ابي يزيد نور المعجمة وبيت الشعر اي شعر الاهداب
الناتئة على الاجفان الذهب هو زينة الانسان وزعم ابن عباس والحديثة يدل على ان السنة في الاكتحال الى ثلاثا وفي كل عين وقيل بهما معا
والاثمد وهو بفتح اللام ما يسحق المريض منه احد شق فيه للمداواة وقد مر والاسبط الدواء المحمود زنة الاقوى قال اسبطه واسبطه لغتين
مشيئا ومشوا اي عجل فعجل وفعول من لمشي وهو الاداء المسهل لتحامل شاربه على المرء اي الحلاء وكل علي وابن عباس مجاهد لخمسة
ودبجا لغة الملايكة في الحجامة ان الدم اصل القوى الحيوانية فاذ نزف ضعف الموادا لبدنية وتفرقت الروح الفكرية عن اليلبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الميم والمئزر جمع مئزر بهمزة او ازار وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان البنيا جميع اعضائها عورة وكشف العورة حرام غير جائز الا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة والضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في بيتها الا يرى ان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد فاذا اقتضت الحاجة الى دخول الحمام مثل مرض نزل بها او نفاس او انقطع عنها بعد خلل الحمام للتنظف وانقطع حيضها او يكون بجنبها والبرد الشديد لا يقدر ان تستحم الماء وبجنبها من يستعمل الماء البارد حضر وافق هذه الاعذار يجوز لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال دخول الحمام بغير ازار ساتر لما مر من ستره وركبته والكوذة البلدة او الناحية وتخصص الازرة بالشام فوكر فلان بلد قريب وفي الحديث الآتي في فضل وجوع العشية فيذكر لفظ عذارى العرب يستعمل ليلى في تصديقها بعد التلقي وغيره قولها لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها الى آخره بعين حمل الله للنساء سيئة اي حفظا من ان يراهن اجنبي وامرهن ان يستترن اشفاقا حتى لا يجوز لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند زوج واحد فانه يجوز لهن كشف جميع اعضائهن عند الازواج ويجوز لهن كشف ما يظهر منهن عند العوام كما ليدي العصير والرجلين على السياق عند مخارمها فاذا كشفت المرأة عضا ثيابها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله به فصارت عاصية بذلك وانما صير القصة وقال يستفتي لان الفتح ليس معناها الا فعلهم بل يتأيد منه مقالي بخلاف الوجدان فانه مسند البهم والحديث يدل على جواز دخول الرجال الحمام بالازار دون النساء الا القدر من يرد ومن يرد ونداء باحـــــــ النصاء ويراد موضع تصوير وهو فعل الصورة وعلى هذا فقوله (والا نصاء بير من باب اطلاق اسم السبب على المسبب ظاهر الحديث يعم جميع انواع التكلف وقيل يجوز ما يختص عا يجوز اقتناؤه منها وبه يؤيد ما للملائكة عليه السلام عن الحفظة وذكر الصور يعم جميعها وقد يخص بعض فيما كان في الاغلاظ الموطوءة بالارجل والاقدام ويحتمل ان يكون المراد بالصور ما يعبد من دون الله تعالى والله اعلم قد حذف تخفيفا اي اما والله اخلفن جبريل في الوعد فيذكر هذا فحفظ ثم وقع في نفسه ان يكون قد نهى النبي عليه السلام ان جبريل عليه السلام انما ابى ان يدخل الليلة للجرو الذي رآه تحت فسطاط فيشتط بضم الفاء الخيمة بعض خيمه عليه السلام والحائط الصغير الحديقة الصغيرة وتنزل كلب الحائط الكبير لصغير حائط فاطلقه بلا كلب بخلاف الصغير اذا عشر في حوائيه بلا كلب والنهاليز في الاصل صنع الصلبان وتصويرها اطلاق على نفس الصليب بتسمية بالمصدر ثم جمع على نهاليز تسمية الصورة بالتصوير ثم جمع على نهاصير والنقض الابطال وهكذا جزاء النهاء بعضها عن بعض في نسخة قضيبه وذكر اهو في كتاب ابي داود وبدل نقضه اي قطعه واحيوا ما خلقتم اي مثلوه ترتم انفخوا فيه الروح ولن يقدروا على فيعذبوا ما شاء الله والبيعة قد مرت في الكنوح وهي الكنيسة بين اليهود وهي ايضا وزاد بعضهم كالكنف بين يدي البيوت وقيل بيت صغير مخدر في الارض وسمك مرتفع من الارض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع كالقفة سميت بها لانها يسبل عنها الصغرها وخفائها والتماثيل جمع تمثال بالكسر والمراد بها هنا صور الحيوانات فهتكه اي خرقه والكثرة بتضعيف عينه او لكثرتها كذا كذا درهما وانما لم يكن الوسادة الصغيرة وجعلها عارق اقول ويرد هذا الحديث على جواز كون الصور فيما يجلس عليه فتذكر وبرد هو وتأويله قالبه على السادة هنا سيئ الجزء بالثياب الملونة وتنقيشها اقول ويرد هو على كراهة بيعها بطلق الثياب والقطن الحرب من البسط في شرح مزادة رقيق وجمعه اغلاط وفي آخر انه ثوب من صوف يطرح على الهودج فيذكر القاني فجزيه زايدة اء معطوفا بعضها على مغزار اي عصفر فجزيه اقول وفيه نظر لانا لم نسلم ان لو كانا للفظ هكذا فلما قدم وآخر النمط بواو العطف ليصح العطف على غضب المقدر لكن كانت النسخ الحاضرة واي بدون عاطف وهي لا تصح الا عطف جزء به عليه ويقاهون اي يشتا يهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشتهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق فكيف بخلق بل طفق لخلق اي يصور صورة مثل صورة خلقها يعني لا يقدر احد ان يخلق مثل ما خلقه فاذا الخلق ليس بتصوير صورة مجردة عن الروح بل ان ينفخ فيذكر فيها الروح ولا يقدر على ذلك الا الله تعالى فليحفظ قوله ذرة امر تعجيز وفي الرواية المشهورة ان من اشد الناس عذابا المصورون بالتوقع وكذا اورده احمد ماكر في شرح التسهيل وقال قال الكسائي من زايدة وقيد بها ضمير شان محذوف اي ان من اشد الناس

ابي يعذب نفس المصور وحكم بجعل خلقا وخلق الله ابدا بيد ويحيي اذ هي الروح كما ذهب اليه الاشعري بعيد بين الشعر بتين لا قدرة على خلق حيا لغوي في التعذيب ومعناه عذب ابدا ومثل معنى فوزه تكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ والمراد ذات عقوبة الكاذب في منامه على عقوبة الكاذب في يقظته لان قد صح في الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة الموحي بها فهو بمنزلة ذكر كاذب على الله اهو لعظم فرقة من كذبه على الخلق او على نفسه وقيل معنى تكلف ان يعقد بين شعر تين ويشعر به الناس به وان كان يزوّر الاحلام الباطلة في الدنيا فتكلف باطلا لا وجود له الا على اقامة النايم قد تخيل اليه انه يعقد بين شعر تين وقيل معنى تخصيص عقد الشعر تين ان النايم لو راي في منامه ذكر عقدا مرئيا بعينه لا يمكن الجمع بينهما او المتكلم كان جامعا بين رؤياه الكاذبة وتعبيرها فلا حرج كذلك شيئين يضاهيان كذبه في امتناع الاجتماع وقيل هذا التغليظ فيمن كذب بما يراه بالكاذبة كذبا عظيما متمنا ان يقول رأيت ان الله امرني ان اكون نبيا او انت فلان مغفور له او ان فلانا ملعون فاخر جوه من البلد ونحو ذلك وكذا لو قال امرني رسول الله بين من هذه الاشياء وانما كان اثم من اشد الناس واعظ الناس وحوبه فليس عذابه مثل هذا العذاب والانكار بالمد وضم النون وتحقيق الكاف الاسير بالرب وكلف ان ينفخ فيها الذي الروح اي لا يقدر ان ينفخ فيها الروح والتزوير تحسين وتشبيه تذكر معناه لحلوه وتبه نظر قالوا هو من موضوعات شاپور ذو الاكتاف بن شبور بن اردشير بن بابك ثاني ملوك الساسانية في شرح سامانية ملوك حراسان واستحق لاعبد الوعيد لمشابهة الاقتداء بحكم الفاسقين بالاقتداء لاحكام الشاهنشاه او لاحيائه سنة المجوس وقيل المراد بالتزوير الشطرنج اقول هو غير صحيح والتعبير بالنرد حرام بالاتفاق وكذا في الشطرنج عند ابي حنيفة وعند الشافعي مكروه وشرط ان لا يكون بمال قمار او يشغل عن صلوة او غيرها من المحرمات وقد خص الضيع بقوم الخنزير ولحمه لكونه يتغذى العذرة فيكون اذا طبخ للاعبة عنده ومعنى صبغ اليد فيها اذا خالط فيها كما يقول صبغت الثوب في القدر اي ادخلته فيه كالاجر الصبغ فان قلت اللحم لا يصبغ بما فيه من اثر الدم يستحال لحم الخنزير به فانه اشد حرمة قلت اذا احال المقصود الصبغ فقد زال التنفير بذكره ومن ثمة قلت لاجل التشديد ان قلت هذا لا يعم ان صغير الام عاجز ان الصابغ قلت يمكن ذكره والتنشير يدرج لاجل ان الادمي كالخنزير في حرمة الانتفاع به اجزاء اصلا حال الاختيار والغرام يستغرق فيه وقوله مقدر يستوفيه غاية تقدير لعذاب كذا فيذكر وهو ظاهر على عدم الاضافة كما كان في الشيخ الحاضرة لكن كان في شرح حديث قرأ لم يستوفيه بالاضافة فمقدر بيانيه التمثيل اي يقطع راسه فيصير كهيئة الشجرة فان قلت ما الفايدة في هذا الكلف الاعلام ان القطع ليس المراد به المحو موضع الراس بل المراد ان يصير كهيئة الشجرة الا اذا حضر من الراس فانما ما دام الرايس فانما ظاهر المحو فلا كان الفايدة في اتخاذ البستر وهو شاذ هم تبين صيرورة البستر محو فانما قطع موضع الراس لان لا يكون موضع من الصورة ما فيذا الحديث يدل على ان الصور لو غيرت هيئتها حتى لم يبق منها الا ثر الاعلى شبه الوجه الصور وكذا ما يس جهاء على جواز تصوير شجر الاشجار عا الحيوان كما ذهب اليه ابو يوسف في لعب الصبيان رخصته لما مرّ من قصة عايشة والعبيا بالكسر منه عليه السلام ذكر فذكر فخرج عنق من النار فيذكر طفق يحتز بها فيذكر طفق يحز بالزاي فلفظه ما للنفس اما تتعلق بعذاب اي تكونت او كانت نما الروح بقول وكل الله لا ما فاد خل هو لا الاصنان النكث النار واد عذ بهم والجبار المتمرد العاني والعنيد الجايد عن الحق العاند مع علم به وفي شرح المواظب المداوم على الباطل والكوذة بضم الكاف فيذكر النرد وقيل الطبل الذي له صحاح الجوهري الطبل الصغير المحقرة اي الرقيق اما تحريم الخمر والميسير فمذكور في القرآن واما تحريم الكوبة فمذكور على لسان النبي عليه السلام وما حرمه النبي فقد حرمه الله وفي شرح الكوبة طبل المختنين والسكركة نوع من خمر الحبشة يتخذ من الذرة قال الجوهري وهي لفظة حبشية قد عربت قال الشقر قع يتبع حمامه اي تقفوا اثرها لاعتيادها مناه شيطانا لاشتغاله عن الحق بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اذا رأت ذئبا الغطاء ذكر الله عز اجلاله عز امر ديتوادنياه والتعب بالحمام مكروه ملا ذكرنا ولان التعب لا يليق باهل المروة وربما يعد اللاعب بها على المواضع العالية ويطلع على عورات المسلمين يا حـــــــ الطيب والزقي بضم الزاي مقصورا جمع زقية بالضم والسكون والزاي العالية عينه واذا اشهرته ويقال برأت من المرض ابرأ برءا بالفتح فانا بارئ وابرأ لغة منه وعن اهل الحجاز يترك بالكسر برءا بالضم واهما فقه اليه تعالى لانه المستشفى الى الادواء الذي هو الشيء في هذا ذخيرة للآخرة بالتداوي واستعمال الطيب وهي ما خلق الله علة الا خلق لها دواء وهدى بطايفة من القاصايد والحكم بعيدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النذاوي وحصول البرء ليس من الادوية بل من الله تعالى ان قدر فيه الشفاء حصلا والا فلا ينفع الدواء وهذا كما جعل الطعام دافعا للجوع
والماء دافعا للعطش وذكر بعضهم ان في الدواء ما يدفع بنفسه كالدفع فيها والا فلا دافع لكم من جانبه بل كله والاشبع ومشرب ولا يجري ويدل على صحته ما ذكرنا قوله صلى الله
باذن الله اي بتقديره تعالى الشفاء والاستطلاء الشرطة بالفتح ما يضرب بالمشراط بعد المصبع عن موضع الحجامة لتخرج منه الدم وهي من شروط الحجام كما جرت به العادة والشرط هنا كالاكلة في قولهم اكل فلان اكلة وفيه تنبيه على انه ينبغي ان لا يتجاوز في الشرط ما فيه من
السرف في اخراج الدم الذي به حياة الحيوان والمحجم بالكسر آلة الحجام فيها الدم عند المص والتي يشرط بها الحجام وبالفتح موضع الحجامة من البدن
وهو المراد في الحديث والكي من جملة العلاج الماذون فيه وتركه عند عدم القدرة على المداواة بدواء آخر وحينئذ على هذا يحتمل ان يكون من اجل ان يطمئن
امره ويسارع دم جسمه ادوية الى ان زعم بعضهم انه لم يفعل هلك صاحبه فمنع لعنه على هذا الوجه او النفي هو فيه وقوع ضرورة داعية اليه او وصوره
لا ينبغي فيه الكي او في موضع يخطر خطره او الكي الفاحش وكيه وقعت للاشارة بقوله عليه السلام او كيته بمبار اي كيته واحدة غير فاحشة وهو
علم من هذا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عمران بن حصين عنه نهى عن التداوي بالكي وانكي بصيغة اضافة الاحب الى بابه المتكلم كذا كان في النسخ
الحاضرة فاكل شارح ممن الناس من يصحف ويظن انه اراد اباه وانه جاء بما يستقبل ما يخبره وهو فتل الخراب والاكحل عرق معروف في وسط الكف
ينفصد كثيرا لحسمه كبر كواه بشقص بالكسر وفتح القاف وهو من النصال الطويل المحرض والف السهام واو منطلق حالا بطنه اي حصل
له اسهال دامه عليه السلام بسقي العسل كان لعلمه ان السبب اجتماع فضلات بالغميمة لزوجة دفعتها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى بسؤال الله
حذق الله بريديه قوله تعالى فيه شفاء للناس وكذب بطن اخبر بريديه انه لم يصب الدواء الذي حطه الله العدم الشفاء في المستقبل لان ما
اخبر الله لا يجوز خلفه او ان البنية في شربه خالصة او لانه تنقضت مدة المرض فانه جعل لكل داء دواء فتركه ان امتثال اي اصل الدواء بالفعل
والقسط البحري هو العربي الابيض لانه اجود من الهندي الاسود ومن غيره من اضافة العام الى الخاص وهو ان يسقط الثقاة فيعبر بالبعض
تقصر بها العذرة وجعة في الحلق شديد يظهر انتفاخ فيه بحيث من الامم ذكر المرض ابتداء بما يسبق عذرة وهو قريب من الثقاة ومن عادة
الصبيان ان يصرعوه بالاصبع فيخرج منه دم اسود فنبه على السلام عنه وامر بعلاجه بالقسط وقيد كرهي قرحة تخرج في الحلق الذي بين الانف
والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتشور المواة اي حرقة تنتفتل وتقتل ان تركت خلفها في انفه فتنقطع الفرحة بها فيتفتح منها دم
اسود والعذرة خمسة كواكب تحت الشعري العبور فتكل تطلع في وسط المجرة وقال الجوهري في آخر المجرة وتؤكر من العذرة اي
من اجلها قتال علائم تذعر تزل الوال والرأم المختلطة بينها غابن عجيم استنقاء ام انكار فيكره واصل الدغر بالفتح ان يسكون الانف
ويراد به هنا رفع لحاة المحدود وفتيل الدغر العمز والعلاق بالكسر الداهية وبالضم ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها اي لا تعصرن
عذرة اولادك بالاصبع وغيرها بل عليكن باستعمال القسط وفي كتاب مبهمات الاعلاق والعلاق ايضا قال شارح والاول هو الغمز واما الثاني
فقد فتيل ان المرأة كانت اذا فعلت ذكر علقت على الصبي علاقا والمعنى بسبب هذا العلاق يحفظ من العذرة وحاصله انه اذا وصل اليها ما يخيف
والاشارة بهذا العقود الى الحبس المستحضر في الذهن والعود الهندي والقسط واحد وفي فكر منها ذات حبق حذف تقديره فان فيه كسر
الشفلية من سبعة ادوية منها ذات الجنب لو منها شفاء ذات الجنب هي الدبيلة والورم الكبيرة الظاهرة في باطن الجنب وتضبر بفتح الجيم
وكسر الباء الموحدة وفتح الضاد المعجمة وآخره راء اي تحتبس وتغلظ وتصير كالضبارة بالضاد المعجمة والباء الموحدة والراء المهملة
وفي نسخة بالضاد المعجمة والنون وآخره راء اي تحتبس وتغلظ وتصير كالضبارة بالضاد المعجمة والباء الموحدة والراء المهملة
فتكر من ذبح حمقم ايهن شوكة حرها حار والطبيعة غيشية نار جهنم في العذاب واذابة للجسد والماء البارد جدا ينفع المحموم في الحميات الحادة
شربا وصبا للاطوان فيه ان الماء البارد لا يعالج به الا اذا كان الحار غالبا فيدفع حرارته الا فاعتسالا وانصبابا فيه كذا قيل وقال شارح وكيفية استعمال الماء
البارد حار في الحمى شديد عليه السلام قال في مواضع بعد تسع عليا من سبع قرين لم تحلوا وكيتهن ابن صيحوا والغرب جمع قربة بالضم ما يتخذ
او كيتهن جمع اوكاء وهو ما يشد به راس السقاء بعد ملئه ليتخير في ذلك اليوم وقد ورد هذا الحديث عائشة واختها اسماء والحبة بالضم التخفيف الهم
سم ذوات السموم قيل وبريد بها الحبة السوداء واصلها حبب فادغمت الباء في الباء وهو شيء اسود يخرج من حبة شبيهة بالكمون

بالنمل

بالنمل لانتشارها في البدن ودبيبها فيه للطف المادة وحدتها ويقال لها بالفارسية انش بارسي وتزعم العوبان الدم الوجل من اخته اذا خط
عليها على شفى صاحبها ومنه قولهم ولا عيب فيها غير انها مهيرة كرام وانا لا نخط على النمل في فلكم رخصا بان يسيء في عيبا وكانه
الذي في الحديث بعده واذ قد جاء الرخصة بالرقية في هذه الاشياء وبقاء عليه جميع الامراض والاعلال اذا كانت باسم الله تعالى وصفاته ولم يكن فيها
لفظ منهي كاسم صنم او حيوان اراد بالنظرة العين يقول بها اصابة عين من نظر العين قيل جميع ذلك النفر من اسماء البرسام وهذا تصريح بان
من اصابة عين من الانس والجن يستحب ان يرقى والاسبغة فاطلب الرقية وفيك السبغة العين والمنظرة الاصابة بها وفيك مرة من السبع
الاخذ فيقال سبغه بناصيته الفرس يسبغه ابن ارنا السبغة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية فتكرر العين حتى ايا اثرها حتى فاذم
وتحقيقه ان الشيء لا يجان الا بعد كماله وكل كمال يتعقبه النقص بقضاء الله تعالى ولما كان ظهور قضاء بعد العين اضيف ذكر اليها
وان ما فيه دفع الوهم مع خواص الاشياء لا تنكر فلو كان من سابق القدر لسبقته العين اي لو كان شيء مما لك او مضر اغلب قضاء الله
لكان العين يا اصابتها مقدرة ضررها وانما تكفظ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تعظيما لشان تاثير العين والمبالغة في ان تحفظ الناس
اعينهم من ان يصيبوا احدا بها واذ لا تلقى لاحدا ما صابه بعينه ادا فليقل بارك الله عليك وسمى الله عليك وليغسل له اعضاءه كما يا تي بكيفيته
واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب المصاب بالعين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجبه وكان من عادتهم ان يجي المصاب اي العائن بقدح
وماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض فيه ثم يغسل وجهه فيه ثلاثا ثم يغسل يده اليسرى ثم يدخل اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يدخل
اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى
فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره
بلا وضع القدح بالارض ثم يصب ذلك الماء المستعمل على راس المصاب بالعين من خلف صفحة واحدة فيبرا باذن الله تعالى كذا نقل عن
الزهري في صفة غسل العائن وفي الحديث كان يومر العائن فيتوضا ثم يغتسل منه المعين وابيعاني بن شريك صحابي بعد من اهل
الكوفة من بني ثعلبة فيكر اية الكوفون في اذربيجان بجبل اسمه سهند قريب من تبريز من جانبها الغربي وهو جبل مبارك وايكهذا
هذا الحديث وحدثنا آخر زياب حسن الخلق والقوم الكبير وتدعوهم بهم فهو هرم شبهه بالام لان المرء يتعقبه كالاداوي برفع
الهرم على الام ضبه مبتدا محذوف فمختبر بدا من دآء لانكر هرا مرضا كم على الطعام يعني لا تطعموهم كرها ان لم يطعموا عن طوع ورغبة فان الكراه
للمرضى على الطعام يضرهم ولا ينفعهم ولا تقولوا لو لم يطعموا الصعفوا وذهبت قوتهم فان الله يطعمهم ويسقيهم انه يدرهم عما يتبع موقع
الطعام والشراب منهم ويقويهم على الصبر عنهما واحتمال المكروه فان الحيوة والصبر والقوة من الله تعالى لا من الطعام والشراب فان الله تعالى
كما يقوي الاجسام بواسطة الطعام والشراب قد يقوي بها بدون واسطتهما مدة مديدة الا ترى ان المريض ربما قد لا يطعم ولا يشرب شهرا واكثر ولا
يموت ومن تتبع صحيح عن الطعام والشراب زمانا غريبا فمات قوت من يموت وحيوة من يحيى انما هو من الله تعالى لا بالطبيعة فان
الطبيعة مع الزمن عن التاثير فيغير امر الله تعالى وقراءة بالضم والشركة فيكر حمرة تعلو الوجه والجلد لعلها التي ينتهيها الاطباء المكاشر
وقد يتكرل الرجل فهو مشوكر يا صاحبة هذه الحمرة هذه الحمرة وكذا اذا دخلت في جلده شوكة قوله هامة يتمشين يطفل فيكر وتجوز
ارادة المشي العارض عند شرب الادوية اي بين الخلال واصله يتمشين حذفت النون اعني نون الاعراب بدون الالف والشرم
بضم الشين قيل نوع من الشيع وقيل حبة تشبهه بالحمص يطبخ ويشرب ماؤه للاسهال وباليابسة المشاة من تحت وجاز عياما في طوفه
بالجيم اللام بالزاي والراء المشددة فيهما اتباع لجاز وقد روي بهما لكن يا كثر استعمال الاول جاز مازة وحزان بزاءين وفي رواية جاز جاز
كذا لفظ الجاز للناكيد قيل انه جاز لا يليق للاسهال البطن فان اسهال البطن يشي ان يكون بشيء يا بارد والينا مقصور مقرون فتح ويروى
بالمد وهو الخبيث لغا النجس الا ما خصته السنة من بول الابل وخبيث المطعم والمذاق فيكرههم عليه السلام لمشقته طبعا والا وذيه كريهة
غالبا لكن بعضها اقل كراهة والقرحة الجراحة التي جمعت المدة والنكتة هنا نحو القذل والجراحة بجر او شوكل والهكاة وسيط الراس

والورام

والعفا عنها والوركل جانب الفخذ من طرف الاليه والتوئي بالهمزة هو ان يصيب العظم وجع ووهن دون الخلع والكسير يسقط وذوها وقد لا يجبر وكذا صوي بتشديد الصاد والضفدع على وزن الجعفر وفتح الدال ضعيف قال الخليل فيقتل في كلامهم اربعة احرف درهم وجوهر للطويل وهملع للاكول وقلوبهم رجز ونهى عن قتلها لاشرها بل لم يرد الذراوي بها لنجاستها وحرمتها والعذار بها وتفقد الطبع عنها او لمعرفته المضرة منها فوق معرفة الطبيب المتعهد منها والاحدعان عرقان في موضع الجحاجة من جانبي العنق بين الكتفين وهو الام قيل ايهو يوم كان الدم فيه والمراد قتل ابن ادم لغاه وفيل يوم خلية الام وزقاق الدم والدمع والعرق يوقا يكون وانقطع وانقل اصل الجبل والوضح البرص الاصل فيه البياض ونصب آكل فيل على الاختصاص وفيل مضاف ومضاف اليه محذوف اي حق آكل الضبع الخ وقوله اعتباطا حق المبتدا ان تدخل المبتدا وقد يدخل الخبر المجرد عن العوامل اللفظية وهو مطرد عند الكوفيين لحوان هذان لساحران فيمن جعل ان بمعنى نعم كانه اجاب قائلا قال عليه لان من مضاف محذوف تقديره في الجمال وتاليه عطفا بالمعربة على انه خبر لمبتدأ محذوف واصل الكلام لانهم اعتبلوا الا انهم طووا ذكر المبتدا لاكر خبره ولما كان تصدرهم التاكيل لم يراد خوفه مع اللام فزحلقوه الى الخبر ليدل عليه كما قال الجملة المصدرة به عليه والعباد بل الكبار من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر واذا الملق لم يوصف بان كهانا فالمراد به عبد الله بن مسعود والرقى جمع رقية بريد بها رقية فيها اسم صنم اكشيطان وغيرها ما لا يجوز في الشرع والتميمة واحدة التمايم وهو خرزات تعلق على عنق الاولاد يتقون بها العين على زعمائهم وهذه قول ابي ذويب اذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع والتولة بساكيرثم الفتح شيء يحبب بالنسوة الى الخليط وقال الاصمعي التولة هو الذي يحبب المرأة الى زوجها وتاكل ابن الاعرابي يقال ان فلانا الذرور تولات اذا كان ذا لطف وذلك حين كان يحبب صاحبه وكلمة ذكرها في الصحاح وتاكل شارح مجمع بفتح التاء وكسرها خيط يقرأ فيه من السحر والنشر لخات او قرطاس يكتبان فيه للحبة فابطل النشر وجعل من الشرك لاعتقاد تاثيره خلاف المقدر فيكل وتقدن محجمه الماني تزهي بالكسر الوجه ومعلوما اي توسي بالوصف والمآن الوجع وكنت اختلف اي اتردد وقال عبد الله ذكر عمل الشيطان اشارة الى الوجع الذي كان يجده اي انه لم يكن وجعا في الحقيقة بل مخرة من مخرات الشيطان يتخيلها اي يطيعنها فيال لخس الابرة يخبا اذا طعنها بعود ونحوه فاذا فرغ اي اذا فرغ الجعد من عمله كف اي ترك الشيطان ضرب عينك بعيده ليعتقد بي ان تلك الرقية من اليهودي حق والباس الشدة ودوبة الناس خادي مضاف شفاء الابعاد ذهبا معمول اشف والجملة صفة شفاء للابعاد اي لا يترك والنشرة بضم النون والشين المعجمة العياكة ضرب من الرقية كان يعالج به في الجاهلية يظن ان به مس الجن ويعتقدون منه وفي الحديث فلعل طبا اصابه اي بسحر اهم نشره بقال اخوذ يوب الفلق اي رقاه به وتنشر به ان المنفي عن نشرة الجاهلية وسميت بها لانها ينشر بها عنه اي يحل عنه ما خامره من الاذى وكرهها عبد واحد وتاكل ابن المسيب لا باس بها لصواب ان المعدود من عمل الشيطان هو النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وقيل النشرة من السحر والبران بكسر الباء ما ينفع في النعم في الادوية والمعاجين وهو حرب وكره عليه السلام ما فيه من لحوم الاناسي والخمر مع ما فيه الانتزاح عن التوكل وتعلقت به الخمة بالضم ما خوذ تعالى علاقة وايتوزباذ الذي لبس فيه محجم شرعا فالباس به وقيل الحديث يعطلق والاولى احتنابه والمحجن ان اتا فعلت اذهبه الاشياء ليتقبل الله منها شيئا اذهبه الاشياء حرام عليه واما في حق الامة فلا باس بانشاء الشعر لم يكن منه كذا ذهبي وسيلي وكذا الطيرة بالمد والواو بمعنى التشاؤم مرجوع الشرعا فقد ورد في التوكل ما يخالفه من موتبته ان قلت فقد كوى عليه السلام اليا وسعوذ منها قلت هو محمول على انه بوحي المكتوبي الشفاء من الكية او كان قد اوحي عليه السلام امره بترك ذلك تضعفا عن التوكل وعلى هذا فالكية والرقية جايزان لمن لم يكن من اهل التوكل ومن كان منهم لم يفعل شيئا من المذكورات بطل توكله لان التوكل عبارة عن تفويض المرء ما يصيبه من البلاء والمرض والفقر وغير ذلك الى الله تعالى والا يستعمل شيئا من ذلك فقد ورد عليه السلام انه رخصة للضعفاء مع انه قدوة الانبياء والاولياء وتوكل جميع اهل التوكل بالنسبة الى توكله عليه السلام كنظرة في بحر فقوله من تعلق شيئا اي تمسك بشيء من المداواة والرقية واعتقد الشفاء منه وكل اي ذكر الشيء اي لم يثق الله بدرك كل شفائه به فلا يشفي لضعف توكله على الله تعالى كذا قيل والصواب ان يفسر فذكر تعلق شيئا بان يعلق شيئا مكتوبا

فيه الرقية

فيه الرقية على نفسه وبيان ما قيل وبعدها اخره فذكر ان الرقية الامن كذا وكذا اي الا الرقية اذ هي انفع كلا في الاعلاج وانما خصهما بهذه الثلثة لان رقيتها اشتهر وافشى بين الناس ولم يرد نفي الرقية عما سواها لانه عليه السلام كان يرقي اصحابه بالاموافي والاوجاع بكلمات الله التامات والايات المترلات الشفاء وكانت ان ولد لجعفر بضم الواو وسكون اللام جمع ولد بفتحتين ولد وهم فيل اكبر ما يرعان بهما العين فيل اكبر ما يوثر العين هذه اشارة الى حقيقة وجه النهي وقد ذهب اكثر العلماء الجواز للرواية بالتعلية ما مر ذكره سالفا من المرض وزعم بعضهم انه لا يجوز تلك الا اذا لم يعرف الرقية العملة شرعا كانت تستعملها نساء العرب يعلم كل من سمعها انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقيتها للعوذ بينهن هذه العروس تحتفل وتختضب وتكحل وتكثر شرة تقتعل غير انها لا تفعل الرجل ويروي تتعلل مكان تحتفل واراد على البلاء تعنيف صحة حفظ وتاشيها ما في آخر هذا القول الذي لها القين لها ، سيرة فاخشنه كما قال تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية واراد هذا الاخر فقط الطلاق لكان خير الحسن كانه قال لا تقلقها ان العورين لا تعصر الرجال فانها عصتني في انشاء سيرة ولو علمت الرقية لما عصتني واليا في علمتها نشاءت من اشباع الكسرة والحديث يدل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه واخصته بحفصة لان نساءه عليه السلام خصصن باشياء قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن وما روي انه عليه السلام قال لا تعلموهن الكتابة يحمل على نساء العامة لخوف الافتتان عليهن حنيف بصيغة التصغير المحتباة للجارية التي في حذرها لم تتزوج بعد لان صبانها ابلغ من المتزوجة وجلدها انم والاجلد محتباة عطف على مفعول راب مقدرا والكاف مفعول مطلق والتقدير ما رايتك في دقتي قط جلد غير محتباة او ما رايت جلد رجل في لطافة والاجلد محتباة اي في البياض والنعومة مثل وبر اليوم او مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد يسعد بن حنيف لان جلده كان لطيفا فليط اي شرع سعد ويحفظ عليها اي الارض من تاثير اصابة عين عامر هذا كما يرى من خير او مدة الا فتحفظ عليها بالكلام والا تركت اي علاد عوته بالبركة بان يقول بارك الله عليك حين تتوضا العين نبه واداخله الازار تعليل المذاكير وتقبل الاخذ والوركل وتقبل طرف الازار الذي يلي الجسد مما يلي الجسد الجانب الايمن وقد تقدم صفة غسل العاين ، ويروي عن عثمان رضي الله عنه في دفع العين ايضا انه راى صبيا فقال دسموا قحف نونته كيلا يصيبه العين اي يستروه هاء مهملة دسما ، مفعولا والنونة حفرة الذقن والتعوذ ذكر الجان واعين الانسان ان يقول اعوذ بها بالله من الجان وعين الانسان فذكر هذا دون غيره فيكم القياس كان يقتضي ان يقول فيكن وكانه على جانبا التذكير هو الركن لان العين يريد بها نفرا وجماعة من الصبيان واحد اسرع الحين بها شرها والعكل المولد ما هو المشهور بين الناس ان بعض النساء قد يعشقها حبي وتظهر لها مباشرها وتذهب بها من بين قومها الى حيث شاءت ، مخرب بكسر الراء وتشديدها للخول يعرض فيهم اوجاعا من نسب فعيل او اراد عشار كنهم نبيهم امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء اولادهم بلا رشد تاكل تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وقيل هو المحمل المتعذر عند ذكر الله عند الوقاع بان لم يذكره عنده فيلتوي الشيطان عليه اجليلم فيجامع معه ويقال غرب اذا بعد وقد غرب بحمل الاول على الثاني اذا خالط امراته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا لم يدع الانسان بهذا الدعاء شاركه الشيطان في المواقعة وربما حمل هذا الولد مغفورا لا يخلو فيه عرق غرب ذكر هذا المعنى في تفسير الاية وفي تفسير فوز بقال لم يطمئن انس قبلهم ولا جان با ـــــــ الفال والطيرة بفال الطير طيرة اي تشاءم كخيرة بالكسر الفتح ونبها وقد سكسان الم يان من المصادر على هذا كالبناء غيرها قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وطايركم اي شومكم والطيرة الخذت من الطير لتطيرهم او لتيمنهم بسيرها وصوتها وسنوحها وذلك انه كان من عادتهم ان واحدا منهم اذا ذهب في مهمة فان مر طيرا صعد نحيث يكون عين ذلك الطير او الصعود اليه عد سيره ذلك مباركا وان كان يسارها اليه عده شوما فاذا بطلها عليه السلام بان لا اثر لشيء منها في اجتلاب نفع او دفع ترك استعمال الطيرة في كل ما ينتشام به سواء كان بطيرا وغيره والفال محمود فيما يسوء ويسوء والطيرة فيما يسوء فقط وربما استعملت فيما يسر وقد اولع الناس بتوكل الخبزة تخفيفا واحب عليه السلام الفال لما فيه من تاميل الناس ورجايهم الخير من الله عز وجل ليس ضعيف او قوي ولو غلط او ان المسبب فال رجا بهم خير حدوث الرجاء والامل من الله عز وشكر والطيرة فيها سوء ظن بالله او توقع بلا والتفال هو كسماع مريض دعا لرجل ان يعقل يا سالم او يا واجد مثلا فيقع الظن بالبرء والوجدان ويوثر هذا تفسيره عليه السلام الفال

الكلمة الصالحة ومحبته اذا خرج لحاجة سمع يارشيدا يفح كما يأتي في الحسان وتوكيد خبرها القال ليس معناه ان في الطيرة خيرا وانما فيها اذا اخير فيها اصلا بل هو كقولك لقائل اصحاب الجنة يومئذ خير مستقر واحسن مقيلا اي اصحاب الجنة خير من اصحاب النار ومعلوم ان لا خير في اصحاب النار يومئذ ان قلت كم من كلمة صالحة تسمع والا يكون لها اثر لاخلال بشرط صحة التفريق قلت المراد بالكلمة الصالحة المسموعة بقصد الفال والتعويذ بها من الاعداء والاعذار مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وقد يراد بها العدوى الى غير هذا الموضع مساق الكلام واعلم ان من الامراض ما هو غير معدٍ ومنها ما هو معدٍ متوارث وقد جمعها الشاعر في قوله متوارث الامراض عدّ وهي الجذام والجرب وداء الفيل والبرص والجدري والرمد الحاد المعية والجذام الكلاب الهوائي والجدري ثم اختلفوا في انه المعني في الحديث بقوله لا عدوى ولا هامة ولا صفر والهامة الاعداء البهائي والاول هو الظاهر لما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل واما وضعه عليه السلام يده على المجذوم في القصعة فللتنبيه على انه لو اتفق ذلك لا ينبغي ان تستقذر النفس وتنفعل منه كل الانفعال فان الناخير والانفعال قد يوثر باذن الله تاثيرا قويا كما تقرر ذكره في موضعه او يقول حال نبي عليه السلام في التوكل على الله اقوى من حال الامة فجاز انه لم يكن داخلا فيما نهى الامة الا يجان عليه ما يجان على غيره من اضافة السوء الى العلل المعدوية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة وهذا الوجه من التوفيق احسن من الاول فوكل عليه السلام وقوله ما اوردته المجذوم فاكل في شرح السنة قيل يحتمل ان اراد ان يختبر عنه كقوله عليه السلام في الطعوق اما من لم يخترز عنه منهم كالحسن بن علي عليه السلام اكل معه كما مر آنفا وقال عليه السلام لما تقرر من الاسد لا تدن من المرض سيء دانٍ الاسد لعدوه كتنبيل للاسد باستدارة الوجه والعين فيه وحمرة تعلوه كما مر يسير في هذه الامور وبه كذا الترخص في الفرار من الحرابين فيل الحبشان اكول ويقاس عليه المجذوم جميع الامراض المعدية التي تشمئز بها الكتب الطبية وقيل انما ذكر الرجل ليدل بنظيره على المرأة فيرون ولا يتفهمون عليه فضلا منه على الحمق او ليدل على ان المجذوم الذي بايعه ودعا له صلى الله عليه وسلم بالشفاء لم يصبه البرص الذي اصاب صاحبه وما فضلوا به عليه فيقال شكره على ما ابتلي به والحكمة واحدة العالم من طبع الليل بحيث جرى ان اليوم كما نوابز هموه ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فتروح على وجه الدهر وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقيل كما نوابز هموه ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة وقيل تخرج من القبر ونقرة دماغه وقيل الميت يأخذ راحلة راحله فلا يطلب عليه السلام هذا الاعتقاد على القولين الا صفر قيد اراد به النسيء المجعول في الجاهلية تناخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام حيثما تلوون في المحرم وتجعلونه في صفر بدله وقيل كما نوا يتشاءمون بصفر وقيل الصفر حية في بطن الانسان والماشية توخذ بها اذا جاعت واللديغ الذي يجد ونه عند الجوع يرونه منه نابا يطلق عليه اللدغ هذا الاستثناء كلها مما تعدى الاول اي فمن اوصلها حدث الجرب في البعير الاول يعني كما انه تعالى احدث الجرب في البعير الاول مكذا ذكر هو احدث الابل الصحاح والنوفر مصدر كتناب الوكزة والبابين بذكره مرة اخرى لبعده وهو سقوط نجم من المنازل الثمانية والعشرين في المغرب مع طلوع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق في مقابلة من ساعته وكل نجم منها يسقط ثلث عشرة ليلة في المغرب ماخلا المجبهة فان لها اربع عشرة ليلة وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وزعمت العرب الجاهلية انه لا بد من مطر اورياح ينشؤن اي الطالع او الغارب منها فيقولون مطرنا بنوء كذا فمنع الشرع ذكر اذ لا موثر الا الله تعالى وعلقوا نسبة ذلك الا نواء فاتما ان يجعل المطر من فعله تعالى ويريد بقوله مطرنا بنوء كذا انه في وقت كذا فجرى كثرة الله تعالى المطر في هذه الانواء وتأكل شارح النور في لغة العرب مطر او سحاب او نحوهما يحدث عند سقوط نجم وطلوع نظيره من المنازل الثمانية والعشرين للقمر كنوء الثريا فانه يباعة وتوء البطين فانه ثلثة ساعات ويضيفون الى الوقتاء وهو الخامس عشر من الطالع

فتي

فتي كان للشرطين نوء مثلا كان الطالع الغفر او السطن كان الطالع الزبانى وقيس عليه البوارح وهي الرياح الشديدة يصفونها الا طلوع الصرفة والبوارح معدد مخصوصة ايضا فبارح الذراع مقلا خمس ساعات وبارح الثريا ست ساعات فاذا مضت مدة التي يتوقع فيها حدوث السوء اما البارح فلم يحدث قالوا هو هي فهم كذا والعول واحد الغيلان جنس من الجن والشياطين كانوا يزعمون انها في الغلاة يتبرا الى الناس فيتصور لهم تغول اي تيلون تلونا في صور شتى ويضلهم اي يضلهم عن الطريق فابطله عليه وقفا ما ان قلت السبب انه عليه السلام قال اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان يعني اذا ظهر لكم الغيلان فاذنوا في وجوههم فانهم يفرون من الاذان وفي حديث ابي ابو يكان ابي ثور سمو وكان الغول جني فاذا خرف قلت فجاز انه كان ذكر ثم دفعه الله عن عباده وقيل ليس هو نفيا لوجوده بل لا لغول موجود بوجد في الفلوات والصحاري وانما هو نفي لزعمهم تصرف الغول في نفسه وتلونه باداة ما بالصور المختلفة واغتياله باضلاله الناس عن الطريق وخطفه وسرقة وكانت العرب بعاني من المسافرة وطلب الحوائج لذكر فابطله الشرع فالمعنى انه لا يقدر ان يفعل اذا هو لا ان يفعل شيا مما ذكر لا بامر الله تعالى ولم يذكر شارح غير هذا القول عن قطن بفتحتين وراء دا بالهمزة ثم ها زجر الطير للفال كما مر والاعتيان ذكر با سمها وصوتها ومرورها وجريها قطها او دويتها فيتشاءمون بكل ذكر فنهو عن جميع ذلك والهامة احد من الطيرة لان الطيرة كل ما يتشاءم به من رؤية حيوان وغيره كما مر وعن يعيف عيافة ابن ذجو وحدس وخلج والطرق الضرب بالحصا كما هو عادة الكهنة وقيل ان ضرب الطير بالحصا التسرع او تبرج وقيل بالحصا الذي يفعله النساء وهو نوع من التكهن قال ليبد يعمد وكل ما يديرين الطوارق بالحصاء ولا زاجرات الطير ما الله صانع والكهانة اليسير والكهانة وقيل كل ما يخبر به الاوائل مما كان او حيا ما كان او حيا وقيل الساحر والتقدير من عمل الجنة وقيل ابن عرس بيتا وقيل الجيت عند العرب بالجيس وهو الذي لا خير فيه المذكور ان هذه الاعمال من اعمال الضلالة المضلة وجعل الطيرة شركا لاعتقادهم ان التطير يجلب لهم نفعا او يرفع عنهم ضرا اذا عملوا عوجيه او يشيراه وتعيير فكانهم اشركوا مع الله تعالى في ذكر ما مما الاخال البخاري ان سليمان بن حرب قال هذا ليس من كلام النبي عليه السلام بل هو من كلام ابن مسعود الا قد يعترض به التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فخذ فاختصارا واعتمادا على فهم السامع كانه كره تتميم كلامه بالحالة المكروهة ومن ادب الكلام الاكتفا بالاشارة دون التفوه بالسوء وقيل المنقد يرو ما مما الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وقيل ما مما الا من كان في قلبه الطيرة ولكن كان توكلنا على الله وقبلنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدنا صوابه اذهب الله تعالى عنا ذلك وكل هذه التقديرات متقاربة لكن التقدير الاخير فيه تصريح بانه من كلام ابن مسعود وتفسخ وتوكلا معطوفان على مطلقان موكدان لغيرهما والتقدير اثق بالله ثقة وانوكل عليه توكلا خالية والثقة الاعتماد وايكل كل معي من قصعة واحدة فاني توكلت على الله لا يصيبني الا ما قضى الله علي وهذه درجة المتوكلين واما الاجتزاء فلا رخصة فيه فقد الطيرة فان يكن الياخره الطيرة هنا الشوم وقد ذكر بلفظه وربط الشرط عليه قوله والطيرة على ان انتفاء المفهوم هنا الثلثة ايضا لا يكون للشوم وجود في شيء لطان في هذه الاشيا الا انها قبل الاتيان لها من غيرها و اليقفها به الكثرة تظير الناس بها فلذا كان التطير محظورا فاذا كانت هي اولى به لكن لا وجود لها فلا وجود له اصلا وقال شارح ان يكون الطيرة في شيء الخ قبل الطيرة هنا بمعنى الكراهية لا بمعنى التشاؤم يعني كما اهيتكم شغلا قصد عنوة سيء رؤية طيرا وصيد غير جايز او الدار واخوها وما ذكر فانما ذكرها بعد ذكر الطيرة بعد ذكر الكراهية بمعنى التشاؤم لخوف حضور منه الى صاحبه للانتشاء جايز واما الانتشاء فلا وقيل كانه يقول ان لم يكن لاحد كم احد هذا وهو كره هذه فيقابل فرقه بانتقال وبيع وطلاق وهو كقول ذو دها اي بالنحول عنها في جواب الوجز ذو دها ذو ميتة وذو ميتة بعض مزموم فذكل الضمير في ذو دها عايد الى مزموم فيسره فايله وفيه نظر لانا لا يتعين للذكر لجواز عوده الى الاداة الثانية في الذكر وانما سماها ذا ميتة لانه امر مبني على الوهم والرأس الاجدر للطريق اليستقيم والنجيح الذي قضيت حاجته تقول سمها عما واشباهها الى حصول الحاجة وقضائها والحديث الذي يليه يرد عليه انه ينبغي للمرء ان يختار لاولاده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والمكروه مبغوض عندهم ويسيء بالتصغير ويريد بريعا الثمار والنبات والمبرة الطعام المنقول من بلد الى بلد والفوق ملاناة المرض ومن هنا للتبيعة كما تقول من الحمل يسكين الصفراء والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى بل من باب الطب فان استصلاح الهوا من اعون الاشيا على الصحة

لم الله خلق آدم على صورته

بقوله السلام عليكم والرد واجب

الاعاكم

الفضائل

اقول الفول نبلكر مبني على عدم الترتيب منها مع زيادة بيان للمراد من الاية وكون الواو لا تؤتيب فيها لا يدل عليه فان قلت فاين نادبة في تقديم
ذكر الاستيذان ح قلت الاهتمام بالاستيذان عند دخول بيت احد لبعد ان الاستيذان اهم من السلام حتى لا يجوز تركه ان لم خر بغير
استيذان وجوز تركه ترك السلام وقيل ان وقع بصره على انسان قدم الاستيذان والا قدم السلام والحداية بفتح الجيم واكسرها الصغير
من الظباء او قيل البالغ ستة اشهر عنزلة الجدي من المعز والصفابيس جمع صفبوس بفتح الصاد وسكون العين المهملة وضم الموحدة ثم سين هو
صغير القنا، وقيل ثبت في اصول النخل شبه الطليوس بسلق الحمل اذ ثبت ويوكل رطبا كما يوكل ايضا الاعصان النام والشوك المأكول والرجل
الضعيف على التشبيه وفي الحديث لا بايس باجتناء الصفابيس في الحرم فتوكد مع الرسول اي مع الاسول الذي ارسله المرسل يا
المصافحة والمعانقة والمعا الخبا بالعناء وقرب من محلة القوم وجمعه اخبية وقيل الخاجة وقيل الكلع في الحديث مصروفا واذا
وقع معرفة منع الصرف لانه اذا ذكر معدول عن الكلع قال الكلع الكثافة فهو الكلع واصله ان يبادر كفرسين وعذر هو الصغير قدرا او حثة الاي
هو المراد هنا فانه اطلق على الكبير اريد به الصغير العلم والعقار قيل كل ما له اصل او قيام فهو عقار والا فمتاع اطلاق على العبد ثم استعمل للخمر والدم ومنه الحارث
تالي على الناس يزعمان يكون اسعد الناس حبه ويروى في الابتداء بالدنيا كلهم ومن فحص في المعانقة استدل بهذا الحديث الاحاديث الآتية في
الحيسان ومن كرهها والتقبيل استدل بحيث يأس عنه لكلمة وجنة المكروه منها ما كان محرما او عظيما او في الحضر والمأذون فيه هو عكسه
التوديع والقدوم من السفر وطول العمد بالصاحب وبشرة الحب في الله تعالى مع امن الفتنة ومن قبل فلا ينقبل الغم على اليد الجديدة
والبأس مع قبل بعضهن لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن ومكروهها كلهم يقولها العرب اكراما للخاطب يريدون جئت موضعا رحبا اي
واسعا لا ضيق عليك والتكلم بها سنة اقتدا به عليه السلام من لا يرحم لا يرحم كلاهما بالجزم والانحناء اماله الرابس والظهر نواحها
وخدمة والاكرام هو المعانقة وقوله عاينته ما رايته عريانا اي معريانا فحذف لعلمها اراد من معريانا استقبال وجلا واعتقه فاختصرة الكلام
لدلالة الحال اذ من المتبادر عادة انها لا تراه عريانا قبل ذلك ثم هو طويل الصحبة وكثرة الاجتماع في الحاق واحد مع ذكر ضرادها كما ذكر عربي
ما عدا العورة بقرينة جزئيته واما المصافحة فلا كلام منها قال ابن حجر ومن تمام النحية المصافحة فوله على يسير يريد قال شارح لا يعتبر
ما ليس يريد من الملك والنعمة قال ليس يريد هنا يجوز ان يكون ملك البنوة ونعمتها فقول ابن حجر يريد الذي يتخذه كما احد من اهل المدينة الى
مصر فخص به للنوم فيه ليلا توهما ان الهلام فكان تملكه ايا ه لكونه لا للتزامه اجود من المصافحة واجود وحديث اسيد بن حضير بتصغير
كليهما مضطربا سمعه ما لا يخفى ونظمه في جامع الاصول هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث
القوم يضحكهم اذ طعنه النبي عليه السلام بعود كان في يده قال اصبرني الخ قال شارح ليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير
ولا يجترئ رجل بل يريد به ابتداء الكثرة بخصوصه خبرة قال وبينما نظن لقال فذلك وبعدا لا تنتظم بل هو بعد مضطربا صبرني اي اقدني
من القود قال اصطبرا استقد واصل الصبر الحبس حتى يقتل فاحتضنه اي اعتقه واخذه باحضنه وهو ما دون الابط الى الكشح
وهو بين الخاصرة الى اصلح الاقصر من اضلاع الجنب والنطق الاستقبال عنو القدوم من السفر وافق ذكرا بعد قدومه والكل الاكل
حسن الشمائل من دل المرأة وهو سكلها المستحسن منها وقد تقل والدل والدلال عبارة عن الحال التي يكون عليها الانسان
من السكينة والوقار وحسن السيرة واستقامة المنظر والهيئة واليمن عبارة عن الحسن والجمال وفي شرح السمت الفضل في المشي او
كيفية المشي والهدي السيرة والطريقة اي في افعال الاولى الهيئة اي في الصورة والقيام والقعود قال شارح اشار بالسمت الى
ما يرى على الانسان من الخشوع لله وبالهدي الى ما يتعلق به من السكينة والوقار والى ما يكمله من المظهر المرضي وبالدل الى الخلق
وحسن الهدي وسجية مجبولة اي يحمل ابويه على الجهاد اتفاقا على ماله للجبن في الحرب من القتل منضيع ولده بعده وقد مر هذا
فتذكر لمن ذبحان الله ابجر قد الله تعالى فيعلمان من الروح لان انتعاشه بالوزن ومنه قوله سبحان الله والحان اي اسبحه و
استرخ والريحان للمشموم لان المشموم مان تشم ريحانا يقال حيا به بالتحية نرحيس بياتة الريحان فيكون للغير انعم مما كوتم الله

بعد الاتاسي وحيا به جعل الخزن لوحي الطيب الذي يطيب الله به عليوب الاباء او الحاق عليهم الريحان الاهم يشمون ويقبلون باب
القيام قوموا الى سيدكم اي الى اجل فضلكم وعلمكم سيد الخزرج في الجاهلية فجعل تقييما في الاسلام فاكرمناه قوموا الاعانة
سيدكم انزلوه من المركب فكان سعد بن عبادة وجع واخرج وقوموا الى فلان تغيير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم لقوله نظر اما اولا فلان الى والام
قد يتقارضان كقوله لام اليكم اصدر في هذا المعنى كقوله وقال والله العمر ما قبل ومن بعد وعكسه بعد فعل الحدي فقد والله بيدي للحي والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا ان هدانا فلانة فوكان الامر بالقيام للاعانة كني امر واجراء اثنين منهم بذكر الم يخرج الى امر جميع الانصار ولكراهة الجمع المحلى
يستقون على الدلاء سعد ابح جلالة قدره كان لا يخلو اجتماع جمع يعينونه في الحفظ والرحل خصوصا عند حصول جرح مولم والا كان فالان
هنا مرتبة تقول على ارادة القيام للنزول فيرد الاقتران بلفظ يستقبلكم ويؤيد ما ذكرت قيام الرسول عليه السلام لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه
كذكر الهدي بن حاتم والجمكة فالقيام لا يعرف الترخيص فيحسب ما يقتضيه الحال وذكر لانه عدنا كان سيد بني طي فتقصد بذكر اكبجلاب
تحليه وذكر لكرمه كان فد وسماء فرسه وكان تقتضي الا يلتفت الى ان يقال تقتضي الا يقرب بعضهم من بعضهم ليتسع المجلس وعدم
قيامهم للنبي صلى الله عليه وسلم لكراهة القيام لاول على كون القيام حكروها انه عليه السلام انما كرهه لنفسه تواضعا منه ويقتدا من المتكبر
وهو الانتصاب قالوا والمتكبر من الاحاد يكون للمتنصب للاطلاع الا الاخرة وهذا الوعيد فيمن يحب ذلك كما فيه كفر بين المتكبر لقوية اليه ودون للنزول فانما
القيام عليه وجه الاحترام فغير مكروه لقصة سعد والا دليل على الوعيد على القيام ما اذا كان عن علم راس احد او بين يديه للخدمة والتعظيم
وهذا ايضا اذا طلبه ذو كبر فانما الوعيد انما هو على طلب الثواب والتواضع فلا بأس به وتوكيد الوعيد مشكل اذ عد مما مرض كان به ودون تعظم
بعضها بعضا وبعضهم بعضا بالمال ومنصبه وانما يفيض التعظيم للعلم والصلاحية ليكون التعظيم لله تعالى حتى تحسن القيام ح في شهادة
ايراد استشهادة كانت عنده لاحد وفوكر عن ذا بي عن ان يقيم احدا اذا وجلس مجلسه والنهي عن مبيع الرجل يريد اذا كانت ملوثة بطعام
حقيقة هنا بقرينة من لم يكسبه ولكن ولما ليكون بازار خلاه اولابنه ومخوذ كر من البسة ذكر الازار وكان في نسخة رداء بن لم يكسبه بصيغة
المضارع من كساه يكسوه وفي شرح بصيغة مضارع البس من الثياب وفيكر معناه نهي من ان يعين الرجل على من لم يحسن اليه فيعرفوذ لكر
اصحابه اي يعرفون الله يريد الرجوع البيع فيتبعون مكانهم والا يتفرقون فيه والتفريق بين اثنين يأتي بمجلس يشير ما منهما الى انه قد يكون بينهما
مودة وجريان سر وكلام فيشق التفريق بينهم بالجلوس وسط الحلقة ما امتد من جانب البيد وقيل امامه وقيل
للموضع المتسع للحاذي لباب والاحتباء جمع الساقين بثوب او بيديه حالة الجلوس على الارض وضم الركبتين ووضع طرف الاعلين على الارض
والمراد من الحديث بيان الحالة في الجلوس والحديث الثاني ينافض الثالث والرابع والجواب ان احلام الصحابة فعلوه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم فوجه الجمع بينهما ان النهي لخوف الكشف العورة خصوصا مع ضيق الازار كما الغالب عليهم ذلا رفاما اذا
كان الازار واسعا وكان الشخص مستترا لا فلا باس به وانما اطلق النهي لان الغالب عليهم الازار مع ضيق الازار فيدبه في خشوف به الارض
فارم مقام الفاء على الارض منصوب وفيه نظر رواية ودراية ويتجلى اي يفعوص ويذهب في الارض ويتحرك فيها مرتعين حتى ان يوم
القيامة بسبب تحشره واعجابه نفسه وهوان بوي نفسه عظيمة وخيرا من غيره والحديث دل على سنية الانكار ووضع الوسادة
على الجانب الايسر والفرقعا قيل جلسة المحتبي وقيل كان يجلس على اليتيه وياصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه
كما يحتبي بالثوب يكون بدله مكان الثوب وهو قريب من الاحتباء بالهدوء وقيل ان يجلس على اليتيه منكبا وياصق بطنه بفخذيه
وناط كفيه وهو جلسة الاعراب والمتخشع وهو المتواضع مفعول ثاني لرايت وليس حالا والمخشع المتخشع لخص من الخاشع
لانه يدل على زيادة الخشوع ولا يمكن الجمع هنا على التشبيه بالخاشع وفوق يفوق فوقا اجر خاف الى هبته لحيث ارعن من الفزع
وهذا غاية المهابة لانه مهابة امر سماوي لا بتصنع يقال ارعد على بناء المجهول اذا اخذته الرعدة من الخوف وكاد في النسخ الحاضرة
حتى يطلع الشمس حسنا على فعلا صفة حال اي حتى ترتفع كاملة قال شارح لعله لحن وقال آخر هو خطأ والصواب نصبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنه والتزويج مصدر اي طلوعا حسنا او جملا الا بي تقية بيعاز ايان عنها الصفة المختصان دونها اهل الافق من الاخرة والاد خته والفرق بين هذه الطلبين
ان التزوج في الخلوق من تعرون وعترس هنا بمعنى نام وضع راسه على كفه ليلا يطول نومه فتفوت الصبح والضجعة بالكسر النوم وطعمه
بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء والسحر بفتحتين وجع الرئة والفرق عنا الاضطجاع على الكتف مضرة للطحال ووضع الوجه
والصدر وها عضوان شريفان على الارض ذلل لها البسر على حجاب وبرو برجيم بفتح الحاء المهملة وكسرها بعدها الجيم ومعناها الحجاب
فالكسر تشتبه للبيستر على البسطح كجدار ونحوه المانع للانسان من التردي والسقوط بالجيم العقل المانع له من الفساد والحافظ له
من التفوه بالهجر والفتح معناه التاحية والطرف واحجا البنى فواحيه سمي الحجاب به لانه ضرب في ناحية بعض من نام على بسطح بيت غير محوط
جوانبه والمواقفة بحلاوة ونحوه فقد يرايت هذه دمنتا لخالفة امرنا بتعرضه للهلاك نفسه بسقوطها عن البسطح وهذا تحذير لكل
لاضطجاع المرئي في مواضع مظان الهلاك وبربر بفتح الراء المهملة والسطح بلغة اهل الحجاز والشام فقد يروبت منه الارض ان لكل احد من الاعضاء
وظيفة بالحفظ والكلاءة والعصمة فاد الذي بيده الى الهلكة كتحلفه ذمة الله واء نقطع عنه عهده واء معناه فقد تصدر للهلاك
وازال العصم عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذية له فلعله ينقلب من فوه فيسقط وعبوت ممدرا والحجر المنع وعبوي ليس بمحجور
عنه وليس بمحجور عليه والمعنى عدم تقدم النقعد وبسيط الحالة وهو ان يأتي حالته فيتحمل الرفاب وينعدر بسيطها والانعدار حين
انتقل به المجلس او يتعدر بسيطها حايلا بين وجوه المتحلقين لقراءة قرآن او مذاكرة علم او سماع حديث او عندوا عظ او معلم لان الوسط
ح جرى ليس لاحد ان يجلس فيه فيحجب بعضهم عن بعضهم او عن وعظه معلمهم وحاجتهم الى المشاهدة لا يستكشاف ما يلقى اليهم وان
+ فيه اباحة في الادب في المواضع المحترمة عن ان لم يكن عنه فرجه او متسع له ليجلس معهم في الحلقة وانما لعن الله فاعله ليلعنوه ويزجروه انما قيد
بليسان مني فيكن لجواز ان لا يكون معلونا عند الله والظاهر انه اراد به شدة او عبد لان اللعن على لسان النبي اعظم وقيل المراد به
الماجن المقيم فيه اسيطها للسخرية والضحكة كالمشعبذ ومن يجوب جراه مالي اراكم عزين اي متفرقين لا تجتمعون في مجلس واحد
المذمة عزة وهي الفرقة المجتمعة من الناس المتميزة عن اخرين واصلها عزوة حذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبة وثبين
وبرة وبرين بهاي لم جلسهم متفرقين وهلا جلستم متحلقين او مصطفين بمعنى اجلسوا حلقة او صفا امرهم بذلك ليلا يستديم بعضهم
بعضهم بقال قلص عنه الزي يقلص قلوصا نقص والزي الظل صار بعضه في الشمس وبعضه في الفي فليقع وامر بالقيام من ذلك الموضع الى
مقر بالمزاح لا قتلاف حال البدن لما يحل به من الملوفر من المتاخرين الشمس والفي واضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه الامر
به ليصيبه البهوا ومدرين هذا الى حيث هو فوقا على ابي هريرة تعبير فوعا ايضا الى الرسول عليه السلام وهو الظاهر لبعد اقدام الصحابي
على الامور الغيبية من تلقاء نفسه اتكالا على تاييد الاسلام بكلام اليمنية في جريها وبعض يروبه تكفيرا ومجموزا لان مصدر تفعل
من الصحيح يتفعل كتقدم تقدما والعزة حوض صحيح فلو حققت المحقق بالمعتل صار تكلفا وهو كذلك في بعض النسخ
كتبستي بتاء مثنول كان هذا الواو ويخفف المصدر لا يستثقال بالضمة دون الفعل يحط اي ينزل من صبب اي موضع منحدر
سمي به لان المشي ينصب عنه وجمع اصباب وبرو بي كان اذا مشى تقلع اي يرفع رجليه من الارض رفعا بينا قدمه من الارض بقوة
كاهد الجلادة اما مشيا القدمه عليها كمن يمشي اختيالا وتقارهد خطاه تتبعها فان ذكر من معنى الفناء والاكل ادمن الصيد
والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اد بها انه كان يستعمل التثنية والاثنين منه في هذه الحالة بحيلة اجادة كشابة
وجدرت الدابة واجمد رنعا عجفت اي حملت عليها في السير فوق طاقتها وانه لغير مكترث اي غير مبال بمشيها اي انا لتعب
انفسنا بالمشي وانه لغير مسوع بحيث يلحقه شقة وانيد بفتح الهمزة والضم ليشبع وانسانا خوفا آخر بعين اوهن
بالتاخير والبعدين وسيط الطريق فانه ليس لكل ان يحقق الطريق انها تركبي حقها وهو وسطها يقال ضربه على حاق القفا
وحاقه ومنه حاق الشتا وسيط الحانة بتخفيف الفا الناحية والطرف والفناء وبدل الواو حوفية في التصغير حافتا الوادي جانباه

وحاقه نحوه اي نظرته واما يحيف فمن الحيف حيث يلتفت اي في المجلس ولا يقصد المنصب بالعطاس
والتثاوب قيد بالبعد جوابا وخطاء ومعنى حبذا العطاس ومدحه وكراهة التثاوب وذمه لان العطاس اذا يكون مع انفتاح المسام وخفة
البدن ويتبعه نشيط الحركات وسبب هذا الامر وتخفيف العناء وفيه تقرير العاطس وهو نوع من الله تعالى فلذا سن الحمد عقيبه
والتثاوب اذا يكون مع ثقل البدن وانغلاقه ويتبعه غلبة النوم والميل الى الكسل والتغفل ومعنى ذكر الحمد الشيطان يسيل الى صاحبه
فكانه من جملة ما يستلذه فاضافه اليه وسيق اي ذكر الكظم عما يستطاع فحمد العاطس لانه معين على الطاعة وذم التثاوب لانه ينبغي
عن الخيبة تالمحبة والكراهة ينصرف الى الاسباب الحالبة لها واذا قال ها اي بالغ في التثاوب وفتح فاه وضرج منه هذا الصوت تحكم
الشيطان فرحا بذكر دهاء حكاية صوت التثاوب فيمكن وما تثاوب بتي قط وكاد خفا على كل مسلم سمعه بل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد
حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت وقوله حقا يشيد الى انه من فروض الكفايات والبال القلب وربما العيش يخرخر بمال واق
رخية البال والبال الحال ايضا ونحوه ما ذكر دحمد بن الحديث على هذا والى المشمول الاولين ايضا والتشميت هنا اذ يقال يرحمك الله وهو بالشين
والسين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين انه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر انما
شرع الترحم من جانب المشمت والدعا بالهداية واصلاح البال بعد لقط العموم من جانب العاطس لانه اذا اعطي بحمد الله كان من اهل الرحمة
حيث عظم ربه بالحمد على نعمه اعرق قدرها فاذا دعا له صاحبه بالرحمة بشرع في حقه دعاء الخير له تاليفا للقلوب ولقط العموم حوج
على الغالب لان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى تعظيم واحترامه في الدعا لما كان باذن خيرا لامة محمد كلهم
كانه قال يغفر بكم ويصلح بالكم يا امة محمد ما ادري يستكثم حديث ابي موسى يدل على ان العاطس لا يستحق التشميت اذا لم يحمد الله قال الشعبي اذا سمعت
الرجل عطس من وراء حجاب فحمد الله فشمته ثم العاطس اذا لم يحمد لم يستحق التشميت عن الاوزاعي اذ رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال الاوزاعي
له كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقد بذلك ان يستحق التشميت والقايلان يقولان ان الحمد اذا كان على نعمة العاطس استحق
العاطس بعده التشميت وهذا الحمد لم يقصد به المسؤول فصرفه الى نعمة العاطس فلا نسلم انه يستحق به التشميت فان قلت كيف جعل النبي
عليه السلام التشميت في بعض الطرق برحمك الله وبعضها الحمد لله قال عليه السلام من شمت العاطس بالحمد امن الشوص واللوص والعلاوص
قلت لا نسلم ان هذا الحمد للتشميت بل المراد به من شمت العاطس والعاطس ملتبس بالحمد امن اخاف ان الشيطان يرطه اي يجد سبيلا اليه بالتثقيل
وتغطية الوجه وعنزة الصوت عند العطاس اي نقصانه تاكل تعالى وافضى منه صوتكرا دث بين الجلسا لان لا يامن مما يكره الراوون في
فضلات الاجماع ومن نوع السامع عند سماع عطسه ان جهر بحمد او قد استعمل الغضريع الاية بمن وفي الحديث برونها التضعيف بمعنى
النقصان اي تركها استعار بزيادة نقصان الصوت لحلان ما لو ذكرت لفظة من وبتعاطسون ويبلبون العطسة من تفسيرهم وقول العاطس
السلام عليكم ظنه به منه جوازه بدل الحمد لله وجوز الجد وحظا اي حزنه بخلاء غضبا منه عليه السلام بقوله عليك وعلامكر زجرا له
على ترك الحمد لله وتنبيها على بلاهتها لم السلام قلنا ما كانت محمقة له بقولها ذكره واما هو فلا تقتدا به بها فانقد لي الدعاء لها بالسلامة
من الآفات وقد مضى بعضه في حديث ابي هريرة اي هو من كلامه لا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم باب الضحك يستجمعا ضاحكا
اي يستجمعا الضحك من حال ضحكه بحيث لم يبق له اراده يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك وضاحكا بجميع فيه والثمدات جمع الثماة وهي لجة مشرفة على
الجانب في اقصى الحلق ما تحتبس اي ما جبت اليه الا اذن لي في الدخول عليه لمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وفيه ما حسن من شيء والتناشد
قراءة الشعر وهي جايزة اذا لم يكن منهما للمناهي شرا وحيزة بفتح الجيم ويكون الزاي بعد ها همزة باب الايهام لما كان المسلوح في
كتبته عليه السلام تولي القسمة من قبل الله وتاكد اقتضى بتكلم ابي البشاة للصالح والاقتدار للطالح وما يوحى اليه الكتاب المغفاغم ولم يكن اد
بشار كبي هذا المعنى منع ان يكني به عنه بعد المعنى قال الشافعي لا يجوز لاحد ان يكتني باسم الله تعالى او الاسم محمد او الاسم الذي زمن الذي عليه السلام
او بعده وروي ذكر عن الحسن واجوز فلكجمع التكني اظلم يكن الاسم محمدا واحدا ورخص اخرون الجمع بينهما الا ان الكراهة في عهده عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزم

كانت للاشتباه ودري ذلك عن مالك وكان ابن الحنفية ومحمد بن ابي بكر الصديق ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سيرين ابي قاص
ومحمد بن الاشعث ومحمد بن حاطب كل منهم يسمي اسمه عليا السلام اكنيته وذكر عليه في الحسان ما الذي احل ابي واحرم هذا كثير الاول
ظاهرا على جواز الجمع ايضا في حيوته وهو ان لم يعارض احاديث النهي لكنه لا يبعد ان يختص بجواز الجمع معبر عليه السلام جمعا بين الاحاديث
او يحمل على الكراهة في الصور التي امّا كنيته مظاهرة واما اسمه فلما لم يقع الالتباس اذا نوي الغير مختصرة فيكون هذه الكراهة مقيدة بقيد
مخلان الاولى فان قلت فقد جاء في حديث ابي هريرة المذكور في الصحيحين انه صلى عليه السلام يجمع بين اسمه وكنيته وهذا القول انكان الكراهة
فيجوز له ان يسمي او يكني بغير كراهة قلت الجمع مكروه وكراهة الاولى اشد كراهة لانه في الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن
الرفع فيه الا بكلفة لكثرة الاشتراك وكان عبد الله معبد الرحمن حتى الاسماء اليه تعالى لاختصاص الاسمين بالله تعالى والنهي عن التسمية بهما
اخوانه للان الذين يقصدون بهذه الاسماء المقال بحسبين الفاظها ومعانيها وربما انقلب ما قصدوه الى ضده وهذا اقوى الجمع بينهما
عليه السلام كان يجيبه اذا خرج لحاجة سماع بار استدبانجيب وبين نهيه عز ذكره من ابتذال نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فلم يجبه
لي عينه فان لم يفعل فقيل له انهم يسبارنا الا ان يقول كلما ها هنا يسير والحمد لله ويشكر ان تاتي من تريد ولا يقال لهم هنا والغلام هنا
الصبي لعم من الحنو والعطف وانما اراد به الرفيق على ما بينه الصحابي في خبر هذه الرواية اخرجه مسلم في كتاب بعد سنة فانا اسال الله
جل الله عليه السلام ان سمي رفيقا بارجة اسمك لكن للهي الاولى لاجل النهي لاختصاص ايسناد النهي الى تسمية الاكثرون في تسميتهم بهذه
الاسماء فلعل فهم الصحابي من الغلام ذكر تفسره محسب فهمه ثم قبض الله نبيه عز ذكره فان قلت البيان لا يتاخر عن التسمية بالفعل وبسيار قلت
لعله تاهاه في الابتداء ثم بكر عز ذكره لما راى من تعود القوم بهذه الاسماء فسيحه لهم او خاف عليهم دخول الطيرة فانها لو كان للجزء
يثبت النسخ وان كان لترك الاولى فلا ورباح بفتح الراء من الربح والنجيح من النجح وهو الظفر وافلح من الفلاح ويعيل مضارع عال في
الشرق والجناء الفحش في القول ابي افحش الاسماء واقبحها ابو كبير الهذلي وذكر هو في نسخة من خنع يخنع ابي اذل قاله ابو عبيد
الخانع الذليل الخاضع وملك الاملاك قال سفيان الثوري هو مثل شاهنشاه كانه فهم منه ان اصله شاه شاه شاهان ثم خفف بنوع تغيير و
قيل هو ان يسمي باسماء الله تعالى لانه ملك الملاك كما احمن الجبار والعزيز الغيظ رجل عزيز الشجاع زاعن عقوبته للمسيء بل كابا له
اشد وكل اصحاب هذه الاسماء كعقوبة عنده تعالى قيل هو ابهم تفضيل بني للمفعول كاكرم واضافته الى المفرد على ارادة الجنس والبزة
المحسنة كوصفها الان للخروج من بزة الاحسن في المقال واكراهة ان يقال عبد ربا وامتي هو ما اذا قيد ذكر تعالى والاعلى الوقيقة وتحقيرا
لشانه والاقتصار جاء القرآن به قال تعالى والصالحين من عبادكم واما يكم وعبدا هلها كما لا يقيد على شيء واذكرني عند ربك ومعنى هذا راجع الى
البراءة من الكبر والتزام الذل المخضوع فينبغي ان يقول ذلك ". قلت اي بدله عن عبدي ومنع ان يقال لزيد الان الاوصاف مربوب منعبد بالخلاص
التوحيد نكر للمضاهاة بالاسم للملك بزخدي في معنى الشكر ولم يمنع ان يقال يستبدر مولاي لان موجع البيادة الى معنى الربانية له
وحسن التكبير لامره والحث الخمر المتخذة من العنب على الكرم عليه السلام يسمية العنب شجرة كرمة كما يستقافا من الكرم المنوال
عنه ومن قولهم فيا ابنة الكرم لا بدا ابنة الكرم اختفاقا ان يدعوه حين الايسم الى شرب يها فيطيبها هذا الاسم لتحتير الشاة فاذا
تاكيدا لحرمتها وجعلته صفة لميسم بتوقاها ما نعا نفسه عما حرم شرعا عيرة وذكر ما قال خالي اذا مر واذا للتكرير مرة اذا اتا
ابو عبيد عنه قوله كرموا النفس عن الرذائل فيه وذكان اكرمكم عند الله اتقاكم ويقال احبركم كريم كعدل وضيف وصفا بالمصدر وهو للغي
يقول عليه السلام فان الكرم قلب المؤمن كطيبه وزكاته لانه معدن التقوى الايمان المشار في الاية الا العنب والا شجرته لانه معدن بخط الله و
ومعتته والمرمان يسمى الشجرة للحمله بالضم وكره وقد يسكن والثمر بالعنب الحبلة بفتحتين اصل شجرة العنب او قضيبها ان الحارث كان رجلا تجار
كثيرا وفي آخر لما خرج لوح من اليمنية فقد حملين كانا معه فقال له الملك ذهب عنك الشيطان بوير لما معك من الخمر والكبر وكانت العرب يقول يا خيبة الاخر
يريدون يا هذا صرت خايبا على طريق الدعاء عليه كما صيرتين كذا يريدون بكبته فصاعدا عنه فان الله تع خالق الدهر ومصرفه وانه يسخر لحكمه نعم وكم فان الله هو الدهر

قدم

ذكر عليه السلام قبل ثلاث في باب الخطبة

ذو الحسان م

نوم في كتاب الايمان وخشب بضمتين وتسكن بعضين اي غلظ وكره لفظ خشف قليلا بضعيف المؤمن لخباثة الذي هو صفة الحي الكفار
مالك قال الحسان للخشين فان تكن كبن قال في الكتاب الصلوة والاصح حيث النفس كيسلان قلت لانه ورد مورد الوعيد في حق من يغلط الطيطان من يقيام
الليل وكان يستعمله اول من غيره والان حيث يتبين يحتمل انه صارت الغلبة طبعيا وهو الظاهر لان باب فعل يشمل بالضم نعم ما ذكر وهذا الاحتمال غير
معهود في اصح حيث النفس ان الصبي بين الايسير اد الحكم هو الحاكم الزواد اذا حكم وذكر لا يزد حكمه وذكر لا يابس بغيره تعالى ومن اسمائه الحكيم ما احسن هذا
فحيي فانت اهو شريح مقدم بكسيبة بذكر الحديث يدل على ان الكبير الرجل والمراة بالكبيرة بشتهما فان لم يكن ابن ابا كبر بنا تسميا وام مكي كان ابن
اشيها هذا افتكت بابنها وام حبيبة اسمها رملة فتكنت بعبقا وروي ان ابنا لعمر يكنى ابا عبيس فنهاه عليه السلام وقال حكيمي الا ان له فيكل قال
قال نعم يعلم منه ان النهي مقصور على زمانه عليه السلام والحمر حرافة الشيء فيقال شراب لحمر اللسان والحمزة بقلة حتى بقة وتيكر في طعمها حموضة
والاحمر من الصوم والقطيفة تكرهه عليه السلام لقلة وقوعه من الزاي فقلما من الزوج وهي فظة منه وكره العاصي ان الاشعاد المرتضى الطاعة والغزير
لان البعير موصوف بالازة الخشوع والعزة لله تعالى جميعا ان قلت مقتضى قال يقال فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين فلم خصت بالمؤمنين
للتيان ما ذكرنا فان فقيه الاكرياء ان العبد وان شمل مولاه بعزته عنده ان لا يتخطى مواقف الذلة والتواضع وفي تسميته نفيه بالعزيز اجعله
شعارا تجاوز عنها وكره عنترة لان معناه الغلظة او الشدة ومنه عنتل بعيد ذكر زنيم من غلظة اذا احتز بنه جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين
الجانب وخفض الجناح وشعارا لان شعلة نار معاطية ابي من تقعة والنار عقاب الله والله يوجم به الشيطان وعنزا بالان معناه البعد وجبانا
لانه نوع من الجنات وفيكر هو اسم شيطان وذم لفظة زعموا والمراد المنكر كلام سمعه من غيره لم يعلم صحته لا يسنها بها غالبا في حديث لا يسند اله
والتثبت فيه بل فيكل على الايسن فشبهة عليه السلام ما نقدم الرجل امام كلامه توحلا به الى حاجته من فوز زعموا المطية المتوصل بها الى المقصد
ما مر عليه السلام بالتثبت في المحاكم والاحتياط في الامور وحديثا الاخذ بثقة فقد درى انه قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
والكثير ورود الزعم في القرآن فهو في معرض الذم قال تعم زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا الا غير ذلك من الايات قوله والمسيح الحاضرة كانت هكذا
يقول في زعموا يبيس مطية الرجل في متن شرح الكذب مكان الرجل والظاهر انه وهم شنا ما في المقال من قولهم زعموا مطية الكذب ويدل على
انه وهم فذكر وانما صح الايسناد الى زعموا والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو المعين دون اللفظ والايسناد المذكور انما هو الى المتكلمين دون
الحديث لان زعموا فيه مجرور محلا بفي والكاهن لفظة من لفظ الرواي واما الزور فالرسول عليه السلام فهو قوله زعموا يبيس مطية الرجل والتقدير
بسعته بقوله في حق هذه اللفظة بيبس مطية الرجال والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي هي لكون الواو ينتقض نوعا من التبسوة في الجمع
بين المشبهين منع عليه السلام عطف احدهما على الاخر بها وامر بتقرير مشيئته قال وذا خير مشيئة مرسوا مقرونة بثم المفيدة للتراخي
ليكون بينهما فرق تاه هنا خلق اي ماشاء الله فهو كاين او كان وكونه وشاء الثاني يعطف على الاول فانه ان يكن يبدا اي صاحب عبيد
واباء اي دوره اموال فقد اعتضتم بكم لانكم عظمتم كافرا بتعظيم الكافر تخالف ربه تعالى وان لم يكن كذلك فقد كذبتم با ـــــــ البيان
والشعر البيان اظهار المقصود بما فصح لفظا وابلغه واصله الكشف والظهور وقيكر اراد عليه السلام بقوله ان من البيان لسحرا ذم البيان للتصنع
في الكلام والتكلف لتحسينه ايسمالا تقلوه ليا يعجبت اهل السحر الصوف وسمي السحر به لانه مصروف عن جهته قال تعالى فاني تسحرون
اي تصرفون عن الحق وان يتبعون الا رجلا مسحورا اي مصروفا عن الحق ويتايد قوله عليه السلام من تعلم صرفا من الكلام الحديث والمراد بصرف
الكلام التكلف فيه بزيادة ذم الحاجة دفع بر خلو الرياء والكذب ويحيل الشيء عن ظاهره . بيبانه ويزيل عن موضعه بلسانه ارادة
التلبيس فيصير عنزلة السحر الابهو تخييل مالا حقيقة له يعني كما ان السحر حرام فكذا كل ما يقرب الكلام حرام وتيكر معناه الرجل يكون
عليه الحق وهو لحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله عليه السلام انكم تختصمون الي والعل بعضكم
يكون الحن من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه الحديث وتيكر المراد مدحه والحث على تحسين الكلام وتجنيب الالفاظ لكون
احد الفريقين وهو قوله وان من الشعر لحكمة حكمة على طريق المدح فكذا الفريقين الاخر والغالب كون الفريقين ثنائيان على نظم

يقال ما تطلق له نفسي اي لم تنشرح له والمخشن زيادة شيء على مقداره ومنه قول الفقهاء في الماء المتغير بطاهر نجس والصلوة في ثوب فيه دم اذا لم يفحش اي لم يتجاوز عن المقدر المعفو ومنها لفاحشة كل امر مستقبح فحوا وفعلا وكثر الناس من ذكر الكلام ايذاءه وتواصفوا له اتقاء شره بريد انه ترك ايذاءه ونطلق في وجهه كيلا يؤذيه بلسانه وكثر الناس من فعل معه كذا كخرق لسانه للصلاحة وفي هذا دخطة التواضع لدفع الفقر ومعانا مفعول من عاناه الله فبذل عاناه اعطاه العافية وهي السلامة من المكاره والمجاهرون مستثنى منها لانه في معنى الشيء اي كل اثني لا ذنب عليهم الا المجاهرون بالمعاصي ومن نصب فعلى الاصل وجهروا جهد وجاهر بجهر وجهن بجهن مجونا ومجانة فهو ماجن اي لم يبال بما صنع ولا بما قال ولا بما قيل من شيته ومذمته ونسبته الى الفاحشة ومن ترك الكذب الباطل اجر به وان لم يكن باطلا بان كان الاصلاح ذات البين فتركه غير مستحب بل الاتيان به مستحق ولو نص الجنة حوالبها خارجا عنها تشبيها بالبنية حول المدن ونخت الفلاح والريش ايضا اساس البناء وفي شرح بعض الحكمة جعلها منه داخلا في الانخاء فتكلف وهو باطل جملة اعتراضية اخبار عن الواقع اي الكذب باطل في الواقع او حالية اي وحال ذلك انه باطل لا مصلحة فيه اصلا فان من الكذب ما فيه مصلحة والمراء الجادلة والمحق الصادق والمتكلم بالحق الصغير وهو محق للفظ من المراء ومن ترك المراء والحال ان التارك محق اولى مراءه مراء الحق بين لو في وسطها وسبلها وسبلها بترك المراء مع انه محق لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه عن نفسه واظهار فضله او المعنى اذا تكلمت بكلام متكلم به عن التطوف والرفق لان العنف والمجادلة فوله ما اكثر ما يدور على الالسن استغفاريته والثانية موصولة او موصوفة قوله ما لم يعلم مبلغها اي قدرها هذا اذا رجا بظن انها يسيرة وهي غالبا عظيمة فقاسه ويل لمن تحدث فيكذب ويل على ان متحدثا فيصدق في المزاح فيضحك منه الحاضرون فلا يأس به لما مر في باب المصاحبة ابيد بن حضير كان يضحك القوم بحضرة الرسول عليه السلام والويل الهلاك وقيل واد في جهنم يهوي فيها الساقط بسبب تلك الكلمة اي يبعد بها عن الخير ابعد ما بين طرفيها والله لينزل اي ليسقط عن لسانه اشتد ايريد ان صدور الكذب عن لسانها ضار عليه من يسقوطه عن رحله على وجهه فتقاسه كفى بالمرء بعين لو لم يكن للرجل سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه ذكر الكذب بعين الجواز التحدث بكل ما سمع لكن يجب الاحتياط عن حالا او ادياها وهو بعدل لم الاكمال في دينها جة الكتاب ومن صمت اي سكت عن شره نجا اي خلص منه او جهم ومن شر لسانه فان الرجل يتجاذبه يتكلم بكلام يلعنه عليه ربه عز وجل فيكب على لسانه كل امر من خلال الخير او ما يحفظه والمتكلم الآخر فتركك املك عليك لسانك لا من خلال الخير او ما يحفظه والمتكلم الآخر فتركك املك عليك لسانك لا من خلال الخير او ما يحفظه والمتكلم الآخر يكون كل لا عليك ولست تستكثر بتنكل امر بالعزلة وتترك مخالطة الناس الا لضرورة فان مخالطة الناس كثرة خطاياك كبيرا وانكل على خطيئتك امر بالذنب والتوبة وتكفر اللسان اي تذل وتخضع والتكفير هو ان يطأطئ رأسه وينحني قريبا من الركوع عند تعظيم صاحبه قال عمرو بكلثوم وتكفر باليدين اذا القيتنا وتليق من مخافتنا عضا تحا تتفصل اي الاعضاء للسان اتق الله فينا اي في حفظ حقوقنا فانا نخشى بكيا اي يستقيم بك وفعوج بكر يدل عليه باقي الحديث وما لا يعنيه ما لا يتعلق به فيه الا ضرورة له فيه او لا تدري ايروي بفتح الواو وهي عاقبة عاقبة مقدرا اي انقول هذا الا يقدر ما تقول او للحال اي والحال انك لا تدري ايروي بسكونها ايضا وهي عاقبة على مقدرا ايضا اي تدري انه مما لها او لا تدري ايه اي شيء علمت ذكر فعلا تكلم فيما لا يعنيه او بما يقصه اي بالزكوة التي لا ينقص المال والتغيير للصور عابدا الى الرجل والمرفوع الى ما او هو عام في جميع ما لا ينقص بالبذل من المال والمسايل العلمية التي يحتاج الناس اليها ومن لم يشاء هم ونحو هم والتكلف بهم ودعا نتهم باليد واللسان في حوا يجهم وفي شرح فثبت ما لا يعنيه بما لا يعنيه وزاجر ما لا يعنيه في الآخرة من الاعانة اي تكلم بكلام يعنيه فيما لا يعنيه والجدل بما لا ينقصه اي بكلام لا ينقصه بدنا وعرضا وما لا يعني بمحل بالتكلم به الخير الذي لا ينقص شيأ من لسانه اقول الا ذكره في تغيير ما لا ينقصه حسنا اما فيما لا يعنيه فتحسيني واحوى افعل تفضيل للمفعول كما شغل من ذات النحيين الملك هنا العلة للحفظة والميل ثلث فرسين او قطعة من الارض او مدة البصر من بين ما جاء به اي من الكذب الذي يتكلم به قبيل خيانة من قوله كبرت خيانة نصب على التمييز وكبرت مسند الى الخبر والتاء بتأويل الخصلة او الفعلة اقول الصحيح ان بجعل كبرت من قوله كبرت خيانة فعل تعجب فاعله العرب تين فعل بضم الفاء من كرم فاعله

غلث العين نحو قوله عليه السلام كبرت خيانة وقوله كبرت كلمة والمخصوص بالذم في الحديث ان يحدث احاكي والتقدير والمعنى يستحسن الخيانة خيانة التحدث مع حامل بينك وبينه اخوة في الاسلام بحديث هو بذلك الحديث الذي تحدثه مصدق لك وانت فيه كاذب مفتر به هذا الفعل خيانة عظيمة عند الله لكونه خائنا في حق اخيه المسلم وطعن عليه وفيه القول طعن فتحي عليه عابه ومنه الطعن في النسب واللعن المنهي عنه ان يلعن رجلا معينا مواجهة بان كان او ناجزا الان عليه تو قير البر ودحم الفاجر بالاستغفار له فاما لعن الكافر والفاجر على العموم كما جاء في الحديث من لعن شارب الخمر والعن الواصلة والمستوصلة والكل الربوا فغير منهي عنه وذا لو جهين الذي يكون مع كل من المتفاديين يريد كلا منهما انه صديقه ومعينه على الآخر ويزم ذاكر عند هذا بالعكس الفاحشين هنا الذي يستهم الناس والبذيء هو الذي لا حياء له هنا والبذاء التحشش واهله لا تلاعنوا لا تتلاعنوا لا تتقاولوا الشخص معين عليك بلعنة الله او غضب الله او جهنم او النار او احد ذلك لله النار اما الشبه ذكره وصعود اللعنة وهبوطها وضربها عينها وشمالا الخبر ونصوبران فعل هذا كالضال المتمرد الذي لا يجد سبيلا ونفساغا اي مدخلا ساع الشراب في الحلق يسوغ اي دخل بسهولة ونهى عن تلكيع احد من اصحابه عليه السلام بسوء عن احد منهم كان يقول شتم فلانا او فيه خصلة شنوء مخوذ كالبغاء اعضه عليه ثاني احيث الكون معكم يسلبه الغلب ليس فيه عضيض ولا حقد لاحد وهذا تعليم للامة فلك لمن جرحته اياي بالغيبة بالمزح دصاد البحر مغلوبا عليها وهو مثالغة في عظم ذلك الكلام والمعنى ان هذا الكلام لو كان هذا ممزوجا بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته لغاية فجعها تكيف بالحال موزونة خلطت بها الا شائة ابهابه باكذبه وقبيحا اوزانا في زنيه والنمامة الفرح بريئة العداوة وحكيت احدا اي فعلت مثل فعله بقال لحكاه وحاكاه ابر شابهه واكثر ما يستعمل المحاكاة في القبيح وفي شروح بعض ما احب انا تحدث بعيب احد ولو اعطيت كذا ذكر امنه الا ريا بسبب ذكر الحديث فاطلقها من وثاقها والاطلاق ضد التقييد والوثاق والتقوله ان تظنوا هو اضل اي اجعل اراهلكم امر بغيره يا ـــــ الوعيد كان العلاء بن الحضرمي عامل الرسول عليه وكيل ولحظ فيكر بكسر القاف وفتح الباء جعجعن عند في الموضعين والوعد والعدة واحد والحركة بدل على اسكان فقاء دين المبت والخاز وعده لمن يخلفه وعدا جنيبا كان او اداء فحتالي حثيثة ابا ملكا بيده دراهم دمسها الي والكفوف الناقة الشاتة والانوال فلوصا خير تصبر بازا والجمع فلاص وقلص وبايعت من البيع في المعاملة لا من البيعة بالكسر لبالبيا في قبل ان يبعث ان وكان ذكر قبل ان يوحى اليه عليه السلام وتبقيت له بقيته اي من الثمن وانتظاره تلثا بتسديد الاستحباب تصديق الوعد والوفاء بالفعل راذا انتظاره عليه السلام ثلثا كان للذكر الحرص على استيفاء بقية الثمن ومعين شقق علي اياه وهو من المشقة اي فيكد وحديث زيد بن ارقم يدل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان تخلف المنوي عنها وفيه نظر والحديث الآخر يدل على استحباب الجاز البعدة مع كراهة فذكر كلمة ايه هذه الكلمة حتما كذبة لاستكثر ان من قال لغيره اعطيك كذا ولم يفعل مع القدرة يكون مخلفا لقوله كذبا وان لم يلزم الوفاء به شرعا والله اعلم بالصواب يا ـــــ المزاح بالفتح ثم السكون والمزاح بالضم اسم منه وبالكسر مصدر مازحته فانا مزاح وان كان يجيء لطفا المخففة من الثقيلة والتغيير تصغير نغر هو فرخ العصفور وفيك طابر كالعصفور احمر المنقار واحد ثقوبه كثيرة وهو يدل على اباحة طير المدينة وانه لا بأس باعطاء الصبي الطير للطير به ولا تقديبه وعيا اباحة السبح وتضمير الاسماء والاعلام وهي الممازحة مالم تكن اثما وجواز تكلم الصبي ولا يجد خد كذا في باب الكذب وانه يستحب ان يطلب من النبي عليه السلام ان يحمل على دابة وانا قال الرجل ما اصنع بولد الناقة زعما منه ان عليه السلام يريد فصيلا لا يطيق حمله فرد عليه السلام عليه بان جميع الابل ولا النوق وانو عليه السلام اراد ولا كبيرا يطيق حمله وقوله يا ذا الاذنين فتلك كناية عن مداعبته بذلك في وحين استماعه مع كونه خارجا مخرج انبساط منه عليه السلام اليه ومزاح معه والحجر بضمتين جمع محجور وما دينا ايها اهل ما دينا وهو من قبيل البرايحة او استعارة فيكون من قبيل المبالغة والمعين انه يا تينا من امتعة البادية مما لا يأتي حين الادوية فيجهزه اي يبعث له النبي صلى الله عليه وسلم عوضا من امتعة البلد فكان لنا بادية ولحن له بلد والاعم الكزانية الكفاية فجعل اي طفق زاهرا يا الواو لا يقصد وما مصدرية اي الزاف ظهوره وقبل مازا يدة وفيه نظر وحجزه ابن يمنع ابا بكر عن ضربها ومغضبا بفتح الضاد فانه اغضبه رفع صوتها رضي الله عنها وعن ابيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالم يأتم اي خيركم بوضع الظلم عنا او به مالم يظلم يعني لو قدر على دفع الظلم عنا فاراد به بظلم لم يجز ان يضرب ولو فرد بالضرب لا يجوز القتل فتأمل
ليس متأمن دعا الى عصبية ابي الى معاونة ظالم ليس متأمن قاتل عصبية اي بالباطل فوله حتى تكن النبي يعني يعم اي مناجز شيأ صار الخبر
لا يدري ما يعود منه قوله او فعلا الاحسنا او ان كان قبيحا اما لواقع يعم ويصح ان يجعله اعم عن رؤية معاينة واحتمل سماعها الا يبعد
سلطان المحبة على فؤاده وعين المحبة عميا وادنه صماء با ـــــ البر والصلة بر بريا بالضم صلة الرحم وغيرها
والبر اعم من الصلة يوضحه قوله ولكن البر من آمن بالله الآية والصحابة بالفتح مصدر صحب اي مناديا يحسن صحبتين اي بان
احسن اليه هذا على تقدير كون الحديث مرفوعا حق يحسن صحابتي في شرح وكذا في بعض النسخ ايضا بالكسر جمع صاحب او مصاحبتي
وقوله لتكل ايما صحبتا بك والرمعاه فوله ابوك ابوه هو احق يحسن الصحابة وقد نال ابوها فوق ما نال ابوك هذا كلامه اقول وفيه نظر لان هذا
التفسير موجود بان لك منصوبه والجواب ان يكون التقدير في الكل واحدا وهو لك احق يحسن الصحبة ثم ابوك ثم ما ذكر يعلم بالتقييد
للرواية الثانية وارحم الله امرأ اعانه ابره بالضم وهو البر ثم استعير في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره والكبر
فاعلم اذا درك منبك احدهما رفع بعده او بدل عن الكبر او مبتدأ خبره عنده افعل وفي نسخة شيأ من ذكر النظر نظرا لبعض غير الآتي
لفظا اسمين والصواب ان يجعل احدهما فاعل الكبر لانه مصدر كبر اوجر بالكسر يكبر بالفتح اذا اسن وذكر في شرح الحرز ناخذا
عن ابي الكبر وتأكل غير ظرف في موضع الحال احدهما مرفوع به وكلاهما معطوف عليه وخص حال الكبر لانها موجع الاوتاد بالحاء
والاحسان اليهما ثم بر خص الجنة ابر بتر مادرك منهما وراغمه ايهما في حياتي وطاعة مخالفة مسالقي شيأ وغير بر غير رغبة
ابي حرص على الشيء وطمع فيه والرغبة السؤال والطلب وفيه دلالة على ان البار يوجر بنفقته الاب والام الكافرين على الولد المسلم وان الاصل
في الكفار جايز اي هاش اي داعش اي داغبة في الاسلام ابر وبر داغمة بالكسر فيكون هو الصواب ابر ذا بر اي محتاجة الى عطائي او غاضبة ابر قوم
على غضب الاسلامي الهجري منسوب الى هجر وهو الحديث اذا ليستطيع ابراهيم ربه ان ادخل يده النار ابر بفاء مضبوط او كاره مجلس
اليه لولا مسيس الحاجة اوهاربة من موضعها متأل فوله تعالى يجدون في الارض مراغما كثيرا اي مهربا ومتسعا اقاصلها اي اعطيها ايا
فاك نوصلها اليه اعطاها والبلال بكسر الباء جمع بلل كجبال وجمل فيتأل هو ما بل المحلوق من ماء او لبن او غيرهما وللبين اصلهم بضم الراء
في الدنيا والاعني عنهم من الله طيبا من قوله نصحوا الرحم بلالها اي حلوها بصلتها ويقال ابتل دمه اذا وصلها اي الحديث بلوا
ارحامكم ولو بالسلام اي بثوها بالصلة وفيتأل البلال بالكسر السبب الذي يوصل الرحم وهو الاحسان الى الاقارب ومعاونتهم وغير ذلك والرحم
في الاصل هذا العضو الخصوصي الذي له عنق ينتهي الى الفرج ومنعقة قعر الجماع ثم استعمل للقرابة مجازا لانها بها او هو اعم
مشتركة بينهما في اسناد البل اليها ارشادة الى انها عطشانة الى الصلة وكذلك يطرين المجاز معقوق الوالدين المسلمين من
الكبائر وعق والده يعق فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه ضد البر به وحقه من العق الشق والقطع وخصت الام لان
لعقوقها مزية في القبح ونبه به على الآخر اعني عقوق الاب ايضا و بر الام مقدم على بر الاب وحقه في الطاعة حيث المتابعة في
اوامر الوالد مقدم عليها وواد البنات دفنهن احيا وقد مر ومنع وهات عتر بضمتين عن البخل والمسألة اي وحرم عليكم منعا لكم
اعطاءه وطلبي البين لكم اخذه ويروى منع على صيغة الماضي والمصدر وانما لم ينون لانه مضاف والمضاف اليه محذوف والمراد
فقرا قد رضا وهات اسم فعل امر بمعنى اعطني اي بسؤال ما عند غيره وكره لكم قيل وقال اي بحق عن فضول ما يتحدث به الخلايق من
قولهم قيل كذا وقال كذا او كناية عن اتباع الظن فيما لا يعنيهم او عن الخوض في احاديث الناس وكثرة الكلام مبتدعا به مجهولا
اقوال الناس وافعالهم وكثرة السؤال عن الطاعات وفيما لا حاجة فيه من المعاندة والمعارضة واضاعة المال انفاقه في غير طاعة الله واتيانه
صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وقيل التبذير والاسراف وان كان في حلال مباح كالجاوزة للحد في النفقة والملبس والمفرش وغيره وبه الفواكه
والسوف وعد ذي خلف فيه سوء القيام على ما يملك من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كالثوب لوجه السيف
وكذا الضن الفاحش في البياعات والمال في الاصل الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يتقنع ويملك من الاعيان وعند العرب اطلاقه
على الابل لانها اكثر اموالهم والنوق والوقة فقوله بعد اسق نوقي ويروى بعد اسق يا بي ايها يعون او غيبة وكيف كان فهو اشارة الى تأكد حق الاب
ويقال نساء ونساء وانساء اي اخرته والنساء اسم يكون في العمر والدين والاثر ما بقي من مدة سنن الشيء والمراد هنا بقدر من العمر والاجل وسمي
الاجل اثرا لانه تتبع العمر قال الشاعر لا ينتهي الآثر اي الاجل ومجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر وأصل الرحم مدة طويلة في الدنيا وان لا
يصل شرعا فلا فرع منه اي قضاء واعمه لان الفروع الحقيقي بعد الشعل وهو على الله ممتنع فيتأل المراد بالحقوق الرحم كبرنا الله
وعظمته المشار اليهما بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري اي اختصاصي بالتحات وعاذت بعزت الله وعظمته والاعتصام بالحق والفتح معقد الازار ثم
يتبع به الازار للمجاورة فيتأل وعن الاصل قوله ناظر بحقوب الرحمن لما جعل الرحم شجنة اي قرابة من الرحمن اي استعارها الاعمش
استمساكا به كما يستمسك بالعروة ونسبه بقربه ونسبه متشبثا بحقويه الايمن والايسر مستجيرا به وهذا تمثيل واستعارة
يعني التجأت الرحم الى آخره هو من باب التمثيل مثلت حال القرابة المحتاجة الى الصلة والبر بحال محتاج يقوم ويستجير الا ترى
حقيقة قيام واخذه ونحوها كما يقول اذا درت ان اقطع محتاجا شتبثت بقلبي وقالت الله الله انقطعي بعد ما ضرعت
عروق في السوء يدا وقد مت الا واصرين الاوة الا قوله حقوي الرحمن من باب التخييل يقال مة اي الكف وامتنع عن هذا الالتجاء
فقالت الى آخره فيتأل فوله مة الى الرحم ومنه الحديث فقالت الرحم مة هذا مقام العائذ بك وهو زجر معروف الى المستعاذ منه
وهو القاطع للاتي المستعاذ به تباركت وتعالى اقول هذا ايضا يسب تفسيرا لما في المصابيح انه منبه مستعذ الى الله تعالى فيكون زجر للرحم
عليتأل المستعاذ منه او ضرب مثل واستعارة اذ الرحم بعين انفصال القرابة يسبب اهل النسب ويجوز ان يكون استعفاها مرادا
به اظهار المسألة والحاجة او توبيخ قاطع الرحم دون الاستعلام فقلبت الالف ها كما قال مالكا والاتي سبب عند تأتي فقالت هذا
مقام العائذ بك من القطيعة اجر اعوذ بكم من ان اقطع قال فذاك جزاؤك وفيتأل فذاك اي فذاك جزاؤك اجر افعل ما قلت من وصل من وصلك
وقطع من قطعك والشجنة بالضم والكسر في الاصل شعبة غصن من غصون الشجرة ومنه قوله شجر متشجن اذا التف بعضه
ببعض فتأل اصحاب العروس شجنة قرابة مشتبكة كاشتباك العروق من الرحمن اي متصلة بهذا الاسم بدليل الحديث الآخر شققت
لها من اسمي اشارة الى اسم الرحمن الرحيم تقلبها في الكلام الحاء والواو واللام اقول وجه القرابة بينهما هو كونها فرعا من اصل واحد
هو الرحمة وهي العطف والحنو لعطف الرحمن على الخلايق والرحم على ما تليها وفيتأل شجنة من الرحمن اي شعبة لها اتصال به لا يجوز
قطعها كما لا يجوز الانقطاع عن الله قع واحكم الشجنة عروق الشجر المشتبك بعض فوله بعضها بالعرش اي متمسكة به يتعوذ
بالله من قطع الرحم وهذا من باب التمثيل ايضا مثلت حالها في الحاجة الى الصلة بحال محتاج شثيث بعرش الرحمن داعيا وطالبا وفيه
تنبيه على عظم منزلتها عند الله حيث جعلت متشبثة بالعرش الذي هو اعظم خلق الله تعالى لا يدخل الجنة قاطع الرحم ابدا خلها
اذا اعتقد جواز قطعها للكفوح والانظار يطهرها حتى يطهر من ذنب قطعها اما بتعذيبه ان تقرر ذنبه او بعفوه تع عنه وليس اصل
الرحم بالمكان اي ما ذا وصلوه وصلوه اذا قطعوه قطعهم بل الواصل من اكد وصلوه اذا جنوه وصلوه اذا قطعوه و
يحملون علي اي يغضبون علي وتيقنهم فيتأل هو من قولهم استفقت الشيء وهو ان تعزز الجلد بالمرة وتحشي المغارز كالحلد الوما داي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحجل وجوههم سلون الزاد وقيل من سنفت الدواء بالكسر واسفنش غيري وقيل سيق الدواء والسويق وكل شيء يابس اذا اكله بالريق
والملة الرماد الحي لان الخبز فيه لينضج اي اغا تجعل الملة لم يسغوفا يسيغونها يعني عليه اذا الم يشكر كل فان عطاءه اياهم حرام عليهم وانما يعطي
وفيك معناه احسانك اليهم اذا ابلوه بالاساءة يعود اليك وبالاعليهم حتى كانك اي احسانك اليهم مع اساءتهم اليك المعنى انك تعاقبهم النار وردت الكاف لاعلام
للقصاء وزيادة للبر في الظهر قد مر في كتاب الدعوات قبيل المراد من القدر الامر الذي لولا الدعاء لكان مقدرا وهو الضر الذي لولا البؤس لكان قصر او
هذا من الفقاء المعلق فيكون الدعاء الذي يسبب من اسبابه ذكر وهما مقدران كتقدير حين الاعمال وستبقاها الآن وهما من اسباب السعادة
والشقاوة مع انهما مقدران ايضا وقيل معنى رد الفكر انه يعود عليه المقدر حتى يصير كانه رد معنى الزيادة في العمر حصل البركة بنحو هذا الشيء
راجع الى الاول والاولى اذا فكر في خاتمته كذر في تحريق صفاء الوزن فكانه حرمه الشخص بسبب ذنبه الا انا لكفار اكثر زراعا والفساق تزام الكر
مالا وصحة من الصحاح او بقول هذا الحديث خاص ببعض الناس فان القنوع اذا اراد ان يدخل مثلا من هذه الجنة فلا عذاب عليه في الآخرة
عافيه نبذ من الدنيا بان يصيب عقيب ذنب او تكبه مثلا فقرا او مرضا او ضيق قلب او هيرة كرم تحمله على ذلك اذ هذا يشوم ذكرا لذنب ليتنبه و
يتوب عنه فتامل هذا المبلغ يؤكد هذا الحديث الا الكفار والفساق وكان ابو الدرداء يقول بالعة من كلام الاولى ولو بسط ابواب الجنة اي خير هما فاتهم
منه اوسط فوقه اي خيارهم ومنه الصلاة الوسطى لانها افضلها يعني ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك الباب
الاوسط هو محافظة حقوق الوالدين ورضاهما عنه وتيمنه اي قطعته اياه جعلته محرومًا من رحمتي والانتزال الوحشة على قوم فيهم فاطع
الرحم او مساعد على قطيعتها ولا تكرون عليه ذكره وجاز ان يراد بالوحشة المطر اي تحبس المطر عنهم شرهم قاطع الرحم فوقه مع ما يرجع
اي يعيبه ويعذله في الآخرة اي من العقوبة في الآخرة ولم يكن لفظ مع في النسخ الحاضرة بل في شتى الشروح والاولى منه وفوقه ما البغي يتعلق بالجزء
والمثان قيل قاطع الرحم من المن القطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي لا يقطع ان الجنة مع الفائزين او لا يمن عليهم احد بعد الجزء
من الاثم يكون الاعمال الثلثة وقيل المنان الذي يمن على الناس بما يعطيهم اي يعتد بالصنيعة والعاق الذي يجفو بعض والديه والمكرم من المكارم
تعلموا من انسابكم اي تعلموا من اسماء اجدادكم واعمامكم واخوالكم جميع اقاربكم ليمكنكم صلة الرحم والتعرف من معين صلة الرحم معاونة
الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمحاسنة المهم والمكالمة معهم والمنشرات من انشر اي يسبب لكثرة المال وقد محق منشاة
بعواة وقال هو من الدبر لان المال الضعيف كالمريض او من البركة اي يذهب بشره كما يذهب باداء الزكوة ومنساة في الاثر اي في الاجل
اي بسبب الفاء خير في الاجل فكبرها بفتح الباء بصيغة الامر من برزته بالكسر اذا احسنت اليه والعاق كل الذين كان ذنبا عاجل البغي على الفاعل ان
صلة الرحم يكون كفارة له وكان من الصغائر او كان من الكبائر يكون مخصصا بذلك الرجل فان قلت الرجل قد وصف بكونه مخلطا فلم لم يحكم بان
من الكبائر قلت قاله بناء على ظنه منها جازما بعدم وكذا بنبغي لكل مومن ان لا يحتقر الذنب لان عصيان الباري تعالى ليس بصغير وان كان من
من الصغائر والصلوة عليها اي الدعاء لها ـــــــــ الشفقة والرحمة على الخلق مما تقتضيهم تقي وان من
ان تنزع الله مصدرية اي الا امارتكم لكم تنزع الله اي بعدم وقوع نزعه من قلبكم الرحمة او تقديره لا اقتدران اصبر في قلبكم ما تنزعه الله منه من الرحمة
او شرطية اي ان تنزعها من قلبكم لا امارتكم لكم دفعه ومنعه فوقكم من يلي من هذه البنان من البلاء الامتحان وفي كتاب مسلم ما يلي من هذه
البنان يعني قالوا وهو الصواب وقد خبط الناس في روايته اختارها المؤلف لكان فوقه شيئا غير وقد نقل من الولاية اي من يلي من هذه الاقاليم
شيئا وليس كذا قالوا اذا قول كانت النهي الحاضرة من كل من هذه البنان بشيء وح ظلما استكثارا على العالم او قام بما لحقنا حرين اليه من قرن وكيسة
وغيرهما والارملة والارملة من لا زوج له وكذا زوج لها وهما بالنسبة اخص من الكثرة استعملا الكاتبا يقين او غنيين كالقائم اي في العبادة
ليلي الليل لا يفتر بالا يضعف عنها وقد القائم بامور اليتيم المربي له الضمير في لها ولغيره للكافل اي سواء كان اليتيم له او لغيره والكافل كالجانبه
وان سفلا وانما نبه عليه لان الاجنبي عنه ما تاه به والعقل هكذا او قع موقع الحال اي الموضعين اي مجتمعين فوقه اذا اشكى عضوا الي
اخا تالم من جهة عضو تداعى له سائر الاعضاء ان يدعو لعضوهم بعضا لينتفعوا على امر يعني كما عند نالم بعض اعضاء الجسد سري ذكرا اي كله كذا

العمرم

بشي م

والخانم ج

المؤمنون بمنزلة نفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم بها جميعهم ويهتموا بازالتها عنه وتشبيك الاصابع ادخال اصابع احدى
اليدين في اصابع اليد الاخرى كما ان هذه الاصابع ادخلت بعضها في بعض كذلك المومنون ينبغي ان يدخل بعضهم في بعض يعني المخلصين المحبين المومنون
بعضهم بعضا كنفس واحدة او بعضهم بعضهم وبعض بعضهم بعضا واشفعوا اليه اي ليصاحب الحاجة اي اذا جاء اليكم يريد ان يكلمكم مضطرا او يبغي الله
على لسان رسوله ما شاء الله مرادا به نفسه عليه السلام اي من استعان حاجته والجاه ملتجيا به في امر دنيوي او اخروي ايراد ان فقيب حاجة من شفعتم
له منهم بتقدير الله وان لم يقضها فهو بتقديره فذكر ما يليه ونظر كرارا به اي منكرا اخاكم ان يتظلم احد الى يضر كل اياه لانكم قد دفعتم عن الام الذي هو سبب
تظلم النار فكانكم دفعتم عنه النار واجر نصرة المظلوم اكمل من دفع النار عن اخيكم وبنا كل اسلمه اي لم يكفه اياه الى الهلاكة ولم يخذله من عنده وهو عام في كل
ما اسلمته الى شيء ثم غلب على الاشتراك في الهلكة وقيل المراد بقوله ولا يسلمه انه لا يتركه في ايدي الاعداء كما يفعل بخطف من ايديهم والمعنى هنا بمعنى النهي عن
فعل الشيء وضده ايضا بالامر بضده وخير بعض المتقين الشركة والمعاملة المجوز تحقيره والتقوير المكروه في الغالب يكون مخفيا عن اعين الناس فلا ينبغي الحكم
بعدم تقوير مسلم ثم يحقر بناء عليه او المعنى من كان في قلبه مثقال ذرة من التقوير فلا يحقر مسلما لان المثقال الجوهر مسلما والباء في بحسب امر زائدة وحسب
مبتدأ في موضع الرفع وان تحقرن فاعل نائب مناب الخبر اي يكفي للمرء من الشر تحقيره مسلما بعين ولو لم يكن له شر سوى تحقيره مسلما لكفاه
في استدعاء دخول النار وذو سلطان امره وحكم بسلطنة وقيط مخبط فهو فاسط اي جار واحاسط فهو مقسط اي عادل مكان الحمزة للسلب
كشكى اليه فاشكاه والمتصدق المحسن الى الناس والموقن من يقين له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورفيق القلب اي يرق قلبه ويتوجع
لكل من بينه وبينه مخالطة الغرابة او دون صلة الا يهلهم وعفيف اي عما لا يحل ومتعفف اي كان عن الحرام مجتنبا عن سوال الناس فتوكل
على الله امره وامر عياله او العفة اشارة الى ما في نفسه من القوة الحاصلة من الفواحش والكاتا اي ابوا زذكر بالفعل او عفيف فتعفف معناه
انه يبقى وينكلف في العفة ما يليس لباس الصالحين ليقتدي به من رآه وبعض الناس فيه العفة ويخفيها من الناس وليس لباس
الاغنياء وهو الا يظن لهم الحاجة ذكره شيخ الاسلام شهاب الدين اليماني وردين في العروض فتوكله الذي لا يتركه فتكاي اعتقاد له بتوكيد اي
نهاها عما لا ينبغي وردة مان من اعتقاده لا يكلف فكيف تحكم عليه ماه من اهل النار والصور كرياء عما سكر لا عما لا ينبغي من غير البيدة وهو طبقها
لانها تجاسكر وهو الذي يعمي الذين ولذا ابدل منه الذين هم فيكن تتبع منبكر هم اهل السفالة لهم في عمل الخيرة الكبر بفتح الباء بقول لا يبغون اي الاطيلبون
اهلا اي زوجة فاعرفوا هذا التزوج وادركوا بالعقل حس والهم رغبة في عمل الدنيا من كسب الحلال للشارع اليه بقول الحالا اي حلالا وقيل التشبع
هم الذين يرون ما لا يرون حول الامور والتحقير والرئيس محتقر نوهم لا يبالون من اين جمعه بالحلال ويليسون امن من الحلال الحلال
امر من الحرام ليس لهم حجة لما اهل والى مال بل مقصودا التفهم على المالك والمشر بدون هذا الفعل اي بفعل الجماعة الحيوة الغيبة ونحوهم
والحاكمين الذين يسئله لا يخفى له طمع ابو لا يخفى في غيبه طمعه في شيء تاوان دق اي ذكر الاسبي فيه حتى يجره فيتحوله او معين لا يخفى له
طمع وان دق الاخانة انه لا يتقلع اي موضع تخيانة الاحسان ما طمع فيه وان كان المطموع فيه يسيرا او لا يخفى اي يظهر على انه من الاضداد و
الطمع بمعنى المطموع وليس من حقوق البرق اذا برق ضعيفا لانه من جر فعل بل معناه لا يبطن اولا يبدو لانه يحتمل المعنيين كما ذكرنا
ورجاء لا يصح الا بمسيح الباء اخره اي لا يزاد في مخاوفه اياك عن اهلك ومالك صباحه مساؤه اي يجاد كل مزاكر احواله وذكر اي النبي عليه السلام
في الخبث البخل والكذب لان البخيل والكذاب قاما المصدر مقام اسم الفاعل اذ المذموم هو الصدور لا من يقوم به واشرة التعلق بينهما فعبر
عنها بالاشتطير السير الخفي والفحاش من نعته له او هو هو سوء خلقه فحاش في كلامه ويروى بنصبها عطفا على البخل ويرفعهما عطفا
على خبثه وهو اي الخبر وجمع الخمسة وبوائقه اي غوائله واشروره وجمع بائقة وهي الداهية ومن اجل ان الخبر مفعول بوذكر
لانه ربما يتوهم ان خبر اها الاجل قصدها له بشرا وتخون لاطل التخصيص بالكرامة وتاجل تخون ضمير التاجر والضمير المنعول للاخو
وتوكله حين تختلطوا للناس يؤذن بان النهي خاص بوضع لا من الشخص فيه صاحبه على نفسه والاكرم النصيحة اي عاد الزين او
اختار اعمار النصيحة وهو ارادة الخير للمنصوح له بقول او فعل واصل النصح الخلوص يقال نصحت له والنصيحة لله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع ظلمها عظيم اقول ولو قرئ باضافة عبد الى ظلم وهو بالجاز واستقام بلا تكلف ثم وجدت في شرح الله بالاضافة ولم يحكم غيرها والوجه بضم الآ
ويكون الغين المعجمة والباء الموحدة الشوة والحرص على الدنيا واصل بغبغ الجوف ويقال جوف رغيب اي واسع في الحديث انا عند شوم وقال
بغبغة الملك اكثيره وقيل بغبغ الطين اي الرغبة في الدنيا باب الظلم مع الواجب وقيل الكبر مال الغير وقيل
ان نظر عين الرجل اي مالبس له وقيل العلو عجاي الله وقيل الشيخ يكون عاجزا في يد غيرك والبخل يكون عاجزا في يد نفسك وحملها ان حرصهم على جمع المال
حتى بخل بعضهم بعضا لاخذه واستحلوا محارمهم اي جعلوا المحرم عليهم من دمهم ونسائهم حلالا والاملاء الامهال والتاخير والتاخير والطالة
العمر بيان الله بجهل الظالم ويطول لعبده حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذ شديدا ثم اذا اخذه لم يفلته اي لم يتركه اي ينفلت منه اي لم
يفلته منه احد ان لم يخلصه والبراد بالغربي في الاية بلاد الكفار ومساكنهم اي اضاعل القرى والحجر اسم لارض ثمود وقوم صالح عليه السلام
ومنه قوله عليه ثم كذب اصحاب الحجر المرسلين وكان عذر نبيه ان يقبل توبتهم ان جئتهم ان يصيبكم اي خذلان يصيبكم فتكل
اندا خذا داد وقوم اهلكوا بخسف او عذاب غير ما كل وشتغة عليهم او جاء نفسه من حلول مثله به يدل على قساوة القلب وعدم الخشوع
فلا يامن من كان كذا ان يصيبه ما اصابهم والحديث يدل على انه لا يخلو زمان هذا او طغاة الا يكون دهره كله ما كبا وقتح راسه بقتل
الفرن مبالغة من الاقناع اي طمرت ولم يلتفت اليها وشما لا او جعل قناعا على راسه شبه طيلسان كذا في كتاب الميلاد بقع بصره عليها او
حلت بها المثلات فصارت باهلها معلة بفتحتين نخ وغضبه فتكون في الحديث ان نعام ان يثيروا ما ها وكانوا مدحجة وابو عجين فاتهم
ان يجلفوا بهم حيا حتى ازالهم من اوطانهم وخرج من حدته وخلقته واستحالته اذا سالته ان يجعلك في حل فيك فعل فضاء ان
يقطع دهواه ويترك مظلمته فان ماحرم الله من العين لا يمكن تحليله واذا تحلل الحال فانا بصح لو علم دينا او منفعة عين استولا
غصبا دون العين الباقية المغصوبة فانه لا يصح التحليل بها بعينه وقول وان بلغت القيمة اضعاف المغتاب فلا بد منه كما يجيء
استغفره الله ولا تخبره فقد اخذ من سيئات صاحبه فيحمل عليه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله نخ والا تزوراً فهو زور اي
ومن جعل يسوا فجوره ومن جعل منقال ذرة شرا يره قلت النصوص محمولة على ما اذا لم يكن الانسان ظالما وخلو مالا نفه اذا كان ظالما فا
بد من القصاص فاذا لم تبق له حسنة حمل عليه من سيئات صاحبه تحقيقا للعدل فان قلت فالعدل يتحقق بان يغفر لصاحبه حقه
يقدر ذكره من غير ان يحمل على صاحبه قلت الا ان فيه ترك الانتقام من الظالم فلا عدل فان قلت فكذا كر في احمد التوبة ما لم يكن
من الوزر ترك العدل قلت لانسلم انه لم يكتسبه بل ظلم صاحبه بخلاف ما لا يمكن الاقتصاص كسب الاوزاده لتعودن بضم الاول اصله
الى الحقوق او بضمها مسندا الى ضمير المخاطبين ونصب الحقوق كذا قيل لكن الاول يغير مبتدا والا لظهرت الباء وقيل لتعودن حتى
يقاد اي يقتص والحلبى الذي لا قرن لها والقرناء ضدها وقد مر هذا وفي رواية جلحاء لا حصن لها ان قيل كيف يقتص منها وهي غير مكلفة
اجيب بان الله تع فعال لما يريده لا يسال عما يفعل والغرض اعلام العباد بان الحقوق لا يضيع بل يقتص حق المظلوم من
الظالم والا يقتص القاتل لكل احد انا سكوت له لانه لا راي له يرجع اليه والعقل منه ناشئ والهما للبهيمة وبقال لها
ايضا والا يستعمل في النساء وزنه فعلة وبسبب الهمزة زايدة لعدم افعلة في الصفات وجوز الاسماء ايضا قليله ومعناه في الحاد
المقلة التابع في دينه لغيره بلا روية وتحصيل برهان وقيل يجيء به من يكون مع من يوافق هواه وبلا يم اريب فيه وقيل الاريب
ههنا من يقول انا اكون مع الناس كما يكونون وان احسنوا الى احسنت اليهم وان اساءوا الى اسات اليهم فنهى عليه السلام عن
هذا القول وقال ما قال وقال عليه السلام احسن الى من اساء اليك والتوطين العزم على الفعل وقيل وطنوا انفسهم
فقهر كفاه الله مؤنة الناس ايهم من الظلم والشر الواصل اليه منهم وكله اليهم بان يسلطهم عليهم حتى يؤدوه وكلت امر بيلا فلانا
اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام حذيفي اللام فيه للعهد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف
ضد المنكر والمنكر ما انكره الشارع اي كرهه وله به وقوله فيغلبه اي يغيره بقلبه اي فليكرهه به وذكر الرابع كراهته بالقلب
بعرض

الايمان

ايمان اي اضعف افعال اهل الايمان واصله ضعف مراتبه والمداهنة المخادعة في الكلام والتليين والملاطفة مثل المداهن قال تع ودوا لو تدهن
فيدهنون والمداهنة في الشرع ان يرى منكرا وتقدر على دفعه لاترفعه حفظا لجاه او جانب غيره او قلة مبالاة في الدين وقيل المداهن
من احدود الله هو الذي يخفيها ولا يتكلم بها لخوف او طمع او ليتوقع فيها اي في الحدود هو الغاضل للغاضي واستهموا اي اقترعوا سكنها بالقرعة
فجعل الذي في اسفلها يمر على من فوقها بسبب البول والغايط المتصلين عنه ليطرحوه في البحر كي تمنعها بالماء اذيا فمانوي من
في الاعلى بمروره فاخذ اي من الاسفل فاسا شا وهي التي يشق بها الحطب مجتمعا اي فطفق من في الاسفل ينقرا بالشغينة
اذ لا بد له من الماء اي من مطرح المائة وموضع يليقه منه في البحر وبنا كل اخذت على يديه منعته عما يريد فعله كما تركل اسيكت يده فكذلك ان
منع الناهي مرتكب المناهي فجوا ونجا ومنعذاب الله وان تركوه على حاله عنير مقيمين عليه الحدود حتى يهلكهم به العذاب وقد شبهة المداهن
بالحدود بمن في السفلى السفينة والواقع فيها بمن في العلى اي اسفلها وهي الناهي عن مواقعتها بالاخذ على اليد ومنعه عن النقر وفايدة المثل
بيان الناهي والمنهي ولم يتعرض احد من الشراح لتحليل هذه الالفاظ وفوايدها لبد كره اما لا يليق ذكره ما لا يليق يفعل شيا فكذا
اعرضت عن التعرض لذكره والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والانزلاق خروج الرجل خرج عن موضعه
خره بالجاء يسرعا يقال انذلق السيف خرج من غمده يسل الاعتاب الاسواء جمع قتب بالكسر ثم السكون وقيل جمع
قتبة بالهاء وتصغيرها قتيبة وبغاشي قتيبة وقيل القتب ما تحوي من البطن اي اسيندار وهي الحوايا والمعاقي الامعاء
واحدها قصب وهو المعا فيطلق على بناء الفاعل وفي سخة على بناء المفعول اي خبد وريفها اي زقنا به اي يتردد حولها وجيبها
بوجله كما يدور المحمار برحاه وهو الموضع الذي يربط فيه ويمكنه ان يدور فيه والقطة اوزق مقدا اوليشكن لاحد الامرين اي ليجتمع
امركم بالمعروف وتهيكم جمع عن المنكر مع مقاربة بعث الله عليكم عذابا او بعجز الاي ان امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر يخوفهم من
العذاب الا ان الله ليقرب ان يرسل الله عليكم عذابا ثم لتدعنه اي وبعد مقاربة العذاب لو دعوتم الله في دفع ذلك العذاب لا يستجاب
لكم في دفعه فمنكم كما كان من شهدها اي حضرها فقوله عليكم اغبيكم ايا حفظوا انفسكم عن المعاصي فانكم اذا حفظتم عنها
لا يضركم عصيان غيركم وانما لا يضركم اشعاري غيركم اذا عجزتم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمنكم من يعمل اي اذا كان الزمن
لا يعملون المعاصي اكثر من الزمن يجعلوا فانكم بنيهم هم عما عنهم العذاب وامنع منه واعجز اي اقدر منه واغلب وبقال ايتمر وامر عجين
والشح المطاع هو الذي غلب وبلغ مبلغا يحيث يطيعه صاحبه في منع الحقوق الواجبة من الزكوة والنفقة والكفارات والنذور
ونفقة من عليه وهوى متبعا اي يتبع كل احد هواه وما امر به نفسه الامارة دينا موثرة اي مختارة على الاخرة من الايثار الاختيار
لجمع الامور الدينية الاعمال الصالحة والعجاب كالذي في رواية ابي داود فتنا كقطع الليل المظلم وفي رواية ابي ثعلبة بل ائتمروا بالمعروف
العلة بل يكون مغيرا منهيا وراينا مرا اي امرا ينكر والمراد بالمعروف وتناهوا عن المنكر اي غاية رايت فيها انه قد غلب على
العامة هذه الامور وراينا امرا اخر تنكر الذي لا بد لكم منه فكرت فيه فعليكم بخاصة نفسك بكلوا عما عليه من المعاصي ودع عنهم المعروف
والنهي عن المنكر كما يؤذن وفيكم في بعض فقاله ورايت اعمالا بد لكم منه بعض رايت بعض الناس يجدون المعاصي لا بد لكم منه ليكون
لعجز كم اثر وتهم فعند ذكر احتفظ نفسك من المعاصي عن ايذائهم فيكم وفي بعض النسخ ورايت امرا لا بد لكم منه بلفظ المبتدا خبره
فان من ورايكم والمراد اي امامكم وقدامكم ايام الصبر اي ايام يجب فيها الصبر عن المحارم وذكر لان الصبر عنها في تلك الايام يشق الصبر في
تلك الايام بمشقة الصابر على قبض الجمر بيده والحديث الثاني يدل على انه عليه السلام كان يجعل الامور المستقبلة التي علم اياها علم الغيب
نظير يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ان الدنيا حلوة خضرة اي خضرة ناعمة بقال اخضر وخضر كاعشب وعشوا وفيهم
تنبيه على سترة الخزاب المغوبين اياها ان كلا واحد من هذين الوصفين تميل اليه النفس فاذا اجتمعا كانت اميل العذرة
مصدر بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء واميرا لعامة هو المنصوب المستولي على امور المسلمين وبلادهم بتغليب العامة معاضرهم

اليهم

اياه من غير مشاورة الخاصة اهل العقد من اولي العلم ووجوه أقوال في معناه المستولي على الغضاء والتدريس والاصحاب
ونحو ذلك بتغليب الجهال والعوام كما هو واقع الآن وعزوز لوايي اي نصب عند اية تحقيد له لرفع الاشتباه بانه لغيره و
الا فالمعهود في نصب اللوية عند رويس الروساء من الامراء قد ذكر هذا في باب عامل الولاة من التيسير ان يقول الحق اي فان
يقول تخف في اداء ايه ان ايي مكان مكان فقوله ان يقول تخف ان يغيره اي فان غيره ثم قال اي ثم قال النبي عليه السلام قال ذكر اي قال ابو
سعيد وذكر الرسول عليه السلام الغضب وشره اي الوجوع عن الغضب فاجتنبها بالاخرى يعني احلى الخصلتين تقابل بالخصلة
الاخرى لا يستحق المدح والذم والبطي هذا اليسوع والانتفاع ظهور الروح في شيء والاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق يقطع عند
الذبح فمن احسن شيء من ذكر اي عليه بالحبس وليتلبد بالارض اي ليلتزق بها وبصير كالبد ملتصقا بها حتى تكسير نفسه او فكر
كانوا مرتزقا لحاجته منه الصنعة مثالا يستعلاه وقد كان اصله من تراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر من شدة الغضب والان ذكر او فع
لغضبه فان القائم والقاعد ثوران اكثر بالنسبة الى المضطجع فاك وذكر اي قال ابو سعيد وذكر رسول الله الذي واذا كان لصاي اذا كان الذي
لمن هو حين الكاف للقضاء على وجه احد فحش بفتح الطاء اذاه في تقاضيه عسر يسر عليه في طلبه واكان لصاي لمسي اجعل اي سفلا لا يكون
الطلب مؤلما حتى اذا كانت الشمس من كلام الراوي اي انه عليه السلام وعظهم هذه العظة بعد العصر الى قرب الغروب فقال عليه السلام ما الفائدة
وتبعدوا بفتح اليم وضمها وكسر الذال فيهما عيني فقال عندوا عندوا اي كثرت بحيث عيوه اي عجزوا عن الحديث ان الناس لا يهلكون حتى يكثروا فيهم
وعيوه فيستوجبوا العقوبة ويتميز المنافقين عندهم الغدر في ذكر حتى يرفعوا بذكر العقوبة عن انفسهم او المعنى عندهم الباد حتى يزيلوا
غدرهم من قبل انفسهم لكثرة المعاصي وعندوا بفتحها بغدروا انفسهم بنا ويلات واغدروا بالطلة او يغدروا من يعاقبهم لكثرتها في شرح الاغر
كسير الذال وبفتحها واما الكبير فهو من اغدر اذا صار ذا غدر كثير يحتاج فيه الى الغدر من كثرة ذنوبه ومن للتبيين اي حتى لكثرة ذنوبهم
لا ذنوب غيرهم واما فتح الذال فضارع مجهول من اغدر اذا اوقعه في الغدر بان يجعل حيث لا يقدرون على الغدر بان يحبس فيموت او نحو
ويتبين لهم الرشاد من الضلال والحرام من الحلال والحق من الباطل فاعرفوا ذلك لم يوضوا او امنوا ولكن اكثروا من المعاصي ولم
ينتهوا اهلكهم الله فضرب الله قلوب بعضهم ببعض حتى يسود قلب من لم يعص بشوم من عصى سبب المجانسة واخوانها فصار ان قلوب
الجميع فاسية بعيدة عن قبول الحق والرحمة فقال الاي لا تجوز من العذاب حتى تأطروهم يقال اطر القوس اطرا اذا حنيتها واقامها
وحتى متعلقة بلا والقسم معترض بينهما والبيت لهذيل الذي يحبي بها المقسم تاكيد القسم كان قائلا قال له عند ذكر مثالا بني اسرائيل هل تغزل في
تخليته الظالمين وشانهم فقال لا حتى تأطروا اي لا تعزون حتى يعطفوا ويجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم وظرا
ومجاما منصوبان على التمييز وقردة مفعولا ثانيا لمسخه وقال مسخه الله قردا او هو حيوان معروف والخنيثة ابو زبة كتاب الوفاق
وهو جمع قيق حذف غليظ وتخنين والمراد بها الكلمات التي توقن بها القلوب اذا سمعت وبرغب عن الدنيا بسببها وزهد فيها وقل هو الفقر
قال من رقة الحال والعيب خروج الشيء من اليد بغير عوض والمعنى انها ذهبان عن كثير من الناس وهو قوله بسقوط بهما اثنا فهو
مغبون ذهابها عنه مجانا حيث لم يجعل الاعمال الصالحة في وقت الصحة والفراغ حتى اذا ابتدلت الصحة بالمرض والفراغ بالاشغال
ندموا على ما تضيع اعمالهم دمهم حتى لا ينفعهم الندم ما الدنيا في الاخرة اي ما نعيم الدنيا او زمانها في جنب نعيم الاخرة او زمانها والجزر رفع مثل
من قوله الاهلا الفتح بناء لان ما مصدرية بمعنى بمثة النعيم اي النعيم او الزمان الي الزمان بمثة الماء الملتصق بالاصبع الى البحر واسكان
مقطوع الاذنين اي صغيرها يقال اذن بيكاء اي صغيرة وقد يقال للذي لا اذن له اسيكا ايضا فقال ايكم يحب ان يريد ان يكون هذا له
بدرهم يعني ان يشتريه بدرهم والدنيا للمؤمن كالميتة في جنب ما اعد له في الاخرة من المثوبة وللكافر كالجيفة في جنب ما اعد له من العقوبة
ولا يظلم اي لا ينقص وهو معلوم اي مفعولين والمعنى ان المؤمن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله في الدنيا بتوسيع رزقه عليه وتحسين خلقه
وخلقه ودفع البلاء وتيسيره في العقبى بالجنة والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بقلل بسيرا واتفاق عريق لكوني في الوظائف الاخرى

والحجاب اليسير اي جعلت النار وديرت حولها الكلات وما تشبهها الا تفيس بمرة اي قطع شعرة اي وقع في النار فجعله هو الذي اوقعها بل يريد شتمها او
المحمل المشاق الاربعة وحل الخبثة اي عمل الذي خد فيها هو الذي انظر اليها بل اي بالمكاوة الحالية وتعيس بعيس بالفتح فيهما دعاء على من يستعبده
حتى الدينار اي هلاكا وتعل كتعب التعل الكبة والسقوط والعثور والوجه والمحيض قدر مرة انفاكساء مربع له طران وارادة بعيد الخبيصة محل الثياب
النفيسة والحريص على الشيء فوق الطاقة وانتكب اي جاد ذليلا بقال انكسته اذا غلبته على رايه فانتكس وتعس وانعس اكثابي تاكيد للاول
والمدكد بعيد الدوم والدينار الحريص على تحصيل انواع الامور غير مكلف لها جاه وحرمه واذا حصل بحل يا ذاك حق الله قع منها وشكر
ما شاكه الشوكا يا دخل فرجله الاستفاش استخراجه دعا عليه السلام على ما يستعبدته عند الاشياء بالهلاك الانكباء وفقدان الفرج
فيما يصيبه من البلاء والتفتش على بناء المفعول اشعثا اي متفرق شعر الراس الرفاع لبغسله والراس موضوع بالفاعلية والمراد بالحراسة
حراسة الجيش اي كان في حراسة الجيش كان شغله وذكره والتسافة الجماعة الكافة مفهرز جوعه وخصصها بالذكر لانها اشد مشقة من غيرها
الحراسة عند دخول دار الحرب والسافة عند الخروج منها وهذا بيان تحين اشاره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقامه امره به وان استاذن
لما اخره اي لا يكون في الدنيا بحيث لا يلتفت اليه والا بويه له والا بيان اي جه لعدم مخالطة الناس ولم يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر وزهرت
الحيوة الدنيا بالتسكين والتحريك حسنها ومحبتها وكثرة خيرها من كلا يستلذ ويستمتع به منها اي ابقاني فان كثرة اموالكم ان يكون شاغلة
لكم عن اعمال الصالحة وموجبة لتكثير كم على الناس والبار للتعدية في فنفد او ياتي للخير بالشر بعني حصول الغنيمة لنا خير اهل دكم يكون
ذكر الخير سببا للشتم وذكر الطامات فسكت حتى ظننا انه نزل عليه اي الوحي قال اي الراوي فسمعنا اي النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي عن نفيسة على بناء
الرخصا وهو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في الحمى والمرض وهذا كناية عن ناقل الوحي فانه عليه السلام كان يا خذه الرحضاء
عند اشتداد برحاء الوحي فلما سري عنه مسحها والحبط الهلاك وحبطنا اي اصابنا حبط مرعى طيبا فاطرطبا كل حتى تنتفخ خواصرها وذكر
ان الربيع يلبث احرار العشب احرار البقول ما يوكل غير مطبوخ فتستكثر الماشية لاستطابتها الاتيان فتحمر عليها الطرق حتى تنتفخ بطونها
عند مجاوزتها الاحقال فتشق امعاءها من ذكر وحبلى بالقصر غير اي بقارب منا الهلاك عطف على تفتح هذا القول مثل للمغرور في جمع
الدنيا من غير حلها ويفرط في التمتع حتى يقتحم قلبه من كثرة الاكل والشرب فيتكبر ويحتقر الناس ويوذيهم ويمنع ذو الحق حقه فهذا فانه
قوة عن قليل الاكول في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا بذل الناس فهذا المال شره دوبال عليه والكلة مغفول ويقتل وهو ميتة تنتن صفرع من المشي
مع الاثم معيد للهموم كفترات الايوم كلا اي يقتل الكلة الاكلة المختصر وهو ما ليس من احرار البقول وجيدها الذي ينبتها الربيع بتوالي امطاره
عرمض كطلا والصيف الذي يربع معه صيح البقول ويبسها حيث لا يوجد سواه فلا يكثر من كلها والنبع الحاجزة على حقل كانت فيها الخضر على
مثال الصرد وفي شرح على مثال الكتف وفيه اكثر الروايات بكسر الضاد وهو من النبات الغض له اصل غائص في الارض والماشية تشمئيه
فتكثر منه لتجبل بعضها غير الكبير وهذا مثل للمقتصد في جمع المال الدنيا بلا حرص على اخرها بعد جمعها فيحيى من والها فجاة كالله
الخضر وكلا اقلا كلا شيئا اذا امتدت خاصرتاها اي شمعت استقبلت عين الشمس اي ذات الشمس وقرصها فتنطلت تنتطح طاعا على حد
ضرب اي راثت والقت رجعها سهلا وفيقا واكثر ما يقال للابل والبقر والغيلة يريد انها اذا شبعت تركت مسيتقبلة قرص الشمس تستمرئ
بذكر الكلة فاذا تلطخت زال عنها الحبط وانتحبط اذا لم تنطلط ولم تثلط وهذا مثل الاخراج ما في المال من الحقوق وعنه حتى على الاقتصاد
وترك المال مسا كا للاذخار هذا المال بخضرة ومعونة في تحصيل الخير يعني الجنة وكل غض طري مضر خضرا ومكه من خضرة الشجرة اي
انها لا لذة هو صورة الدنيا خضرة حلوة اي حسنة المنظر تعجب الناظر واخذه لحقه اي بقدر اصابته واحتياجه من حله وصرفه في حقه واذا ترك كونه اخر جوعيا
بعمل ويروى خضر حلو وهو ظاهر اي هذا المال نام مشتهر يشبه بالمرعى الخضرة الطيبة وقرارة بالكسر خضرة حلوة والنانيف للمنظر المشتهى به
لبيان هذا المال كالخضرة او على معنى فاكهة المال اي انها الحيوة والعيشة به خضرة او على ارادة الدنيا ويكون اي المال شهيدا عليه وخضرة
الثاني من فتنا فسوها ونصبه بالعطف على بسيط ونصبها في الموضعين بنزع الخافض اي فتنا فسوا كما تنافس فيها والتنافس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنافسة الرغبة في الشيء والانفراد به من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونفس بالضم صار مرغوبا فيه ونفس بالكسر بخل وتهلككم
بالنصب اي يهلككم الدنيا لظهور العداوة بينكم بسببها فيقتل بعضكم بعضا لاجلها او قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق وكفافا اي ما كان بقدر الحاجة ولا
يفضل منه شيء ويكف عن السؤال واراقة ماء الوجه فالمحمود من المال ما يحصل به القوت على الطاعة لا ما يمنعه الاشتغال به عنها والقانع الذي
لم يطلب الزيادة على المحتاج اليه فاقتنى اي ادخر للآخرة يتبعه اهله وماله اي بعض ماله كالعبيد والاماء فامضيت اي ابقيت للآخرة والعرض بالتحريك
متاع الدنيا وحطامها وجمعه اعراض نقدا كان او غيره وما يسكن لا يتناول النقدين وجمعه عروض اقتك وعرض الدنيا كان من العرض مقابل الجوهر
من حيث انه لا يبقى زمانين على راي اهل السنة شبه متاع الدنيا به في سرعة زواله وعدم زمانين وغنى النفس القناعة او يسر الحاجة قال شعر ثباته ح
النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا يريد ان الغنى هو عدم الاحتياج الى الناس فالحريص على جمع المال فقير وان
كان له مال كثير لاحتياجه الى الزيادة والقنوع الراضي بما آتاه الله قوتا وكفافا غني وان لم يكن له مال وتفرغ امر واملأ جزم لجواب وان لا تفعل
اي وان لا تفعل ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والتفرغ لعبادتي ملأت يدك اي كثرت شغلك بالدنيا فتتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال
ويحرم ثواب عبادتي ولا تنال من الرزق الا ما قدرت لك … ورع يورع بالكسر فيهما ورعا ورعة لا تعدل اي لا تقابل بالورع شيئا فانه افضل من
كل شيء فهل ما ينتظر احدكم الخ خرج هذا الكلام مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في امر دينهم اي متى تعبدون ربكم لعل احدكم ما ينتظر الا غنى الخ
ويتعبد في هذه الاحوال على عكس ما ينبغي فانكم ان تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وتخاذل القوى
واطغاء المال جعله طاغيا اي عاصيا مجاوز الحد من البطر والغرور به حتى انه لم يعمل احدكم الاعمال الصالحة في حال وجدانه كفافا من القوت
ولبسه على غنى يمنعه عن الطاعة والافتقار يمنعه ايضا فربما ابتليه بما يمنعه ذلك كهذه الاشياء المذكورة والفقر المنسي المجهد المدهش صاحبه ينسيه
الطاعة من الجوع والعري والتردد في طلب القوت والمرض المفسد ما يفسد البدن بشدته او الذي للتكسيل الحاصل به والمفند بسكون الفاء
وكسر النون او بفتح الفاء والنون وتشديدها هو الذي لا يدري ما يقول من غاية كبره والفند الكذب وافند تكلم بالفند وقالوا للهرم فند لانه
يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة قال الجوهري الفند ضعف الراي من هرم وفي الفائق الهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صائم
جعل الفند للهرم اهو للهرم والموت المجهز هو السريع من اجهزت على الجريح اي اسرعت قتله وكان المراد به ما لم يكن بسبب مرض كبير
بين كقتل وهدم وموت فجاءة وغرق بحيث لا يقدر فيه على التوبة قبلكم وشديد مفتدا او مجهز اخطاء من الكواشي والدجال والساعة
ادهى وامر اي اعظم بلية وامر من عذاب الدنيا قال شارح ادهى اي اشد الداهي من قع لكم داهية دهيا للامر المنكر الذي لا يهتدى فيه وامر
من جميع ما يكابده الانسان من الشدائد الا ان الدنيا ملعونة اي مباعدة عن الله ملعون ما فيها اي مبعد عن الله وما والاه اي الا ذكر الله
اي تأثر به من ذكر خير ونيل والاه من الموالاة المتابعة وما والى ذكره من طاعته واتباع امره ونهيه لان ذكره يقتضي ذكر وجاز كونه
الموالاة التي هي جريان المحبة بين اثنين ولا يكون الامن واحد اي ملعون ما فيها الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري فيها فانه غير
ملعون قال شارح قوله عالما او متعلما في اكثر النسخ مرفوع والنحوية العربية تقتضي ان يكون منصوبا عطفا على ذكر الله فانه منصوب
مستثنى من الموجب فتوكد وكانه في اكثر النسخ الحاضرة منصوبا وفي بعضها مرفوعا وكذا ذكر الله كان في بعضها مرفوعا ايضا ورفعه
على جعل المستثنى منه وهو ما من قوله ملعون ما فيها نكرة بمعنى شيء مرفوع المحل وجعل الا صفة بمعنى غير وعالم او متعلم
بالرفع عطف على ذكر الله بناء على رفعه على ما ذكرنا تنبيه والضيعة في قوله لا تتخذوا الضيعة البستان والمزرعة والقرية لان في
اخذها يشتد الحرص على طلب الزيادة فلا يحصل الشبع من الدنيا والاضرار بالشيء ايصال الضرر اليه والضمير في لها من قوله
ما فسد لها يرجع الى الغنم لانه جمع في المعنى والشرف معطوف على المال اي من حرص على المال ومن حرص على الشرف اكثر افسادا للدين
من افساد الذيبين للغنم حتى لم الا نفقته في هذا التراب اي الا صرفه ماله في بناء البيوت زيادة على قدر الحاجة فانه لا يكون له ثواب
والوبال الثقل المكروه او يراد به هنا العذاب في الآخرة وقد قطع في الآخرة الحديث اسم او خبرها عنها وعمدا … اي اد حالي

واراد

واراد بحق ابن آدم ما يستحقه لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وقيل ما لم يحاسب عليه اذا اكتسب من الحلال والجلف بكسر الجيم وسكون اللام
مثل الظرف الذي يجعل فيه الخبز والماء وقيل هو الخبز بلا ادم وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز
وكان في النسخ الحاضرة والماء بالرفع عطفا على جلف قال شارح اجلف الخبز والماء اي ظرفهما ولم يرد اقول وهذا اقرب لان في صحاح الجوهري
قال ابو عمرو الجلف كل وعاء وجمعه جلوف فعلى هذا يكون الماء مجرورا عطفا على الخبز وبه يشعر ايضا شرح اخره هما اعني الرفع او النصب يبتني على
تفسير الجلف وقيل المراد من الحق في هذا الحديث كفاية نفسه غير تبعة يلحقه في الآخرة لانها من الحقوق التي لا بد للنفس منها فاما ما سواها
من الحظوظ فانه يطالب بها فقوله يواري اي يستره والزهد في الدنيا تركها والاعراض عنها قال في المغرب زهد في الشيء وعن الشيء زهدا وزهادة
اذا رغب عنه ولم يرده ومن فرق بين زهد فيه وزهد عنه فقد اخطأ يعني الفرق بانه اذا كان زهد لفظه في فمعناها اعرض عنه ومع
لفظه عن معناها مال اليه عكس … خطأ فقوله انه … و… لذلك يحزن ليذهب الوهم
الى … ما لي وللدنيا … ما هذا استفهامية قال شارح وكذا ما انا والدنيا … ولم يكن لفظه الاعجمة كقولهم ما انت وابيك والفخر
مع الاستفهام … انا الظاهر انه للنفي وقال شارح فقط ما لي وللدنيا يجوز كون ما للنفي يعني ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا ولا
للدنيا الفة ومحبة معي حتى ارغب فيها وكان الحامل على هذا القول ما راه من معنى النفي في ما الثانية فيصح عطفها على ما الاولى لكن اللايق
بالنحو العربية ان يكون ما الاولى للاستفهام والثانية للنفي وبدون الواو العاطفة ليكون مقطوعة عن الجملة الاولى و
لعل الواو فيها زايدة كما هو راي الكوفية او من الراوي والله اعلم واغبط افعل تفضيل بني للمفعول لانه للمغبوط به الذي يتمنى
حاله والاغبط احسن حالا من غيره … باولياء الصالحين لا اشكال ان الصالحين احسن احوالا من غيرهم واحسنهم حالا الموصوفون
بما ذكر في هذا الحديث واللام في لمؤمن زايدة … العجوز … يعظم الرغبة او لكم ابتلاء حظ من صلاة …
اي له … والاول … لا … المذكور مثال لتوكيده … موضع اللبد من ظهره … خفيف الظهر من العيال
متمكن من التيسير في طريق الله لقلة العلايق بطريق الكناية ان خفيف الحاذ امكن من مشيه وقيل الحاذ الحال واحد وهو اجوف
واوي ذو حظ من صلاة او … نشأ في عبادة الله واحسن عبادة ربه واطاعه سرا كالتفسير لاحسن الخط منها وغامضا اي
خاملا من الغموض الخمول وهو الذي لا يعرفه الناس فان الصالح اذا عرفه الناس فربما فتنوه اذا اجتمعوا عليه ومدحوه وقع بطرو في
بانيه غرور وعجب فيهلك بسببهم وقوله لا يشار اليه بالاصابع تفسير لغامض وذكر اشارة الى الرزق الكفاف او الى جميع المذكورات ثم نقر اي
النبي عليه السلام اي ضرب … باصبعه اي ضربه قال شارح من نقر الطاير الحب اذا التقطه … واحدا ايديه
هنا ضرب الانملة على الانملة او على الارض كالمتقلل بالشيء قال في النهاية وهو مثل النقر ويروى بالراء وقال شارح هو بالزاي اي صوت بالاصبع كالمعلل
فيكون بالزاي … رواه الترمذي في كتابه ومن رواة المصنف وهذا يفعله المتعجب من شيء حسنة او للقلة مبالاة به او للاظهار طرب منه يعني
من كانت هذه صفته فهو حقيق بان يتعجب منه من حسن حاله وقلة حزنه ومبالاته بالدنيا وكثرة طربه وسروره بالاخرة فقال اي
النبي عليه السلام عجلت منيته قال شارح قوله هذا مدح له ومعناه ان هذا الشخص لا يحرص على البقاء في الدنيا وعلى طول عمره حرص غيره
فهو كالميت لا يشتغل بشيء من انواع اعراض الدنيا فاراد عليه السلام بهذا ما اراد بقوله في صفة الصديق رضي الله عنه من اراد ان ينظر الى
ميت يمشي على وجه الارض فلينظر الى هذا واشار اليه ويمكن انه اراد انه قليل موت الممات كما كان قليل موت الحياة اقول السياق
جيان في ارادة شيء مما ذكر لقوله البكاء والميراث وارادة المجاز والصرف عن الحقيقة تحتاج الى قرينة كما في صفة الصديق من قوله
يمشي على وجه الارض فانها قرينة صارفة الى المجاز واما هنا فالقراين على العكس لانها مقوية لارادة حقيقة الموت من المؤمن
الموصوف فالصواب ان تحمل ذلك على ارادة الله تعجيل موته شوقا الى لقائه وخلاصه من الآفة وجزاء له على صبره في الدنيا واكرامه
بلذة مشاهدة اللقيا في النور … الاعلى رزقنا الله وجميع المؤمنين ذلك بفضله وجوده ويقال عجلان للمفعول يشير الى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا قوله قلت بوا كيه جمع باكية ونزل تراثه اي ميراثه كانه عليه السلام يريد قوله بما يسهل للامر عليه وقطعا للعلايق بما دام من شئنة محبة
لقاءه وقلت بواكيه جمع باكية من نزه جاته وبنا ته يعني من كانت هذه صفتهن قلت عياله وذا اطلقت عياله نزل التفاته الى الورثة والتركة اليه
والبطحاء الابطح كجهينة الماء في الاصل ويريد بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرصة مكة وصحاريها والسرب بكسر السين المهملة بيوت
السباكة التفسير والجماعة ايضا يقال هو واسع السرب اي رخي البال وقيل واسع السرب اذا لم يكن فيه مخيفة وقيل مخلي السرب
اي نواحيه وعياله من السرب الذي هو القطيع من الظبا والخزي والذي بالفتح اي طريقة وسيلكه يقال خل سربه اي طريقه وقيل مخلي سربه
اي في بيته والحبس بسكون الباء الذي يحبس هذا البيت في الاخر معاقا في جسده اي صحيحا بدنه بما لم من العيوب والآفات يعني من كان من بني
آمنة من الشر الا شراره واهله ايضا امنين معافاً في بدنه كما حبرت اي جعلت له الوشي من الحمارة الجمع والضم اي النفس في الجراح
الشهاب من تتمة هذا الحديث خذ افيها اي بحواشيها وبكل اعاليها جمع حذفور اي فكاما اعطى الوشي باسوقها وقيل خذ افيها اي بكل
جمع حذفار وشراصفة وعاء بحبس فيه الدراهم في منكبه واليأ زابدة واكلات جمع اكلة وهي اللقمة جمعها مجتمعا اي شرا
لما تأكلها اقل من عشرة ونور العشيرة يقيض للاكلات وهو من اذا احفظه عن السقوط بعني لابد للانسان من قوت يقوته او
يحفظ من ان يضعف فان كان لا محالة اي لا بد من ان عيالا يطعمه ولا يقنع بالسير فليجعل تلك بطنه للطعام اي اخره الفقر
يقطع الهمزة وقال الخضر عنه اي كف عنه قال ثم ثم لا تضمر ن اذ لا يكون واكلك وان ورد على الجشا فظاظة الكلة على اكتاد الطعام معي
لانه المفتقر له والا لجشا اذا استولى كانا مواطبتها لم يقدر على فهم كسبه وهو الشبع او مقدور فيرد النهي اليه وذكر الرجل كان ابن
بن عبد الله ابو جحيفة من صغار الصحابة لم يبلغ الحلم في زمنه عليه السلام روى عنه انه قال اكلت ثريدة بلحم ولبن فسمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وانا اجشأ وروي انه لم يأكل ملء بطنه بعد ذلك حتى فارق الدنيا كان اذا تعذر لا يتعشى ويروى بالكسر ذكر ذلك ابن الاثير
ويريد بالفتنة من فتنة امن المال الضال والمجحفة اباتين ادم شحم والجمع الادم جمع لا واحد له من لفظه وقيل واحده ادام بفتح فسكون
يكون من الحمار ان يشتمله به صغارا وصغرا بدليل انه رأى كانه يفرح من الاكل حتى لكأن اي جعلتك ملكا على بعض الناس وما لكا لبعض
الاموال والامور القصور والبساتين والغربي المزارع او خولتك جعلتك ذا خول وخدم فارق من ابي الاخوة من الخير والتيسير
تكثير المال وقال ابن الاعرابي الغرم محتوم اذا اكتاب الرجل معاقة ثم ازفعت بما فضل الفقر آه وما كان من
من عيش النبي صلى الله عليه وآله الاشعث المغبر الرأس المتغرق الشعر المدفوع بالابواب هو الذي يرد على بابك فتطرده ابوابك
عندما لا حول في المحافل فلا تبتر كان يلي الباب لفقره فضلا ان يجلس معهم او يجلس فيما بينهم احتز ذ بعض غير فوع الاوتار
وهو ليس بيني وبينه قرابة نواقسم على الله لابره فزمزمعناه مرارا فيكل حكى انا بأ جعفر الدانقي لما قرب من الحرم في آخر قدمة قدمها
اتذ ربه شعيبان الثوري وكان سبق الوالي فيه فقال بزيت من ربيعه هذه البيعة لو دخلها ابو جعفر فقتله الفولاذ ولم يرها
كذا نقله شارح اقول مثل هذا القسم فيه نظر لان مثل قوله انا بريء من الاسلام وفر مزآنه منهي فكيف لو اقسم على الله لابره معناه
مثل قول القائل بعزتك لأ برن لفعل كذا وكذا فيفعل الله ما ذكر حتى يبر قسمه اي يصون من غابنه عزته عند الله فمعنى ابرار القسم
اذن هنا ان يفعل ما سأل بصيغة ما القسم وهذا كما مر في حديث انس من الضرعم انس ان ابنة حارثة قال حيث كسرت اخت الربيع ثنية جارية
من الانصار امر بها عليه السلام بالقصاص لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فرجي القوم وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره وقد ذكر هذا في كتاب القصاص فهل تتصور ذا الحديث بعني انا حصر لكم الحصر من الله على الاعذار
وقد ذكم الرزق بسبب الفقراء والضعفا فاكرموهم والعامة في الموضعين بعبر الاكثر فرايت اكثر اهل الفنياء قد ذكروها في اول
الكتاب والحكم بفتح الجيم العظمة وقد يكون بعني الخير والحظ الدنيوي مالا ومنصبا محبوسون بالرفع صفة الحصرات لطول حسابهم
بسبب كثرة اموالهم وتلذذهم بها في الدنيا والفقراء براء من هذا فلا يحبسون بل يدخلون الجنة قبل الاغنياء غنيا بالجر خبر ما في

بسنة

بسنة لان الخريف مئة واحدة في السنة فاذا تقضي اربعون خريفا فقد مضى اربعون سنة قوله عيون اصحاب النار المراد بهم الكفار وانهم لا يتعون
في العرصات بل يامر بهم الى النار قال في جامع الاصول وقد جاء هذا الحديث بأربعمائة سنة وفي الحديث الآخر اشد وبأي معاشر صعاليك المهاجرين
بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذكر خمسمائة سنة وجه الجمع بينهما هو ان الفقير الحريص يتقدم
باربعين سنة على الغني الحريص والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة فالفقير الحريص على الدنيا جشين من خمس وعشرين درجة من
الفقير الزاهد وهذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة قال شارح ويمكن ان يكون المراد من الاغنياء في الحديث الاول اغنياء المهاجرين وفي الثاني
اغنياء غيرهم من الناس كما كما قال فيه قبل اغنياء الناس وفي الاول ان فقراء المهاجرين يسبقون اغنياءهم باربعين سنة وفي الثاني انهم يسبقون
اغنياء عامة الناس بخمسمائة سنة فلا تضاد بينهما اقول هو نظر اذ الظاهر ان هذا التخصيص يفهم من دليل آخر والحديث
الثاني من الحسان حيث الحلق فيه الفقراء الاغنياء فما ذكره في جامع الاصول اقرب وقال شارح آخر من جوز النسيخ بالاخبار بنسخ الاكثر
بالاكثر قلت لانه ايسه واسهل او يحمل بالاقل لانه متيقن فتدبر ما ورد في هذا البيت قال ما ظنك به خيرا ام شرا حرية ام جدير وحقيق
ان تحلب اي طلبان يبتزوج بامرأة ان يشفع بضم الياء وفتح الفاء وتشديد العين اي ان يقبل شفاعته ان لا يسمع اي لا يسمع احد لقوله وكلامه
الا ليلتفت اليه لغاية فقره وحقارته والاعاكة ما اديت منه الالية والشحم قيل الشحم الجامد وقيل الودك وقيل كل دهن يؤكم
به واليسخة والمزخة كلمة المتغيرة لطول المكث يقال يسخ الدهن اذا فسد وتغير ونحه قيل كما تأثر في سمنه غير من سمع هذا الحديث
عن انس الا صمعة انس بالمعين عثمان اي محمد ابن ابي بكر قرقوز الفدليل والواو في وان عنده للحال والرمال ملء مال الحصير و
رأسه قيل اعلى واكثر ونظيره الطعام والركام لما طحن طحنا ورد كم وقيل الرمال بالكسر جمع رميل بعني رمل وفي منسوج اي منسوج هذا هو الاصل
ثم استعمل في الواحد ورمال الحصير مناصفة الجنس اي النوع اي رمال من حصير لا من شيء آخر والحصير هنا المنسوج من ورق النخل وقيل ورملوم
الرمال ما ينسج عود اهو دواه يريد بن على رمل حصير وفي بعض الروايات على رمال سرير او في هذا اشارة الى ما يستفهام على سبيل الانكار اي انت في
هذا وتتركن مرتفقن بعندك الاشيا اي ابن انت من النعم الباقية الغابية عنك وفي ترك مخاطبته تعجيز في هذا المعرض معنى لطيف لان الارتفاق
بطيبات الدنيا من خصال ذوي الجهل والعمى فكان نسبته عمر عند هذه الطلبة والمنبتة الى ابيه ذي الجهل والعمى اولى والبق كانه قال انت تنسب هذا
بالكلام
يا بنه ذو الجهل المفيد بطيبات الدنيا الفانية عن نعم الاخرة الباقية فكيف ترضى بمثله فتعيره بهذا المعرض معنى لطيف لان الارتفاق
الارتفاق به ان لا يكون له اشيا اصلا اي لم يكن منعم يحل عليه رواء او ازار بل يكون عليه لباس اما
ازار فقط يستره به عورته واما كساء يشتمل به فقوله اذا نظر احد كم الخ اي اذا رايتم من فضل عليه اي زيد عليه من الفضل الزيادة في المال والخلق
الجاني الجنة وغير ذكر من اللباس والجمال فانظروا الى من هو اسفل منكم اي اقل منكم في ذلك فهو اجدر اي النظر الى من هو اقل منكم مالا وجنة
احق واكرى اي اولى ان لا تزدروا اي ان لا تحتقروا اي من هو اسفل منكم مالا وجمالا وجنة ولياشا احق بان لا يحتقروا انعم الله عليكم
فاذا فعلتم ذلك عليكم ان لله عليكم نعما كثيرة بالنسبة الى من هو اقل منكم في المال وغيره واحق نزدروا تزدروا قلبت التاء دالا لمجاورة
الزاي ونقلت فتحة الباء الى الراء ثم حذفت للساكنين والمعلوك من لا مال له ولا اعمام عوال وقد حعلكته اي ذهبت ماله وتعلكت
الارض ذهبت وبارها والكيوم الاخروي مقدار طول الفيسة وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فنصف
خمسمائة نصف يوم بخمسمائة يوم بدل من خمسمائة علم وفي شرح ما شيء بانه بالرفع لانه قال هو نصف يوم من ايام القيمة واحسن مسكينا
واتعس مسكينا لجواز كون هذا القول منه عليه السلام تعليم ان يجبر نواقص الفقر الفقراء ليحتوجوه وتجالسوهم لينا لوا بر كتهم او ان يوبر
بجعل قوته كفافا ولا يشغله بالمال فان كثرة المال مذموم في حق المعتزين وان يريد ان لا يجعل متواضعا لاجبار امتكبرا وقد نهيتم
عليه السلام المسكين وهو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وابعون بضمة فطء وصل
من بعثر بتا بالضم طلب وهو نهي عن محافظة الاغنياء وبستغني اي يستغنصر اي يطلب الصفر والقيح بسر كتهم ولا تغبطن فاجرا فتكن كما
كان ابو التمليين مثل ماله وتا بلا اي مقبلا من القبلولة قال شارح في بعض النسخ فاتلا من القتل وكذا كان في اكثر النسخ

الحاجة ولا يموت ان فسد فانا لا بالنار فمعناه لا يفنى ومجوزا بقسر بالله تع على تقدير كونه من القتل على رأي البيع والكسة الخطة وضيق العيش وحماه الابتداء ممنوعة منفاوة وقاه ان يطوقت بزينتها كيلا يعرض قلبه بداء محبتها كما يجب أحدكم مرتجه المستشفى لكيلا يزيد مرضه بشربه والمحرز الفتنة الى الموت خير منها في الوقوع في الشرك او فتنة يتخطفها الانسان وتجري على لعباده ما لا يطيق او اعتقاده ما لا يجوز وانظر ما نقول قال لتفخيم المقول ابن تكثر فيما تقول في انك تحسن كما انت صادق في هذا الوعد يا ام لا فاذكر ابو هريرة والتجفاف البئر كستوات وفي شرح مجتفا فانا ابر جستوانا والعجز لغة للفقر فارفع به ضرورة من الصبر والقناعة والاكتفاء امض شرح بيع الانسان امته للفقر امتثالا واللام لام الابتداء يعني ان الغازين المحارب يهيج اسباب المحاربة فكذلك من يحتبي ليهيج فقيه للفقر ما سببا جاما من المشقة والصبر فانه لا بد من حصول الفقر الى من يحتبي واخفت بصيغة الماضي المجهول من ما الاخاذة وما خاذ احد اي شارطها اضعت كذا ما يليها معناه لقد اخفت الله حال ما لم تكن الاخافة الا اي ايرا انا كنت مستقرة في ذكرك لم يبالها هي فيه عيرين ان كنت اعرف مبتدأ الابتداء اظهار في الدين فحق من الكفار واذوني في الله اي في اظهار دينه ولم يكن معي احد يوافقني لنحمد الا اذ يتوح و لقد اتت علي ثلثون يوما ما كان لي طعام الا مجعن الايام و بعض الليال وكان بلال فحيهل وفتكه ما يكله وكيد لشارة الى قلته فتيك لمراد بلد وكيد هنا نحو الفارة و الهرة و نحوها مما يشبع بادنى شيء وكان ذكر الطعام قدر ما صوار به بلال تحت ابطه خبز فخره كتبن بالمؤاراة تحت الابط عن التنبي للبصير ليعلم ما تجعل فيه الطعام من ظرف وشبهه واصحاب الرياضة اذا اشتد جوعهم اشتد كظم على بطنه جحرا ليلا يشتد جوعه على بطنه اعانة لنفسه على الحركة واذا اشتد الحجر اشتد البطن والظهر وسهلت الحركة والكثر جوعا يشد حجرين وعن حجر حجرين بدلا استعمال كما يقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق من نظر في دينه ابو في الاعمال الصالحة الى من فوقه اي ليلا من هو اكثر منه عبادة ورياضة وغناء فاقتدي به اي فاجتهد ان يكون مثله في العبادة واختيها ونظر في ثلثة المال الى من هو اقل مالا منه فشكر الله على ما اعطاه من الفضل على من هو دونه ما لا كتبه الله شاكرا صابرا ومن كان نظره على العكس منه هذا لم يكلف كذا ذكر فاسفا اي عضض وحزن اي ما فاته منه اي من المال الدنيوي وغيره بأحد الاحل والتحرز بس وهذه صورة لفظه والخط ط المتوسط هو متنا الانسان والمربع مثال احد قد احاط به بحيث لا يمكن الفرار والخروج والخطوط الصغار حوله مثال اعراضه من الآفات والعاهات كالمرض وغيره من العلل والحوادث فهذه الاعراض متصلة به والقدر الخارج من المربع امله الذي يظن انه يدركه مثل هو ذه ظفر خطأه من لاجله اقرب منه الحوادث مكتنفة به من جميع جوانبه انا خطاه اي جاوزته واحدة منها وام يتصل اليه وصل اليه غيرها والتمتمة عض اللحية بالفم يقال نهشته للحية بالشين المعجمة نهشا هو كذا كرا ير في الحالين الذين يرجوا ان يبلغ امله اذا جاوز الاول الذي هو اجله قبل حوله الى الاجد الذي هو امله وينشب بفتح الباء وكسر الشين والصمة في اعذر الله للمتأمل اي ازال عذر من بلغ من العمر لها هذه الغاية ولم يتب عن المعاصي ولم يصلح حاله وماله وقيل معنى قوله اعذا الله انهم يسيء فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة فلم يعتذر ونفاكر اعذر فلم يعتذر ويقال اعذر الرجل اي ابلغ اقصى الغاية في اسقاط العذر ومنه قولهم اعذر من انذر حيث لم يترك له شيأ من الاعذار ويتمسك به والكل متقارب يعني هو الشاب يقول معتذرا انا شاب اذا شرت اشيب اتوب فانا اشيب اذا ما اتوب فاذا ينتظر نظير شيأ اي نصلح شيأ من البيت بالطين قال الامر اي الاجل يسوع من هذا اي من جواب هذا البيت فاصلاح العمل اولى من اصلاح البيت ويعد بتين الماء فتيلا اي يبتول وفتيل اي يستعد قبل الوقت فاذا لم يعد قبل الوقت تيمم فقوله هذا بناء دم الحديث اي انه عليه السلام وضع يده عند قفاه وقال هذا اجله ثم بسط يده اي مدها وأشار الى موضع ابعد من قفاه وقال وهذا املا اخاذة املي اجله اقرب اليه من امله بالي ان امله الطول من اجله واراه قال من كلام الراوي اي قال الراوي اطن انه عليه السلام قال وهذا الامل يعني واشار الى العود الابعد فبتعاطيا الامل اي يتناوله ويتناوشه اي يتناول بعضها بعضا مثل مشد في عليقة الماضي المجهول اي النسيج صنوة وخلق والي جنبه حال سواكان بالواو ودونها وذي شارح مثل علي وزن فرس مبتدأ خبره الي

جنبه

جنبه اه محذوف اي مثله مثل من يكون افقره وهذا يصح لكان فتلك اي بزون الواو وحتف تبعه ان يكون بلا تاء وكانة الحتف الناكر نظرا الى معنى المنية وهو الموت دون لفظها او يسيء من بعض الرواة وتذكر مشروعا في آخر امه عيادة المريض والمراد بالموت هنا ما يؤديه اليه من اسبابه وكانت المراد جشع وتسبب بجز والكثرة واظهر اي اقل متى دجاز لجوزا اي عبر بعبرا اي قليل من يزيد على سبعين سنة ما بحسب استحباب الكلام والعمر للطاعة الحسيد الاذى اثبت قلة ذكر في اول كتاب العلم وتوكله رجل بجوران يكون المراد فعل الرجل ويجوز ان لا يحمل شيء والتقي من يتقي المعاصي وقيل التقي هنا من لا يصرف ماله في المعاصي والنقي اي من الذنوب او التقي الثياب هذا الاحتياج والتعريض بالفقر والكفر عن الناس في نوافل ليلا بتداخله الرياء وقيل الخفي من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل فيه منكسر من التواضع وليس الخفي من يكتم ماله ولا يظهر بل هذا مذموم ولكن ليظهر الرجل نعمة الله عليه ليقتصده الفقراء ويطلب التوكوة منه وقيل الخفي الذكر المحمول او قليلا لتردد والخروج اي الاسواق ونحوها وهو المناسب بأول الحديث واول هذا الحديث جاء من سعد انه يعد الكان في ابله فجاء ابنه عمر بن سعد فلما اه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له تنزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يقتتلون في ملكك بينهم فضرب سعد في صدره وقال اسكت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي فان صلوة الخ الاحد الاوراد وآيدا التي زادها هذا مجد متدارك اكثياب عليها زايدا عليها وذكر ان هذا ايضا مرابط في سبيل الله فلا عدل اذ يرتوا با على الشهادة جهادا في سبيل الله والظهار والتدين خصوصا في عبادي الدعوة اليه مع قلة لعوانه واللام في لما بينهما موطية للقسم والابتداء والمظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم مال ما اخذه الظالم ظلما وفتح باب المشتكى المعود عليه بالفقر هو اذا فتح كسبها ووسيلة للحطام دون ميسلة الرمق استعانة على الطاعة وعبد زدته الله حالا اي علم كيفية مصرف المال في وجوه البر فهو يشق فيه ربه ولا يصرفه في معصية بل يخشى ما لا يرضاه الله تع ويجعل الله فيه لحقة اي لحوا المال اي يوزي ما فيه من الحقوق كالزكوة والكفارات واطعام الضيف وغيرها والضمير في لحقه راجع الى الله تعالى اي لحق الله الواجب في المال واما آخر الغايات الدالة على المال لعلمت بمعنى فلان اي مالا صرفته فيما تشتهيه نفسي من الملابس الفاخرة والايستمتاع بالملاهي والمناهي فهو تشبيه اي عمله عمل فلان اي مثله في الوزر فوزرهما اي فوزر هذا الشخص الرابع ووزر الشخص الثالث المرزوق مالا ونعلم المختطئ في ماله سواء كان الاول والثاني في الأجر سواء والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به بحمل هذا خصوصا كان يحمل العام على غير هذا او نقول قد عمل هنا بالقول النسائي والمنجا وزعنه هو القول العقيبي والكيس يريد به العاقل الحازم المحتاط في الامور وكان نبيه اي اذكاها واسعدها وجهلها مطيعة لامر الله فيقال كان ذا ناس اي فقهر على الطاعة ودنيئهم هذا نوا اي قهرتهم فاطاعوا قال الجوهري احمد بن العبد والمدينة الامة كانوا فيقال فتى ومنه سمي المصور مدينة وتال القاموس تال دنيئه اي ملكته وقيل وان اي حاسب بعض تحاسب فيه في الدنيا اه شرا فان كان خيرا حمد الله وان كان شرا تاب واستغفر وندم قبل ان تحساب في الآخرة والعاجز من اتبع نفسه هواها يعني العاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به مضارعا حاجزا تا بعا نفسه فيما الات من المعاصي وتمنى على الله المغفرة والجنة من غير توبة واستقفا دبا التوكل والصبر التوكل سكون القلب والطمينانة بما وعد الله من ايصال الوزق الى العبد وغيره حسبما قدر له فيذكر قوله لا يستطيعون ولا ينطقون من صفة الاشياء والاولياء المعدوم عن اسباب الدنيا وهي ددجا لحوض واما العوام فقد رخص لهم الرقية والتداوي بالعلاج كما مر في بابها وانما لم يتكد عليه السلام على الشديد رجى الله عنه تصدقة بجميع ماله على منه بشقته وضربه من اناه مثل بيضة حمام دهيا بها بحيث يعلوها عشره وقال فيه ما قال اقول فيه نظر لانه عليه السلام وكثير من الامة نبيآ تداووا بالمعالجة وكان عليه السلام يرى فيه كثيرا بالمعهود تبين وغيرها هذا يقال ان الحكم الى ولي وهو ان يرخص للمخوض في ذكر لعلمهم بالتاثير باذنه المؤثر الحقيقي وبقدرته دون العوام لضعف عقولهم وذهاب وهمهم الى ان المؤثر بالذات هو الرقية والدواء

الله خلقت بعطين وكبريا ومن فر منهم للتنين اي لا بعثن هؤلاء الذين يختلون فتنة اهل علما با ومن متعلقة بفتنة اي لا بعثن عليهم فتنة كائنة منهم تدع تلك الفتنة الحليم اي العالم حيران اي متحيرا اي لا يقدر العاقل ذو النجربة والحلادة على دفع ذلك العذاب لشدته وصعوبته قيل في بعض النسخ الحكيم بالكاف والتاء حاكمة التقدير يقال اتاح الله له اي قدره له واتاله به وتاح له والشرة بالكسر تم التشديد النشاط والرغبة في العبادة وغرة معنى سيد وغارب في باب القصد فوا العمل اي ان اقتصر صاحب الشرة في العمل واجتنب جانبي افراط الشرة وتفريط الفترة اي سدد اشارة الى عدم الافراط وقارب الى عدم التفريط يعني ان العابد اذا استقام في العمل من غير غلو ولا تقصير بل سدد فيه ما جعله متوسطا وقارب بين دفتيه اعتدل التوسط فارجوه اي اكون على رجاء منه على الخير فان من سلك التوسط يقدر على المداومة والمواظبة وافضل العمل عند الله ادومها وان قال في العمل واتعب نفسه عجز عن المداومة فانقطع عنه بل ربما مال فترك الناس من عليه بوجوهها عنز بنفسه واذا دخله ان خيرا من غيره خير اصحى مجيا منكبا بعوله وان اشير اليه لا اصابع اي وكان معادا معروفا مشهورا بالعبادة فلا تعرفه ولا تنكره اي هذا فاعتقدوا فيه صلاحا وانتهوا فعوا منه فلاحا ولا تعتدوه من اهل الخير وهذا الحديث في حق من بالغ في العبادة للشهرة واما من خلصت نيته وصدقت طويته فيعمل على هذا اي من هذا الذين يجتهدون في العبادة كذلك لا جتنابهم فرقا من الناس ويكتفون المواضع الخالية حذرا من الرياء واجتماع الناس اليهم فيلتزم لهم الامر فيكثر البلاء ودعوا العباد الى الله واقتصروا في العبادة والرياضة ولم يغتروا بما قال الناس عليهم ونفر لهم الاموال اليهم لان قلوبهم صارت مطمئنة بالحق مزينة بنور اليقين وصارت كالبحر الذي لا يكدرها الغاذورات لصفاء جواهرها وخلوصها عن شوائبها

باب البكاء والخوف

قال الله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي ليعلموا ما هم فيه من شدة العذاب وعظيم سخط الله وصفة النار وحق العبادة على الناس ليبكوا كثيرا من خشية الله ولضحكهم قليلا ولا يجوز حمل نفي الدراية في قوله عليه السلام لا ادري على ترددة عليه السلام في مآل امره لان الآية والسنة على اجتنابها يوجبان ان يعلم علم اليقين ان من هذه صفته فهو من اهل الجنة وانما نفى الدراية في الآخرة فلا شك له انه في الجنة وانما نفى العلم بالمغيبات

بلغ مقاتل

وبعذب الطائع

علم

البصريون ان المعنى لا ادري اعوقب قتلى ام لا وقد ادري ايضا ان الامم المكذبة ما يفعل بكم مثلها فعلا بالامم المكذبة من ذبح الحجارة من السماء والخسف وسخ الصور ام لا وقال خارج ما يفعل بي ولا بكم لتقول قد علمنا ان الرسل لا يقتلون ولا يعذبون وقال بعضهم ان هذا كان قبل ان يعلم انه في الجنة وقال ابو داود وكذا في كتاب مسلم قوله اصاب العذاب من كان منهم اي هلك الكافر الحابق بنفسه او طالحي يصيب الصالح ما اصاب الطالح بشؤمه ثم يحشر يوم القيامة الصالح وهو معنى قوله ثم يبعثون على اعمالهم اي يبعث كل على ما مات عليه من العمل اي من الايمان والكفر فوله ما اراب مثل النار اراب بمعنى هارب ولا شك ان الجنة بعيدة وبشر وانام طالبها بعيد ينبغي للهارب من عذاب النار ان يقترن الجاهد بالمناهج كل الفرار وطالب الجنة ان يجتد كل الجد فان الايمان بالامور طالبا بذكر الاعتماد على الخصوصة ذهب الخلال الى ان الكفرة لا يدخلون الجنة ابدا وقد ذكر الله تعالى ان الكفرة الموصول الى النعيم المقيم فوله لا يدخلها هذا دليل حديث للعاة للعصاة التائبين الباكين من خشية الله وقوله حتى يعود اللبن في الضلفات لمستحيلة كقوله تع حتى يلج الجمل في سم الخياط والاخيط صوت الاقتاب والطبل الابل اصواتها وحنينها من نقل احمالها ابو كثيرة ما فيها من الملائكة اثقالها حتى اثنت وهاضت فيكر وهو مثل ايذان بكثير تهم وتقرير عظمتهم تع وان لم يكن ثمة اخيط فوله فيكر وفيذان لها الخيط وصر برا استسباسه اخذت الالحان والتنا سبة الموسيقية فيكر اخيطها وانيتها هو من خشية الله ذا كانت التمام تخشى من الله العظيم الذي مع انفاذ جماده وموضع عبادة الملائكة فالانسان اولى ان يخشى مع انه ملوث بالذنوب فيكر الحك من ازدحام الملائكة فيها في السجود والقرشان جمع قرشب فراش والصعرات بضمتين فيكر الطريق ما خوذ من الصعيد وجه الارض والتراب ايضا وجمع صعر بضمتين ثم صعدات كصرد وطرق وطرقات وفيكر صعدة كظلمة وظلمات وهي فناة الارض وعمر الناس بينه يديك والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البراري والصحاري تجارون تضرعون الى الله راغبين اصواتكم بالاستغاثة فعول الوجل من نزول البلاء تعمدا اي تقطع بعين بالبشر كنت برا بارا من الذنوب لم احشر يوم القيامة كالشجرة التي تعضد ولم يعذب وهذا القول منه غاية خشيته لله تعالى وقوله قال ابو دؤاد يا ليتني اخره بدل ظاهرا انه من كلام ابي ذر لان كلامه عليه السلام وفيكر هو من كلام الطيبي السلام والادلاج السير في اول الليل يعني من خاف العقوبة وهرب في اول الليل لان الحد ويغير في اخره يريد من خاف الله فليصبر من المعاصي الى الطاعة والبلغة المتاع غالية ابهة رفيعة العيشة يعني سلعة الله التي هي الجنة لا يليق بثمنها الا النفس والمال والراجفة النفخة الاولى التي يموت منها الخلق والرادفة النفخة الثانية التي يحيى فيها الخلق جاء الموت بما فيه اي معاينة مناحوال القبر والقيمة يكتشرون من الكشر ظهور الاسنان للضحك تشغلكم

القوم وتزحوا اي سارو ا بحث وقت كان ومنه زاح الباطل فكانما قرب بوتوا اي ذهب ومنه الحاقا كان متاريح وقد يسقط من هذا الفعل فاعله والله النفيس على ما لم يعرفه والصواب يروح عليه جل بسيارة اي ماشية لهم قال وكذا رواه مسلم قلت كذا به والسهو من الراوي قوله وحوابه اي قد يضمرون الفاعل اذا كان مستحضرا في الذهن استغناء بذكر مفعل عامل فيما لا يصلح الا له كقوله لقد علم الضيف والمرملون اذا الغبر اخق وهبت شمالا اي ضعيفة ذوالحاجة بفتح تاء وضم شين اي الحاجة كذا هنا كذكره السيارة معمولة لبروح التي لا تصلح الا لزاع فاضمره عليها به كذا القول في باقيها ضمير فيه ذوالحاجة المعمول له الذي لا يصلح الا لذي الحاجة وقد حكى هذا النحو من الاضمار للفاعل الكبناء ابن مالك رحمه الله وكان في نسخة هكذا باقيهم وحاجة بالجر لفظ وحاجة هذه اذ صحت فلا اضمار للفاعل في باقيهم في بروح ضمير الرجل عليه وجه التنازع في صحة التنازع نظر والسياق قطيع من غنم وبقر واراد بالمصران ذكورا لا الاقوام باقيهم باعيهم واغنامهم كلهم يوم وليلة يتنفعون بالبانها وادمها وبادرها وباقيهم يوما من الايام ذو حاجة يلتمس منهم قوتا فيمتنعونه ويقولون لها ذهب وارجع الينا غدا للتعطيل فيبتليهم الله اي يرسل عليهم العذاب او الاهلاك اما في الليل ويضع ذكر الحيل اي يوقعه على بعضهم حتى يهلكوا او لا يسمع لهم كالحسيس والهرير لهم اثر وعيس بعضهم قودة وحنازير اي يوم القيامة ولم يتبين في الحديث مكانهم فيذكر على قوله عليه السلام ولم يتبين والسياق يدل عليها من هذه الملة والله اعلم وقال شارح نزح عليهم صارت لهم اي الماشية التي يسرح بالغداة من مرعاها فيبتليهم الله ويضع العلم عليهم افوك هذا لعلم بعلم الفاعل حاجة الى ما ذكر وذكر شارح اخر لفظ الحديث هكذا البيتوتة اقوام ليا جنب علم يروح عليهم رجل بسيارة لهم قال يعني باتيهم راعيهم بدوابهم كل يوم وليلة فيا تيهم يوما لحاجة وبطلب منهم تلك الحاجة فيقولون ارجع وائتنا غدا للتعذر حاجة جنبك الخ ثم قال قوله يروح عليهم رجل بسيارة في بعض النسخ هكذا وفي بعضها تروح عليهم سيارة من غير لفظ رجل ورجل مذكور في بيتوتة ابي داود وكذا في كتاب مسلم قوله اصاب العذاب من كان منهم اي هلك الكافر الحابق بنفسه او طالحي يصيب الصالح ما اصاب الطالح بشؤمه ثم يحشرون يوم القيامة الصالح وهو معنى قوله ثم يبعثون على اعمالهم اي يبعث كل على ما مات عليه من العمل اي من الايمان والكفر فوله ما اراب مثل النار اراب بمعنى هاربا ولا شك ان الجنة بعيدة وبشر وانام طالبها بعيد ينبغي للهارب من عذاب النار ان يقترن الجاهد بالمناهج كل الفرار وطالب الجنة ان يجتد كل الجد فان الايمان بالامور طالبا بذكر الاعتماد على الخصوصة ذهب الخلال الى ان الكفرة لا يدخلون الجنة ابدا وقد ذكر الله تعالى ان الكفرة الموصول الى النعيم المقيم فوله لا يدخلها هذا دليل حديث للعاة للعصاة التائبين الباكين من خشية الله وقوله حتى يعود اللبن في الضلفات لمستحيلة كقوله تع حتى يلج الجمل في سم الخياط والاخيط صوت الاقتاب والطبل الابل اصواتها وحنينها من نقل احمالها ابو كثيرة ما فيها من الملائكة اثقالها حتى اثنت وهاضت فيكر وهو مثل ايذان بكثير تهم وتقرير عظمتهم تع وان لم يكن ثمة اخيط فوله فيكر وفيذان لها الخيط وصر برا استسباسه اخذت الالحان والتنا سبة الموسيقية فيكر اخيطها وانيتها هو من خشية الله ذا كانت التمام تخشى من الله العظيم الذي مع انفاذ جماده وموضع عبادة الملائكة فالانسان اولى ان يخشى مع انه ملوث بالذنوب فيكر الحك من ازدحام الملائكة فيها في السجود والقرشان جمع قرشب فراش والصعرات بضمتين فيكر الطريق ما خوذ من الصعيد وجه الارض والتراب ايضا وجمع صعر بضمتين ثم صعدات كصرد وطرق وطرقات وفيكر صعدة كظلمة وظلمات وهي فناة الارض وعمر الناس بينه يديك والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البراري والصحاري تجارون تضرعون الى الله راغبين اصواتكم بالاستغاثة فعول الوجل من نزول البلاء تعمدا اي تقطع بعين بالبشر كنت برا بارا من الذنوب لم احشر يوم القيامة كالشجرة التي تعضد ولم يعذب وهذا القول منه غاية خشيته لله تعالى وقوله قال ابو دؤاد يا ليتني اخره بدل ظاهرا انه من كلام ابي ذر لان كلامه عليه السلام وفيكر هو من كلام الطيبي السلام والادلاج السير في اول الليل يعني من خاف العقوبة وهرب في اول الليل لان الحد ويغير في اخره يريد من خاف الله فليصبر من المعاصي الى الطاعة والبلغة المتاع غالية ابهة رفيعة العيشة يعني سلعة الله التي هي الجنة لا يليق بثمنها الا النفس والمال والراجفة النفخة الاولى التي يموت منها الخلق والرادفة النفخة الثانية التي يحيى فيها الخلق جاء الموت بما فيه اي معاينة مناحوال القبر والقيمة يكتشرون من الكشر ظهور الاسنان للضحك تشغلكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عما وراء ابهن التبشيم والضحك والموت الاول المرفوع في نسخة فاعلا لشغلا وخبر مبتدأ محذوف وفي اخرى منصوبا اضمارا اعني صفة لهادم
اللذات على القطع ومجرور في اخرى صفة ايضا كما خبر الموت الثاني وكيف كان فهو تفسير وبيان لهادم اللذات المعني احدهما اللذان بذكرا الموت ان كرن
لاحق ازهده محققة من التفكر فاذ لو تذكر ايحرث حاكما فادراعليك ذات مفعور نحن فعلى كن والضمير في فيتسع للقبر وكذا فليتهيئ اي
ينهض عليه من كل جانب وبعصره حتى تختلف اضلاعه اي يدخل بعضها في بعض قال الكرماني وقال رسول الله باصابعه اي اشار بها فادخل بعضها
في جوف بعض وهو اشارة الى شدة اختلاف الضلاعه قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم ويقبض اصابعه اي ويوكل عليه ما
انبتت شيئا ما بقيت الدنيا فالاولى نافية والثانية مصدرية وفي باب اثبات عذاب القبر ما ابنت خضرا فاذن بينهما تقارن بينهما
اي التباين وحذر شدته وفي باب اثبات عذاب القبر وتلك عنه مكان وحذر شدته وهما قريبا المعنى حتى بعضي بهما اي يوصل الى الحساب قوله
يشيبك اي صرن اشيبت فقال عليه السلام شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي فيها ذكر القيمة والعذاب اي اهتمامي بما في هذه السور
من احوال القيامة واحوالها والوقايع الآيم البالغة ستشيبني غيرها وانه لما عراني من الهم والحزن عليها متى تنبك ازجل هود اسم السورة
لم يعبرن والا صرن فالمضاف مقدر حينئذ لقوله اذا لم يصرف فيكون كحاة وجوز واذا صرن كان التقدير سورة هود والله اعلم باسرار
تغيرا لتاين الراحلة البعير الذي يرتحل الرجل جملا كان او ناقة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء للمبالغة يريد ان المرض المنتحب من الناس في غزة
وجوجرة كالنجيبة الصالحة للركوب التي لا تجور في الابل الكثيرة القوية على الاحمال والاسفار وبجارانه خبر وهو انه يريد انك لا تجد
في باية من الناس ما يصلح للصحبة والمعونة وحفظ السير برة كما لا تجد في باية من الابل ما يصلح للركوب والاعتماد عليه في الاسفار و
فتيل بعضاه الناس جمع احكام الذي سوا لا فضل فيها الشرف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائية يكون فيها راحلة فتيل الرواية
كما رايت باية بغير الف اشبعت والمراد بسنن من قبلك طرايق اهل الاهواء والبدع الذين ابتدعوها من قبل انفسهم بغير انبياء تتبع من الافعال
القبيحة مشمرا بتشمير ابه مستفعلون مثل فعلهم سواء سواء فوقه الاول فالاول بالرفع على انها عاملة اي يذهب الاول فالاول وبالنصب على الحال
ايبه واحدا فواحدا او قوما بعد قرن بعني يموتون الصالحون حتى لم يصح بيقين من الناس الا شراذم لا خير فيهم كحثالة الشعير والتمر هو ما يسقط
من ردي جهما والحثالة بالضم والثمالة واحد كقوم وغوم وهو الردي من كل شيء لا يبالي بهم الله بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال ما بالي بهذا
الشيء بالة ومبالاة وبالية وبالة اي لم اهتم ولم اكترث به وتذكر اصلا بالية بالية كعافاه الله عافية محذوف الياء كالمحذوف في لم ابال اصله لم ابالي لان يبالي
بالة اي مبالاة فتكون محذوف الميم والالف وجوز ان يكون معناه حالة اي لا يبالي الله حالة من احواله بسوء او المكتيطيا المحمود ودة منصوبة
بفعل التظل والتسخترة مزح البدين وبرد المطيطا بغير الباء الاخيرة ونصبه مفعول مطلق واصل قطر قطط فعل من المظ هو المد
وهو من مصدرات العير المستعمل مكبرها كالمر بطا لما بين الصدر ليا العانة وهذا الحديث من ادلة نبوته على السلام لمطابقة اخباره
للواقع بعده فان الصحابة لما فتحوا بعد بلاد فارس والروم وغنموا اموالهم وسبوا اولادهم فاستعز موهم وتجبروا وتكبروا واصلكم
الله شذارها على عبادها فقتل كتسليط قتلة عثمان عليه ثم تسليط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا والمراد بالامام
الخليفة والسلطان وتحذرا اي تتقنا تكلوا ودينكم شذاركم اي يصير المكر والحال في ايديها الظلمة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
اكثرهم حالا واطيبهم عيشا واسبطهم حكما كلح بن كلح اي لئيم بن لئيم اوادا دبارهم بن كلح من لا يعرف له اصل ولا يجار لخلوه وخلو ابيه
من كلح الاول لاجراء اللفظين مجرى علي شخصين خسيسين ليتجانسا لان كلح كناية عن الاعلام الخسيسة وازلم محلحلا بحور العلمين
محذوف التنوين فيه على حد قراءة احد الله الصمد ولا يجوز حينئذ الغاء وكان في النسخ الحاضرة كلح بن كلح برفع الاول والاب والابن وقع
الثاني ثم في بعضها بنصب اسعد الناس على انه خبر كان وفي بعضها برفعه على انه يكون الضمير فيه ليكون للشان والجملة بعده تفسير الضمير
المذكور ومعصب من عصب كان اغنيا فربيش هاجر وترك النعيم بمكة وكان من كبار الصحابة واصحاب الصفة السباقين في مسجد قبا
كيف بكم اي كيف يكون حالكم اذا كثر تاموالكم بحيث يلبس لها النهار حلة واخره اخرى من غاية النعم وسترتم بيوتكم اي زينتموها بالثياب

القبيسة

القبيسة من فرط التنعم تتقرع للعباد وتكلي المؤنة اي سيتقرع عن تحصيل القوت جملتان سيقتا لبيان كونهم يومئذ خيرا منهم اليوم ثم شبههم
عليها السلام على طرطخ فقيهم وقال لابل انتم اليوم خيرا لانكم بخير وانتم الآن في الدنيا وانتم الآخرة الذين لانه لا يكفان خير من الغني لاشتغال الغني بدنياه عن جنته
لكثرة اشتغاله بماله فقوله لصابر غير اي في اهل ذلك الزمان كالقابض على الجمر بعين كما في الغدر القابض على الجمر ان يصبر عليه لاحتراق يده
كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثلاثة على دينه لغلبة العصاة والمحاصر والتشار النفيس وضعف الايمان وفي الكواشي شوزب معرب بمعنى
التشاور اي ذو شوزب لا يتفرد احد برايه دون ان يشاور صاحبه في اموره وظهر الارض بطنها بحازعن الحيات والحية واصل تداعى تتداعى
اي يجتمع ويدعو بعضهم بعضا واداد بالامم فرق الكفر اي ينادي بعضهم بعضا للتكالب وكبسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الاموال
والاموال كتداعي الغيبة او الجماعة الاكلة بعضهم بعضا الى القصعة التي تشتاو لونها بلا مانع ولا منازع فيما كلونها صفوا كذلك يجوزون
ما نوا اي يكلا بلا تعب يتاوهم والرواية في الاكلة المرة من قلة اي وهن قلة نحن تتداعى علينا جميعا ويتيدوا العنا ما نخش فوت السيل من زيادة وسيح
او غيره وقيل ما يبس من النبت كالتبن والحشيش فحمل الماء والغاء في الجواب وقوله تعالى فجعلناه غثاء اي اهلكناهم فصرنا بهم كما
يهلك السيل بالغثاء شبههم عليه السلام بالغثاء بعد ما ذكر لا لانه ما قدرهم قلة الاعتناء بهم وخفة احلامهم وقلة غنائهم وكونهم غير محزون منهم والوهن
الضعف وقد ذكر ما الوهن سؤال عن موجبه لما عنه ولما اجاب عليه السلام عما اجاب به حب الدنيا وكراهية الموت ترعموكم اي احتمال الاول
من العدو وقوع الوهن في قلوبكم وترعمه فعال من صعود وكم العمامة منكم بالاذلال والتحقير من الصحاح الحمل والتحلة
العلقية والهيبة انقباء بالهاء والهوس والاستخفاف فهو حلال اي لا يستطيع احد ان يحوزه من قلة نفسه وعنه عن التصرف فيه تصرف
الملاك في املاكهم فيمكن ان يكون المراد بهذا بني البحيرة والسايبة والوصيلة والحامي قال فعال ما جور الله من بحيرة والسايبة
ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وبوكده فعلك وحزم ما احللت لهم وحنفا جمع حنيف دهر من الحنف وهو
الميل عن الاديان الزايغة الى دينه الاسلام الثابت والحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم عليه السلام وقيل خلقهم حنفا اي طاهرين
الاعضاء من المعاصي لانه تعالى خلقهم كلهم مسلمين له قال تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقيل اراد انه خلقهم حنفا ومنهم
لما اخذ عليهم الميثاق وقال السدي بركم فقالوا بلى فلا يوجد احد الا وهو مقر بان له ربا واذ اشتركم به واختلق قال تعالى ولئن سألتهم
من خلقهم ليقولن الله وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم اي باستخفتهم فجالوا معهم في الضلال بتارجال واجتال اي ذهب به وساقه
الى كذا والجايل الزابل والمايل عن مكانه وقد اسند الفعل وهو الاجتيال الى السبيل وهو الشياطين فانه تعالى جعلهم سببا لاظهار
مشيته فيهم وفي شرح انه قد يجري الافعال بمعنى جرا احد على الغدر كقولهم اختطب زيد عمرا على نكاح فلانة اي جعل خطبتها
وهو هنا اجتالتهم معناه حملتهم الشياطين على جولانهم اي الجوانهم وميلهم عن الدين وحرمن اي الشياطين عليهم ما احللت لهم
البحيرة وما ذكر معها والمراد ما لم انزل به سلطانا ما لم اعتبر من دون الله مما لم ينصب الله على عبادته سلطانا اي حجة ودليلا او برهانا
بما لم انزل به سلطانا ايجابي الم امر هم به والم انزل به كتابا وذكر قتل اتخاذ بعضهم الاصنام الهة وبعضهم الشمس وبعضهم القمر وبعضهم
بعضهم غيرا وبعضهم زعم ان عيسى ابن الله وبعضهم انه شريك الله وبعضهم عبد الملايكة وبعضهم العناد وان الله نظر الى اهل
الارض ايام حين وجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة وذكر قبل مجيء الرسول عليه السلام فمقتهم اي بغضهم جميعهم
والمقت في الاصل ابتداء البغض والبقايا من اهل الكتاب من آمن بعيسى عليه السلام قبل مبعث نبينا عليه السلام بقوا على ما كانوا عليه ثم نعتهم
نبينا وقال اي وقال الله انما بعثتك لاجعل لا تبليك اي لامتحنك بتبليغ الرسالة عني وانكاهل تصبر على ايذاء فوكم كأي لا تحتفل
لطفك بك في قبول الرسالة عني وتبلاءه تعالى عابد اي عابدا له الا استعلامه واتزلت عليك كتابا اي القرآن لا يغسله الماء اي لا يمحى ابدا
اذا لم يكتف لا بلاعه في الكتب بل هو محفوظ في الصدور وقال تعالى هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قيل وكانت الكتب المنزلة تقرأ نظرا

حفظا بل انما يعتمد في حفظها على الصحف بخلاف القرآن حفاظ كثيرا تعاهدوا في الزمان كانوا اكثر مما قبلهم وهكذا الى ان يشاء الله تعالى وقد
اراد بالغسل النسخ مجازا بالمآل كما في قوله تعالى انزل من السماء ماء فتبلك به كما يا سماذا او اراد ابطاله بشبهه مناظرا به تعالى
وانضحا ايانه بقيا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر وقد يستعمل الغسل في الادحاض والابطال قال ساغسل
عني العار بالسيف جالبا علي قضاء الله ما كان جالبا او اراد عزارة معناه وكثرة فوائده من قولهم مال فلان لا يحيط له الماء والنار اي الكثرة
ووفوره يقرأه نايا ويتفطنان اي تجمعهم حفظا حالتي النوم واليقظة او يقرأه في قومك وذكرك لرسوخه في حفظته او يقرأه
مع يسير وسهولة وارادة يقويش لكفار مع الاحوان الهلاك من احراق النار وقد منه حديث المجامع في نهار رمضان احترق شدة
ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالهلاك وكان في نسخة الرواية ان احترق فربما من الاحراق وفي شرح ما الشعور بانه احرق من
الحريق بل فاعوا راسي اي يشد حوه ويكسوه وقيل حريك الشيء الرطب والشيء اليابس حتى ينشرخ والحجرة الطاهرة
وهي حجيرة يوضع فيها الملح حتى ينضج كما تشرخ الخبزة او قيد عوه خبزة اي يتركوه مستويا بالشاخ الخبزة بعد كونه مستدير المشكل بريرا
لا الغدر على محاربهم للكثرة جيشهم واكثر فوهم اي اغدر معهم يخرجون عزوك معهم من الغزيين نلا انا اغزا حجفة للغزو وتهيئة
اسبابها اي نتصرك وتنتوي جيشك فلا تخف منهم حكم من فيه قلة اي ان غلبت فيه كثرة والوبر اي بالتحريك كوار يتخذ من راس اي اختيار او خمسة بغلة قيل
اي جيشه امثال الجيشهم من الملائكة كما قال موهم بدر وقيل جيشك وحديث عياض طوبى لمن اراد الموكلت فصفه فهل الباب وصفه في باب
الاستفتاح والرحمة وهو فوك عليه السلام واهل الحبشة ثلثة ذو سلطان الحديث والصفا اسم جبل بمكة فجعل اي طفق بنا دبا بين عدو هي اقبالها
من قبل قريش فقال ارتكبكم اي اخبروني لو اخبرتكم ان خيلا اي جيشا بالوادي وهو هنا موضع عدو في مقرب مكة اكنتم مصدقي بتشديد الياء
مضافا الياء والمتكلم قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا وكانوا يعتقدونه عليه السلام صادقا في الامور الدنيوية ويكذبونه فيما يخبر عن امر الاخرة
والاخرة قال فاني نذير اي منذركم بين يدي عذاب شديد فنذل نزول عذاب اي فانام تؤمنوا اي يتنزل عليكم عذاب مثله بدر عما قريب قال ابو لهب
تبا لكم اي خسرانا وهو منصوب على المصدر وسائر اليوم على الظرف فنذلت تبت اي هلكت وخسرت يدا ابي لهب وتب اي وخسر هو
والمراد بتباب اليد انه لا حاصل له فيما يفعل ويقول من عبادة الاوثان وجمع لمال وغيرها تبيرا اي تخسيرا لهم ربيئة اي رقيبا يحفظهم
من عدوهم وهذا العين الطليعة الذي يظهر القوم ليلا يجمعهم غيرة والا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه وقيل له الرديد بان فحش
اي هذا الابطاء بان عندوه بتية العدو انه لو اتى القوم ليخبرهم بسبقوه واغاروا عليهم قبل وصوله اليهم فجعل اي فطفق يصفح يصيح
وينادي من راس الجبل ويقول يا صباحاه وهي كلمة تقال انذارا يا بني محزون وتذمر في باب فسيم الغنايم القذر والانسكم اي خلصوها من النار
بتركها الكفور بالطاعة لما حيث به والانقياد له وشله معنى قوله استنقذوا انفسكم اي خلصوها من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا اي الانذار
اذا دفع عنكم شيئا من عذاب الله ان اراد ان يعذبكم فاني لا انفع الاقربين ازن الله لي ان استغفر له يعني اني لا اقدر ان ازد العذاب عن اقاربي الكفار
وتبا ايضا الملال في باب لتبوء الصلة وهم يلقون النداء على الصلة والبيس عن القطيعة لا تصال بعض الاشياء بالنداوة واتصاله بالنفس
والمعنى اهلكم الله في الدنيا والاخرة عنكم من عذاب الله شيئا اي لا اقدر على تبعيده من قولهم اغنى عني كذا اي نحته وجعله غني ويدل على ان المراد الصلة قوله لفاطمة سليني ما شئت من مالي وهما من قوله من مالي يجوز كونه موصولا والظاهر
انه ليس من المال المعروف اذ لم يثبت انه عليه السلام كان ذا مال لا سيما بمكة ودائما عيره به عما بكة من الامور ويتفد بتصرف فيه فالصواب الوصل
بين الجار والمجرور ومن يحقق هذا الرواة كتبهما منفصلين قوله ليس عليها عذاب في الاخرة هذا اذا لم يأت بكبيرة اذ المرتكب للكبيرة يستحق العذاب
ثم امره عليه السلام ان يقول له تعالى ان شاء عذابه وان شاء عفا عنه اذ هذا امر ابي الدين والاسلام وما بعث عليه السلام به بدا ليظهر بشوة نصب شيئا وجان
ابيان مراتب الامر الاخرى لم يكن تاما بل كان جميع زمان نزول الوحي والرحمة ثم كان الزمان بعد وفاته عليه السلام زمان خلافة زمان سلطنة رحمة
وعدل وذكر زمان الخلفاء او اشد من ثم بعد خلافتهم ظهر اضطراب وتشويش وخلط الظلم بالعدل وقتل حسين رضي الله عنه وظلم الحجاج من

يوسف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحسن اللفظ م

به هنا النوع الذي صفا بياضه وضرب نُظِمَ المؤمن به ولعدم تأثير الصفا وهي الصخرة الملساء الصافية بطول الزمان فانه ابدا يكون على البياض الخالص
الذي لا يشوبه كدورة ولذا قال فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض لانها قلوب صافية قد اكرمت تلك الفتن في ذلك الزمان فحفظها الله بنور ظلال الايمان
عنها الى يوم القيامة والآخر اسود مربادا من ارباد وفي رواية مربد من اربد والربدة لون بين السواد والغبرة وقيل لونا الرماد ومربد ارباد
القلوب من حيث المعنى لا الصورة والانكوس القلب الى السواد ما هو وفي الحديث كان اذا نزل عليه الوحي اربد وجهه اي تغير الى الغبرة وانما وصف هذا النوع
بها لكونها لونا بسواد وبياض لكن سواده اغلب وهذا القلب فيه سواد من قبول الفتن ودخولها فيه وفيه بياض لوجود الايمان فيه لكن صار مغلوبا منهم
بالاعتقادات الفاسدة والنسخ الحاضرة كلها فيها مربادا بالنصب على الذم والشروح يشعر برفعه والظاهر كذلك وفي الشرح المرباد الطين المتغير
المنتن الذي صار اسود من غاية تغيره وطول مكثه بمكان ثم يستعمل في كل متغير وفي الاسود الذي هو في غاية السواد فيعني والقلب الآخر يصير اسود في
غاية السواد لا يعرف الخير ولا يبصر الحق لذهاب النور عنه فيصير خاليا عن الخير وكان في النسخ مظلما بعد مربادا ولم يتعرض له في الشروح والظاهر
انه كان حاشية على المرباد فالحقت بالمتن سهوا او يقال كجحي الكيل اي ذلك مثل لينذهب وجرى الشيخ اذا جاءه الكبرة مجخيا كالكوز اي مائلا منكوسا
منصبا ما فيه من المعارف والعلوم او مجخيا اي مائلا عن الاستقامة والاعتدال حقيقة الذي لا يعي بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء اي ان هذا القلب لا
يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب من هواه اي لا يعرف الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية مجخيا اما
اما على الذم او على الحال اما من الضمير في مربادا من الكوز والعامل فيه الكاف الجارة لانه مفعول معنى اذ تقديره يشبه الكوز وكالكوز خبر لا يعرف وقال
حذيفة رايت احدهما اراد باحدهما نزول الامانة وهي الايمان ههنا واراد بالحديث الثاني ارتفاع الامانة وهي الامان ايضا وانتقاصه اي لم ار انتقاص
الايمان وارتفاعه بل سيكون في وقت آخر لا في عصر الصحابة رضي الله عنهم وقيل اراد بهما ما وقع بين الصحابة مع عثمان رضي الله عنه يوم الدار ثم ما وقع
في زمن علي رضي الله عنه ومعوية فان قلت الراوي لم لا ينافي اراد به والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان والجذر بفتح الجيم وكسره
ثم السكون اصل كل شيء يريد ان الامانة والايمان نزلت اولا في اصل قلوب رجال الله الذين علموا بنور الايمان وبركة الامانة معاني القرآن والسنة والجذر
من جذر الحسبان وهو عدد مضروب في نفسه كالعشرة في نفسها تصير مائة قالت عائشة سبحان الله من لا يعرف جذر المجهول الاهوني
بسبحة جذل في صحاح الجوهري هو واحد الاجذال وهي اصول الحطب العظام وفي الحديث اشارة الى ان تعلم السنة بعد تعلم القرآن فيقبل
اي فيصير اثرها اي اثر الامانة اي الايمان مثل الوكت والوكت ما حدها وكنة وهي اثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت
نقطة من الارطاب فقد وكت توكيتا وهي الاثر في الشيء كالنقطة وقيل هو نقطة بيضاء تظهر في سواد العين والاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء ويقال
مجلت يده بالفتح تمجل وتمجل بالضم والكسر مجلا بسكون الجيم ومجلت بالكسر مجلا بفتحتين اي ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر
من الاشياء الصلبة وقيل هو ان تغلظ اليد ويخرج منها قبح من العمل في الحديث ان جبريل عليه السلام نقر في راس رجل من المستهزئين فمجل
رأسه قيحا ودما اي امتلأ وقيل المجل الانتفاط وهو مثل الاول وقيل المجل غلظ الجلد من العمل الا غيره بل ليل حاله فتراه منتبرا اي منتفخا مرتفعا
وليس فيه شيء من النبر الرفع ونبرته فانتبر اي رفعته فارتفع ومنه المنبر انفوك يمكن الجواب عن هذا بان المراد ليس فيه شيء صالح بل مادة غير
صالحة لشيء وانما احتيج الى هذا التأويل ليتحقق الفرق بين القبضتين عقيب النومتين وان الثانية منهما اقل من الاول كما يأتي الآن وذكر الضمير
في فتنفط الكسر نفطا بالتحريك اذا مجل وفي فتراه على ارادة الموضع المدحرج عليه الجمر من رجله ومعنى فنفطه فيظل اي فيصير اثرها مثل الوكت
لياخرة ان الامانة تقبض وترفع بالكلية شيئا فشيئا من القلوب عقوبة لاصحابها على ما اكتسبوا من الذنوب حتى ان الرجل اذا استيقظ لا
يجد قلبه على ما كان عليه لا نوا ولا يبقى في قلبه من الامانة اثر الا مثل الوكت وثانيا مثل المجل والمجل وان كان مصدرا الا انه اريد به هنا نفس
النفطة اي كما في المجل باطنه مجوف يراه الناس ويحسبون ان في جوفه شيا ولم يكن كذلك هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من
الصلاح والايمان والامانة شيء اي شيء صالح بل ما فاسد وهذا اقل من الاول لان شبه الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول وكجمرة بدل من مثل
اثر المجل اي يكون اثر هذه القلب كاثر جمر دحرج على الرجل فنفط او خبر مبتدأ محذوف اي اثر المجل كجمر ولا يكاد احد يؤدي الامانة

ايفي

اي في المعاملات لان حفظ الامانة من اثر كمال الايمان وعند فقدانه نقل حتى ومن غاية قلتها في الناس يقال ان في بني فلان رجلا امينا وما في قوله ما اعقله واظرفه
للتعجب يعني يكون مدح اهل ذلك الزمان للرجال بجودة عقله وما ذكر دون ان يمدحوا بفعل الصلاح والتقوى وفي قوله وما في قلبه الخ الحال عن الرجل وما نافية
قوله كنا في جاهلية وشر اي كفر وضلالة فجاءنا الله بهذا الخير اي الاسلام فهل بعد هذا الخير من شر اي هل يجيء بعد الاسلام الكفر والضلالة ذلكم
والبدع والفتن وهل بعد ذلك الشر من خير اي هل بعد زوال الفتن والبدع من خير اي من عدل وصلاح قال نعم وفيه دخن مفتوحتين اي لا يكون الخير محضا
بل مشوبا بكدورة وظلمة واصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد وقيل هو مصدر دخنت النار نحو من اذا القي عليها حطب فكثر دخانها
وفسد به والهدي الطريقة التي عليها المرء من القول والفعل تعرف منهم وتنكر اي تبصر منهم المعروف والمنكر ايضا اي تبصر لان عملهم مخلوطا او معناه
تعرف منهم المنكر لصدوره عنهم وتنكره عليهم اي انكره عليهم عنهم عنه خبر بعض الامر وفي نسخة الرواية كان تعرف منهم وتنكر وفي شرح ما يشعر بان
لفظ المصابيح تعرف فيهم وتنكر قال اي ترى فيهم ما تعرفه انه من ديني وترى فيهم ايضا ما تنكره اي من ديني يعني ترى فيهم السنة والخير والشر فهل
بعد ذلك الخير من شر يعني هل يضعف الاسلام بعد ذلك ويقوى اهل الشر قال نعم دعاة جمع داع اي يدعون الناس الى انواع الضلالة وهو المعني
بابواب جهنم كانهم كاينون على ابوابها داعين الناس الى الدخول فيها مثل كون صاحب الدعوة عند باب بيته داعيا الناس الى الدخول في ضيافته
من جلدتنا اخص من الجلد اي هم من ابناء جنسنا اي بشر مثلنا او من عشيرتنا او اقرباءنا ويتكلمون بالسنتنا اي بالعربية انوك وهذا ظاهر
في ارادة ما جرى بين الصحابة وبين عثمان وبين معوية وبين علي ويأبى ارادة هذا الاحاديث الباقية خصوصا قوله عليه السلام يجلد الى
بسيفه فيفرق حده لاشعاره بانهم مسلمون حذرا من اثارة الفتنة ويسفك الدماء وقيل من جلدتنا اي من اهل ملتنا ويتكلمون بما قال الله
ورسوله اي بالمواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من خير يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ولو ان تعض باصل شجرة قيل ان هذه
مخففة من المثقلة المفتوحة وفيه نظر والمراد الحث على التمسك بما يصبره ويقوي عزيمته على اعتزالهم بابلغ الوجوه في جثمان انس
اي في جسدهم وقيل الجثمان لكل الشخص تسمع اي النجاة في ذلك الوقت اي تسمع ما يأمرك الامير وتطيعه الا اذا امرك بمعصية فلا تطعه
ولكن الى تعالى الله بل فر منه بادروا بالاعمال فتنا اي سابقوا بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن ليقبلكم الله اكثرها ووصفها بالليل المظلم
لشدتها وحيث لا يعرف احد سببها ولا طريق الخلاص منها فامر عليه السلام المسارعة بالاعمال الصالحة قبل مجيئها لانه بعد مجيئها يتعذر ويتعسر العمل يصبح الرجل مؤمنا
اي عنها وان جعلته تفسيرا للفتن فلا حاجة الى تقدير شيء او كذلك القائم بمكانه خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم لقرب القاعد فيها الا انه يرى ويسمع ما لا
يراه ولا يسمعه القاعد وهكذا والراجل المسلم كافر اي لكل الفتن اما بان يقاتل طائفتان من المسلمين ويستحل كل منهما مال الآخر ودمه فيكفر بهذا الاعتقاد واما
بان يغلبه بلاد المسلمين الكفار ويأمرون الرعية بالارتداد ويرتد بعض لطلب جاه ومال منهم واما بان يكون للمسلمين مسلمين ولكن يغلب عليهم الظلم والفسق ويريقون
دماء المسلمين ويأخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدون انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء بجواز افعالهم ودماء قتلوا
او سلبوا السارق باعتقاد جوازه فيكفرون بذلك لا تحتز السارق القطع لا الصلب ولا القتل وعلى هذا من تشوف اي تطلع وتعرض لها تستشرفه اي تطلعه
نحوها اي الفتنة ووقع فيها وقيل معناه من غالبها غلبته وقيل من تطلع لها شخص طالعه بعين من قرب منها تجره الى نفسها وهو تحذير من خطابها
يجب الكف عنها وملازمة السكون اذ الخلاص في التباعد عنها والهلاك في مقاربتها فليلحق بابله اي ليطرد ها والبعد عن موضع الفتنة فيدق على
حده بحجر اي فليكسر سلاحه كيلا يذهب الى الحرب امر النبي عليه السلام بذلك لان تلك الحرب يكون بين المسلمين فعصمهم معصى فلا يجوز حضورها
ثم لينج ان استطاع النجاة اي ليسرع هربا حتى لا يصيبه اللهم هل بلغت اي قال الرسول عليه السلام هذا بعد ما ذكر هذه الفتن اللهم هل بلغت ثلث
مرات ويتبوأ اي يرجع اثمه فيك وهو كقوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون اضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله ارسله اليهم ان يكون اسمها
ضمير الشان والجملة جعلها خبرها شعف الجبال اي رؤسها شعف كل شيء اعاليه واحدها شعفة وجمعها شعاف مواقع جمع موقع وهو
موضع الوقوع والقطر المطر وجعل المواشي خير اموال المسلم لتمكنه بذهابها معه في الصحارى والجبال لرعاها ويقيم معها والتخلص بها عن
محاربة المسلمين فتكم اشرف اي اطلع ذات الاطم فيك مرتفع من الحجارة كالقصر والحصن وجمعه آطام وآطام المدينة حصونها ومنه وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالله يؤذن على الهم اي مناكم سرتفع في شرح اذ الواحدة الطيبة مثل الكمة وفي فتح الباطن الامة مطال البيوت وسيطها اجبار اللوح بنبيه صلى الله عليه وسلم
حين عهد كم الموضع اقترب الفتن ليحذر بها امته ليكونوا على حذر منها وقال هلكة امتي اولاد بالامة هنا الصحابة فانهم خيار الامة للرد على
وقع بين عثمان وقتلة وعلي والحسين الحسين رضي الله عنهم وح من قاتلهم والمراد بالعلماء جمع الغلام هذا الشباب لعله عليه السلام اراد به لكل
الخلق الذين وجد خلفا الاخيرين نشأ بزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما فانهم قد لحق بالمسلمين منهم ضرر ظلم فوكر تقارب الزمان
قبل اضطراب الساعة وقيل تقارب اهوال الزمان بعضهم من بعض في الشر وقيل تقارب الزمان تقيه في الشر حتى ينتهي اوله آخره وقيل هو
قصر الزمان الاعمال وقلة تنبها فيه وقيل قصر مدة الايام والليال كما مران الزمان يتقارب حين يكون البسنة كالشهر الحديث ويلقى الشح ايها
يوقع البخل في قلوب الناس حتى لا يودة الزكوة والكفارات والنذور من شقة المال وقال القتل اي بحرب بحرب بين طائفتين من المسلمين
عصبية وطلب جاه بقتل بعضهم بعضا اخذا او مفعول في اتاك القاتل فلقتله مسلما كان المقتول ظالما كان خير بصاحبه صاحبه اسلم هالكا
جاء تفسير هذا الحديث عنه عليه السلام في حديث اخر فوكره العبادة في الهرج كهجرة قبلي اي الاتيان من مكة لما المدينة قبل فتح مكة في الزمان وايام
الفتنة من يظهر بسببه بدعة وضلالة او محاربة جاهل كعالم متدين بامر الناس بالبدعة وامير جائر يحارب المسلمين يبلغ من معه ابيح القاتل
والحكمة هذه تاكيد والمعنى انه عليه السلام ذكر لقاتل فاز بوقتنة يبلغ اثامه عظيمة فضاعدا اي فزوا فتوبوا انما اخاف على امتي الائمة
جمع امام وهو الذي يقوم بامور الرعية والضلالة فاذا وضع السيف اي ظهر الحرب بين امتي بقي ذلك الحرب الى يوم القيامة ان لم يكن
في فطر كما في اخر قوله الخلافة اي المرضية بكون ثلثين سنة وهو زمان خلافة الائمة الاربعة ابي بكر عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم
بعد ذكر لا يكون الخلافة على السنة الموضية لله ولرسوله حتى لا كلهم بل يظلمون الناس ويخلطون الخير بالشر ثم يقول لسفينة اي
لراوية حمادا اسيتا دابي حنيفة امسك الحساب كذا في شروح وفي اخر امسك امر لمخاطب لا بعينه اي احفظ واعد قلل في العلم
ايها النجاة فاك السيف اي ضع بهم بالسيف فاك قتادة المراد بهذه الطائفة الذين اضدوا بعده وفانه عليه السلام في زمن خلافة الصديق
رضي الله عنه وهل بعد السيف بقية اي هل يبقى من الاسلام بعد محاربتنا اياهم بقية اي هل يصير اهل ذكر الزمان معزا ذكر فقال عليه السلام
نعم يكون اماره على انذار جمع قذى وهو جمع قذاة وهي ما تقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او سبخ او غير ذكر اي يكون
اجتماع الناس على من جعل امير اكراهة لا يطيب القلوب بقيان فعلت كذا في العين فذري اي بغلبة على كراهة وروي بجمع بالراء اماره اي
بهدن هدنا ومهدنة اي يكن ومنه قيل للسكون والعلج الموادعة بين المتخاربين هدنة اسم من هدنته واهدنته اي سكنته
وهدن هو يتعدى والتعدي وهادنه مهادنة صالحه والدخن الكدورة واللون الضارب الى السواد ومعنى هدنة على دخن اي
صلح مع ذكر الامير الذي يكون في ذكر الزمان غير صان بل على بقايا من الضغن بعدم الموافقة وذكر لنا الدخان الزمن الناس على الدخل
بقية سفاء تظهر دون الصلح ويبطنون العداوة والبغض كما ان العين التي تجمع منها القذاة ظاهرها صحيح وباطنها سقيم
ثم تشتاء اي تظهر وانما امره بالاطاعة مع ذكر كله لئلا تتوه فتنة وجلد ظهرك صفة خليفة والا فبعد تقدير وهو لم يكن له في الاهل
خليفة فمعناه اي فهم خير بعين الامور وانت عاض على جذل شجرة وهو بالفتح والكسر اصلها يقطع وقيل هو عود منصب للابل الجربى
تحتك فتشتفي بها وفي شرح الجذل كالحزم وزنا ومعنى فعليك بالعزلة عنهم والفرار منهم الى موضع بعيد عنهم تحت شجرة
وبالصبر على جانب الزمان نخل مثانة وهذا ما خود من قولهم بعض الحجارة شترة الالهاء من قولهم عض الرجل بضاحبه اذا
لزمه والصق به كقوله عضوا عليه بالنواجذ وقيل تقدير قوله والا اي وان لم تطيعوا اذ كل المخالفة ليا ما لا تستطيع الصبر عليه فانك
معناه لا تخالطهم بل تزكهم منهم والازم موضعا بعيدا عنهم تحت شجرة فيك ويتاجد الاول بالرواية الاخرى وفي قال فتنة عمياء صماء اي
الي فان متى وانت عاض الحديث في نسخة والاصف بالفاء وبصيغة الامر من الموت وفي اخرى فمن بالفاء وصيغة لغائب منه
مع تاء المخاطبة فمن وقع في زناره اي ضل خالفه حتى يلقيه في ناره وحبالجره والمكمد والدار الغريس والاثنى مشمرة وبركب بضم الباء وكسر

الكان

الكاف من قولهم اركبا لمهرا اذا جان وقت ركوبه فيذكر بعد المراد به زمان نزول عيسى عليه السلام وظهور الاسلام ووقوع العدل والامن بين الناس يومئذ فالمراد بركب
المهر اليوم القيامة لعدم احتياج الناس فيه ذكر الزمان الي محاربته بعضهم بعضا وقيل المراد ان بعد خروج الرجال لا يكون كالي طلوع الشمس من مغربها فيقوم القيامة
اي ايام يكون ح قيام الساعة مشوبا لا توجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه اي لا يكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت
صافية قبل ذلك فتنة عمياء اي يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق ويصم عن ان يسمع فيها التحية التقصية والهرب
يتحاربون لا عن بصيرة بل جهلا وعماوة كما ان الاعمى لا يدري اين يذهب فلذا قيل لا يدرون بالح سبب يتقاتلون وهذا
لقوله عليه السلام لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل وقيل الفتنة التي لا سبيل الى تسكينها التناهيها شرة ودماء الان
الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عن فعله وقيل هو كالعبد الصماء لا تقبل الرقي وشريرة كالمخوة الصماء شرة والجوم المجهل
هو المفوري الموذي الى المتلفة المزيل للقوة يعني يطلبهم قط يحصل لكم جوم بزول بعده فوتكم حتى تعجزوا عن المشي من البيت
الى المسجد والتعفق ملازمة العفنة وهي التقوى والكوز عن العوام وعن سوال الناس والبيت هنا الفواد ان
موضع القبور تضيق بها عن موضع كل ميت بعدا فلكل فيه نظير الارض فسيحة وقيل يريد بالبيت القبر وبكوره ما يحفره تقريره والمعنى انه يشغل الناس
عن دفن الميت حتى لا يجد من يحفر قبرا الا بعد عيدا وقيته وهذا اظهر وقد يحتج به على من يوجب قطع التباش لانه عليه السلام سمى العيش شقا
فدل على انه حرز كالبيوت او انه يكثر الموتى كثرة لا تظهر الحفار قبرا الا بعد ايام انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عدد يقوم بمصالح ضعفة
اهل البيت وقيل البيت القبر اريد بها الصفة في الكثرة الاموات ولم يذكر بشارح غير هذا الوجه او المعنى انه يوجد البيوز من قلة الناس بالموت وهو اصح
الاحتمالات يقتل الامام اي يستولي الامام الكثرة القتل وتقصيره بعد اصبر والاجزع من البلاء فضيلة الامر والعمر السيئة والحجار الزيت موضع بالمدينة
قرب الزوراء موضع صفرة الاستحكام يغلب بكثير دما القطن حتى يعم الارض اي يحجار الزيت قال شارح قد وقعت هذه الوقعة في ايام يزيد بن معوية توجه اليها مسلم
بن عقبة المري المشيع لحرم الرسول عليه السلام الى عسكر ونزل بالحرة الغربية من المدينة واستباح حرمتها وقتل رجالها وغلب فيها قاتلة ايام وقيل
فيه ايام ثم توجه الى مكة وذا بكا جيوش الله في الطريق حال اي المعترضة اجبار الزيت حال بالمدينة وثاني منانته منه يكون ان يراد به الانضمام الى
الفئة التي انت فيها ولفظ خذ معناه امر وقيل حذاه حبر كان ناتي من كلمة على الحق شاركت الفهما في الوجه الاتم فيكون تاكيدا لزجر عن اراقة الدماء والا
فالوقوع واجب اذ يبعد ان يشعر السيف اي تقاتل جوعه وبريقه والبعد العلة وقيل الباعد الشر يدوم الاعاة بعد الاخبار يوم وارتدا بوكر بالراء يستسلم فاء من
تملك عليه اثم قتلكم الاستسلام هو اذا لم يكن الفرار واما الامر بالاستسلام وعدم المحاربة لان لو لم يكن من اهل الاسلام كيف يكون حلالا ذا الدماء
لخبيث نهاية وقد مر ان المحاربة الرجز من كل شيء وهو الاصل ثم قيل لشر الشعير الارز وكذا زيد شعار لم يستعمل فيما ذكر والمخ الخط قال
تخطم الرمح اي يخطط مرة بعد اخرى ومرة كاهن ومرة يكون مجنونا فكذا هو الا مرة في نقض عهد مرة في قتال اخرى في خيانة المانة و
عصيان الرب وتشكك بين لصاحبه اي يمزج بعضهم ببعض فلا يعرف البر والفاجر عليكم بما تعرفون الزم ما تعرف كونه حقا وصوابا وافعله وعليكم بخاصة
نفسكم بالزام امر نفسكم ودينكم واحفظوها من الفساد واتركوا الناس والاشتهر وقيل المراد بخاصة نفسه الفرائض الواجبة عليكم كل احد عليكم بعبادة الله
وفي هذا رخصة منه عليه السلام في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند كثرة الاشرار وقلة الاخيار وضعف الحال وعدم القدرة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الملك عليكم لسانكم اي الملاك وهو الشدة والاحكام ان لصيكم عليكم لسانكم ولا تنكروا في احوال الناس كلها يؤدي كل لقطع الليل جمع قطعة يعني يكون
فتنة لا يكون فيها صائبا والاخطا من لاهلها ولا يعرف الحق من الباطل كشيخ شاهقا عن شاهقة اي الوعرا فكثيرة وافعيا تثبت كثيرة جمع قوس انما امر بكسرها
لانه تذكر المحاربة يكون بين المسلمين والمراد النهي عنها والازدار جمع وزر القوس فان دخل اي فان دخل احد منكم على احد منكم فليكن اي الاحد منكم كخير ابني
آدم يعني قابيل المستسلم لاخيه هابيل فقتله ولم يتعرض لاخيه بالقتل لكن احدكم مقتولا ولا يكون قاتلا قيل لان مختار هذا القتل لكن جايز ان يعمد آدم على السلام
وقيل كالرجل الازم لبيته ولا يبرح فيه هو جلس بيته وهو في الاصل كسيال تحت برحت بالبعير واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب
ابو الزعراء يعني كونوا كالمقتولين لا القاتلين فتفترقوا اي الفتنة فتفترقوا اي جعلوا فوعها تريا اي صوفا للصحابة وصفا بليغا فاء من وصف عند احرثناه وهنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة من الجنة البترة والمطرقة بضم الميم مفعول من الاطراق وهو هنا جعل الطراق على وجه الترس او
وجوههم الاتراس الملبسة عقبا شيئا فوق شيء او الملبسة طراقا اي الكسر وهو جلد يعشاها ومنه طارق النعل صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها فوق بعض
وقد يشدد الراء والتكثير بشته وجوههم تعرفها وقوة وجناتها بالترس الملبس طراقا او المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعال المطرقة
وحوزا وكرمان قيل لعلهما صنفان من الترك كان احد اصولا احدهما حوز واحد اصول الاخر من كرمان منسوبا اليها بسمهما وحوز منصوص كالجراب
وكرمان بلدة معروفة وران وركي خوز بالراء المهملة من ارض فارس وصقوبه بعضهم ان قلت خوز وكرمان البلدتان ليس فيهما هذه المعالم قلت لعلي يظهرون في اكثر
نسيج المصانع وجوههم المجان وهو الذي كان ابلغ في التشبيه الا انه خلاف الروايات المعتبرة بها التي هي كان وجوههم المجان مطرقة هذا ان ثبت كان تقطت من الغلط
في بعض طرق هذا الحديث لا يقوم الساعة حتى يقاتل المسلمين اقواما نعالهم الشعر ويمشون في الشعر وهذا مما لم يكن ولعله
يخرج ايضا يختفي الغد قد ضرب من بحر العضاة وشجر الشوك وقيل هما كبار العوسج هو احدة عن قدة وقحطان قبيلة باليمن هو ابو اليمن يسود الناس بعصاه
اي يصير حاكما عليهم ويسوقهم كيف شاء سمون الرعي غنمه بعصاه ولا يبعد الايام والليالي لا ينقطع الزمان والاتي الغيبة حتى يملك هذا الرجل الذي يقال له الجهجاه المالي
جمع مولى وهو هنا الملوك او العتيق الابيض فمر حصين كان ما بالمدينتين كسرى وكانت الفرس سنة سبعة كوشكر فملك الابيض المدائن وقرا خراج كنوزه في ايام عمر
والآن بين موضع مسجد المدائن ومن بعض اهل الحديث يعلم ان الابيض الذي في الحديث هو الذي يملك المدائن المدعو بشهر بستان هرمز اباه دلوان دارا والآن
الكنز دل مختلف العنصرين الابيض ملك فارس ليعبأ عليه الروم والاحمر ملك الشام لحمرة وجهه وقد سمي كسرى ابرهيم ملك فارس وقيصر اسم ملك الروم وسمي الحمرة جمرة
اي فاكل الروم وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الحرب جمرة قال طلاح فعلى ملك كسرى للكون كسرى بعد هذا ماض بمعنى المستقبل وعن بسطام كسرى يا قوم والما سبحة
ودابتي نكانتا اذا هلك كسرى بلفظة اذا الدالة على الاستقبال والخطاب في تخرون الدجال للصحابة والمراد الامة ثم تغزون الدجال فيفتحه الله ايا بحمل
مغلوبا معقودا فقال عبد يسوع اعرق علامات قبل قيام القيامة والموتان بوزن السلطان الموت الكثير الوقوع وبريه الوباء في نكاية الغزوة وكان ذكر زمن عمر
في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها معسكر المسلمين وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام والقعاص داء يأخذ الغنم فيقتلها
على المكان يقال منه قعصه الله وقع الوباء في جند دمشق اربعين وسبعمائة عاما متتابعا ايام حدود المشرق الى المغرب معتدلا جامعا ليلة الاقليم
من بلد قال بلدة ومن شخص له المختص ومكث في اكثر البلدان سنة واكثر حتى مات من الخلق نوبي شلثهم وكان اكثر وقوعه في اصفاهم ثم في اوساطهم ثم في
تسع ساعة ومنه من قاده ايام الى ثلثة ايام الى اسبوع ثم استقاضا بي كثرة يقال فاض الماء والوصع وغيرها اذا كثر واستفاض الحديث انتشر حتى يظن الروم
مائة دينار فيقتل ساخطا ابي بصير الرطل الفقير غضبان لاستقلال المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته وهو مثل قوله يستنظف العرب الكل
معناه لا يبقى بيت من اهل الا دخلته وخص العرب لشرفها وغزارها منه هدنة ان صالحكم بينكم وبين بني الاصفر فملكهم الروم وهو الروم من يصيرون ذمة
انما سمي كانا اصفر لبياض فستوا به وقيل سموا بذلك لانه ملك الروم وجدا سود فنكح من نسبا كما ووالده ولد في غاية من الحسن فنسب الروم اليه لكونه
هذا لكانه تحمل وتكلف ان يكون كذا ان الروم ليست فيهم هذه العلامة وانما المحمود عند ذاتي الاسود المصرية والشامية ان بني الاصفر هم الفرنج الفرنج سمو
الوجوه وهم البوم في اعالي الروم الاحمر والمغرب ولهذا عند ظهر الحبوش الاسلامية المصرية والشامية على الفرنج في معقل الوقايع امر سلطان المسلمين
كاتبا ان يكتب شيئا بيشر المسلمين بمصر ودمشق حرسها الله تعالى بذكر الفتح وثبة المكتوب في جناح طير من الحمام فنهض به كما جرت به عادته في استعلام
اذا علام الاشيا الشديدة الاهتمام فكتب وبعد تذكر ما جاء الغزلة الاحمر من مدم الوريد الاجر من العدة الازرق من بني الاصفر فمال عدة الزرق اذا كان ذكرا
شديد العداوة او الان الفرنج تغلب على اجسامهم الزرقة والله اعلم الغانية بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت والباء الموحدة ر وانيان والاولى الرابية
والثانية الاجمة بضم الهاء وهي الاحمق ودابق موضعان بالشام والمشرك مالوا دي وقيل شرح ليس الاعمان هنا حقا وانما اسم موضع معين
من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء موضع صوق بالمدينة وفتح حوزن الحديث بكسر الهاء وفي صحاح الجوهري رابه امر بلده والاغلب عليه التذكير والغوطة
لانه اسم يعرب الاصل قول دهمي مرحلتين من شمال حلب وهو مرج فسيح بزعم اهل ذلك الطرف انه سيكون به وقعة اعظم مما يكون من الوقايع الى يوم
عند الله ولعل التردد من الراوي والمدينة على الاول مدينة الروم على الله عليه السلام وعلى الثاني طبرية بفتح الطاء وكسر الباء المشددة وسكون الياء
وفتح الراء وهاء التانيث وبعد الالف نون مدينة بطبرستان سميت باسم بانيها طبر بن قارن بن كشكر بن منوشهر بن ايرج بن افريدون الملك
من المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبلادهم اردة تعلو صيفا والاشتاء الثلوج وحد الاسلام عرب وامرجتهم جارة في بلاد جارة فلم يكلفهم ايضا دخول بلاد غير ملائمة لطباعهم ولما اذا دخلوا
بلاد الاسلام فعود الاباح لاحد ترك المقاتلة معهم بل عليه قتالهم ودعوتهم فانما يستعمل منه ما حين كعلة كان وادعوكم ما سالموكم فسقط الازمن
بعض الرواة والسياقة مصدر ساق يسوق يعني يقاتلونكم لكنهم يصيرون مغلوبين منهزمين بحيث انكم تسوقهم ثلث مرات حتى يلحقوا بجزيرة العرب
وقد مر تفسيرها في اوائل الكتاب فيصطلمون على بناء المجهول والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع المستاصل كما قال تعالى فيصطلمون شاذ قال غيره
فذلك ينزل اناس من امتي بغائط يقال له البصرة بغائط اي بغاير من الارض ويكون من امصار المسلمين اراد به مدينة السلام بغداد فان دجلة هي الشط وجسرها في وسطها دون
البصرة وانما عرفها بالبصرة لان بغداد موضعا خارجا عنه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمي بغداد باسم بعضها او لان بغداد لم تكن في عهده عليه السلام
بهذه الهيئة من كونها مصرا من الامصار بل كانت قرى متفرقة منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها معنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون ثمة
ويتوطنون به ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين فاذا كان اخر الزمان جاء بنو قنطورا وهم الترك وقيل قنطورا كانت جارية لابراهيم عليه السلام
ولدت له اولادا منهم الترك فيقاتلون اهل بغداد فيتفرق اهلها ثلث فرق والفرقة الهالكة الاخذة باذناب البقر معناه انهم ياخذون طريق الهرب طلبا لخلاص
انفسهم ومواشيهم ويهيمون في البوادي فيهلكون او معناه يشتغلون بالزراعة ويعرضون عن المقاتلة ويتبعون البقر للحرث والفرقة التي تاخذ
لانفسها اي الامان من الترك وهلكوا هو الامام المستعصم بالله ومن معه من اهل بغداد من علمائهم واعيانهم اذا خرجوا طالبين الامان فقتلوا عن
اخرهم قتلة شنيعة والفرقة الثالثة هي الغازية غزت الترك قبل ظهورهم على الاسلام فاستشهد معظمهم ولم ينج الا شرذمة قليلة جرى هذا
الحديث ايضا احد معجزاته عليه السلام فانه وقع كل ما ذكر على وفق ما اخبر وكانت هذه الوقعة في منتصف سنة ست وخمسين وستمائة والنقض
اساس مصر وبنائه والسباخ بالكسر جمع سبخة وهي ارض تعلوها ملوحة فقال ارضا ان سباخ الضواحي جمع ضاحية وضاحية كل شيء ناحية
البارزة مكان هاج اي بارز والخسوف يكون في الارض يقال خسف الله به الارض اي غاب به فيها قال تعالى فخسفنا به وبداره الارض والقذف بالريح
الشديدة الباردة او قذف الارض الموتى بعد الدفن او رمي اهلها الحجارة تمطر عليهم والرجف الزلزلة وضمير بها قيل للسباخ والصواب للمواضع المذكورة اذ
للبصرة وفي بعض النسخ وفي كلاها وفي بعضها تخليلها ابو الكلا ها وباقي الحديث في قوة فطلة ومسخ لكن المذكور في متن الحديث اشتمع من لفظ المسخ
فتكون هذه اشارة الى ان بها قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون للمكذبين بالقدر لقوله عليه السلام يكون في امتي مسخ وخسف وذلك في المكذبين
بالقدر وبه يقع هذا فيما علما والمشهور ان حسان الدنيا اربعة الابلة وهي قريبة من البصرة من جانبها البحري وغوطة دمشق وشعب بوان
وسغد سمرقند قيل بوان هو كرمان وقيل نوبندجان بفارس والابلة بضمتين وتشديد اللام وقيل بفتح الهمزة فاذا رجعوا ابو هريرة من بعضها انتقل
استفهام الالتماس والسؤال والعشار بفتح العين والشين المعجمة المشددة ويقول بالنصب بالعطف وهذا اشارة الى الصلوة فقال شارح فقال وتقول
هذه لابي هريرة غير محقق لان الصلوة من العبادات البدنية التي لا يقبل النيابة اقول لعل هذا القائل قبولها النيابة فيما ساعل الحج اذ كان احدهما
بدنية محض والاخرى مشوبة بالمالية بخلاف الزكوة فانها مالية محضة هذا على راي الشافعي واما على راي مالك فالحج بدنية محضة فيكون القياس
عليها اقوى مثله على راي الامام الشافعي او اراد بهذا القول بيان فضيلة الصلوة في هذا المسجد سمعت خليلي ابا القسم هذا قول ابي هريرة اراد
خليلي لا تخلوا عن نزكيا دب لقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا يكن النهر هو نهر الفرات با ___ اشراط الساعة
وهي جمع شرط بالتحريك وهي العلامة فالتح فقد جاء اشراطها اي علاماتها وجاسمته شرط السلطان لجعلهم لانفسهم علامات يعرفون بها وقال
بعض اللغويين هذا التفسير وقال الاشراط ما يكره الناس من صغار امور الساعة قبل قيامها وشرط السلطان نخبة اصحابه المقدمين على غيرهم
من الجند والوقت الواحد القايم عصا الجنين لان يكن زوجات لم يكن زوجاته وامهاته وجداته واخواته وعماته وخالاته الى غير ذلك فتكون
كما بين واحد وهم يريد بهم من قل علمه وكثر جهله واتى بالموضوعات من الاحاديث كما نرى في زماننا هذا ما يرو به العصا لون والقصاصون على
رؤوس المنابر وغيرها او ادعى النبوة كما وقع في زمانه عليه السلام وبعد زمانه او دعوى فاسدة واعتقادا باطلا واسنده اليه عليه السلام كاهل البدع
والاهواء الباطلة وتشرى في حق الامر اي الحكم من سلطة او امارة او قضاء وعلى هذا الامر لبس لها باهل كما في ايامنا هذه فانا كانت في استبعاده

جمع

لداوح

بلغ مقابلة

الحديث الرابع

جميع ما ذكرنا في الحديث الاول الى الكثرة الشنيعة على تلك الغاية فانها لم تقع بعد مشتمع وقوع الملاحم المتقدمة التي يتفق فيها القتل على غاية التي
ذكرت فانه اذا ذاك يفنى الرجال ويبقى النساء على الكثرة المذكورة وعدل عليه السلام عن الجواب المحقق عن وقت الساعة الى اماراتها لكونه غيبا يختص
علمه بالله تعالى لقوله ان الله عنده علم الساعة واخراج جواب الاول مخرج الاستيفاء لما ذكرنا ولنوع من التاكيد وسلك في الثاني مسلك الاول لتنسق الكلام
وقيل اذا اوسد الامر الى غير اهله جعل فيه من يعزى به اذا اسند وكسر على غير المستحق للسيادة والشرف وقيل هو من الوسادة اي اذا وضعت وسادة الملك
لغير مستحقها والى بمعنى اللام والمراد والمراد والحكم والاختلاف وتفسير لفظ التوسيد فذكره حتى تعود ارض العرب مروجا قيل كانوا قد نزعوا اكثر ارضهم وجاء بحار فيه مرققة
مياه ان اشجار وتعاد متبدلة كما جرت في الى سنة الله الفادرة وتنابد ارادة هذا بقوله حتى تعود فان العود هو الوجود ثانيا واهاب او يهاب باليا المثناة
من تحت بكسر اولها اسم موضع بنواحي المدينة على اميال والنسخ الحاضرة كانت بفتح اول يهاب باليا المثناة من تحت قال الشارح الرواية الصحيحة اهاب بالنون
المكسورة ولم يرو باليا الا بعض رواة صحيح مسلم وهو غير صحيح عندي والذي يستقر فيه فاعتبار المكان كواسط والا منعا الصرف فللتانيث والعلمية
كبغداد ودمشق والتردد من الراوي في الهمزة بدل النون او عكسه او كان يدعى بكلا الاسمين فذكرا للتخيير واللعن لا تقوم الساعة حتى يبلغ مساكن اهل
المدينة لكثرتهم ولتركيزه عمرانها الى ذكر الموضع والخليفة الذي يقسم المال بلا عدد بل يحط حثوا وهي الحثي بالحثي هو المهدي ويناسبه الحديث قصة المهدي
الا التي في الحسبان ان تحسر عن كنز اي يكشف عنه فلا ياخذ منه شيا يحتمل انه مال مغضوب عليه غضبا الهيا كمال قارون فيحرم الانتفاع به اولانه قتال
عليه كما ذكر في الحديث التالي وفلذة البعير قطعة من كبده وطولها والمراد الكنوز المدفونة فيها واستعير التي لاخراجها منها او الادمار سبع فيها من
العروق المعدنية يويده فوكر امثال اسطوانة من الذهب الفضة شبهها بها بكبد البعير قال ابن الاعرابي الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد
لانها اطيب الجزور عند العرب قال الجوهري الفلذ كبد البعير والفلذة القطعة من الكبد واللحم والمال وغيرها والمراد في الحديث بالافلاذ القطع
لا الكبد بقرينة اضافتها اليها والتمرغ التقلب في التراب والذي بالكسر خيلا العادة اي يتمرغ ويتمنى الموت في حاله ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه
البلا نار تضيء لها اي بلون العجوة حتى تنفتح لها اعناق الابل في سواد الليل بارض بصرى بالشام بها مدينة حوران وتخصيص بصرى دون غيرها من البلاد من
اسرار النبوة فتلك وقد حدث ذلك وشاع في البلاد وتواتر من شاهد الحال سنة اربع وخمسين وستمائة ان نارا خرجت من الحجاز وقربت من المدينة فسطعت
واشتعلت حتى احترقت اكثر بنيان المدينة ولبثت نحوا من خمسين يوما متقدة فان قيل الحديث الذي يليه يدل على انها من المشرق الى المغرب وهي لم تحدث
بعد اجيب لعله عليه السلام لم يرد بالاولى اول الاشراط او بالنسبة الى ما يكون الساعة بغتة هامان بعثته عليه السلام من الاشراط او لم يتعلق مثلها النار او لعله
اراد بالنار الثانية نار الفتن والحروب كفتنة الجيوش التاتارية السايرة من المشرق الى حدود المغرب فلا منافاة بين الحديثين وفي ذكر النار تنبيه على عظم تلك الفتنة
نلتهم هو المسلمين فقتلوا بعضهم وانهزم البعض بحيث صار منه المشرق الى المغرب والى الان نالناس منهم في جلا الاوطان ومفارقة الاحوال والذهاب من
مقام الى مقام ناصرين الاقامة بالشام من خلاعه ولا الكفرة اللئام الذين استباحوا في سبي الوباء اموال الايتام وتمادوا على ذكر في هذا الفقرالى هذه الايام يتقارب
الزمان قيل ذلك لقصر الزمان وهذا ضعيف لان قصر الزمان فيه نظر وقيل لكثرة التنعم وكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا وقيل هو محمول على ان الناس لكثرة
ما دهمهم من النوازل لا يدرون كيف ينقضي ايامهم ولياليهم والضرمة ما يوقد به النار اي الا كاشتعلة من الحشيش والكبريت والقصب والخوف ذلك في سرعة انقضائها
فان تلك ايام الحزن والهموم اطول شي على الانسان ولذا قيل سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة فلكن الانسان اذا استولت عليه الهموم والافكار فهو لا
يدري اسبوعه من اسبوع غيره وكنحوهما هذا امر لا يمكن انكاره وحوالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو على اقدامنا في موضع الحال اي رجالة والجهد بالفتح المشقة
وبالضم الطاقة فيكرها بعد فاضعف بالنصب جوابا للنفي فيستاثر عليهم اي يختار الانفسهم الجيدة ويدفعوا الردي اليهم اليهم الى اي الارض المقدسة
الشام والبلابل الهموم والاحزان جمع بلبلة الصدر وسواسه والبلبال كالبلبلة والاولة بالضم والفتح وقد قرئ بهما في القرآن واهل الاول
قيل ومعناه ما يدوم ولا يبيد للانسان من الحظ يقال في الثاني الدولة وان يبلغلا فاقول هذا القول للقايل يكون الضم والفتح واحدا وتفسيره بما
ستره به شامل لهما ونوى القايل بالفرق فليتامل والظاهر انهما لغتان وانه يجوز في جمع الدول بالكسر والضم ثم بالفتح كما يظهر مما نذكره الان في
اثناء الكلام وقيل الدولة بالضم في المال يقال صار الفي دولة بينهم اي يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا وجمعه دول ودولات والدولة بالفتح في الحرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٦٢

الألوكة
www.alukah.net

فيه دليل على كفر ابن الصياد

فقوله بالكسر سابرا اليوم اي خيرا ان الحجب اليوم اوبا في اليوم يعني ما تقدم من اليوم فلا خير فيه لكذان باقيه ونصب سابرا على الظرف وتمام المصادر الواجب
احمار عاملها لانه صار بدلا من اللفظ بالفعل وقوله لو تعرض علي ما كرهت دليل واضح على كفره وقد نفرت عينه اي ورمت واصله من النفار لان الجلد ينفر
عن اللحم لما الحادث بينهما وروي نفرت بالقاف وبناء المجهول اي [illegible] تنقرت اي تشققت الاولى المحتمل بها [illegible] بسبب الفعل لا العين مجازا والمراد غيره
كانه لتنبيه على ان ابن الصياد ليخبره والموافقة تحالف [illegible] هكذا متى فعلت عينك ما ارى ثم قال وانا لا اعلم بها مع انه حاضر استهانة وقوله ان شاء الله خلقها في عصاك
بريد ان كون العين على الرأس لا يمنع ان اكون منها على حذر وقوله هذا اشارة الى ان العين يمكن ان لا يكون لها احساس وشعور ولها كما ادعي انه مستغرق في
افكاره بحيث شغلته الافكار عن الاحساس بها كلا فتلك التحقيق ان ابن الصياد كان رجلا ناقص العقل بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حادث كذا بان
فهو اعلى ان الغالب عليه التخالف لكذا في قلبه فلا اعتبار بكلامه واما فعل ما سمع منه ليعلم انه كان مختبط العقل ان تكلف لها وبال فيمكن ان ما كان ابن عمر استعمل منه
كلاما لا عن ... كان فقال ابن الصياد ان الله تعالى قادر على ان العضو المخلوق في الانسان غير مشعور به كالمخلوق في غيره وهو قوله ان شاء خلقها في عصاك
فنخر بالنون والخاء المعجمة اي صوت صوتا منكرا كاشد نخير حمار سمع والنخير صوت الانف يقول منه نخر ينخر اي مد النفس في الخيشوم بحيث سمع منه صوت وعن حلق
عمر رضي الله عنه بحضرة النبي عليه السلام ان ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر عليه انه يحمله فيه صفة الدجال فانه عليه السلام قال يكون ثلثون دجالا اي يظهر دجالون كذابون
يزعمون النبوة يفتنون الناس ويغشونهم وهو يوم الحرة هو يوم حرب يزيد واهل المدينة اي فقد من ذلك الزمان واضرس فيكر اي بعظيم الضرس اهل السن فيكم هو الاكبر
بولدمع الضرس فتلك هو تصحيف وقع في جميع نسخ المصابيح الا ما غير واصلح منها وصوابه اضرشي كما ذكره الترمذي في جامعه وهذا الحديث منقول منه اقول وفيه
نظر لان قوله في الحديث التالي طالعة ثابتة ما في المصابيح من قوله اضرس ابلته منفعة اي اشد الغلام اي الغلام اقل منه منفعة وعلى رواية اضرشي تقديره الاخشى
منفعة وعدم نور العقل فلا يكون الاستيلاء الافكار الفاسدة على المتخيلة كما هو هنا وقد يكون من الافكار الصالحة كما هو في الانبياء والاولياء واقوالها لعم
والتخفيف في ابنية المبالغة اي طويل غاية الطول مثل كبير وكبار وبلد بشره مبالغة وضرب اللحم اي خفيفه مستدق كان انفه منقار اي فيه طول يشبه منقار
الطير فرضاخية اي محجمة عظيمة الاليتين ورجل فرضاخ والمرأة فرضاخية والياء زيدت للمبالغة كما في احمري ومنجدل اي ملقى على الجدالة وهي الارض
وله همهمة اي كلام خفي لا يفهم واصل الهمهمة صوت البقرة وقيل ترديد الصوت في الصدر فاذنته اي اعلمته ومعنى حديث ابن عمر هوازن قال فقلت اعطيه صاحبه
هو من يقتله وهو عيسى بن مريم عليه السلام والتوحيد في الاحاديث الواردة في ابن الصياد وعلى ما فيها من الاختلاف والتضاد ان يقال انه كان عليه السلام حسبه
الدجال قبل التحقق بخبر المسيح الكذاب فلما اخبر عليه السلام بما اخبر به من شانه وقصته في حديث تميم الداري ووافق ذكرها عنده تبين له
عليه السلام ان ابن الصياد ليس الا اي توهمه ويؤيده ما ذكره ابو سعيد حيث صحبه الى مكة وانما وافق النعوت في ابوي الدجال وابوي ابن الصياد فليس
مما يقطع به قوله فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين اذ قد يوجد مثل ذلك في الموصوفات كثيرا وكذا حلف عمر رضي الله عنه مع علمه بانه
عليه السلام وكذا استفادته عليه السلام من ابن الصياد ان يكون دجالا كان لذلك قبل تبين الحال وقد كان ابن الصياد دجال الفعال موافقا له في بعض علامات
الخبر اي ذكر على الحلف اورث في النبي عليه السلام شغلا فاعلم اي باب ——— نزول عيسى عليه السلام قوله ليوشكن اللام للقسم والنون للتاكيد مبالغة في
نزوله فيكم اي في اهل دينكم والحكم الحاكم والعدل العادل وكلاهما حال ومعنى كسر الصليب هو خشبة مثلثة يزعم النصارى ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة
ابطال النصرانية والحكم بالشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله ومعنى وضع الجزية انه لا يقبلها منهم بل لا يقبل من اهل الكتاب الا
الاسلام والا برهم منهم باعطائهم الجزية او معناه ان المال يكثر حتى لا يوجد محتاج يقبلها من بعضهم بدليل قوله ويفيض المال حتى لا يقبله احد اي
يكثر بحيث لا يوجد فقير في ذلك الزمان او يضعها اي كل كافر لغلبته وظهوره وقيل بقتلهم بكل يهودي لنبذهم العهد وحربهم مع الدجال والسجدة
نفسها او الصلوة والمعنى انه يكثر رغبة الناس يومئذ عن الدنيا ويكثر الرغبة في امر الله تعالى لكثرة المال فلا طاعة في بذله والتصدق به والضمير في به من
يؤمنن به لعيسى فيكون هو الذي اراده ابو هريرة او لمحمد عليهما السلام لان عيسى يتبع على دين محمد او لله والضمير في موته لعيسى او لاهل الكتاب قال الشارح
لعل المراد عن ترك القلاص وهو جمع القلوص وهي الناقة الفتية ومن قوله فلا يسعى عليها اي باب العين اراد اقول لا يساعده قوله فلا يسعى عليها فالقائل
ما ابعد على التسخ او فلا يسعى عليها العين في التسعي لكون السعي عليها وهو العمل عليها اعم من ترك المحاربة عليها والحرز ان المراد ترك العمل عليها استغناء
عنها بكثرة غيرها مما هو الطف جوز منها واخف حركة من الاداء بالحيل والبغال والحمير او لا يسعى عليها معناه لا يامر احد احدا ان يسعى في اخذها وتحصيلها
المذكورة لعدم من يقبلها وهذا القرب لان كل من اي علي قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال سعى عليها اي عمل عليها وهم العمال السعاة لكنه

في الحالح

في المحاج والشحنا العداوة وانما يذهب هذه المذكورات لان الخلق كلهم على ملة الاسلام واقول اسباب التباغض اختلاف الاديان وتفاوت الناس بوجود الاموال
وعدمه وقلته وكثرته وانتفاء ذلك لبلوغ بو مئذ الى غاية لا يبقى احد ما الا وهو علي الهي كما ذكر في الحديث فترتفع هذه الاشياء من بين الخلق لعدم اختلاف الدين الموجب للعداوة
والتباغض ولعدم نظر بعضهم للاموال بعض الموجب للتحاسد وامامكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش وهو عيسى عليه السلام اي بعض الطرق فامكم منكم قيل معناه
فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم وهذا دليل على ان عيسى عليه السلام لا يكون من امة محمد عليه السلام بل مقرر الدين وعونا لامته اقول الظاهر ان المعنى امامكم
واحد منكم دون عيسى مع وجوده وانما يكون عيسى عليه السلام عنزلة الخليفة تكرمة من الله لهذه الامة اي تشرع ذلك او فعل ذلك تكرمة وما ذكرت في قوله
اي عيسى الى الاخرة او تكرمة الله مصدر موكد لمضمون الجملة وهذه في موضع نصب بالتكرمة ويجوز رفع التكرمة خبر المبتدأ محذوف اي امامكم بعضكم على بعض
تكرمة من الله لهذه الامة باب ——— قرب الساعة وان من مات فقد قامت قيامته اي ان شان من مات الخ فيكون القيامة ثلثة الكبرى وهي حشر
الاجساد وسوقهم الى المحشر للجزاء والصغرى وهي موت كل واحد من الانسان والوسطى وهي موت جميع الخلائق والرواية في اعراب الساعة الرفع ويجوز النصب
مفعولا معه والضمير في فصله لقتادة والسبابة مع الوسطى يبين التفاوت طولا وعينه الانفصال عرضا فالاول من فسر بالنسبة الاول وكانه اخذه من حديث
اول المستيان ولو فسر بالنسبة الثانية فمراده اتصال دينه بقيام الساعة لا يفرق بينهما دعوى اخرى كما لا يفصل بين السبابة والوسطى حاجز جاز ايضا
وفي شرح السنة يريد ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الى ما مضى مقدار فضل الوسطى على السبابة والكاف صفة مصدر محذوف اي بعثا القرب
ما بين الاصبعين شبه القرب الزمان بالقرب المساقي والمنفوس المولود يقال نفست المرأة ونفست اي ولدت والا في نافس ونفسا والولد منفوس
والمعنى لا يبقى نفس مولودة اليوم الى مائة سنة اي لا يأتي عليها مائة سنة الا وعرت والعادة ومن مات فقد قامت ساعته وهذا قد ذاك على الغالب والا فقد عاش
بعض اكثر من ذلك فيكون عاش سلمان الفارسي ثلثمائة وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسين وبالجملة فهو عين عن حال عن التخصيص قال المؤلف في معالم التنزيل
اربعة من الانبياء احياء الخضر والياس في الارض وادريس وعيسى في السماء او اراد نفس منفوسة من امته والنبي لا يكون امة اخرى وقوله اليوم اشارة الى زمانه
عليه السلام واراد بالساعة من قوله حتى تقوم عليكم ساعتكم القيمة بطريق موتهم وقيل الوسطى لان الساعة وهي جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة
تطلق على القيامة وهي الكبرى المعينة بقوله تعالى يسالونك عن الساعة وانقراض القرن وهي الساعة الوسطى وعلى موت الشخص وهي الصغرى حتى تنقضي نفس
الساعة بكل اي وقد حان قيامها وقرب الا ان الله قد اخرها قليلا وهذا التعبير يؤذن بان لفظ نفس ساكنة الفاء لكن قد قيل انه بالتحريك لا غير وهو قرب الساعة
واماراتها اي بعث في اوائل حين تنفسها وتنفسها اول ظهور اشراطها المتتابعة الخارقة للعادة المنبئة عن اقترابها تنفسها ونفس الصبح اوله في رواية منهم الساعة
اي اوائلها ونسيم الريح او اوجبوها وتلك ذوات الارواح التي خلقت قبل اقتراب الساعة كما سبق هذه يعني مقدار ما بيني وبين الساعة من الزمان مقدار زيادة
الوسطى على السبابة اي يؤخرهم جاز كونه بدلا من قوله ان لا تعجز امتي والا تتعلق بمحل حذف عنه اي عن ان يؤخرهم في الدنيا سالمين عن العقوبات والفتن والبلايا الاتية
في وجها مثل المراد ان لا يؤخرها الى يوم القيامة من خمسمائة سنة فقوله ظنن ذكر ليسلموا عن شدائد اخر الزمان ومن فتنه باب ——— لا تقوم الساعة الا على
الشرار وفي نسخة على شرار وفي اخرى على شرار الناس وفي اخرى على الاشرار وكيف كان فهو جمع شر قوله لا تقوم الساعة الحديث اي لا تقوم ما دام على وجه الارض
موحد يذكر الله وهو دليل على ان بركة العلماء والصلحاء يفصل اليمن في العالم من الانس والجن والدواب والطير فقيل تكرير الله معناه الله حسبي اي الله هو الا اله
لا غيره او الله هو المستحق للعبودية لا غيره فالاول مبتدا والثاني خبره كما يقول زيد زيد اي المشهور المعلوم والالياف جمع الية بفتح الهمزة وهو لحم المقعد
ذو الخلصة العزيز والكيات جمع وزن فاعلات اي يطفن ويدرن مضطربات فاددات فيكون ويجوز الكيات اي مترددات بالتشنج وقيل مضطربات الاعجاز
ودوس قبيلة من اليمن وذو الخلصة بيت كان فيه صنم دوس وغيرهم وقيل بيت الخلصة كان يدعى كعبة اليمانية وكان فيه صنم يدعى الخلصة فهدم وقيل الكعبة
التي كانت باليمن وقد خربها عليه السلام والمعنى انهم يرتدون الى الجاهلية في عبادة الاوثان فترمل نساء بني دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج
اكفالهن ونطوف وطاغية دوس اصنامهم ولا يذهب الليل والنهار اي لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات وهو صنم لثقيف والعزى لغطفان وتسليم ان كنت
الاهذه مخففة من المثقلة انه ذكر تمام الاية ان عبادة الاصنام قد تعف ولا يكون بعد ابدا فقال انه سيكون من ذلك اي من عبادتها ما شاء الله اي يشاؤها
وقوله بعثه ذكر بقوله ثم يبعث الله ريحا طيبة الى اخره وكان في النسخ الحاضرة انه ذكرناها وهو لغة من ينصب الجزء بان وحكاها ابن السيد والكسائي بتقدير وهنا
كان لكثرة وقد جاء بعدها كقوله ثم ان الله كان بكم رحيما وان الله كان على كل شيء حسيبا فان الله كان عليما وانه كان حقا وانك كنت بنا بصيرا باعادتها
كلامه

علي م

الكرم

بويكح

حلف م

شبكة الألوكة www.alukah.net

ساقتاه ابي طلحة، والقباب جمع قبة، والكوثر على وزن فوعل من الكثرة قال ابن عباس الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه وقيل القرآن والنبوة كذا في شرح الشفا اذفر اي شديد الرائحة والذفر بالتحريك يقع على الطيب الكريه ويفرق بينهما بما نظر فيه والمراد به الاول وصف به تارة في مسيرة شهر اي مقدار مسافة ما بين المدينة والمعاد ليلي الظروف كلي في ضرب اليوم وزوالها يسوء اي تاكل شاربه اي يستوعب طوله وعمره في حاشيتين يستوعب طوله وعمره اقول ويظهر على هذا ان المراد بالقولين ان يكون بعد ما بين المنكبين مساويا لطوله في الاضلاع كما فسر به احدهما وان يكون طوله في المشاهد والاكاة مربعا مساويا لما بين حافتي كذا او على هذا فالظاهر ان يريد بالاول ان انواعه اذهم لازم متساويا لزوايا والمعنى ان البعد بين حافتيه الواقع في مسيرة شهر متساو بعض اذ هو مضيف جانباه طولا في بعض المواضع وتتسع في بعض كما عليه اهل الايام لاختلاف الحرة التي هو عليه يستوآء وعدم استوآء والزاوية هو فيها الضارع فالتقدير الواقع في جانب واحد من الحادث عن ملتقى قيام خطي خط طولا فاكما مستقيمين قائلة اوتية تأتية والاقاليط بقطع منقدحة والصغير بجادة فذكر البيضة من اللبن اي اشتريا ضا منه لان ماهو من الالوان والعيون لا يتبين منه بعض المعاني التفصيل والاتكثير الاتية بتحتية وكثيرا تستعمل جمع كوز بضم الكاف وهو اصغر الاباريق واكثرها في اكثر البلاد والشارب هنا علامة للصفة والمعطور بالحمرة والحلة غيمه وآبله بفتح الهمزة وسكون الباء جزيرة بالساحل ماهر بلاد الشام مما يلي بحر الهند والعوان بعد ما بين طرفي الحوض ازيد من البعد الذي بين ايله وعدن وفي الكلام حذف تقديره ان حوضي ابعد من بعد ما بين ايلة وعدن من بحر الهند والمعنى لا دلالة ابعد عليه ومن قائمة يتعلق بالمحذوف واي لا احد انا سر عنه اي لا منعهم عنه فيذادا نا سر هنا الكف ويجوز ان يكون انا مفعوله

غيره من الامم والتسمية العلامة وسمي غرة المحجل لبياض في الفرس من بين الامم يكون نورا بلوح في بعضا وصنوم من نار الوضوء به يتميزون من غيرهم من الامم والغر جمع الاغر وهو البياض الوجه المحجل اسم مفعول من التحجيل وهو اضاءة الايدي والارجل في الفرس وقد مر تحقيقه هذا زايد الكتاب فيعرف فيه مميزا لهم عن الشارب الماء جرعا جرعا بجد جرع ابي يجرعان اي يشربان قطرة قطرة وقيل شربا ضعيفا واصل الجرع من الجرعة بضم الجيم وهو ما سهل من الرمل وجمعها جرع مثل غرفة وغرف والجرعاء من الارض المستوية وجمعها جرعاء مثل حمراء وحمر وقيل هي ارض لا وعر فيها ولا سهل والجرعة بالضم ما اجترعته من الماء اذا سال وهو غار بين متوعر ومصدر جرعه كمنعه والجرعاء من الجبل ما استقبلك منه حديد الذكا بالمد الطفل الصغير اجعله لنا فرطا اي اجعله يتقدمنا ونذره هذا الجمع لا يطلق الا على الجن والانس وقيل يجوز ان يطلق على غيرهما تغليبا لان الجن مشتركة بينهما والجنة بالضم الجن والجنين الولد في البطن سمي جنينا لاستتاره فيقولون ليت لنا شفيعا يشفع لنا الى ربنا او ربنا من شفعة هذا العجب وطوله ره من المقام الذي تعرفني فيه وهو مقام الشفاعة فيكذب ليس لي الشفاعة لكل الخلق وكم عبد من الخاطئين لا يحل له والكل بدل من خطيئته ومفعول اصلب محذوف وكذا مفعول عصاني اي الزمها وشبث عليه السلام بتي ايضا فجعل نوح لكل نبي دعوة الا فنبي الله البقرة نوحا وسلوا الله به عفيرا عظيم هو فقار ظهر ثور ابيض اهلي وادعر كل الحق وسهوا الرجل من خطيئته والكذبات اي يشفعهم لي فعله كيوسف هذا والتالية قوله لزوجة سماره وهي اخت الحجاج لما مات زوجها شبث سميت كذبات لانها في صورتها والكمل قد يؤخذون بما هو عادة في حق غيرهم كما فكر حيتان الاجار يستان المقترنين وقتل النفس على ما شهد به التنزيل من قتله فوكزه موسى فقضى عليه اذ داره فذكر ايمن حجة عرشه وفكر الذي دوها الانبياء ايه والياتيه وهي الجنة لقوله لهم دارا السلام عند ربهم والسلام اسم الله وهذا كما يقال بيت الله وحرم الله ومدرج الله وناقة الله ويكون البيت الذي جعل منارة الناس وحجة منارة للناس والحرم الذي جعل الله لنا اهلا والاضافة للتشريف والمراد الاستبشار بان يؤذن لهم عليه السلام في الشفاعة فيقوم عليه السلام في مقام لا يقوم فيها سايرا لاجيب والانبياء ع يدا له ان يقوم او آتا مقاما كما ذا ليقع الشفاعة مقامها وهو قولها مقاما محمودا الذي وعدته اياه والمقام المحمود هو موقف الحمد في القيامة الى موقف الحمد الذي هو الاجابة بين الموقف الذي هو المقام ومين ترتيبه والذكر فلا فاذا ابيته وقمت ساجدا اي فاذا ارفع المجيب عني وقمت ساجدا له خوفا منه واجلالا له فيقول الا الله ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع فاسجد ساجدا اي شبث سمع عن صيغة المجهول اي يثبت بالجيم جوابا للامر والضمير فيه لفظ ما سالت والمراد ما تحته تقديره قدر معين في كل طور من اطوار الدنيا لا يتجاوزه تنبيه ان يقول اشفعني لكن لما جاء عاتم ثم فيمن ترك الصلوة متعمدا ثم فيمن شرب بالخمور وهكذا جرا و الشفاعة حق لكن باذنه تع لقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى عنده الاباذنه فاذكرها المعتزلة لان الموجب لا يحول الحكم والمراد عدم العمل الصالح والمعاصي اذا مات ولم يتب فاخرج اي بتلك الاذن والمراد بمن حبة القرآن اي من فضل القرآن او كفره او من اهل الكتاب فالمشركين في النار جهنم خالدين فيها ابدا فتركه ماج اي اختلط وتحير وامتلا واكدره منه فتارة وتارة بعضهم ببعض يموج فيها بعض يختلط بعضهم ببعض وقيل ماجت تحركت بالموج من الفزع والاضطراب وقيل ماجت مقبلين مدبرين حيارى والحديث يدل على ان اهل المعاصي من الامة لا يخلدون في النار فيعلم ان قاطع الناس في الايمان فقد كفر ليست لها اي الشفاعة ولكن عليكم يا بني ابراهيم ايها الزموا والباء زايدة او تشفعوا او تتوسلوا بابيهم وجد نا ابا ابراهيم ع الاتمام الكفر في الدنيا والتحامد جمع حمد عير عير فيناس كمحابس جمع حبس كذا ذكره وجمع بعيرة بها ابو بكر المحامد واحدها محمد له ساجدا اي اسبغط على الارض لاذن ساجد اب لشفاعة امتي وقوله امتي امتي ارحم امتي وتفضل عليكم بالكرامة كرره للتاكيد او ناداه ليفهموا منه لان ذا لا يحتمل كما كنته ونوره بينهم وبين عفرتان

والنار فلا يبقى بهم نار الا اذا تنوره بطبق كلمة نار فتلك حجته المحمود وحجته الشعبية متذرعين الله لان الوزن لان الايمان ليس بجسم فيوضع في وزن او كيل لكن المعقول قد يمثل بالمحسوس ليتعلم والمثقال ما يوزن به من الثقل مع تعين مقداره وانما عين تقدير فرض الايمان بحبة والا فالمطلق المثقال غير اراده الاباء وقيل كان الوزن بمقدار خردلة او شعيرة الفائدة ما عمال الخير مع قطع النظر عن تفاوت الايمان الذي يعد التصديق القلبي لا يدخل النجاة والما كل منه من فجاز النجاة بظاهره لا يحتاج الى تاويل وبان رجح اراد بمثقال خردلة ادق ما يفرض من الايمان بحيث يتضاءل الى ان لا يقبل قسمة بعده وان ليس وجوده الا الكفر الصريح اذ الايمان كل لا يتبعض من الكفر حتى يتضاءل الى ليس فكذا ايمان جهنم من النار الا بكبر فالام بمعنى الى كما في حديث ليس لكرمنا الا مرشيء او معناه ليس اخراج هؤلاء من النار لاجل ان احدا من اهل الايمان يقول فكذا كرمنا وتفضلنا واجلالا لتوحيدنا وتعظيما لاسمي ايمانا الامر اخراج من لم يعمل خيرا في الدنيا سوى كلمة الاخلاص خارج عند حجة الشفاعة هو كول الله محض كرم منسوب الى ما تعالى وفضل والكاو في وعزتي للقسم وفي كبريائي وعظمتي للعطف وهما مترادفان مضامين لحقيقة النزع عن الاعتقاد والايمان وفي كذا عبر به عن الاخراج والتوفيق بين هذا والحديث التالي هو ان الشفاعة في هذا مختص بشفاعة مشفوع تخرج فالنار بعد دخولها والشفاعة في التالي المراد بها الشفاعة في المحشر حيث يطول بهم القيامة او عند ورود الحوض او عند اختلاف السبيلين او عند جواز الصراط فان الشفاعة قد تكون على انواع مختلفة ومقامات متعددة موجودة في حقه والاخراج منسوب الى صاحب الامر وكرمه فلا منافاة او نقول المراد من الشفاعة في التالي لمن فالنار كلمة الايمان خالدا فيها كما ذكره والمراد من قول ليس في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ليس فيه ايمان يعتد به او يصلح ان يكون سببا للنجاة ولذا ذكر حجة تشبيها لمن ظهر له ادنى خردلة من ايمان وجعل هذا اسعد الناس لان ما كانا صفوا من الاعمال الصالحة وفي بعض شفاعة ناجيا كانا اسعد من الذين لهم اعمال الخير مع التوحيد والمراد بالناس فيه الامة لان لكل نبي دعوة يدعو بها لامته وكل نبي يريد شفاعته ويجوز الاجزاء اجل العموم ويكون اسعد للزيادة المطلقة اي السعيد من بين الناس بشفاعتي من نالها خاصا فان شارح المراد بالاول اخراج جميع الامم الذين استوابايمانهم لكلهم يستوجبوا النار وليس في لفظ الحديث ما يدل عليه فلهذا قال ليس ذكر ذلك والمراد بالآخر من قال لا اله الا الله من امته اذا يستقيم الناس يوم القيامة فذكر معناه ان جميع الناس يوم القيامة محتاجون شفاعتي لكرامتي عند الله تع فاذا اضطروا الى الطاعة ليس شفاعتي لهم وقوله يوم يقوم الناس لرب العالمين اما جواب سوال سايل فانه يوم القيامة وبدل عند يوم القيامة وبدل من القرب ويحتمل مجازه بين الناس عن العرصات والمقصود عن قطعها باب واحد يغلقان على منفذ واحد وهو مفعال من الصرع وهو الالقاء سمي الباب به لانه كثير الدفع والالقاء والجنبة بضم الجيم والباء الجانب وجنبتا الصراط جانبه اليمين وجانبه اليسار يقوم احدهما عن الجانب والاخر من ذاك والامانة الوحي لعظم شانها ومخافة امرها وتاكيد ما يلزم العباد في رعايته حقهما عجلان عند الصراط يقومان بقوة فانه ممر الصالح والعاصي وعليه يجوز الاولان والقاصي فيسهلان للامين والواصل على الخاين والقاطع وتميل بهم سلمى من الاركان منعوجا لها في هذا من الحث على اداء الامانة والخوف من الخيانة فيها حقوقها ما لا يخفى اذ رعاية سيد الاول وامضاء الثاني على ارادته سيد المكاذ كر المصالح كثيرة هو ايرعيه وتال من تلا عيسى مصدر معناه عطف على مفعول تلا وهو الاصنام بيان غير الله فتذكر والصنم مغير بيت سمين وهو الوثن والاصنام جمع نصب بالفتح والضم ويسكن تخفيفا وقد يحرك مع الضم وهو ما نصب فعبد من دون الله اتاكم رب العالمين اي اوجد امره وهذه قرينة ماذا تنظرون اي تنتظرون قال شارح يجيء زاد يعتبر الاتيان من التكلمات الاتية والتقدير بيان ان الرياء فارغا فارغا الواو ايا فارغا فارغا انا يبس الخ اقول معناه نار فتلاهي الاضافة افتقارا فارغا حتيا حتيا الايمان ايدرج من الامور الدنيوية فمفارقتنا اياهم الاحتياج اليهم زايم تا اهلا والناس هنا هم الذين عبدوا غير الله والآية ايها العلامة التي يتوقع بتتبعها المعرفة والمحبة والايمان وتفسير السياق قد مر في باب يوم الساعة، ويقولون ايها الانبياء اشفعوا لنا اليه سلم سلمة الثاني تاكيد للاول اي سلم امتي من مرور الصراط والسقوط في النار وينادي طرفي طوفانا اذا الطيف هاجت الجفنين على الاخر والفا المواجدة واجاويد جمع اجواد وهو الفرس السباق الجيد كذا ذكره وقيل طبقا على ثلثة اطباق متفرقين بسلم من الامات كما قال مناج اي قصد ناج ومحدرش اي من خدرش جلد اي جرح بالظلم من عصاة اهل الايمان مرسيل بسكون الراء مطلق من القيد والغل فتلك كان المراد به من عذب في النار ثم ترك حتى يخرج منها والذكر زال في حفر مرسيل ابن الخاد اه من العذاب ومكة وابس بالتين المهملة ايضا ممنوع من الارتفاع به من كلابس يكدس كلوشا اذا دفع من ورائه فسقط وبرك بالشين المعجمة عن الكلوش الستور الشديد والكدش الطرد ايضا والجرح ويروى مكوش وهو من جمع بداه وجلاه والقرا الموضع كانه يريد به من خلى وقيد وحبس من النار حين تخرج منها وهو آخر الكفار حين اذا خلص الموحدون من النار غارة مكرور المحض على الصواط وسبط الصراط في النار والقنا في فوالارماح جوابا اذا خلص والواو للقسم وما النافية، جواب القسم وما كثرة غير اي بطاية ومناظرة من نشرف الضاة اذا طلعتها

الألوكة www.alukah.net

في الحق اي في الامر الحق متبينا لكم في الحق ظرف المناشدة ومن المومنين وليوم القيامة متعلقان بانشد والله بالمناشدة وكذا لاخوانهم اي لاجل خلاص اخوانهم
الذين في النار فالمومنون مناشدون الله مناشدهم والاخوان مناشد لهم ويقولون ويصلون الخ مما ناشد به المومنون ربهم الله لاجل اخوانهم تلخيصه لا يكون
احد منكم اشد اجتهادا ومبالغة في طلب الحق حين ظهر من المومنين في طلب اخوانهم العصاة من النار يوم القيامة لم نذر فيها خيرا اي لم نترك في جهنم خيرا اخلاصهم
منكم اي اهل الخير والحممة الفحم قد عادوا اي قد صاروا ومحترقين في افواه الجنة اي في اوائلها يقال فوهة الطريق اوله والحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء
الموحدة اسم جامع للبزور وقيل بزور البقول وحب الرياحين وقيل بزور الصحراء او لكل ماينبت [illegible] البقل وقيل جمع حب كثور وثيرة وبالفتح الحنطة والشعير علام
ونحوهما احميل السيل محمول من طين ونحوه فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسادهم
اليهم بعد احراق النار لها وهو بدل من العاصي لا يحلل النار فيه تفاضل الناس في الايمان وتعليق الخواتم ليمتازوا عن المغفورين بواسطة العمل الصالح فيقال لهم
للعتقاء لكم ما رايتم اي هذا بهذا قد امتحشوا اي احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم وفي شرح امتحشوا اي دقوا بالخروج حفرا قبل احضوا الكلاليب
كلاب بالضم وتشديد اللام معوجة حديدة معوجة الراس يجر النار والسعدان نبت من افضل مرعى الابل وله شوك تشبه الحسكة السعدان يشبه حلمة الثدي دونه
ذابنة لعدم فعلال ازهير مضاعف وحزعال نادر ويوبق بجماله اي يحبس قال تع او يوبقهن بما كسبوا اي يحبس الشقي فلا تجري عقوبة لاهلها والايباق
الاهلاك ايضا قال تع وجعلنا بينهم موبقا اي جعلنا بينهم من العذاب ما يوبقهم اي يهلكهم والمخردل المرمي المصروع وقيل المقطع اي يقطعه كلاليب الصراط حتى
يهوي في النار والمعنى انه يقطع الكلاليب جسمه على الصراط ويخرج اعضاؤه عليه ثم ينجو والمنفرد في النار ويقال خردلت اللحم بالدال والذال اي فصلته قطعة
قد قشبني اي سمني وكل مسموم قشيب فيقال قشبه الدخان اي ملأ خياشيمه وفي المغرب قشبه اي اذاه وفي صحاح الجوهري قشبني ريحه تقشيبا اي اذاني كانه قال سمني
ريحه واحرقني ذكاها بلوغ كل شي منتهاه وذكاء النار شدة وهجها واشتعالها ان فعل ذلك بك بشرط ان تحلي جوابه ما تقدم اي ان فعل هذا اي صرف وجهك عن النار
فعل عسيت ان تسال غيره والزهرة البياض وزهرة الدنيا نضارتها اي طيب العيش فيها والنضرة الحسن والرونق والسرور الفرح والزهرة البياض
وما اغدرك اما تعجب او استفهام اي انك تستحق ان يتعجب منك لكثرة غدرك [illegible] صرت عاد دا اذا اعطيت العهد والميثاق ان لا تسال غيره ذلك
ثم ينقض وجعل شارح اغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة فقال فموضع ما اعذرك [illegible] السؤال معذورا وقد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسال غيره
ولعله ذلك دراية ويضحكه تع عبارة عن كمال رضاه [illegible] الوقف [illegible] يسقط لوجهه [illegible]
اي اعلمه علامة اي اثر منها [illegible] في شرح السنة [illegible] بالناحية اي لعلمه علامة اهل النار من سواد الوجه وزرقة العين فاكتفى بالناصية من سائر الوجه لها شي
في مقدم الوجه ويقال تسفعوا النار اي المحتضة [illegible] فتغير لون بشرته وفي شرح سفعوا اي جمعوا اذ في بصيغة الامر [illegible] النقريب والصحو الحبشي
ومنه النضرة فقال حتى [illegible] الامام [illegible] من سوال قال شارح في المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني [illegible]
رواه المنقول من الرواة [illegible] المسالة وفي شرح اخر الصواب ما يصريك مني اي ما يقطع [illegible] حتى تترك منا شد ذلك والحاكم يقال صرى الله عنه العتوّ اي
دفعه ويجوز ان يراد ما يفصل بيني وبينك والتعبي اي اجيبك الى سوالك مرة بعد اخرى وانا عاهدت ان لا تسال غيره وانت لا تفي بعهدك فما الذي يفصل بيني وبينك
في هذه القضية والمقصود من هذا التوقيف على فضل الله تع بعباده حتى انه يخاطبهم خطاب المستعطف الباعث السائل على الاستزادة فانظر الى لطف الله الكريم بعباده
والى عنايته بهم الى [illegible] والاستهزاء بالشي اذ لا يسند الى الله يراد به ايقاع الهوان [illegible] هذا القول منه بعد كشف الغطاء واستوى العالم والجاهل
في معرفة ما يجوز على الله تع وما لا يجوز واجيب بانه وقع منه على سبيل زلة اللسان من شدة الفرح كما زل لسان من ضلت راحلته وعليها طعامه وشرابه بارض فلاة وقال
عند وجدانها بعد الياس منها اللهم انت عبدي وانا ربك وانما ضحك [illegible] سرورا بما اوله من كمال رحمة الله واللطف بعبده المذنب وغاية رضاه عنه والكلام في التصحيح اسبحا بامنهم
فسيم [illegible] والعباء في نوبة التشبيه واصابوها بصفة ذنوب وتعب عقوبة فمحو الله يسمون الجهنميين كما في اكثر النسخ الحاضرة وفي بعضها الجهنميون فقال شارح
حق [illegible] لكن الرواية بالواو ثم قال جاز كونه على الحكاية بالواو ولا يتغير وان غير في غيره في محل يقتضي التغيير والحبو المشي على اليدين والاست حال من قعق م
على الحال او المصدر والحبة نصر [illegible] بالقنطرة هنا الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص بصيغة المجهول من الاقتصاص وفي بعض النسخ فيقتص الاثر نفعه
والمظالم ما اخذه منه والتنقية والتهذيب واحد يعني اذا خلص المومنون اي حبسوا على تلك القنطرة ليقتص بعضهم من بعض مظالم مالية او عرضية او بدنية
بعضهم ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لانه اذا ذاك يكونون قد هذبوا ونقوا من الذنوب ثم يذبح المراد انه يمثل لهم في صورة كبش كما ذكر في هذه الرواية والمعاني قد تتجسد
لها الاعيان القابلة [illegible] وامثال ذلك كثيرة في باب الرؤيا كقوله عليه السلام رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها وباء

المدينة تقل له مهيعة ومعان بالفتح ثم التشديد فتكت مدينة بالشام واما بالضم والتشديد فما بعض كذا ذكره بعضهم وعن شرح اليد انه بالضم وتخفيف الميم موضع بالبحر والبلقاء
مدينة بالشام ايضا فيلزم وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث الماضي والحديث الذي فيه ما بين صنعاء والمدينة انه عليه السلام اخبر على سبيل التقريب والتمثيل لكل احد حسب ما رآه من
المصلحة وعرفه على طريق التحديد والمتفق في ذكر هذه الاماكن مع ما بينها من التفاوت اختلاف السامعين في الاحاطة بها علما والاكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له قيل عدد
نجوم نصب بنزع الخافض او رفع خبر مبتدا كاي هو عدد اكوابه عدد نجوم السماء وورودا وثيابا وذو ثيابا منصوبان على التمييز والشعث جمع الاشعث المتفرق شعر الراس والدنس
جمع دنس وهو الوسخ والمتنعمات جمع المتنعمة فاعلة من التنعم بمعنى النعمة بالفتح طيب العيش بالنعم السدد جمع سدة وهو هنا الباب يعني اول من يرد على حوضي من
الناس فقراء المهاجرين الموصوفين بهذه الصفات الاجرم بحيث لو خطبوا المتنعمات من النسوان لم يجابوا ولو دقوا الباب لم يفتح لهم وكونهم انا بهم وتكلمهم بما النافية في
جزء نقيضا على انه المجاز من قولهم لهم ما انتم جزء من مائة الف جزء مثل هذه العبارة يقال للمبالغة والمراد كثرة ما لحق من الانس والجن وكم منصوبة كم كنتم يومئذ في
محل نصب خبر كان اي كم رجلا او كم عددا كنتم يومئذ والمباهاة المفاخرة والتعم في قوله ابيهم الكثر واردة فيكون موصولة وصدر صلتها محذوف او مبتدا او خبر كما يقال بيوم استباحي
العلا ابيهم اكثر علما اي ما يليق ايهم اكثر علما والواردة يعني الاكراد وهم الذين يردون الماء فاني الخطاب لا البغا وهذه الثلاثة المواطن اي المواضع جمع موطن وهو الموضع
وحقه كان فيقال الثلاثة الا ان يراد بالمواطن البقاع وهذا التاويل شائع الاستعمال في العربية اعني حمل المذكر على المونث وبالعكس قال ذاك يوم ينزل الله على كرسيه فيئط كما
يئط الرحل الجديد من تضايقه فان قلت الجواب غير مطابق للسؤال قلت فله جاء بالجواب وزيادة حيث قال في اخره ثم اقوم على يمين الله الخ اي في محل كرامته فلزم بيان
ونبذ ذكر المقام مقرونا بذكر ما يشير الى شدة ذلك اليوم ليكون اعلم موقعا في النفوس فيكل والرواية الصحيحة في يوم الرفع والتهوين والمراد ان ذكر اليوم التشريف الموعود
يوم ينزل الله ونزوله كناية عن تجلي آثار عظمته على الكرسي اظهور مملكته في حكمه يحس شاهدها بالاعجاب ببينه وحق وبين عباده فيتضايق الكرسي عن احتمال ما
بغشاه ويئتي انينا او حل الجديد وهذا تمثيل عن كثرة الملائكة بالكرسي وتقرير مرحمة الله تع وانا لكن هو ما لا يحيط وقدر هذا وتر ما قلنا اخذ عليه في بعض النسخ من تضايقه الكرسي
به اي من تضايق الكرسي بما له اي بملائكة الله وقد يقع اليه الحال الاحاطة الكرسي بجميع ما بينهما قال تع وسع كرسيه السموات والارض وهو اشارة الى عظم الكرسي اي انه مع
عظم جرمه للجمال ما يغشاه من عظمته تع فكيف الاجرام الضئيلة فيكرا وتحيا وهو تصوير لعظمته الى السامعين كما مر مثله غير مرة واول من يكسى يحيى يكون
ابراهيم اسمه والرّيطة بالفتح الملحفة وقيل ثوب رقيق والجمع ريط ورياط وفي شرح الريطة الشودرة في صحاح الجوهري كل ملاءة كانت قطعة واحدة ليست بلفقين
والكر بعين واحد والاشتراك بالله حال ومن انا اقيام من الناس الجماعة الكثيرة والعصبة من الرجال ما بين عشرة الى اربعين والاوساد جمع لفظها وضرب المثل
بالحثيات لان شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يزيد بكفيه من غير حساب فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ثمة ولا حثي قيل في قول ابي بكر رضي الله عنه زدنا مرة
بعد اخرى وزيادته عليه السلام لكن لدليل على ان للنبي مدخلا وجاها في الامور الاخروية والادب لو قلت واحدة بعض عطاياه وفضله اي لو اراد ان يدخل خلقه الجنة ببعض حفنة
لا بكلها فعل فانها اوسع من ذلك وفي قولهم انا الذي سيقتك شربة انا الذي وهبت لك وضوءا بفتح الواو والماء الذي يتوضا به اشارة على الحث على الاحسان الى اهل الصلاح
والعلم ومجالستهم ومحبتهم فان ذكر نبي في الدنيا نور في الاخرة ويقال ورد يرد ورودا اذا احضر صدر يصدر صدورا والاداح والحصر العدد وفي شرح ان الحضر جمع
الاحضر وهو اعداد ما يكون علم الحيوان فيكون الورد هنا الجواز على الصراط لما بدل عليه قوله عليه السلام عقيبه فان لهم كلمح البصر ثم يقول فيكون ذلك من منكم الاواردها
والصدور عنها الانصراف عنها ومعناه النجاة منها فوضع الصدور موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود وقيل الورود بمعنى الدخول قال تع حكاية عن فرعون
وقومه فاوردهم النار وبئس الورد المورود وحكاية عن الاصنام وعابديها انتم لها واردون لو كان هولاء آلهة ما وردوها وروى انه اختلف بالبصرة فقال قوم لا
يدخلها مومن وقال اخرون يدخلونها جميعا قال الراوي فلقيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقلت له ذلك فقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المومنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين
اتقوا او اراد بالراكب في حلم الانسان في سكونه منزله وشد الرحل عنه واذا اشد الغدو بايه
صفة الجنة وهي دار النعيم في الاخرة من
الاجتنان التستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وهي للمرة من جنة كانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها والاعداد المهيئة لتقدم
ومعنى اقر عينك برد الله دمعها لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره والفاحش موضع السوط
بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في موضع ان يلقي فيه سوطه لئلا يأخذ مكانه غيره الا معناه ولقاب قوس العرب قوسا حاكم لان من عادة الراجل ان يلقي قوسه
كما ان الراكب يلقي سوطه وقاب القوس ما بين المقبض وما عطف من طرفها فعلى هذا لكل قوس قابان وقد عبر عن القدر اليسير من الجنة الذي هو خير من الدنيا
وما فيها تارة بقدر القاب واخرى بقدر السوط وكان ذكر خير من الدنيا وما فيها سوى كلام الله تع وصفاته وجميع الانبياء لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا مع ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها مائة اقول ولا منافاة بينهما بريد ما بين المشرق والمغرب او ما بين السماء والارض والنصيف الخمار وقيل المعجر وقيل كل مقنعة نصيف ونصف دائمة عجمه قوله ان
في الجنة شجرة كذا قيل انها شجرة طوبى المثل ثم ريح والزاوية ناحية البيت والضمير فيها للخيمة والظاهر كناية عن البضاع وجنتان كذا وجنتان كذا يراد به قوله
وهو عطف على اهل ومن فضة ومن ذهب صفة جنتان وانيتهما مبتدأ محذوف الخبر وانيتهما وما فيهما من فضة ومن ذهب او الخبر فقوله من فضة خبر وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء
صفة الكبرياء للعظمة والمعنى الا رداء الكبرياء على وجهه كحجب لكونه الجسمية ونقصان البشرية للتحجب عن النظر اليه الابعد عن الاعظمة الالهية وهيبة كبرياء عدم
وانا دهش عن الرؤية لكن اليقين اهلها مما خلا لحجب الجنة كان فيهم بان الفاعلين معا قوله على وجهه معلقا ذاته قيل في جنة عدن بدل من قوله في الجنة اقول الجار
يتعلق بقوله ان ينظروا ان هذا هو الظاهر من السياق ولذا قال شارح وهو بكبريائه وعظمته لا يريد ان يراه احد من خلقه حتى ياذن لهم في جنة عدن فيرونه فيها الى جنة
من الزمان وخلود ومنه المعدن المستقر الجواهر يقال عدن بالمكان اقام به ومنه حزب اقام لازمه ويريد به درجة الكثرة وقيل انما ذكر الغاية لتقييدها لا درجات
الجنة متناهية لانها مخلوقة حادثة لكنها باقية لا ينقطع وتفاوت ما بين درجتين اما بحسب الصورة كطبقات السماء او بحسب الحكمي وهو القرب
الى الله تعالى والاثر بالاسم ارفع درجة ومنه حسطل درجة والفردوس بستان ذو الاشجار وكرم وجمعه فراديس منه جنة الفردوس ومنها الي من الفردوس تفجر
انهار الجنة الاربعة صفة الانهار المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ويريد بها اصول انهار الجنة الانهار ١
والزمرة الجماعة وهذه هم الانبياء والاولياء الغير المحتاجين الى شفاعة شافع بل يحتاج الناس الى شفاعتهم لانهم الكاملون في انفسهم المكملون لغيرهم والدال
يكون نورهم نور البدر الكامل النور والكوكب الدري بالضم والشد الانارة منسوب الى الدر شبيهها لصفائه وقال المفسرون هو احد الكواكب العظام
الخمسة وقيل يعني سمي الكواكب العظام التي لا يعرف اسماؤها الدري وقرأ ابو عمرو بكسر الدال والهمز من الدرء الدفع لانه دفع الشيطان عن استراق
السمع ضوعف ضوءه اي دفع البصر عن كونه اولدر اعليها للطلوع قوله لا اختلاف بينهم كانه تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد سوقهن جمع ساق لا يتفلون
اي يبزقون والوقود بالفتح ما يوقد به المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وفتحها فالاول ما يوضع فيه النار للبخور والثاني ما يتبخر به واعد له الجمر وهو المراد هنا اي
بخورهم الالوة وهي العود وفي همزة الضم والفتح عن ابي عبيد والرشح العرق اشتجر من البدن شيئا فشيئا كرشح الاناء المتخلل الاجزاء ورشحهم المسك اي كالمسك سوقها
نحو السماء اي جانب السماء يريد به طول القامة قال المؤلف كالهام التسبيح والتحميد كالهام النفس اي يجري التسبيح فيهم كجري النفس فما بآدم لا يشغل النفس عن شيء
يصدر عنه بمقتضى الطبيعة بلا مشقة منه فيكم وهذا هو المراد بقوله تعالى في صفة الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون اوانه يصير صفة لازمة لهم لا ينفكون عنها كالنفس
اللازم للحيوان ويقال بؤس يبؤس بالضم فيهما بؤسا اذا افتقر واشتدت حاجته المعنى ان الجنة ليست دار الاشتداد فلا يتطرق اليها الكون والفساد ولا يعتريها فناء
ولا يشوبها فقر وعناء بالعين دار بقاء تعوذ الابيض شباب من دخلها والابلي ثياب ما قوله في شرح يتمون بما سئل من بؤس وبئسا اشتدت حاجته فهو بائس اي لا يكون فيها
شدة وضيق في العيش لحاصله كالاكبر بكليهما يعني طيب الجنة ونعيمها من بحيث لا تعرض فيه والانقطاع ان تشبوا بكسر الشين من الشباب وترك الكلام اي يظهر له
والغرف جمع الغرفة وهو البيت الذي بني فوق الدار والمراد هنا القصور العالية في الجنة والغابر الباقي من الغبور البقاء ومعناه الباقي في الافق بعد انتشار ضوء
الصبح وانما قال الغابر لان الكوكب المضيء اذا كان باقيا في الافق يكون نوره اكثر وقال شارح والغبور عبارة في احد الافقين عند الفجر وهو امنوما يكون من الكواكب اشد اهل
الغرف من اهل الجنة بالنسبة الى سائر الحاجات اي علو الدرجة ورفع المنزلة وتباعده ما بينهما بالكوكب الدري في السماء بالنسبة الى من في الارض وفيه ايماء الى
يصل من اهل الغرف الى سائر اهل الجنة انواع الخيرات ولطائف النعم كما يفيض اصناف الخيرات والانوار الالهية اي الدرر السماوية الى اهل الارض وقال شارح المذكور
في المصابيح من المشرق والمغرب والصواب من المشرق او المغرب كما هو في كتاب مسلم قال في شرح السنة ويروى الغابر بالهمز من الغور اقول الا ان
في النسخ الحاضرة فكان هو الانحطاط ويراد به انحطاط الكوكب الدري في الجانب الغربي قال شارح لعل هذه الرواية تصحيف فانه لا يناسب فيه لفظ من المشرق
فان غور الكواكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور واجيب بان قوله هذا لا يدل على ضعف الرواية لجواز تعلق قوله من المشرق والمغرب بالكوكب الدري
الغابر في الافق يعني ان متعلق بقوله تتراءون لا بالغابر في الافق اقول اما ضعف الرواية فظاهر غير خافي للمتامل لو كان المعنى وعدم استقام
الاسلوب لحل اذ الثريا انما يكون عند ثباته في الافق لا عند غوره وسقوطه فيه الان محتمل ويقال ان الغور مبالغة لبعيث في الغبور وهي كونه في النهاية
القصوى من علو الدرجة والبعد عن سائر اهل الجنة وح يجاب بانه احالة المعنى بالكلية وهو انهم لو كانوا كالكوكب لم يرهم الا واحد بعد واحد من اهل
الجنة كما هو عليه الامر في الشاهد لكن المراد انهم يراهم سائر اهلها وانهم مع ذلك يمسون عليهم انفاح ان المناسب بمعنى الغور كان ان يقول لكل الافاق
ولا استحالة الغور في افق واحد من جهة المشرق والمغرب فان قيل يحمل الافق على الجنس والاستحالة ح فلكن هوان الاستقام لفظا فكانه لا يستقيم

معنى

معنى عند التأمل ولا يخفى ان هذا الكلام على تقدير كون المغرب معطوفا على المشرق واما النسخ الحاضرة فهو بحرف او هذه الاسطر التي عليها نسخة روايتي فقد كانت بلفظ الواو
العاطفة هكذا الغابر في الافق من المشرق الى المغرب وهذا الاعتبار على سواء اختفاء الغابر بمعنى الغبور او الغيور ولعل المراد ما حكي في شرح السنة قال يأتي ويبلغها غيرهم
شبه عليه السلام قلوب القوم بقلوب الطير وصفهم بالتوكل وترك الاعتماد وقيل يدخل الجنة ارحام القلوب لخلص رحمتهم فيها وغل قال تعالى في وصف الصحابة اشداء
على الكفار رحماء بينهم والحديث يدل على ان رضوان الله تعالى على العبد فوق ادخاله اياه الجنة وسيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس والعواصم
بلاد قصبتها انطاكية وفي صحاح الجوهري جيحان نهر بالشام وجيحون نهر بلخ وفي نسخة سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وقال شارح نهر في بلاد الالف
وجيحان في بخارى الى خوارزم في المغرب سيحان نهر معروف بالروم وجيحون نهر الترك والنيل نهر مصر والفرات نهر معروف بين بوسط الحلة وبالكوفة وقال المؤلف
في معالم التنزيل روي عن ابن عباس ان الله انزل هذه الانهار من عين واحدة من عيون الجنة من اسفل درجة من درجاتها على جناحي جبرئيل استودعها الجبال واجراها
في الارض وجعل فيها منافع للناس فذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج ارسل الله جبرئيل فرفع
من الارض القرآن والعلم كله والحجر الاسود من ركن البيت ومقام ابراهيم عليه السلام وتابوت موسى بما فيه وهذه الانهار الاربعة فيرفع جبرئيل كل ذلك الى السماء فذلك قوله
تعالى وانا على ذهاب به لقادرون وفي رواية عن ابن عباس ودجلة ايضا فيكون ذكرها وجعلها من انهار الجنة لعذوبة مياهها وسلاستها وكثرة منافعها من الهضم وغيره وشرفها
بورود الانبياء عليهم السلام عليها وشربهم منها وهذه الاسامي الاربعة مشتركة بين انهار الجنة وانهار الدنيا وقيل كغطيط الزحام يقال رايته على باب كغطيط
لتملؤا اي جهنم من الكفار وهو كغطيط في ما بين مصراعي الجنة مثل من الزحام والاولى ان يجري هذا وامثاله على ظاهره اذ لا ضرورة في الصرف عن الظاهر والتغيير
والشفقة بمعنى وفي النهاية كغط الوادي كغطيطا يعني امتلأ فهو كغطيط لازما وفي الغريبين كغط السراب والغيظ ملأ صدره وهو كغطيط فجعله متعديا قوله
قال منا الكلام ثمان شارح يريد بالملاط النطفة والملاط الطين المجعول بين سافي البناء يملط به الحائط والاذفر فوهنا الشديد الريح الطيبة والاذفر البخور كل
ريح ذكية من طيب والضمير في ملاطها للجنة والحصباء الحصى التي في الانهار والظاهر ان المراد ارتفاع الفرش ارتفاع الدرجة التي فرشت تلك الفرش فيها بدليل
قوله ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض لانها تخوض حتى ارتفعت كما قيل فانه ليس بقوي وفي شرح السنة اراد بالفرش نساء اهل الجنة
ذوات فرش يقال لامرأة الرجل فراشه وازاره ولحافه مرفوعة اي رفعن بالجمال على نساء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع وحق اللام في كما ان يجعل المبتدأ او مسيرة
خمسمائة سنة قيل خبر بعد خبر اقول الجزء كونه بيانا لما بين السماء والارض لو كانتا على اي بمحل من الاقلال بدليل الظهر لئن خرقت اي لئن نقضت الاخرتوف كما الحيس
الشيء وانشاد اراده المعنى فان ما بين السماء والارض اماكن كثيرة والخافقان طرفا السماء والارض وقيل المشرق والمغرب ذكر الان المغرب يقال له الخافق ان الخافق هو
الغائب يقال خفق النجم اذا غاب فذكر المحل واريد به الحال ثم غلب المغرب على المشرق فقالوا الخافقان كما قالوا الابوان وخوافق السماء مهب الرياح الاربع
قبلا ما يظهر اساورة جمع اسورة وهي ما تلبسه المرأة من الحلي والكمس المحو والجرد جمع الاجرد الذي لا شعر على بدنه خلاف الاشعر الذي على جميع بدنه شعر والمراد
جمع الامرد الذي لا شعر على ذقنه من الغلمان وكحلى جمع كحيل كقتلى وقتيل وفي نسخة كحل جمع الكحل والكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل
وكحيل والفنن الغصن وجمعه افنان ثم اباريق ومواشط الذهب قيل كناية عن كثرة الذهب والفضة في الجنة او عن كونه غير متقوم كالفراش في الدنيا
وهو طير يتهافت في السراج واحده فراشة وقيل لعل اراد بها الملائكة قيل الا اجنحتها اقول الا اجنحة الفراش كانها مذهبة والقلال جمع قلة وهي الجرة العظيمة
سميت بها لانها تقل اي ترفع وتحمل حكي عن ابن جريج انها تسع قربتين او قربتين وشيئا وفي معالم التنزيل هي شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان
لو ان ورقة منها وضعت في الارض لاضاءت لاهل الارض قيل وهي شجرة طوبى سميت بسدرة المنتهى لان علم الخلائق ينتهي اليها وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله تعالى
الجزر بضمتين جمع جزور وهو البعير الذي اعد للنحر للناعم اي لطيفة ان الله ادخلك تقديره ومعناه ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس
صفته كذا الا حملت عليه اي مامن شيء تشتهيه الانفس الا وجدته على وفق مشتهاها وكان في نسخ الرواية الاحملت بتاء التأنيث الساكنة والضمير فيه
للفرس وفي بعض النسخ الا كان اي ما شأنك وفي شرح ما شعر بانه فعلت بتاء المخاطب وقال فالانشاء اذ المحمل الا تفعل يعني ان يشاء ونفعله وقال لذذت الشيء بالكسر
لذاذا ولذاذة اي وجدته لذيذا وكذا كان فيها الراكب المجود دوي هو كمش يقال اجاد الرجل اذا كان معه فرس جواد وكذا المجود بفتح الواو في صحاح الجوهري وجدت الشيء
فاجاد والمجود بمثله اي جعله جيدا فيكون للعزها مسيرة الراكب الذي يجوّد وركض الفرس ثلثا قيل هو يحتمل الساعات والليالي والاشهر والسنين وفي شرح
الراكب المجيد اي صاحب الجواد وهو موافق لما في الهوامش لكن التعبير بالجواد بل المجيد ليضغطون اي يزدحمون على الباب حتى جولهم والضغط العصر
والضيق والقهر وكان هذا الحديث منكر المخالفة للاحاديث الصحيحة الواردة وهذا المعنى منها الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشارح م

استلم الحجر الاسود وقاب نفسا بقضايته قال ضلوا رد بكر بالرفع فيقال دعلما القوان بولد بالياء في الجاري فله بكل شعرة بكرة ما غطى به يده رفع بعض فيه المصابيح فعلوا ان وهو غلط وقع من بعض الرواة ويقال توادعا اذا ودع بعضهم بعضا وتخيل كون بكل منصوبا بنزع الخافض اي توادعا بكل شعرة بكرة الى هنا كلام هذا الشارح وفي النسخ الحاشية كان تواثقنا به بكل بالرفع وفي شرح آخر ان في كتاب البخاري وسلم على قبلتك يده بكل شعرة بسنة وقيل ما الحكم الان الانبياء كانوا محتجين من عند الله ح آخر العمر باحد الشيئين المذكورين واما الوفاة فاعلم ملك الموت على قبض روحه قبل التخيير فلذا استثنت منه هذه القطعة ولم يزد وخارج على هذا قال اي موسى ثم ماذا يكون بعد ذلك قال ان يكلم الموت ربه اذ تنزل ربنا فزيزي ميتا ايا ذا الأمثل ميتة يحبر اهو نصب نظر في يوم سبعة عشر المشي الكثيب المجتمع من الرمل قبل وحلوة الانبياء عليهم السلام في قبورهم هذا عند زيادة ودجاتهم عند الموت ولا اشكال في دجاء العزرائيل عليه السلام فانه كان يشق عليه الانبياء من الصور والاشخاص المخوفة الرجل الخفيف اللحم المحشوق المسند فوق مشوقة فعيلة من اليمن يقال لهم ازد شنوءة وهي لغة القبائل عكس عرفا الناس لعلهم لقبوا بذلك لطعان شنيع حسن شنيع قال ابن هشام سكتت وردعا تشدد الواو من شنوءة والاكثر شنوءة وبه سمي ازد شنوءة عليه السلام وقيل هي ازد عمة الارض فهي لونها وهو الاسمر الطاح وتخفيف الواو والطويل جدا والمجتمع عند الشيط بكسر الباء وتخفيفها وفي نسخة بسكونها وهو مسترسل الشعر والمربوع الذي ليس بالطويل ولا بالقصير والى الحمرة والبياض لي لونه بينهما وفكر اذا كنت الخ خبر من كلام الراوي الحمة بالحاء المهملة والميم المشددة العين الحارة تخرج من الارض فوق الماء وقيل هي التي يستشفى بمائها وقيل هي التي يستحم فيها ولا يشرب منها وقيل هي التي يستشفى بمائها ويشرب منها وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء والمرسلين وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء والمرسلين والعرش وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء والمرسلين والعرش والكرسي وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء والمرسلين والعرش والكرسي والسماوات وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء والمرسلين والعرش والكرسي والسماوات والارضين وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء والمرسلين والعرش والكرسي والسماوات والارضين والجنة وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء والمرسلين والعرش والكرسي والسماوات والارضين والجنة والنار وقيل هي التي يستحم فيها ويشرب منها ويسقى منها الزرع والنخل والشجر والدواب والناس والبهائم والطير والوحش والهوام والحشرات والانعام والجن والشياطين والملائكة والانبياء والمرسلين والعرش والكرسي والسماوات والارضين والجنة والنار والله اعلم

صلوات الله عليه صح

بالحكمة

الا

بالعدم فاذ بطلت ويراد بم الذي هو عبارة عن عدم المحسوس ليكون اقرب الى فهم السامع بعد ابطال ان السؤال عما قبل خلق الخلق فلو كان العماء والهواء موجودين لم يكن الجواب مطابق السؤال فتدبر وذكر البعض والبعض مقابلا والاظهر خصوصا بعد ما دلت عليه الاحاديث وتدل ان ذكرا بالنسبة الى غيره والا فالجميع اطلق على اشياء الجهل الاضافية ما لا يكون عليها صورة الامر ويراد بقوته الله عظمته وحكمته قيل المعنى الله فوق ان يكون له عرش من نوع عرش خلقه الله المنزه عن المكان وجهاته بل هو فوق طاقة فكر البشر ايها الناقص حتى يعرف ذكرا او انثى فتدبر فانك اذا طالعت ما هنالك ايقنت ان العرش موجود وصف من العظمة والسعة ما يقتضيه عظمة الله وسعة علمه فتدبر هذا النوع من التعقل عند معنى عظمته الله وجلاله وارتفاع عرشه لجعله الذي هو الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وعظمة الذكر لا تجعل شفيعا الى من هو دونه في القدر او اسفل منه في الدرجة والا لتحول عن ان يكون مستحقا بنوع ما ومكيفا بصورة خلق او مدرك لحجة ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فانتفض ايها المتعاد ارتعادا من عظمة هذا السؤال والجواب عبارة عن كمال اللطف وفصاحة جبرئيل فالجواب الهام عن روية الله بل ارادة حقيقة ما فاني الآخرة والا فالمسألة على الاسلام عفوا وصاحا وقد سبق مفصولا ما ذا ذكرنا بعدة المتاخرين لا اجعل من خلقه الحديث فيه دليل للاهل السنة عيانا الا نبياء المقربين الملائكة بالاضافة في قوله بعدي ورحم الله بشرا كان في بيت الله وفاته الله بعض الاجعل كرامة من خلقه تبديل بيوت الجلال الاكرام وهو آدم عليه السلام وذريته كي خلقه تحجه والله قال بعد البسملة زمام التقرير في تفسير فطر فتح والفطر ضابط ادم والاول لانه اقرار ان علوم الموحدين افضل من علوم الملائكة وخواص الموحدين افضل من خواص الملائكة فاذكر ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المؤمن اكرم على الله من الملائكة الذين عنده باب فضائل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

الفضائل جمع الفضيلة وهي فعلة للفضيلة القرن اهل الزمان واحد وقد مر في باب الاقتضاء والحديث يدل على ان الانبياء افضل من جميع بني آدم وجميع الانبياء والمرسلين ويجيء شفاعة لغيره من الانبياء والملائكة والمؤمنين فحسن الخاتمة ان شاء الله تعالى والدليل على ان الحديث يدل على ما ذكرنا قوله ايها الشافع المشفع ايها القائل اشفع تشفع في الجنة اي في حق اهلها والاذان الحجر ان ابي ليس بين ان لا نبيا الا اتيه الحجر ان والحظ منها ما اذا شوهد دعا الشاهد الى قصده فيه وافاك ان الذي اتيناه وانبئناه والشعر في وحيا اليه وتوانا ما القى غايه الاعجاز نظما ومعنى اهو اكثر فائدة اعم عايدة من بيان يعجز ان عليه الملام لاستثنا الرفع الدعوة والحجة ينتفع به من وجد زمن الوحي ومن سيوجد بعده الى يوم القيامة الا ترى ترتب عليه كثرة اتباع بناء التعقيب فقالا ارجحان الكون الحديث هذا الخلاف باتي الانبياء لا نقراض معجز زمنهم بانقراضه ورمان ولده ما مثله آمن عليه بعض الورى وهم الذين اهم الاعتماد ايا عتمد القاصي على ظل البشر ومرقواه كان ذكر به بحسب ما يناسب ذكر الزمان ويفيد ارادة الكل بقلب العصا ثعبانا في زمن موسى واخراج اليد البيضا للطبيب السحر في زمانه فاتاهم بما هو فوقه والطبيب زمن عيسى فاتى باحيا الموتى وابراء الاكمه في زمن سيد الانبياء عليه وعلى كل كان العالم فصاحة البلاغة فجاء بالقرآن الجامع فصاحة الكل والرعب الحاصل كان مذ اوان فتح مكة اللهم تم في قلوب اعدا عليه السلام من مسيرة شهر بينه وبينهم وذكر من نصره الله عز وجل واتاح تم لعدوه الاذ الصلوة جنس كانوا مختفين وتسيير العلم خلائق غيرهم فانهم لم تتح لهم الصلوة الا كذا بينهم وبعضهم وظهور الدا دبه البتهم بالتراب والاسم الماضية بعضهم لم سيح لهم الجهاد مع الكفار وبعضهم لم يتح لهم ذكره لم يسيح لهم الغنائم لم كانت توضع فتاتي نار تحرقها واعطى عليه السلام الخمس فاصبر بها ثم زيد السلامة فاخبر بها فالتاسع في بين ذكر البيت فاصرف الخمس باخره وجوامع الكلم القرآن جمع الله به المعاني الكثيرة والالفاظ بسيرة واحدها جامعه او احاديثه التي شاقها الوحازة ومفاتيح خزائن الارض ما سقط الله عليه السلام والامة في فتح البلاد واستخراج الكنوز وذكر بن بزرين زيا اي فتحنا جمع وقرب لي لطرافها حتى نظرون الى مشارقها ومغاربها وعبر عنها بليست بتعيينه بل التبيين اي زويت لي جملتها مرة واحدة فرايت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي جزء فجزء حتى يبلغ ملكها مبلغ الجميع حزا بعد الفذ بسيلغ ملكها ما رؤي لي منه الاخر مكذا التمام الذي الغالب على اهلها الاحمر هو الابيض مكذا قارس على الفارس والروم على الروم فالابيض الخمرة والاحمر الذهب كنوز كسرى لانها منها وقيصر الصفر جمع جمعي الله عليه وسلم ايا شاء الله للمسلمين فيستتبع بعضهم بعضا ويقتلهم ايا شاء ويحملها ما شاء الا تتبع عليه فيها ويقتلهم ويوضع بسلطانهم ويستنفر دعوة ثم وبيضة حوزة وبيضتهم كانوا اخذت من بيضة الطائر للشبيه المعنوي من حيث انها مجتمع الولد وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدة اجتماعا على ملكهم جميعا بعز سالت الله سبحانه ان لا يهلكهم بسنة تشمل جميعهم بحيث يسير ابي جميع البلدان المسلمين وانصارهم وان لا يغلب عليهم من عدوهم من الكفرة فيستاصلهم فاجاب الله دعاه فيهم وقال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولن اهلكهم بسنة عامة وان لم يجعل له لكن كلا كان وهذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وانما القضاء المبرم فهو المقدر في الازل من غير تعليق فهذا وقوعه ما فد بخلاف ما يتوقف على شيء وهذا لا يتوقف على

المحو

المحو والاثبات قال تع لا معقب لحكمه وما يتقبل القول لكرة فقوله عليه السلام حكاية عن الله تع اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد من القبيل الثاني والمجتمع اي لا يستبيح عدة من سيوفها نفسه يجتمع على عداته ثم من قطارها اي باقطارها اي باقطار الارض وان اجتمعوا لها ذكر طارق بالعدو من سور يا نفسه هم الكفار واعطيتك عصري مشاتي والاعطا الاخر يستعملان في الميتات قال تع واذا خذنا ميثاقكم والمذكر لا يجلها ويسجر بني معاوية تملك هو والمدينة وبنو معاوية بطن من الانصار فركب ابنه يزيد فصلح ودعا به طه بلاد الحبشة فاعطاه بلاد الحبشة هنا الثروة في الحرب واراد بالغرة الفرق العام الشامل لجميع الامة كفعله بنوح وفرعون وهامان اعطائهما ومنعهما للحمالة ابا جاد عبايي في المسلمين الاولين ومعنى المسبا اي الثالثة اي لم يجب دعائي فيها واجل عين نوم الضمير في الله للرسول عليه السلام والحوز الموضع المحصن الحيتين اي للعرب والمعنى موتا لا مثل الامتة يحضرون بكرة مناقاتها لنفس وعوا بين الشيطان ومنافات الحج وتعليمهم واحفظ لهم من العذاب ما دام فيهم فاتى تع وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم او ما حفظ الامتة من عذاب الاستيصال كقوله وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون والحلق بحا بالحاء المهملة الحلق بالفتح والشعر الحلق والحلق بالضم الكبر بالحلق والاستحلاق بالفتح والشعر الحلق للحجة ويروي ايضا بالقاف المهملة مكنة الصباح الشديد بالصدر عند الخصام من التحلق والتحلق وهما اختلاط الاصوات ويدفع البسيئة بها اي لا يسيئني لي من اساكه ايه فيدفع بالملة الموجاة املة ابو هريرة غيرتها العرب عنا يستفاد منها وتزيين بها بقال نع الحايط والشجر عوج بالفتح في الابن والامر عوج بالكسر فالنع ولم يجعله عوجا ايا يجعل مختلفا وتمايل يعني به الكفر ويفتح بها اي بكلمة التوحيد ايا يدعوه الى الايمان ويحملهم عليه وقتلا على كانا عشر غلاما فهو لا يعي وفي اكثر النسخ وراه عطا ابن يسلم وهو غلط والصواب عطا عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطا هو عطا بن يسار فظهر صلوة وغيبة ابن الله ورهبة اي خوف منزع تعليم للامة اذا اعراهم ذكر ايا يلتجئوا الى الله تع بالدعوة والاستغاثة وانقاذه وفاتيه فلا تدعوا على قومه حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ودعا موسى على قوم فرعون فقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وان لا يغلبهم اي لا يغلب اهل الباطل على اهل الحق حيث يحق ويطفئوه ولم يكن يحمد الله سبحانه منها وحيث من عدوها بايمان السيفين ليحققان ولكن اذا جعل السيف بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم عنها نفسهم وكيف بالسيف وكان لم يسمع اي كان لم يعبأ ولم يسمع بما يكرهه في حق النبي عليه السلام متي وجلت اي من ثبت لكم النبوة قال عليه السلام وادم بين الروح والجسد اي بطوق هبل الارض صورة بلا روح اي قبل تعلق روحه بجسده ان قلت كان الاولى به تعلق علم الله بنبوته الكائنة فما الفائدة في قول وادم بين الروح والجسد واذا اراد شيئا آخر فبين قلت ربما يقال العلم علما ذكرت الا ان كان يلزم القوم على فرض عقولهم فبين لهم بهذا اي لوجوب نبوته عند الله تعالى زمانا طويلا او ارادة ان لما خلق الله آدم وحكم ان يكون من صلبه نبي في آخر الزمان وحيث بلي النبوة من ذكر الزمان لان كما علم الله به تعالى ان سيكون فهو كما يدل على الحال ثم جعل الله تعالى ذلك صيرورة فتبين بعض العرب العجم فجعلني في خيرهم فرقة اي في العرب ثم جعل العرب قبايل وخيرهم قبيلة ثم جعل قريشا بيوتا وخيرهم بيوتا بني هاشم وحكى بني هاشم اشخاصا وخيرهم شخصا انا في شرح ان في مكتوب ضمير يرجع الى اسمان وهو ضمير الشان ومكتوب من هذه الحيثية افوق خاتم كان في النسخ الحاضرة مرفوعا نايبا مناب فاعل مكتوب والاولى ما ذكر زعما مما ذكر زعم ضرورة لزوم الضمير الراجع الى اسمان وهو غير لازم للكشف آخر عند بالام في النبيين لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه منال في نعم الرجل زيد في احد الوجهين وفي فخار ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا والمكتبي المساهل والمجدل مطارح جدلا اي القاه على الجدالة وهي الارض الصلبة والطينة الخلقة خالق ذي الفايق في لا يعلق بمخيل ولا غاصه خبر ثان والواو مع ما بعدها حال من المكتوب والمعنى لكتب خاتم الانبياء في العالم الذي مطروح على الارض حاصل في اثناء الخلقة سلما يفرغ من تصويره واجزاء الروح فيه قال مخارج اعضاء قال في طينته خبر ثان لا ظرف متعلق لانه لو كان ظرفا فسد المعنى اذ يصير تقدير الجدل في الطين والبس ذكر معناه انه كان طينا قابلة حوّل الى شكل الادمي الطرح على الارض كما يطرح الاصنام والصور المصوّرة من الجلود دعوة ابينا ابراهيم بداء عزاول لنبوي ودعوته هي قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم الى آخر ما حكى الله به من الفضل والسرد دعوة ثانية بنبينا واعلاء الامتة والفخر دعوة عظيمة الا ترى الخارجة كالعمل الخبره وخبر لا يحزنهم وما في الاخرة اي في الجنة هذه الفضيلة ليست بسبب من قبل نفسي بل من فضل ربي فلست لي ان افتخر بها بل يرجى الذنبا عطاني هذه المنزلة وخزانا بفضل على قائل تع وما بنعمة ربك فحدث وما مورد تحدث فيه تع عليه الخليل الجليل فقد اخطا فان الخليل يشتق من الخلة وهي الحاجة فابوهم عليه السلام كان كلا فتقاره الى الله تع فهذا الوجه الخذه خليلا والحبيب اشتقاقه من المحبة فجعل بمعنى الفاعل والمفعول كالنصير فكان عليه السلام محبوبا محبا حبه

قلبه بالمحبة لانكاد اذا قلت حبيبة كاذكر اسيد جبته قبله كما يقول كبدته وتأدته في اصابة الكبد والفؤاد والخليل يحب لحاجته الى من يحبه والحبيب يحب لا لغرض والتوادد والزيارة ولا يحبهما الا صاحب الجيش يوجبه انفراده بالحمد وكثرته على عدوه وسيرا لخلائق والعرب تضع القوة موضع الشهرة ويوم القيامة يكون لكل متبوع لواء يعرف به ان كان قوة حقا او سيوة باطلا والمقام اعلى وارفع من مقام المحمود والمكان عليه السلام احمد الخلائق في الدنيا والاخرة مشتق اسمه من الحمد واعلى لواء الحمد يلوذ الي لوائه الاولون والاخرون وهو المعني بقوله انا قائم يوم القيامة وانتم دون وهي دون تحت لوائي وانا افتتح كتابه بالحمد واقيم المقام المحمود الموعود بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويفتح عليه في ذكره اليوم مما لم يفتح عليه والحمد احد ذكره بعد كما مر ذكر كلمتي في الاحاديث السالفة والا ايضا مفتوح التوديات اية اشتقت الحمد دون كما اتي اخر الباب وآدم عطف بيان لفظه بنو وبدؤ الخلق المشفع الذي قبلت شفاعته والخلف جمع خلفة وهي حلقة الباب اي باب الجنة وهي تقوا، الموصوف فيه دليل على فضلهم وكرامتهم على الله سبحانه وفي اختصاصهم بهذا الكرامة اشعار ما بالفقر الذي اختاره عليه السلام حين عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فاختار الجوع يوما والشبع يوما وقيل في ادب الموريين ليس الفقر عندنا الصوفية الفاقة والعدم بل الفقر الجمع والثقة بالله والرضا بما قسم الله تعالى فمن الاخرون اي في المجي الى الرضا والسابقون يوم القيامة اي في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل بل اجاد في حظهم وانفردوا من ثلث خصال اذا بعثوا اي نشروا والتكبير احد القادة من قاد الفرس وغيره يقود قودا وبقال وقد على الامر اذا دعا عليه سهلا او انصف اذا سكت وانا حظيهم اذا انصتوا اي سكتوا منتجين من كي يكون لي مدة بهذا الكلام بعد ذلك اليوم وانا مستشفعهم بالفتح وفلان مستشفع اليه اذا احبسوا اي توقف ثم تخاسبوا الشفع في المقام الموعود في متقبل شفاعتي فيحاسبون والكرامة نصب اذا انبسوا اي اذا انقطعوا الرجة ستر تهم الرجة والرضوان المفاتيح مفتاح ومفتاح كل خير بوعيد يعد به واغاثا على الله هذا لانا نوع التطف والرأفة من الله الكريم فضلا لاهل القرصات من الانبياء وغيرهم بواسطة بركة شفاعته العامة في المقام المحمود ويكون هو عليه السلام سببا لما ينفع من فضل الله العميم على عباده المصطفين بيض مكنون اي لولؤ مستور في حقه لم اقتسه الايدي من اكنه الستر والمكنون اسم مفعول من نثر السكر وغيره نثارا والسكينة الرأفة والعرش سرير الملك ثم اقوم الا بعد ان اشرف بذكر الخلة الادبية اقوم عن يميني العرش فاذكر مختصين اي والوسيلة ما يتقرب به الى الغير والمراد هنا ما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم من انها درجة في الجنة فعلمة ارجو ان اكون انا هو لفظة هو موضع موضع انا واتا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون يعني ارجو ان اكون انا ذلك العبد الموصوف بهذه الصفة ويرزقني الوسيلة وانا اكون انا ذكرا لرجل الذي يكون الوسيلة له بفضله وانما ذكر عليه السلام هذا الكلام بهما على سبيل التواضع منه والا فهو قد عرف خبره ما اي الكلام الذي يرزقه الله تعالى الا درجة الامام السيس بكسر المهملة والفتح غلظ خبيث يخرج بضم الميم والمصدر والخبث بالضم ايضا يقال الاه جمع الولي بمعنى الصديق المحبب وان ولية الي ابي ابرهيم عليه السلام تركني بعض السيس ربي مكان ابي وهو غلط وقد خطر على المحقق ان لا اخذ من قوله توان ولية الله الذين تولى الكتاب وكان ولي السيس الحامرة وخليل ربي ما لوا والعاطفة واخاه للخليل لما بأبي للمتكلم في شرح خليل ربه الا قائم في وخليل ربي في شرح اخو ولي الي يعني به ابو هبرة وقد بنيت بقوله وخليل ربي ما خاته للخليل اي ربي ان قوله الي ومكارم جمع مكرم وهي خصلة كريم الشخص بها ان يستحق ان يكون كريما والكرم ليس نفس السخاء ولا الايثار ولا صفة لهوض والقوات بالكرم لمكارم صفة محمد عليه السلام والاخلاق جمع خلق والمحاسن جمع حسين على غير قياس والمولد موضع الولادة والهجرة ترك الوطن والذهاب الى آخر مكنية اسم مدينة الوصول عليها السلام ومكة بالشام مبني بالكسر هنا لنبوة والدين اي بتم دينه جمع البلدان كذا لاهل الشام ومصر والمكها بكون اتبع لدينه من اهل سائر البلاد وسائر الملوك كما علية الامر الآن من حلال السلطان الاعظم الملك الناصر صرف قلوب الذي لم يزل الاحكام الشرعية والمسلمين ناصرا اجعل الله وجه الاسلام بطول بقائه ناصرا اكاكر يكون الامن من غلبة الكفار عليهم كما ايضا ظهر الاسلام وتيسير فتح البلاد بعد فتحها الا فيما قدر فان عليه السلام عليكم بالشام فإنها فيها فمن اراد سيجد الواقع وقبور الثلاثة عليهم السلام والمحاد الكثير الجمع منكم فمن كل مرحلة ابو مزال فاكل في الصحاح المنزلة بالمنزل الذي هو المكان المرتفع وفعاة للشمس اي حفاظ الاوقات الصلوات كما فسره وبقال لمحصلها اذا جاءت وفيها جبل كذا بنيه وليل على ان معرفة النجوم قدر ما تعرف به اوقات الصلوة مطلوبة قال المؤلف التفقه به الاجماع معرفة دلايل القبلة فرض عين لا فرق كفاية بحيث علم كل بصير تعلمها لانها تحصل في ليال ذوات عدد فخلاف العلم فانه فرض على الكفاية لانه لا يحصل الا بعمر معظم العمر فيه والتأثر مسند الاذار وانما هو معقد الازر من البنية الركبة وسنا وهو الموذون في جبل السما اي في مواضع مرتفعة من منارة ونحوها والحجة في الصلاة اي الاوض لهم في الصلاة وقرأة القرآن والذكر كوتي الخل اي كصوتها وصفة محذوف مبتدا وهكذا خبر مقدم وبوقن معه اي مع محمد اي عنده فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والذي دفن فيه محمد عليه السلام بالبقيع يوقن فيه فلعله يوقن فيه عيسى عليه السلام بالبناء اسماء الي عليه السلام جمعاء الحي شرا اي الذي يحشر الناس على ملته دون ملة غيره والحاشر ذو الحشر وهو في الحاشر علي نظيري اي على

الثوري

اثر ابي اي انه عليه السلام يحشر اي هو ثم يحشر الناس على اثره ثم لقوله انا اول من ينشق عنه الارض والمقفي على اثاه الفاعل فاكي في الفوسيز المقفي العاقب عن اجره هو لي الواهب قال فقفى عليه اي هو ذهب به فكان للمعنى اتاه اخر الانبياء وقيل المقفي بالتشديد ابي اراد اخر هذه المعدودة مذكورة في كتب الله المنزلة على الامم المكذبة بالبعث حجة عليهم وتبيح للتوبة الرجوع وتذكار رجوع الكفرة الى الاسلام في زمانه وكونه اليوم القيامة وكذا الطاعة يرجعون الى الطاعة بعد كونهم في تلك كيف قال ذا زايتي الرحمة وقد قال في موضع اخر انا نبي الملاحم جمع الملحمة هي الوقعة العظيمة والحروب التي تظهر فيكون بالرحمة وقد بعثت بالسيف فلكم هو مبعوث بالامر كما قال نوح وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وذكر ان الدوح بعث الانبياء وبيرهم بالمعجزات فمن انكر من الامم المتقدمة بعد ما بالهلاك والاستيصال واما نبينا صلى الله عليه وسلم فامر بالجهاد معهم بالسيف لتبوءهم عن الكفر بالسيف فان السيف بقية يؤتى بها حصينة عاصية اذ نوع بعث اليه ملك الجبال ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فعلت فقال عليه السلام بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا فيما بعث به الرحمة من حيث انه نبي خفف عن امته ما كان في شرايع الامم السالفة من العهود والاغلال كما قال يضع اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقطع الاعضاء المخاطية وترك القربة اذا اصابته نجاسة وفي قوله يستشفعون مدحا تعريضيا بهم كما انهم لا يقولون له مدحا مكان محمد ثم يقولون ما يليق بهم لعنهم الله وكانت العرب اذا نزت حرب زوجها ابي لعب بقول منهما قلينا وديته اي بغضته واماره عصانا اي اغا جعلت دنايا اي اقبح بكم اي ما ينهون الوحي على ما نجز لان يكتب به لاختصاص ما اريد منه بذكره مما قبل مشروطا وشمط بشمط شمطا اي اختلط والاسم الشمط وهو بياض بعض شعر الرأس يخالط سوادها والمرأة شمطاء اذا اشمطت اي اعتراها شمط يتبين اي يظهر شبه جسيده اي لونه كانه قال لبيك ان وضع به فاه الله عصا الانبياء من العيون والنفخين والناعض اعلى الكتف فنهك كعظم رقيق على طرفها وبقال نزع الكتف ووقع الشيء على العظم وقيل الناعض من الانسان اعلى الكتف والاخاذ بين هذا وبين الشعر فوق المنكبة فانه لا يلزم من فوق من قال انه بين كتفيه ان يكون بين هذا على اليسرى آخر على اثر اي على اثر من مات قبلي من الانبياء وقيل اراد بالاثر الجنب يقال في رواية من روى عنانه عند كتفه الجنبي اتاه جبريل فاصر به كما في المصابيح ضمناه مجتمعا اي مجتمعا على جنبه الايمن فكذا في كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم هو الكف حين يقبض ويؤتى عنه بالواو ودون الحديث في صفة خاتم النبوة فاكلف وفي كتاب مسلم في طوبى فاخرجها كهيئة الجمع نصب بنزع الخافض اي بهيئة الجمع من اهلا الطوبى هو جعل حانفا اذا اخلاق بعضاء والتكرار دعا لها بطول البقاء كانه قال لها حال الياسها اياه عمرك الله تعمير اتاك شارح وجرت في بعض النسخ بالفاء اي خلفي ثوبا بعد ثوب وسناة وجه وسناة لعظم جشيته معناها حسنه فوري اي منفي او خوفني وهو في هذا الحديث بجوز كونه مستقبلا للشاك وجهم الله تعالى والطوبى الجنان هو الفوط طوبا له امن باب ظهر اي البيت طال وعز حتى الاعتدال والاتهى الكريه البياض كطوبى الحمقى اي الذي لا يحلا بياضه حمرة فيكون الاحمر يريد ان عليه السلام كان نير البياض كما هو في الحديث الاخر كان ازهر اللون وليس بالجعد القطط بفتح ففتح اي ليس بالشديد الجعودة كالحبشة والسبط ضد الجعد ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير للتربعة في شرح الازهر والابيض المشرب منه الازهر والزهرة البياض النير وهذا حسين الالوان في شرح اخر الازهر اللون الذي ليس لونه ابيض الاحمر بل متوسط بينهما نير اللون وهذا حسين الالوان اي انه عليه السلام كان لونه بين البياض والحمرة وقوله بين الطويل والقصير وشعره بين الجعد والسبط والشكال الوسط بين الشديد المختار والمختار للمختار مختارا وهكذا في رواية طول شعره وقع تحسيل خلافا فاز منه حلقه عليه السلام فانه كخلق عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر بحسب المناسبات الواقعة في الازمنة واقصرها مدة ما وقع بعد حجة الوداع فانه توفي بعد الحلق بثلاثة اشهر والصحيح الغليظ من كل شيء اي لم يكن راسه عليه السلام صغيرا ولا كبيرا بل بسيطا كذا ذكر فداه بين وسيط وبين الصغر والكبر وفي اثر ابي الحسن شدد وكان بسيط الكفين اي بسيطهما والمذكور في الكفين كناية عن الجود فليس بجيد لشهرة جوده عليه السلام وما ورد في حديث اخر لا ينافي الكناية المذكورة لشتمل القدمين والكفين ايما فهما جميلان الي الغلظ والقصر وذكر هو الذي اتاه مدح لطيف لانه اشد تقصيرا ومراسيره مرفقة اي انبساطه وفتكي هو بالكاء المثناة من فوق ثم بالكافين والقدمين ومنه الشتون لبسيج الفاكهة في حديث انس ما مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم المربوع الربعة واحد جل ربعة وامرأة ربعة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير كشجرة الاذن معلق القرط والقحة بالكسر الشعر الذي فجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة ضليع الفم اي عظيم الفم وفم ضليع والشكل العينين شمول القدمين تفسيرهما مذكور في الحديث وقال ابو عبيدة الشهلة الحمرة في سواد العين والشكلة الحمرة في بياض العين وهو محمود وابو شرح السنة وغيره منهم يسوون بين الشهلة والشكلة ومعناه ايضا كهو بالجيم والكهش ما على العظم من اللحم يا طوران الانسان والكهس بالصاد المهملة والسين المعجمة وبقال نهشت عضداه اذا دقتا وبقال على الطبي علج ملوحة وملاحة اذا حسن مقتضاه ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف بل هو بالنسبة الى كل ذي قامة خلقه قد بلغ به القصر ايا ما كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاستوى ولا بالضم المجد ثم غشيه الملك بعد ذلك ومحمد بن اسمعيل هو البخاري صاحب الصحيح اكثر ما يأتي هذا الرواية اكثر ما شهد وطلق البصر ضوءه
اذا انخلف قال ثم خط عود وجرب الخلف وقيل الخلقة بالتحريك الصبح نفسه ايضا وبالسكون الشق ومنه سالف الحبة والنوى اي الذي يشق حبة الطعام وقوى
التمر للاجات وقيل الخلف والصبح من الاسماء المتداولة ماضا فتح عين الركبة وقال الخلف الخلق والمطبق من الارض فاضا فالياء الصبح كلون من الالوان
المشتركة منهم من اضافه العام الى الخاص كقولهم عبد الشيء ونفسه وحيوانا للمسوخ والملك جبل بمكة منهم من جعله مذكرا على اعلى اللغات وهو الكهف في الجبل وقيل هو
منهم من يؤنثه فلا يصرفه فيجعله على الغارة وتنكر بعضهم اي ينقطع ويقصر اي يقلع يقال افصم المطر اي اقلع والحصن المحرز عن نفسه والصلة الخشب
عما يوجد الخشب والليالي الطوق ليتخشب او التراجم الخلة المخيضة وقوله وهو التقيد حشو بينهما فيكل يحتمل ان ذلك من كلام الزهري ونوع يقرع انا
ايستاق وذكرا شارة الى التحنث او التراخي او الخلة والتخيضة انه عليه السلام ما كان يتنقل عن اهله بالكلية الى خلوة بل كان يجعل لهم منه حظا ويتزود
مدة ذلك الايام فاذا فقد الزاد عاد الى خديجة ام فاطمة وتزاد لمثلها اي لمثل تلك الايام حتى جاءه الحق فاجاه الامر الحق وهو الوحي يا رسول الحق هو جبريل
والخط العصر الشديد والكيبة منه العظم في الماء المغرور فيه والاكان الغط ياخذ نفسي شيئا عند اضطراره لم الا والجهد بزنة يفتح الجيم وفتح الهاء الكرب
ورفعه فيكل الضم والرفع اجود ان ابلغ منه الطاقة مبلغا هو غايتها واما القمع والقصر فاكمن بلغ منه الغاط جهدين وكونين الا المغطوط في غاية الكرب والجهد
فرجع حالا بالاية برحف فؤاده اي يضطرب من الخوف زملوني ايدثروني فاكر الرعدة اصابته من هيبته الملك فعبر عنها بالزمع الذي هو سبب والمرتعد
اذا زمل يكون حاله لقد خشيت مفعول فال لخديجة حتى على نفسه ان يكون ذلك نوع مخبط من الشيطان والكل بالفتح الثقل من كل حاجة كالكل لمن لا مال له ضعيف
الغائلة ملفوف ومحمل مشتقة حالا على ما قبل الا للكل واليتيم الكلوة فيكل الا كسبت مالا اي اعتنه على كسبه او حملته مكسبه فان كان من الاول فهذا
انك تفضل الى كل معدوم وتنال والا فتعدل ويكل ليعده وان كان من الثاني فمعناه انك تعطي الناس التي المعدوم عندهم وتوصلا اليهم وهذا لي لانه استئناف كما قبله
من باب التفضيل والا نعام ان يوليه غيره قال المص وفي رواية وتكسب المعدم قال بعد الاصوب لان المعدوم لا يدخل تحت الاختيار او تعطي الناس التي
وتواجري بعض المعدوم فتكر وهي الرواية الصحيحة على العايل انيا عاضرا ايانا انزل العايل منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولهم للبخيل لا يحسن بشيء وانما ذكرت لفظة الكسب للاستعارة في زيادة البيع والشراء لكل لا تزال تسعى في طلب ما تحتاج تعينه كما يسعى عيرك في طلب ما فيه عيشه والنوائب جمع نائبة
وهي ما ينوب الانسان ان يتزل به من المهمات والحوادث اي تعين الملهوف على ما تعاونه من النوائب اي تحق على حاة الحقيقة المعاونة فيها او من قولها
وتعين على نوائب الحق ان يصيبه الله بنوائبه من الفقر والخبط والحزن العظيم فانت تعينهم على دفعها او رفعه من نزل بكان خبرا بانه
وقوله ابشر اي ليس على سبيل الحقيقة بل للتعظيم او التجهيل او التهكم على عنسة الرجل وناسته اذا صار ذلة وعنست السلعة كمنعت
وتيك صاحبة الخديجة والجاسوس بين صاحبة الشر والاد بين صاحبة الخير حال من الضمير في اختصاصها بها طلاع الوحي الغيب وتيك على الكتاب يستوي جبريل الناموس فيها
اي في النبوة جذعا ان شابا حين البالغ في نضرتها ونصبه حالا من الضمير في فيها وقيل خبر كان مضمرة اي يا ليتني كنت فيها جذعا وضعف بان النافية لا تضمر الا
كان في الكلام لفظ ظاهر يقتضيها كان خيرا فخيرا فتكر وقد مر تأويله ان خبر نصب الخبر في جواب لو يتبع احواتها عند بعض العرب وليس في ذكر الفوز عند عدمهم
والتضعيف ضعيف فان هذا ليت لوقوع كان بعدها كثيرا بالتنزيل كيف كنت معهم اي غيره ذكر عما مر والهمزة في او مخرجي للاستفهام اقول قد يظهر
اذا الاستفهام الموجه للتقديم في المبتدأ والخبر انما هو الاستفهام الذي يتضمنه المبتدأ والخبر نحو من ابوك ومتى اليسر لا الاستفهام الخارج عن ملتضاها
نحو زيد عندك او عندك زيد فانه لا يجب تقديم شيء للا يجوز فالصواب ان يقال هو مبتدأ ومخبر خبره مقدم جوازا لا يكسلني او هو على لغة اكلوني
البراغيث وحي سمعية وبه يرد قوله بوكر زمان ظهور دعوته او زمان بعدها وبه فسره فتور او يدون فيه اخوا جه وعوضي فعل ماض مبني للمفعول من العادة
نصر امور زراعي بالفاسد يدا من الازر القوة ثم لم يشعب ابهم بليون وحقيقة لم يتعلق بشيء سوى ما هو فيه او يستغل بغيره وان من ان مجروري حذف عند
حروف الجر فكر هو محكوم عليه بوجوب الحذف لانه كان فيما ذهب اليه سيبويه بعد ان يدع بعد بنسخ الاديان بل كان اول امره والله على الاطلاق
نبي فرد بعد وفاته في ثياب بيض وهو الاولى على حسن حاله والاله عليه السلام كان اول زمان رسالته ولم يدع بعد نسخ الاديان فحكم غيره من الصابر ين فيكل نسخ
دينهم وفتر الوحي اي انقطع مدة فيما بلغنا اي من الاحاديث الدالة على حزنه عند ذلك اي بتذوبي اي يسقط فيكل معنى عدا جاوز
فعلى هذا يكون بالعين المهملة والنون اي جمع شاهق وهو الجبل المرتفع فكلما او اي بها يشرف والطلع وذروة الجبل اعلاه تبذل اي ظهرت حقا مصدر
مؤكد لجملة قبله الجاش القلب النفس وتقدم تفسيرها الفؤاد اي تطمئن وبقال جئش الرجل وجئف ايضا فهو مجؤوف اي اقرع فهو هو ورجل ناهض

على المصدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المصدر او على الحال اي موصوفا بكمال الرعب حتى هو بي اي يسقط على الارض ثم حمي الوحي اي اشتد نزوله من غير انقطاع متتابعا متواترا والصلصلة صوت
الحديد اذا حرك يقال صلصل الحديد وصلصل وهذه الصلصلة كانت من ضرب اجنحة الملك الموكل الوحي كان يهبط اليه فيما يريد الله تعالى ان يوحيه من ملائكته
والا يثبته منه ما يقرع سمعه حتى يتفهمه ويستثبت فيتلقفه ح وبعيده وانما قاله وهو اشد ما يأتيه على اي انه اتاه اياه مثل صلصلة الجرس
اشد الوحي اي اشد نوعي الوحي علي في عنيه هذه الرواية كانه صلصلة صفوان وفي اخرى بكسر السين صلسلة على الصفوان في اخرى كصرصرة الجرس والصرصرة
صوت الباب ونحوه فيفصم اي ينقطع اي الوحي منه فتكر يفصم اي يقلع يقال افصم المطر اي اقلع والحصن المحرز عن المحموم اي اقلعت
وفي شرح ان التصم هنا بالقاف وفسره بالقلع قال وروي بفتح الياء وبالقاف اي يتقطع الوحي عني وقد وعيت عنه اي حفظت عن جبريل عليه السلام ما قاله
جبريل ليستفصد اي يتصيب وفي تبيين انما الوحي كان يأتيه على نوعين احدهما وهو الاشد انه كان يرد فيه من الطباع البشرية ما لا اوضاع الملكية فيوحي
اليه كهو والنوع الثاني يرد فيه الملك الي بشكل البشر وذكر عليا السلام الوعي وهو الحفظ في كلا نوعيه لانه من مقاصد الوحي وانما حقق الوعي في النوع الاول
بقوله وقد وعيت عنه ما قال البعد الوعي في هذه الحال لصعوبته وعسره فيها وقال في النوع الثاني ما يأتي ما يقول بدون لفظة نزول على التخفيف لسهولته
ويسره في النوع الثاني وقد يكون الوحي بالكلام والاتيان كما ذكر ابو اسحاق مكي يتمثل لهم في صورة بشر كجبريل يتمثل في صورة دحية الكلبي وقد يكون
بالرمز والاشارة والكناية كما قال نفخ في روعي اي قلبي ان سيحيى كذا كذا فيكر معناه اشار وقد يكون بالهام كقولنا وحى واوحينا الى موسى
ان ارضعيه وقد يكون بالتسخير كقوله تعالى وحى ربك الى النحل وقد يكون بالرؤيا كما قال عليه السلام انقطع الوحي وبقيت المبشرات اي رؤيا المؤمن الثلثة
الاجزء المختص بالانبياء بل قد يكون للاولياء ايضا وبقال كرب يكرب فهو مكروب اي اصابه كرب بفتح فكسر اي ضيق وزن ضرب وهو هنا يأخذ بالنفس اي صار الرجال
شبيها بحال المكروب لما يلحقه من بطء الوحي او كان يأخذه الكرب حقيقة عند نزول الوحي لفرعه على عظماء الامة فيلحقه الكرب ان يعلم ما يوحى
اليه وتر تقبل تنتظر الي لونه لغيرة وقبل الي لون بينهما وبين السواد وقيل صار كلون الرماد وتكيس راسه اي نظر الي الارض كالمفكر تغطيها اللوح
ما جللا اي غشي عنه وفي شرح السنة اي يسري عنه وقيل صوف عنه وقيل ما هو ذلك على من التلاوة وان كان الملي عليه محققا فمعناه الجبل يقال انا نلبسه
اي احلته من الحوالة اي احمل عليه البلاغ وذكر لان المكرر اذا قفى عليه الوحي واتى فقد حال عليه البلاغ وفيه تقشف وقيل الملي اي قطع عنا الوحي
ولم يوجد ذكر فيما بلغنا لغة وصيغ كل شيء احبته وصيغ الجبل مضجعه وجمع صفاح اي جبل صفاح اي جبل والمراد بالخبر هنا الذبيان واخبل عليهم
تخيلك اي بعد سكانه فاني تذبر اي مذبرين بلدي اي قراهم عذاب شديد الماني الدنيا واما في الاخرة ثبا اي خسرانا وهلاكا وقد كفي يبدي اي لعبت عن
نفسه او اليد زايدة ونبذ الثاني تاكيد والحمر ورد من الابل يقع على الذكر والانثى فجمد اي يقصد والذرت السير حين ما دام في الكرش والسلا مقصور
الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملقوا فيه دخيل هو الماشية السيلا وذي الناس الحيين الاول اشبه لان الحيين جمع الولد ولا
يكون الولد فيها حتى يخرج واشتقاقه المنبعث فتبرا بوجمل وقيل عقيلة بل ابي ضعيط جاء سلا جزور فقذفه على ظهره عليه السلام وانا تلك عليه السلام
ساجدا لان الصدرة الصنيع منهم فتمل بخبرهم هذه الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك لم يكن تبطل الصلوة بها كالخمر كان يصيب
ثيابهم قبل تحريمها وعليك اسم فعل عين حذرا لئلا يفتر بشيء زايدة اي خذهم مقهورين وصرعى جال جاح صريع وبدر وبدر موضع او بيره والعليب البير قبل
ان يطوى فوكم لقد لقيت من قومك فيه حذف مفعول لقيت وحكذ وخبرها والتقدير لقد لقيت منهم ما اشد من يوم احد وكان ما ارتفع بالقيت
منهم يوم العقبة وهي التي تضاف اليها الجمرة في قول جمرة العقبة واراد بشدته ما وقف فيه عليه السلام عند العقبة في الموسم يعرض نفسه على القبايل
يدعوهم الى الاسلام فما بوافا شد ذكر عليه والاستيقاظ والاستيقاظ بعزة وقرة الثعالب حبيل بين مكة والطايف والبكا بعين في ايام الفتن مما
كنت فيه من الغم والحيرة الا ان قرن الثعالب في النهاية ان قرن المنازل واحد وهو موضع يحرم منه اهل نجد وبقال طبق اذا اجمل الشيء
محيطا بالجميع جوانبه كما يطبق الطبق على وجه الارض الا حشيب من الجبال الغليظ في شرح واحشبا مكة جبلان مطيفان بمكة وهما
ابو قبيس والاحمر في شرح اخر وجبل الخط مكان الاحمر وقيل قارة بضاف ان اي مكة وكلها مزلي وكلاهما واحد والرباعية التي بين
الثنية والناب واكسد جبل بالمدينة والشيخ كسيد الوابن واكل السلت القطع والاطاطة ذكر الوجل الاذب قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
ابي بن خلف يا ـــــ علامات النبوة فصرعه ابو الفاء العلقة دم غليظ والاث الجرح والصديع سويته وقيل جمعه
واصلحته والتأم الامن بينهما اي جمعت بينهما وتلاءما والتأما وغيره حليته وانتفخ كونه واستفع اي تقيد من حروف او الم الموه والمحيط الابرة

في المعراج

جوابا للامر مصدر عرج والعروج هو الرقي مستعمل في المعراج وجمع معجة احاديث هذا الباب من المعراج فلذا لم يتعرض لذكره وليلة في شرح ما انها مضافة اليه او ظرف له اشيروه لا حاجة الى المضي في سنحي وهو اي كانت محجورة منونة ولا جايز من مواضع النحو والحجر بالكسر اسم مسند ليلة جايز للاعجمة العزيزي وفي شرح البهجة الحجر بضم فسكون ما احاط بالحطيم من جداره فليسوا بقيا الكعبة وقال مكي الحطيم بين المقام الى الباب وقال ابن جرير هو مابين الركن والمقام وزمزم والحجر وقال في المغرب ما احاط بالحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة وقال الجوهري قال ابن السكيت عباس الحطيم الحديد يعني جدار الكعبة اتاني آت بزبديه حيث يلزم الثغرة النحر بين اللبة والنحر فوق ثديين والاستعارة بالكسر منبت العانة وقيل شعر العانة وقيل ان كون هذا الشق غير الذي كان في زمان الصبي لانه ذاك لان كان ان تخرج من قبله مادة الصوي وهذا كان لان يدخل فيه كمال المعرفة والعلم والايمان ثم حشي ان تملأ قلبه ايمانا وحكمة والكآبة البراق ومن خصائصها انها لا تمتنع من شيء والانظا مشيئا الا الجن وكذا لا يعمل بحملها الا نبي او الآخر وانه السامري اخذ شيئا من تراب حافر فرسها ثم القاه في فم العجل الذي صاغه من الذهب فخار وضع خطوة عند غاية مد نظره ومنتهاه فاستفتح ان طلب الفتح وفي هذا مع ما بعده تقرير شقة حيرة استه السماء الا انه لا غرابة لاحد ان يمتر عليها او يدخلها الا باذن الموكلين بها وقيل انما استفتح ان النبي عليه السلام كان معه اذ لولا انفرد جبريل بحمله الى ذكره وقد ارسل الى البراق هل ارسل للعروج وهل انبعثه للحق كان شايعا مستفيضا قبل العروج فلما خلصت اليه بلغت من الخلوص الوصول ورويته الانبيا في البيا بالاولى الى السابقة قبل يحمل على رؤية روحانيتهم تمثلت بصورهم التي كانوا عليها في الدنيا ورويتهم على الترتيب المذكور يشعر بتفاوت منازلهم وبعارجهم وبانه عليه السلام لعبوره عليهم على منهج درجة وعروجا امره بتسليمه عليهم لعبوره فوقهم وحكم القايم المقعود والقايم سلم على القاعد وان كان افضل منه وقال سلم عليهم لان كان راكبا والسلام على الراكب ليس كما موسى حسبما لائق بالانبيا الا ولياء بل مستفتحه مع امتداد قصوره واعتنائه بنبيا عليه السلام عدا وانتفاعا بالمتابعة والطاعة مع طول عهد موسى وامتداد ايام دعوته وقصور العهد بقوله ابكي لان عليا لم يأذن لي في الاخره وليس فوله غلاما از را بل لتعظيم موسى محبي عليه السلام بذكره بلا طول عمره في عباده وقد تسمى العرب للشيخ الهرم غلاما ما دامت فيه بقية قوة ثم رفعت اي تربت اذا ترتع تغير مكل الشيء فكانا اراد ان سدرة المنتهى ليستبعث لبشعة تحمل الاستنباء حين اطلع عليها كان الاطلاع بمثابة الذي المقرب اليه وفي معناه قولهم ترفرف البيت المعمور وزمزم اصيفت السدرة اليها لانها عكان ينتهي دونه علم الخلايق والمجاوز للملايكة والرسل منها وفي شرح سدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة ينتهي فرع ذلك الى اخره والنبق الفتح ثم الكسر الكبير او اليكسون فكسر السدرة اضيفت منتهى الى العناب فيدان يستند جزيرة والفلل الجرار المعروفة وهجر الذي ينسب اليها ذكر فرية بالمدينة غير مصروفة وهجر المصروف بلد بالبحرين والفيلة جمع الفيل قال بالطنان لخفا امرها وفقدان نظيرها شاهدا حطت فتقصد العبارة عن نعتها وتجرد العقول عن وصفها او لانها لا يدان حين يقصدا في الجنة وقد روي في الحديث ان احدهما ان لم اكثر من الاخر نهر الرحمة والبيت المعمور قبيل بيت في السماء السابعة حيال الكعبة حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض وانما قمن لحرمه واخوه فرعزني باب بداء الخلق خمسين صلوة فقيل كانت خلوة وكعتين الاتريه انه تعالى فرض عليه صلوة ثلاثين ركعتان فقال جبريل يا محمد ان صلوة الفطرة التي جبلت انت وامتك عليها وهي الاستعداد لقبول السعادات الابدية التي اولها الانقياد للشرع واخرها الوصول الى الله تعالى وما حجت بزيارة البيت الا ان مازيستهم والقيت السدرة فيما اردت منهم من الطاعة واعطيت ايا نفوذ فيكما اما جاز مراجعته عليه السلام الا ما الخمسين لم يكن واجبا فظيعا لم والام تخير المراجعة وقيل فرضت ثم نسخت بخمس كاية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وهو يدل على ان مجرز النسخ قبل وقوعه ستطر الحسين اي نصفه لانه عليه السلام كان املح منه فلذا كرجعل ستطر الحسين وغشيها اي جاها ان لما قرب عليه السلام والمختص عند ذكر بالقربان العجمة والكرامات الحسية عشر السدرة من انواع الاطعام ما لا يقدر على وصفه تشد فيها الجنيد فلما غشيها ذكر بتغيرت السدرة منه فاوحى الله تعالى اليها ما اوحى فقيل اوحى الله الى عبده ورسوله ما اوحى وقيل اوحى حبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله تعالى اليه والاعون حملة العرش الشعرة منه قدارا ما اوحى الله تعالى اليه في ليلة المعراج وما بقية لعلها الوعظ الفصاحة ان يمان نوع اوحي اليه كذا كذا ذكر وحيا وحيا وهو بان يبلغ امته بعض ما اوحي اليه دون بعض غير ملتفت اليه ويقال جهيت بالشيء اجهو جهوا اذا اردته دنه وما كان الرحمة الله على عباده ونتايج بسوقه رحمته على عضيه ان منارا ان جعل حسنة فلها بعملها كتب له حسنة او عملها كتبت عشرا لما آخر الحديث فذكر خمسين صلوة اين من حيث الثواب والاجر فرح عن سقف بيتي اي شق وكشف ما فرحما اي صبته والطبقة اي عشاه وفي شرح زيادة والعامة اي اصبح على محل الشق منه صدري وقط قالوا في الحديث بمعنى حسبي وحسبي ابن ذي الاذن ذكره ابن قتيبة وصحت ان ذي الاذن كان يذبح مع نحا الفها ان الاذن في حالة النوم القابلة حالة اليقظة ونه نظر لانه يجتمع الضدان في حالة واحدة ان يكون في اليقظة والنوم كذا ما بال المستدل لا اجزان الاول ان كان حالة النوم كالبيد فوايد بعينا الثاني وهو الثاني

قيل وذا كر جميع حديث شق الصدر بالله لو صح لتناقلته العجوز الاعوام واهل البيد والقوارير في كنتهم لانه من الغجايب التي تتوفر الدواعي على نقلها اجيب بانه طلبه منه عليه السلام قوم خاص مثلا حكاه انس فاراهم الذي عليه السلام ذكر لبلا والاكثر الناس عاما والمشكلون بالاقتيتة والاباطيل الوادرة فلم يتفق اشتغالهم في ذكرها لوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس على ان ذكر كان في قد الحطيمة ولو دامت هذه الاتية حتى يشترك فيها الكل لم يعسوا الاستئثار علوا بالهلاك كما جرت سنة الله فيمن قبلنا كقوله ايا لما يدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الوعد الاية للعامة كهذه المحكمة افقوا لا يخفى ضعف الجواب وذكر لان اكثر اهل الحجاز غير منوطين بين الجدران بل في الصحاري والبراري فكيف يقع هذا الامر العجيب الشان العجيب ولا يراه مثل هذا الجم الغفير والعلم والايمان قد حتى ان تملأ قلبه ايمانا وحكمة والكآبة البراق ومن خصائصها انها لا تمتنع من شيء والانظا مشيئا الا الجن وكذا لا يعمل بحملها الا نبي او الآخر وانه السامري اخذ شيئا من تراب حافر فرسها ثم القاه في فم العجل الذي صاغه من الذهب فخار وضع خطوة عند غاية مد نظره ومنتهاه فاستفتح ان طلب الفتح وفي هذا مع ما بعده تقرير شقة حيرة استه السماء الا انه لا غرابة لاحد ان يمتر عليها او يدخلها الا باذن الموكلين بها وقيل انما استفتح ان النبي عليه السلام كان معه اذ لولا انفرد جبريل بحمله الى ذكره وقد ارسل البراق هل ارسل للعروج وهل انبعثه للحق كان شايعا مستفيضا قبل العروج فلما خلصت اليه بلغت من الخلوص الوصول ورويته الانبيا في البيا بالاولى الى السابقة قبل يحمل على رؤية روحانيتهم تمثلت بصورهم التي كانوا عليها في الدنيا ورويتهم على الترتيب المذكور يشعر بتفاوت منازلهم وبعارجهم وبانه عليه السلام لعبوره عليهم على منهج درجة وعروجا امره بتسليمه عليهم لعبوره فوقهم وحكم القايم المقعود والقايم سلم على القاعد وان كان افضل منه وقال سلم عليهم لان كان راكبا والسلام على الراكب ليس كما موسى حسبما لائق بالانبيا الا ولياء بل مستفتحه مع امتداد قصوره واعتنائه بنبيا عليه السلام عدا وانتفاعا بالمتابعة والطاعة مع طول عهد موسى وامتداد ايام دعوته وقصور العهد بقوله ابكي لان عليا لم يأذن لي في الاخره وليس فوله غلاما از را بل لتعظيم موسى محبي عليه السلام بذكره بلا طول عمره في عباده وقد تسمى العرب للشيخ الهرم غلاما ما دامت فيه بقية قوة ثم رفعت اي تربت اذا ترتع تغير مكل الشيء فكانا اراد ان سدرة المنتهى ليستبعث لبشعة تحمل الاستنباء حين اطلع عليها كان الاطلاع بمثابة الذي المقرب اليه وفي معناه قولهم ترفرف البيت المعمور وزمزم اصيفت السدرة اليها لانها عكان ينتهي دونه علم الخلايق والمجاوز للملايكة والرسل منها وفي شرح سدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة ينتهي فرع ذلك الى اخره والنبق الفتح ثم الكسر الكبير او اليكسون فكسر السدرة اضيفت منتهى الى العناب فيدان يستند جزيرة والفلل الجرار المعروفة وهجر الذي ينسب اليها ذكر فرية بالمدينة غير مصروفة وهجر المصروف بلد بالبحرين والفيلة جمع الفيل قال بالطنان لخفا امرها وفقدان نظيرها شاهدا حطت فتقصد العبارة عن نعتها وتجرد العقول عن وصفها او لانها لا يدان حين يقصدا في الجنة وقد روي في الحديث ان احدهما ان لم اكثر من الاخر نهر الرحمة والبيت المعمور قبيل بيت في السماء السابعة حيال الكعبة حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض وانما قمن لحرمه واخوه فرعزني باب بداء الخلق خمسين صلوة فقيل كانت خلوة وكعتين الاتريه انه تعالى فرض عليه صلوة ثلاثين ركعتان فقال جبريل يا محمد ان صلوة الفطرة التي جبلت انت وامتك عليها وهي الاستعداد لقبول السعادات الابدية التي اولها الانقياد للشرع واخرها الوصول الى الله تعالى وما حجت بزيارة البيت الا ان مازيستهم والقيت السدرة فيما اردت منهم من الطاعة واعطيت ايا نفوذ فيكما اما جاز مراجعته عليه السلام الا ما الخمسين لم يكن واجبا فظيعا لم والام تخير المراجعة وقيل فرضت ثم نسخت بخمس كاية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وهو يدل على ان مجرز النسخ قبل وقوعه ستطر الحسين اي نصفه لانه عليه السلام كان املح منه فلذا كرجعل ستطر الحسين وغشيها اي جاها ان لما قرب عليه السلام والمختص عند ذكر بالقربان العجمة والكرامات الحسية عشر السدرة من انواع الاطعام ما لا يقدر على وصفه تشد فيها الجنيد فلما غشيها ذكر بتغيرت السدرة منه فاوحى الله تعالى اليها ما اوحى فقيل اوحى الله الى عبده ورسوله ما اوحى وقيل اوحى حبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله تعالى اليه والاعون حملة العرش الشعرة منه قدارا ما اوحى الله تعالى اليه في ليلة المعراج وما بقية لعلها الوعظ الفصاحة ان يمان نوع اوحي اليه كذا كذا ذكر وحيا وحيا وهو بان يبلغ امته بعض ما اوحي اليه دون بعض غير ملتفت اليه ويقال جهيت بالشيء اجهو جهوا اذا اردته دنه وما كان الرحمة الله على عباده ونتايج بسوقه رحمته على عضيه ان منارا ان جعل حسنة فلها بعملها كتب له حسنة او عملها كتبت عشرا لما آخر الحديث فذكر خمسين صلوة اين من حيث الثواب والاجر فرح عن سقف بيتي اي شق وكشف ما فرحما اي صبته والطبقة اي عشاه وفي شرح زيادة والعامة اي اصبح على محل الشق منه صدري وقط قالوا في الحديث بمعنى حسبي وحسبي ابن ذي الاذن ذكره ابن قتيبة وصحت ان ذي الاذن كان يذبح مع نحا الفها ان الاذن في حالة النوم القابلة حالة اليقظة ونه نظر لانه يجتمع الضدان في حالة واحدة ان يكون في اليقظة والنوم كذا ما بال المستدل لا اجزان الاول ان كان حالة النوم كالبيد فوايد بعينا الثاني

كلام

جواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانة عليه السلام ومن لم يدخل في الفتنة التي جمع فيها وقتل فيها حجر وفي شرح بعض اهل السنة معاوية وقومه قال ثم ظهر صدقه عليه السلام فقتله معاوية وكان مع علي
رضي الله عنه وقيل انا جلوا من هذا انه اذا تكلم عنه ونفر جوا فاكل الحيوان الاحزاب الطوائف التي اجتمعت على محاربة الانبياء كما قال في المعرب الاخزاب جمع حزب
وهو الجماعة ويوم الاحزاب يوم الخندق لان الكفار تحزبوا اي اجتمعوا على اهل المدينة حين خندق فوقوا فوقها وهو منقول من اسمه ميكال ان ينقل الفاء عليه السلام وابن
جبريل اقول وفيه نظر اذ السياق يقتضي عود الضمير الى جبريل عليه السلام فانه انما اقصد مناطها اي مرتقبها وبنو قريظة يهود والزنان الشكة وبنو
غنم بفتح الغين المعجمة بعدها نون قبيلة من الضاربة وسكون حيية ميل حبشة جماعة الذين هو فيهم والموكب جماعة الفرسان وجماعة الركبان وابابيل سراب
يرتفع والركوكة ظرف يتوضأ منه ويشرب منها وكل شيء جاش وغلا فقد فار وفار الماء من العين فورانا والتنور وفارة القدر جاشت فنزحناها استقينا
ماءها الحديبية مخففة يجليس على شفير هاالبئر فنزحناها والتصغير للحديبة ثم صببنا فيها البئر ثم قضى فيها الماء الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية فبكل الله
والمزادة كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام السفر وتجعل له جعل المزادة للمكان تفرد بناء بين الوعاءين في التسمية والسيلحة نوع من المزادة تخرز
جلدين يسطح احدهما على الآخر وقال الجوهري المزادة الراوية والتعلق والاستفعال بمعنى ذكر الا تزال والاستنزال وعطاشا حال من الضمير في شربوا و
وارتعين من الضمير ريا عطاشا اي حال بعد حال والاداوة بالكسر المطهرة وايم الله قسم بمعنى والله لقد فلح اي ظفر عنها اي عن تلك المزادة اي اخذ منها الماء والله
الشان يختار البناء اي ينطق اخا ثر املاه اي اكثر مما منها اي من المزادة حين ابتدآ اي ابي من تلك السلعة التي ابتدآ بها الناس بالشر بينهما والاستقاء طلب السقاء
فعلة من الملأ وكل موضع واسع فهو فيح وروضة فيحاء ومرداسية شجر تتخذ منه رحا ابو اليمن عليه السلام كل شجر تين وعوسج شجر زنان مرفوعا وهو
مرفوعا وهو ظاهر وكان في نسخة رواية واذا شجر تتبع الكبا بالجارة يشاطئ الوادي اي بطرفه والمحشوش من الخشاش بالكسر عود يطول
في اثر البعير وهي كالبرة من حشوت بالتي اذا ادخل فيه له خول في اقه يعاقب اي يطاوع ويقاد والمعاقبة ان يضع كل منهما الآخر شيئا واصلها الاعوض
وفي الشرع من صانع بالمال لم يحشم من طلب الحاجة والمنصف بفتح الميم والصاد الموضع الوسيط بين الموضعين وفي شرح النصف وهو ثوب عرضه الاول
خانت اي انت فيه رواية كانت من كفته اي صرفه وجه من وجه رسول الله وهي المرة مالا التفات واصيبت قبل ايام وفي شرح ايها صاحبه جراحة جديث
اعطاها الآية لعلي رضي الله عنه مناولة فضلة على يا بها الصحابة بفتح الله على يديه اي خيبر غدا اي اعانه وقت الغداة ويقال اغداه اذا اتى بالخير مبكرا
وهو يدل على جواز النهي اياه عليه السلام خبر الناس عيونهم ولا يقال ان ما يتبعهم عبد ومنهم فتال يا رسول عليا السلام اخذ الراية الخ وعيناه ارمدتا
الرسول عليه السلام تدر دنان ما بالرموع على ثوب هؤلاء الثلثة وهو يدل على جواز البكاء على الميت وحنين اسم موضع وشهدت بمعنى حضرت ويوم حنين اي
يوم وقعة حنين وفي اي بكر بن كرص بفتحتين بعدها صاد مهملة التعود فتال الكفار ايبخوهم اكنفها اي منعهم البلا يتسرع نحو الكفار كما نطاول اي تظن
عليه السلام الى قتالهم فرجالكم ورا كبالها على بغلته كما نطاول اي كما لغالب النقاد على سيوفها هذا الحين حين حمل ابو سفيان وهو رئيسه التنور اثيل الضراب
في الحرب ومبرك الوطي الذي يطيس الناس اي يدوسهم وتتل حجارة مدورة اذا جمعت لم يتدر احدان بطاها ولم يسمع هذا الكلام الغضيض ماحد غيله عليه السلام
عبر به عن اشتعال الحرب واشتدادها وقحامها على سان ودعي عليه السلام بالحصيات وان صدر في الظاهر منه فكان الله رمى بها يقول ما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وانما اضافة تع الى نفسه بقوله لكن الله رمى اتباب للمسبب لانه لا فاعل للوجود من حصحص حق الحقيقة الا الله سبحانه وتع والشان جمع شأن
والرمام جمع رمة والتحبير تلقوه للنشان فالزال لدرى حدة عبر اي بسيوفهم كليلة فوشقوهم اي وسموهم بالسهام المحبن اجمعا من شبان الصحابة لفتوا جمعا
من الاعلاء كلهم دمي شديد لا بكاء ولا رنين مخطوفون في الرمي فتنه اي الذي عليه السلام عن جلية واستنصره اي طلب النصر من الله تع وانا ابن عبد المطلب قال بعضهم
لنفسه لا مباهاة منكر الاحزاب ليس من الشعر ولا ينبغي لبعض كلام موزون ان يقصد منه فلا يعد شعرا وانما انتسب عليه السلام الى عبد المطلب
لانه اشهر من العرب والكهان ان النبي المبعوث في آخر الزمان يكون من نسل عبد المطلب واحمرار البأس بريد به اشتداد الحرب من قولهم موت احمر
اذا وصف بالشدة وكذا يسنة حمراء قال شارح وخصوصا في الحرب فانما احمرارها كناية عن ارافة الدماء فيكون العرب بمعنى عام الجدب بالجمرة ويقول ان اتان
التمكم خمر اعوام الضحك تنقى به اي بالرسول عليه السلام اي يجعله واقيا لنا من العدو قال تع فكيف تتقون ان كفرتم اي كيف يكون حالكم وبينكم وبين النار
واقيه يوم القيمة اي محمد تم فلما عشوا اي جاءوا وشاه يشوه شوها فهو شوه وامرأة شوهاء بمعنى الاسلام اي في الظاهر وهو منافق باطنه
اي قصد الاكتفاء اي جعبة والنحر ايا بخ نفسه واشتد لي عدا شعرت اي علمت الله قد اتاني ان يتخذ لي نبيا استعتبه اي فيما طلبت منه العيان فيه
وكنوا بالظهر عن السحر تقالا بالبلية على كتوا بالبليل عن الذبح وقيد جوه من الاضداد مطبوب اي مسحور والمشاطة المتساقط من شعر الرأس والتحية

المير حنين بالمشط او ما شابه بالمشط منه والحي بضم الحيم وفاء الطاهر وهو قشره قال شارح وطلعة ذكر ما لا خافة وفي البيع الحاضرة كان صفة
موصوفا واداد بالذكر محل النخل ودوران قبل بئير قبلة المدينة لبني زريق واثاد وران قوم من قديد الحجة وفي كتاب بئير ذي بيار وان قيل وهو
الصواب لان اداد وران بالمدينة اشهر منه وران وذوران على سيرة ساعة من المدينة وبه بنو مسجد الضرار والنقاعة الخارج من القوع وانقاعة الحناء الحمر
مثلها وكان نخلها ابو طلع نخلها رؤس الشياطين والصافة الى البئير لملابسة بينها شبهها بها لما فيه من قبح الصورة وكراهة المنظر وقيد الربيا بالشياطين
الجان الخبيثة ابو انواد قيقة كردوس الحيات الخبيثها يقال شيطان فخبيثها لانه فعال للشر وما فعلن كان ابي امر بدنه وامر الانبياء خاصة تنبيها
على انهم بشر وانه يعرض لهم ما للعلوق والامراض ما يحزن ما لهم عليه والبئر الشر لعجز بالكسر من القتال وقد قتل كرك نابا بنه ومنه نعيما على الله عليه كم يخبر
ويسر ثائرة فاد حنا في كمال النبوة لانه لا يطول بل يزيد ولا يسر بعاكانه ما حل بهم والقسم بفتح الفاء محدود ويكسر هما الحظ والنصيب والاوجه الاول
فيكون هنا القسم كانه في عنايه حنين قسمها بالجعرانة واما في امر الوحي فللانبيا تعصمون في امر الوحي فلا يؤثر فيه السحر في ذكره ذو الخويصرة رئيس
الخوارج ولهذه القصة نزل فيه فقال فمنهم من يلمزك اي يعيبك في الصدقات وسمي المفهوم وهو العيبة بالمصدر قد جئتك وخيبتك يصير المخاطب للمتكلم
عن نفسه مرة اذا اعتقد ان الرسول خالفه كفروا اي خسروا وخيبته اشد من خذلانه لعمر وعثمان لم يدخل احدكم صلوته مع صلوتهم تنبيها
على انهم يصلون وقد نهى عن قتل المصلين ووجه الجمع بينه عليه السلام عن قتلهم مع خبثهم ان ادراك القتلهم انما الاباحة عند كثرتهم والخلاف
واقناعهم على العمام بالسلاح وهو غير موجود عند النهي عن القتل والاول ظهر وهو رضي الله عنه وفاتهم وقتل منهم كثير الانصاف
تراقيهم جمع الترقوة وهي عظم بين نقرة النحر والعاتق ايلا يتخلص من ايستهم واذا نهم الي قلوبهم وانهما معهم ولا يرفع الايمانهم لا يقبل منهم طاعاتهم والرمية الصيد الذي يقصد ويقتل فيه سهم او قبل كل دابة موميه يكسر فوق ثم يخرجون يكسر هذا الاخير من عاتق الامام الفجر
الذي الطاعة ومركون السهم مثل الرمية عبارة عن جثة وجه من الجانب الاخر وعدم قراره فيها والترحاق جمع الرصغة وهو العقب اللوبي على موخر الشماع حتى السهم
ما بين دبيس السهم والفصل يحتمل نقيا الكثرة البئرة والحث فكانه جعل عاطفا واحدا والفذ جمع فذة وهو ريش السهم وتفسير النضي بالقدح كانه
من قول بعض الرواة اخرج ابو الحديث منكرة وفيه نظر لان القدح السهم قبل ان يراش وبركب نصله والوجه انها ملا يوجد فيها اي في كل من الفصل اخواته وفلة
قد سبق الفوز والام جملة حالية اي لا يوجد في كل منها شيء من الفوز وهو الروث والام والحال انه قد سبق كل واحد من الفصل واخواته الفرطنة والوحاز
عود الحضيض بفتح فيه من يسبق اي السهم اعلم انه يجوز ان يكون الي قذفة مع اخويه ابو الامن اي نصله وقد مر في بابا ما لمبعث الفوز واللام تخصيص المعنى كانه
خص جدود عاطفة الامام الاسبقيتها شهر مما هو مع هذا الصواب وبقسار عون الايخا لفته كما يخرج السهم من الرمية عبر عالي شرح من ان فوقها ودونها
سيرعة نفوذه منها قيل المراد بالفصل القدر الذي هو المؤثر والمتأثر فاذا نظرت اليه لم تجد فيه اثرا مما شرع فيه العباد ان والمراد بالاوصاف الصور
الذي هو محل الانشراح والانفساح للاوامر والنواهي ومحتمل شاق التكاليف والمراد بالتصحيح الدين ان بيان الدين وان تحمل تكاليف الشرع لكنه لم يفوه وذكر
والتقدد لطوائف الخوف الدين النجر عثابة الالات الاهل الصناعات اذ لم تحصل له بها ما يحصل لاهل السعادتين انتهى ابو هلالا متقوم والبضعة قطعة لحم تتردد
ابو محرك كفتل السوءة بجرح وتذهب وتضطرب من محركه واحد شدد ويريد بخبر فرقة من الناس عليا رضي الله عنه واصحابه اقول وفي هذا ايضا دليل
للشيعة على فضل وفضل من صحابه على سايرا لصحابة ويمكن ان يقال المراد بالناس من كان في ذكر العصر فانا لو الاصل عدم التخصيص فلم التخصيص ثابت لعلم
ارادة عموم الناس للنبي عليه السلام وسايرا لانبيا ولعلهم ان يقولوا التخصيص عند القوم ثابت وانا ما ذكر عنوه زيادة في التخصيص والاصل عدمها والتحضري
الآن جواب الاما لمعارضة الادلة على تفضيل من حضره الجواب عليها فليحفظ ويكتبا في هذا قاسم ابو علية رضي الله عنه وفي رواية اقبل رجل من كان
الثاء وذ والخمر بكسرة ثم تاني الجبهة ابن عز الفاحت التحية ابا يتنبها مشرة والوجنتين اي على المخدين فقال يا محمد اي يقال يا محمد وفيه ذم الخويصرة التميمي المذكور
فيسأل رجل من الصحابة فكره او المضيق بكسر الغاد بين للجمعتين وهم ثنين والفكر صنوف الصلاح يريد بين شيله وعقبة ومن منصبه الذي هو عليه واذا دنا يقتل
عاد الاستيصال بالاهلاك كما اهلكت عاد اثمود الصيحة دون القتل فاذا هم اي موجودون في الحرب اجمعون الوا بكم اي ذوحها والمخشف السكون الحسن
والحركة وقيد الصوت وكذا الخشفة بالسكون والمخضخضة التحريك وذرع المرأة تمهيدها اكثر اقول يقولون للخطاء مع الصحابة اكثر ابو هريرة اي من الرواية
عن علي السلام والله المرعد ابن لي بالله الموعد يريد بالفتنة مرجيا البيع يتقيض عدي في كثرة الرواية عنه والصفق بالاسواق الشرى فيها قيل للبيعة
صفقة لضرب اليد عليها عند عقد البيع كان اهل مكة تتيعشون من التجارة فلما وصلوا الى المدينة اخذوا تقلب معاشهم من وجه البخار ان وعمل

الألوكة
www.alukah.net

اهل المدينة ما كانوا يعلمون في مختلفهم فان اكثر اهل الماضي المدينة الخبيث على ملا يطن اجادا شبعت لومنه فيكره فراسلوا ابو هريرة سنة سبع من الهجرة ويكتب
عنده عليه السلام ثلث سنين وكانت مقالته عليه السلام تذكر فيها الصحابة بالحفظ والفهم والعمرة كيسا حلوى والآخرة اذا خال الواحة على الغير ذو الحلمة
قد مترا نه بيت جنتي كان يدعى كعبة اليمامة وكان فيه صنم يدعى الخلصة والكعبي الاخترب ذا الخلصة وتكسرها فاستبشر من عنا وجوهها فاظلم فيه
النفاق من الحضور الى الغيبة واتخمس المحاكاة والسين المعلمتين فيما يلي من قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم
منى والا يطوفون البيوت متزاورا بها وغيره ذكر من تشتد انهم والجماعة الشجاعة وعام اخمس شديد وقيل الخمس سبع قبايل عوش وكنانة بالخزلف
وخشم وبني عامر بن صعصعة وبنو نضر بن معاوية والرجل الذي كان يكتب للنبي عليه السلام ابدا الوحي هو عبد الله بن ابي سرح فلما انزل عليه اني قد خلقت
الفقر فلما خلقنا الانسان من سلسلة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
فتبارك الله احسن الخالقين تعجبا من تفصيل خلق الانسان
طورا بعد طور فاملاه عليه السلام كذلك فقال ان كان ملقنا لمحمد وحيا فانا اتي به حتى اتي نازلة وانحق بالمشركين فاخبرني ابي فاكل ايس فجبلي ابو طلحة اي
ان اباطالحة الخ وهو احبت ابو يعقلت وعزبت الحبة عزوب الشمس وهذا الحديث يدل على عذاب القبر خلف لان صاحب الصور لم يكشف له عليه السلام من عالم
الغيب الذي لا يكشف الا لنبي او ولي قال تع عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول واتجمع ذكر سمع ملكوية قدسي صلى عليها حتى ينتج اي
تارت ريح نكفا ان تدفن اي تواريه الراكب من شقرة نورا لها وظهر ون العظيم من المنافقين في المستقبل بعد اخباره عليه السلام به في الحكما التي يدل على
صدق نبوته وصحتها وعسفان بالضم موضع قريب من المدينة وبقال حي خلوف بضم الحاء للجمعة اذا غابا عن الحال وانام النساء ويطلقن على المتخلفين و
القاعدين السنجب الطريق في الجبال والاكلب وما يتعجم ابن ماشير بن عبد الله قبل العادة في والسنة المحظ والجدب المذكور هكذا بالمال المواشي الهالكة الكثير
اموالهم والتزعة بفتحتين القطعة من السحاب بتحاذ ابن يلتقاطها على الحدود وحديث الصعود تذكر هنا السيف غدر كت حتى نزلت عليه وحدا البنا آية
اتزل العيف على مواضع الاثنية والجوبة بالجيم المفتوحة والواو والباء الموحدة الخفرة المستديرة الواسعة ابو هلال العيم
والسحاب محيطا بالمكان للسدرة وتبكر الجوبة الفرجة في السحاب هذا حذف ابو عارجة المدينة قبل الفرجة في السحاب ابن الباعة السحاب وقيل الجوبة الغيم
المتربس بربه في الاستعارة والوهدة المنخفضة عما حولها من الارض حولها هنا قريب من الاول وهو قلة حال من فاعل سأل او مفعول ابن فورجانة او مصدر
على حذف ابن يجلد القناة اميلا لانها في الرد اعد الاستمرار والقوة والمقدار رفع تفسيره القناة بالرمح اولي منزلين تحفر في الارض لانه كلما انبلع القيء في
كثرة بياضها مبلغ السيول قبل ديرون وسيال واد حي قناة منصرفا فقناة اسم لواد نلذا لم يعرف والجود والمطر الواسع الغزير قد جاد فهو المطر مجود وهو
جود الاكام الزوا بجمع الكمة وهو ما ارتفع من الارض والتراب بكسر الظاء المعجمة الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وهو ايضا المرتفع من الارض
كالتوة وقيل الكمة ما كان اعلاه منبسطا والتل ما كان اعلاه حادا وبقال اخلع المطر اذا كف وقطع والصيب اقلعت السحاب اذا صاح بحاله اي يضع
خلقه ارضا فيها وسيانها والبساتين الاسطوانة قال ابو الهيثم عليه السلام كنت ايا التجارة على ما كان تسمى تماكر الا يستطيعون دعا فعليه قال ابو اوا ما
رفعها اي يشبه الاضم بعد ذكر الدعاية عليه السلام عليه تقطعون اي يقارب الخطو في سرعة من القطع والقطع وقيل لم يكن يسرع السير فقد دل قول
انس كان يقطع هذا نفاصفة زايدة على البطيء مفاد يوله لم يحسن الحزب صار كذا كذا بمعنى عليه السلام فالمقطوع خلاف المحسن فتبين ذكر عمر عن احبته
ايا جعل كل نوع من هذه جهرة فلما نظر ابا الجاريا الذي صلى الله عليه وسلم الخطوط اي الساعة بين المقول والحوت بين مطالبين والحوت بالنصب والله ابو هريرة بالاضافة الدوه
دينه لانه اوتمن على اداية وقيل سمي الاتب امانة مع انه مضمون الايتمان من له الدين على من عليه الاتب مسلم الله بيادر جمع البيدر وهو الموضع يداس فيه
الطعام وبجمع فيه التمر والزبيب يعني حفظ الله بالطف جميع البيادر وسئل عن الفضان بسكون الضاد جلس صلى عليه كان لم ينقض من مرة واحدة بيركه
جلوس عليه السلام والعكة وعاء من جلد مستدير وتختص بالسمن والعسل وبالسمن احق فمازال اي ذكر السمن الكابن في العكة ادم بينها بيركة عليه السلام
حيزه عصرته والبلاي عصر تيها وتركيتها للاشباع يعني لولم يعصرها لدام اذم بيذكر فان البركة انما تنزل في شيء لو كان قليلا وسبب العصر لم يبق في العكة الخمار
المقنعة والكتف الجمع وبقال رشه بدشه دشا اي اد خله في الشيء بالضغط بقهره وقوة ابدا خنقه والدكش الاخفاء اي قال لي انس دشت اي سلم ذكر الخبز
خبث بدب دام سليم اي ولان العامة بقاء اسماي عضدا بها عصبت الطوق الاخر مفعول الجار اي منا المقنعة على رأسي وقيل معين فقال والناس بعض
اي لتقرن بعضه هكم ما عندك اي احضريه فقلت اي جعل فتيتا ولد منه اي جعلت اداما لك القبيت والسكور بالضم والهمزة جفنة ووجه استغفاره
هذه الرواية المختلفة من مجابي واحد هو ابا بيناه اذا قال سؤدا ما عنها رتآلهم منه فما فضل منهم سماء سؤدا وان كان لم يفض منه بعد الاعاء

ح لاضافات بين ارواياتا والحكم في الاذن لعشرة عشرة دون ان يؤذن لكل مرة واحدة وان الجمع الكثير اذا ذن لهم دفعة الطعام قليل لم ينا زاد حرصهم
على الاجر الاكل وذكر صحف للبركة واذا اكلوا بطانيتة دون حرص فوقعت البركة من الله قع دون حرص هذا بقال هزه الكلي عند الاغراء بالشيء والحث عليه
ابن عليكم بهذا دكلوه والتزود اي الحلبة البعيدة القعر وهي هنا موضع بالمدينة تبكر سميت بذلك لبعدها عن المدينة او لازدارها عن المسجد اذ زها تكاية
بازاي المضمومة والمد اي قدرها وهوت القوم حزتهم والمكواد بالايات المعجزات لانها آية البينة اي علامة لها وتبكر اذ دن جمعود نكرا ان عامة الناس
لا يضع فيهم الايات الذين تزلن بالعذاب والتخويف انا خاصتهم فهم الصحابة يتضعون بالايات المقتضية للبركة حي حل الطهور المبارك اي هلموا الوضوء
الطعام لانه كان حبيب الطعام لكونه مأكول خيار الانبياء والابكار اي لا يلتفت والكوي براءه ولا اما يا ما له من جاز لما جاز لنا بالا يعطف عليه والا بصر فهمة اي
بلزعتي بكل واحد على حدة من غير ما يعاضه صحبة اصحابا هتماما بطلب المكاء وحرصا عليه وانتهاز الليل لتصفح بكرة كل شيء وبسطه وتبكر اهلا الليل
طلعته بخرة واستبدار الاول اكثر وتبكر ذهب معظمه والمنضاة حجر مفعلة من الوضوء مطهرة كبيرة بتوضأ منها وضوءا دون وضوء اه
عليه السلام الذي كان يكثر فيه اراقة الماء وتبكر اراد به انه استحب ترك هذا الوضوء بالحي لا بالماء وفي ناحيه عليه السلام دليل على ان من نام عن صلاة او نسيها لا
يجب عليه غير القضاء وعلى استحباب مفارقة الموضع الذي توكل فيه المصلي عند وانه يستحب ان يوتى بالمصلي وكل ما يوضع موضع خمر عنا
للشيطان واشد النهار اجوارتفع وحي كل شيء اي اشتد نه حرارته والظلم بالضم وسكون اللام اسم للمظلوم كل ظلم تجد ذا به لبحاز ردية الناس الآء
الذي في المبيضاء اي قصور الاروية عليه فتكا توا اي از دحموا وهو قتا علوا من الكثبة بالضم وهي الجماعة من الناس وغيرهم وفي حكم تكا توا على الطعام
اي تزاحموا ومنه هذا جيش لا يكبت اي لا يحصل قال وفي بعض النسخ تكا توا اي تزاحموا متكئا بعضهم على بعض والملأ المختشبين الحلق فتبكر اكثر قمر الحارث
يقوله نفا الميال بكسر الميم وسكون اللام من مالي الآء والشراشيف وقيل الحلق الحسن ملا الاخلق وزن مكرم لا ناكرم ما في الانسان وافضله من قولهم لكرام القوم
وجوههم ملا الجمع الحكائي للحديث انه قال لاصحابه حين ضربوا الاعراب الذي بال في المسجد احسنوا اليه فلما كلم فبتكر كلكم نا كيد الضمير اي احسنوا
وتبكر الاول انه مبتدأ وسنة ذو اخبره اوقد ونظر اذ لو كان كما هو من كز للرفعان سيتدوون بتثبون النون لا وجه لحذفها فيقوطها حذفا دليل
على انه جوزه الامر للكفة مشكل بالسين احت مسوف والظاهر انها زيدت تاكيدا للاستقبال والله اعلم وجدت في بعض النسخ المقودة بسيرو وهو
واضح تاكل متعلوا اي قال الراوي فعمل الناس احسان الحلق اي ليزحموا فاتي الناس اما من الاتاء اي انصرفوا عنه جامين جمع جام وهو المستوع
منا لجمام بفتح الجيم وهو الراحة والكثرة استعماله له في الغدير وقيل مجتمع الماء خالي ونحتوين المال حثيا اجتاحا اي كثيرة وجمه اما جمعه في البيت او اعتاليت
منه جاما لما لي استلاءة والروا جمع راوٍ من الماء او جمع ريان كعضاب وعضبان والجماعة الجوع والفضل والفضلة ما فضل من شيء والازواد جمع
زاد وهو الطعام المتخذ للسفر والبركة قيل ثبوت الخير الالهي في شيء اما بجعله تبع القليل شيئا بقدرته القديمة واما بزيادة
غير محسوسة ابتلا ؛ للاكلين لان في المجيب ابتلاء المؤمنين الموقنين وقيل اصل البركة الثبات والدوام ومنه البركة والبروك والبرك هو الصدر
فتبارك الله معناه دامت عظمته وجلاله دواما ونباتا لا انتقال له ولا الايقال يتبارك الله بصيغة المضارع لان انتقال الازمنة على القديم
محال ومعنى البركة في الشرع دوام الايمان واستثمال الامر ودوام الوعد بحسن العافية كما فعل الرسول عليه السلام بجماعة اوعد هم الجنة ان سعادتهم
ابدية لا انقطاع لها والتعبير بها للشهادة بتيب ونصب فيجب جوابا بالفتح غير شاكل اي غير تردد وشكر في الاسلام وبرجل اعروري اي متردد
واما اخضر وين وسيب الاستواء المبالغة في عروس كصبور فعوريت اي اخضرة والخبيس تمر مخلط بسمن واقط والتمور الناء يشرب فيه وبقال المنزل غامر
بالفتح اي محتمل بهم وجمع الصغير في كانوا نطا الي معنى العدد لزيادة على الواحد والناضح الابل التي يستقي عليها ويجمع على نواضح ونضاح قاتلها بالخبز
هذا السير وغيره بوقيته اي اربعين درهما لغة في اوقية بكل ان لي فقار ظهره اي ركوبه فقار ظهره وهو من على جواز الاستثناء بعض منفعة المبيع مدة
معلومة كسكنى الدار وخدمة العبد وقد ضاد كوبها لمدينة تاكل شارع بجرب ياؤ وادي القرى بحلها اسمان واحد اوهو اسم موضع والحديقة كل بستان عليه حائط احصيها اي قال النبي
عليه السلام لها احصيها اي احفظيها الي كم سيلغ ثم رها بحيث طرحها سيلي لحرها سيلي الحرة ذهابا رمن نجد فتبكر تسمية الفراط لم يختص باهل مصر
بل يتبادر كهم بها البعد والحضر من بلاد العرب ما لا الاشارة هنا الي كلية يستعملها اهل مصر في المسابة واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا فراريط اي

نسخة الألوكة www.alukah.net

اسمعت المكروه واذهب الاعطيك قرار يكلا ايرسبا بك حكاه الطبري عنهم وهو اعلم بلغتهم اهل بلده انه منهم وتوصيته عليه السلام بهم بعد قوله فاعلم
عما يرتد اليه ذكره من الحديث ان القوم لهم دناة وخشونة او في لسانهم بذاذة وفحش فاذا اسبولتم عليهم وملكتموهم فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو عما
تنكرون ولا يحملكم سوء فعالهم واقوالهم على الاساءة اليهم فان لهم ذمة ايه ذمما وعهدا اصطلح عليها ابراهيم بن النبي عليه السلام من مارية القبطية فانها من هجر
وذكر انها جرم اسمعيل عليه السلام فانها ايضا من مضر وعلى الرواية الاخرى الذمة بها جرة والصهر عمارية وبرون فانها لهم قرابة وصهر اقول القبارات فاخرجوا
منها اقول يحتمل انه عليه السلام التفت عند امره بالخروج الى ابي ذر الروحي وخصه بهذا الامر دون غيره شفقة عليه من وقوعه في الفتنة بوا تمام شرحهم
وقد وقع ذكر ابي ذر عند عثمان رضي الله عنه حين عتبوا عليه الاية عبد الله بن ابي سرح لخيه من الرضاعة وكان منهم ما كان ولذا اخرج ابو ذر منفا عند احتضاره
رحلين في موضع بناء الربذة واحدة والاخرى ان كان شرحبيل بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة وفي شرح شرحبيل بالفتح والجيم وقوله عليه السلام
ان اصحابي يردون علي حتى اثنا عشر مناقفا دون من اصحابي يريد انه ان الصحبة الحقيقية الخالصة عما تقترن به الايمان وانما اطلق عليهم اسم المقروءة بالقاف
فيما المجاز والتشبيه وحديقة الرواية كان بعضهم لا علام عليه السلام لانه عليه السلام لا يعرفهم بأسمائهم واسمائهم ابائهم يا علام الله اباه حتى انهم كانوا اقل
فضله وان عمر وابا بكر عليه السلام في مرجومة من عزوة تبوك مشلثين وكانوا يوسول عليه السلام منقطعا عن جماعة المسلمين مع حديقة عمار وابن الكوا وابو موسى
في امور المنافقين وكان يستوهم اسوة رسول عليه السلام فقصد عليه السلام بهذا القول تنبيه اصحابه الصديقين لئلا يأمنوا من مكره والوقوع في دخول السم الثقيلة
والخياط بالكسر الابرة والاثيثة قيل خواج كبير يظهر في الجوف يقتل صاحبها غالبا لما هو في الاصل لواحية وفي موجز الطب الدبيلة كلمة دم يجتمع داخل موضع
يصيب اليه المادة اي الاجساد والعلامات هي ورم كبير مؤلم يستدير على الاكثر ولون كلون الجلد او جمع معه الاحيان ان يكون فيما يجيء حدة ثم قال
ومنه الدبيلات ما يعرض بالدبيلة المكوية ستيجمع ما يجمع في العنق غايرا بعيدا عن الجلد وهي في الاكثر قاتلة ويسراح من نار وتفسيرها لها ويجيء ايضا ينفذ ويظهر من
ضده وهو مكان طالع ظهر فقد بخ والعكد اداة بها وترنا حاز الحديث في اكثانها فهي حيث يظهر اثر تلك الحرارة ولشدة لهيبها في صدورهم فشلة يسراح من نار
وهو شعلة المصباح وفي شرح حيثان الاثيلة قرحة ردية متصلة مثل الخصية يصعد ريحها الى الرأس فتموت صاحبها وانما سميت بالاثيلة لانها تخرج على جوار
كالعقبة فيه وقيل الطريق العالي وقيل اعلى المسيل والمراد بالضم والزاي في نسخة وفي نسخة المرد والراء بين المهملتين وضم الميم وهو الاصح بين مكة والمدينة من
طريق الحديبية وفي نسخة بفتح الميم وحتهم عليه السلام بهذا جهودها انها عقبة شاة او قرية من المدينة وصلوا اليها ليلا مريدين مكة بسنة الخندق فرغبهم في
صعودها وما حط عن بني اسرائيل حطة نوبهم حين امتثلوا قولوا حطة نغفر لكم خطاياكم ثم تساقط الناس اجتماع جاء الكلم المتواتر
واجتمعوا لغير صعود الثنية وكان ابي صاحب الجمل الاحمر جملا كان من الحسان فلما استولوا الى طاعة علي الزاهد هو الزاهد من الصحابة وهو الذي قال
وهو حلوم ان فتحها واسرة ذكر انواعها في خيبرة وكان اعلم اهل الصفاينة وكان موضعه بحضرموت من الشام وكان خاف ان يصيبه عليه السلام احد من اليهود بسوء فانذره
ملك منوذ ملا مكة يقال سند كر الله وبالله وتاشد كم الله وبالله ايا سالتكم به وطلبت منكم لحقه بعني اقسم عليكم بالله وعضروف الكتف والسن او حمالها وقوله اكم
كان في النسخ الحاضرة بالرفع وهو رواية عن احد وفي شرح ابن يعيش بالنصب على الاختصاص وفي آخر ظرفا وفرض عرفا اي جرت
جريه عرفه وكل ذاهب متفرق فهو مرض وقال حبر تبلا باصبعه اي اشار باصبعه الى ثقب نقمانا مفذ ليسندة به البراق يشن اي يستقي السابة
ناقة يستقى عليها من بستون الناقة اي يستقيها وحبر حبرا اي صوت وصاح وفي شرح رد الصوت وحبران التعبير بكسر الجيم بالمعنى الغنق وقيل مقدم
الغنق من المذبح الى المحر حتى عشيته اي اتته عليه السلام والظلمة ضرر نا جاء اي بقبيلة به بكسر الراء جنون ثم قال ابو الوسول عليه السلام للجني اخرج
وركبتا الابر مكروهها وبراسي الامر وبراسي اذا رايته منه مالكرهه وقيل اي شكا اي ما رايتا منه مالا وقعنا في الشكر من حالة والنخع الغزو والنقرة المرة من الحجارة والطلب
وهو بدل على جواز الوقية اذا لم يكن فيها غير اسم يتبع وتخصيصه عليه السلام بالام يوم احد من كسر رباعيته ان ذكر ابراهيم اي علامة على صحته نبوته قيل قال
جبريل لمحمد صلى الله عليه وسلم في نبوته لانه كان في اول الامر والتسليم يقتضي شجر من العضاة ورقها الغرط الذي يدبغ به وبكسرها الحجر وشاطر الواحد يطوف الخلد
والاخدود شق الارض والعذق بالكسر العرجون بشماريخه وفي الحديث لا قطع في عذق معلق لانه اذا زال ليس في حرزه العذق من النخل بفتح اوله
من العنب والفتح للنخل واقعوا جلس مقعيا وهو ان يجلس على اليتيه واستشفر اي ادخل ذنبه بين رجليه ان رأيت كاليوم قال ابن الخابق

ابو مارية

ابو مارية اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف للموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل معناه وتقديره مارية ذي يا
يتكلم مثل الاثيل الذي رايتموه في اليوم وقيل خبر محذوف كانه قيل اي شيء هو فقال هو ذي يتكلم بين الحجرتين اي بين الحجرين والحرة حجارة سود
بين جبلين ايران حالة التي رايتها الي اخره وقد اوردنا ايضا وجه مناسبة باكل الطعام منافعا كانت قد من الامراض من اين كانت تتراءى القصعة
طعاما كثيرا فيها طولها النهار وقال ابن النبي عليه السلام من اتى بثريد تجيء الاتجيء فان كثرة الطعام في القصعة لا يكون الا من عاليا القدرة التي عبارة عن
نزول البركة والحفاة جمع الحافي وهو الماشي بلا نعل والمراد بهن وقيل احمالة اذا عنت على الحمال بعين اللهم اعطى واحد منهم المركوب والحيا وجمع جاثع
ومعيون اي القيمة ومقموع عليكم اي يلتبس عليكم البلاد الكثيرة وانبئت عن المنكر فيما عدا سماعا مثلثة اي جعلت فيها سماعا مثلثة اي مشوية
يقال صليت اللحم بالتخفيف شويته بالقتال وهو النار ومصلي وبالتشديد بعض احرقته والقيصة في النار وكذا اصليته وروي ان عليه السلام امر
بقتلها فقتلت مكلمة والجمع ماله عنها هنا الا الظاهر ان شرر النار كان من الاكلة امر بقتلها فقتلت مكانها فارة وروي ان شرر النار يقع من مكانه حتى
صارت كالطيلسان فاطبقوا السيف اي ما يقوله والطاوه وهو ازقة قبيلة من قيس وفي اكل جاذا يطبخ بكرة البعير ذكر في الكشاف وتوفير العدد اي
انهم جاءوا جميعا بلا تخلف احد منهم وليس هناك بكرة حقيقة حتى يستقر عليها الماء فيكل السير فيه ان قوما من العرب عرض عليهم لحوما ترعاع فلم
يتحلف منهم احد حتى بكرة كانت الابيعة فصار مثلا فيمن جاء ولم يكن معهم بكرة وعلى هذا يعين مع والطعن جماعة الرجال والنساء الذين يطعنون
فاكل شارح نطعنهم الجماد بها الهوادج من النساء وحيسته بالكسر اي ادركتم بالحيتين فارجعوه بريد اني مرشد المرسل لتخصص حالة الغرق
والتشويه الاكاءة للقدرة والحديث يدل على ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها والتعيين طريق الجلد وجوابه فكم ترك من هذا القبيل عن ذا بتكلم فلا
علمك ابي ضرر والاحرج عليكم في ترك العمل الصالح يسوغ الفرائض عبد هذه الليل واما الواجبات فلا يسقط عن احد مادام حيا وهذه بشارة لمن
عليه السلام بان الله قد غفر لما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم دعا له بالبركة فيمن ابي الثمرات والزرع وما يجعل فيه الزاد والوسيق يستون هاء والحقوق
الاصل معقد الازار وهو المراد هنا وقد يستعين به الازار والجاوزة ابي كان من زيدي الابارق حقوري ابي حاضرموت ابو يوم قتل عثمان فانه انقطع ويسقط المزود
منه ضاع وكان يقول للناس هم ابي عثمان بينهم ثم للجبران دهته الشيخ عثمانا وذلك لعدم اتعاظ واذا اضاع واكثر بين الناس اوان تقع البركة كما ان با
بالصلاح تنزل البركة با مب الكرامات جمع الكرامة وهي تشارك المعجزة بخرق العادة وتفارقها بتجرده من حروف العادة وتفارقها بتجرده من الانبياء عليها من ارادوها
ليسهل عليهم تعهد الاديان والشرايع وبان المعجزة يقترن بالتحدي مع عدم المعارضة بخلاف الكرامة فيهما لما حضر الحد ابي حرب الحد فقد يا
الزنى الا مقتولا لان كرامة له فكل كان لجاريتها خوات فاكل شارح فلبث حتى تعفن عند النبي عليه السلام فجاء اعادة وكذا بر الاسلام الاول وهو قطعه
تغشرن عند النبي عليه السلام الى قوله ثم رجع افتقر هكذا كان في هذا الشرح اعز تعفن بلا باء بعد الشين وفي نسخة من نسخ المصابيح كان بها ابن
عابشين والعيابة والتعشين الكرطعام الليل وفي آخر حتى نعس النبي عليه السلام بهن النعاس كما فيما احج والاول تصحيفه والثاني اصلاح هذا التصحيف
والثالث حتى بلا تكرار وليس عليه عبارة به كانت نسخة رواية الا طعم الطعام وربما ابدلوا ذي بغير المعنى فيه وذي اسم لها وما وانما
للطعام وكانت ام عائشة وعبد الرحمن وبلالا لها ام رومان من بني فراس من غنم بن مالك بن النضر وكان في النسخ الحاضرة وقرة عين بالجر والواو
للقسم وقال شارح وقرة عين غير عين قراءة ايضا عين علي عليه تبايه بيان لقوله كلهم والحديث يدل على ان غسل الميت على قميصه مستحب
واخطاء الجيش اي اقل الطريق فلم يعلموا الا بعد الجيش كذبه الاسدية بضمتين اي فخر بكرة بن كفعل الكفر على قتلها وقرة للاي صاحبه
اهدوه اليه قال شارح اي تواضعا وليس بطايل والصواية مضمره ليدفعها ان كان صوت اذن فاجعلوا له كوي اي مناقد جمع كوة بفتح الكاف وضمها قليل
ويحتمل ان ذكر الكوى كانت وسيلة الى الاقناع به ميتا كما هو حيا وقيل يحتمل ان المطر كان بكاء السماء لما ران فيه عليه السلام فيسال الوادي به
بكاها قال فاقنع حكاية عن الكفار فما بكت عليهم السماء والارض محقق عليه السلام ان تبكي عليه فقدانه عليه السلام وتشققت اي انشقت فجرا يا يسقيها
من الجمن وقيل التفجر جروا صرها من كثرة الريع وعام الفتق اي الخصب وهذه الحرة ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وبوعها وقعة
كانت بها مشهورة ايام يزيد بن معاوية والمهمهة كلام خشن الافهام وقيل كون لا يفهم وقيل كون الصوت في القفر ستيل ابو العالية سمع ابن

اسمع انس من النبي عليه السلام الحديث كان تردد في بعض الناس بعد وفاة الرسول عليه السلام قال ابو العالية خدم انس الرسول عليه السلام الخ ٥٥

باب ـــــ من الصحاح حديث البراء بتعزان البراء كان من الانصار وان القادمين عليهم كانوا من المهاجرين والآية جمع ، والبرة هي جارية صغيرة والذكر والبعد فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الأمة وان كانت كبيرة وقرأت ابن تعلمت لطلحة المسبب على التشبيه سود مثلها اي مع سود مثلها وزهرة الدنيا زينتها وكان تخيير كان لانهم فهموا من عبدًا ـــ عتيد الرسول عليه السلام ثم بعد ان علموا ذكره قالوا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر وكانا ابو بكر اعلمنا ابن باب ذلك لبعد المخيّر هو الرسول عليه السلام وجاز كون اعلمنا افعل التفضيل وفعلا ماضيا من الاعلام وحتى على بابها أحدًا اي يستغفر لهم بعض ان عند قرب انقضاء عمره عليه السلام يستغفر لهم وكان هذا دعاءً داعًا منه عليه السلام للاحياء والاموات واعلما بزيادة درجتهم بعد شهادة تهم بيركة دعاءه عليه السلام وهو يدل على ان الميت ينتفع بالدعاء فرطًا اي سابق والفرط بالتحريك من يتقدم الواردة وهيئا ما تحتاج اليه الرفقة من الارسان والدلاء واصلاح الحياض وهو فعل بعض فاعل كتبع بمعنى تابع بعيرانا سابقكم ـ متقدمكم لأشفع لكم عند اللقاح فاذا متم وانتقلتم الى الدار الاخروية تنتفعون بجواري فيها كما كنتم تنتفعون في حياتي فهو الشافع والنافع لهم دنيا و اخرى واصل تناهسوا تناهسوا اي تنهش غيرا الى الدنيا وقبلها الهاء وفي يوم ايا نوبتي من ماتهم والسكون بالفتح والضم الوثبة بريد بها هذا اي الآتية من حيدها اي فتل السحر بالصاد المهملة بالخلوص من بطن البطن اي انه عليه نوفو هو مستند الى عبدها اي ماجاذي يتخرها والتخر موضع القلادة من الصدر وقد تخرّ كل الحاء من الصدر والتحر كاني انهم لمكان حوض الحلق وحكى عن بعضهم انه شجر تين بمجمة وجيم ثم سئل عنه فتبرك بين الاصابع مقدمة من الصدر كهيئة الي التي اي اياها عليه السلام توفي وقد ضمته الي فخرجا والشجر التشبيك وهو الدفن الضاد والحفوظ الاول وان الله جمع الصوان عطف على الوان المفتوحة فيلد وخط على عبد الرحمن الى اخر الحديث بيان لجمع الله بين ريقهما فرايت النبي عليه السلام يتطلد فيلد بالعين الرحمن والقول صوابا بالسوك وعن مشاته ايها الرجل عليه السلام تحب اذا يريد السوك فاستقبلني السوك على اني على النبي عليه السلام قول لحاكما يا سناغير ملتين والفراء الذين اكتبته كره هذا لان القرد الوصل الى ظاهر الاسنان من راس السوك اي يخشى على بشكل قاعدة اسطوانة ينحن من حوالبه قشره ويظهر خمله ويصير كهيئة حبوط سيف مجموع ليتقلع الاوساخ المحتقنة حتى الاسنان وحللها فتحاج في قلعه ذكر بالتليين بريق وغيره ليتظهر خمله وكان فوه عليه السلام من برحاء الموت وسكراته حالبا من الريق فلذكر لتشبثه لا بريقها وانما اعاد هذه الزيادة من الاحاجم فانهم يختنون راس السوك محترة فاحادًا و يتعسوّ كون به من غير اظفار حملة امثاله لا يحتاج فيه الى تليين وذكر ماذكرت وان كان راسها غير نامية الاعاجم عند هذا الحديث لا يختلج في صدورهم ريبة في حق عايشة رضي الله عنها من فعلها ذكر الا يظنوا بها فيه وعونة فيفعلوا ضلالا بعيدا وان في ان فهم في الموضعين منتشرة والسكران بالتحريك جمع سكرة والسكرة جمع سكرة الشدة والمشقة والرفيق الاعلى ذكر في شرح السيئة انه من اسماء الله تع كان اراد الحق بالله و غلط الازهري وقال الرفيق هنا جماعة الانبياء الساكنين على عليين وفعيل يقع على الواحد والجمع قال تع وحسن اولئك رفيقا فالتقدير مع الرفيق الاعلى الساكنين بخطوة القديمين وطابق بالميل الغلط في الاحاد الحق بالرفيق الاعلى قبل ان يا بالله من الوفق والرآءة فهو معنى فاعل في شكواه اي في مرضه الذي مات فيه عليه السلام والاصل في البحة غلظة الصوت وخشونته وان كان مرادًا والمراد هنا التعال الشديد فعلمت انه خيرا بينا البقاء في الدنيا وبين ما عند الله للنبيين فاختار ما عند الله قال ابن الاثير مرضي في بعض نسخ المصابيح جعل يتغشاه من غير ذكر لفظ الكرب بعده فيحتاج الى تقدير مضاف اي ذو تغشي اي يغشى عليه من شدة المرض وفي بعضها وكلما كان بسخنة ورايته يتغشاه الكرب على وزن الضرب وهو العم الآخر بالنفس ايا ان عليه السلام من شدة الكرب عبارة فتواه المحركة والحشاشة مضغة ليس عليها بمكروه بعد اليوم فاكي في شرح السيئة بريد لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يجد المآذا اضرب لها الواو والاخرة والميلاء الداجية ربما دعاه ايها الاخرة اذا اصاد الواو الاخرة على الذي ما ادعاه صيغة تعجب ومن زنته يتعلق بها على وجه والسعي جمل الحمول ومن موصولة من قولها من حبشة الغرد من ماتواه وفي النسخ الحاضرة ضبطت بلفظة منا الجازة وفي بعضها بلفظة في مكان من يعلى تقدير انها موصولة بحذف بدل عن اتباه ذكر وما ذهب حذف عن حرف النداء اقول الظاهر انه مندوب للالة القرينة عليه وحرف الندبة هنا محذوف فهو مع يريد تقضاعلى قول الفراء يعني الكفر اقلونا متبدا اي عاد حرثنا اهلها بعده عليه السلام من حيث الدنيا وتذكر ان الجذرها بعد وفاته عليه السلام على ما

كانت

كانت عليه قبلها من الصفاء والرقة والالفة لفقدان المدد من التاييد والتعليم من قبل السماء لانهم لم يجدوها على ما كانت على من التصديق وتوفي عليه السلام يوم الاثنين قال في شرح السيئة وولي غسله وتكفينه علي والعباس والفضل بن العباس واسامة بن زيد وقثم بن العباس وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم

باب ـــــ من الصحاح قبل الضمير يعود جعلها صدقة للبغلة والسلاح والارض ويريد عليه السلام بما تركه منا معاشر الانبياء الذي تركه كان يتصرف فيها بقدر ما يقوم الملاك والركين ذكر لغيره وكانت نفقة نسائه عليه السلام هجرة يتعلق بوكذا لمال صدقة حيوتفن لجسيم من انكاح بعده وما تركنا صدقة محمول اي انا المراد تجد نفقة نسائه بالحديث الذي قبيل وانا راد بالعامل الخليفة بعده وكان عليه السلام يأخذ نفقة اهله من الصدقات ومن الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك وسهم من خيبر فالبان في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك واستغنى عثمان عنها بمال فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردّ ها عمر بن عبد العزيز فوفك وما زاد آخر باب الزي في الحاشية ما قال شارح والعامة والا يا استعمل النبي عليه السلام على مال الفيء استخدم به العامة بقدر عمله ولم يكن تداخلها ما يستثنا ها من مال الفيء والعامة رزق العامل وفرقا وسلفا بعين باب ـــــ شاقت ثوبش وذكر على القبايل

التمايل المتاخ جمع منقبة وهي الفضيلة والشرف في هذا الشان تنكير يريد به الخلافة والامارة وذكر الزبير والمعنى تفضيلهم و تقديمهم على الامامة والامارة وتسليمهم تبع لتسليمهم اي حسبك الناس تبع لمسلم قريش لمن كان مسلما لتبعهم خبر في معنى الامر وكان فرعها خبر لكان ولم يزالوا متبوعين في زمن الكفر اذ كانوا ائمة الهدى يشرفون به اليوم وتذكير اذ كان من قريش لم يبق وجوده عليه السلام الا الكفر فعالم الجاهلية لم يتصفوا عما كانوا عليه جاهليته من التشرف فيه سادة في الاسلام وكتبه اياسقطه على وجهه بريدا ذله الله عاد لواو اي حفاظ الدين واهله والاثاث متحول على العادلين لان غير العادل لا يستحق الخلافة ولا يلزم كونه قريشيا على الوالا ان قلت السيادة قال الخلافة تكون ثلثون سنة ثم تكون ملكا قلت يجوز ان يكون المراد بها الخلافة المتوالية او الخلافة الكاملة الواقعة في الدورة الفاضلة فان قلت ماذكرت يقتضي بين الخلافتين ملكا معوض وجيرية الخير بنغبة لقوله عليه السلام ان هذا الامر نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن جبرية وعتوا قلت لما كانت الغالبة ان لا تكون بعد الجابر عادل لان الانسان ظالم لا تجد به النفس الا بالسنة السيئة وقول الرسول عليه السلام هذا التقرير تنبيها على الغالب ماضيا اي على القوالب والحق وعنا رقيبا وكذا اسلم وعصية قبيلتان غفر الله لها خبر غفار وهو دعاء لها اي اخفوا حقها عنا غفر الله لها وخبر بالغفران لها وسالمها اي صالحها واتا دعا لها لتاتيني قبيلتين لاخولها الى الاسلام من غير حرب وكانت غفار تنسب الى سيرة الحاج فدعا عليه السلام لهم بان يحوله الله تكرار السيئة عنها وبعضها وعصية قد تقدم قاتلوا الفزاء عند شير معونة وقنت عليه السلام عليهم في الصلاة كما مرّ والاضكاء وما بعده قد مرّ كلها وقوله تعالى بالاضافة الى ياء المتكلم اي اصحابي والصاد وهو تا للاضافة اي بعضهم لبعض اصحابي وانصاري لا واحد عليهم الله ورسوله وبئر اسيد وغطفان بدل من الخليفتين او بيان وكيد لاسيد وغطفان لتخالفهما على التناصر والتعاون وقال ليث اسيد وقزارة خليفان الاسد بالتحريك ابو قبيلة من مضر وهو اسيد بن نزار منه ثلثة اي ثلثة خصال وسمعت صفة ثلاث والعابد مجزوم بما يسمعها يقول فيهم اي يقولها في حقهم وهي جملة حالية سمعته بقول بيان او بدل من قوله سمعت من رسول الله يقول فيهم والجملة مفسرة تفصيل الخصال الثلث احدها كونهم اشرع على الوجاه وثانيتها تشرفه عليه السلام واضافته اياهم اليه وثالثها جعله اياهم من ولد اسمعيل عليه السلام تهيا لواو وكيرها وسكون اللام جمع ولد بفتحتين وسيئة اي مستتبة اي فخلهم اعتقادها دليلا على جواز استرفاق العرب والنكال العبرة وتنكيل المعقوبة ومنير في الحديث بالمحط والعكاء والنوال العطاء والانعام والايتيد بالسكون اي وحي من اليمن وفعالهم الازد والازواء افعل منها ازدان ازد شنوءة وازد عمان وزاد شارح وقال ازد البراة وقيل ازد الاصل في الارض باهل نصرة وحفظه لا يخلون بهم الغين اي لا يخونون في المغنم قال شارح الراجز بالازد في حديث انيس ازد شنوءة هي حيّ باليمن وانما فهم ابو الله كلهم من حزبه وجنوده واهل نصرة رسوله ان يحفوهم ويذبوا عنهم والاحبا القبايل قبيلة كانه المختار بن عبد الله بن سعود الثقفي منذ لسنا شعوبا فاطلب الاولياء يطلبها بالترين تظهر الخير وتضمر الشر وكان يبغض علي رضي الله عنه وتقدم ذكره منه وكان يصيح يوم مرج راهط وقام طالبا لثار الحسين وكان غرضه صرف وجوه الناس اليه ليتوسلا طلب الامارة وافي على قدم من ثالث عشر عقابا لهم يتسيبون الله بتاكل لهم المختار ثقيف فكل ابن علي الاسلام سناه كذا بالاد عاية النبوة تاكيد وعن علي انه قال في حقه قاتل الله ثقيفا ما اجرى على الله الآن لو شئت عن قبله الآن لو جرى الآن ٤

والعزيز فيه وكان ايوه من الصحابة امرة عمر بن الخطاب على جيش فلا يستظهر فيه والمعير الهلاك من البوار الهلاك احصوا بصيغة الماضي من الاحصاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي هما في المسلمين عنزلة العصوين او منزلتهما في الدين جعلهما في الجسد واحا في العزة كالعضوين ايتما جاز لكر شرعا جر صحابي الحق واتباعه وقد اختلف المراد في قوله عليه السلام متشعبا باسماعنا وابصارنا هل كان هذا الحديث مرسلا لان عبد الله بن حنطب لم ير الرسول عليه السلام واهل الحديث يفتحون الحاء والطاء المهملتين منه مفعور مرتجل او كان منقولا من حنطب وهو كذا لجواد لحم الحوقان ورجال لذكر الجواد حنطب ايضا ما لطاء المعجمة والوزير الموازر كالاكيل المواكل لانه يحمل عنه وزره اي ثقله اذا ساذا حزبه امر شاورهما كما ان الملك اذا حزبه امر شاور الوزير وفيه دليل على فضلها على سائر الامة واستدلوا بفعل من السيوطي مطاوع ساه اي اغتم لهذه الوجه ساءه ذكر ابن فتوح الميزان وقيل استيزن يوزن احتاز على التاء والياء بالتأمل والنظر للروياء وقد اختلفوا ان زمان الخلافة يكون ثلاثين بعدي الملك ثم مناقب عثمان رضي الله عنه الصغير في فتحتين يجوز عوده الى ابي بكر في الاول وعمر في الثاني وعثمان في الثالث ويجوز عوده الى النبي عليه السلام فيها كما شفاعتي لمن خذر بها واو ساقية الظاهر ان الثانية هي الصحيحة لانه لم يكن للنبي عليه السلام ليكشف عن عورته ويجوز ان يكون المراد بكشف الفخذ عما علمه من القميص لا الميزر ولما دخل عثمان بالغ في الستر وهذا الحديث مستند ملك فان الفخذ ليست بعورة وتوقيره عليه السلام لعثمان لا يدل على حط مرتبة الشخصين وتلك الالتفات اليها لان من كمال المحبة رفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة فلم تفتش اي لم يتحرك ولم ترتج فقلت ان لا يبلغ الي في حاجتنا اي اخاف ان يرجع حياتي عندما يراني على تلك الهيئة فلا يحمل الي في قضاء حاجته الي جاء قال شارح حديث ورفيق في الجنة عثمان ضعيف السند مع الضعف ليس بمتصل رواه شريح عن شيخ من هوزة ولم يسمه والمجلس كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والقطيف جعل صغير على قدر سنام البعير يوضع بين يجمع اسبابها واداتها وجيش العسرة جيش غزوة تبوك سميت بذلك لعدد الناس اليمان سنة الجدب والقحط وفي وقت ايناع الثمر وطيب الظلال فعبر عنه بذلك قبل كان مع النبي عليه السلام يوم بدر ثلثمائة وثلثة عشر مقاتلا ويوم الحديبية ويوم الخندق سبعمائة ويوم خيبر الف وخمسمائة ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنا عشر الفا ويوم تبوك ثلثون الفا وهي آخر مغازيه عليه السلام حتى ابو حنيفة الناس على القرود وقد كم حتى قدر ابي هيثا وما في وما حتى ثانية وعثمان اما عمل فاعل ومرتين ظرف ليفعل لي ما عاملان لا يعمل بعده من النواسخ وهذا الفرائض لان تلك تكفيه عن جميع النواسخ والبيعة الرضوان هي التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بها لما نزل في اهلها فعلم ما في قلوبهم اذ يبايعونك تحت الشجرة فبايع النبي عليه السلام عن عثمان بالضم وحزن بسكون الزاي شهدت الوداع حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها وقتل فيها كذا ذكره شارح وقال شارح آخر الدار المدينة ومنه فعلوته والذين تبوأوا الدار والايمان الطعم حين اشرف عليهم ابن حبيب اطلع عثمان على الناس فقال اشرف كم الله والاسلام ابا سالكم بالله وبالاسلام وبيثرومة بضم الراء بئر بالمدينة فتحها الي في العقيق الاصغر وقال شارح اشتراها عثمان للمسلمين بماية الف درهم في المدينة عقيقان العقيق الاصغر وسمي عقيقا لانه شق ابو قطع من حرة المدينة والعقيق الاكبر منه وفيه بئر عروة بضم مهملة ولام وهاء للمسلمين اي يسبوني فيه بسبب المسلمين فالاستفاء منه لا يخصها من بينهم بالملكية اي يقفها عليهم والاستفاء بعد اي جاز الوقف على ما فيه لان القاف ولو منها كان حكم الجموم فذكره وهوم ذكور سيان وهذا كما لو قال جعلته مسجد الصلاة فيه كما يصلي فيه المسلمون وتشبيه جمل مكة معروفا منها والحفير في القرار من الارض عند منقطع الجبال فوكفه اي صوب النبي عليه السلام للجبل برحله فقال اسكن ثبير وهو منادي حذوف منه حرف النداء والصديق هو ابو بكر رضي الله عنه واحد الشهيد بن هو والآخر عمر وفوك عليه السلام هنا مبتدا اي المقنع في ثوبا بي المستتر في ثوب الحاء عليه على رأسه كالقناع من شدة الحر وفقد بتعديد ابو يوم دقوه لكر القتل على الحد حبر مقتلا وهو يدل على ان عثمان رضي الله عنه لم يكن مقاتلا بل يقتل فيما قبل الخلافة افقك الشهادة وتعبير عن خلعهم كانه كناية عن عدم مقاتلة ابلهم وانما ما كان فهو العهد الذي عهده عليه السلام الى اخر الباب وقبل العهد الخلافة وانما حكاه عليه ابو على ان الخلفاء وان استخلفوني فلهذا الحديث ما عزل نفسه حين جاءوه يوم الدار واكرهه الاضطراب والحر مناديا والشهيدان عمر وعثمان وفي عمين مع الم بكوي نصيبه ذكره ابن مالك قال شارح من اصحاب الاربيان قالت البينة وجد مضر الاربيات فكيف يكون شهيدا قلت مشروعية الشهادة بعدم الاربيات محل على الاغلب كان مخصوصا بعدة الكرامة شهادة صاحب الوحي والمراد به الشهيد في حكم الاخوة واداد بالبلوى البلاء ما بالوم يوم الدار من اذى المحاصرة والقتل وغيره مما يكره هم قال ابو يعقوب رضي الله عنه الله المستعان وفي من قوله ذكر نظر دين الي عليه السلام فيما اخبره

والاستعانة بالله سبحانه وقع في ذكر فتكلم ابو بكر وعمر وعثمان اي هو الاعم المختار دون الاخير قوله رضي الله عنه والمذكر انه ما كان بعد وعلى الاربعة الا ذكر هو الاثالثة لعظم منزلتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مناقب علي رضي الله عنه فتلك قوله عليه السلام لانت مني بمنزلة هرون من موسى كان حين خرج عليه السلام الى غزوة تبوك والمرسيتصحبه وتكال لعلي لتخلفي في النساء والذرية فقال عليه السلام الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فضله باستخلاف هرون موسى عليهما السلام حين خرج الى الطور وذاكر مشارح ارجف المنافقون انه ما خلفه الا استثقالا فخلفه عنه ثقله مخرج علي الله عنه الى النبي عليه السلام واخبره عن زعم المنافقين فخلفه ثقلي عن نفسك فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع واخلفني في اهلي واهلك افلا ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى واشار بمنزلة هرون من موسى الى قوله تع واذا قال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واستدل بهذا الحديث الشيعة على خلافة علي عليه السلام ورد بان الخلافة في الاهل في الحجوة لا يقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض بهرون المقيس عليه فان هرون موسى اذا كان خليفته في حجوته في امر خاص فكذا كذلك هنا واجيب بان المنازل على العموم والازم الاجمال والاستثناء ايضا يفيق عاما فيما عدا المستثنى ومن جملة المنازل كون هرون لو عاش بعد موسى لكان خليفة له فكذا هنا ورد بمنع استحقاق هرون الخلافة بعد موته بجواز ان يكون ذلك الاستحقاق الى زمان معين قبل وفاته وانما خصه بهذه الخلافة الحجوية دون غيره لمكان الفزاية فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره والذر شتم مثلث فالمثلثة الحجة اي شقها واخرج منها البثمة ابو خلف الانسان ان لعهد الي جواب القسم وقد خلت الام على الفعل الماضي عنهم يكونوا مثلنا اي مسلمين والفذ على رسكد اي امش على رسكل فتكل اليكده الرسل التسيير الايف والهيئة والمعنى اشتد وارفق ولا تعجل ويقال هنا لمن تأتي في الامور وتعجل الشيء على هيئته حتى تتمثل بساحتهم ابيا بارضهم والضمير في جنبه للاسلام واراد بخمر النعم حمر الابل وهي اعزها وانفسها اي هذا ية الله رجلا بكر خير كر تواما من ان يكون لكر حمو النعم فيتصدق بها وهو دليل على تعليم علم يتعدى به خير من نوال المال واطعام الطعام حدوة والموكي يقع على ابوي والمالكر والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والجار وابن العم والحليفة والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وكثر هذه في الحديث فيصرف كل الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه يحمل على اكثرها ومصادرها فتختلف وتيك معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه عند العدو وقال الشافعي يجيز والاسلام كقوله تع ذكر بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي ولجميع ذا صرفه فعلى هذا والاسلام يشتمل على كل ما يشتمل عليه كل ما سلم من طراعات حرمة الاسلام في النفس المال والسلالة والاخوة قال شارح الحمل الاول هنا الاعم الناصر والمحب فتيك كان سبب هذا القول انه قال اسامة لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه وتوكره علي مني وانا من علي انا فالمراد بهذا القول انه كان ابن عمه الذي ربا ابوه وخنته والمشجع الناس واعلمهم واسخاهم واروعهم للنفيس وقد ذكر شارح جنادة بضم الجيم واخره بفتحه والا يود يعز الا زانا او علي فتيك كان من عادة العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض او ابرام وصلح ونقد عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم او اقرب قرابته وما كان عاما تر عليه السلام اما كون نخج بالناس راي عليه السلام بعد خروجه ان يبعث عليا حليفة عنه في نبذ عهد المشركين اليهم وعواة سورة براة عليهم وفيها قولنا نخ اذا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا عتيد ذكر من الاحكام فتاكر عليه السلام فقلعه هذا كم يا له فلما حضر الحويم بعثه ابو بكر مع جمع ليبلغ عنه عليه السلام ذكر وبادي به المبعوثون وارادا بقولنا لا يؤدي الا يعتبر عما اقول آمره الا انا او علي وقد اول بعض قوله ما جبت خلتك البكر بانه مثل قولهم فلان اعتق الناس او افضلهم وكذا هنا اي من هو احتهم اليك وح فيشاكر فيه غيره وهم المفضلون بالاجماع وآيفا لا حاجة ان يحمل على العموم فانه عليه السلام احب الي الله من علي فان قيل عرف ذلك من اصل الشرع قلنا فكذا ما نحن فيه عرف بالنصوص الصحيحة والاجماع اذا راد احب خلقه من بريته اذ كان عليه السلام كثيرا ما يطلق ديوبد التقييد فيعرفه ذو والافهام بقرائن الاحوال والاوقات وشركر هذا فتيك هو شوكر بن عبد الله قاض بغداد ديوم الطائف يوم ارسل النبي عليه السلام عليا الى الطايف فتاكل انتجيته اي خصصته عنا جاتي ولكن الله انتجاه اي بلغته ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل التخصيص فيكون الله الذي انتجاه لا انا وتجنب صفة لاحد وفي المسجد متعلق بمحذوف اي الجعل لاحد نصيب جنابة ان يعبر في هذا المسجد غيري وغيرك فتيك كان ممر دار هنا في المسجد

ولا مرة غيره وانما غيرها فلم يكن كذكرها وان كان لغيرها حرمة لكن كانت له حرمة اخرى وبيع حرمة هذا وبيع حرمة هذه البيوت من المسجد وقال لا احل المسجد لجنب ولا حائض ثم قال اذا ثبت هذا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقها ايضا باحد النفي ثلثة جاز كون النبي عليه السلام مخصوصا كما كان غير آمن على نفسه من الناس فقيل غيرهم فجعل بابه في المسجد ليكون اعز اذ المسجد ما كان يخلو من المصلين والزوار وهو بعينه موجود في حق علي وبضعته كسبطيه لانهما كانا هالبيته فان قلت فكان ينبغي ان لا تحل المسجد لغير علي بعد وفاة الرسول عليه السلام وقد حل لابي بكر لشمول العلة قلت لعله حل لاحد بعد وفاته عليه السلام ان يستطرق جنبا اقتاء في الحديث الخوخة لانه كان في موضع حرمة واما عدم جواز استطراق ابي بكر فللحديث الذي ذكرناه وهو جواز الخوخة له لا بدليل على جواز استطراقه جنبا فتكبر ما ذكره صراح غير مستقيم لغة اذ المفهوم لغة من قول لا يحنث المسجد اذا بصبص الحمار فيه او سبح في معاه لا يستطرق جنبا هذا وارد ان تعلق فعلية بالمسجد فقط لا يحنث وان تعلق بقعوده وهو المراد بالاستطراق كما قاله الفاضل خرد صراره فاعد لا يجد هو ذكر القعود وقال شارح تقديره ان تحنث لان الفعل لا يدله من فاعل ومعناه كما فسره صراره بصبص الحمار فضيلة علي رضي الله عنه هو اظهر من ان يخفى والكثير من ان يحصر كما يدل عليه هذه الاحاديث التي اوجبت تقديم ابي بكر رضي الله عنه والآن نقديم ثبت بالاجماع من الامة الذي حكم كلام ابن خطيبه فلا نطاوله ومن هذه الاحاديث للآحاد القطعية الاحكام ما ـــــ مناقب العشرة رضي الله عنهم اراد بهذا الامر الخلافة فانه عرف عهده وفاته وخصصه هو الستة بالرضا مع رضاية عليه السلام من جميع الصحابة اذ اراد به الرضاة المستحق به الخروج الخلافة ومطلق الرضا لكل من آجمعوا على خلافة عثمان رضي الله عنه ويوم الاحزاب يوم الخندق والحواريون الناصرون واصحاب عيسى عليه السلام كانوا اصفارا وعمرا بذكر لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها ابيض يشتهونها وفي شرح حوار ابي عبيدة وجمع ابي في الغذاء اذا جمع وقوله فذاك ابي وامي الفداء والكسر يمد ويقصر وبالفتح يقصر والمراد به الدعاء فقال فداه بما داه ابي اعطى فداءه وانفذه وفداه بنفسه يفديه ابي قال له جعلت فداك وبسعدين مالك هذا هو ابي اسحاق وخاص والبلد من عدم سماع علي عليه السلام حين ذكره للجواز جمعه عليا السلام مع عدم سماع علي ذكر ومقدمه ابي وقت قدومه المدينة والبلد معلوم به لسعد واهدوا له اي سكنى ولا ترجعنا مر مناهلا سمهوا هلا هنا بالفتح والضم وفاعل قوله لعضهم لبعضهم لما مر الله ابي في دين الله وامر ضمير ابي اعلمه بالفرائض وفيه ابي في المروي عنه فنهض ابي الصغير المتحرة ابي ينتظر الكفار او وجه ملحمة ابي لنفس الحجة لانه عليه السلام رجى عند بعد هذا قيل فاطر ملحمة يوم الخندق وفوا نفسه بالنبي عليه السلام حين جرح في جسده بضعة وثمانين جراحا بين طعنة ورمية وكان يقول لعنفرة يا بن متمل في جسدي حتى نبي ذكرت وكانت الصحابة اذا ذكروا يوما وآخر كان يوم كان كله لطلحة قد فض بحنينه قيل معناه بذل جسده ووفى بنذره فيما عاهد الله من الصدق في مواطن القتال والحب الفرار منهم من يحمد على المرن انهم عاهدوا ان يبذلوا انفسهم في سبيل الله خاصرات طلحة وفي بنذره وان كان حيا بدل عليه فوارد السلام مما اراد ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة والحزة بفتح الحاء والراء وتشديد الواو والتخفيف من قاب البلوغ في شرح الحزة اعلام اذا استقر وقوي وحزم في الحديث كذا مع النبي عليه السلام غلمانا حزاورة واتانا نبيع الجمع با ـــــ مناقب اهل بيت الرسول عليهم السلام مرط مرحل بالجاء المهملة وقد مر في باب اللباس وبرد بي مرضعا بفتح الميم والفاء المعجمة ابي رضاعا كالملاخل عن الاصول بفتحها وكسر الضاد ابي النبي توضع فيكال اموات موضع ومرضعة بخصب جاء واحد من الحدود وعده مرة بن تيم فعاعده فاكذا كان لانه توفي قبل الفطام لانه توفي وهو ابن ستة عشر شهرا ودفن بالبقيع لكن المرضع بالفتح بعض الرضاع قليل السماع فاكل شارح اصوب الروايتين الفتح لانه اذا اوجد الفعل لحقت به التاء اخوها ضعف فعلى مرضعة ولما كان المراد ان الله يقيم له من الآت الجنة درجا ما يقع منه موقع الارتفاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان بالضم لكان من حقه لحوق التاء وازواج النبي نصب على المدح وما يحزن مشيتها حالين فاعلم ابيتشيه مشيتها مشيته عليه السلام وسيأتي ما بالتشديد مفاعلة من الشر عزمت عليكما بما فعلتما الا اخبرتماني قد تقدم بعضهم بالتشديد وقال الظاهر ان لما زايدة وفيه نظر وبعد رضي ابن بدار بين جميع القرآن من معارضته المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به سميت المقابلة هو الذي ينبغي بعض الاحكام وتثبت بعضها الا موجه ترجيحين بتخفيف النون ويكون الياء اتبعا اي اتبع النبي عليه السلام وجوان فاطمة عاشت بعد وفاته عليه السلام شهرين وعشرين يوما والصعنة القطعة من اللحم وقد يكسر الهاء اي اقطعها ابي بسوء ما يسوءها ويذهبني ما ازعجها في شرح السنة انه عليه السلام قال وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني في ان يخطبوا علي بن

وكذا بكون الزاي وفتح الواو وضم

ابي طالب ولا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما اراها ويؤذيني ما اذاها وخبر يا بتشديد الميم بالحاء المعجمة المضمومة موضع بذي الحليفة وفي قبيه حاذا جن في سحاح الجوهري عند بريخم موضع بين الحرمين الجحفة فيعل بكير قد يمنية كانت محكة واراكة بارسول مكلكون يا تيه لقبض روحه عليه السلام والتقلل في الارض المتسع المجعول على الاثافة وسماها ثقلين لان الآخذ والعامل بها ثقيل وقيس وقوله تع سيلقى عليكم قولا ثقيلا ابي واصرونواهي لانه لا يؤدي الا بتكلف ما يثقل وقيكم قوة الانقبالا ابي له وزن وقدر وقيمة ثم قيس خبره وسمي الانيس الجن ثقلين لانهما خصا بالتعيين على سائر الحيوان وكل شيء له قدر ووزن وقد يتناهيين فيه فهو ثقل وقيل لانس الجن لانهما يسكنان الارض فكانها ثقلاها وقد رشبه بها الكتاب والعترة في زوالة قدرها وفناء امرها وفي الاثرين يستصاب بها ويعتز كالعمرة الزيارة بالثقلين اذ كر بكم القرآن في اهل بيتي ابي بالمودة والمحافظة بهم واحترام امرهم والانقياد بهم اذ كانوا خلفاء بعدي وقوله عليه السلام في زيد بن حارثة عتيق النبي عليه السلام انت اخونا ابي في الدين وموالينا ابي عتيقنا وقال فيه مولى القوم من انفسهم وانزل الله في حقه فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال عليه السلام ابيت جعفر بن ابي طالب في الجنة ملكا ذا جناحين يطير فيها حيث يشاء وقواد مه ملطوخة بالدم وجعفر قد اصيب يومئذ من اقدامه وكان بيده راية الاسلام وهو اميرها فتقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه وجناب فاطمة حول داره او قدر مزكم في باب المصافحة وفي شرح الكتاب عبارة من الولد الذي لا عقل له وهو اكثر مطلق على العبد الصغير والمهر والمحشي في شرح السنة سئل بلال بن جرير عن الكلم فقال هي لغتنا التصغير والي هذا ذهب الحسين اذا قال يا كلبي يريد يا صغيري في العلم فيستاء كثيرا لصياصه وصغره اليسيد من لا يغلبه غضبه وقيل هو الحليم وقيل الذي يقودون قومه في الخيرات والاول اليق بتمام الحديث ولعل الوقوع هو من دلايل النبوة لوقوعه على وفق ما اخبر عليه السلام لتركه الامر حين صارت الخلافة اليه خوفا من الفتنة وكراهة اراقة دماء المسلمين فاصلح الله به بين اهل الشام وهي الفئة التي كانت مع المعاوية واهل العراق وهي الفئة الحسين رضي الله عنه دعاه ورعه وشفقته على امة جده الى ان ترك المكروه لئلا يكون ذلك لقلة والاذلة اذ كان رضي الله عنه قويا يجمع على الموت ارجون القتال بل تركا للدنيا ورغبة فيما عند الله وتركا من الله ما حبث الم يرا بعرافي فيه مجمعه دم ومن جملة ما يحكى في ورعه انه دخل على بعض اصحابه وقال له السلام عليكم يا علام والمؤمنين فقال العار وضير من النار والحديث يدل على ان كلا من الطريقين لم تخرج عن الاسلام لما كان في تلك الفتنة من تعارض ادلتها جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهكذا يسبيل كل متأول فيما يتعاطاه مذهبا ومذهبي اذا كان له فيما يتأول شبهة وان كان مخطئا وعن هذا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي وتفرد فقها ضاضيهم واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا وعلى دخول ولد الولد في الوقف على الولد الذي رزقنيه مقال سبحان الله وبحانه كان يسبح الله واستغرقته وتبكيه جذران بيراد بالرجاء هذا المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من الرجاء يا حبي واكيمن الله اي واللهان للثناء والحديث كان اسامة بن حارثة من موالي جده وبالفا الاجارة لفضله وسبقه وقربه مني لانها كانا من الموالي والعرب لا تورثا ميها ويستنكف عن اتباعها كل الاستنكاف فمعقد عليه السلام الامر لمن يلي الامر بعده ليدفع احقادا من طاعنه ويجعل الصحابة ان العادات الجاهلية قد غيت معها لمعاندة زيد العلي سيرا يا عظيمة وسيارته الجبال من التجار يكعفر بنا بي طالب ومشايخ الصحابة وفضلائهم وليس المراد بالقصوا المحجور عنه الاذن بل القصوا لقب لها وكذا القصيا والجدعا ايضا لقبها وكتاب الله وعشرتي بيان لما في ما اذا خذتم به او يدرك منه واهل بيتي بدل عن عترتي او عطف بيان فيقل عشرته ارجل اهل بيته الادنون والابعدون وتيكم يريد بها هل بيته بيك وعصبانة الادنين وازواجه محلقون بفتح التاء وضم اللام تتوبون غير نبها انا كم حرب اب محارب لمن حاربهم وسيلم بالكسر اي سالم اي مصالح ومضمضا على صيغة المفعول مبتشرة اي عليها البشر والنضارة وروي مبشرة بالضم ثم السكون ثم الفتح والمعين في نبها واحد والصنو المثل اذا خرج نخلتان او اكثر من اصل واحد وكل واحدة منهما صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون يعني ما عم الرجل ابوه الاصنوان وهما من اصل واحد فعند ابي الرسول عليه السلام واقبايه عليه كساء اشارة الى انهم خاصته وانهم غابة النفس الواحدة التي تشملها كيسا واحد وانه يسأل الله تعالى ان يبسط عليهم رحمته ظاهرة وباطنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي معشر ما ظهر من القرون وباطن للاتقاء كما رأيت ابا نعيم وفي الدلائل ابي معه وراى ابا ابن عباس حبر يل والشبان جمع الشباب ابو هنا افضل من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد بسيئة الشباب موتها وقد تنهلا بل ما يفعله الشبان من المروءة كما يقال فلان فتى وان كان شيخا اشارة كثيرة وان قيل ان اهل الجنة كلهم على كمال الشباب فما الفائدة في التقييد بهذا اجيب بان الاضافة ايضا صحيحة وبعلم افضلية غيرها عليها من الانبياء والاصفياء الخلفاء او الراشدين من دليل آخر تطيب الجنة كانه اغا جوزي بهذا مقابلة ما لاقى في سبيل الله حتى فطمت بباء وجلاله والطروق المجيء ليلا شهدت قتل الحسين انقا ابي حضرت قتله الآن وكانا بعثران ابن سيطان نصغر بسيطا سبط من الاسباط ابن امة من الامم الخبر وفيه فاطمة الاولاد ويحتمل انه اراد بالسبط القبيلة ابو يشعب منه نوع كثيرة كاسباط يعقوب ماخوذ من السبط وهو شجرة لها اغصان وهي لها واحد منورق ابي قدر في امارات مأمورة كذا في نسخة مقيدة عتيبة ابنه من دعتبة اساءة وقد مقدار ذلك من مال بيت المال وزغاها الارض المتهد حضور القتال ومعركة الاعادة والحجة بالكسر المحجوب كالحجل بالضم وهو في هودا عايد بلا زيد وذا اشارة اليه ايضا يعني مطلوكم هذا قال ابو جيلة رأيت الخ كما نقل ابو نعيم عن المرض والمدينة في غابر من الارض وكانا اوبيكن العوالي وهي قرى المدينة والمدينة في مخفوض من جميع الجوانب ولذا قال هبطت ان نزلت وهبط الناس وبقال اصحت التقليد اصحت فهو مصحت وصاحبت اي اعتقل لسانه والمخاط هذا لسيال من الانف وتنحيته ازالته عنه وفي شرح قالا يجتماك نسيالا من اهلكا الخاص يعني بهم العترة فاجابه عن الاهل ايضا فان قيل ما الحكمة في جوابه عليه السلام عن الاهل مع انها قالا ما سالكا عن الاهل قيل لاهل يكرر ويراد بها ازوجة والاولاد وقد يكرر ويراد به المتعلق واراد بانعام الله ورسوله ملكوه نوع في فعله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ظهر يرا بوا ساءة ظاهر خلاف واحكام رسوله عليه كان باعتاقه عليه السلام اياه واخراجه من ذل الرقية والاحكام على الاباء اعلم على الاباء ايضا واتعام على زيد كان توفيقه على الاسلام والذي هداه جعل النعم واتعلقها واتعام الرسول عليه اعتاقه وتبنيه وصحبته وتربيته ملكل احد من الصحابة الا ان اتعم الله ورسوله عليه الا ان المكي الخاص به ذكر عرف في زيد بن حارثة وقد يطلق الاهل على الزوجة والاولاد والاقارب والمتعلق فلما سالا اولا اجاب بالاولاد فقالوا لم نسالك عن الاولاد الازواج بل عن الاقارب والمتعلق فاجاب عما اجاب فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين ما روى عائشة رضي الله عنها فقيل من الرجال قال زوجها فانه يقتضي ان يكون عليا احب الرجال اليه قلت هذا الحديث فيه ضعف من جهة ان من رواته عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف عند اهل الحديث وان سلم صحته فمحمل على انه احب اليه من جميع الرجال من جهة القرابة باب منا قب ازواج النبي عليه السلام قبل خبر نسائها الاول عايد الى الامة التي كانت بها مريم والثاني الى بقية هذه الامة وكرر له لبيان ان حكم كل منهما غير حكم الاخر واشارة وكبع تشير عن انهما خير نساء العوالم اين فوق الارضة تحت السماء السماء في زمانها وقد الصغير لارادة جملة طبقات السماء وانطار الارض او معنى الحديث ان مريم خير من صعد بروحها الى السماء وخديجة خير نساء على وجه الارض والحديث ورد في ايام جيوتها وكبع قبل ناجيه من رواة هذا الحديث عن علي وفي شرح الله من جعل رواة هذا الحديث عن علم يتعين من كون ذا بعضا فاك العلماء والنقويون القصبة الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف وفي شرح انوار الاصل اسم لكل عظم مستدير اجوف وفي المغرب القصب كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا والعجب الصخب واختلاط الاصوات للخصام والنصب التعب تنغصها عن قصور الجنة الانهار الاسنادة وطيب العيش والرفاهية بخلاف بيوت الدنيا فانه ما من بيت يسكنه قوم الا بتدرق فيه واصلاحه من نصب الى يا كلنه من صخب لان الدنيا دار عناء والصلاصل جمع صدقة من الصداة وهي المحبة والذلل بالفتح جمع ذلول والذلل بالضم جمع ذلة ومنهم فاطمة فيقل فما ضرب المثل بالتريد لانه افضل طعام العرب والتريد الطعام المتخذ من اللحم والخبز والمرقة لان الثريد قلما لا يكون الا من لحم بل اللذة والقوة اذا كان اللحم ضحيا لان الاول وهو افضل طعام العرب مع ما فيه من سهولة الاخذ وقلة المؤنة في الموضع وسرعة المرء في الطعوم والمرء في الطعوم وعائشة رضي الله عنها ضربت على الله بها المثل لانها جمعت خصال الخير واخذت نبذة من اخلاق النبوة من نور العقل والدين وحسن المعاشرة والخلق والخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي وبسالة الطبع وجيكها بما فضلت انها عقلت من النبي عليه السلام ما لا يعقل غيرها

من النساء

من النساء بل ومن كثير من الرجال في رواية الحديث وغيره كما من انواع الكمال كما اجتمع في الثريد ما ذكر من انواع الكمال من بين الاغذية وقيل لرجل اريد بالطعام الحنطة اذ تحتاج لما صالحات كثيرة حتى بيقياء للتعدي بها لاكمال سيار النساء الاخر المحتاجات لما زاد بيات عدة ليتيقيا لكن معها حبيبتي المعاشرة وغيرها وهو كما ان النبي عليه السلام بين حالا ابي اليسرة بفتحتين القطعة من جيد ثياب الحرير وجمعها بسر وهو تعريب بسرة وقيل اشتقت من الحرير الا انها البيض منها خاصة فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه ان ينفذه هو من كلام عايشة ويخبرون ابي تظليون وابو صفية حيي بن اخطب اليهودي وكان من اولاد موسى عليه السلام وبريد بهما هرون وزير شرح انكر هذه لانه نبي وهو ابو يحيى وان عمك نبي ابو يسعد والحديث يدل على ان فاطمة خير نساء العالم لا مريم ام عيسى عليه السلام فكيف يحمل هذا الاستثناء على الانقطاع اذ لم يثبت الاستثناء في رواية اخرى وهي التي في الصحاح واحاديث الصحاح المعلى ابي لكن مريم كانت حرة سيدة نساء زمانها واراد انها في زمانها لكن سيدة اخرى اذ آسية فقد تمنى بمدة مديدة واما انت فتشاركها في هذه السيادة اكمل خديجة رضي الله عنها با جامع المناقب الشريفة هنا كناية عن ذات ملاة من العمل وبياض البسرة جبين من الحلو هو في الهوي والصفا من كدورات النفس والظاهر من دقة قلبه الا هوي الا الافضل وصارته كالجناح له تبلغه حيث اراد من الجنة والآل والاهل والاتمة متقاربة المعاني وهي عبارة عن المعاني الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والجنة بريد شمائله في الحركة والمشي والتفوق في التوقي الى الزينة والجمال وابتاع ام عبد هو عبد الله بن مسعود ومعين من حين يخرج من بيته الى اخره هو ان كان يلازم النبي عليه السلام اذا خرج من بيته الا ان لا يعرف حاله اذا دخل بيته او ان يشتبين لنا من ظاهر امره والعوف ما بقي وخفي علينا منه فلا نشهد به فمكثنا حينا في المدينة وهو كلام الاذعنة كانوا حفظة الصحابة فطلبت ركعتين الى بمسجد دمشق فوكه ما نات اقول صوابه من اين انت بر ليل فوله من الكوفة ولعل لفظة ابن سقطت من القلم او من بعض الرواة او تحتف ابن باشت ومن الجارة با لاستفهامية والله اعلم صاحب التعليق واخوه بربرا نه خص منه عليه السلام باخذ نعليه اذا جلس بوضعهما اذا نهض وبتيسوية المضجع ووضع الوسادة اذا اراد النوم ومحل المطهرة اذا اراد الوضوء كانه اراد ان عبد الله بن مسعود كان تخدم الرسول عليه السلام ويلازمه في اغلب الاحوال من النوم واليقظة والاجتماع مع الصحابة المخلوة افكر كي يحتمل ان يراد ان هذه الاشياء التي كانت للنبي عليه السلام خص بها ابن مسعود لعلمه انه عليه السلام ومن ذكر الاسرار اسماء المنافقين الذين اراد والغيال النبي عليه السلام على العقبة سلفهين كما مر في باب المعجزات واسمائهم وقبائلهم وذكر انه كان مع النبي عليه السلام مرجعه عن غزوة تبوك حين همّوا بقتله عليه السلام ولم يكن على العقبة الا اثنين عليه السلام وعمار يقود به وحذيفة يسوق بهما وكان قد نادى منادي النبي عليه السلام ان خذوا بطن الوادي فهو واسع لكم فانه عليه السلام فاخذ الثنية فانبعث وليكر مستلثمين وهم اثنا عشر رجلا فلما سمع عليه سلام حشفة القوم من والية امر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم يضربها وقد وقع الله الرعب في قلوبهم فانقلبوا على اعقابهم سيروعين حتى خالطوا الناس ورجع حذيفة الى النبي عليه السلام فقال اهم عرفت احدا منهم قال لا لانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وبما اضمروا عليه فاكتم عليّ يا حذيفة فما علم احد من الصحابة هذا الحديث غير حذيفة وعمر كانوا يرجعون حديثه في امر المنافقين وقد ذكر حذيفة اربعة عشر رجلا من هم اثنان وثمان اثنا عشر على النفاق والمرأة ام طلحة هي ام سليم ام انس بن مالك الملقبة بالرميصاء والحشيشة صوت يحدث من اصطكاك الاشياء اليابسة كما ان الخضخضة صوت من تحرك الاشياء الرطبة بالحشر يكون من الجراة الشجاعة والمزمار كراكبة الزمر والمحم كان ابو موسى طيب اللحن شبيه حسن صوته حلاوة نغمة صوت المزمار وداود عليه السلام اليه المشتهر في حسن الصوت بالقراءة قال عليه السلام اقرأ وكم اتى فاراد عليه السلام ان يتحفظ من غير لان الرواية بالسماع عن الاصل اقوى من القراءة عليه لانه ابعد عن الى الغلط واحتمال الخطاء فالمراد اذن قراءة تعليم لا قراءة تعلم وتردد كرهنا مستوى فيها مرة فتبكر والمراد من الاربعة من رهط ابي هم الخزرجيون الاوس فقد جمع القوان جمع من المهاجرين فلعل انسا ذكره على سبيل المغاضرة وقيل اراد بالاربعة اربعة من الانصار او سعيد وخزرجهم كان شارح هذا اقرب لان بين الحيين كان خصومة قبل الاسلام وقد بقي شيء بعد

الاسلام وذكر الذي يجيء فيها التفاخر فقال انس فقال الاوس منا حنظلة بن الراهب ومنا مرثد بن ابي مرثد حليف حمزة ومنا عاصم بن ثابت بن افلح ومنا من اجيرت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت وبنا سعد بن معاذ وبنا الحارث بن خزمة وبنا اسيد بن حضير قرأ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقرأه غيره من الجماعة وكلهم احد منكم يا معشر الاوس لم يأكل منا اجره شيئا بأبى الله ان لم يكن لذلك اجر ثابت يثنى به فيقرأ اجره كما ملأ على الله الى الآخرة والعمرة كل شملة مخططة من مآزر الاعراب كانها اخذت من لون الغر لما فيها من السواد والبياض ويقال لا تبع الثمر بوضع ابنا عا وبنع بنيع بنعا وبنوعا وبنوعا فهو منوع وبائعه ايراد ك وتضع وابنع اكثر استعمالا وهدبها بعد بها هدبا ايا جتناها وهدبت الناقة اذا جلبتها بريد بذلك ما من وضع اجره على الله دون ان يأكل من اجره وهو الغنيم شيئا لانه استشهد في سبيل الله وبنا من دجع بالمأثم هنا اي تحرك فتكر الاداد بالعرش سريره للحمول عليه اي القبر فالشارح والبيت بيتي لانه قدر وي عرش الرحمن كما هو في الرواية الاخرى قال في شرح البهجة اهتز اي ارتاح واستبشر بروحه حين صعد به الى الله من عند الله ع وذكر لان مستقر ارواح الشهداء تحت العرش تأوي الى قناديل معلقة هناك وقيل اراد بمرج اهل العرش وحملة عرشه فاقام العرش مقام حملته كقوله عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه اي اهله فتيل والاولى اجراؤه على ظاهره والتكرار اهتز ازما الاولى فيه بالاتباع والا ولياكما اهتز الخ وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ذكرا اضطربت الاسطوانة التي عند قبره عليه السلام وقيل العرب اذا غلظت شيئا مزا نسبته الى اعظم الاشياء يقولون قامة الدابة طويت فلان ابا ثانه اهتز استعظاما للكلام او الفعل قيل اراد ان المنا ديل التي يمسح بها سيعد يديه في الجنة خير من هذه قال في شرح قال الخطابي اغا ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من ملبوسة الثياب بل تتبذل في انواع من المرافق ويمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويتعطى بها ما يهوي في الاطباق ويتخذ لغانا للشباب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم وفي هذا تنبيه على بعد المنا سبة بين خلل الاداريين حتى ان ارفع شيء من هذه لا يقاوم اوضع شيء من تلك لتتعادون على خوا تأية اي في العدد اي يتجاوز عددهم هذا المبلغ يقال انهم ليتعادون ويتعدون على عشرة الآف اي يزيدون على ذلك في العدد تأكله في الصحاح قبل سعد على الله عليه السلام اوجب الجنة مع التسعة من اصحاب الثورين هو عاشرهم ولكنه كره التزكية لنفسه مارده لاحبه اقول يرد عليه نظر لانه لو كان كذلك لذكر التسعة دون نفسه وايضا لفظة صيغة الحصر اي ما ذكر فالاول ان يقال ان سعدا فاق ذكر قبل سواه من عليه السلام ايجاب الجنة للتسعة الباقية ورأيت من الزوائد ذكر من سعيتها وحصرتها اي ما ذكر وبسطها بالنصب ظرفا خبر مبتدأ وهو عمود والعروة عروة القميص والكوز والدلو يستعار لما يوثق به ويعول عليه وهو المراد هنا والتهائي ارقه للبسكت وجاز كونه ضمير العود اي اعدده والمنصف بكسر الميم وفتح الصاد وقد يفتح الميم الخادم ونصف الرجل الفصفاصا ونصافا وتحرمته خطب الانصار مقدمهم وتريسيهم واحتبس اي عن الخطبة عند ذكره ولم يتردد لما النبي عليه السلام اشتكى اي به مرض وفاعل قال وفينا سلمان هو ابو هريرة فكره قال فوضع اي قال ابو هريرة فوضع النبي عليه السلام يده على سلمان فنا لها اي يوجده ويريد بهوا العجم وقال بكر منه يريد بهم فارس والروم والمراد بالمبالغة في انقيادها للاسلام والايمان اي لصور الايمان عينا وكان بعيدا في الغاية لتناوله ووصل اليه رجال منهم بعد الجهد دهم ويريدون بقولهم عدو الله ابا سفيان حين لم يقتل يوم بدر فاتى ابا بوكر النبي صلى عليه السلام فاخبره فقال والله ابن ما اخذت عدو الله كذا من سوء الخطاب المؤهم بالدعاء عليه وانما قال عليه السلام في حق الانصار ما قال لانهم تبوؤا الدار وتوطنوها قبل الهجرة والخندق وهما دار الهجرة والايمان من قبلهم اي اسلموا في ديارهم وآثروا الايمان وبنوا المساجد قبل قدوم النبي عليه السلام فقال فتأوهم اي باساقهم وعقلاه فقوله لو الا الهجرة الحديث المراد به اكرام الانصار وبيان انه لا رتبة بعد الهجرة الا على من الكثرة وبيان انه يلغوا مبلغا لولا الهجرة عليه السلام من جملة من هاجر من مكة لعذ تنبيه منهم وذكر كما لهم بعد النصرة من حيث الجوار ودونا الاقامة وحسن العهد وفيا يأتي عوا عليه والراد بالشعب والوادي حقيقتها الكثر تهائي ارض الحجاز او المذكور الوان الخوانيت في الاداني والوادي لم يرد بذكر ما بعتهم فانها صفة عليه السلام على كل احد على المؤاخاة ان الاخوة لموافقتهم ومرافقتهم على غيرهم والشعار ثوب يلي الجسد والدثار ثوب فوق شعارهم لوضوح حبهم وخلوص مودتهم

ايهم الخاصة وغيرهم العامة وهم بطانتي واقربهم الناس الي والمخلص في المودة علي قال عليه السلام ذكر الانصار كما كانوا ذوي الاسرار لحالهم الشعار عند الايثار والاثرة بتحتيتين اسم من الاستيثار كما في شرح البهجة يريد بستأثر غيركم عليكم فيفضل نفسه عليكم وحجران يراد تولية غيره عليهم الخلافة وما جرى عليهم من الجفاء المنقول وانها قال من دخل داري فهو آمن لانه عليه السلام كان اذا اوذي بمكة فر فدخل دار ابي سفيان امن ونزل الوحي بجفاء قال لوا واكرافة الرحمة والشفقة والشعيرة القبيلة والقرية ههنا مكة وقوله كلا اي عبد الله ورسوله معناه كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا عود لي الى دار تركتها لله وان لا ارغب في بلدة خرجت منها الى الله فنبل بجعل انه قاله لكراهة قتلهم له الرجل دون الرسول وفقدهما جرتا الى الله والكيكر اي القصد في الحجز وكان الله والتهاجر من دار قوم كان الى دارهم وما حييت احيا في بلدكم كما تحيون فيه وأذا تموت فيه كما تموتون فيه لا اغادر فكم حيا ولا ميتا فطيبوا نفسا وقروا عينا تاركا اسيتا له بهما بلطف القول وأليته حيث قال ابي عبد الله ورسوله وهنا اهم بجلاء ضنت عما انهم الله علينا من شرف الجوار وخشية ميكة الى اهلكه واختيار الاقامة بينهم فيفوتنا مالا مزيد عليه من الشرف والكرامة التي اتانا ها الله تع والكراش الجماعة اي هم جماعي الذين ارافق عليهم واقربهم بهم وقد يكون الكرش عيال الرجل واهله فيأتيهم كرش منشورة اي صبيان صغار وقيل كرش ابي بطانتي حض به المثل لانه مستقر غذاء الحيوان الذي به يكون بقاؤه كالمحبة للانسان والعصبة معروفة وهي الحقيقة والمراد هنا حاضرتي وموضع سيرتي والعرب تكنى عن القلب والصدر بالعيبة انها مستودع السر كما ان الصواب مستودع الناس يكثرون هذا اضمار من الغيب يريد بذلك اهل الاسلام يكثرون بان يدخلوا في الدين فوجا بعد فوج ويقل الانصار لانهم هم الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر لا بد ركه للاحقون والمذكورون على فناء القتال فلما درج واحد منهم درج للابد لا يقابلون الا محال وغير يكثر غيرهم وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبالذال المعجمة قبيلة محلة في الحديث ما بقيت دار الا وفيها مسيد اي قبيلة وفي شرح بريد بدور الانصار يظنونها والخاذها عبر عنها بالدور لان كل بطن كان يسكن في محلة والمحلة تسمى دارا وكذا دور ان يكون المضاف محذوفا من بني النجار اي دار بني النجار وهكذا في الغير وقصة حاطب مشهورة وهي انه عليه السلام اراد غزو مكة فارسل حاطبا مرآة بكتاب الى اهل مكة تحذرهم فاوحى الله اليه عليه السلام بذلك فبعث عليه السلام مذاكرها واخذ الكتاب منها وخلى سبيلها فاستخبره النبي عليه السلام عن صنيعه ذكر فقال والله ما كفرت منذ اسلمت وانا به بعد قبله عليه السلام منه فقال شاهد لي عليا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا تلك الروضة فاذا نحن بالمرأة فقلنا لها اخرجي الكتاب فانكرت وحلفت فلما رأت الجد البليغ في طلبه اخرجته من ذوابتها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن ابي بلتعة الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصدكم فخذوا حذركم فقال لربه صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا فقال يا رسول الله ما نافقت منذ اسلمت ولا احتنكل عند امنت ولكن جعلني عرضة لكل ان كنت ملصقا في قريش وليس بي وبينهم قرابة فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحفظون قرابتي وعلمت ان الله مطلعك عليه فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تع خاطبه بالايمان وقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فج قال الرسول عليه السلام ما قال ولفظة لعل ليست للشك بل للتحقيق قال الحافظ ابو موسى ظن بعض الجهال ان قوله لعل من جهة الظن والحسبان وليس كذلك كما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اطلع الله على اهل بدر الخ وليس في رواية لفظ لعل فوقع العلم بما يقتضيه ليس دخصة في ارتكاب المعاصي بل تنبيه على ما ينبغي ان يحضر لهم فان ابن جبير قتل عليه السلام وكذا كل من شهد بدرا من الملائكة هم افضل من الملائكة الذين لم يشهدوا حرب بدر وقد يكون الورود دخولا وهو مذهب اهل السنة لان النجاة اغا يكون بعد الدخول وقال تع وان منكم الا واردها وذكر الظالمين فيها جثيا فبعد ايجاب دخول الكل يخرج الله البعض بفضله ويترك البعض بعدله ولو اصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها وهي بيعة الرضوان وعمر ابن ام عبد ابن عبد الله بن مسعود وهو ما بعده الصحابة وبو عتيهم به ومن اسبقهم الى بكر فاهي اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها بين اناصل الصحابة وانام عليها الا نبذ فقار لا نخوض من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارض لونيا نا من ارتضاه عليه السلام لدينه وتأييد

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا ما لمناسبة الواقعة بين اول هذه الحديث واخره وكذا يأتي ايضا بحديث حذيفة الآتي قال ان استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن
ما حدثكم حذيفة فصدقوه وهو اشارة الى ما يتوهم النهي عليه السلام اليه من امر الخلافة في الحديث الذي مضى فيه قوله لو كنت مؤمرا في بعض طرقه لو
كنت مستخلفا وهو مما لا يجوز ان اراد تأميره في جيش معين او بستانه فانه لم يكن موجبا ولا فوقا كما علمه السلام الائمة من
قريش فيكن على ان الامير غير الامام وحينئذ بفتح الخاء المعجمة كيكون الباء حرف العلة وفتح الثاء المثلثة وبكسرة بفتح السين المهملة وسكون الباء
الموحدة بين الاتجيل لانا امن به قبل نزولنا القرآن ثم بعد نزوله امن به ايضا اما اخذ حنبارة على صيغة التحقير فتركه لحكمة في بني فريظة للحاكم بان يقتل
المقاتلة ويسبي الذرية بسبب الناقدون الى الحضور فاجيب عليه السلام بانه كان مشيبا في حكم والخضراء السماء والغبراء الارض والاكل المحارم واصدق مفعول
اتلت او تنازع فيه على جهة المفعولية اذا دام متتابعا في الصدر الى الغاية فاسع على الكلام والا فعلى احدى ما الاتية، والا من ابي بكر لانه حديث هذه الامة
فقد عام يوم به الحاجي والحج الكبير اللسان فتركه لو استخلفت شخصا فمن يكون او لكان حسنا وفي نسخة وهما اطلق عبد الله العادي بدون
ابن مسعود واسماء اخت عائشة زوجة الزبير تقسمت بضم النون وفتحها ابو لادت وهي ازت خان فاس والناس فمن قوله اسلم الناس من العام الذين
اد بدينه الحاج لان المراد بالناس من اسلم من اهل مكة عام الفتح دهية بضم السين وعند استيلاء المؤمنين على ديارة واهله واما عمرو العاص
فانه هاجر فبل ذكر الى المدينة بسنة وقيل سنتين وغيبة في الاسلام والحديث يدل على ان الاسلام غير الايمان وفيه تنبيه على افضل اسلامه واسلم
عمرو وغيبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهية دون الايمان فانه افا يكون وغيبة وطواعية فيكل اشرة عليه حالة هجرته منهم الحضرين والعادوق
وذكر لانه كان مباحا قبل اسلامه بعد اذ على الاسلام والصلاة محابه ظاما امن اراد على الاسلام ان يزيد عن قبله اثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن
من جهة ولا يأس من جهة الله فكلكم كفاحا الى مواجهة بلا حجاب ولا رسول كفحا اي باستقبال وكما فحوهم يستقبلهم في الحرب بوجوههم ليس دفعا
تؤيس ولا غيره واحيا ابيه هو بجعلان وجه في جوف طير احضر واجتابه ثم ذكر الطير بروح ابيه الشهيد ولا فالشهيد آه اصحاب عند ربهم
يوزقون اولم يكن لروحه قوة مشاهدة للحق كيفا خافوهم ثم تذكر القوة زيادة حيوة الاحياة تجيئني خبر بعين الامر واذا نصبه جوابه
ما قبل بضعة للمتكلم المجهول والاشعث متفرقة شعر اليس والاغبر ذو الغبار والظهر الثوب الخليق والايوبه له اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه
لحفاوته وهو ذكر ذو فضل واثر من الزين والخضوع لربه ثم بقاؤها وكفت وما احدث لو اني ما فطنت له والقسم على الاقدام يقول بارت
يحتكر فاعل كذا وقد مر هذا مرارا الآخرة اي امضاء على القدر فانهم ما علموا اي مدة على محالهم لعفة او ما علموا منهم من الصفات انهم اعفة
جمع عفيف وصبور جمع صبور كرسول وارسل اي يتعففون عن السؤال ويتحملون على الصبر عند الفاقة والقتال والخطاب اي وان تتولوا الآية
مع ضاد بدل من يبدل اي ان تتولوا من محمد يستبدل الله قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم بل خيرا منكم والله الذي لا الا لا ابتدائه والثقى الخبر عزانا ه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب ذكر اليمن والشام ذكر اويس يقال للفرس بياض ليس اضه وامره عليه الصلاة
باستغفار اويس لهم وان كان الصحابي افضل من التابعين انتفاء ليل على استحباب الفاضل الدعاء من المفضول او فاكه تطيبا
لقلبه لانه كان يمكنه الوصول الى حضرة الرسول عليه السلام كلمة منقوة من افئدة عن ذكر ما مر معه عليه السلام به ليندفع توهم متوهم في
التخلف فتوكه حرارق اقتيدة واليمن قلوبا متقاربة المعنى كررهما الاختلاف اللفظين تأكيدا الاوارا دتلين القلوب بسرعة حلوص
الايمان اليها وقد يقال ان الفؤاد هو المعرفة وقيل الفؤاد غشاء القلب وهو سويداوه وجثته فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ
القول اليها وتركه واذا لان جوهر القلب لان الوعظ فيه تاثيرا بليغا وقيل ان رقة الاجسام تضادها الصفاقة وفي القلوب تضادها
الغلظة والجفوة وكذا اللين في الاجسام تضادها الخشونة وفي القلوب تضاده القسوة والهلك اللقة يعقرون الفاء وتشديد الثاء
واحد وكلام الرسول نحلها الاسلام ينبي بالتفرقة فقيل لعله عليه السلام لزاد بالاقتدة ما يظهر للابصار وبالقلوب ما يظهر للبصائر
وعن بعض مشايخ الصوفية ان الفؤاد هو القلب نحلا فوهو هنا فيحتمل انه اشار عليه السلام بالرقة اليه وبالتين الى القلب والمعنى
على ما مر آنفا وقال الايمان يمان لانه بدا من مكة وهي يمانية وهي من ارض اليمن والحرابقال الكعبة يمانية ومنها ظهر الايمان وقيل انه عليه السلام

قال هذا

هذا القول وهو بتبوك ناحية الشام ومكة والمدينة حرسها بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو بمكة والمدينة وقيل قاله للانصار
لانهم هما يتوطنون وهم منصوبا الايمان والمؤمنين واذ وهم فنسب الايمان اليهم ولا يخفى ان هذا الوجوه متقاربة مع ما فيها من عدم المناسبة الا ان
الحديث اذ قوله انا كما هل اليمن خطاب للصحابة من اهل الحرمين ومن حوالهما وهو يقتضي ان المبشر بهم غير الخاطبين ثم وصفهم بالرقة
والذين اشار اليه الغرة ذكر وهي الايمان والحكمة وصفهم بهما الان قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة ليست هي الا اياها وكون الايمان في
يمانيا لا ينافي كونه حجازيا وانما يشعر بانه يستعد لاهل اليمن لقبوله وشيوعه فيهم واستقرار امرهم عليه فانه تبع لشام والعراق في ذمن عمر
وفي الاوعنه باستمراره اياها في ذكر فتيل الحكيم الفقه لقول تبع لعلمهم الكتاب والحكمة ويروي الفقه يمان وهذا اشارة عليهم لا بسراعهم
الى الايمان وحسن قبولهم اياه فتيل الحكمة عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عما يوقعه في الهلاك وكان اصل يمان يمنق ابدال
الالف من اخر حرفي اليمانيين على غير قياس فصار يماني بالتنوين فقط لحوار واشبعت الفتحة فحفت من الطرف لاجله وبمانية كفاحتية واليمن
ما عن يمينك الكعبة من بلاد الغور والشام ما كان عن يسارها والغور المباهاة والمفاخرة في الاشيا الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه
والحكمة العلم المتكثر وانا السكينة والوقار والتاني فتكلما جبن وبكينة اهل الغنم هو لاختلاطهم باهل العمارات لعدم صبر الغنم عن الماء والعلف
لا تتحمل البرد وعلى هذا فنا فيه راجع الى اطاعتهم للامام فان اصحاب الابل فان بعدهم عن العمران والتخاقهم بالبحار بالبوادي والصحاري
وقلة اختلاطهم بالخلق تحملهم على الطغيان وترع البدعة المقاعدة والان الرأي يخلق بالخلق باخلاق راعيه يشعر لطبيعة الغنم واضحة بخلاف
الابل لكثرة تغاربها وتجاهاجت وبكسرتين فعلت الجمال والغنم والفداد مشددا عند الاكثر هاي الصوت في الحرث والمواشي وقد يقيد
ندبا واشتد صوته تكاثر الاصمعي وقيل المكثر من الابل فقط ابو عبيده وقيل الجمالون البقاد والحمارون والرعاة للكثرة وفي لصوتهم في هذه المذكورات
قال ابو العباس وقيل الزراعة الفدادين مخففا مكسور النون جمع فدان مشددا وهي البقر الحارثة قاله ابو عمرو والمراد اهلها واهلها اهل
جفاء وغلظة لبعدهم من الامصار وكيف كان فقد هم لاشتغالهم بامر الارين والاخرة فيكون لهم قساوة قلب لقاتير مخالطة الحيوان في النفس هيآت
واخلاقا مناسبة لطباعه وملائمة لاحواله والوبر الابل واهل الوبر سكان البوادي وهو بيان للفدادين في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين
او بدل منه او خبر بعد خبر لقوله الكفر والجفاء والاكثر على الاية التشديد لحديث ابن مسعود الثاني لهذا الحديث اذ فيه الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين
والتخصيص فيه غير مستقيم وتقدير لفظ اهل فيه بعيد بعد قوله عند اصول اذناب البقر والابل اي هم مع ذلك واتما بارك عليه السلام في اليمن والشام
لان مولده في احدهما ومدفنه في الاخر والتخير من بلاد العرب خلاف العرف وادراك الطعام والمدة الطعام المكال بهما اطلاقا للظرف على المظروف
او على حذف مضاف اي طعام صاعنا ومدنا او كيلنا في صاعنا ومدنا ووجه مناسبة ذكرهما مع ما قبلهما ان اهل المدينة مازالوا في ضيق عيشي
وقلة زاد لا يقوم افواههم فحاجتهم فلذا دعا عليه السلام بانتقال قلوب اهل اليمن الى ايدار الهجرة وهو خير عظيم دعا عقيبه بالبركة في طعام اهل المدينة
ليتسع على الناطقين بها والقادمين عليها فلا يسأم المقيم من المقادم ولا تشتد الاقامة على المهاجر اليها وقيل انما سأل انتقال قلوبهم الى مكة لان
طعامهم كان باليمن من الزبد والسمن فاستعقبه ببركة الصاع والمد للطعام المجلوب اليهم منه اتفق وفيه نظر لانه انما يستقيم ان لو صدر هذا القول من
وهو بمكة والظاهر خلافه وطويل مصدر من طاب كبشر وزفر وقعود طوبى كرجعى وحبلى طوبا وطيبا والنار الحارة حقيقة عن حضرموت اما حقيقة
النار او منتة سعيرها هنا وهذا ذكر قبل قيام الساعة فانا مرنا ان في الترقي عنها والكمون فيها للقعقعة ويكون هجرة ابراهيم الشام عود هجرة
الى المدينة وذكر حين تكثر الفتن وتستولي الكفرة والظلمة على بلاد الاسلام ويبقى الشام يسوسها العيسا كما الاسلامية منصورة ظاهرة
على الحق وحق الهجرة ان تعرف بلام العهد لانها التي من مكة الى المدينة وتكرر لمشاكلة الاولى زيادة وللعلم بذلك او جاز ان يراد هجرة
بعد هجرة وسلم حيثما ذكر عند ما يستولي الفتن على الخلق ويقل الغايرون بامر الله في البلاد فيتهاجرون منها حذرا فتح الجيم موضع المهاجرة والمراد
هجرة ابراهيم الشام لان ابراهيم عليه السلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام بها فاختيارا الثاني مبتدا على تقدير مضاف محذوف
والمهاجر ابراهيم خبره او هجرة خيار الناس تكون الى ذكرا والمعنى والتقدير شيئا والناس هما جرا ابراهيم وفي بعض نسخ الرواية

الخ

الى يتشديدها الياء والتقرير فيهما التاسيس معاجر معاجرا بوهيم خوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومهاجر من قوله الزمهم مهاجرا بوهيم
فصب عمرو والزمهم افعل بقصيد عمل لو الظاهر بلا شرط اشتر طعامك شاة تلبطهم اي تقدم لهم ارضوهم من ارض الى ارض او استنكحا فاعنهم
وتقدرهم نفيس الله اي ذاته تاكل في شرح السنة اي يكره حزوجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم للذكر فصاروا بالردة كالمشي المستقذر عند نفس الانسان
فلا يقبلها تاكل شارح حزب عليه السلام المنذر للمتخلفين عن حزب الله بغنة في الدنيا ورهبة من القتل وحي عاجم فيه من الذل والهوان وتعالكا على باني
ابو يعقوب اواء طاعم من متاع الدنيا من قلة التوفيق وعدم التي المستقذر الذي ينفر عنه الطبع وناباه النفس وقال شارح آخر هذا التمثيل كقولي القبول ح
شابت لمة الليل وتامت الحرب على ساق مما لا يطابق لمنزلته معين محتلا به واختلف في جواز اطلاق النفس عليه تع والصحيح جوازه لقوله
واصطنعتك لنفسي اذا والاعلام بالنفس كما فان ذكري في نفسه ذكرته في نفسي يخشرجه الناد ليها ناد الفتنة التي هي نتيجة افعالهم السيئة مع الفريق
والمختار ليخلفهم باجلافها في السيئة الملكر عليهم والشهوات المحرمة التي نفوسهم يحسبون ان الفتنة لا تكون الا في ارضهم فيختارون
جلاء الاوطان والفتنة معهم حيث كانوا تنقبل معطى ذا فاذا لوالي تلازمهم ولا تفارقهم ليلا ونهارا مجتذبة اي مجموعة يقال جذبا لحديد اي جمعه
العيساكوا بي يبيصيرون مرفانا ثانيا وخيرلي اي طالب لي الخير وخيره الله اي مختاره فاما الآن ابيتم اي امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم اي
الزموا عليكم اضافة اليهم لان المخاطبين عرب واليمن منا رضهم والغدير القطعة من الماء تغادرها السيل فتخلفها فعيل بمعنى مفاعل او مفعال
من اغدره ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه قال ومن غدره نبذ الاولون اذ لقبوه الغوير الغديرا
وجمعه غدر وغدران قال شارح فاما انا بيتم فعليكم بمعنى عليكم معترض بين عليكم بالشام وبين واسيقوا من غدر كم الآن واسيقوا من غدركم راجع الى
عليكم بالشام وبقاء ليشق كل من غديره اي يلزم كل ما يختصه من حقه ولا يزاحم غيره فيه وذكر لان الاجناد المجتذبة بالشام لا يسيئها اهل الكفر
والنازلون في المروج من شانهم ان يتخذ كل فرقة منهم غدير اتنفيها للشرب والتطهر سقي الدواب فوصفها عليه البلاء بالسوء واخذ المآء عن
تختص بهم ويتركل المزاحمة والتقلب للبلا يكون ذكر بسيما الاحتلاف وتهييج النفس قول هذا خلاف الظاهر والصواب ما قبله وهو ان في اليمن
غدرا والا نهار بها وفي نسخ المصابيح فان الله تع توكل لي بالشام قال شارح اشتراه وهو سهو والصواب رواية ودراية تكفل لي والمعنى انه تع
ضمن لي حفظ الشام وحفظ اهلها القائمين بامر الله تع فان قلت السبيل ان جيش الكفر قد عبر الفرات وافسد في ارض الشام قلت سيأتي في الجواب عنه
باب ثواب هذه الامة اجاد النبي مدته وخلا بي بصر والامم جماعة من الناس قال شارح قوله اغا اجلكم الحديث يريد عليه البلاء ان بين عمر
هذه الامة وقصرها الى يحط عمر بما يرالامم الماضية طو لا كنسبة ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس من باقي النهار ومع ذكر يكون هذه الامة اكثر
ثوابا من بيا يرالامم الماضية كما هو مذكور في هذا الحديث هكذا ظهر لي ولعله يريد بقوله فتقتسكم من حسكم التصغير في فانه يفضي للشان او للعظم الكبير المدلول
عليه بالسياق او للاجر مرتبين اي مثليها لليهود والنصارى ويؤيد من يأبى على بعلم الآبي في باهله وماله في غنا بلده او دنيته او للعقد تبا يرتمثل
احدهما ان يكون معذبي باهله وماله لو انفق زوجتهم اتباي وصولها الي ويحتمل ان يكون لو بمعنى ان المعذرتين والمآبي قوله باهله بانه حال اي يعذبني
احدهما ان واني في حال كونه معذبي باهله وماله وتنكيره هنا كم تع ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اي ان كانوا فوكر لا تزال امامتي امة
قائمة اي متمسكة بدين الله وفي شرح متمسكة بدينها قال تع مناهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله اي متمسكة بدينها وهم امنوا وهم قوم امنوا
بموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم اقول ح وقد رايت في تاريخ الغيب البابي ذكر ان الامة المذكورة في الآية هم قوم على دين موسى عليه السلام
نا واو آخر المغرب خلف دمل جار بستانا يقف ويسكن ليلة السبت ويوم الينبت لم يعمل اليوم دعوة بقينا عليه البلاء لطول المسافة الذين
نبي الوملا وانا وصل اليوم الا بسكندرية فقط وفي كينية وصولها اليوم قضية طويلة وفيك المراد القيام بتعلم العلم وحفظ الحديث لا فامة الآتي قال
احمد بن حنبل ان لم يكون هذه الطائفة المنصورة اصحاب الحديث فلا ادري من هم وقيل هم جند الله بالشام اذ جاء في بعض الطرق ودعوه
فوكره لا يضرهم من خذلهم ان فلك الذباب قد لعبت في القطع وعبرت الحدود العاتية الفرات واشرفت على جميع الشام وعاثوا فيها فلت
المراد لا يضرهم كل الضرر الا يرى ان الكفار قد ضروا المسلمين يوم احد وما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذكر ضرا ولم يصبح نحمد الله على دوم

الثنيا اليوم هوان

الى اليوم هوان بل كانت النصرة لهم والغلبة على عدوهم والغلط بالتحريك الامر يتقدم الوارد فيه بتبين لهم الارديان ويصلح الجماعة ويستقيم
لهم فعل بعين فاعل ايا انا سابقهم اليا لحوض واهيئ لهم مصالحهم الى وقت ورودهم عليه والا يدري ما اوله خيرا واخره لا يجعل في التردد في الفضل
للاول على الاخر فان القرن الاول مفضل على سايرالقرون بلا شبهة ثم الآتي يلونهم ثم الذين يلونهم قيل وانما نيق طبقات هذه الامة في
الخيرية وعدمها بنفي العلم بالتفاوت فقد مجيء لاحصل التفاوت لعلم المذموم وهو التفاوت بنفي الازمة وهو العلم به فكانه عليه البلاء قال لو
ثبت التفاوت بين الامة الذين يعيشوا في الارض في الخيرية عليها العلم لانه امر لا يخفى لكنه لا جعل لا ختصاص كل طبقة منهم بحاصية وفضيلة
توجب خيريتها كتفوق المطر وبالجملة فالمراد بيان نفع هذه الامة في بث السرير والذين عن الحقيقة وهذا كالمطر يلتبس الامر في الاول ثم يريته
عندا يستوا يه على يشوفه في الآخر فلا يرب آني الاول كان نفعه اعز الا خر كذلك هذه الامة اخاصم الآخرين منهم الاولون ومتفكر فواعده الاخرون
فقدا متاز كل قرن بمزية جميلة يستحق اولويتها فكل مغفور له يسعيه ماشكور واجره موفور وفيه اشارة الى عموم هذه الامة الى حين
انقراضها وان كان حالها خلاف حال الامم السالفة فانها انقرضوا على نمط قليل من الآخرين والخير من الكتاب وانما هذه الامة فانها تعود اخرالامم
على ماكان عليه النمط الاول من الخير والصلاح على ما ورد في الاحاديث عند خروج المهدي ونزول المسيح عليه البلاء وقع الخير والصلاح تقطع
الكلام راجين من الله الافلاح الفوز بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح والله حسبنا ونعم الوكيل ويسعيده جل اسمه من جاءة الاسمع وعمل
لا ينفع وعمل لا يرفع فهذا الخير لا الذي لا يخيب من اتاله ولا ينتصر من خذله ولا يرد دعوة القاصدين ولا يضيع عمل من
المفيدين وكتبه ضعيف الضعفاء المستشفع محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلاة اعتق الله ه
لقا يلها في الجنة عزفا وغفر الله لمن نظر فيه ودعا لكاتبه ولوالديه لمن كان سببا في كتابته ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين المؤمنات الاحياء منهم والاموات وهو العبد المذنب الراجي رحمة ربه الغفار
البشار اضعف عبادالله احوجهم موسى بن الحسين الاريادي بكلوس البورديري
اللهم حرم جسده على النار بحق نبيك المختار وآله الابرار ووقع الفراغ منه يوم الجمعة
وهي الصفحة التاسع عشر من شهر المبارك شهر رمضان في مدينة مقر
قرالمدرسة المبرورة قرية في بير القصر بن حان الله اهلها من الآفات
والبليات بحق محمد وآله والحمد لواجب الوجود
مفيض الارزاق والسلام على افضل البشر
على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم
الاخلاق محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم تحريرا
في سنة احدى
وثلثين وثمانماية
١٨٣١
١٨٣٢

بلغ معارضته على نسخة مصححة

أيا قارئا خطي انظر لما ضبطي وأصلح يا أخطي مزيل الواهب المعطي

شبكة الألوكة www.alukah.net